بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم * والصلوة والسلام
على رسوله الاكرم * وعلى اله معادن الجود و
الكرم * واصحابه اولى المجد والهمم * اما بعد فيقول
من لا خلاق له في الحسنات * المنغمس في بحور السيئات *
المملو من العيب والشين * احقر الطلبة لطف حسين * غفر الله له و
لوالديه * واحسن اليهما واليه * ان الكتاب المسمى بذخيرة العقبى *
في شرح صدر الشريعة العظمى * احسن كتب الفقه ترتيبا * واكملها تهذيبا * حاو
لاكثر من المطالب * خال عن المعائب والمثالب * كاشف لرموزه * [illegible] * [illegible]
[illegible] من نتائج افكاره ابكارا * واستودع في ستر الفاظه اسرارا * فهو المعتبط من الفحو[illegible]
[illegible] * [illegible] * وفيه نزهة للناظرين * وغنية للطالبين * [illegible]
[illegible] * [illegible] والا [illegible] * من [illegible] العصور والاوان * [illegible]
[illegible] * [illegible] * نظام [illegible]
[illegible] * [illegible] لمقامات الادبية [illegible]
[illegible] من [illegible] * [illegible] العلوم
[illegible] * [illegible] * [illegible]
[illegible]
[illegible] * [illegible]
[illegible]
[illegible] * [illegible]
[illegible] * [illegible]
على [illegible] * [illegible]
[illegible] *
[illegible] * وله الحمد في [illegible] والصلوة والسلا
[illegible] * من طبع هذا الكتاب * [illegible]

٠١٦٠



الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغرا * فملاه بالاحكام الشرعية الحنفية البيضا * والصلوة والسلام الاكملان على كملة الممكنات الذين هم زمرة الرسل والانبيا * خصوصا على سيدنا المقتدى * ورسولنا المجتبى * وزبدتهم المصطفى * وعلى اله النجباء الاصفيا * واصحابه البررة الاتقيا * وبعد فان تكميل النفوس الانسانية * بالفضائل القدسية * وتحليتها بالخصائل الانسية * سيما بالعلوم الشرعية النبوية * والفنون السميعة المصطفوية * وهو المقصد الاقصى * والمطلب الاسنى * عند جميع ارباب البصائر * من الاوائل والاواخر * وعلم الفقه من بينها اعظمها شانا * وارفعها منزلة ومكانا * اذ به تبين الاحكام بين الانام * وتميز الحلال من الحرام * وبه يكمل نظام المعاش ونجاة المعاد * وفلاح العباد * ونيل المراد * يوم التناد * فهو اذا وسيلة للدولتين * وذريعة للسعادتين * وقد مدحه الله تعالى جل وعلا بتسميته خيرا * بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا * وقد فسر زمرة ارباب التفسير * الحكمة بعلم الفروع الذي هو الفقه الكبير * ولقد احسن من قال * شعر * وخير علوم علم فقه لانه * يكون الى كل المعالي توسلا * فان فقيها واحدا متورعا * على الف ذي زهد تفضل واعتلا * واني كنت فيما سلف من الاحيان * الحهلة الازمان * بل لتاتان ... * وطراوة سني في خدمة الاستفادة عن المنتمين اليه * والافادة للطالبين المكبين عليه * فاختار المطومة بين الطوائف والافواج * مغترفا من بحاره المتلاطمة الامواج * ... التي هي لاماطة ظلمة الضلال سراج وهاج * ومكتفيا بالكفاية كا فيه الذي هو ابيان وافيه مثل ماء ثجاج * مستعينا بعنايته التي هي لوقاية تبين حقائق الكنز كحصن ذي ابراج * وارض ذات فجاج * ومبتديا في ... منهيا الى نهايته وغايته بالسرور والابتهاج * ومن جملة معتبراته شرح الوقاية * الشهير بلقب مولانا صدر الشريعة * وانه

[illegible] ... ولا الغاز* ... [illegible] ... الزمان ... معضلاته *ومع ... [illegible]
[illegible] ... المزاج الامتزاج لاختتامه* ثم الى بعد ما صرفت جهلة من عنفوان
الشباب* في تحصيل ... الكتاب *بتتبع الاصول منه والابواب* مع جودة قريحتي* وصدق همتي* في اقتباس
فرائده ... شوارده* بمراجعة الشيوخ الذين خاضوا لاستخراج اللآلى في بحاره* ومباحثة الحذاق الذين
حازوا قصب السبق في مضماره* حتى اطلعت من حل الفاظه* وشرح معانيه على بعض ما لا يتضح على الاصحاب*
وعثرت على نكت لا يتعرض لها احد من اولى الالباب* صار مختلجا في قلبي* ومضطربا في صدري* ان اكتب
عليه حاشية* تكون من معاطب شبهات القوم غاشية* الا ان التفطن على قلة البضاعة* مع تسارق حيل اهل
الصناعة* قد يبطئني عن التجاسر على هذا الامر الشريف* ويعوقني عن تهور الانتهاب في ذلك المقام المنيف*
حتى انكشف لي بعد كشف ايادي الاستخارات عن مستورات الاسرار نقابها* وتدللها من صفات التودد
شعابها* ان تكميلها من افضل حسنات الاعمال* واكمل ثمرات الآمال في المآل* فسمحت قلبي بالجد و
الاقدام* فطمحت الى الشروع والاتمام* ولم تقتصر للحل والكشف على الشروح* بل تعرضت من عبارة المتن مشكلاتها
التي لا يتصدى لها الشروح* ولا يفيدها شرح شراحها الى الخروج* وسعيت فيه اقريبا من عشرين سعيا مشكورا*
وحججت بمنتها في اثناء تاليفها حجا مبرورا* حتى وقع بعض من هذه الاسفار* في تلك الاسفار* فشرعت فيها ثانيا
بعد ايابي من تلك الاراضي المقدسة* والديار المشرفة* راجيا من الكريم الوهاب* ان يجعلها لي ذخرا ليوم
الحساب* وحاجزا من العقاب* ناويا ان اسميها بعد ان اتممها خيرة العقبى* فسميتها بحيرة العقبى في
شرح صدر الشريعة العظمى* جعل الله تعالى لصاحبها عروة وثقى* واليه ابتهل في ان ينتفع بها المخلصون الطالبون*
الذين هم عن سبيل اللجاج والعناد ناكبون* وقد كان هذا الفن بحيث اهل الحذاقة والمهارة فيه منتهاة للاستحقار
وسببا للحوق العار* حتى كاد ان يصير كنهه المعتبرة لا تباع بدرهم ولا دينار* عند المتفاقهين الذين ليس لهم
في الآخرة الا النار جهنم يصلونها فبئس القرار* وهكذا ذهب الزمان* في بعض الاوان* ثم انقلب الفن المذكور اليوم
سببا للافتخار* كما هو المختار عند الابرار* الذين لهم جنات تجري من تحتها الانهار* خالدين فيها ابدا نعم
عقبى الدار* وصار كتبه من اروح امتعة التجار* وانفس اقمشة اولي الابصار* وكل ذلك بسعي من هو من اوقد نيران
هذا الفن بعد انطفائها* وشيد ببيانه اثر انهدامها* واطلع شموسها من مشارقها* بعد ان حان او لها وغروبها
من مغاربها* وذلك الامام الهمام السني الحنفي الشفيق* اسبغ الله تعالى سجال التوفيق* اعني المولى الاعلى
الذي جاء بنيب ماء برينه* وتربعت بعلو همته* واستغرقت من اوز الشباب الى الشيب في بحار نعمته* وانتصبت
الدعوات لثبات دولته* وهو اعظم السلاطين رتبة ومكانا* واكملهم اسلاما وايمانا* معدن العدل واليمن والامان*
الممتثل بامر الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان* السلطان بن السلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان*

اللهم [illegible] مسعودة وارحمه [illegible] العز [illegible] [illegible]
واطلق [illegible] نستعمه بهما [illegible] [illegible] [illegible] اتضم من [illegible] [illegible]
[illegible] طبعه على الانصاف [illegible] التعصب [illegible] الاعتساف * ان لا يبادر الى الرد [illegible] [illegible]
[illegible] والانكار * ليخلده آنس من جانب الطور نارا * وقت ظلمة الليل البهيم نهارا * فلو وقف فيه [illegible]
خلل * وهفوة وزلل * فالاليق بحاله ان يصلح ما يراه من الخلل * ويعفو عما يلزم منه من اللوم والعزل * فان
ترك الاساءة من اخوان الزمان * نهاية ما يتمنى عندهم من الاحسان * شعر * لئن ادركت في نظمي قصورا * وبحثا
في بيان للمعاني * فلا تنسب بنقصي ان رقصي * بحمد الله ارتنشط الزمان * والا فلا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم
وهو ارحم الراحمين في ترك اثنيته الجميلة الدنيوية * اذا شيعتموني بالدعوات الصالحات الاخروية * فانا وان
جئنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين اللهم اغفر لي ولمن دعا لجميع المسلمين
بالغفران * الى يوم الحشر والميزان * ونريد ان نشرع في الكلام الآن * واليه التفويض وعليه التكلان قوله
وعلى آله * الظاهر ان المراد بالآل هم الاتباع الشاملون للاصحاب ولهذا اكتفى بذكرهم عن ذكر الاصحاب كما
فعله صاحب المحيط ومغني المغلين في كنزه قوله بافوع الذريعة * وهي الوسيلة وانما عدل عنها اليها لكون اكثر
طباقا للفظ الشريعة الظاهر انه اراد بها علم الفروع واشار الى براعة الاستهلال قوله عبيد الله * رفع على انه عطف
بيان للعبد وهو علم للشارح الفاضل لله دره وصدر الشريعة لقبه والابن رفع على انه صفة عبيد الله ومسعود مجرور على
انه مضاف اليه للابن ثم الابن الاخير مجرور على انه صفة مسعود وتاج الشريعة مجرور على انه مضاف اليه للابن الاخير *
قوله سعد جده * الجد بفتح الجيم يجيء على عدة معان النصيب والغنا والعظم في الرتبة واب الاب واب الام
وان علا ويمكن حمله هنا على كل واحد منها وان كان بعضها اولى قوله وانجح جده * اي من النجح وهو بضم النون
وسكون الجيم والحاء المهملة الظفر بالحوائج يقال انجح الرجل فهو منجح اي صار ذا ظفر وفوز بحوائجه كذا
فهم من عبارة الجوهري والجد بكسر الجيم السعي البليغ وضده الهزل قوله هذا احد المواضع التي مقول
لقوله يقول العبد المتوسل قوله المواضع المغلقة * من قولهم هذا الكلام مغلق اي مشكل لا من غلق الباب الذي
هو قفل يغلق به الباب كذا فهم من الصحاح قوله محمود * رفع على انه عطف بيان لجدي والابن صفة له قوله
جزاه الله عني * يقال جزى عنه هذا اي قضى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا يقال جزى عنه شيئا قوله لاجل
حفظي * متعلق بقوله الفها جدي وهو السرط قوله طلقا * وهو الشوط يقال عدا الفرس طلقا او طلقين اي دفعة او دفعتين
والمراد السير قوله انتشر * جواب لما قوله بدل * اي سير عليه كذا في الصحاح قوله الى هذا النمط * وهو [illegible] من
الطريقة وقد يجيء بمعنى النوع يقال عندي متاع من هذا النمط اي من هذا النوع وكل من هذين المعنيين يلائم هذا
المقام صرح بهما في المغرب قوله العبد الضعيف * توصيف العبد بالضعيف لا يخلو عن ابهام كون جد عامة [illegible]
عبد كما مر قوله كسلا * وهو بفتحتين التساهل كذا في الجوهري قوله وافتح * على صيغة المتكلم [illegible] من
مضارع فتح من باب الالتفات من الغيبة الى التكلم قوله مبالغا في ناليف شرح الوقاية * اي ذو رحمة في النتاج
ابيه وتحضيضه على التاليف المذكور قوله في اسعاف مرامه * الاسعاف قضاء الحاجة والمساعدة [illegible]

[illegible] رابعة [illegible] الرجا [illegible]
الابواب * [illegible] الابواب [illegible] الصفة التي [illegible] كتاب الطهارة *
اعلم ان مالابد لنا في هذا المقام [illegible] تكت الاولى انه انما قدم العبادات على المعاملات [illegible] ولا نها هي
التي تحقق بها معنى العبودية قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والثانية انه انما قدم الصلوة على سائر
العبادات لانها عماد الدين بالحديث والبناء لا يقوم الا بنصب عماده ولا لا يقوم فالواجب تقديم الايمان لانه اصل
الكل لانا نقول المتكفل به علم الكلام لا الفقه وايضا الصلوة تعقب الايمان كثيرا دون سائر العبادات كقوله تعالى الذين
يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة والثالثة انه انما قدم الطهارة على الصلوة لانها شرطها وتقدمها على سائر شروطها
لانها لا تسقط بالاعذار بخلاف سائرها وقال بعض شراح الوقاية وانما اختارها من بين الشروط لانها اهم وهذا
التعليل اولى مما قالوا الطهارة شرط لا يسقط بالاعذار لان النية ايضا شرط لا يسقط بعذر ونحن نقول معنى الاهمية
لا يثبت الا باللزوم وعدم السقوط ولهذا قال في الكفاية وانها اهم لانها لا تسقط بعذر من الاعذار واشتراك النية
مع الطهارة في عدم السقوط لا ينافي كونه وجها لتقديم الطهارة على انها اقدم من النية تحقيقا بالنسبة الى الصلوة
لاقترانها بالتحريمة المتاخرة عن الطهارة ولانها مختصة بها بخلاف النية لعموم نسبتها الى جميع العبادات والرابعة
انما عنون الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لان وضع اشتقاق الكتاب تدل على الجمع والباب لا يجيء الا بمعنى النوع والمقصود
جمع انواع الطهارة لا نوع منها والخامسة انما ذكر الطهارة بلفظ المفرد لان الجمع المعرف باللام نحو لا اتزوج
النساء يبطل فيه معنى الجمعية كما هو المختار في بحث اللام فيلزم العبث وتطويل اللفظ بلا فائدة فليتامل ولعل نكتة
اخرى ذكرها الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد الخ قال الفاضل البيضاوي الكتاب اما مصدر كالخطاب سمي به المفعول
لله بالغة كرجل عدل او فعال بمعنى للمفعول كاللباس الخ وطى التعدية [illegible] الجمع [illegible] مسائل اعتبرت
مستقلة مشتملة على انواع مختلفة او لا فان قيل على هذا كان المناسب ان يصدر الطهارة بلفظ الباب ونحوه لانها
ليست مستقلة بل هي تابعة للصلوة داخلة تحت كتابها كسائر شروطها قلنا نعم لكنها لما كانت مشتملة على انواع
مختلفة كطهارة الثوب والمكان والبدن والطهارة الصغرى والكبرى والطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء
والتراب فصارت كانها عبادة مستقلة وللتصريح بهذا المعنى اوردها بعضهم بصيغة الجمع واما من افردها فلا حظ
ما ذكره الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد الخ الطهارة لغة النظافة ويقابلها الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية
كطهارة البدن والثوب والمكان منها والحكمية التي هي الحدث الاصغر والاكبر بالوضوء والغسل والتيمم ان عدم
الماء وعند الاصوليين بطهارة حقيقة وانما سمي به باعتبار القرب الحاصل به قوله ولا يجمع لكونها اسم جنس *
اقول اعلم انه تعليل لقوله لا يثنى ولا يجمع فارجاع الضمائر الى الطهارة مع ان الظاهر تذكيرها وارجاعها الى المصدر
اشارة الى انه [illegible] بل الاولى ان يجعل ذلك تعليلا لاكتفى بعد اعتبار تعليله بقوله لان الاصل الخ والتخيير
بان هذا [illegible] قال اذا قمتم الى الصلوة * من باب ذكر المسبب وارادة السبب الخاص فان الفعل
الاختياري لا يوجد بدون الارادة [illegible] لا حاجة [illegible] الى الشيء اي توجه اليه وقصد [illegible]
[illegible] اذ [illegible] ذكر الله [illegible] بان حيث قال الله تعالى

[illegible] من قبله الاولى [illegible] الاغيا الثالثة [illegible]

[illegible] فانها تستعمل في الاغلب [illegible] العناية كذلك [illegible]

[illegible] الالتفات نظر [illegible] من الغيبة الى الخطاب [illegible]

[illegible] الخطاب ههنا في موضعه [illegible] ولا خروج عن سنن العربية لان كون [illegible] موصولات كما [illegible]

[illegible] انها كذلك في الاستعمال الشائع ولهذا ينسب الى مخالفة القياس قول علي رضي * ع * انا الذي سمتني امي حيدرة * وكذلك الخطاب في قسم في موضعه اذ لا يقرء بالنون اذ ابدل كذا الاان المنادى في مقام الخطاب وجميع ما ورد في القرآن في اثنين وثمانين موضعا من هذا القبيل ومعدول العدول في الكل مما لا تسمع قطعا او قيل ظاهر هذه الاية يوجب الوضوء على كل من قام الى الصلوة وليس كذلك اجماعا واجيب بان المراد وانتم محدثون بقرينة تقييد التيمم الذي هو بدل منه وبالحدث وقيل المراد بالمخاطبين المحدثون فقط بالقرينة التي ذكرت ولا يخفى ان هذا اولى من الاول لانه لا دلالة في اللفظ على عموم الاحوال ليخص كذا ذكره الفاضل التفتازاني في حاشية الكشاف قوله ولان الدليل اصل * يعني ان كتاب الله تع اصل تستنبط منه المسائل الفرعية كذا في العناية لا يقع ظاهر قول صاحب الوقاية في الخطبة حال الباطن دلالته يقتضي عراء المتن عن الدليل بالكلية مع انه تعرض بادلة بعض المسائل كما ترى لانا نقول يمكن حمل عبارته على رفع الايجاب الكلي فلا ينافي الايجاب الجزئي ولئن سلمنا العام الكلي فذكر بعض الدلائل لا ينافيه بناء على انه في حيز العدم لندرته قوله ادخل فاء التعقيب * يعني ان هذه الفاء هي الفاء الداخلة على الحكم على معنى ان ما بعدها يثبت لما قبلها حكما له وهذا لان الفاء تدخل على الحكم لما انه يعقب العلة كما في قولك ضرب فاوجع واطعم فاشبع والفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده لا يقصر جملة الفرائض مسح ربع الرأس ولا يكفر جاحده ولا يأثم بل يثاب لانه مجتهد فيه كالمالك والشافعي والحسن البصري لانا نقول الجاحد من لا يكون ناوٍ ولا وكل من هؤلاء الاجلاء الذين يقولون بعضهم بالاستيعاب وبعضهم بالاقل كالشعرة والشعرتين وبعضهم بالاكثر لا يعد جاحدا الا انه ماول كذا افهم من تقرير الاكمل في شرح قول الهداية والمفروض في مسح الرأس والوضوء بضم الواو لغة النظافة من الوضاءة اي الحسن والنظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس فاما الوضوء بالفتح ما يتوضاء به قيل اضافة الفرض الى الوضوء بيانية لان الفرض قد يكون من غيره ويجوز ان يكون بمعنى اللام لان الفرض قد يكون للصلوة وقد يكون للحج ولغير ذلك وبقي ههنا سوال واضح الورود وهو ان الاية التي في الوضوء مدنية اجماعا وقد فرضت الصلوة بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزلت واجيب عنه بوجوه احدها ان يمنع بطلان اللازم لتجويز الصلوة بلا وضوء قبل تحقق توقفها عليه من جهة الشارع كالصوم والجهاد وثانيها جواز ثبوت الوضوء بالوحي الغير المتلو كتعليم جبرئيل عم وكون الاية دليل الوضوء لا يقتضي كون دليله منحصرا فيها وثالثها جواز الاخذ من شرائع من قبلنا كما يدل عليه ما روي عنه عم حين توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم لا يقال اذا ثبت الوضوء باحدى هاتين الطريقتين فما فائدة نزول الاية لانا نقول ابقاء امر الوضوء واثباته من اعظم المنافع وارفعها الا انه لما لم يكن

سر

[illegible] للصلوة [illegible] وعليه [illegible]

الغسل حتى وقت نزول [illegible] تفسير [illegible] اذ [illegible] من يحفظ [illegible]

على كل لسان ولك ان تقول [illegible] لا يجوز ان يثبت وجوب نفس الوضوء باخبار [illegible] الوجهين [illegible] والاية انما

نزلت لاثبات فرضية الوضوء لا لاثبات غير هافلا اشكال وانما قدم الوضوء على سائر انواع الطهارة [illegible] يحتاج

اليه المسلمون [illegible] بالتقديم اولى قوله اي من قصاص الشعر قال شراح الهداية هذا اخارج [illegible]

والاصل الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر او لم يكن فكان قول الشارح وهو

منتهى منبت شعر الراس اشارة الى هذا البيان لكن هذا لا يقتضي ذكر التفسيرين لانه او فسر المتن اولا بالتفسير

الثاني لافاد المعنى المذكور فتوجيه ارتكابه بالتفسير الاول لا يخلو من نوع تمحل فتامل قال الى الاذن # فان قيل كان الاصل

ان يبين الطول اولا ثم العرض كما قال صاحب الهداية من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن

وقد تعرض المص بالعرض قبل تمام الطول فما وجهه قلنا لعله ان الماء النازل من اعلى الوجه لما كان ملاقيا جهتي الاذن

اولا ثم وصل الى الذقن قدم الاذنين في الذكر ليوافق الوضع الطبع او انه قصد التنبيه من اول الامر على رجحان

جانب وجوب غسل ما بين العذار والاذن كما سياتي قوله كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رح ومعهما الشافعي واحمد رح

ودليل الكل انه داخل تحت النص الاتري ان غسله كان واجبا قبل نبات العذار وهو انما يسقط ما تحته فبقي الباقي على

ما كان وعند ابي يوسف رح ليس بفرض لعدم دخوله تحته لان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها

ولها اسمان [illegible] البياض اولى ان لا يجب ولهما ان ما تحت الشعر انما لا يجب غسله لخروجه من كونه وجها بالاستتار

فنقل حكم ما تحته اليه حتى يجب غسله كالشارب والحاجب ولا استتار فيما وراء العذار فيجب غسله وهذا الخلاف

اذا استترا اللحية وحالت [illegible] الامرد والكوسج فيجب الغسل اتفاقا سوى مالك رح فان عنده لا يجب غسله قبل النبات

ايضا لان حد الوجه ما لعذار [illegible] عند الا زهري الاذنان من الوجه لانه قد يقع المواجهة اليهما فيجب غسلهما

احتياطا وهذا غير موجه لان النبي عليه السلام واصحابه مسحوا عليهما وقد تكلم الفقهاء في الشفة قيل يتبع الفم فقيل

ما انكتم عند انضمام الفم تبع له وما ظهر تبع للوجه يجب ايصال الماء اليه [illegible] الشروح قوله وذكر شمس الائمة #

قيل فيه بحث لان القائلين بان ما بينهما من اعضاء الوضوء كابي حنيفة ومحمد والشافعي رح لا يقولون الكفاية المذكورة

في اعضاء الوضوء والذي يسلمها كابي يوسف رح لا يقول بكون ما بينهما من اعضائه كما عرفت فما وجه جعله من

اعضائه والاكتفاء بالابتلال اجيب بان شمس الائمة رح من المجتهدين فيجوز له ان يختار كونه من تلك الاعضاء

مع عدم ايجاب الاسالة بناء على تلك الرواية وتحقيق كلامه انه وافق الاعظم في عد ما بين العذار والاذن من اعضاء

الوضوء والامام الثاني في الاكتفاء ببلة كل ذلك بدليل لاح له وما روي عن الثاني وان دل على كفاية البلل في جميع

اعضاء الوضوء الا انه لما تمكن الخلاف في كون ما بينهما من اعضاء الوضوء حط شمس الائمة رتبته من رتبة سائر

اعضاء الوضوء فاكتفى فيه بالبلل دون سائرها احتياطا كذا ذكره في الشمسية قيل لو كان مجتهدا لما جاز تبعيته لغيره

اجيب بان عدم الجواز ممنوع كيف وقد روي عن الاعظم جواز تقليد المجتهد من هو اعلم منه والشمس مسلم فانما هو في

المجتهد المطلق كالشافعي ومالك رح والشمس رح ليس كذلك كذا ذكره الاستاذ قوله ولكن قيل تاويله الخ والمراد من

[illegible] لانه لا يمكن ان يصف [illegible] ظهر ان [illegible] والاختصار [illegible]

[illegible] لان المذكور في الكتب [illegible] لان التفاطر ليس بفطر [illegible] ابي يوسف [illegible] ك * [illegible]

[illegible] ولم تتراد [illegible] حتى لو توضأ بالثلج ولم يتقطر منه شيء لا يجوز ولو تقطر قطرة

[illegible] جاز لوجود الاسالة كذا في البدائع قال واسفل الذقن * وهو بفتح القاف مجتمع العظمين الذين [illegible]

الاسنان السفلى قال مع المرفقين * اختار مع لكونه ادل على مذهبه وصاحب الكنز قد اختار الباء للاختصار ولعل [illegible]

وجهة هو موليها قوله لان الغاية لا تدخل تحت المغيا * لانها ان دخلت تحته لا يكون غاية له بل جزءا منه وهو خلاف

المفروض قوله كالليل في الصوم * اي كعدم دخول الليل في حكم الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الصوم

عبارة عن الامساك مطلقا وهو يصدق على الامساك ساعة فلو لم تدخل كلمة الى في الغاية التي هي الليل لم يتناولها

الصوم الذي هو صدر الكلام ومغيا هذه الغاية قوله دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا * اي دخول الغاية تحت حكم

المغيا في جميع الاوقات الا وقت التجوز اذ لو وجد فيه قرينة صارفة عن الدخول وموجبة لعدم الدخول فح لا يدخل

فيظهر منه معنى قوله الثاني عدم الدخول الا مجازا قوله الرابع الدخول ان كان ما بعدها * قد نقل الشارح النحرير

هذه المذاهب الاربعة في التوضيح واعترض عليه الفاضل التفتازاني بوجوه حيث قال وفيه نظر من وجوه الاول انه

نقل المذاهب الضعيفة وترك ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل

ولهذا يدخل في مثل قرأت الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قولنا قرأته الى باب القياس مع ان الغاية من جنس

المغيا الثاني ان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف يعارض القول بعدم

الدخول واليه ذهب كثير من النحاة الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسئلة السمكة دخول الراس في الاكل على ما هو

مقتضى المذهب الرابع وهو مختار القوم لان صدر الكلام يتناوله وقد اختار ولانه لا يدخل انتهى كلامه قوله يوافق

ما ذكرنا * يعني ان ما ذكرنا وما ذكره النحويون في المذهب الرابع شيء واحد وانما الاختلاف في العبارة فقط فان قول

النحويين ان الغاية اذا كانت من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا اذا كان متناولا للغاية كما صرح به في التوضيح وفيه بحث

لان سوق الكلام مشعر بان المراد بالتناول التناول القطعي بان يدخل قطعا كدخول المرفق في اليد فح لا يلائم ان ما ذكره

الشارح معنى كلامهم فان قولك صمت اياما من السبت الى الجمعة ينبغي ان يدخل الجمعة على قولهم لانها من جنس

الايام ولا يدخل على قوله لان الايام لا يتناول الجمعة على وجه القطع فيكون للحد فلا يدخل كذا قيل فليتامل قوله

تساويا * والمتساويان ساقطان فلم يجز العمل بواحد منهما لامتناع ترجيح المجتهد احد المتساويين على الاخر من

غير اعتبار مرجح قوله فوقع الشك الخ يعني اذا ثبت التساوي بين المعنيين بالنظر الى المذهبين والوضعين وقع

الشك في مواقع الاستعمال فينبغي ان ينظر الى ما بعد الى ان كان داخلا فيما قبلها قبل دخولها فلا بد ان يدخل ايضا

بعد دخولها لان الدخول متيقن والخروج مشكوك فيه والمتيقن لا يزول بالشك وان كان خارجا عنه قبله فلا بد ان

يخرج ايضا بعده لان خروجه متيقن ودخوله مشكوك فيه والمتيقن لا يزول بالشك وانما اختار المذهب الرابع لان

الاخذ به عمل بجميع المذاهب الثلاثة كما صرح به في التوضيح قوله وانما وقع الشك في التناول والدخول * اي بعد

[illegible] تناول صدر الكلام والخروج [illegible] عنه قول الشارح في مقابلته بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول

[illegible] وان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقامت [illegible]

فالقرم بهذا القول ان [illegible] [illegible] بما ذكروا لانكا على اعتبار [illegible] التعرض كما [illegible]

تفصيل ذكر في التوضيح [illegible] للمطالب منهما قوله فيوم القديم * قال في معراج الدراية [illegible] الاما [illegible]

من ذهب الى المسح على الرجل وهذا سهو من هشام فان عبارة لم يرد من الكعب هذا المعنى في الطهارة [illegible] الكعب

في بحث الطهارة [illegible] الزيادات بالعظم الناتي واهل اللغة جمعوا على ذلك حتى انكر الاصمعي اطلاق الكعب على ظهر

القدم فان قيل ان عبارة فسرها في موضع آخر بالمفصل فلا وجه لتغليطه قلنا انما فسرها في [illegible] الزيادات في باب الاحرام

فان المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من الكعبين واما في الطهارة فان المراد العظم الناتي ويؤيده المعنى

اللغوي للكعب وهو النتوء والارتفاع ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها على سائر البيوت لقائل ان يقول فعلى

هذا لا يرد على رواية هشام امكان صحة فالظاهر من العبارة ان يقول الصحيح كما اختاره صاحب الهداية فليتامل قوله

معقد الشراك * وهو قطعة من مدبوغ جلد البعير او البقر تعلق على النعلين قوله انها العظم الناتي * وهو بالهمزة

المرتفع مشتق من النتوء قوله انقسام الآحاد على الآحاد * اعترض عليه بعض الفضلاء بانه على تقدير انقسام الاحاد

تثبت فرضية يد واحدة ورجل واحد لكل احد وما ثبت فرضيته بالآية الكريمة اليدان والرجلان وجوابه ان الثابت

بعبارة النص يد واحدة ورجل واحدة والاخريان منهما ثابتتان بدلالة النص او فعل الرسول المنقول عنه بالتواتر

لا بالاجماع كما توهمه البعض لانه ثابت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده قوله واختار في الكعب لفظ

المثنى * لا يقال كيف لم يذكر المرافق بالتثنية والكعبان بالجمع وهو القياس لان لكل شخص مرفقين وكعبا اربعة لانا

نقول نعم حال المرفق والكعب كذلك لكن قاعدة انقسام الاحاد على الاحاد تقتضي ح ان يجب غسل كل رجل بكعب

وليس كذلك لان المراد غسل كل رجل بالكعبين ولو ذكرت المرافق بالتثنية لفهم ان الواجب غسل كل يد بمرفقين و

ليس لليد الواحدة الا مرفق واحد فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فمقتضى الجمع بين القراءتين التخيير بين

الغسل والمسح كما قال به البعض فلنا قراءة الجر ظاهرها متروكة بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله معيا بالكعبين

وقال عم بعد غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والجر للجوار كقولك جحر ضب خرب وفائدة صورة

الجر التنبيه على انه ينبغي ان لا يسرف في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح قوله باقيا * قيل هذا محل

خلاف والحق ما اختاره لان البلل الذي على كفه غير مستعمل لانه لم يقم به قربة لان الغسل يتادى بالماء دون البلل

فيحصل المسح به ببلة غير مستعملة بخلاف البلل الباقي بعد المسح لانه مستعمل لاقامة القربة لانه يتادى به وبخلاف

البلل الماخوذ من العضو لانه جزء من الماء المستعمل الا ان الماء لا يظهر له حكم المستعمل ما دام على العضو وبالاخذ

يظهر حكمه كذا في الشروح اقول كان هذا اراد ما قاله الحاكم الشهيد انما يجوز ببلل كفه ما لم يستعمل فيه على رواية الكرخي

في جامعه الكبير عن الاعظم والثاني انه اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد طهر به مرة او

خطأه عامة المشايخ لما ذكره محمد في مسح الخف انه اذا توضأ ثم مسح على خفيه ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو

مسح براسه ثم مسح على خفيه ببلة بقيت في يده لم يجز لكن المخطئين مخطئون صرح به الفاضل الزاهدي في شرح

النقل [illegible] قوله واعلم ان المفروض آه اي المقدار على وجه الفرضية لا يقدر هذا المقدار غير مقطوع به لمكان الاختلاف فكيف يكون

[illegible] ان المراد [illegible] قال ان القرآن [illegible]

[illegible] الحقيقي [illegible] فالجامع عند [illegible] بالاتمام [illegible]

[illegible] وهذا من قبيل [illegible] الكفاية قوله وعند مالك الاستيعاب فرض * و [illegible]

[illegible] و [illegible] اللفظ المطلق [illegible] بناء على قولهم ان المطلق ينصرف الى الكامل

[illegible] في الاية ان [illegible] على كله والباء صلة [illegible] فامسحوا برؤسكم كل في شرح لطائف الاشارات قوله وقد

ذكر وانه اشاره [illegible] على عدم اشتراط الاستيعاب قوله وايضا الحديث المشهور دليل ثان على نفي ما بينهما التوزيع

[illegible] بالدليل الاول [illegible] واما الطلاق الحديث [illegible] الشريفة فلا يخلو من نوع مسامحة قوله

فلو ثبت استيعاب المحل * لانه لا ايجاب الا [illegible] عند حصول المقصود بل انه وهو ههنا مجرد حصول الفعل في

المحل قوله ويمكن ان يجاب عنه * هذا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم

الله الاستيعاب ليس بشرط لكن يشترط مسح الاكثر من كل عضو وقال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ رواية

[illegible] الكثيرة البلوى فيه كذا في شروح الهداية قوله بالاحاديث المشهورة * التي يجوز بها الزيادة على الكتاب

قيل فيه [illegible] ان الزيادة على الكتاب نسخ كما صرح جوابه وقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها

وحرموا حرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال يجوز ان يكون هذا

الحديث ايضا مشهورا فليتامل اقول يمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون معنى الحديث لا يكون الاحكام المستفادة

منها منسوخة بالكتاب كما يشعر به قوله عم آخر القرآن نزولا لان الآخرية بالنسبة الى النزول والقرآنية لا ينافي المنسوخية

بالحديث فقول المعترض ولا بالسنة كلام لا تعطيه عبارة الحديث كما لا يخفى فليتامل قوله ولان مسح الوجه في التيمم

قائم مقام غسله [illegible] * يرد عليه انه يشكل هذا بالمسح على الخف فانه خلف الغسل مع انه لم يأخذ حكمه في المقدار

ويمكن ان يجاب عنه بان جواز المسح على الخف ثابت على خلاف القياس بفعل الرسول عم حيث مسح على ظاهر خفيه

خطوطا بالاصابع [illegible] في بعض كتب الاصول في الجواب عنه ان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل لا خلفه و

الفرق ان البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف عند تعذر الاصل فكان البدل سوى [illegible]

[illegible] شرعت للتخفيف فلا يلزم فيه مراعاة صفة المبدل منه بخلاف الخلف قوله وايضا الحديث المشهور [illegible]

لان المراد به حديث المغيرة وهو خبر واحد كما صرح به شراح الهداية فلا يكون مشهورا اللهم الا ان يراد به اللغوي لا

مصطلح اهل الحديث وكونه خبرا واحدا لا ينافي قول مالك وكونه بيانا لمجمل الكتاب كما صرحوا عليه قوله على ان الآية

مجملة * اقول المجمل اضيق الذي هو المفسر من جملة اصطلاحات اصول الفقه وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه

المراد اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كما اغترب او انقطع خبره لا يدان الا بالخبر مثل قوله تعالى وحرم

الربوا وحكمه التوقف واعتقاد حقية المراد الى ان ياتيه البيان قوله لا مطلقة * وضد المقيد قيل في تعريفهما هو

ما يتعرض للذات الا بالصفات لا بالنفي ولا بالاثبات وقال السعد التفتازاني في تعريف المطلق هو الشائع في جنسه

بمعنى انه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين كرقبة في اعتق رقبة وفي تعريف المقيد

هو ما اخرج من الشيوع بوجه كرقبة مؤمنة فانها اخرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت شائعة في الرقبات المؤمنات

[illegible] لا يتم [illegible] الا [illegible] [illegible] الى [illegible]

قال [illegible] ان لا ثبات كونه [illegible] في المقدار لامر المعيار [illegible] [illegible] مسألة [illegible]

الشافعي لكن في كل منهما [illegible] الاول فلان نسلم تسمية المماسة المذكورة مسحا [illegible] بناء على ما

سبق من ان المسح [illegible] هي تحصل بالمماسة واما الثاني فلانه قد مر آنفا من هذا السند ان [illegible] في

ولتعم كاستيعاب [illegible] لم يثبت بالاحاديث لا بالنص فلا دليل في الاية هنا على الكل فيحمل على البعض عملا بكلمة

الباء فلا ينبغي [illegible] بين الوجهين كون الاية مجملة كما انهم من تقرير بعض الفضلاء من المتاخرين حتى قال في آخر

كلامه والحق عندي ان الاية مطلقة في حق المقدار لا مجملة الا في حق التعيين فلينظر في تحقيقه قوله والمقدار المسح

على الناصية يكون بيانا له لان الناصية هي الربع من الراس لانها احد جوانبه الاربع وقال محمد الواجب قدر ثلث

اصابع اعتبارا لآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة وربعها اثنتان ونصف والواحد لا يتجزى فيكمل

وههنا ثلاث روايات المسطور والصحيحة عليه سائر ينادي انه لو جاز اقل من ذلك لفعله مرة تعليما للجواز كذا في التبيين قوله

واما اللحية المشروع لشرح قول المصنف واللحية الظاهر انه معطوف على الراس اي من جملة فرائض الوضوء مسح ربع اللحية

وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ويجوز ان يكون معطوفا على الربع فعلى هذا يجب مسح كلها وهي رواية بشر عن

ابي يوسف رح ومثله عن ابي حنيفة رح وروي عنه غسل الربع ومن ابي يوسف انه يسقط بالكلية لا يجب غسله ولا مسحه

وروي عن ابي حنيفة انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين قوله بشرة الوجه وهي ظاهر جلد

الانسان كذا في الصحاح قوله ثم حلق الشعر سواء كان في الراس او في اللحية اعترض عليه بانه ينبغي ان يلزم الاعادة كما

في مسح الخف اذا نزعه ويمكن الجواب عنه بان الشعر مانع من سراية الحدث في الرجل المستورة لا حدث فيها حكما

لان طهارته تنتقلت الى الخف ولذا لو لبسه على حدث لا يجوز المسح عليه فالنزع ينقض الحدث السابق لزوال الستر

الذي هو مانع [illegible] الغرض في بدله ولا مقتضى لانتقاض مكة فرعا كذا في بعض الشروح قوله وسننه اي سنن الوضوء

جمع سنة وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام ولم يتركه الا مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى قال الاتقاني

في غاية البيان السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب قال المستيقظ اقول الجمهور على ان قيد الاستيقاظ للتبرك

فهو اتفاقي على ما في المحيط وغيره من ان الابتداء بغسل اليد سنة مطلقا وان قال بعضهم بكونه شرطا كما في الايضاح و

غيره بناء على توهم تنجس اليد في النوم اشعارا بهم ان لا يستنجوا بالاحجار ولا بالماء حتى لو نام مستنجيا لا حاجة الى

غسل اليدين كذا في الكافي وشروح الهداية قال غسل يديه قبل ادخالهما الاناء قبل السنة ترجع الى الابتداء به

وتثليثه لا الى نفس الغسل فانه فرض حتى لا يجب اعادة غسلهما وقت غسل اليدين الى المرافق يؤيده قول محمد

في الاصل ثم يغسل مع ذراعيه كذا في الكفاية قال الى رسغيه وهي منتهى الكف عند المفصل كذا في اكثر الشروح قوله

ويصبه على كفه اليمنى قيل لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكف اليسرى بالمياه التي

صبت على الكف اليمنى كما هو العادة واجيب عنه بان وجه ما ذكره الشارح من ان الكيفية ما ذكر في شرح تاج الشريعة

ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة

حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانه لا يغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب

[illegible] الحقيقي [illegible] الاعتاد الكلي [illegible] الاختلاف ولا [illegible] ان [illegible]

متعين [illegible] الاستعمال [illegible] بالعرف و [illegible] فسادها قبل لاحاطة [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] نخص [illegible] الوقاية في هذا المقام ان ما يعتاده اهل زماننا [illegible]

[illegible] الشروع في الوضوء [illegible] بدا السنة بل غسلهما يقل بالفرض ايضا ويشهد به ما قال في غاية السروجي [illegible]

بينهما كل مرة [illegible] وكذا قال في المحيط الاثر بالاولى الى تخصيص موضع الاخذ من الاناء قال وتسمية الله تع

ابتداء وهو ما اختار صاحب الوقاية كونها سنة بعد رواية قول صاحب الهداية والاصح انها مستحبة ترجيحا لرواية

القدوري والطحاوي وتحقيق المتقدمين ورواية صاحب الكافي من المتاخرين وقيل سنتها قبل الاستنجاء ليقع سنة

الوضوء وفوائضه كلها بالتسمية وقيل بعده لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمى ح تعظيما لاسم الله تع

ولهذا قال بعضهم يسمى قبله بقلبه وبعده بلسانه وقيل يسمى قبله وبعده وهو الاصح واستدل على سنتها بقوله صلعم

لا وضوء لمن لم يسم الله تع وبقوله صلعم من توضاء وذكر اسم الله تع عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضاء ولم يذكر اسم الله

تع كان طهورا لاعضاء وضوئه فان قلت لا دلالة في الحديث على كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء وما الدليل على الاول

قلت لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم لما يفعله المتوضي من اوله الى اخره اشترط في الابتداء ليقع الوضوء كله لا

بعضه ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم ان يقول بسم الله العلي العظيم والحمد لله على دين الاسلام وهو المنقول

عن السلف وقيل موقوف الى النبي عليه السلام والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال والسواك * وهو اذا

كان بمعنى المسواك الذي هو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وجب تقدير المضاف كلفظ الاستعمال مثلا لان

السنة الاستياك الذي هو استعمال المسواك لا نفسه وهو ظاهر واذا كان بمعنى المصدر كما صرح به في الغاية وغيره

لا يحتاج الى شيء اصلا وهو الانسب لان يحمل عليه لفظ المصير لحصول المقصر بلا تكلف التقدير قال والمضمضة * وهي

تحريك الماء في الفم او الايصال الى جميعه والاستنشاق جذب الماء الى الانف حتى يصل المارن قال في الكافي والمبالغة

فيهما سنة ايضا وقد عد صاحب التحفة اياها سنة على حدة من السنن الستة العشرة التي في خلال الوضوء حيث قال

احدها المضمضة والثاني الاستنشاق ثم قال والخامس ان يبالغ فيهما الا في حالة الصوم لما روى عن النبي صلعم انه

قال للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما او ارفق بهما انتهى كلامه واعلم ان المبالغة

فيهما عند شيخ الاسلام هي الغرغرة وقال صدر الشهيد هي في المضمضة تكثير الماء حتى يملاء الفم وان لم يغرغر وفي

الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه بالنفس حتى يصعد الى الانف وقيل هي في المضمضة اخراج الماء

من جانب الى جانب كذا في الكفاية اقول فعلى هذا ينبغي ان تكون هذه المبالغة فرضا في الغسل بناء على اشتراك

الدليل الذي ذكرته وسيذكره الشارح بعيد هذا في اول بيان فرائض الغسل بينهما وبين مبالغتهما حيث قال ولنا ان

الفم داخل من وجه وخارج من وجه الى قوله وكذلك الانف لان الغسل بصيغة فاطهروا يقتضي كون غسلهما كاملا لان

والكمال في الغسل انما يتحقق في مبالغتهما ويلزم بطلان صلوة من يغتسل غسلا واجبا غير صائم ولم يبالغ فيهما و

ايضا يلزم ان يكون فرض الغسل اربعا لا ثلاثا مع ان المذكور في جميع المعتبرات الثلث فقط فليتامل قوله بغرفة

واحدة * وهي بفتح العين المعجمة اخذ الماء باليد مرة واحدة وبالضم اسم المفعول منه لانه ما يغترف لا يسمى غرفة

[illegible] تخليل [illegible]
[illegible] جمعه بين [illegible] الجمع [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] السنة ان [illegible] التي تكون بين شعر [illegible] من اسفل [illegible] جهة كف اليد
الى الخارج [illegible] قال والاصابع * بالجر عطف على اللحية اي تخليل اصابع اليدين و[illegible] بعد
وصول الماء الى [illegible] لانه اذا لم يصل بان كانت منضمة يكون واجبا وكيفية التخليل في اليدين ان يشبك بينهما وفي
الرجلين ان يخلل [illegible] خنصر رجله اليمنى [illegible] بخنصر رجله اليسرى كذا في الكفاية قال و
تثليث الغسل * وهو لا يكون مشروعا الا في الاعضاء المغسولة كما اشار المصنف اليه باضافته الى الغسل فقيل الاول فرض و
الثاني [illegible] اكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على العكس وقيل ان
الثلث يقع فرضا كاطالة الركوع والسجود كذا في الزيلعي قوله ان عليا رض توضأ الخ ولان التكرار في الغسل لاجل
المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة قال والاذنين * اي مسح كل
الاذنين لانه معطوف على الراس وكيفية مسح كل الراس والاذنين بماء واحد ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه
ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب
بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع
والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره كذا في تبيين الحقائق قوله فان تجديد الماء لمسح
الاذنين سنة عنده * بناء على انهما ليسا من الراس حتى لا يتادى فيهما وظيفة الراس لنا ان الاذنين من الراس
بالنص اي حكمهما حكم الراس ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بماء مسح به الراس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء
من اجزاء الراس فالاذن اولى لكونه تبعا له وانما لا يتادى فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الراس بخبر
الواحد فلا يتادى به ما ثبت بالكتاب كذا في النبيين والكافي فان قيل يشكل هذا بالمضمضة والاستنشاق حيث لم يسن
بماء الوجه الاعلى رواية البيهقي [illegible] وانكانا سنتين في الوضوء لانهما كانا من الوجه من وجه قلنا انما كان كذلك ليحصل
الامتياز لسنة المسح عن سنة الغسل بضرب خفة كما يحصل الامتياز لغرض المسح عن فرض الغسل بضرب خفة كذا في
المعراجية قال والنية * اي الابتداء بالنية لان النية قصد القلب الى الوضوء او رفع الحدث او بامتثال الامر في ابتداء
الوضوء فالاليق لمن قصد ان يتعلم السنن ان يبدء بالنية رعاية للمناسبة بين الوضع والطبع قوله في نص القرآن *
دفع لتوهم كون المراد من النص هو التصريح في الكتب يعني ان المراد هو المذكور في الكتاب المجيد صريحا قوله فرض
عنده * ولنا النقل والعقل اما الاول فقوله تع اذا قمتم الى الصلوة الاية امر بالغسل والمسح ولم يشترط النية فعلم بذلك
ان النية ليست بشرط والا يلزم الزيادة على النص اما بخبر الواحد او القياس وهو لا يجوز قطعا وقوله تع وانزلنا من
السماء ماء طهورا بدل على [illegible] اشتراط النية وهو على ما صرح به كشاف كتاب الله تع في سورة الفرقان ما كان طاهرا في نفسه
كان مطهرا لغيره والشيء اذا خلق على اي طبع كان لا يتوقف صدور اثر ذلك الطبع منه على النية قطعا كالنار في الاحراق
والطعام في الاشباع والماء في الارواء وغير ذلك كما لا يخفى واما الثاني فلان الطهارة شرط الصلوة كستر العورة واستقبال
القبلة وازالة النجاسة فكما انها لا يتوقف على النية فكذا الطهارة فان قيل في الاية دليل على اشتراط النية لان وجوب

حكم [illegible] فيكون نقل برهانا فعلوا [illegible] القيام الى الصلوة لانعدا
بالنية الاصلية [illegible] مسلم في حكم فهو شرط لحكم آخر واما اذا كان كذلك لا يشترط النية في [illegible] ان شان الشرط
ان يراعى [illegible] مطلقا لا وجوده [illegible] كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه لما كان السعي [illegible]
لا يشترط [illegible] فيه النية ان تكون لها حتى اذا سعى بغير قصد اليها او حضرها فاداها يجوز فالمتوضي اذا نسي [illegible]
[illegible] او جرى الماء على اعضائه او علم الوضوء او توضأ للتبرد يكون مفتاحا للصلوة عندنا لاعنده على ان زيادة [illegible]
الغاية قوله او الاخر ومراد بالاجماع * لانه لا يحصل الا بالنية فلا يكون الاول اما لجواز مراد او الا يلزم ان يكون
للمشترك عموم في موضع الاثبات وهو فاسد راسا وهل امعني قول الشارح ره فلا دلالة على الصحة هل ازيد صافي
الغاية والتلويح قوله وذا باطل * اي عدم الدلالة فان كثيرا من العبادات يشترط فيه النية كالصوم والصلوة لا يقال ان
النية من الاعمال التي يثاب بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا لتسلسل لانا نقول انها مخصوصة بالعقل دفعا للتسلسل
مثل قوله تع والله على كل شيء قدير فليتامل قوله قلنا نقدر الثواب الخ قال في التلويح فيه نظر لانا لا نسلم ان انتفاء
الثواب يستلزم انتفاء الصحة وانما يستلزم لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض وهو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة
عن الاداء او دفع وجوب القضاء او كان الغرض هو الامتثال او موافقة الشرع فلا انتهى عبارته بعينها اعترض عليه في
بعض حواشيه من وجوه فلينظر فيها قوله فلقوله تع فاغسلوا * يعني ان الفاء للتعقيب من غير تراخ فيقتضي ان
يترتب غسل الوجه على القيام الى الصلوة ويمنع تحلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال كذا في الكفاية قوله مع عدم
الترتيب في الباقي خلاف الاجماع * قيل يمكن ان يعارض دليل الخصم بقلب هذا الكلام مقلوبا كان يقال لا يجب
الترتيب في غسل ما سوى الوجه من اعضاء الوضوء لان العاطفة فيما بينهما هي حرف الواو وهي لا تدل الا على الجمع
المطلق اتفاقا فلا يجب في الوجه لانه خلاف الاجماع المركب فلينظر في كتب الاصول قوله قلنا المذكور بعده حرف
الواو الخ جواب عن دليل الشافعي رح لان مبناه على القول بالاجماع المركب حيث قال ان الفاء تدل على تقديم غسل
الوجه فتدل على الترتيب بين سائر اعضاء الوضوء لانا قائلون بتقديم الوجه والترتيب بين الجميع وانتم ايها الحنفية
قائلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينهما فالقول بتقديمه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب لان الثابت فيه
اما شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر ان شمولهما ان كانا مشتركين في حكم واحد شرعي في تكون الافتراق
ابطال الاجماع نظيره انه ليس للاب والجد اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي رح لكل واحد منهما ولاية
الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم يشتركان في حكم شرعي
وهو وجوب المساواة فان الجد كالاب شرعا عند عدم الاب فالمساواة بينهما حكم شرعي فملخص الجواب انا لا نسلم
اولا دلالة الآية الكريمة على تقديم غسل الوجه بل مدلولها وجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى الصلوة
لان الفاء لتعقيب ما دخلت هي عليه لا لتعقيب غير ما دخلت هي عليه وفي الآية دخلت الفاء في الغسل لا في اعضاء
الوضوء وكل واحد منها معطوف بحرف الواو التي هي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فلا يفهم منه الا الجمع فعل
الغسل والمسح مطلقا كقوله تع فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وكقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر اللحم والخبز
والبقل فانه لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء مطلقا كيفما وقع المامور به حتى لو ترك البيع قبل السعي [illegible]

الكل والعجز بين الكلم حصل الامتثال [illegible] وتقييد [illegible] تعين التعلق الاجماع فيهما لانا
استدل لان المجتهد الذي هو الشافعي [illegible] كان بهذه الآية لم يكن الاجماع المركب [illegible] لان
انعقاده متوقف على استدلال [illegible] والحكم عنده فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت احكام [illegible] وكان استدلالا
بهذه الآية على الترتيب بيان البواقي استدلالا بلا دليل وتمسكا بمجرد زعمه دليلا ما لا يكون من [illegible] يكون دليلا
لاستلزامه الدور لا يقال لا يتاتى هذا الجواب الا بعد ثبوت ان هذه الآية اول ما استدل به الشافعي [illegible] وجوب
الترتيب وليس ذلك بمعلوم فيجوز ان يكون ثابتا بدليل آخر غيرها ثم انعقد الاجماع بعده فيكون المراد بالاستدلال
بها تكثير الادلة وتاييدها لانا نقول هذا خروج عن المبحث لان كلامنا في كونها حجة مستقلة على مطلوب الخصم من
هو استند [illegible] من دليل آخر وعلى ما ذكرتم يكون التمسك بها تقوية الدليل الذي قبلها قوله وقد كان هذا الوضوء مرتبا #
قيل عليه يجوز ان يكون ذلك الوضوء غير [illegible] مرتب منصوص عليه لان الترتيب عندنا سنة وهي ما تركه عليه
السلام مرة او مرتين لان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب [illegible] ان يكون الوضوء المذكور هو الذي ترك فيه الترتيب
[illegible] قوله لا يصف العضو الاول # اي في الهواء
المعتدل [illegible] لا يشتغل [illegible] قوله [illegible] بل يعني مع الترك احيانا لانهم صرحوا
بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب ومع تركه مرة او مرتين دليل السنة والوفي [illegible] دلالة المواظبة بدون الترك على
الوجوب انه لو لم يكن واجبا لتركه النبي عم مرة تعليما للجواز لانه بعث شارعا مبينا فلا يتصور منه اخلال في البيان في
[illegible] ذلك الى ما ان صاحب الهداية وغيره لما احتاجوا الى اثبات واجبية الفاتحة والقنوت والتشهد
[illegible] وقال في باب سجود السهو فانه عليه السلام واظب عليها من غير تركها وهذا امارة الوجوب
[illegible] بالاعتكاف [illegible] نعم واظب عليه بلا ترك مع انه سنة لا واجب فسيجيء حله في بابه انشاء الله تعالى
[illegible] قوله [illegible] لم [illegible] احد [illegible] الترك في نفس الامر بل هو كل المواظبة
فقط فالقول بان [illegible] يوجب كونها احيانا [illegible] لان المعتبر في الوجوب هي المواظبة مع تحقق عدم الترك في
الواقع قوله [illegible] المواظبة المذكورة [illegible] حاصل الجواب ان كون المواظبة سنة متعارفة موقوف على كونها على وجه
العبادة [illegible] يكون تركها مكروها واساءة ولهذا قال عم الجماعة سنة من سنن الهدى وانما سميت به لان معرفتها
[illegible] الى سلوك طريق السنة [illegible] الزوائد ليس كذلك بل هي ما يكون على سبيل العادة
[illegible] ان يكون مسح الرقبة من سنن الهدى اذ الظاهر انه من العبادات
لا من العادات [illegible] على الغفلة عن [illegible] المواظبة كان السؤال المذكور في الشرح مبني على الغفلة عن
[illegible] قوله [illegible] من تعليل صاحب الهداية # لانه علل [illegible] كونه من العادات كالتنعل الذي
هو [illegible] الشعر [illegible] بالمشط وتفسيره بنزع [illegible] عن الرجل خطاء محض لان
[illegible] الغاية قال ومسح الرقبة # بان [illegible] مسح الاذنين بظهر اليدين حتى
[illegible] ومسح الحلقوم [illegible] ما خرج من السبيلين #
[illegible] ما خرج من [illegible] الخروج لان المصير [illegible] انتقاض الوضوء وهي من

[illegible] عن السابع لا [illegible] او بتشرشفه الخروج [illegible] الامر [illegible]
[illegible] او ينقض [illegible] الخارج من البدن [illegible]
[illegible] الشارح لفظا حليله [illegible] كون الناقض هو الخروج من مجموع السبيلين [illegible] المخل
[illegible] او من غيرهما [illegible] ذلك [illegible] من [illegible] كل واحد من [illegible]
خلاف المشايخ [illegible] الصحيح ان يرجع ضميره [illegible] الى الريح [illegible] الذكر لان فيها خلافا سواء خرجت من قبل
المرأة او احليل الرجل حتى قال بعضهم ان الريح الخارجة منهما ناقضة لعدم نجاستها الا انها غير منبعثة من
موضع [illegible] كما هو مختار صاحب الهداية واصح الروايتين عن الاعظم رح صرح به في العناية وعبارة الشارح
[illegible] من رجحان كونها ناقضة كما ترى وهذا اختيار [illegible] كل [illegible] من الكفاية ولا يجوز ان يرجع الى لفظ الغير في قوله او
غير معتاد لان الدودة لا خلاف فيه ولا اختلاف في كونها ناقضة لان المراد بها ههنا دودة الدبر لان الكلام فيما خرج من
السبيلين وتجيء التصريح باختلاف المشايخ رح في دودة قبل المرأة فالظاهر ان يحمل هذا الاختلاف على الريح لئلا
يلزم التكرار وايضا يلزم ان يكون دودة الاحليل مختلفا فيه و سيصرح الشارح بنفي ذلك بقوله ومن الاحليل لا و
قد وقع في بعض النسخ الدبر موضع الذكر و ضمير فيه ح للقبل فقط و لا يخفى انه سهو محض قوله لما في الوضوء او في
الغسل * اي الواجبين منهما كما هو الانسب ههنا فاذا انزل دم الى قصبة الانف ينقضه لوجوب تطهيرها في الغسل
الواجب بخلاف البول في قصبة الذكر ودم قرحة عين اذا سال من جانبها الى آخر و لم يخرجا حيث لم ينقضاه قيل عليه
ان لفظ الوضوء لغو لان كل ما يجب فيه يجب في الغسل اللهم الا ان يحمل على رواية من قال ان القلقة لها حكم الباطن
في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء كما سيصرح به الشارح في اوائل بحث الغسل فليتامل قوله اذا عصر القرحة *
وهي بالفتح الجراحة قيل عدم النقض ههنا على اختيار الظهيرية والهداية وذهب صاحب التتمة والخلاصة و الكافي
والسرخسي الى ان المخرج ناقض كالخارج قياسا على الحجامة والفصد ومص العلقة وقال الاتقاني وهذا هو المختار عندي
لان الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس في الاول وتحقيقه عندي ان الخروج لازم الاخراج فلا بد من وجود اللازم عند
وجود الملزوم فيحصل الناقض لا محالة فافهم انتهى كلامه واما وجه القول الاول فلان علة النقض هو الخروج بالطبع و
السيلان وقد انتفى والقياس على المذكورات غير مستقيم لان في كل منهما يخرج الدم بعد قطع الجلدة فهو بمنزلة ارتفاع
المانع حتى صرحوا بان المص اذا كان بحيث لا يسيل الدم بعد سقوط العلقة لا ينقض وما نحن فيه ليس كذلك لان علة
الخروج هو العصر فانه يشبه شق زق الخير ثم عصره والمص يشبه شقه ثم تركه فانه يضمن في الاول دون الثاني قوله او
عض شيئا * اي اخذه باسنانه للاكل او غيره او خلل اي ادخل الخلال وهو العود الذي يتخلل به كذا في الشمسية قوله
او استنشر اي تشر ما في انفه بالنفس سواء كان مخاطا او دما او غيرهما والعلق الدم الغليظ صرح به الجوهري وهو العلق من
حيث معروف قوله والنجاسة المستقرة الخ يعني ان النجس ما دام في محله لا يأخذ حكم النجاسة لعدم امكان تطهيرها
فاشترط التجاوز الى موضع آخر لا يقال اطلاق النجاسة على ما لا ينقض مناف لما سيجيء من المصنف رح وهو ما ليس بحدث
ليس بنجس لانا نقول المراد بالنجاسة المستقرة ما هو النجاسة الحقيقية اللغوية و بالمنفية في قوله ليس بنجس هو
الحكمية الشرعية فلا منافاة قطعا قوله قلت هذا الدليل غير تام * قيل عليه ان عدم النقض في صورة الابرة قول

[illegible] ان يعلو [illegible]

[illegible] سيلان منه [illegible] الامام [illegible] النافع [illegible]

حكمه ترجيحا للحل [illegible] من جهتي الحظر والاباحة [illegible] جهة [illegible]

احتياطا فكان ينبغي ان [illegible] المنتقل [illegible] المنتقل فينتقض الطهارة اذا ساوى المنتقل [illegible] الى جهة

الحظر واما العكس [illegible] جهة قوله فان [illegible] محسوس هنا كـ * قيل عليه ان قارن بهذا الخروج السيلان

فالاتفاق اتفاقي والا فلا خروج لمقتضى قولهم ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى ما يطهر فضلا عن الاحساس وبعين

نقول اولا المراد في المقدمة الثالثة ان القائل بان لا خروج مع قطع النظر عن كون الخروج معتبرا ولا وثانيا ان ما ل قوله

الشارح ان خطر بباله آه قول السائل [illegible] يقتضي قولهم في السؤال مذكور في الشمسية والجواب ان الراجع

رحمه الله فان قيل ما الفرق بين الجوابين قلنا ما قلت جواب عنه بملاحظة قيد الخروج فقط كان قوله وقد خطر بباله

جوابه عنه بملاحظة قيد النجاسة كذا في الشمسية قوله اذا غرزت * من الغرز بفتح الغين والزاء المعجمتين وبينهما

راء مهملة وهو غرز عود في الارض اذا ادخله ونحوه قوله لا ينقض عندنا * هذا على اختيار مجموع النوازل واما

على اختيار الجامع الصغير لا ينقض وان علا وصار اكثر من راس الجرح كذا في الخلاصة قوله بل النجس الدم المسفوح *

اي المصبوب من سفح الدم صبه واهرقه في العروق لا كالكبد والطحال صرح به البيضاوي في تفسير قوله تع او دما

مسفوحا قوله اما اذا قشرت نفطة * من اقشر العود وغيره اذا نزع عنه قشره والنفطة بفتح النون وكسر الفاء على وزن

الكلمة الجدري والنفطة بكسر النون وسكون الفاء هي القرحة التي امتلأت وحان قشرها من قولهم انتفطا ان امتلأ

هذا والنفطة بالفتحات الثلث لغة فيه كذا في المغرب والنهاية قوله ولم يتلطخ * اي لم يتلوث قوله يجب ان يكون

متعلقا بقوله خرج * قيل عليه يحتمل ان يريد المص بالسيلان هنا المعنى المجازي وهو التجاوز الشامل الى راس الجرح

او الى موضع آخر فيجوز ان يتعلق الى سال ولا يرد النقض بالفصد لان فيه تجاوز الى راس الجرح الذي هو موضع

التطهير وجوابه ان المص ذكر السيلان بعد ذكر الخروج ولا شك ان المراد منه هو الانتقال من الباطن الى راس

الجرح فلو كان المراد بالسيلان هو التجاوز الشامل له ولغيره لكان ذكره بمنزلة التاكيد لا التاسيس فالعدول منه اليه

ومن الحقيقة التي يقتضيها المقام الى المجاز الخالي من القرينة المقارن المنافي بمجرد تعلق الجار الى الاقرب مما يعده

العرف عيبا فضلا عن ان يصير مالا يقبل هذا التعريف سواء عبر عنه بعبارة المصنف او بالعبارة الحسنة التي اختارها

الشارح رحمه الله منقوض بما اذا علا القيح او الدم والصديد راس الجرح فالقى عليه التراب او الرماد او مسح بخرقة ثم وثم فانه

ينقض الوضوء مع انه لم يسل اصلا وبما اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم وكان العلقة الكبير ينتقض به الوضوء كما صرح

به في الخانية مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه لانا نقول ان ما علاه منها ان كان بحيث لو لم يلق

عليه شيء او لم يمسح لم يسل لا ينقض الوضوء كما صرح به قاضيخان رحمه الله وان كان بحيث لو لم يمنعه المانع المذكور لسال فهو

سائل حقيقة ان لم يكن سائلا حسا لان السيلان هو التجاوز عن المخرج رقيقا غير منجمد بحيث يكون ذاهبا بنفسه

كما يدل عليه قول الشارح رحمه الله انما قال سال لانه اذا لم يتجاوز الجارح المخرج آه والتجاوز المذكور متحقق ههنا وان لم يكن

ما يطهر فلا يستقيم قول القائل ولم يسل اصلا وتحقيق المقام ان المراد من اشتراط السيلان معرفة كونه مسفوحا

من العروق مختلطا بالنجاسات هذا اذا لم يعرف السيلان لا بكونه محسوسا كما فهم من الحكمة الغامضة التي

[illegible] من احتياطا الشيء لاجتماعه وجوده في نفس الامر وانما [illegible] والظن [illegible]
الخروج الى [illegible] او الانتقال من الباطن منتهيا الى محاذاة ما يجب تطهيره وان لم يصل [illegible] لم يخرج [illegible]
[illegible] التي فرضها الشارح والمعتبر ومن اعتبار تجاوزه الى ما يطهر [illegible] عن الخروج الى ما بعد [illegible]
[illegible] حساولا يعد منه شرعا الحكمة شرعية كان اهل العين فانه [illegible] يجب تطهيره [illegible] وجوب تطهير [illegible]
[illegible] ينتقض الوضوء بخروج [illegible] ان شال فيه مالم [illegible] الذي يخرج من بدن الانسان الى باطن [illegible]
والمراد الخارج الى ما يجب تطهيره بمعنى انه لم يبق في باطنه الحقيقي الذي هو تحت الجلد و باطنه الشرعي الذي هو
داخل العين فيتحقق الخروج الى ما يجب تطهيره واما السيلان فلا بد في تحققه في الدم المخصوص صرح به قاضيخان
حيث قال اذا امصت العلقة وامتلأت من الدم ينقض الوضوء لانه [illegible] لخرج منها دم سائل وكل المعانى
المراد الكسر فلا وجه لقوله مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه [illegible] التطهير لم يصل اليه نعم لم يصل الى موضع التطهير
ولم يتلوث عضوه لا احتياج اليه في النقض [illegible] صورة الفصل بل الانفكاك بين الخروج الى ما يطهر والسيلان اليه في
صورة المص [illegible] الفصل كما لا يخفى فوقه مع انه لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج اليه * اقول هذا
التصريح بتجويز الانفكاك بين الخروج الناقض والسيلان الى ما يطهر في غير السبيلين ولا يصح ذلك هنا الا استعمالا
ولا نقلا اما الاول فلانه لا يتصور لعاقل ان يجوز خروج شيء سال الى موضع مخصوص كالدم من راس الجرح مثلا مع
عدم سيلانه اليه لانه لا معنى لخروجه اليه الا انتقاله من الباطن ووصوله اليه وهل امعنى السيلان بعينه كما اذا قيل
خرج الدم من جرحنا الى قميصنا او ثوبنا [illegible] الطبع السليم يجد هذا المعنى في الامور الغير السيالة ايضا الا ترى انه
اذا قيل ان السلطان قد خرج اليوم الى محل ... فهل يجوز احد من العقلاء تحقق هذا المعنى من غير وصوله الى شيء
من اجزاء [illegible] وهل الاينافي كون هذين المفهومين متغايرين بالعموم والخصوص في حد ذاتهما بل في بعض
استعمالاتهما الا ان الفعل الواحد يجوز ان يتضمن تارة معنى فعل واحد كتضمن خرج معنى وصل انتهى [illegible]
ويتضمن معنى فعل آخر اخرى كتضمنه معنى قصد وعزم كما في قوله والله لا اخرج الى مكة واما الثاني فلان [illegible]
صاحب الهداية وشراحه والزيلعي تحقق الخروج واتصافه بالسيلان الى ما يطهر بقولهم فيه ان الخروج انما يتحقق
بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ناطق باعلى صوت على امتناع وجود الخروج الى ما يطهر بدون السيلان
اليه فلا محل له والله اعلم الا ان الشرع لم يعتبر الخروج ناقضا الا بعد ترتب السيلان عليه واتصاله [illegible] في جميع
الصور واما الصورة التي فرضها الشارح فهي لكمال ندرتها بمنزلة الممتنعات العادية نظرا الى اعتباره حتى لو فرض
وقوعها في وقت من الاوقات فبعد ونهاه من قبيل وجود السيلان الى ما يطهر حكما لان النقض عبارة عن زوال
الطهارة وهو لا يتصور الا بالتلوث واذا فرض عدمه حقيقة وحسا يلزم اعتباره حكما لئلا يلزم ابطال عمل حاصل
بلا مبطل اصلا كاعتبار المشقة في السفر واعتبار شغل الماء في [illegible] مطلقا مع تيقن الانتفاء في بعض [illegible]
لا يخفى فال وانقى * وانما افرده بالذكر مع دخوله في عموم [illegible] اشعارا بان المراد بالغير هو ما سوى الطعام
والشراب لاختلاف حد الخروج في كل واحد منهما لان [illegible] فما على انه لا يتحقق الا بالسيلان الى
ما يطهر وبه يتحقق [illegible] فلا بد من التعرض له [illegible] قال و[illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] الفم او لا [illegible]

[illegible] فاذا نزل من الرأس او خرج [illegible] او كثيرة اتفاقا وهو قول الفريقين
مثل كونه في شروح الهداية [illegible] وهو بضم الباء الموحدة وفتح الزاي [illegible] المخففة الماء الصادر من
الفم والحكم بالانتقاض [illegible] احتياطا في اخذه الاحتياط والقياس عدم الانتقاض صرح به في النهاية قال
او مرة # وهي بكسر الميم وتشديد الراء [illegible] احد الاخلاط الاربعة ويقولها في العرف العام [illegible] كما
ملأ بلا الصفراء [illegible] الكفاية فهم يكون لكل منهما [illegible] مغاير لمعنى الآخر كقولهم ان المرة هي المادة المركبة من السوداء
المحترقة والصفراء قال الاتقاني [illegible] الاخلاط اربعة الدم والمرة السوداء والمرة الصفراء والبلغم كذا في البيانية قال
او علقا # وهو الدم الغليظ كما نقلناه من الجوهري [illegible] لكن المراد ههنا السوداء المحترقة لا الدم ولهذا يشترط فيه
ملء الفم [illegible] فانقض [illegible] على الاختيار لقوله المزوجة لا ينقل اهله النجاسة #
[illegible] صرح به في البيانية [illegible] من المعتبرات من كتب اللغات قال ملء الفم # هذا على
[illegible] كونه قيل الدم [illegible] ايضا وقد اشار المصنف [illegible]
[illegible] لا خبر قوله وهو الغثيان # بفتحات الغين المعجمة
[illegible] سكون [illegible] من غثت نفسه اي جاشت
[illegible] وهاجت [illegible] صرح به في الصحاح لكن المراد ههنا امر حادث في مزاج الانسان منشاؤه
[illegible] من احساس الشيء المكروه قال [illegible] ليس بنجس # [illegible]
[illegible] وجه التخصيص بيان القليل من القيء ليس بحدث وليس بنجس فالحدث
هو النجاسة [illegible] بكسر الجيم هو ما اشتمل على النجاسة الحقيقية [illegible] ان كل ما ليس بنجاسة حكمية
[illegible] حقيقة والقليل من القيء لا ينقض الوضوء لا [illegible] الصلوة قال في الجامع الصغير بعينه [illegible]
القيء [illegible] قليل [illegible] يمكن [illegible] حتى لو [illegible] الثوب منه لا [illegible] الصلوة كان [illegible] لاصحابه
القروح [illegible] وهو انهم قد اطلقوا النجس على ما لم يقولوا بكونه حدثا [illegible] قالوا ان الدودة الخارجة من
المجروح [illegible] لان [illegible] قليل [illegible] من غير هما صرح به في
الهداية [illegible] على [illegible] خلاف الرواية [illegible] رواية الجامع على انها [illegible] رواية الهداية على انها قول
[illegible] يمكن الجواب [illegible] وعلى قول [illegible] المعتبرة [illegible] يمكن ان يجاب
[illegible] عليه [illegible] على اختلاف الروايتين كما لا يخفى قوله في [illegible] الاصول انه نجس #
[illegible] فانها في الماء هل تنجس ام لا [illegible] اكثر من قدر الدرهم
[illegible] لاصحاب [illegible] الصلوة ام لا [illegible] لا [illegible]
[illegible] من الاصول [illegible] الكبير [illegible] ومن غيرها
[illegible] والهاروني [illegible] الى ان المختار
[illegible] على حكمة [illegible] قوله فالقليل هو
[illegible] الا [illegible] من انواع [illegible]
[illegible] ان [illegible] يكون [illegible]

[illegible] المختار وعلى [illegible] رد على قوله ليس بنجس لنجاسة ما يقر على انما يقصد [illegible] وامالة [illegible]
او هما او صلة [illegible] الفرج من قعر المعدة لان هذه الاشياء لغلظها او ثقلها لا تستقر الا في [illegible] وقيل انما خص الثاني
بالذكر [illegible] بن زياد حيث زعم انه لا ينتقض بقيء الشارب مقيسا شربه بقليل المخالطة قياسا على الدم والعرق
وهل [illegible] مع الفارق لانه خارج من محل النجاسة دونهما قوله حكم الريق * وهو ما يحدث في الفم قبيل الاكل
[illegible] من تقرير الجوهري فخالف قوله مضطجع * الاضطجاع ان يضع النائم جنبه على الارض والاتكاء ان يضع راسه
على ركبتيه او على يديه كذا فسره الاتقاني في غايته وفسره صاحب الكفاية والعناية والزيلعي بالتورك وهو الاتكاء على
احد وركيه والاول اقرب لفظا ومعنى يدل عليه عطف بعضهم المتورك على المتكئ واراد بالاستناد الى ما لو ازيل
الاستناد الى الجدار او الاسطوانة او نحوهما بدون ان يكون مع [illegible] القول بناقضية الاستناد مختار
الطحاوي وتبعه صاحب الهداية قال في الملتقط لا ينقض فيها في ظاهر الروايتين عن الاعظم وفي البدائع وبه اخذ
عامة مشايخنا وهو الاصح واختاره في المحيط لان الالية لما كانت مستوثقة الارض لا يكون النوم سببا لخروج
الريح غالبا وقد يوفق بين الروايتين بان مبنى الاول على [illegible] الالية عن الارض ومبنى الثاني على انباتهما وقيل
النعاس نوعان خفيف وهو ما يكون النائم بحيث يفهم اكثر ما قيل عنده وهو ليس بحدث وثقيل وهو خلاف ذلك وهو
حدث واما نوم المريض الذي يصلي مضطجعا فالصحيح انه ناقض كذا في التبيين قوله لا ينقض الوضوء بنوم غير
ما ذكر * فيه بحث لان المتبادر من هذه العبارة انحصار النوم الناقض في هذه الهيئات الثلث مع ان نوم المستلقي
والمكب من النواقض اتفاقا ويمكن الجواب عنه بانه يجوز ان يكون ثبوت الحكم فيهما بدلالة النص وهو قوله عم فانه
اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله فان الاسترخاء كما يوجد في الثلثة المذكورة يوجد فيهما ايضا بل هو ابلغ واقوى
فعم الحكم بعموم العلة فلذكرهما حقيقة فلا يصدق على شيء منهما انه نوع غير ما ذكر وهذا البحث مع
جوابه نظير السؤال والجواب الذين اوردهما شراح الهداية على قوله عم انما الوضوء على من نام مضطجعا
قوله او ساجدا * اقول كان يختلج في خلدي من عنفوان الشباب الى اوان درجة مطالعة معتبرات هذا الفن ان النوم
ساجدا هو النوم مكبا على الوجه فما وجه عده غير ناقض مع وجود كمال الاسترخاء فيه ثم وفقت لحمله على عدم تغيير
وضع سجدة الصلوة من تجافي البطن عن الفخذ وعدم افتراش الذراعين كما هو الظاهر من قول صاحب الام ثم وجدت في
بعض الشروح هذا التحرير مع الدفع بعينه فقلت الحمد لله الذي وفقني لآراء الفضلاء وعن الامام الثاني واذا لو تعمد
النوم في السجود ينقض والا فلا لان القياس ان يكون ناقضا الا انا استحسناه في غير العمد لان من يكثر الصلوة بالليل
لا يمكنه الاحتراز عن النوم فيه فاذا تعمد بقي على اصل القياس وجه ظاهر الرواية ما روي انه عم قال اذا نام العبد في
سجوده يباهي الله تع به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي وانما يكون جسده فيها اذا
بقي وضوءه جعل هذا الحديث في الاسرار من المشاهير ولان الاستمساك باق ذاته او زال لزال على احد شقيه كذا
في المعراج بمنال والاغماء * وهو ما يكون العقل به مغلوبا كما ان الجنون ما يصير به العقل مسلوبا ويفسرهما
الشراح بما ذكرنا بعينه قال على هيئة كانا * يعني ان جميع الهيئات التي لا ينقض وضوء النائم عليها ينقض وضوء
المغمى عليه والمجنون فيها كالقيام والقعود وغيرهما قوله ويدخل السكر في الاغماء * لانه من جملة ما يكون العقل
به مغلوبا قوله حده * انما قيل به لان حده في حق وجوب حد الشرب ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء

وتحقق حرمته لا قربة ان يتكلم [illegible] في اما [illegible] القارئ [illegible]
فالكل ما ذكرناه وان [illegible] بطلت صلوته كما ذكره الامام رح [illegible] ط [illegible]
ببطلان القول لو قال بدل [illegible] قراءة سجدة التلاوة ما طال الصبي القار مع [illegible] احسن
قبله قوله حتى لو قهقه [illegible] الرجل [illegible] فهي ذا قهقهة للتيمم ايضا دون الاغتسال [illegible] او ناسيا
بل ت اسنانه او لا وقيل يبطل طهارة اعضاء الوضوء في الغسل ايضا حتى لا يجوز صلوة من قهقه مغتسلا بالخبز وعمره
فيعيد الوضوء دون الغسل وقيل لا يبطل فيهما لانه الا انه ليس بوضوء قصدي معمول لاستباحة الصلوة والوضوء في
الحديث مطلق فينصرف الى الكامل ايضا وورود الاعراب الذين يضحكون خلف الرسول عم قصدي فيقتصر
على مورده كما صرح به الشرح قوله او سجدة التلاوة [illegible] الاوجه لا يرد ها الا انها خارجة عن الصلوة لانا نقول ان لها شبها
كاملا بالصلوة حتى ان من رأى الساجد في افق يظنه مصليا بادى الراي وبهذا القدر يليق ان تذكر عقيب صلوة الجنازة
وان لم يكن صلوة حقيقة قوله نقض لا ينقض الوضوء * ولا تفسد الصلوة ايضا الا انها جعلت حدثا لقبحها في موضع
المناجات وسقط ذلك بالنوم ولا يبطل الصلوة ايضا لان النوم يبطل حكم الكلام هذا اختيار فخر الاسلام رح صاحب
المحيط ان شداد بن اوس قال ابو حنيفة رح تفسد صلوته لا وضوءه وعليه فتوى الفقيه عبد الواحد رح وقال عند
الكرخي رح يفسد وضوءه ايضا وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا وقد اختار الشرح رح طرف نقيض رايهم مع انه من جملة
هو اسم واعلم ان الاصل في ناقضية القهقهة انه كان النبي عم يصلي اذ اقبل اعمى فوقع في بير فضحك بعض القوم
قهقهة فلما فرغ قال عم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلوة والوضوء جميعا هذا من المعراجية والبنائية قوله
الا عند محمد رح * فان عنده لا ينقض عنده ما لم يخرج المذي حقيقة قوله وتماس الفرجان * وقيل
مماسة الفرج بالفرج ابس [illegible] قال [illegible] المرأة * اي ولا ينقض وضوء الرجل مس المرأة لما روي عن عايشة رضي ان النبي
صلعم كان يقبل بعض نسائه فيخرج الى الصلوة بلا تجديد الوضوء [illegible] الخلاف في مس المرأة ظاهر بدن الرجل
لا ينقض عندنا وينقض عند الشافعي رح وكذا الخلاف في مس الذكر فاضافة المس الى المرأة والذكر من قبيل اضافة
المصدر الى مفعوله قطعا عند من له ذوق سليم لا كونها من الاضافة الى الفاعل بابا عطف الذكر على المرأة وان وقع
استخراج بعض شراح الوقاية على عكس ما قلنا فالطرف الكلام [illegible] وحكم [illegible] اعلم ان الخلاف في المس بين الرجل
والمرأة [illegible] نقض وضوء الماس واما الممسوس فلا ينقض وضوءه اجماعا وان الخلاف في المس بالبشرة لان مس كل واحد
منهما بشعر الآخر او ظفره او سنه لا ينقض اتفاقا وانما الخلاف في مس الذكر بباطن الكف لان المس بظاهره او بالاصابع
لا ينقض اتفاقا كذا في [illegible] قوله خلافا للشافعي رح * اي في كل واحد من المسين قوله في ابتلاع الصائم الريق *
او نعاس من البلع هو ادخال الشيء من الفم الى ما وراء الحلقوم وانما لم ينقض صوم من ابتلع الريق لان الفم داخل حكما
فكانه تحرك في بطن الصائم من جانب الى جانب اخر قوله ودخوله شيء في فمه * وانما لم ينقض صوم من دخل في فمه
شيء من خارج لانه خارج حكما ووصول الشيء النافذ له الى ظاهر البدن لا ينقضه اتفاقا قوله لان الوارد فيه صيغة
فاطهروا * تعليل لعدم جعلهم الامر بالعكس وهو ظاهر به يخرج الجواب عن قياس الشافعي رح الغسل بالوضوء واما
استدلال الفريقين بالقرآن والحديث فمذكور في الهداية قوله فلا باس به * يعني يتم مضمضته لان الطعام لين
يصل الماء تحته وقال بعضهم لا يتم ما لا يبلغ الماء تحته جزما قوله حتى لو بقي العجين * وهو الشيء المعروف وهو اللف

[illegible] المرأة [illegible] قوله لا يجوز صبه اي لا يكفيه بين الفريق من اجزائه [illegible] كذا في الصحاح [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى الزاهدي والتاتارخانية وكذا في الاسرار [illegible] قوله [illegible] عطف على
مقل [illegible] لا يجوز [illegible] العينين وفي الدرر [illegible] هو بفتحتين الدال والراء المهملتين الوسخ [illegible] في الصحاح
قوله [illegible] كذا في الصحاح وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة والغين المعجمة معروف يستعمله الصباغ [illegible]
الاشياء والحناء بكسر الحاء المهملة معروف قوله واما ثقب القرط جمع قرط كرمح ورماح وهو بضم القاف وسكون الراء
وبالطاء المهملتين الذي يعلق في شحمة الاذن للتزيين والثقب بضم الثاء المثلثة وسكون القاف والباء الموحدة جمع ثقبة و
هي التي يدخل فيها القرط صرح به الجوهري قوله لا يتكلف اي لا يرتكب التكلف والعلاج في ادخاله قوله ويجب على
الاقلف رجل اقلف بين القلف وهو الذي لم يختن وقلف الخاتن [illegible] قطعها كذا في الصحاح قوله فلها حكم
الباطن في الغسل قال الزيلعي ره في تعليل هذه الرواية لانه خلقه كقصبة الذكر ثم اظهر عدم ارتضائه اياها واختار
الاولى حيث قال وهذا مشكل لانه ان وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق
الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه وقال الكردري [illegible] يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشائخ فعلى هذا الاشكال
فيه انتهى كلامه وقريب منه قول الشيخ السمانى يشكل هذه الرواية بما استدل به على فرضية المضمضة والاستنشاق
من مبالغة التطهير في النص فانه يقتضي ان يجب الايصال اليها [illegible] لا حرج فيه بخلاف العين واعلم ان بين العامة مسئلة
كثيرة الوقوع بحيث يحتاج اليها كل مغتسل من المسلمين وهي ان الجنب اذا اغتسل فانتضح شيء من غسالته في اناءه
هل يفسد الماء عليه ام لا فقد ذكر في الخلاصة ان مجرد الانتضاح لم يفسد الماء عليه اما اذا كان يسيل فيه سيلا افسده
كذا في الحمام وعلى قول محمد ره لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرج من الطهورية وفي الجامع الصغير لقاضيخان
انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسده وحده ان لا يستبين موضع القطرة في الماء كالظل وان استبان ذلك فهو
كثير وعن محمد ره ان كان مثل رؤس الابر فهو قليل كذا في شرح الوقاية قال لا دلكه اي دلك البدن ليس بفرض في
الغسل عندنا بل هو سنة في رواية ومستحب في اخرى خلافا لمالك ره فانه قاس النجاسات الحكمية بالبدن على
النجاسات الحقيقية بالثوب وانما عرض المصنف ره لنفي فرضية الدلك لان صيغة المبالغة مظنة لتوهمها قال وفرجه
اقول غسل الفرج غير مختص بالرجل لان غسلها كغسله غاية الفرق ان لها فرجين ظاهر وباطن ولا يجب عليها تطهير
الباطن لا ادخال اصبعها في قبلها وايصال الماء الى السرة والاذن في الذكر وانثى فرض كذا في خلاصة
الفتاوى وغاية البيان قوله اي ان كان النجس اي النجاسة هكذا وقع في اكثر النسخ المصححة فنقول فائدة التفسير الاول
اظهار المطابقة بين الفعل والفاعل وفائدة الثاني دفع توهم كونه نجسا بكسر الجيم وقد مر من الشهرة الفرق بين الفتح
والكسر في قوله ان كان نجسا سال ولو اكتفى بقوله ويزيل نجسا لاستغنى عن قوله وفرجه لان الفرج لا يغسل الا لازالة
النجاسة كما فهم من التبيين قوله اي يغسل اعضاء الوضوء قال داود يجب هذا الوضوء قلنا الوضوء يحصل بغسل
جميع البدن فلا يحتاج اليه ومنهم من اوجب الوضوء بعد الافاضة قياسا على غسل الرجلين وليس بصحيح لانه
روي عن علي وابن مسعود رضي انكار ذلك كذا في المبسوط صرح به في المعراجية اقول لو اتى بعبارة يغسل
لكان اشمل لان بعض الاعضاء ليس بمغسول فظن ان المصنف ره لم يعدل عنها الى توضأ الا لملاحظة هذه النكتة ويجوز
ان يشير به الى قول من قال لا مسح في وضوء الغسل لانه لغو لتعقيبه بسيلان الماء على جميع البدن لكنه ضعيف

قوله قال ابو يعقوب الاعضاء المغسولة [illegible] ثلاث [illegible] ثم يفيض الماء وقيل كيفية الافاضة ان يفيض على منكبه الايمن [illegible] الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده [illegible] الراس بين المنكبين وقيل يبدا بالراس كل ذلك في المعراجية قوله على لوح اي هو خشب مسطح قوله يغسل رجليه [illegible] فلا يلزم تكرار غسلهما حتى يكون صبه [illegible] مستنقع الماء لا يرى انه لو غسل فيه لا يخرج عن عهدة الجنابة قال نقض ضفيرتها الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وسكون الياء المثناة التحتانية مثل العقيصة وزنا ومعنى وهي الشعر المضفور لان الضفر فتل الشعر وادخال بعضها في بعض والعقص جمعه على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله صرح به في المغرب وقد فسره صاحب العناية الضفائر بالذوائب كما يشعر به شرح هذا الشارح لقول المصنف ولا بلها فيكون الثلثة مشتركة في كونها من اقسام الشعر وان كانت بين الاولين عموم من وجه وبينهما وبين الثالث عموم مطلقا قوله واما اذا كانت منقوضة اه هذا ما اختاره صاحب الكفاية والمحيط وقيل ليس عليها بل ضفيرتها وايصال الماء الى اثنائها اذا ابتل اصلها سواء كانت منقوضة الذوائب او لا وهو الصحيح لان الامر بالتطهير يتناول البدن والشعر ليس من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله منفصل عنه نظرا الى روسه فعملنا باصوله في حق من لا يلحقه الحرج كالرجل وبروسه في حق النساء للحرج فقوله يجب ايصال الماء مخالف لهذه الرواية الصحيحة فليتامل قال موجبه انزال مني اه اعلم انهم جعلوا انزال المني وغيبة الحشفة ورويه المستيقظ المني وانقطاع الدماين اسبابا لوجوب الغسل فاعترض عليه صاحب النهاية بان هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل فانها تنقضه فكيف توجبه واجاب عنه في البيانية بما تلخيصه ان هذه المعاني انما تناقض وجود الغسل لا وجوبه وهي ليست بموجبة لوجوده حتى يرد ما قاله ونقل عن المبسوط ان سبب وجوبه ارادة ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عند عامة المشائخ ثم اعترض عليه صاحب البيان بان المسبب ما يتوقف وجوده على وجود السبب والغسل واجب اذا وجد احد هذه المعاني وجدت الارادة او لا توجد فكيف يكون سببا لوجوبه وقيل سببه وجوب الغسل الجنابة او ما في معناها في عدم جواز مس المصحف وقراءة القرآن واداء الصلوة وهذا لان الاضافة امارة السببية وقد وجدت حيث يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وعلى هذا تكون المعاني الموجبة علة العلة والصواب عندي ان سبب وجوب الغسل هو حدوث الجنابة ايما حكمها الا انه لا ريبة في ان من حل فيه شيء من هذه المعاني اذا كان ممن يخاطب بالعبادات التي لا يحل فعلها بل يجب عليها الغسل يجب عليه الاغتسال وان لم يتصور تلك العبادات بوجه من الوجوه فضلا عن ارادتها ومع هذا يجوز تاخيره الى وقت الفرض كما صرح به في الخزانة لان النجس لازم لكل واحد من هذه المعاني فوجب التطهير عند اذا النجس ووجوب التطهير مثلا يمان كما صرح به الزيلعي في هذا المقام ومما يدل صريحا على عدم عليه الارادة ان الشهيد اذا استشهد طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل وان استشهد جنبا يجب غسله مع عدم الارادة هناك كما لا يخفى وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لانه قد اضطربت كلمات الكملاء والسادات الاجلاء من المتاخرين والقدماء قال ذي دفق اي من الرجل وشهوة اي من المرأة كذا في المعراجية اول بعضهم ما ذا الدفق من ماء المرأة وليس بصواب لان الله تعالى اسند الدفق الى ما انها الدفق حيث قال الله تعالى خلق من ماء دافق الآية صرح به في البناية قوله وقت الانفصال اي وقت انفصال المني من بين الصلب والترائب لا وقت خروجه من راس الذكر ابو يوسف يعتبر الشهوة عند هما لا ن وجوب الغسل تعلق بهما عند الكل خلافا لاحمد فيما اذا نزل ولم يحس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا يجب عليها الغسل [illegible] وجوب الغسل [illegible]

[illegible] وجوب الغسل [illegible] في المرأة كالرجل والمراد [illegible]

مبادرة [illegible] لكون الرواية الا تيه عن [illegible] قوله كان عليها الغسل * يدل على ان ماءها ينزل من صدرها الى [illegible] قال ابو جعفر وان خرج الى ظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه يفتى لما روي ان ام سلمة رضي جاءت الى النبي صلعم فقالت هل على المرأة الغسل اذا هي احتلمت فقال عم نعم اذا رأت الماء

وعن خولة بنت حكيم انها سالت النبي عم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في التبيين قال وغيبوبة الحشفة * وهي بالحاء المهملة راس الذكر الى الختان وهو موضع القطع من الرجل والمرأة اما في [illegible] ختن النساء او طي التغليب وفي نظم الفقه الختان منه فيهما هو انه لو ترك لم يجب هي لا تجب كذا في المعراجية وتخصيص الحشفة بالذكر بناء على كثرتها والا فقدرها من غير مقطوعها يوجب الغسل ايضا وانما عدل المص رة عن قول صاحب الهداية والتقاء الختانين من غير انزال اشارة الى ان المراد بالتقائهما هو غيبوبة الحشفة لا نفس الالتقاء لانه ليس بشرط ولا موجب حتى لو التقيا ولم تغب الحشفة لا يجب ولو غابت الحشفة بدون التقائهما كما اذا اولج في الدبر يجب والى انه لا حاجة الى قيد من غير انزال لانه لا وجه لكونه قيد للحكم لانه يوهم عدم وجوب الغسل اذا قارن الالتقاء بالانزال واما كونه مقصودا فهو معلوم من مقابلة الانزال كذا فهم من تقرير الزيلعي رة قال ورؤية المستيقظ المني * وتفسيره الشامل لمني الرجل والمرأة كالخيرالله تع عنه بقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والتفسير الذي رويته عائشة رض ليس بجامع اما المذي بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض خارج عند ملاعبة الرجل اهله والودي بسكون الدال المهملة ماء غليظ يخرج بعد البول وبعد الاغتسال من الجماع وقيل كل من الثلث مشدد الياء مكسور الوسط كذا نقله الجوهري وقيل هو بول غليظ يعقب الرقيق منه خروجا كذا في الهداية قال او المذي * لا يقال قد صرح في جميع المعتبرات بانه لا يوجب الغسل كالودي فما بال المص رة عد رؤيته من الموجبات لانا نقول الذي يحكم عليه بعدم كونه موجبا هو المذي يقينا والذي عد موجبا هو ما يكون في صورته مع احتمال كونه منيا رقيقا كما اشار اليه اشارة بقوله اما المذي فلاحتمال كونه آه قال وانقطاع الحيض والنفاس * اعترض عليه بانه ليس في انقطاعهما الا الطهارة ومن المحال ان توجب الطهارة الطهارة وانما توجبه النجاسة وهذا لان الحيض منجس كسائر الاحداث فيتنجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع يتنجس كل البدن لما عرف انه لا يتجزى شيء من النجاسة والطهارة فوجب تطهيره منه فالصواب ان يجعل الموجب ظهور دمهما او خروجهما او نحو ذلك كما جعل في المني نزوله لا يقال لو كان الموجب هو الظهور لوجب الغسل قبل الانقطاع لانا نقول لا ريبة في وجوبه حينئذ لكن انما لا تغتسل قبله لعدم الفائدة لان الدم مستمر فلا ان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم واذا انقطع امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث وايضا لو كان الموجب الانقطاع لما حرم على الحائض وذات النفاس قراءة القرآن ما لم ينقطع دمها وليس كذلك كما لا يخفى هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين

[illegible] منفصلة عن [illegible] بشبهة [illegible]

على من صرح به واما لو لم [illegible] ان تعلق [illegible] بالذكر [illegible] ان الجواهر لا يصلح
ان يكون علة قوله لقوله تعالى [illegible] واوجه الاستدلال بالآية ان الله تعالى منع الزوج من [illegible] الاغتسال ولذا
علمنا ان الوطئ تصرف فيه [illegible] لقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم فلو لم يكن واجبا لم يمنع الاغتسال من [illegible] وجوبه انما
ايجاب للنساء [illegible] بالاجماع على ان [illegible] البيانية قوله حتى يطهرن على قراءة التشديد [illegible] و
الطهارة في قراءة حمزة والكسائي والعاصم في رواية ابي بكر رض وانما قيد به لان الدلالة على وجوب الاغتسال مختصة
بهذه القراءة لان يطهرن بمعنى يتطهرن فادغم كالمزمل والمدثر بمعنى المتزمل والمتدثر اي يغتسلن واما التخفيف الذي
هو قراءة ابن كثير ونافع وغيرهما فهو بمعنى حتى ينقطع عنهن الدم لانه من طهرت المرأة من حيضها فتحمل القراءة الاولى
على مادون العشرة والثانية عليها كما صرح به في التفاسير سيما في التيسير والكبير فان قيل لما علق حل الوطئ بالاغتسال
ينبغي ان لا يحل بمضي وقت الصلوة وبالتيمم بلا غسل مع انه يحل بكل واحد منهما عندنا اذا انقطع فيما دون العشرة
قلنا علقه بالاطهار وهو اعم من الاغتسال وما يقوم مقامه وهو المضي والتيمم المذكوران كذا في المعراجية قوله غير مامورة
بالشرائع عندنا * يعني انه لا يزيد عقوبتها في الآخرة بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر وقال الشافعي رح
تعاقب بتركها ايضا كما تعاقب بكفرها اما عدم جواز الاداء في الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فمجمع
عليه قيل عليه لا دخل في هذا الفرق لكونها مامورة بالشرائع على تقدير وجوب الغسل عليها في كفرها لا يجب
عليها مسلمة بناء على ان الاسلام يهدم ما قبله وجوابه ان هذا في السيئات والغسل وما يتوقف عليه من الحسنات و
تفصيل المقام انها اذا كانت مامورة بالشرائع يجب اداء العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب الشافعي رح ومال اليه
العراقيون واكثرها موقوف على الغسل فيجب واما عندنا فلا يجب على الكفار الا اعتقاد الوجوب فيؤاخذون في الآخرة
بترك هذا الاعتقاد كما يؤاخذون بترك الايمان لا بترك اداء العبادات خلافا لهم فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب
في حق المؤاخذة على تركها بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب ومن اراد زيادة تفصيل المقام فلينظر
في التلويح والبزدوي وكشفه وفي السروجي في آخر باب الغسل حيث قال ان اصحابنا يقولون الغسل من الحيض
والنفاس لا يخاطب به الكفار لانه عبادة آه قوله حيث يجب عليها غسل الجنابة * قال في المعراجية نقلا من المبسوط
ان هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا لا يجب عليه الغسل لان الكفار لا يخاطبون بالشرائع انتهى
كلامه اقول حمل الشارح ههنا على وجوب الغسل نفس الجنابة ليتم ادعاء الاستمرار فلزم ان يكون المراد من المعاني
الموجبة هي الجنابة وما في معناها والا فنفس الانزال والغيبوبة وغيرهما غير مستمر ايضا فيلزم ان لا يجب الغسل
بها على الكافر وايضا الاستمرار مبني على الوجود واذا كان وجود اصل الجنابة موقوفا على المخاطب كما يفصح عنه ما نقلناه
من المبسوط لا تحدث فيها جنابة فضلا من استمرارها فكيف يستقيم ظاهر الرواية التي هي الاصح فليتأمل قال لا
وطئ بهيمة بلا انزال * وكذا الحقنة وادخال اصبع ونحوه في الدبر وان اولج الحشفة في القبل والدبر ملفوفة بخرقة
ان وجد حرارة اللذة وجب الغسل والا فلا لان الحائل يوجب النقصان في سببية الحدوث كذا في العيون قوله هو
الصحيح * تصريح باختيار مذهب ابي يوسف رح ورد على الحسن رح قال الزيلعي والكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به
الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف رح وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما من

الاغتسال لا جل [illegible] ان يكون فيه وهو متطهر ابطال [illegible] الاغتسال [illegible]

الاغتسال [illegible] انما يشترط ان يصلي بطهارة الاغتسال فكان ينبغي ان يكون هنا [illegible]

يوم الجمعة [illegible] لان يباشر الغسل [illegible] لانه لا يرتب [illegible] ان الطهارة [illegible] يقتضي

[illegible] مما يمكن وعدم اشتراط [illegible] الاغتسال قبل الصلوة لا فضل [illegible] فلا [illegible]

ويجوز الوضوء * بالماء في صورتان [illegible] الطهارة [illegible] ذكر [illegible] الطهارة وهو الماء المطلق قيل لو اختار [illegible]

الطهارة كما اشار اليه صاحب الهداية لكان اشمل وان امكن توجيه التخصيص بكثرة الوقوع او بان الحكم اذا عرف [illegible]

الوضوء عرف في غيره صرح به الزيلعي قوله وماء الثلج * وكذا الحال في البرد كما مر مثله ماء السيل

واما ماء الملح فلا يجوز الوضوء به وهو ما يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء صرح به الزيلعي اقول كانه

استدل على عدم الجواز بكون حقيقته مخالفة لحقيقة الماء لاختلاف خواصهما قال او غير احد اوصافه * وههنا كلام

مشهور وهو ان التقييد بالاحد يوهم ان تغير الوصفين او الاكثر بالطاهر يخرج الماء عن جواز الطهارة به حتى ذهب

اليه صاحب النهاية لكن نقل بعد عن بعض اساتذته انه يجوز به الطهارة بناء على اجماع العلماء في تجويز الوضوء

بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق وقت الخريف فغير جميع اوصافه الثلثة ونقل عن الينابيع انه لو وقع الحمص او

الباقلاء في الماء فغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء ويمكن ان يقال لا يجوز ان يكون مراد الفقهاء باتيان لفظ

الاحد هو رعاية لقاعدة المشاكلة بلفظ الاحد الذي وقع في المغير بالنجس يعني لا يزول طهوريته ههنا بتغير احد

الاوصاف كما يزول هنا فليتامل بالانصاف ولك ان تقول في توجيهه ان بعضهم قال لا يجوز التوضي بماء غيرته

كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها في الكف عند رؤيته كما نقله التتارخاني عن المحيط فاراد المصنف الرد عليه فعبر بما عبر به من

صورة التخصيص باحد الاوصاف فليتامل قال والاشنان * معرب بمعنى الحرض بالضاد المعجمة وبضم الحاء والراء

المهملتين وهو بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين المعجمة شيء يغسل به غزل الصوف والخوخ ونحوهما والزعفران

بسكون العين المهملة وفتح الفاء على وزن الترجمان قال لم يبن اثره * يعني لم يدرك ولم يعلم والا فليس الطعم والرائحة

من المرئيات وهو من تفسير الاكمل الروية بالابصار بعد رويته تفسير صاحب الهداية الاثر بالامور الثلثة لا يخلو

عن نوع اشكال اللهم الا ان يدعى ان الابصار ماخوذ من البصيرة لا من البصر لكنه بعيد جدا فهو لا يسر في دركه حرج

اشار به الى ان تعقل معاني سائر الحد ولا يخلو عن نوع حرج وجهد لكن اقربها الذي عده صاحب البيان افهم

* وما يعده الناس جاريا هو اكثرها اشكالا حيث لا يتعين اصلا اذ يتعدد ويختلف بتعدد العادين واختلافهم في

مائيتها الى قوله يجوز به الوضوء * تذكير ضميريه وهو راجع الى البقية باعتبار كونها عبارة عن الماء او بتذكير المضاف

اليه قوله يجب ان يجلس * اخذ الوجوب بناء على نجاسة الماء المستعمل على ما هو مختار الاعظم كما قيل قوله بحيث *

اي بمكان كل الحيوان يجلس ووجهه الى مورد الماء حتى لو كان الى مسيله لا يجوز الوضوء على راي الاعظم قوله لا يستعمل

غسالته * وهو بضم الغين المعجمة ما غسلت به الشيء كذا في الجوهري قوله في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز * الا في

مدخل الماء ومخرجه وانما جاز في الاربع والاقل دون الاكثر مع ان المعقول خلافه لان في الاول لا يستقر في الحوض

ما يقع فيه من الماء المستعمل لضيقه بل يخرج من ساعته فكان جاريا وفي الثاني يستقر فيه ولا يخرج الا بعد زمان

لوسعه من اراد ان يتخلص من التردد في هذه المسئلة لفظا ومعنى فلينظر في الورقة الاولى من فتاوى قاضيخان

قوله والذي لا يستقر أي لا يسكن قال ما فيه ... بكسر الياء وفتح الباء ... يفتحتين كل اثنى في الصحاح
قوله بكسر الدال * وبكسر الهاء ... بين الخنصر ومن الناس من يفتح ... وانكرها البعض قوله هو
هو يعيش في الماء كالبط والاوز ... كالبق * جمع بقة وهي البعوضة قوله وفيه خلاف الشافعي ... اي كل من ملكي
البوالثعلب السمك والحيوان لعدم سائل حيث لا يجوز الوضوء بالماء الذي يموت فيه واصل ... صرح به في
المعتبرات قيل ... مذهبه لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة اعترض عليه بان اكل الضفدع والسرطان
يجوز عنده على ما روي ... كتاب الذبائح من الهداية وجوابه الحمل على اختلاف الروايتين كما يشعر به قول صاحب
الهداية وعن الشافعي انه اطلق ذلك كله فليتنظر فيها قوله بقصر ما * فيكون موصولا وهو الظاهر ههنا لان
المذكورات ليست بماء مطلق قوله اما ما يقطر * اشارة الى وجه اختيار المصنف الاعتصار دون سال او تقاطر لكنه مخالف لما
ذكره قاضيخان حيث قال ولا يجوز التوضي بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع لكمال الامتزاج اللهم الا ان يحمل على
اختلاف الروايتين قال لا بماء زال طبعه * وهو السيلان ودفع العطش والانبات قال بغلبة غيره اجزاء * اعلم ان كلمات
العلماء مضطربة في ان اعتبار الغلبة بالاجزاء كما هو الظاهر لان الشيء عبارة عن اجزائه ونسب هذا الى الثاني رواه او
بالاوصاف وهو منسوب الى الرباني وقيل الامر بالعكس وقيل الاول مختص بالجامد والثاني بالرقيق والتفصيل
مذكور في المعتبرات قوله كشراب الريباس * وهو بكسر الراء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت والباء الموحدة معرب
الريواج قال وماء الباقلاء * وهو بالقصر والتشديد ويجوز المد والتخفيف قال والمرق نظير ما غلب عليه آه قيل الظاهر من
العبارة ان يقول هذا نظير ما زال طبعه بالطبخ بناء على ان قوله او بالطبخ عطف على قوله بغلبة غيره اجزاء ونحن نقول
يجوز ان يكون هذا معطوفا على اجزاء ملاحظة انه بمعنى بالاجزاء فيكون الشرح على مقتضاه كما لا يخفى على المتأمل قوله و
اما الماء الذي تغير آه هذا مخالف لما نقله صاحب النهاية من اسانيد وان كان موافقا لما نقله الشارح من ائمتنا فما هو
اللهم الا ان يحمل على اختلاف الروايتين والاصح ما ذكره الشارح لكن من انكر جواز التوضي بنحو غسل الاشنان وشربه
اما تجويزهما فلانه طاهر واما عدم التوضي به فلانه بحاية لون الاوراق صار ماء مقيدا كما البدلا وليطلب في الكفاية قال
ولا بماء راكد * اي ساكن من ركد الماء سكن كذا في الصحاح قال عشر في عشر اذرع * اختلف في ذرع الذراع و
الصحيح المختار عند قاضيخان ذراع المساحة وهي سبع مشتات فوق كل منها اصبع قائمة وعند صاحب الهداية هو
ذلك ايضا لكن يحذف قيام الاصبع توسعة للناس وسيجيء التفصيل في مقداره في باب الوظائف قال ولا ينحسر *
هذا شروع لبيان عمقه الانحسار بالحاء والسين المهملتين الانكشاف والغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة
اخذ الماء باليد للتوضي وهو الاصح عند بعض ... في حق التوضي توسعة على الناس وان اختار بعضهم التحريك للاغتسال
لكونه انسب بالحياض قوله وكل الى موضع غسالته * اي يجوز فيه التوضي ايضا قوله اصل المسئلة آه كانه اشارة الى ان
تقدير عظم الغدير بالتحريك مذهب المتقدمين وبعشر في عشر مذهب المتأخرين ويؤيده قوله ثم قدره الى اولهذا
يظهر ان بعض النسخ الذي جمع بين هذين التقديرين قد قصد فيه الاشارة الى هذين المذهبين قوله فعلم ان الشرع
قد اعتبر العشرة آه قال صاحب التسهيل اقول حريمها اربعون ذراعا من كل جانب على القول الاصح عن ائمتنا فلا يتم
الجواب على القول الصحيح ونحن نقول ولو ملاحظة ما ذكره السائل عند بعض العلماء ولنا كفاية في الرجوع الى الاصل
الشرعي عن قول بعضهم بصحة كون الحريم عشرا في عشر لان المقصود كونه مستأ ومواخذا في هذا التقدير ولا حاجة

[illegible] الاقوال المذهبي [illegible] الاعتراض [illegible]

[illegible] شرح [illegible] من الماء [illegible]

[illegible] من كل جانب [illegible] قوله في [illegible]

[illegible] اذا كان بين [illegible] الوجه في [illegible]

[illegible] اعتبار حال [illegible] ولكن واحد منهما خلاف بين الائمة

الاول بيان سببه [illegible] يعرف [illegible] بيان [illegible] وبيان حكمه وصاحب الهداية

قدم [illegible] بيان حكمه نظرا الى كونه مقصودا [illegible] قوله ومثل الشافعي رح بازالة الحدث

[illegible] في اعتبار الازالة فقط لكنه لم يشترط النية فيها واذا عرفت تفاصيل اعتبارات الائمة الثلثة فلو توضأ محدث

بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو تبرد المتوضي للتبرد او للتعليم لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ

المحدث للتبرد صار مستعملا عند الاعظم والثاني رح وعند محمد رح لعدم قصد القربة وللشافعي رح لعدم الازالة

بل رفع النية وهي المعتبرة عنده ولو توضأ المتوضي بقصد القربة صار مستعملا عند الثلاثة خلافا لزفر والشافعي رح

لعدم ازالة الحدث وهو المعتبر عندهما قوله متى يصير مستعملا * شروع لبيان وقت اخذه حكم الاستعمال وقوله

ففي الهداية لا يخ عن نوع اشارة الى ان فيه خلافا اعلم ان الماء ما لم ينفصل عن العضو الذي استعمل فيه لا ياخذ حكم

الاستعمال اتفاقا ثم اذا انفصل عنه واستقر في موضع ما سواء كان ارضا واناء او كف المتوضي ياخذ حكم الاستعمال واما

اذا انفصل ولم يستقر في شي * فاختلفوا فيه فقال بعضهم انه لا يصير مستعملا وهو اختيار الطحاوي والنخعي والثوري

وبعض مشائخ بلخ قيل لا خلاف في ان الماء الذي يتقاطر من اعضاء المتطهر ويصيب ثوبه انه لا يوصف بالاستعمال

لانه لا يمكن التحفظ والتحرز منه كذا في شرح القدوري المسمى بجمع الدراية وذهب اصحابنا الى انه يصير

مستعملا بمعنى انه لو اصاب الثوب في تلك الحالة يتنجس ومن نسي راسه فاخذ من لحيته ومسح به راسه لا يجوز

عندهم وهو اختيار صاحب الهداية حيث قال الصحيح انه كما زال العضو اعلم ان هذا بكاف تسمى كاف المفاجات مثل

ان يقم كما خرجت من البيت رايت زيدا اي فاجات رويته زيد ومعناه يصير الماء مستعملا وقت زوال العضو وقت

الاستعمال من غير توقف الى وقت الاستقرار في مكان قيل فيه حرج عظيم اجيب بانه لا حرج فيه بناء على ان المختار

الفتوى من الاقوال انه طاهر غير طهور وهو مذهب محمد رح ورواية عن ابي حنيفة رح ايضا كما سيجي قوله نجاسة

غليظة * كان قاسه على الماء المستعمل في النجاسة الحقيقية فيقدر بالدرهم قوله خفيفة * فان اختلاف العلماء في

شي يورث التخفيف فيه ورواية عن ابي حنيفة رح مذهبه ايضا قوله طاهر غير طهور * بناء على ان ملاقات الماء الطاهر

للعضو الطاهر حقيقة لا يوجب التنجس كما لو غسل به ثوبا طاهرا واناء جلت مطهر والى التحفة والنشر وحي الله

قال مشائخ العراق انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا حتى كان قاضي القضاة ابو حازم عبد الحميد العراقي

يقول ارجوان لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وهو اختيار المحققين من مشائخنا بما وراء النهر قال في المحيط

هو الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس قال في المزيد والمفيد هو الصحيح وعليه الفتوى وقال الحاكم الشهيد الا ان يكون

جنبا العلم الضرورة وعدم عموم البلوى فيها انتهى كلامهما قال القاضي الفاضل الزاهد منقولا عن استاذه نقل

صحت الروايات عن الكل سوى الحسن ان الماء المستعمل طاهر وعليه الفتوى قال محمد رح بكره شربه ولا يحرم ويعجن

[illegible] الزوال الا [illegible]
[illegible] التي [illegible] والتي قوله [illegible]
التيمم * واما قال كل [illegible] الاقوال الطاهر [illegible]
[illegible] وان كان متوضئا [illegible] لا يكون الماء مستعملا [illegible] الاستعمال
ازالة الحدث [illegible] حكم الشيء [illegible] غير ذلك الشيء * والشافعي تارة يقول ان حكم [illegible]
الطهورية ان استعمله المتوضي وتارة يقول هو الطاهرية والمطهرية ان استعمله المحدث وتارة يقول هو الطاهرية مع عدم
الطهورية ان استعمله المحدث والطاهرية والمطهرية ان استعمله المتوضي ففي هذه الاقوال الثلثة [illegible] حكم الماء الذي
استعمله المتوضي من احكام الماء المستعمل مع ان الماء المذكور ليس بماء مستعمل على مقتضى تعريفه اياه [illegible] القول كل
واحد من اقواله الثلثة يشمل ما يحصل بازالة الحدث وبناء على بيان الاحكام الثلثة عليها واما ماء المتوضي فلا ريبة في عدم
كونه من افراد الماء المستعمل الاصطلاحي عنده ذكره ههنا استطرادي تارة لبيان التفاوت بينه وبين الماء المستعمل وتارة
لبيان التساوي بينهما فليتامل قوله ونحن نقول لو كان طاهرا آه اقول كانه قصد به الرد على محمد والشافعي ومالك وزفر
وغيرهم ممن قال بطهارته ومعنى كلامه انه لو كان الماء المستعمل طاهرا لجاز في السفر الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب
منه بعد استعماله وتوهم تفكيك الضمير الذي نشأ من ان يراد باحد الضميرين الماء المستعمل وبالآخر المطلق كما
اشرنا اليه في تقرير كلامه مدفوع بان المطلق والمقيد واحد بالذات والاختلاف العارض من وصف الاطلاق والتقييد
اعتباري فلا تفكيك اصلا ولو سلم الاختلاف حقيقة لصار من قبيل الاستخدام فلا اشكال اصلا قوله ولم يقل به احد *
يريد انه لو وجد المسافر في اثناء الطريق ماء يحمل للشرب بحيث لا تفي الا به فلا يجوز له التوضي به لتوهم غلبة
العطش ويجوز له التيمم عنده فلو كان المستعمل مما يجوز شربه لا مرنا بالتوضي به ثم الشرب منه فلزم جواز التيمم
مع وجود الماء بلا ضرورة وهذا ايضا مما لم يسمع من احد لكن قيل عليه انه لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل ما حرم
تناوله مع القطع بطهارته كالطين وحوا به ان هذا من البعد والركاكة بحيث لا يستحق ان يتعرض لبيانه وانما اطنبنا
الكلام في بحث الاستعمال لانه كثير الاستعمال قال كل اهاب دبغ * وهو جلد مستعد للدباغة ولم يدبغ بعد و
مناسبته لهذا المقام باعتبار جعله قربة يتوضأ منه لما كان ذكر الشعر والعظم ونحوهما باعتبار انها اذا وقعت
في الماء هل يجوز به الوضوء او لا فلا يتوجه توهم كونها من غير هذا الباب قال الا جلد الخنزير والآدمي * اعترض
عليه الزيلعي بان استثناءه مع الخنزير يدل على انه لا يطهر بالدبغ وليس كذلك بل صرح في العناية بانه اذا دبغ
طهر واجيب عنه بان المراد من طهارته جواز الاستعمال فالاستثناء من المراد لا من الملفوظ فليتامل ولقد اصاب
في تقديم الخنزير في هذا المقام لان فيه اشارة الى كمال عدم قابلية الطهارة في الخنزير والتاخير في امثال هذه المواضع
يفيد التعظيم كما في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قوله هي ازالة النتن * وهي الرائحة الكريهة قوله
كالقرظ * بفتحتي القاف والراء المهملة وبالظاء المعجمة ورق السلم يدبغ به ومنه اديم مقروظ قوله ونحوه * اشارة الى
العفص الذي يتخذ منه الحبر والى الشب الذي هو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به قوله في نافجة المسك * وهي
جلدة يجتمع فيه المسك معرب نافه وقال قاضيخان المسك طاهر حلال قوله من غير فصل * يعني ان بعضهم فرق بين
رطبها ويابسها او بين ما انفصل من المذبوحة وغير المذبوحة وبين كونها بحال لو اصابها الماء فسدت او لا والاصح

[illegible] وهي بالنار الملتصقة [illegible] من قول [illegible] لا [illegible]

[illegible] ان [illegible] الاحتراق [illegible] فاسد لا تثبت [illegible] في [illegible]

[illegible] يلزم التفكيك [illegible] الثاني [illegible] قال شعر الميتة [illegible] الشعر [illegible]

و [illegible] الكلب ليس كالخنزير قال وحافرها [illegible] الفرس وغيره بمنزلة الظفر من الانسان

[illegible] بفتح القاف [illegible] الادمى [illegible] فراس الثور [illegible] شعر الانسان وعظمه طاهر انما تعرض لهما فيه بعد الحكم

بطهارتهما [illegible] لانهما [illegible] بين اصحابنا [illegible] الخلاف فيهما [illegible] امافى الانسان فعن اصحابنا روايتان

والاصح انهما طاهران فيه كما صرح به فى الكفاية ولان هذا الشعر اعم مما سبق لانه يشمل شعر الانسان الحي والميت

يفصح عنه [illegible] لان الاكتمل على طهارته [illegible] شعره [illegible] اصحابه ولان فى خصوص عظمه خلاف عظيم حتى قال

فى الظهيرية وعظم الادمى نجس وعن ابي يوسف انه طاهر فتوهم التكرار ههنا وهم محض قوله وقد ذكر ان كلا

من العظم والعصب طاهر * اعترض على النسخ التي وقع فيها لفظ العصب بان طهارة عظم الانسان مذكورة قد صرح

به واما طهارة عصبه فلا بان يعلم ذلك من طهارة عصب الميتة قلنا ان كان بيان احوالها مغنيا عن بيان احوال

الانسان لكان التعرض منه ثانيا بقوله وشعر الانسان آه مستدركا وقد بينا الحاجة اليه فبيل هذا قوله فكان

الاختلاف * اقول يجوز تعليل لقوله لا فرد كالا يخفى قوله ولا يجوز الصلوة به عند محمد ره * لان ما ابين من الحي

ميت فكان هذا الجزء فى حكم النجاسة وقال ابو يوسف ره يجوز لانها اذا وضعت مكانها جعل كانها لم تزل بخلاف سن غيره

اعترض عليه بان عظم الانسان طاهر عند ائمتنا انما قالوا المختار ان السن عظم فكيف يتصور الخلاف بينهما واجيب

بانه على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح لا يتصور هذا الخلاف على الرواية الشاذة التي جاءت ان عظم الانسان نجس

كذا فى الكفاية والكافي * فصـــل * معنى الفصل فى اللغة ظاهر وفى اصطلاح الفقهاء طائفة من المسائل الفقهية تغيرت

احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب والباب فان فصل الحجامة متنوع الافعال الى كمالية قال بير فيها

نجس * يعني قليلا كان او كثيرا الا ما يستثنى منه للحرج والضرورة من الروث والبعر وغيرهما لكن ينبغي ان تختص

هذا الحكم ببير هي اقل من عشر فى عشر لانها لو كانت كذلك لا يتنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه كذا فى

المعتبرات قال او انتفخ او تفسخ * كبيرا كان الحيوان او صغيرا الانتفاخ بالفاء والخاء المعجمة عظام الشيء بالنفخ يقع

انتفخ بطنه ولان اذا صار عظيما بالريح او غيره والتفسخ بالفاء والسين المهملة والخاء المعجمة الانتشار والتلاشي يقع

تفسخت الفارة فى الماء اي تقطعت وعلى هذا ينبغي للمصنف ان يقتصر ههنا على ذكر الانتفاخ اعتمادا على انفهام حال

التفسخ منه بطريق الاولوية ويورد التفسخ عند بيان المدة ليندفع به توهم اقتصاره على مدة الانتفاخ بزيادة

الافساد فيه وقد عكس الامر كذا قيل ونحن نقول يجوز ان يكون ايراد لفظ التفسخ فى الاول لدفع توهم وجوب غسل

جدار البير واحجارها او هدمها او طمها ثم حفرها فى موضع آخر لامتناع تطهيرها بعد تنجسها بالمتفسخ كما هو مقتضى

القياس ويجوز ان يكون تركه فى الثاني اتكالا على اتحاد حكمهما فى تنجس الماء لانه لا ريبة ان بيان المدة مبني على تنجيس

الماء فمن علم التفاوت هنا كيف يفهم عدم التفاوت ههنا قال او مات آدمى او شاة آه اشارة الى ان موت الحيوان الذي

يكون جثته مثل جثة الآدمى يوجب نزع كل الماء بلا اشتراط الانتفاخ والتفسخ واما مثل الفارة والحمامة فلا يشترط فيه

للكل الا باحدهما كما صرح به المصنف بقوله فى نحو حمامة آه اعلم ان هذه المسائل ان الحيوان الواقع فى البير لا يخ من

[illegible] الاكمل و [illegible] منها الثاني خروج حيا او
ميتا والمسئلة ان يكون متفسخا [illegible] الضرورة كلو احد منها مع [illegible] لحن فيتة الاصل ان ما
يخرج حيا لا ينجس في [illegible] الضرورة وكونه نجس العين [illegible] والصحيح عند
صاحب الهداية انه [illegible] نجس العين الا انهم من تقرير الاكمل قوله والاصح ان يوخذ [illegible] التي ذكرها
صاحب الهداية [illegible] الاصحية لانه اشبه بالفقه اي بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة لان الاخذ بقول [illegible]
فيما لم يشتهر من الشرع [illegible] قال الله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كذا في العناية قوله الدلو الوسط *
وهي المستعملة في كل بلد وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط ما يسعه الصاع ليقدر كل واحد على
استخراج الماء من البير وقيل المعتبر دلو كل بير كذا في الهداية وشروحها قوله من وقت الوقوع ان علم ذلك * وهذا
بالاتفاق قوله ان انتفخ يعني نجسها الاعظم مثل ثلثة ايام ولياليها لان الانتفاخ دليل التقادم وهو لا يكون الا بعد ثلثة
ايام غالبا ولهذا لا يصلى بعد ثلثة ايام على قبر من دفن قبل ان يصلى عليه فيعيدون الصلوة التي صلوها في تلك المدة
ان كانوا توضؤا او اغتسلوا من مائها ويغسلون الثياب التي كانوا غسلوها بذلك الماء مرة اخرى بماء آخر ولا يأكلون الخبز
الذي عجنوه من مائها عند ابي حنيفة رح هذا هو المذكور في اعلام المعتبرات والمشهور في الرواية عنه لكن قال الزيلعي
بعد قوله لم تفسخ منذ ثلثة ايام يعني في حق الوضوء حتى يلزم اعادة الصلوة اذا توضؤا منها واما في حق غيره فانه يحكم
بنجاستها في الحال من غير استناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزم الا
غسلها في الصحيح وفيه نوع اشتباه حتى حاول بعضهم خرقه لاستثناء من كلامه فليتأمل ثم بطهارة الماء يطهر الدلو
والرشا والبكرة ونواحي البير ويد المستقي روي ذلك عن ابي يوسف رح لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البير فتكون
طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة الابريق يطهر بطهارة اليد النجسة في المرة الثالثة وبذل المستنجي يطهر
بطهارة الفرج ودن الخمر يطهر تبعا اذا صارت خلا ولو وجب نزح البير فنزحوا كل يوم عشر دلاء او اقل او اكثر حتى
نزحوا مقدار الواجب اجزاهم كذا في المعراجية والتبيين قال و قال الامام وحده * يعني مطلقا سواء وجد مع صحا
او لا قال وسور الآدمي * هو بضم السين مهموز العين على وزن سول البقية بعد الاكل والشرب في قعر الاناء كذا في
المسر وحي قال الزيلعي لا فرق بين الطاهر والجنب والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر لان لعابه
متولد من لحم طاهر فيكون طاهرا مثله ولقول عايشة رض كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي ع فيضع فاه على
موضع فيَّ فيشرب انتهى كلامه هذا اذا لم يتنجس فمه بالنجاسة الحقيقية واما اذا شرب خمرا مثلا فشرب او اكل فورا قبل
ان يبلع ريقه ثلث مرات فسوره نجس لا يقال ينبغي ان يتنجس سور الجنب لسقوط الفرض به عند من يقول بنجاسة
الماء المستعمل لانا نقول في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح لا يسقط به الفرض وفي رواية يسقط لكن لا يصير الماء مستعملا
نفيا للحرج اذ لو حكم بنجاسته لاحتاج كل جنب وحائض الى اناء على حدة وفيه من الحرج ما لا يخفى هذا ارتقاء في الكافي
قال وكل ماكول اللحم طاهر * قيل يدخل فيه الدجاجة لانها ماكولة اللحم وقد افردها بالذكر بعيد هذا كما ترى
اجيب بان المراد الطاهر بغير كراهة فخرجت ولهذا خصها بالذكر ثانيا قال والدجاجة المخلاة * من التخلية وانما
وصفت بها احترازا عن المحبوسة لانها اذا خليت سبيلها وجالت في مزابل الدار واكلت القذرات والفضلات فلا يحترز
بنلوث منقارها فيحكم بكراهة سورها اما المحبوسة فهي على نوعين احدهما ما يحبس في بيت نفسها [illegible] لا [illegible] عن

[illegible] من كراهة والثاني ما يعني للتيمم ويكون [illegible]
و اكلها و [illegible] من بينهما [illegible] كراهة في سوره [illegible] شروح الهداية
قال [illegible] * اي غير المشكوك [illegible] الوضوء والتيمم انه لا يجوز [illegible] منهما
لا [illegible] بينهما في حالة واحدة بلا فاصلة الحدث حتى لو صلى ظهر اليوم مثلا بسور الحمار ثم احدث فتيمم [illegible]
الطهر بعينه جاز كذا فهم من تقرير الكفاية قال والعرق معتبر بالسور * وقيل كان الواجب ان يقول والسور معتبر
بالعرق لان الكلام في السور لا فيه وليس بصواب لان المصنف اراد ان يبين في ضمن الآسار العرق ولو قال ما قاله السائل
لوجب ان يقول بعد عرق الآدمي او عرق الكلب كذا فكان الاصل اذا ذكر العرق لا السور لا يقال ان سور الحمار مشكوك
وعرقه طاهر لانا نقول اولا ان سوره طاهر والشك في طهوريته وثانيا ان طهارة عرقه قد ثبت بالسنة على خلاف القياس
قال ومحمد بهما * هذا هو الجامع بين نبيذ التمر وبحث الآسار لان له شبها خاصا بسور البغل والحمار على قول محمد فانه
يقول بضم التيمم الى الوضوء احتياطا والله اعلم * باب التيمم * وهو في اللغة القصد ومعناه الشرعي ما ذكره المصنف رة
بقوله ضربة لمسح وجهه الخ قيل تفسير التيمم بنفس الضربة يشعر بانها داخلة فيه فمن ضرب بيديه على الارض للتيمم
فاحدث قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه ثم يمسحهما لم يجز لانه احدث بعد ما اتى ببعض التيمم فكان كمن احدث
في اثناء الوضوء وجوز بعضهم قياسا على من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمل قوله خلافا للشافعي رة * قال
الفاضل النسفي في شرح وافيه وعنده يتوضأ ثم يتيمم لان الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه
اذا لم يطهر عن الجنابة باستعماله يكون تضييعا قوله مع الجنابة حدث * يعني اذا اغتسل الجنب وبقي في عضو من
اعضائه لمعة وفني الماء فتيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث فوجد ما يكفي للوضوء لا للمعة
فتيممه باق وعليه الوضوء كذا في الشروح فمن تردد في هذا التصوير فليسطر في اواخر هذا الباب في قول الشارح وان
كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء قوله فالخلاف ثابت ايضا * اي بيننا وبين الشافعي رة في الاصح
بسهما وعدمه كما مر قوله ثلث الفرسخ * وهو اثنى عشر الف خطوة قوله وان استعمل يضره * قيل عدم تقييده
بالجنب يشعر بشمول جواز التيمم لخوف البرد للمحدث ايضا عند * وهو قول البعض والصحيح المختار عند صاحب
الهداية والزيلعي اختصاصه بالجنب كما يفصح عنه عبارتهما وههنا بحث لان جواز التيمم في المصر للبرد على قول الاعظم رة
والا لا يجوز لان هذه الحادثة نادرة الوقوع في المصر فلا يعتبر كما صرح به في الهداية وبعض شروحها وفي المجمع وغيره
ان التيمم في المصر بعدم الماء جائز اتفاقا مع ان هذا نادر ايضا في المصر فعليهما الفرق بين المسئلتين فليتامل قال او عدو *
يلحق به السبع والحية والنار ونحوها والخوف من العدو اعم من ان يكون على نفسه او على ماله قال او عطش *
اي في الحال او في المآل لنفسه او لرفيقه او لدوابه او كلبه وكذا ان احتاج اليه للعجين واما اذا احتاج اليه لاتخاذ المرقة
فلا يجوز التيمم معه قوله خلافا لهما * لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وذلك في حكم الصلوة بالجماعة فلا يخاف
الفوت وقال الاعظم رة ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فلا يؤمن من اعتراض يعتريه مثل ان يسلم عليه احد فيرد
السلام او يعمه بالعدد فيجيبه ايما اسمه ذلك فليفسد عليه صلوته وهي لا تقضى لانها لم تشرع الا بجماعة فكان خوف
الفوت باقيا كذا في العناية قوله يعود المحدث مبتدا * اعترض عليه بوجهين الاول ان موضع تعرض اعرابه
فسدل قوله [illegible] هو الثاني اي المبتدا هو الضمير وحده قد ضم الشارح اليه قوله المحدث وانا نقول في جواب الاول ان

مبادرة بالتيمم حتى لا ... [illegible] ... قوله في الابتداء ... لفظا ومعنى ولو اخره الى ذلك
الموضع لكان ادعى الى جواز ابتدائه ايضا لانه انما ضمه اليه لشدة اتصاله به ودفعا لتوهم كونه ... له كما قال به بعض الشراح
قال لغير الولي* الا ظهر ان يريد بالولي ههنا من له نوع ولاية على الميت كالسلطان والقاضي وامام الحي والولي
المتعارف والاقرب من عصبة الثلثة الاول مقدم عليه عند الامام الاعظم ومحمد رح فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم
لا لذو يتهم اذا خاف الفوت في زمان التوضي حتى قال في الهداية بعد تقرير هذه المسئلة هو الصحيح احترازا عن
ظاهر الرواية فان الجواب فيه جواز التيمم للولي في ... قوله الى خلف* اي بدل ومنه يعلم وجه جواز التيمم
في العيد والجنازة حيث لا يجوز اداؤهما مطلقا قوله وهو الظهر* انما جعل خلفا عن الجمعة مع انه فرض الوقت
عند الاعظم والثاني اما بناء على اختيار قول محمد وهو كون فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر او على انه مقصور بصورة
الخلف فان الجمعة اذا فاتت يصلي الظهر قال ضربة لمسح وجهه* بان يضرب يديه على الارض فيقبل بهما
ويدبر ثم يرفعهما وينفض ثم يمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ويمسح على الوترة التي بين المنخرين
كذا في التبيين قوله عندنا* خلافا للشافعي واحمد رح لان الترتيب فرض عندهما والولاء فرض عند مالك رح
كما في الوضوء كذا في الفتح قيل قوله والاحسن الخ كانه اشارة الى تجويز خلافه لانه لا يتوهم الاستعمال في مسح عضو
واحد كذا في غسله لكن الاحوط هو هذا لكن قوله الى رؤس الاصابع وان كان موافقا للكافي يستلزم كون اصابع اليد
اليمنى مستعملة فلا يلائم الاحتياط المذكور وكون ضربة اليد اليمنى متاخرة عن مسحها ... ينافي عدم القطع والاستعمال
المشهور ولهذا قال بعضهم ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفي ولو قال كما نقله
الزيلعي عن بعض المشائخ يمسح باربعة اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح
بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك لكان سالما عن اشتباه الاستعمال قوله فعليه ان يخلل* اي يجب عليه التخليل بناء على المختار في اشتراط
الاستيعاب واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة رح عدم اشتراطه فلا حاجة الى التخليل اعترض عليه بانه مخالف لنص
ضربتين فان النقل يستدعي الزيادة واجاب عنه بانه تخصيص بما دخل الغبار بين الاصابع فليتامل وبان ظاهر قوله
ثم اذا لم يدخل الغبار يقتضي اشتراط النقع وقد قال المصنف بعده ولو بلا نقع اولا لا يرد له احدا لان المراد من التخليل
تكميل المسح لا ادخال الغبار كما يفصح عنه قول صاحب الهداية في نائب الاستيعاب ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع
الخاتم ليتم المسح نعم لو قال فعليه ان يدخل النقع بين اصابعه لتوجه عليه الغبار فاحتيج في مسحه الى متمسك
ولو سلم ان المراد ادخال الغبار كما يفصح عنه السياق فاحسنية اشتراطهما رعي التيمم لا ينافي جوازه بدون ذلك كما
لا يخفى قال من جنس الارض* قيل في الحد الفاصل بين جنسها وغيره ان كل شيء يحترق بالنار ويصير رمادا
وكل شيء يلين ويذوب بها وكل ما تاكله الارض ليس من جنسها واما ما اذا كان بعد من جنسها فلا يجوز التيمم
بالقسم الاول ويجوز بالثاني هذا ارتق كلام الزيلعي قال والرمل* هو بفتح الراء المهملة وسكون الميم والكحل بضم
الكاف وسكون الحاء المهملة والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كما هو معروف وفات قوله انه اذا كان مسبوكا*
من مسك الفضة انها كذا في الصحاح قال وعليه* اي عاصره ونعت على النقع مع قدرته على صعيد هذا عندهما وقال
ابو يوسف رح لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب لانه تراب من وجه وعند عدمه روايتان كذا في الزيلعي

[illegible] لا يقع من الا [illegible]

[illegible] بمقام ارادة [illegible]

[illegible] والجنابة [illegible] من الجنابة [illegible]

[illegible] فان ذكر [illegible] لا بد من [illegible]

الصلوة الغرض من [illegible] وليس بصحيح لان الحاجة الى النية [illegible] الطهارة [illegible] ان يؤدي بها

لان الشروط [illegible] وجودها لا لغيرها [illegible] للتصر [illegible] يجوز له ان يؤدي به الظهر بخلاف الصلوة [illegible]

لا [illegible] الا بالتعيين كذا في التبيين واقام [illegible] الدلالة [illegible] النية في التيمم يدل على ان [illegible]

الاختصاص بنية اداء الصلوة واراد [illegible] طهور [illegible] ان يكون التيمم

للصلوة لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بناء على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فالمراد بها

فاغسلوا للصلوة فكذا قوله تعالى فتيمموا للصلوة لكنها لا يفيد الطهارة [illegible] وجود الماء كذا [illegible] النية قوله لا انه

لا يجوز الصلوة به اراد بهذا التفسير دفع توهم ان معنى قوله فلا يجوز تيمم كافر الا بكافي هل التيمم في جواز الصلوة

اتفاقا وليس كذلك لانه كاف عند الثاني [illegible] فان قيل [illegible] لا اسلام [illegible] مع ان المشهور ان نية الكافر [illegible]

[illegible] قلنا [illegible] التنبيه على محل الخلاف لان الثاني [illegible] لقوة نية الكافر بالقربات التي هي غير الاسلام وهنا

[illegible] لجميع القربات وجه قول الثاني ان سائر القربات كالصلوة وغيرها لا يصح من الكافر فليس باهل لنيتها فيبقى

التيمم بلا نية فلا يكون متيمما واما الاسلام فهو وان كان راس كل قربات الا ان له خصوصية يصح النية باعتبارها منه

وهو ان الاسلام يصح من الكافر دون سائر القربات قوله لن يقع قربة مقصودة * فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة

وليست بمقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت [illegible] اباحة الصلوة كذا في الكفاية قوله

وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة * عطف على قوله وعنده آه فقوله قربة مقصودة انتصب على انه مفعول

لينوى المقدر ههنا بقرينة ذكره في المعطوف عليه وهو ظاهر اعلم ان المفهوم من كلماتهم كون القرب اربعة

اثنان منها ما تكون مقصودة يعني لا يكون في ضمن شيء آخر فهو اما ان يصح بدون الطهارة كالاسلام فانه اعظم

القرب او لا يصح بدونها كالصلوات والسجدة [illegible] والاثنان الاخريان منها الا تكون مقصودة وهي ايضا اما ان

يصح بدون الطهارة كالاذان والاقامة ونحوهما او لا يصح بدونها كدخول المسجد ومس المصحف واما قراءة القرآن

ففيها روايتان فالصحيح انها لا تعد من القرب المقصودة حتى اذا تيمم لها لا يجوز به الصلوة في المختار كذا في الغاية

قوله او سجدة التلاوة * فان قيل ذكر في اصول الفقه ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة وهنا جعلت مقصودة

وهل ما مناقضة قلنا لجهتا النفي والاثبات مختلفة فلا تناقض [illegible] ان المراد بما ذكر في الكتاب انها شرعت [illegible]

الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر كما هو المراد من كونها قربة مقصودة ههنا بخلاف دخول المسجد ومس المصحف

والمراد بما في اصول الفقه ان هيئة السجدة ليست بمقصودة بل انها عند التلاوة بل لا شتمالها على التواضع المحض لموافقة

اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان فلهذا لا تختص الفاتحة [illegible] بهذه الهيئة بل يتوب الركوع منابها كذا في الكفاية

[illegible] قوله فان توضأ بالنية آه اقول قد افاد به الشارح رحمه الله دره فائدتين احدهما دفع توهم من جواز صلوة

من توضأ للاسلامة فاوياء عند الشافعي وثانيا ايضا العدم لفظة بالاتفاق في تقوية نية الكافر وثانيهما دفع توهم عدم جواز

و[illegible] الا [illegible] يتيمم قبل الوقت فان قيل
[illegible] الكشف [illegible] في الاصحاح بعد الاتيان [illegible] هو جوازه قبل الوقت
فليتامل قوله طاهر [illegible] الاخر تحس [illegible] ولا [illegible] فيما نجس قوله
مطلقا فاله * قال [illegible] في شرح [illegible] وقت [illegible] الطاهر [illegible] ولا تيمم بناء
على ان التيمم [illegible] ولا [illegible] هناك لوجود الماء ولصاحب التلويح هنا بحث طويل الذيل لا يتحمله
هذه الرسالة قوله وقوال [illegible] جمع * وهي جمع حجة بكسر الحاء ومعناها السنة ولم يرد بالعشر الحصر حتى يتوهم
انتهاء جواز التيمم عند تمامه بل اراد المبالغة والتكثير فيه قال وقبل طلبه جاز * اي عند الاعظم رح ومن الصاحب
لانه لا خلاف بينهم اذ تجويز الاعظم رح على تقدير ظنه المنع ومنعهما على تقدير ظن الاعطاء وقال بعض الشراح وما
[illegible] له المحتاج من ماء زمزم للعظمة يمنع جواز التيمم وما يذكر من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه فليس
بشيء لانه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة ولقائل ان يقول على تقدير تسليم على امكان الرجوع قدرة تام لا يجوز
ان يوجد بينهما شيء من موانع الرجوع كالولاد واعطاء الموهوب له العوض واخذ الواهب اياه منه مثلا قوله وذكر
في المبسوط * الى قوله الا على قول حسن بيان لكون المسئلة اتفاقية بين ائمتنا الثلث ولا مخالف فيها الا الحسن على
رواية المبسوط وان كان اكثر المعتبرات على ان الخلاف بينه وبين صاحبيه كما يفصح عنه قول صاحب النهاية لم يذكر في
[illegible] قول الحسن [illegible] في هذا الموضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان في غالب ظنه ان يعطيه مطلقا
من غير ذكر الخلاف بين علمائنا الثلاثة الا في الايضاح انتهى كلامه كذا فهم من تقرير الاتقاني في غايته قوله الا على
قول حسن بن زياد وهو جواز التيمم بلا طلب الماء وان غلب على ظنه الاعطاء كما في الزاهدي قوله ولكنا نقول آه *
جواب عن قول الحسن من جانب الكل كما لا يخفى قوله وان غلب * عطف على قوله وغلب قوله فاعطاه او اعطاه بثمن
المثل * المراد بالاعطاء الاول الهبة كما يفصح عنه مقابلته بالاعطاء بالثمن وبالثاني البيع بثمن المثل او بالغبن
اليسير لانه في امثال هذه المواضع يعد من قبيل البيع بثمن المثل كذا في الشروح قوله فعلى ما ذكر في المبسوط *
يعني فالمختار عدم جواز صلوته عند الكل سوى الحسن رح على التقادير كلها فمعنى قوله فهي مسئلة المتن ان الخلاف
المطلق ثابت فيها غاية ما في الباب ان رواية المتن على خلاف رواية المبسوط في بيان الاختلاف كما سبق في شرح قول
الشارح وذكر في المبسوط ويجوز ان يكون المراد بما في المبسوط قول الحسن الذي نقله الشارح عنه فيكون المعنى
فالمختار عنده جواز صلوته موافقة لما قاله الحسن واما قوله فهي مسئلة المتن فيمكن تطبيقه على كل من المعنيين قوله
فكذا * اي فعلى ما ذكر في المبسوط قوله كما ذكر في الزيادات * اي فالمختار هو التفصيل الذي نقله من الزيادات
سابقا قوله احدهما انه آه يمكن انفهامهما من قوله اولا وكذا الثاني ثم اعطى آه لانه صريح في ان الاعطاء ناقض والاباء
متمم فتامل قوله الخلاف مسئلة التحري آه جواب سؤال مقدر تقديره ان ظهور بطلان الظن لو كان مبنيا لبطلان
العمل لبطلت الصلوة بظهور بطلان التحري في القبلة وليس كذلك وتقرير الجواب غني عن التحرير بتقرير الشارح
رح قال من فرض او نفل خلافا للشافعي * يعني ان عندنا يجوز به اداء فرض واحد او اكثر في وقته ولجلة او اوقات
مختلفة وتوابعها النوافل الجلة او مستقلا الا ما لم يجد الماء او يحدث وعند الشافعي رح لا يجوز به من الفرائض الا الوقتية
الواحدة التي تيمم لاجلها ومن النوافل وصلوة الجنازة فما يؤديه تبعية كل منهما سواه كلما تحول او ينقلها او مستقلا الان

[illegible]

[illegible] لان لم [illegible]

[illegible] رواية [illegible] ان الحاجة [illegible]

[illegible] خاتمة [illegible] بالنسبة اليهما كما

[illegible] من [illegible] ولا تقابل قوله حتى اذا اغتسل آه ارتباطه لما قبله لانه من مسامحة تظهر بادنى توجه

لان [illegible] لانه لو لم يكن له لا يتقض تيممه حتى اذا اغتسل آه قوله ولم يصل الماء اللمعة * و

هي بضم اللام وسكون الميم على وزن الرقعة قطعة من النبت اذا اشرعت في اليبس والمراد ههنا قطعة من بدن المتطهر

لا يصل اليها الماء فيبقى على حدثه السابق والتناسب بينه وبين المعنى اللغوي بين قوله على ظهره * اقول

قيد الظهر اتفاقي لان الحكم في جميع الاعضاء كذلك لكنها نسب بهذا العضو لغيبته عن الحس قوله فيتيمم لها

لان الجنابة باقية كالحدث بعينه لانها لا تتجزى زوالا وثبوتا قوله ففيه روايتان آه عدم الاعادة قول ابي يوسف

رح لعدم الماء في حق الحدث لوجوب صرفه الى اللمعة والاعادة قول محمد رح لقدرته على الماء ويجوز صرفه الى

الجنابة لا الى الحدث ثم على صرفه الى الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز تيمم للجنابة اتفاقا قوله روايتان

ايضا آه فان تيمم للحدث على غسل اللمعة يجوز عند الثاني بناء على عدم الماء في حقه لوجوب صرفه اليها

كما مر فلا يغتسل ولا يجوز عند الرباني فيصرف الماء اليها ويعيد للحدث قوله تقليلا * يرد عليه ان هذا مردود

عند اصحابنا رح بناء على انه تضييع للماء الطاهر بلا فائدة بل هو عين مذهب الشافعي رح كما مر في اول الباب فالاليق

بحال الشارح ان لا يذكره والعذر بان المراد الاستعمال على طريق الاستحباب لا الوجوب مما لا يتحمله المقام

قوله ففي رواية الزيادات * المفهوم من تقرير النسفي ان هذه الرواية نسبت الى الرباني ورواية الاصل نسبت

الى الثاني بناء على ما ذكر في الروايات السابقة فلينظر في الكافي قوله يصرفه الى النجاسة آه ويتيمم للحدث ليحصل

اداء الصلوة بالطهارتين صرح به مفتي الثقلين وقيل يصرفه الى الحدث لان النجاسة الحكمية فيه اغلظ لان الصلوة

تجوز مع قدر الدرهم من الحقيقية ولا تجوز مع الحكمية اصلا فالاولى رايته * خلا والبوفورة له ان الكفر ينافي التيمم

ابتداء وكذا بقاء كالمحرمية في النكاح واعترض عليه بان الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة انما هو بالنية

وهي ليست بشرط عند زفر رح فيكون عروض الكفر عليه كعروضه على الوضوء واجيب عنه بانه روي عن زفر رح رواية

اخرى في اشتراط فيها النية ولك ان تقول المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة والكافر ليس باهل

لها فكان تعلقه كفعل البهيمة فيكون تيممه باطلا نوعا ولا وبقاوة كما مر ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه

طاهرا والكفر لا ينافيه فطريانه عليه كطريانه على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وليس البقاء

كذلك لوجود هامان قبل الردة تحبط العمل لقوله تع ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووضوءه وتيممه من عمله

فكيف يبقيان بعد الردة قلنا ان الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء فان الحدث يزول

به وان كان لا يثاب على وضوئه كذا في الاكمل قوله لراجيه آه والمراد من الرجاء ههنا هو اليقين او الظن يعني لو غلب

على ظنه او تيقن انه يجد الماء في آخر الوقت يستحب له تاخير الصلوة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينهما بين

[illegible] المكروه ولان كان [illegible] لم يكن له زمان ليس
المذكور لا [illegible] اول الوقت [illegible] لا يقال [illegible] الا كما قال [illegible]
فنقول [illegible] المسئلة [illegible] ارضنا [illegible] من الاعظم [illegible]
ابتدائه [illegible] صرح به [illegible] الاصول [illegible] قول الشافعي [illegible] الا [illegible]
من اول الوقت [illegible] كان له رجاء بالمعنى المذكور والمراد من آخر الوقت هو [illegible]
الى قبيل الوقت المكروه واما الوصول اليه فالظاهر انه مكروه فان له الاستحباب *قوله الغلوة* هي [illegible]
المعجمة وسكون اللام [illegible] ذكره الشر وقدم صاحب العناية عليه تفسيرها بمقدار رمية سهم وقد تسبه الزاهدي
الى الرمي [illegible] *قوله* حسن جدا* لكثرة الابتلاء بها وفي ذلك من الرفق بالناس ما ليس في غيره *قال ولو نسيه*
وكان مما ينسى عادة او انما خص النسيان بالذكر لانه لو ظن ان ماءه قد فني فتيمم فصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيدها
اجماعا وانما قلنا وكان مما ينسى لانه لو كان الماء على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه فتيمم
وصلى يعيدها اتفاقا لانه لا يعتاد للانسان في امثاله النسيان وان كان معلقا على مركبه فان كان راكبا فالماء في موخر
الرحل يجزيه وان كان سائقا فان كان الماء في مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان في موخر الرحل لا يجزيه وان كان
قائدا جاز له ان يتيمم كيف ما كان كذا في العناية *قوله* اما لو وضعه غيره آه هذا التفصيل يقتضي حمل معنى
عبارة المصنف وضعه بنفسه او وضع غيره بامره * لا يخفى على من له ادنى ذوق سليم في اساليب التراكيب
وسيظهر فائدة هذا الاستخراج في حل قوله كذا في الهداية *قوله* اتفاقا* لان المرء لا يخاطب بفعل غيره ومن محـ
ـره في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا كذا في الكفاية *قوله* في الوجهين* احدهما وضعه بنفسه ووضع غيره
بامره وثانيهما وضع غيره والمسافر غافل عنه ولو قال بدله في الوجوه كما هو المتبادر او قال في الكل كما اختاره صاحب
الكافي لكان اظهر *قوله* كذا في الهداية* اقول لا يجوز ان يكون قوله كذا اشارة الى قوله اما اذا وضع غيره آه ولا
الى قوله وقيل الخلاف لانه لا وجود لشيء منهما فيها فيحتاج في توجيهه اما الى جعله اشارة الى ما استفيد من
المتن من تخصيص الخلاف بوضع نفسه او غيره بامره كما مر حمل الشارح اياه عليه على استخراجا واما الى جعل لفظ
الهداية بدل غلطا للناسخ من لفظ الكافي مثلا لان معنى ما ذكره الشر بقوله اما اذا وضع غيره الى قوله كذا في الهداية
مذكور فيه بتمامه وهذا الوجه لا يخلو عن نوع بعد فليتامل والله اعلم بالصواب *باب المسح على الخفين* انما
عقب المسح التيمم لوجود كون كل منهما طهارة مسح وكونهما رخصة موقتة الى غاية وكونهما خلفين عن الغسل
لكن التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض فيكون له قوة ولانه ثبت بالكتاب والمسح بالسنة فيكون اقوى و
بالتقديم اولى وقد لاح لي في التقديم وجه وجيه غير هذه الوجوه وهو ان التيمم يزيل كلا من الحدثين والمسح
بعضا من الحدث الاصغر فقط فاين هذا من ذلك *قوله* جائز بالسنة* اي ثبت بها وانما عبر عنه بالجواز اما اشعارا
بان الغسل افضل لكونه ابعد عن مظنة الخلاف واما اشعارا بان العبد مخير بين المسح والغسل *قوله* اي
بالسنة المشهورة كان هذا احترازا عن قول من قال انه ثابت بالكتاب على قراءة الجر في ارجلكم وهو غير جائز
عند الجمهور كما يدل عليه قوله تع الى الكعبين فان المسح غير مقدر بهذا اجماعا ولما كان هذا مظنة ان يقو
فعلى تقدير عدم تجويز ثبوته يلزم الزيادة على الكتاب بالسنة فاجاب بقوله يجوز بها آه يعني اذا كان السنة

[illegible] الاصول لانها الخطوط لها السعو لم [illegible] [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible] الحديث [illegible] [illegible] قال [illegible] من
[illegible] * قال السرخسي [illegible] [illegible] الاصول لان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] او يجب [illegible] [illegible] [illegible] الا بانه وذلك يبطون الاصغر بانه اوجب [illegible] يمكن ان
يجمع بينه وبين مسح الخف ولان الرخصة [illegible] [illegible] [illegible] بعدم التكرار [illegible]
قوله قيل صورته * قد رايت اكثر الصور التي اوردها شراح الهداية والوقاية رحمهم الله اوجزها الصورتين التين
نقلهما صاحب الكفاية والعناية احدهما انه توضأ ولبس خفيه ثم اجنب ليس له ان يشد خفيه فوق الكعبين ثم
يغتسل ويمسح والثانية ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب ولم يجد ماء يكفي للوضوء الا فيما لا ذا له يتوضأ
ويغسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم ثم قال خطوطا * نصب على الحال بمعنى مخطوطا احترازا عن
القول بتثليث المسح اعتبارا بالغسل وذلك لان الخطوط انما تظهر بعد المسح مرة واحدة كذا في الاكمل فقابل
قوله هذا صفة المسح الخ اشارة الى دفع توهم ان كونه خطوطا مشروطا لجواز المسح [illegible] الشرط السنية لا غير
قوله فلو لم يفرج * التفريج التفريق قوله لان ما بينهما * يعني من الكف [illegible] به [illegible] حيث قال [illegible] مسح
باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على راحته فيجوز ويكون
ذلك بمنزلة ثلثة اصابع قوله يتجافى كفيه * اي يبعدهما عن الخف قوله والكف * بالنصب عطف على الاصول قوله
وهو مقدار ثلثة اصابع * يعني يجب ان يبتل من كل رجل على حدة قدر ثلث اصابع اليد حتى لو مسح على احدى رجليه
مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لا يجزيه كذا في الزيلعي قوله واصاب المطر * قيد المطر اتفاقي و
الانهر وسائر المياه سواء في وجود المقصد قوله حصل المسح * اي المعنى الحاصل من المسح المصور وان لم يوجد
ذلك حقيقة قوله هو الصحيح * اشارة الى الخلاف في الطل الذي هو بفتح الطاء المهملة المطر الضعيف لان بعضهم
قالوا لو كان بالطل واصاب الخف طل قدر الواجب لا يجوز لانه نفس دابة في البحر تجذبه الهواء والصحيح
المختار انه يجوز لانه ماء هذا ما في الزيلعي قال على ظاهر خفيه * متعلق بقول المصنف وفي الهداية ان
المسح على الظاهر واجب حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع
ما ورد به الشرع فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون تفريج الاصابع والبداية من رؤسها والمد الى الساق واجبا
لانه عم كما مسح على الظاهر مسح مفرجا اصابعه مبتدءا من رؤسها منتهيا الى الساق قلنا قد روي انه عليه الصلوة
والسلام مسح على خفيه من غير ذكر تلك المذكورات مرة وقد روي اخرى مسحه عم معها فجعل اصل المسح فرضا
وغيره سنة جمعا بين الادلة قوله يلبسان فوق الخفين * لكن ساق الجرموق اقصر من ساق الخف المتعارف قوله
من الوحل * وهو بفتحتي الواو والحاء المهملة الطين الرقيق كذا في الصحاح قوله او فوق الخفين * وقال الشافعي
رح لا يجوز لان البدل لا يكون له البدل بالراي ولنا قول عمر رض رايت النبي عم مسح على الجرموقين ولانهما ليسا
بدلين عن الخفين وان كانا تحتهما بل بدل عن الرجلين فكانه لبس عليهما غيرهما لان الوظيفة كانت بالرجل و
لم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا مانعا عن سراية الحدث اليه بل يمنع السراية
الى الرجل قال مولانا الاستاذ خير الملة والدين اسكنه الله في الجنة عليين اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق

[illegible] او كرباسا او نحوها [illegible] الا من الرجلين يجوز المسح [illegible] الخف مع
جواز المسح عليه في حكم [illegible] الا من الرجلين [illegible] المسح عليه في حكم القدم
[illegible] كما في القنية [illegible] الامام ابو الحسن [illegible] في شرحه [illegible] ذكر خلاف الامام
الاعظم في المسئلة [illegible] صورة الاتفاق وكان منشأ هذا [illegible] [illegible] اكتفاءها
قال في مسئلة الجورب من كونه مجلدا [illegible] الرجل انتهى كلامه وقال الشيخ [illegible] [illegible] السماني
[illegible] الجورب ما يعمل من كرباس او صوف او نحوهما [illegible] المسح عليه [illegible] المسح على الخف وكذا في
المعراج شرح الهداية جوازه عند الشافعي رحمه الله رواية عن [illegible] وعلى هذا ينبغي ان يجوز اذا كان
[illegible] الرجل لا من الجورب كما ذكره [illegible] الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق [illegible] بما قلنا
[illegible] الجاروق لا يلبس الا باللفافة [illegible] هي [illegible] الجورب من كرباس ونحوه انتهى كلامه قوله فرع [illegible]
الطاقين [illegible] او مسح على خفه [illegible] جلد ظاهره [illegible] وكان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق
الشعر لا يمسح على ما تحته لان الممسوح متصل بالآخر فصار في حكم الاتصال كشيء واحد فالمسح على ظاهره يكون مسحا
لما تحته كالشعر مع بشرة الراس كذا في المحيط الشمسي قال او جورب [illegible] قال الزاهدي ان الجورب خمسة انواع من
الموعز [illegible] والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل
والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان وقال شراح الهداية في تقسيمه باعتبار آخر الجوارب
ثلثة احدها ما يجوز المسح عليه اتفاقا وهو ما كان ثخينا منعلا وثانيها ما لا يجوز المسح عليه اتفاقا وهو ما كان غيرهما او
ثالثها ما كان ثخينا غير منعل فعند الامام الاعظم والشافعي رحمه الله لا يجوز فيه وعندهما ومثل احمد يجوز ونحن نقول هذه
الثلث مشهورة يفهم من جميع المعتبرات لكن بقي ههنا قسم رابع يقتضيه القسمة العقلية وهو ما كان منعلا غير
ثخين ولم يتعرض لخصوصه احد من المؤلفين فلا عن ان ينسب القول بجوازه فيه او عدمه الى شخص من المجتهدين
والذي لاح لراجي رحمة ربه من تتبع كلمات الكملة ان النعل في الثخين ان كان الى الساق كما في امالي قاضيخان ليكون
هذا هو المجلد بعينه كما لا يخفى فالظاهر انه يجوز المسح عليه لان مدار الجواز على ستر محل الفرض مما يجوز المسح عليه و
امكان المشي عليه وكونه بحيث لا يحكي ما وراءه وكل موجود في المنعل بهذا المعنى حتى قال المصر وجي والصحيح
عندهم اذا كان يستر محل الفرض ويمكن المشي عليه يجوز كيف ما كان وكيف لا ولو لم يجز المسح على هذا لم يجز على الخف
المتعارف فهو هذا خلف لكن المتبادر من عبارة المصر على نسخة عدم وقوف العطف في منعلين عدم جوازه عند
الاعظم رحمه الله كما هو مقتضى دابه في كتابه من ايراد المسئلة على رايه الا انه لا [illegible] توصيف الجوربين بالثخانة مع اعتبار
كونهما منعلين صريح في ان مجرد كونهما منعلين لا يكفي في جوازه عنده كما يفصح عنه قول الشارح حتى اذا كانا
ثخينين غير منعلين الخ واما اذا كان منعلا غير ثخين بمعنى الجلد في اسفل القدم فقط كما هو المشهور وينبئ عنه
لفظه فالظاهر عدم الجواز لان محل الفرض هو ظاهر القدم والذي يلبس عليه فيما نحن فيه مما لا يجوز المسح عليه
كما لا يخفى لكن المتبادر من لفظ المصر على نسخة وجود العطف جوازه لان المعطوف هو الجورب المقيد بالنعل اعم من
ان يكون ثخينا او لا كما ان المعطوف عليه هو المقيد بالثخانة سواء كان منعلا او لا وعلى كل تقدير لا يتم عبارته من
جنس اللهم الا ان يقدر بعد الثخينين لفظ بل او على معنى الحصر ويعتبر قيد الثخينين مع النعل المتعارف فيه ولا يعتبر

الجلد ليكون المعنى [illegible] المسح على الجوربين الثخينين غير المجلدين والمنعلين [illegible] الثخينين وعلى المجلدين مطلقا فعلى هذا يكون ان بق ان المسئلة الاولى اشارة الى مذهبهما والثانية الى الاتفاق و[illegible] ان الاولى ايضا اتفاقية بناء [illegible] مه الى ق لهما اهل المنقول بين التخفيف واهل التقدير مثل مه فانكل مسئلة واحدة الثانية حكاية من التعويض الى مذهبهما الخاص وهو اسلوب اكثر مسائل هذا الكتاب والذي يلخص عندي بعد هذه المباحث ان الجورب الذي لا يجوز عليه المسح اجماعا هو اذا جلد اسفله فقط او مع موضع اصابع الرجل بحيث يكون محل الارض الذي هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لا يجوز عليه المسح قطعا لانه لا ريبة ان منشا الاختلاف بينه وبين صاحبيه اكتفاءهما بمجرد الثخانة والاستمساك على الساق وعدم اكتفائه به قائلا بانه لا يكفي في جواز المسح ماذكر بل لا بد معه من امر زائد عليه وهو النعل او الجلد ليتمكن به على المشي حتى يكون الجورب باجتماع هذه الامور فيه في معنى الخف واذا انتفى شيء منها خرج عن كونه في معناه لان الحاق الشيء بالشيء انما يتاتى اذا كان في معناه من كل وجه وله مويدات كثيرة لا يتحمل هذا المختصر ايرادها فتامل قال منعلين * قال في معراج الدراية وغيرها بالتخفيف وسكون النون ونحن نقول ان كان هذا الاحتراز عن جواز التشديد وحركة النون فقد صرح به في غاية البيان والمغرب والقاموس مع ان فيه زيادة طباق للمجلد وان كان مجرد بيان تجويزه فهو مع كونه قليل الجدوى يحقق العبارة فيه ان يقو ويجوز بالتخفيف قوله حتى اذا كانا ثخينين اه هذا اصرح في عدم منعلين عن كلمة او كما في اكثر النسخ فتكون عبارة المتن على مذهب الاعظم ره كما هو المعهود لكن توهم عدم جواز المسح على غير الثخينين وان كان بالنعل والجلد ولم ينص في الهداية وسائر المعتبرات بعدم جوازه واما على نسخة او منعلين فلا ايهام اصلا لكن تكون مسئلة المتن على رايهما قال على طهر تام وقت الحدث * قيل قيد بالتمام احترازا عن وضوء ناقص كوضوء المعذور مثل المستحاضة ومن له سلس البول اذا لبسا الخف ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق وكذا بالماء فلو جاز لكان الخف رافعا لا مانعا قوله فغسل الرجلين * نصب بالخبر المرتب لا امر مغائر له مرتب عليه كما توهمه العبارة قوله احسن من عبارتهم * اقول صيغة التفضيل صريح في ان عبارتهم لا تخلو عن نوع حسن بان يكون معنى اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث ان جواز المسح مشروط بحدوث اللبس الكائن على طهارة ماضية حتى لو لم يحدث غسل الرجلين لم يجز المسح اصلا ولكن ذلك الجواز المذكور لا يحصل الا بعد تكميل تلك الطهارة ولو بعد زمان حدوث اللبس الى قبيل زمان الحدث لان المناط طريانه على كمالها فقولهم اذا لبسهما عامل في الطهارة فقط وكاملة عامل في وقت الحدث فقول الشارح ولا يصح ان يقو ناظر الى تعلق الطهارة مع صفتها الكاملة معا الى حدوث اللبس حتى يكون المعنى لا يجوز المسح الا اذا اقترن حدوث اللبس بكمال الطهارة وهذا مع كونه خلاف مذهب الشافعي اصل الى قول المصنف وقت الحدث قال لا على عمامة * وهي بكسر العين واحد العمائم وهي تيجان العرب وفيه نفي قول من جوز المسح عليها كالاوزاعي واحمد واهل الظواهر قالوا صح ان الرسول عم مسح على عمامته وخفيه قال والقلنسوة * وهي بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة ماتلف عليه العمامة قال البرقع * بفتح القاف وضمها للدواب والنساء الاعراب وقد صرح في الغياثية بانه حمار قوله مخلب الصقر ونحوه * لصقر طير صياد معروف والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ظفره قوله انما هو بماء مستعمل * به اكما من [illegible]

الاول ان الماء ما لم ينفصل عن العضو لا يصير مستعملا قطعا فكيف يصح قوله [illegible] كذا في العناية في مسئلة المخروق من انه قال ولهذا لو ابتدأ من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر له حكم [illegible] لانه عضو واحد و الثاني ان مد الاصابع الى الساق سنة كما صرح به قبيل هذا بقوله هذا صفة المسح على الوجه [illegible] وكون الشيء مسنونا لا يتصور الا بطهور والمستعمل غير طهور اتفاقا فليتامل قوله فبقي مقدار ثلث اصابع [illegible] انهم ذكروا قدر الالة ولم يذكروا قدر الممسوح لانهم استغنوا به عنه بناء على انه اذا مسح بالاصابع فقد حصل الغرض سواء كان الممسوح بها قليلا وكثيرا فيكون بيانه بيانا لهما جميعا كذا في الزيلعي وانما اعتبر الكرخي ره اصابع الرجل في حق المسح كالمخروق لان المسح يقع عليه وهو اكثر الممسوح فاعطي له حكم الكل كذا في الكفاية قوله كالتيمم وغيرها * لانه ليس ببدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة هكذا ذكره القدوري ره فجعله كمسح الراس وشرطها العنابي في مسح الخف فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء فصار كمسح الراس والحبيرة كذا في التبيين قال وللمسافر ثلثة ايام ولياليها * وفي جوامع الفقه انه بعد ثلثة ايام يمسح على خفيه لخوف البرد وهذا عندنا واما عند مالك والشافعي ره في قوله القديم فلا نهاية للمسافر قال في شرح البخاري قال مالك ره بالاطلاق المذكور في حق المسافر يعني له ان يمسح من غير تعيين والاصح من قول الشافعي ره كقولنا وفي قوله القديم يجوز من غير تفرقة انتهى كلامه قال من حين الحدث * لا من وقت اللبس كما ذهب اليه الحسن البصري مستدلا بان جوازه بسببه فيعتبر من وقته ولا من حين المسح كما ذهب اليه الاوزاعي وابو ثور واحمد ره محتجين بان التقدير لاجله فتعين من وقته قوله اذ لا جمع آه اي في وظيفة واحدة وهي غسل الرجلين واما في غير الواحدة فيجوز اجتماعهما كغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين قوله وكذا اذا دخل الماء آه كان وجه عدم عد المص اياه من نواقض المسح لمكان الاختلاف فيه حتى قيل في بعض المعتبرات بعد نقل ما في الشرح وذكر انه لا ينقض المسح على كل حال قال ومضي المدة * قيل اذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد الماء فالاصح انه يمضي على صلوته لانه لو قطعها للتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم كذا في فتاوى قاضيخان قوله لانه ليس عليه الا غسل رجليه * واما وجوب غسلهما فلسراية الحدث السابق الى القدمين وقال ابن ابي ليلى المسح قائم مقام الغسل ولو غسل قدميه ولبس خفيه ثم نزع لم يجب عليه غسل الرجلين فكذا هذا والجواب انه قائم مقامه شرعا في وقت مقدر فاذا مضى لا يقوم مقامه كطهارة التيمم فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا مسح الراس ثم حلق الشعر حيث لا يلزمه اعادة المسح قلنا ان الشعر من الراس خلقة فمسحه مسح الراس بخلاف الخف فانه مانع عن سراية الحدث الى ما تحته شرعا فاذا زال سرى الحدث اليه قوله اي لا يجب غسل بقية الاعضاء * احترازا عن قول الشافعي ره فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء قوله ينبغي ان يكون آه فعلى هذا ينبغي ان يصير غسل سائر الاعضاء عند نا مراعاة السنة اعني الولاء ولكن لا نشعر به عبارة احد من العلماء قوله مروي عن ابي يوسف ره يعني اذا اراد نزع خفه لاصلحه فحركه حتى زال عقبه نقض مسحه واما اذا زال العقب لاجل سعة الخف وصدر القدم في موضعه لم يبطل اجماعا بدليل وضعهم المسئلة فيمن بدا له ان ينزعها ثم بدا له فتركها او قلنا ينتقض المسح بالخروج الغير القصد في وقع الناس في الحرج البين واما عند ابي يوسف ره فالمعتبر خروج اكثر القدم كما يشعر به لفظ القدوري وعليه الفتوى وعند محمد الفتوى على انه لو بقي من الخف على الرجل ما يكفي المسح وهو قدر ثلث اصابع يجوز المسح

[illegible] خروج قال اصابعها * لان قوله ما بع الرجل اصغر [illegible] [illegible] اصابع اليد [illegible]
الرجل [illegible] رواية الحسن عن ابي حنيفة اصابع اليد لانه آلة المسح وبالاصغر احتراز عن قول الحسن الا انه
[illegible] قال المعتبر في الخرق اكثر الاصابع لان الخرق متى كبر فلا اعتبار لما كان منه اصغر [illegible] المعتبر
[illegible] اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع السفر باصابع الماشي والآلة فعل الرجل واما فعل المسح [illegible]
اليد والرجل مقصود الفعل بما قلنا انه الفعل لا آلة الفعل فيعتبر المسح اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل
كذا في شرح الهداية قال لا مالك وزفر والشافعي ره قال في الاكملية وفي هذه المسئلة اربعة اقوال شمول
المنع في القليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي ره وشمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثوري ره وقال
وبعض مالك والفصل بين القليل والكثير وهو قول علمائنا والقول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو
قول الاوزاعي ره ووجه كل منهما مذكور فيهما قوله في الخفين ما زال المسح * قيل ينبغي ان يجمع في الخفين ايضا لان
الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانهما كل منهما في حق حكم شرعي
ولا يعرف امر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كذا فهم من تقرير العناية قوله ولم يذكر ما اذا اقام * فلو قال
وينزع ان سافر او اقام بعدهما لكان ذاكر الرابعة ايضا فان ذكر الثالثة مغنيا عنها لظهور ها منها كما اشار اليه
الشارح ره قوله المسح على الجبيرة * وهي الخشبة التي تجبر بها العظام المتكسرة قوله ثم لا يشترط كون الجبيرة آه
وانما شرطت في الخف دونها لانها تربط غالبا حال العجلة والضرورة فاشتراطها فيها مفض الى الحرج والمسح
لا يشرع الا لرفعه ما امكن وقد اشار المص الى هذا المعنى باضافة الجبيرة الى المحدث قوله واذا كان في اعضائه
شقاق * وهو بضم الشين يراد به معنى الشق الذي هو واحد الشقوق ههنا لكن استعماله فيه غير مرضي عند الجوهري
حيث قال وهو في الاصل مصدر يقول بيد فلان وبرجله شقوق ولا يقال شقاق انما الشقاق داء يكون بالدواب
وهي تشقق يصيب ارساغها وربما يرتفع الى اوظفتها ويويده وقوع الشقوق موقعه في غير من المعتبرات
قوله ويجب ان يعلم آه * اقول قد ذكر بعض الفقهاء في المخالفة بين المسحين وجوها ستة وذكر الشر واحد منها بقوله
ويشترط الاستيعاب الى آخره ثم ذكر خمستها بقوله ويجب الى آخر الباب الا انه عبر الشر بقوله يجوز على حدث
عن الاول والخامس الذين ذكرهما الزيلعي ره حيث قال احدهما ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف
الخف ثم قال خامسها ان الجبيرة يستوي فيها الحدثا الاكبر والاصغر * باب الحيض والاستحاضة *
قوله والاستحاضة * يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها كذا في البيانية قال فالحيض دم آه هذا معناه
الشرعي واما اللغوي فهو خروج الدم قال ينفضه * من نفض الشيء اي حركه ليسقط ما عليه من غبار او غيره
كذا في المغرب قال لا داء بها * المراد من الداء ما يكون منشأ لخروج الدم لا مطلق المرض العارض لها لانه
لا ريبة في كون ما تراه المريضة التي لا دخل لمرضها في خروج الدم حيضا في ايامه قوله والذي لا يكون من الرحم آه
قيل كالرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم الاستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم قوله فاذا استمر
الدم آه اشارة الى بيان حكم اجتماع دم الحيض والداء كما سيجيء في شرح قول المص او على عشرة حيض من لدن
مستحاضة قوله احترازا عن النفاس * اقول قد صرح بعض شراح الهداية والكنز بان قوله سليمة عن داء
احتراز عن دم النفاس فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبرت تبرعاتها من الثلث فقول المص لا داء بها يعني

عن التعليق بعدم الولادة لا وجه [illegible] ان [illegible] العرف الله اعلم لانها لا تعود مرتبة حالة الولادة تصلح [illegible] المراد بالبلد ام الرحم وكون الولادة [illegible] بحث قوله الا ان الحيض موقت آه اقول [illegible] مناسبة ايراد هذه المسئلة ههنا هو انه لما تبين [illegible] اعتبار الحيض في النسا من قوله ابتدا [illegible] المراد ان يبين زمان انتهاء ذلك الاعتبار فقال ثم الاصح وانما قال الاصح [illegible] مرجوحة رواية ذكرها صاحب المحيط حيث قال لا تقدير في الاياس بالسن في رواية واياسها على هذه الرواية ان تبلغ سن المعن مبلغا لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذه المبلغ فانقطع الدم حكم باياسها فان رأت بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح كذا في الكفاية قوله بعدها* اي بعد خمس و خمسين على راي البخاريين وبعد ستين على راي اكثر المشائخ والفتوى في زماننا بعد خمس وخمسين وهو قول عايشة رض وسفيان الثوري وغيرهما كذا في الكفاية قوله والمختار انها اذا رات آه يرد على ظاهره ان هذا مخالف لقوله ثم الاصح لان المفهوم منه كون جميع انواع الدم التي راتها بعد الاياس غير معتد ودم الحيض ومن هذا القول كون القوي منه حيضا بعده ايضا من اراد التوفيق فليتامل في قوله في ظاهر المذهب قوله والاحمر القاني* اي شديد الحمرة قوله وان رات صفرة آه اي تلك المرأة التي هي بنت خمس وخمسين قوله وبعده لا آه كانه احتاره منه ما افتى به الصدر الشهيد كما صرح به صاحب الكفاية نقلا من المحيط حيث قال وكان يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر لو رات الدم قبل تمام الاعتداد بها ولا يفتي ببطلانه لو رات بعده وبهذا انكشف وجه مخالفة الشرح للمتن في باب العدة في شرح قوله او يستمر رات الدم بعد عدة الاشهر حيث شرحه بقوله فقبل انقضائها آه مع ان مقتضى الظاهر بعد بدل قبل وسنفصله فيه ان شاء الله تعالى قوله او تربة* اي شبيهة لونها بلون التراب قال واكثره خمسة عشر يوما* وقول الطائفتين في الحيض اصل يبني عليه قولهما في النفاس موافقا للمعقول حيث قال ايضا اكثر النفاس اربعون يوما لاجماعهم على ان اكثر مدة النفاس اربعة امثال اكثر مدة الحيض وانما كان كذلك لان الروح لا ينفخ في الولد قبل اربعة اشهر فيجتمع الدماء في الرحم اربعة اشهر واذا نفخ صار الدم غذاء للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدم اربعة اشهر في كل شهر عشرة ايام وهذا المعقول جاز وعلى اصل الشافعي رح ايضا لانه قال اكثر مدة النفاس ستون يوما وهو اربعة امثال اكثر مدة الحيض عنده وهو خمسة عشر يوما هذا زبدة ما في شرح الهداية قوله فحيلولة الكرسف* يعني انه ما دام حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يعطى لها حكم الحائض وهو بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملتين القطنة وفي اصطلاح الفقها قطعة قطنة او خرقة من اخلاق ثياب توضع على فم الفرج كذا في الكفاية قوله يكون اقل من خمسة عشر* وانما قيل بالاقل منها لان تمامها اقل مدة الطهر الصحيح ولا نزاع في كونه فاصلا واما ما دونه فهو طهر فاسد فيكون محلا له قوله بين الدمين* اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند غير ابي يوسف رح بطرفي مدة الحيض وعلى هذا الابتداء بداية الحيض وختمه بالطهر لانه ضد الحيض والشيء لا يبدأ ولا يختم بضده وعند ابي يوسف رح بطرفي الطهر المتخلل وان لم يكن في المدة وعلى هذا يجوز بدايته وختمه به ومن اصله انه يجعل زمانا هو طهر كله حيضا باحاطة الدمين كما سياتي في امثالها قوله فعند ابي يوسف رح* الى قوله لا يفصل اي بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه فهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد والفاسد لا يصلح للفصل بين الحيضين فكذلك لا يصلح للفصل بين الدمين لان اقل

[illegible] الطهر الصحيح [illegible] عشر يوما ما دونها فاسد وفي صفة الصحة والفساد مثل [illegible] لا يتعلق به احكام
الصحيح شرعا [illegible] وان كان اكثر من عشرة بالوصل مع انه كان منفصلا من قوله السابق اوالأكثر توضيحا للمراد
دفعا [illegible] المراد بالاكثر الاول اكثر من ثلاثة فقط قوله على هذا القول فقط * مادون الاقوال الخمسة
الاتية قال في الهداية مثال قول ابي يوسف رح امرأة عادتها في اول كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها يوما دما ثم طهرت خمستها ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض اذ لم يجاوز المرئي عشرة لاحاطة الدمين بزمان عادتها
وان لم تر فيها شيئا واما اذا لم يجاوز فيكون جميع ذلك حيضا وكذا لو رأت قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اول يوم
من خمستها ثم رأت ثلثة دما ثم طهرت الى اخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة عنده وان كان
ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده فيجوز بداية به اذا كان قبله فقط ولا ختم به ح ويجوز
ختمه به اذا كان بعده دما لا قبله انتهى كلامه فظهر منه ان تصوير البداية والختم معا بالطهر لا يمكن الا فيمن لها
عادة معروفة قوله تيسيرا على المفتي والمستفتي * لان في سائر الاقوال الآتية قيودا وتفاصيل يشق ضبطها على
الحيض القاصرات العقل ولا يستعيدها المفتي من عبارتهن ليفتي بموجبها قوله وفي رواية محمد عنه * اي عن
ابي حنيفة رح انه اي الطهر لا يفصل ان احاط الدم بطرفي الطهر في عشرة ايام او اقل وهذه الرواية هي التي اختارها
المصنف وهي اخص من قول ابي يوسف رح لانه لم يشترط الاحاطة في العشرة او ما دونها قوله وفي رواية ابن المبارك
عنه * اي عن ابي حنيفة رح يشترط مع ذلك اي مع اشتراط احاطة الدم بطرفيه في عشرة او اقل كون الدمين
نصابا يعني ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن كل واحد منهما نصابا وهذا اخص من القولين السابقين لاشتماله عليهما
مع امر زائد هو اشتراط النصاب قوله وعند محمد يشترط مع هذا * اي مع كون الدمين نصابا اي في رواية الحاصل
فان ما سبق كان رواية عن الاعظم وهذا اخص من الاقوال الثلثة السابقة لاشتماله عليها مع امر زائد هو اشتراط
كون الطهر مساويا بالدمين او اقل قوله ثم اذا صار * اي الطهر المتخلل عند محمد رح نقل بوجود الدمين وحده في عشرة
هو اي ذلك الطهر الصائر دما فيها اي في تلك العشرة فقوله هو فيها صفة لعشرة قوله طهر آخر فاصل بحده وقوله
فانه يعد دما جزاء لقوله فان وجد وقوله الا في قول ابي سهل استثناء من قوله فانه يعد دما فان عنده ان صار كون
احد الطرفين دما لكن لا يجوز ان يجعل الآخر ايضا بتبعيته دما كما سيظهر جميع ذلك من المثال الآتي كما ذهب
اليه ابو زيد الكبير كذا في التبيين قوله لا فرق آه يعني يجوز في المثال ان يجعل الثلثة الاول دما حكما ونجعل
الثانية كذلك ويجوز العكس ايضا قوله يفصل مطلقا * اي غير مقيد باحاطة الدم للطرفين في المدة وكون الدمين
نصابا وكون الطهر مساويا بالدمين او اقل في هذا القول وقول الاعظم رح آخر في طرفي النقيض فانه يجعل الثلثة
دما وفوقها غير فاصل مطلقا قوله م يوما دما آه اعلم ان كل لفظ قارن بميم يقدر فيه دم وكل لفظ قارن بالواو يقدر
فيه طهر قوله العشرة الاولى * اي التي اولها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر قوله الستة
الاولى منها * اي من العشرة التي جعلها محمد رح حيضا قوله وما سوى ذلك * اي ما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه
حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم واعلم ان النفاس كالحيض في الاختلافات التي وقعت في الطهر المتخلل كذا فهم
من تقرير الزيلعي قوله وكذا الصفرة المشبعة * بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة اسم فاعل من
الاشباع واشبع الثوب من الصبغ والمراد ههنا الصفرة القوية يؤيده توصيف مقابلها بالضعيفة قوله كدرة

الى البيان * اقول تسيل اليه قوله فا [illegible] شروع منه فى بيان وجه [illegible] المصرة عن ترتيب صاحب
الهداية حيث جعل مسئلة الالوان عقيب بيان المدة ثم خلل بينهما وبين مسئلة [illegible] المتخلل مسائل احكام
الحيض فقال والحيض يسقط عن الحائض الصلوة آه والحق ان وجه حسن ترتيب المصنف [illegible] الجلاء قال يمنع
الصلوة * وانما عدل عن يسقط هربا عن ايهام سابقية الوجوب على ما روى ابو زيد فى التقويم [illegible] وبعثه فعطف
الصوم على الصلوة لانه من نوع تجوز لان المتبادر منه منع وجوب الصوم ايضا مع ان اصل وجوبه ثابت فى الحال
ووجوب الاداء متاخر كما يفصح عنه قول الشارح لكن لا يمنع وجوب الصوم ولو قال ويحرم عليها الصوم كان خاليا
عنه قوله بل يمنع صحة ادائه ويجب القضاء * فان قيل ان وجوب القضاء ينبني عن وجوب الاداء فى الاحكام ولا فرق
بين الصلوة والصوم فى انتفائه فينبغي ان لا يجب قضاؤه كما لا يجب اداؤه كالصلوة قلنا لا نسلم انه لا يجب اداؤه كما
صرح به ابو زيد فى التقويم حيث قال سقط عن الحائض الصلوة بحكم الحيض لا لانها ليست باهل للايجاب عليها
فان الصوم لزمها بل لدفع الحرج وايضا لوجوب قضائه دون نهاية وجوه الاول انه ثبت بحديث عائشة رض على
خلاف القياس والثانى انعقاد الاجماع عليه والثالث ان فى قضائها حرجا لتكررها فى كل يوم وتكرر الحيض فى
كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب فى السنة شهرا واحدا ولا حيض فيه عادة الا مرة فيها يلزمها فيه قضاء
عشرة ايام من كل سنة فلا حرج لا يقال هذا منقوض بالنفاس لانه لا تكرر فيه مع اسقاطه الصلوة لانا نقول انه
ملحق بالحيض حيث يلحقها الحرج فى قضائها لطوله دون الصوم هذا ما ذكره ما فى شروح الهداية والزيلعي قال بعض
الفضلاء السر فى وجوب قضائه دون الصلوة ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس فى حق الصوم ثبت نصا على
خلاف القياس لعدم شرعيته من الجنب والمحدث مثل الطاهر فلذلك اثر فى حق الاداء دون القضاء واشتراطها
فى الصلوة ثبت على وفق القياس فلذلك اثر فيهما معا لان النص الذى هو معقول المعنى يتعدى من موضعه
الى غيره بخلاف النص الذى هو غير معقول المعنى فان حكمه يختص به هذا انهاية تلخيص ما فى النهاية وقيل سبب
وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ان حوا رضى الله عنها حاضت فى يوم عاشوراء فسالت آدم عم عن الصلوة فقال اتركيها ثم
حاضت فى القابل فلم تسئل عن الصوم وقاسته على الصلوة وافطرت فجازاها الله تعالى بترك السؤال فقال اقضى
الصوم ولا تقضيها كذا فى الدراية قوله لمحة بفتح اللام وسكون الميم وبالحاء المهملة وسنه لمحه بمعنى ابصر بنظر خفيف
والمراد به هنا زمان قليل وان كان يجيئ لا يسع الاغتسال بل التحريمة فقط وذلك لما ذكر انه لا مزيد للحيض على
العشرة ويجب عليها الصلوة لا تاتيقنا بمجرد انقطاع الدم بخروجها من الحيض فان ادركت جزء من الوقت قليلا
كان او كثيرا كان عليها قضاء تلك الصلوة كذا فى العناية قوله فوقت الغسل آه يعنى ان خروج الوقت بمضي مقدار
ما لا يسع الاغتسال لا يجب صلوة ذلك الوقت ولا قضاؤها عليها لانها لا تصير مدركة لجزء من الوقت بعد الطهارة لتجب
القضاء المتفرع على وجوب الاداء فلا يجب ببقاء وقت يسع التحريمة فقط لانها عبارة عن الشروع الى الصلوة وهو
لا يجوز الا بالطهارة هذا زبدة ما فى الاكملية قوله بخلاف صلوة النفل * يعنى يجب قضاؤها اذا حاضت فيها الظاهر من
تقييد الشارح وجوب القضاء مختص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث قال ولو افتتحت الصلوة فى آخر
الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت صلوة التطوع
كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت اقول تلخيص الفرق بينها وبين الصوم ان التي شرعت الصوم حائضا لا يجب

[illegible]

[illegible] اولها آخره ولو لكن الشروع [illegible] للتكلم [illegible] لان التحريم [illegible] على اداتها [illegible]

[illegible] فلا يكون الا [illegible] الاستحسان [illegible] من حلف ان لا يصلي ما لم يقيد بالصحة [illegible]

الشروع [illegible] وتجب عليها صون الودع فيجب القضاء عليها كذا انهم من تقرير الاتقاني في غايته قبيل باب الاعتكاف قال والطواف * ذكر بعد ذكره دخول المسجد مع انه لا يوجد عادة الا به اهتماما ومبالغة في البيان يعني ان الطواف لو لم يكن في المسجد لو كان لا يجوز ايضا ولان الحيض عارض لم يكن في زمن الحرم اهتم به ولما انه دفع توهم الجواز اذا حاضت بعد الدخول بالطهارة وتوهم جوازه بناء على جواز الوقوف بعرفة مع انه ركن اعظم منه حتى يتم حج من جامع قبل الطواف بالبدنة لا من جامع قبل الوقوف ولان نهي الطواف انما يفهم من نهي الدخول بالالتزام والحقيقة من الدلالات هي المطابقة دونه قال واستمتاع ما تحت الازار * يعني ما بين السرة والركبة وفيه رعاية للادب حيث لم يقل والمنكب يصوم اللفظ الموضوع لذلك الاسم قوله كلها اهزة آية قال الجوهري مباشرة المرأة ملامستها والتخفيف بالفاء والتحاجو الذال المعجمتان المفاخذة من الفخذ قوله يتقي * المؤتزر شعار الدم وهو بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب وقد جعل هنا كناية عن الفرج رعاية للادب وفي المحيط لو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطئها وان وطئها لا شيء عليه سوى الاستغفار وقيل ان كان في اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف دينار وقال بعض الناس يجب وان استباح ذلك يكفر بالاجماع قال ولا تقرأ هي * اي الحائض القرآن وانما غير الاسلوب حيث لم يقل وقراءة القرآن عطفا على ما قبله هربا عن فوات الملائمة بقوله كجنب قال اصله تلو اما عند مالك ره فيجوز لها القراءة لا للجنب لانه قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال والتيمم فيلزمه تقديمه عليها والحائض عاجزة من ذلك فكان لها ان تقرأ صرح به في الكفاية اقول هذا مخالف لما في التحفة حيث قال واما الجنب فلا يباح له قراءة القرآن عند عامة العلماء خلافا لمالك ره ولا مجال عنده في ذلك الا بالحمل على الروايتين او بحمل التجويز على وقت الضرورة والنفي على وقت السعة قوله وعند الطحاوي يباح ما دون الآية * اي يحل لكل من الحائض والجنب قراءة ما دون الآية المركبة المتجزية عنده بناء على ان المتعلق بالقرآن حكمان جواز الصلوة ومنع الحائض من قراءته ثم في حق احد الحكمين يفصل بين الآية وما دونها فكذا في حق الحكم الآخر لكنا نقول الكل قرآن فيكون ممنوعا لكنا نخل نابا لاحتياط في الصلوة حيث لا يجوزها الا بالآية التامة واما في القراءة فالاحتياط في المنع الكلي فيها قوله فلا باس به * وكذا لو قرء الجنب البسملة عند ابتداء امر تبركا او قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء وهذا اشارة الى انه يتغير بقصد القارئ حكم القراءة قال الهندواني لا افتي بهذا وان روي عن ابي حنيفة ره قيل والمختار الجواز كذا في العناية قوله وفي المحيط لا يكره * قال في الدراية وعليه الفتوى قوله والانجيل * اقول انما لم يذكر الزبور اعتمادا على ظهور حكمه منهما والا فالكتب الثلثة سواء في هذا الحكم صرح به الزيلعي قال بخلاف الحدث * لان الحيض

والهداية مس [illegible] القليل [illegible] لا يحرم لاختصاص [illegible]
الحدث فلان النظر الى المصحف [illegible] من هذه الثانية الحدث [illegible] السنة في الجنابة
والحيض وهذا معنى الرخصة [illegible] قال ولا تمس [illegible] الدليل ولو تمضمض الجنب [illegible] وعن ابي حنيفة
رحمه الله لا باس بان يقرأ [illegible] قال العلامة نجم الدين الزاهدي في رايته جواب [illegible] البخاري
في الفتوى انه لا باس به وكذلك في مس المصحف بباطن اعضاء الطهارة وما عدا من الاعضاء قبل [illegible] الرخص والمنع
اصح كذا في الكفاية قال في التحفة ولا يباح للجنب دخول المسجد وان احتاج يتيمم ويدخل ولا يطوف بالبيت ايضا
لكن متى طاف يصح مع النقصان كما في المحدث لكنه اغلظ واما الحائض والنفساء فحكمهما حكم الجنب الا في وجوب
الصلوة [illegible] بان الزوج ونحن نقول يفهم منه جواز طواف الحائض بنقصان ولم يروه احد ممن سلك الترك صاحب الهداية
فيكون رواية التحفة من ضعف الروايات كتجويزه للجنب دخول المسجد بالتيمم كما تقدم انفا قوله والمحدث * قيل
واما مس كتب الشريعة فيرخص لاهلها لان الضرورة لكن المستحب ان لا يفعل كذا في التحفة قوله الا بغلاف * وهو
بكسر الغين المعجمة وعاء السيف وغيره والمراد ههنا الخريطة التي هي وعاء من اديم وغيره كذا في الصحاح ولا باس بان
يدفع الطاهرون المصحف الى الصبيان المحدثين لان في المنع تضييع حفظ القرآن والحفظ في الصغر كالنقش على الحجر
وفي الامر بالتطهير حرج لهم وهذا هو الصحيح قال متجافيا * اي متباعدا بان يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس
ولا يكون متصلا كالجلد المشرز ولا تابعا للماس كالكم قال الا بصرة * وهي بضم الصاد ونقل يد الراء المهملتين وعاء
الدراهم قوله اغتسلت وصلت * لا يعني جواز صلوتها متى على الحكم بطهارتها فينبغي ان يجوز قربانها مع انه
لم يجز وان اغتسلت لان القول مدار على الاحتياط وهو في الصلوة والصوم باداءهما وفي القربان باجتنابه قوله فاذا
خافت الفوت توضأت وصلت * وجه اخذ الوضوء ههنا والاغتسال فيما سبق بين مكشوف قوله يحكم بطهارتها * اي
اذا مضى اكثر مدة الحيض حكم بحل قربانها انقطع الدم اولا اغتسلت اولا مبتداة اولا لانه لا يزيد على عشرة لكن
لا يستحب قربانها الان تشدد يد يطهرن يقتضي حرمته الى الاغتسال لكنا حملناه على ما اذا كان اقل من عشرة
دفعا للتعارض بين القراءتين فظاهره يورث شبهة فلا يستحب قوله وقد ذكر ان المعتادة التي اه قيل عليه ظاهره
مخالف لمسئلة الطهر المتخلل لان المفهوم منها ان الكل حيض وما ذكر كون يوم واحد طهرا ويوم اخر حيضا و
جوابه اولا التوفيق بينهما بان الاولى في المبتداة وهذه في المعتادة وثانيا بان الاولى مختار القوم وهذه رواية
من البعض كما يفصح عنه قوله وقد ذكر اه وقيل يجوز ان يكون اطلاق الطهر ههنا نظرا الى الظاهر والامر بالصوم و
الصلوة احتياطا وهذا لا ينافي كونه حيضا حقيقة فليتامل قال واقل الطهر خمسة عشر يوما * يعني ان الطهر الذي
يكون طرفاه حيضا لا يكون اقل من ذلك ولو طرفه غير حتى لو رأت ثلثة ايام دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم ثلثة
ايام دما فالثلثة الاول والثانية حيض ولو انتقص الطهر المتخلل عنها ولو طرفه فالاولى حيض دون الثانية كذا في
العتابية ودليله قوله عم واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وقد اجتمعت الصحابة رضوان الله تع عليهم
اجمعين وذكر في المحيط ان الله تع اقام الشهر في حق الايسة والصغيرة مقام الطهر والحيض وما ضعف الا شيئين
ينقسم عليهما نصفين فينبغي ان يكون نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا الا انه قام الدليل على نقصان الحيض عن
النصف فبقي الطهر على ظاهر القسمة وهذا الاستدلال منقول عن ابي منصور الماتريدي وفيه نظر لان المقادير

[illegible] الا [illegible] ذكر في المبسوط لبيان وجه التقدير فيما ذكرنا من ان مدة [illegible] الاقامة من [illegible]
[illegible] يسقط من الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما فكذلك اقل
مدة [illegible] قدرنا اقل مدة الحيض بثلثة ايام اعتبارا باقل مدة السفر فان كل واحد منهما [illegible] في الصوم و
[illegible] فيمكن ان يستند الى السماع بجعل الاخبار الواردة في مدة الاقامة واردة فيها لتساويهما فيما ذكرنا [illegible]
باب الدلالة وفيه بعد كذا في الاكملية قال ولا حد لاكثره * يعني ان المرأة تصلي وتصوم ما دام ترى الطهر وان
استغرق عمرها فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار كذا في الشروح قوله والاصح انه مقدر اي
هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني وقيل الفتوى على قول الحاكم الشهيد وهو ان طهرها شهران لان العادة ماخوذة
من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر في الشهر مرة عادة اذ الغالب ان النساء يحضن في كل شهر مرة فاذا طهرت
فقد طهرت في ايام عادتها والعادة متيقن بمرتين فصار ذلك الطهر عادتها فوجب التقدير به كذا في الاكملية قوله
لانا نحتاج الى ثلث حيض * بان يطلقها في اول الطهر وهو قول جماعة من علماء بخارى لكن ينبغي ان يزيدوا
على ذلك لانه يجوز ان يطلقها في اول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فيحتاج الى ثلث حيض سواها وثلثة
اطهار كذا في الزيلعي قوله المبتدأة * روى على صيغة اسم الفاعل والمفعول واختار صاحب النهاية الثاني و
صاحب الكفاية الاول وانما يستعمل الاستحاضة على بناء المفعول كجن واغمي لما انه لا اختيار لها ومستحاضة نصب
على الحال المقدرة كقوله تعالى فادخلوها خالدين اي نعلم عند زيادة الدم على العشرة انها كانت مقدرة الاستحاضة
عند ابتداء رؤيتها الدم هذا ارتضاه في العناية قوله فيكون طهرها عشرين يوما * لا يقال ثبت ان اقل الطهر
خمسة عشر يوما فمن اين علم ان ما زاد على خمسة عشر طهر لا حيض لانا نقول ان هذا بناء على الغالب لان
الغالب ان النساء يحضن في كل شهر مرة فليتامل قوله اي الدم الذي تراه الحامل * وكذا الذي تراه قبل تمام
الطهر او قبل ان تبلغ تسع سنين عند العامة كذا في العناية قوله ثم بين حكم الاستحاضة * وفي التبيين اذا تنجس ثوب
المعذور من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من
قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كان غير مفيد بان كان يصيبه مرة بعد اخرى اجزأته ولا يجب الغسل ما دام العذر وانما قيل
اذا اصابه خارج الصلوة يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وعند
يغسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة وقيل لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفنا بالنص والنجاسة ليست في معناه
لان قليلها يعفى فالحق الكثير بالقليل للضرورة قال ومن لم يمض * مبتدأ اشارة الى تعريف المعذور وقوله يتوضأ
خبره وبيان لحكم المسئلة وقيل هذا تعريفه في حالة البقاء واما في ابتداء الثبوت فيشترط دوام السيلان من اول الوقت
الى آخره قياسا على السقوط فانه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله وههنا ابحاث كثيرة ذكرت في العناية فلينظر فيها
قوله ويصلي النوافل بتبعية الفرض * يعني لا يجوز للمعذور وحده ان يصلي فرضا آخر بذلك الوضوء بل لا بد له
ان يستانف وضوء آخر له قال من فرض او نفل * اي يجوز له عندنا ان يصلي بالوضوء الاول في ذلك الوقت فرائض
متعددة ونوافل ونذورا وواجبات وان كانت ذلك اكثر من ان تحصى ما دام الوقت المذكور باقيا كذا فهم من تقرير
العناية والغاية قال او رعاف * وهو بضم الراء وفتح العين المهملتين الدم الخارج من الانف قال او نحوهما *
مثل سلس البول وهو من لا يقدر على امساكه وصاحب الجرح الذي لا يسكن دمه ومن به استطلاق البطن وانفلات

البكر قوله فعليه وجب الناقص * قال [illegible] الوقت ولبست الخف والدم سائل [illegible] والنفاس هو قال المطرزي هو بكسر النون ولادة المرأة [illegible] وسمي به الدم كما سمي بالحيض الدم واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس كذلك قال ولا حد لاقله لا خلاف بين اصحابنا ان اقل النفاس [illegible] انها اذا رات الدم وقت الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي وكان ما رات نفاسا وانما لم يقدر واقله لان تقدم الولد علامة الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علامة عليه بخلاف الحيض فانه يشترط فيه امتداد الدم ليعلم انه ذلك الدم من الرحم او لا اذ لا دليل على كونه من الرحم قال وسقط يرى بعض خلقه ولد * المصنف بالجر كانت الثلث في السين ولد سقط من بطن امه قبل تمام استبانة الخلق وهو مبتدأ نكرة ويرى على صيغة المجهول صفته وولد خبره والله اعلم بالصواب * باب الانجاس * اي بيانها وهي جمع نجس وفيه اربع لغات فتح النون بكسر الجيم وفتحها وسكونها وكسر النون مع سكون الجيم كذا في شرح البخاري ويطلق على الحكمي الذي مر وعلى الحقيقي الذي في هذا الباب بيانها واما الخبث فيختص بالحقيقي والحدث بالحكمي قال يطهر بدن المصلي الخ اعلم ان وجوب طهارة الثوب ثبت بعبارة النص وهو قوله تع وثيابك فطهر وطهارة البدن والمكان بدلالته وذلك لان حكمة وجوب تطهير الثوب ان المصلي مناج مع ربه فيجب ان يكون على احسن احواله الذي هو طهارة ما يتصل ببدنه مع تصور اتصال الثوب به وتصور الصلوة بدونه في الجملة فوجب تطهير المكان مع كمال اتصاله به لقيام المصلي به وعدم تصور الصلوة بدونه اولى واما البدن فيه فهم حاله من وجوب تطهير ما يتصل به ثم المعتبر في تطهير المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم واما اذا كان في موضع السجود ففي رواية الرباني عن الاعظم رة انه لا يجوز وفي رواية الثاني عنه يجوز لان السجود يتادى بالانف ايضا وانه اقل من الدرهم انتهى ما في الكفاية قوله من نجس مرئي * يعني ان النجاسة منحصرة عقلا في المرئية وغيرها الذي ورد ان الحصر بين النفي والاثبات لانها اما ان تكون متجسدة بعد الجفاف كالعذرة والدم اولا كالبول ونحوه قال بزوال عينه * اي من غير اشتراط عدد فيه وعن محمد انه يطهر بالغسل مرة اذا عصر وعنه ان قيل بعد زوال العين معتبر هاهنا وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلثا بعد زوال العين لانه التحق بعده بنجاسة غير مرئية لم يغسل قط وعن ابي جعفر رة انه يغسل مرتين بعد زوال العين لانه التحق ما بعده بنجاسة غير مرئية غسلت مرة قوله وان بقي اثر * اي لون او رائحة يشق زواله فسر المشقة بالاحتياج الى شيء آخر سوى الماء كالصابون مثلا قال طاهر * احتراز عن بول ما يوكل لحمه فالاصح ان التطهير لا يحصل به وقيل يحصل وكذا الماء المستعمل قال مزيل * احتراز عن مثل الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب ولا يقدر على ازالة غيره قال ان امكن * اي عصره والاصل فيه غلبة الظن والتقدير بالثلث لانها تحصل عنده غالبا كما اشار اليه قوله عليه السلام حتى يغسلها ثلثا وهذا لان غير المرئي لا يعلم والابد من الاجتهاد فلا يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فشرطهما في الكتاب قوله يشترط ان يبالغ * صريح في انه لو لم يبالغ في عصره صيانة للثوب لا يطهر كذا في الخانية ونقل في الكفاية عنها انه لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثمه عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صبيا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه انتهى قوله بقدر قوته * لما ان

[illegible] ما يليت ... ولو ادعى ال... علم الفطران ... [illegible]

[illegible] ولو ... قال النجاسة ... بالتوب ... [illegible]

[illegible] بالتراخي ... والمشتار ... في الغسل والاعمال ... [illegible] المذكورة

[illegible] المبارحة والامثال كان من ... ومن كل ما بقي بعد الجفاف على ظاهر الخف ... [illegible]

[illegible] كالنجس المتعارف والدم والمني والروث ... كالبول والخمر المتخلل بالرمل او التراب ... [illegible]

مشى عليها اذا لصق بالخف او جعل عليه شي منها ... قال او فرك يابسه * من فرك المني عن الثوب ... [illegible]

وهو ان يحتز ... بحكه كذا في المغرب قوله اذا كان راس الذكر طاهرا * وكذا اذا لم يكن المذي منتشرا بالمني ولا

مختارها قبله وكان الثوب غسيلا لاجديدا وكان المني من الرجل لا المراة لان المني الغليظ يطهر بالفرك لا البول والمذي

والرقيق والذي ... بعد استطلاع كلمات الكملة ان الاليق بحال المسلم ان لا يكتفي بالفرك في المني ابدا الان

القيود المعتبرة فيه مما يستحيل رعايته كلها عادة ولو اصاب المني شيئا له بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك كذا في

غاية البيان والتبيين قال و السيف و نحوه * اي مما يصنع من الحديد الصقيل كالمراة والسكين سواء تنجس

بالرطب او اليابس وماله جرم او لا ويعلم من اخذ الصقول انه لوكان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح قال والبساط *

اقول كان المراد منه ما تعذر غسله او تعسر الا ... فيما لا يمكن عصره فحملناه عليه وذلك على ما تعذر عصره

او تعسر وان تيسر غسله قال ليلة * اي يوما وليلة قال و الارض * وحكم الجص حكم الارض قال و الاجر * وهو الطين

المطبوخ والمقيد بالمفروش لان ما لا يستحكم في موضع بل وضع فيه بحيث ينتقل منه بلا تكلف لا يطهر الا بالغسل قال

و ذهاب الاثر * اي الرائحة و اللون و الطعم و انما قيد اليبس بالذهاب تنبيها على ان مجرد اليبس غير كاف قوله

ولا يجوز التيمم بها * لان طهارة الارض في التيمم ثبت شرعا بقوله تع فتيمموا صعيدا طيبا فلا يتأتى بما ثبت بخبر

الواحد وهو قوله عم ذكوة الارض يبسها كذا في الهداية قال وكذا الخص * بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت

من القصب ذكره الجوهري موافقا لما نقله الشم من المغرب قال وكلاء * وهو بفتح الكاف مهموز اللام المرعي رطبا كان

او يابسا والمراد ههنا الرطب يدل عليه توصيفه بالقائم في الارض قال هو المختار * اشارة الى خلاف من قال بعدم

طهارتهما باليبس قوله وقدر الدرهم * مبتدأ وعفو خبره روى عن محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة حيث

قال في النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون مثل عرض الكف لان المراد به ههنا الدرهم الشهليلي وهو لا يكون الا بقدر

عرض الكف والشهليل على وزن التبريز اسم موضع كذا في المغرب و روى عنه من حيث الوزن ايضا وهو الدرهم الكبير

المثقالي وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فقال ابو جعفر نوفق بين الفاظ عنه فنقول ان المساحة في الرقيق والمثقال في الكثيف

المتجسد كذا في شروح الهداية وسيشير المص الى هذا التوفيق بقوله ويعتبر وزن الدرهم قال غليظ كبول * فاعلم ان

المغلظة عند الاعظم ما ثبت بنص لم يعارضه نص يخالفه وهذه المذكورات كذلك لانه ان ورد في نجاستها نص قطعي

فظاهر وكذا ان لم يرد لان الاجماع منعقد عليها وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد ومتى ثبت نجاسته

بخبر الواحد كانت غليظة ان لم يعارضه نص آخر فههنا اولى ان يثبت التغليظ وعندهما ما يثبت بالاجماع واما

الخفيفة فما تعارض النصان في طهارته ونجاسته عنده وما وقع الاختلاف فيه عندهما وثمرة الخلاف تظهر في الروث

والخثي ونحوهما فعنده مغلظة لانه لم يعارض النص الوارد في نجاسته نص آخر وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه

[illegible] مثل جلد وحشي قال وبول
[illegible] بول ما لا يؤكل [illegible] قوله كبول كل الحيوان
وحاصله ان المراد بالاول بول ما لا يؤكل [illegible] بالثالث بول ما لا يؤكل [illegible] عنهما عن الآخر
وبعض الاحكام [illegible] بعبارة على حدة اشارة الى هذا المعنى قيل الابوال اربعة [illegible] الكبير والصبي
الذي لم يطعم والحيوان الغير الماكول والماكول والجمهور على ان كلها نجاسة الا ان الثلثة الاول غليظة [illegible] والرابع
خفيفة عند [illegible] وفي غاية السروجي بول الفارة والخفاش ليس بنجس للضرورة ونحن نقول وهي
في البيرة الظهر فتامل وقيل بولهما يفسد الماء دون الثوب وفي بعض الفتاوى فيه قولان كذا في الكوسجية قال
وروث [illegible] وهو لكل ذي حافر كالفرس والبغل والحمير والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة للبقر قال وخرء طير
لا يؤكل كالصقر والبازي قوله قيل المراد يعني ان في الثوب ثلثة اقوال الاول ان المراد الثوب الكامل الذي يلبسه
المصلي كالقميص والقباء وهو المعنى لما ذكره المصنف ره والاثنان الآخران ما اورده الشارح بقوله قيل آه قوله ادنى
ثوب يجوز فيه الصلوة كالميزر وهو مروي عن ابي حنيفة رح ويقربه ما قاله ابو بكر الرازي يعتبر السراويل احتياطا لانه
اقصر الثياب كذا في العناية قوله كالذيل وهو واحد اذيال القميص وفارسيه دامن والدخريص بكسر الدال
والراء المهملتين بينهما خاء معجمة وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشعب كذا في المغرب قوله في شبر
اي شبر طولا وشبر عرضا قال ودم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم على التحقيق لانه يسود اذا شمس ودم
السمك يبيض ولهذا الحل تناوله من غير ذكوة وعن الثاني ره ان الكثير الفاحش منه نجس قال والنضح مثل رؤس
الابر اي من النضح عليه الماء ترشش كذا في الصحاح قيل التخصيص برؤس الابر دليل على ان الجانب الآخر منها معتبر
والجمهور على انه لا يعتبر الجانبان جميعا لرفع الحرج قال ليس بشيء اي شيء يوجب الغسل على المصلي لتعذر
الامتناع عنه سيما في مهبة الريح وقد سئل ابن عباس رضي عن ذلك فقال انا لنرجوان عفو الله اوسع من ذلك
قال لا رماد قذر وهو بفتح القاف والذال المعجمة وآخره راء مهملة خلاف النظافة ويقع قذر الشيء فهو قذر اي غير
نظيف قال وملح كان حمارا اي لا يكون ملح كان حمارا فتحول ملحا فيما روي محمد ره عن ابي حنيفة ره نجسا خلافا
لابي يوسف ره لان العين تبدلت واستحالت الى حقيقة اخرى غير الاولى فالاستحالة توجب تبدل العين وهو يوجب
تبدل الصفة كالعصير اذا تخمر ثم تخلل وعلى هذا الطين النجس اذا جعلت منه الكوز [illegible] يكون طاهرا وكذا
العذرة اذا صارت ترابا كذا في الكوسجية قال بطانة وهي الطرف الداخل من الثوب قوله اذا لم يكن الثوب
مضربا اي مخيطا او محشوا قال ندوة ثوب وهي بالنون والدال المهملة الرطوبة قال فيه سرقين وهي بكسر
السين كالسرجين وزنا ومعنى وكلاهما معرب سركين قال ويبس اي طين ذلك الشيء الذي جعل مطينا
بالطينة الموصوفة قال بال عليها حمر كان وجه التخصيص ان بول الحمار مغلظة اتفاقا واذا تبين حكمه تبين حكم
غيره بالاولوية قال تدوسها صفة حمر من داس الشيء برجله اي ضربه بها قال والاستنجاء منه استنجى اي
مسح موضع النجو او غسله وهو ما خرج من البطن وفي المغرب نجا وانجى اذا احدث قال غير النوم وما في حكمه
كالاغماء والجنون فانهما من النوم في هذا المعنى فاستثناؤه استثناؤهما حكما قوله لان فيه مظنة الخروج فيه
بحث لان كونه مظنة له لا يقتضي صيرورته من قبيل ما خرج بوجود عدكل احد من النوم ناقضا مستقلا بعد

[illegible]

[illegible] بقوله [illegible]

[illegible] الحي [illegible] فيما قال [illegible]

[illegible] الرجل بالصبر [illegible] نسخة التي وقعت [illegible]

[illegible] ويدبر بالثاني والثالث [illegible] يقبل بالاول ويدبر بالثاني [illegible]

لعل نظر الشيخ [illegible] ما وقع الا في النسخة الاولى فلو ورد المراد الشرح لا يطابق المشروح حيث لا يفهم منه الاقبال

بالثاني والثالث ومن شرح الاقبال بالاول والثالث واما لطفه [illegible] المشهورة على الاول يفهم منه

الادبار بالثاني والثالث ولو فرضنا الموضع المشهور النسخة الثانية يجوز ان يقصد [illegible] جميع الرواية

قاضيخان فيكون هذا اعتراضا معنويا [illegible] لجوز ان يكون هذا [illegible] من الترتيب

ليس بشرط بل الامر مفوض الى رأي المبتلي [illegible] ما يريد [illegible] المقصود [illegible] يقبل بالاول ويدبر كذا

حال الاخيرين ومن هنا قال في مختصر الجامع الصغير الاستنجاء يقبل بالاول والثاني ويدبر بالثالث واما لطف

الثالث في النسخة المشهورة على الاول توفيقا بين النسختين والشرح [illegible] قوله لان المراة

[illegible] الى قوله سواء هذا موافق للدراية و[illegible] الاول فلان العقل يقتضي ان لا تقبل المراة او لا اصلا وهو ظاهر

واما الثاني فلانه قال فيه نقلا من الخلاصة يدبر في الصيف بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وكذا المرأة

صيفا وشتاء ونحن نقول فعلى هذا اما وجه قول قاضيخان موافقا لما في الكفاية والزيلعي في المرأة تفعل في الافعال كلها

مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ويمكن ان يقال انكشف وجه القول المذكور بما نقلناه من الخلاصة ومختصر الجامع

فلينظر فيه قال ثم يرخى* الارخاء بالراء المهملة والخاء المعجمة افعال بمعنى الارسال يقال ارخى الستر والعنان والمقعد

ونحوها كذا في الصحاح قوله ما تجاوز اكثر من درهم* حتى اذا كان المجاوز قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد

عليه لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط لا يكره تركه ولا يضم الى ما في جسده من النجاسة فبقيت

العبرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم يجب غسله والا فلا قوله مع موضع الاستنجاء* وكذا يضم ما في

الموضع المذكور الى ما في جسده من النجاسة والحاصل انه اذا كانت مقعدة كبيرة وكانت فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم

ولم يتجاوز من المخرج فقيل لا يجزيه الاستنجاء بالاحجار وقيل يجزيه وبه نأخذ كذا في الزيلعي قال ولا يستنجي

بعظم* وكذا الحال في علف الحيوان كالحشيش وغيره وبالجملة كل ما ينتفع به الانسان او غيره فقد نهي الاستنجاء به

ولكن لو ارتكب اخذ بالمنهي عنه واستنجي بشيء منها هل يجزيه ام لا قال في شرح الاقطع يجزيه عندنا وعند الشافعي

لا يجزيه ودليل الفريقين مذكور في غاية البيان قال وكره استقبال القبلة* من اراد تفصيل هذا المقام فلينظر في آخر

باب ما يفسد الصلوة من الهداية وشروحها قال في الخلاء* وهو بالمد المتوضأ كذا في الصحاح قوله في البنيان و

الصحراء* خلافا للشافعي رح في الاول وكذا يكره التغوط والتبول في الماء والظل الذي يستريحون فيه وفي الطريق

وتحت الشجرة المثمرة ويكره ايضا التكلم عليهما والبول قائما الا بعذر ويجب الاستبراء بالمشي والتنحنح والنوم على شقه

الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلث مرات والصحيح ان طباع الناس و

عاداتهم مختلفة فمتى وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في تاتارخانية والظهيرية

[illegible] الصلوة [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] من الكتاب والسنة [illegible] الصلوة الكبرى [illegible] لا يحتاج الى [illegible] مما يدل على
[illegible] فرضيتها وكونها [illegible] والصلوة الوسطى [illegible] على الفرضية
ومجموع النص [illegible] لو اريد الجميع للعطف المقتضي للمغايرة وقوله خمسة [illegible]
[illegible] الوقت للفجر * وانما ابتدأ ببيان الوقت لانه سبب للوجوب وشرط للاداء [illegible]
الاداء [illegible] والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء عبارة
عن طلب تفريغ الذمة وموضعه اصول الفقه كذا في البناية فكان له جهتان في التقديم وقدم وقت الفجر وان كان
الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث لانه اول صلوة فرضت لا نه متفق عليه في اوله وآخره بخلاف غيره ولانه
صلوة اول من صلاها ادم عم حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا
شديدا فلما انشق صلى ركعتين شكرا لله فمع الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكر الرجوع ضوء النهار
فكان ذلك سبب كونها ركعتين فرضت علينا فلما كانت اول صلوة صلاها الانسي قدمها الذكر قال الى طلوع ذكاء *
وهو بضم الذال المعجمة علم الشمس غير منصرف للعلمية والتانيث قوله وهو الصبح الكاذب * وجه اطلاق الكاذب
على الاول والصادق على الثاني مما لا يخفى على احد قال سوى فيء الزوال * الفيء بفتح الفاء في اصل اللغة الرجوع و
في الاصطلاح ما ذكره الشارح بقوله هو الظل الذي آه وانما سمي به لرجوعه من جانب الى جانب قوله ان تسوى
الارض * الظاهر انه يشترط تسوية الارض لان استقامة الظل لا يحصل الا بها وهي ركن فيها تين المعرفتين قوله
اما بصب الماء * اي تصير الارض مستوية اذا صارت بحيث لو صب هنا كان ماء لسال الى جميع الجهات على السوية
قوله او بعض موازين المقنين * اي الذين يحفرون القناة يعني البناة ومن جملة موازينهم الشاقول المذكور في بعض
كتب الهيئة قوله وترسم عليها دايرة * وهي سطح مستو يحيط به خط مستدير وقد يطلق على هذا الخط المحيط
بها صرح به في شرح الجغميني لكن قول الشارح بعيد هذا من محيط الدائرة الى محيط الدائرة صريح في ان المراد
ههنا هو الاول قوله وتسمى الدايرة الهندية * وقد سمعت من الاستاذ المحقق قدس سره انها انما نسبت
الى ديار الهند لان اول من وضع هذا العمل من جملة علم الهيئة والاسطرلاب منها كذا اسمع من بعض مهرة
هذين الفنين ايضا قوله في مركزها مقياس قائم * والمركز النقطة التي كانت في حاق وسط الدائرة والمقياس
في اللغة المقدار وانما سمي به الخط المنتصب به لكونه سببا لمعرفة مقدار فيء الزوال الذي به يعرف وقت الزوال
وبه يعرف وقت الظهر الذي هو المطلوب قوله بان يكون بعد راسه * الى قوله مساويا تحقيق لكون المقياس
مستقيما قائما في المركز لانه اذا كان بعد راس المقياس عن كل واحد من النقط الثلث التي في ثلث جوانب من
الدائرة متساويا صار المقياس قائما في حاق الوسط على الاستقامة بالضرورة لان بعد كل واحدة من النقطة من الاخرى
متساو ايضا فلا يحتمل كونه جائرة ومنعوجة كما لا يخفى قوله ولكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة * وهو الخط
المستقيم المار بمركز الدائرة واصلا الى طرفيها وانما اعتبر الربع خاصة لان وجود الفيء في اكثر الاقاليم لا يتصور
الا فيه لان قامته لو كانت اقل من مقدار ربع القطر لا يكون راس فيء الزوال متميزا عن بعضها وان كان اكثر
منه لا يدخل بانتقاصه حين قصرت الايام في الدائرة بل يدور على خارج الدائرة والدخول مما لا بد منه في

معرفة ... [illegible] ... الخرج ولابد منهما في القوس وثم لابد منه في الخط المنصف للقبلة ... [illegible] ...
بيان ... [illegible] ... من الاستاذ الشفيق والمحقق حضرة الله تع بغفرانه فمن مطالعة الكتب ... [illegible] ... المقام
... [illegible] ... ينصف القوس اى يعين نصفها باى طريق كان والقوس عند المهندسين عبارة عن قطعة من ... [illegible] ... الدائرة
... [illegible] ... من وضعها بين العلامتين قوسان احدهما في جانب الظل والاخرى في جانب الاخر ولانك بالخيار
في ان تريد ههنا ايهما شئت قوله وترسم خطا اى الاظهر ان يقول يرسم اولم يرسم للاشعار بان الرسم بالخط
متاخر عن تعيين نصفها فتامل قوله هو خط نصف النهار اى الخط الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب المسمى
الخط الاعتدال ايضا وانما سمي خط نصف النهار لانه في سطح دائرة نصف النهار اى الدائرة الفاصلة بين
النصف الشرقي والنصف الغربي من الفلك وانما سميت تلك الدائرة نصف النهار لان حين وصول الشمس
اليها هو منتصف زمان النهار حسا لاحقيقة وذلك بوقوع الاختلاف بين ما قبل نصف النهار وما بعده
بسبب اختلاف الحركة الخاصة للشمس بحسب تباعدها عن الاوج والحضيض وتقاربها منهما لكنه اختلاف
لا يحس به كذا في شرح التذكرة لنظام الدين الاعرج وشرح الجغميني للشريف قوله والظل الذي في هذا
الوقت هو فيء الزوال اى هذا الظل يختلف باختلاف الامكنة والاوقات حتى قيل انه في اطول ايام السنة لا يبقى بمكة في
ذلك الوقت ظل على الارض وعند محمد يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس
لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت كذا ذكره مفتي الثقلين في شرح الوافية قوله واخره اذا صار
ظل المقياس مثلي المقياس آه * يرد عليه ان آخر الشيء يكون جزءه واذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت
الظهر عنده وكذا اذا صار مثله عندهما يؤيده ما في المنظومة من ان اول وقت العصر وقت المثلين عنده
ووقت المثل عندهما وقول المص وللعصر منه اى من بلوغ ظل كل شيء لانه جعل ابتداء وقت العصر من بلوغ
المذكور اقول لعل نكتة عدول المص عن هذه العبارة التي اختارها صاحب الهداية وغيره هذا الاعتراض عليها
وانما العجب من الشارح الفاضل حيث اتى بها بعد رؤية قول المص الى بلوغ ظل كل شيء مع ان عدم وروده
عليه في غاية الظهور فتاويل لفظ صاحب الهداية الذي اتى به الشارح ان آخر الوقت الذي يتصور عنده خروج
الظهر اذا صار ظل آه يؤيد هذا التاويل قول صاحب الهداية بعيد هذا وآخر وقت المغرب حين تغيب الشفق
ولا شك ان بغيبوبة الشفق يتحقق الخروج قوله هذا في رواية عن ابي حنيفة ره * قال الاكمل وهو الذي عليه
ابو حنيفة ره لعل هذا هو المختار عنده وهو المشهور من مذهبه قوله وفي رواية اخرى عنه * الاولى رواية محمد عنه
عنه والثانية رواية الحسن رض عنه واقوال الائمة المذكورين في الشرح وقول زفر ره ايضا ولم يذكر ثالثة وهي
رواية اسد بن عمرو عنه انه اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر
حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الفجر والظهر وقال
الكرخي وهذا اعجب الروايات لموافقتها لظاهر الاخبار وقيل اول من صلى الظهر بعد الزوال ابراهيم عم حين
امر بذبح الولد فصلى اربع ركعات الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله تع حين
نودي فقد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر الولد وكان ذلك منه تطوعا وقد فرض علينا وقيل اول من صلى العصر
يونس عم حين انجاه الله تع من اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة بطن الحوت وظلمة الماء فصلى شكرا

فصلوها آخر ثلاثا بها. قيل اول من صلى المغرب [illegible] تطوعا عيسى عم حين خوطب [illegible] قلت الآية وكان ذلك بعد

غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تع وقيل اول من

صلى العشاء موسى عم حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم زوجته وهارون و[illegible] واولاده فلما انجاه

الله تع من هذه الاربع نودي يا موسى اني انا ربك فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فصلى اربعا تطوعا وامرنا

بذلك قال والوتر ما بعد العشاء * وهذا عندهما الان وقته وقت العشاء عنده فينبغي للمص ان يشير اليه كقوله

قبيل هذا وهو العصر وقت عندهما قال لهما * اي هذا مستثنى منه بالجارين اللذين في لفظ العشاء والوتر وغاية

ما يمكن هنا ان يقرأ ان اللام في لهما متعلق بالفجر فيكون دفعا للتوهم كون وقتهما منتهيا الى فجر يومي غيرهما المتصل

بهما كفجر الغد مثلا وهو بعيد جدا ونقل انما اتى به دفعا للتوهم قصر تعلق الى الفجر بالوتر فقط والحق انه لولا شرح

الشيخ الفاضل لله دره لحكمته بكونه سهوا من الكاتب وقيل جوازهما الى الفجر هو الصحيح وان ذهب البعض الى انه

بذهاب الثلث او النصف يخرج الوقت ويكون الصلوة بعده قضاء قال البداية مسفرا * من اسفر الصبح اضاء ومنه

اسفر بالصلوة اذا اداها في الاسفار والباء للتعدية وانما عدل عن قولهم ويستحب الاسفار اشعارا الى ترجيح ظاهر

الرواية وهو ان البداية والختم بالاسفار هو المستحب ورد لما قال به الطحاوي انه يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار

ويجمع بينهما بتطويل القراءة قال بحيث يمكن * شروع لبيان حد الاسفار قوله ابردوا * اي ادخلوا صلوة

الظهر في البرد او صلوها اذا سكنت شدة الحر والباء للتعدية قوله من فيح جهنم * الفيح بفتح الفاء وبالحاء المهملة

الغليان من فاحت القدر اذا غلت والمراد هنا شدة حرها على التشبيه اي شدة حر الشمس مثل شدة حر النار قال ما لم

يتغير * وانما قال كك لانها اذا تغيرت كانت الصلوة فيها مكروهة فنفى الاستحباب وجه استحباب التاخير الى

التغير المذكور في الصيف والشتاء تكثير النوافل لكراهتها بعده كذا في الهداية فقالوا المكروه هو التاخير فقط

اما الفعل فغير مكروه لانه مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا صرح

به مفتي الثقلين واختلفوا في معنى التغير والصحيح تغير القرص بمعنى انه يصير بحيث ذهاب ضوءها بحال لا يحصل

للبصر بالنظر اليه حيرة قال الى ثلث الليل * وقيل الى ما قبل ثلث الليل الاول هو مختار صاحب الكافي والكنز و

الوافي والثاني مختار القدوري والهداية ويمكن التوفيق بينهما اولا بكون ابتداءها قبل تمام الثلث الاول وانتهاءها

في آخر الثلث الاول وثانيا بان الاول في الشتاء والثاني في الصيف لغلبة النوم فيه دونه ووجه هذا الاستحباب

قوله عم لولا اني اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبت سنية السواك بمواظبة النبي عم ولولاه قلنا

باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا او لانه قال عم ثمه لامرتهم وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة

اما هنا قال عم لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الكافي ووجه استحباب تاخير الوتر قوله

عم من طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل ووجه تعجيل ظهر الشتاء انه عم بكر بالظهر في الشتاء وتعجيل المغرب

قوله عم لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب قال لمن وثق بالانتباه * اي لمن اعتمد بالانتباه قال ويوم غيم آه * يعني

هذا الذي ذكر من بيان الاستحباب فيما اذا كانت السماء غير متغيمة واذا كانت متغيمة فالضابط ان كل صلوة في

لفظه عين كالعصر والعشاء يعجل وغيرهما يوخر اما تعجيلهما فلان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي

بتأخير العصر [illegible] الى الوقت المكروه ولا توهم فساد التغير لان ما يلي التنوير وطلوع الشمس [illegible]
ان يقع الاداء [illegible] وقت طلوعها بجواز تأخير الفجر ولما لم يجز التأخير الظهر فلانه لو عجل في يوم الغيم [illegible] ان يقع
قبل الوقت وكذا الحال في تأخير المغرب عن الاحتياط التأخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت
لا قبله كذا في الهداية والغاية قال ولا يجوز صلوة اه الظاهر من الرواية ان المراد بها غير النوافل كقضاء الفرائض والوتر
وسائر الواجبات العينية حتى لو صلى النوافل فيها يجوز لانه اداها كما وجب لان النافلة تجب بالشروع وشروعه
حصل في وقت مكروه فان قيل لفظ الكتاب مطلق يعني الاشارة الى الظاهر لان الصلوة المطلقة تعم النوافل قلنا المطلق
ينصرف الى الفرد الكامل في الباب ولا ريب في ان الفرض اكمل من النوافل فان قيل ما الفقه في عدم جواز الفرائض
في هذه الاوقات وجواز النوافل مع الكراهة قلنا الفقه ان الصلوة مشروعة باصلها لوجود اركانها وشرائطها ولا قبح
في وصفها الا انها تعظيم محض لله تعالى والاوقات ايضا صحيحة باصلها لانها من حيث انها اوقات كسائر الاوقات فاسدة
بوصفها لان كلها منسوبة الى الشيطان فصارت الصلوة فيها ناقصة ولم يسقط بها الكامل وهو الفرض بخلاف
النفل فانه جائز لانه يتادى كما وجب لكن مع الكراهة لورود النهي كذا في البناية والمراد بسجدة التلاوة ما لزمت
قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا يتادى بالناقصة وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت قبلها فيصح
الاستثناء بمعنى انه لا يجوز اداء هذه العبادات الواجبة في الوقت المباح في هذه الاوقات اصلا لا بالكراهة ولا بغيرها
الا عصر يومه فانه جائز بالكراهة كما صرح به الزيلعي واما اذا كان المراد بهما ما تليت وما حضرت فيها فعند
البعض يجوز اداؤهما فيها مع الكراهة ولا يجوز عند البعض كما صرح به صاحب الكافي واشار اليه صاحب الهداية بقوله
والمراد بالنفي المذكور الى آخره فيصح الاستثناء ايضا بمعنى انه لا ينبغي ان يعمل بهذه العبادات فيها لحرمة
الصلوة المطلقة وكراهتها لكن ينبغي ان آخر عصر اليوم الى الغروب ان يصليها فيه كراهة ولا تؤخر الى القضاء
في الوقت المباح فانه جائز بلا كراهة وعند البعض يجوز اداؤهما فيها بلا كراهة كعصر اليوم بعينه كما صرح
به الزيلعي ثم لا يصح اسناد عدم الجواز الا الاستثناء المذكور الا بالنسبة الى الصلوة المطلقة لانه كما يجوز اداء عصر
اليوم في ذلك الوقت بلا كراهة يجوز اداؤهما فيه بدونها قال عند طلوعها * يعني الى ان يرتفع ثم اختلف العلماء
في ارتفاعها الذي تحل الصلوة عنده بلا كراهة قال في الاصل اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين وقال محمد بن الفضل
اذا عجز الانسان عن النظر الى قرصها وقيل يؤتى بطشت ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في
حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلوة واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة وروي عن ابي يوسف رح انه
قال لا باس بالصلوة يوم الجمعة وقت الزوال لحديث ابي سعيد رض ان النبي صلعم نهى عن الصلوة في نصف النهار
الا يوم الجمعة واجيب بانه منقطع او معناه ولا يوم الجمعة قال الا عصر يومه * استثناء من قوله ولا يجوز اي
يجوز صلوة عصر يومه هذا الغروب من غير كراهة كما ينبئ عنه قول الشارح فاذا اداه كما وجبت بعد قوله فوجبت
ناقصا ولا يكره فعله فيه وانما يكره تاخيره اليه وهذا كالقضاء فانه لا يكره فعله بعد ما خرج الوقت وانما يحرم تفويته
كذا في الزيلعي قال في التحفة يجوز اداء عصر ذلك اليوم مع الكراهة قال وكره النفل * قيل عليه ان هذا مخالف
لما سيصرح به في باب الجمعة من حرمة الصلوة في الخطبة لان المتن على مذهب الاعظم رح والمكروه عنده ليس بحرام
عنده بل قريب منه وكذا عند ابي يوسف رح وحرام عند محمد رح فيلزم ان يقول اراد بحرمة الفعل فيها [illegible] بعده

فليتامل قال خطبة الجمعة # اقول ولو لم يقيدها بها لدخل فيها خطبة العيدين والحج ولعله صاحب الكافي في الكنز
والوافي لكان احصر وانيد لا شعري كيف اشكل في كراهة النفل فيها لكان تقيدها بها مثلثة يلزم صاحب الهداية بناء
على شهرتها معها وقد عد قاضيخان خطبة الكسوف والاستسقاء منها وما وجدت في معتبر فيحمل هينا الا نفي
الخطبة عنهما عند الاعظم رح ومن الكسوف عند الكل فليتامل قال وبعد الصبح الا منته # اقول لعله انما عدل عن
قول صاحب الهداية حتى تطلع وحتى تغرب لئلا يرد ما يرد عليه من انه غاية الكراهة الى الطلوع والغروب
وحكم ما بعد الغاية مخالف ما قبلها وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى
اداء المغرب وايضا انما لم يقل بعد صلوته كما في الهداية لان ما بعد الصبح جامع للوقتين بعد كل منهما مكروها
على حدة احدهما بعد طلوع الفجر قبل اداء الفرض وثانيهما بعد ادائه الى ارتفاع الشمس فكانه اشار منه
الى امكان ارجاعهما الى شيء واحد ورد على من عدهما شيئين متغايرين قوله اي بعد الصبح وبعد اداء
العصر الى اداء المغرب آه لا يقال ان كلا من بعد الصبح وبعد اداء العصر يشملان وقت الطلوع والغروب ولا يصح
فيهما شيء من المذكورات لانا نقول لا ريبة ان المراد بعد طلوع الصبح الى ان قرب طلوع الشمس وبعد اداء العصر
الى ان تغرب الشمس ثم من وقت الغروب الى اداء المغرب يؤيده قول الزيلعي والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس
واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا وان كان قبل ان يصلي العصر وهذا مما لا ينبغي ان يشتبه على احد بعد مشاهدة
سبق بيان عدم جواز شيء من المذكورات في الاوقات المذكورة بقول المص ولا يجوز صلوة آه اعلم ان الاوقات
المكروهة على ما في التحفة وقاضيخان والكفاية اثني عشر وعلى ما في شرح الغاية ثلثة عشر وعلى ما في شرح المجمع
ستة عشرة منها مذكورة في المتن وهي وقت الطلوع والاستواء والغروب وعند خروج الخطيب قبل ان يشرع
في الخطبة وعند تلاوتها وعند الفراغ منها الى ان يشرع في الصلوة وقد افصح عنه هذه الثلثة قول المص اذا خرج
الامام آه وبعد طلوع الصبح قبل اداء الفرض وبعد ادائه الى ان تطلع الشمس وقد جمعهما قوله وبعد الصبح
وبعد اداء العصر الى التغير وقبل الغروب الى اداء المغرب وهما مصرحان كما ترى واما الستة الباقية التي لم يصرح
بها ولم يشر اليها فيه اولها الذي عبر عنه صاحب الهداية بالنصف الاخير وغيره بالثلث الاخير من الليل لكن
يكره فيه اداء العشاء لا غير وثانيها بعد شروع الامام في الصلوة المفروضة بالجماعة الا سنة الفجر اذا لم يخف فوت
الجماعة وثالثها ما قبل صلوة العيدين لمن حضر المصلي والثلثة الباقية عند خطبة العيدين وعند خطبة الحج
عند اتمامها الثلث وعند خطبة الاستسقاء عند هما ونحن نقول يمكن ان يلاحظ على وجه يرتقي الى اثنين وعشرين
لان في كل هذه الخطب الثلث وقت الخروج قبل ان يشرع فيها ووقت الفراغ منها فيحصل ستة اخرى فبلغت
المكروهات الى ما ذكرنا كما لا يخفى # باب الاذان # وهو في اللغة الاعلام قال الله تع واذان من الله
ورسوله اي اعلام وفي الشريعة اعلام مخصوص بدخول اوقات مخصوصة فناسب ان يذكر عقيبها قال هو سنة #
وقيل انه واجب عند ابي يوسف رح وقيل انه رجع عنه قوله هو سنة للفرائض الخمس آه قال بعضهم انه يوصف
بالوجوب لما روي عن محمد رح ان اهل بلدة من بلاد الاسلام اذا تركوا الاذان والاقامة فانه يجب القتال معهم وانما
يقاتل على من ترك الواجب دون السنة وعامة المشائخ قالوا انهما سنتان موكدتان كما في النهاية قوله وعد
للموذنين # ومن جملته قوله عم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة قال وترجيع # يعني ان الترجيع ليس

[illegible] عند الشافعي رح ان الترجيع سنة لانه عم امر به قلنا انه تعليم [illegible]
وترنم [illegible] من الرنم بفتحتين وهو الصوت كذا في الجوهري قوله من الحان الاغاني [illegible] لغنية على
[illegible] وهو الغناء بالكسر والمد قال ويحول وجهه * اشارة الى سنية استقبال القبلة فيه [illegible]
لان اول الاذان وآخره مناجات ففيهما يستقبل القبلة واوسطه منادات لان معناه اسرعوا الى الصلوة قوله
ما فيه نبأ انكم فسبيله ان يواجه به المسلمين ليعرف صوته ولهذا قلنا فيمن يجيب الاذان انه يقول مثل مقالته الا
في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان لانه خطاب فسبيله الطاعة وسوال الحول والقوة
لا اعادته فيصير عبثا بل مشابها بالاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت قيل
لو كان كذلك يحول وراءه ايضا لان القوم كما يكونون فيهما كذا يكونون في الخلف واجيب بانه انما لم يحول وراءه
لان فيه استدبار القبلة فيما هو دعاء الى التوجه اليها فاكتفي فيه بما حصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل الوجه يمنة
ويسرة قال لكن يحدر فيها الحدر ان يوصل بين الكلمتين ويسرع عكس الترسل وكلاهما مستحبان قال ولا يتكلم
فيهما * اشارة الى سنية الموالات بين كلماتهما حتى لو ترك فالسنة ان يعيد الاذان قال ويجلس بينهما الا في المغرب
للصلوة قال اوليهما * هذا اذا قضى جميع الفوائت في مجلس واحد وان قضاها في مجالس يشترط لكل اذان واقامة
كذا في الكفاية قال وكره اذان الجنب واقامته * في جميع الروايات فيعادان في رواية لغلظة الجنابة ولا يعادان في
رواية اخرى قال ولا تعاد هي بل هو * رواية ثالثة اختارها المصنف قال كاذان المرأة * لانها ان رفعت صوتها فقد
باشرت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذي هو المقصود فيعاد اذانها ندبا فليس للنساء
اذان واقامة لانهما سنتان للصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وان صلين بجماعة صلين بلا اذان واقامة لحديث
رابطة رض كنا جماعة من النساء امتنا عايشة رض بلا اذان ولا اقامة كذا في الكافي وههنا مسئلة مهمة عبر عنها
صاحب البخاري بقوله وتكرارها بالجماعة في مسجد محلة بثاني اذان لا يتجه تعقلا يعني ان كان للمسجد امام معلوم
وجماعة معلومة فصلوا فيها بجماعة بالاذان والاقامة لا يباح تكرارها بهما خلافا للشافعي رح فيما بمسجد
محلة لانه لو كان في الطريق يباح اتفاقا وقيل باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا قوله والمصلي
في بيته يكفيه آه * بيان الحاجة اليه بعد قوله فحكم المصلي فيها كما مر لا يخلو من نوع اشكال فليتامل والله اعلم
بالصواب * باب شروط الصلوة * هي جمع شرط بسكون الراء معروف واما الاشراط فهي جمع شرط بفتح الراء
وهي العلامة كذا في شرح البخاري اقول هذا مخالف لقول الاكمل الشروط جمع شرط وهي العلامة فتامل واما الاشراط
فهي جمع شرط بمعنى الشرط المعروف كذا في الصحاح واعلم ان الشرط ههنا في اصطلاحهم عبارة عما يتوقف عليه
الصلوة ولا يكون داخلا في ماهيتها وهو ست وقيل سبع وقد وضع هذا الباب لبيانها واما الصفة فهي عندهم عبارة
عن الجزء الداخل وقد وضع الباب الثاني لهذا الباب لبيانها واما الفرض فهو في المشهور شامل للشرط والصفة وربما
يستعمل خاصة في الصفة التي هي عبارة عن الركن هذا قال وثوبه ومكانه * عطفهما على البدن يشعر باشتراط
طهارتهما عن الحدث وفساده في غاية الوضوح ولهذا قال بعض الفضلاء ومعناه طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر
بدنه منه ومن حدث احترازا عنه اي عن الفساد لكن لا يخفى ان هذا من قبيل المساهلة اعتمادا على ظهور المراد
منه قال وستر عورته * شرط بعض المشائخ ستر عورته عن نفسه حتى لو راى فرجه من جيبه او كان بحيث يراه لو نظره

* باب شروط الصلوة *

اليه لم يجز صلوته وعامتهم لم يجعلوا الاذنين والثديين عورة في حق نفسه لانه [illegible] مسهما والنظر اليهما وقول العامة اصح حتى روى ابن شجاع عن الامام الاعظم والثاني رضي الله عنهما لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا يفسد صلوته كذا في السروجي قال والكف فيه اشارة الى بيان ان ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لان الكف لا يتناول ظهره هو نا وقيل ظاهر الكف وباطنها ليسا بعورتين قوله والشعر النازل من الراس اى ما نزل الى اسفل من الاذنين قيل به احترازا عن القول بان المراد به ما على الراس قال تحرى ولم يعد التحرى بذل المجهود لنيل المقصود كذا في النبيين قوله في ليلة مظلمة قيل صورة هذه المسئلة مشكلة لانها وضعت في الليلة المظلمة والصلوة فيها جهرية فيعلم حال الامام بصوته اجيب بكون الصلوة قضاء وبترك الجهر نسيانا وبان الصوت لا يفيد الا تقدم الامام وهو لا يفيد معرفة الجهة هذا خلاصة ما في العناية قوله فيه تساهل اه اقول المتبادر من هذه العبارة كونهم خلف الامام في نفس الامر والشارح حمله على علمهم بانهم خلفه ثم بنى عليه اعتراضه وقد كان يختلج هذا في خلدي حتى وقعت فيه المباحث الكثيرة مع بعض الاخوان ثم وجدته في بعض الشروح فقلت الحمد لله الذي جعل رأيي موافقا لرأي العلماء ولكن يمكن ان يجاب عنه من جانب الشارح بان يقال ان تقدير العلم مما لا بد منه لانه لو لم يعتبر ذلك لعم اشتراط كونهم خلفه في نفس الامر وليس الامر كذلك فانهم لو اقتدوا على اعتقاد انهم خلفه جازت صلوتهم قطعا وان تقدموا عليه قوله هذا تفسير النية يعني مع بيان وقتها وكيفيتها واقل احسن حيث جمع بالكلمات اليسيرة امور النية معتبرة في الباب فلفظ قصد مفعول يصل من الوصل فانه متعد لا من الوصول فانه لازم وصلوته مفعول القصد وبتحريمتها متعلق بقوله يصل واشارة الى ما هو المختار من وقتها وهي ان تكون مقارنة للشروع ورد على من جوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة كما اختاره الكرخي وذكر في الخانية انه لو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل في الصلوة ولم يذكر النية ولا الوقت باللسان جازت صلوته ومن اصحابنا من قال اذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلوة هذه امكنه ان يجيب على البداهة فهي نية صحيحة والا فلا وقال بعضهم اذا توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك بشيء من اعمال الدنيا تكفيه تلك النية وجازت صلوته قال شرط تعيينه من انه ظهر او عصر لاختلاف الفروض ولو نوى الظهر ولم يقل ظهر الوقت لا يجزيه لانه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يتعين ومنهم من يقول يجزيه لان مطلق النية ينصرف الى ظهر الوقت لانه اصلي والفائت عارضي والمطلق ينصرف الى الاصلي دون العارضي ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت واعلم ان ههنا مسئلة مهمة كثيرة الوقوع فرجو التواب عن ايرادها في حاشية رسالتنا قبل بابها الذي هو باب ادراك الفريضة وهي انه لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام لا يكون شارعا في ظاهر الرواية كذا في الخلاصة وقاضيخان * باب صفة الصلوة * الصفة والوصف مترادفان عند اهل اللغة والمعتزلة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه القائم به صفة له لا وصفه قال الاكمل الظاهر ان المراد بالصفة الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها قال فرضها التحريمة * التحريم جعل الشيء حراما والهاء لتحقق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع كما ان التسليم يسمى تحليلا لانه به تحل الاشياء المحرمة في الصلوة كذا في الكفاية قوله وهو شرط

عندنا * واما ان يكون بحسب الشروط لاتصالها بالاركان وجودا فهي شرط الجواز كما ان الفعل [illegible] شرط التحليل *
وليست بركن [illegible] ولهذا لم يشرع الاتمام الركعة الاولى وكذا الحال في الخروج بصنعه واما الاربعة [illegible] فهي اركان
اصالة ولهذا اعبر عن الكل بالفرض لا بالركن ولا بالشرط لتناوله اياهما قوله وعند الشافعي ره ركن * واثر [illegible] الخلاف
تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده
لا يصح الا باحرام جديد قال والقيام * اي القيام فرض في الصلوة المفروضة دون النوافل كما سيصرح به في بابها حيث
قال ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء قوله يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الاكتفاء بالانف * واما الكفاية بالجبهة
فجائز باتفاق علمائنا وكذا الاكتفاء ببعضها خلافا للشافعي ره كذا في العناية والكفاية قال قدر التشهد * قيل القدر
المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين والاصح قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله
اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه كذا في الكافي قوله ذكر في حواشي الهداية آه حاصله ان المفهوم منها كون
الوجوب منحصرا فيما تكرر في ركعة واحدة وهو معتد بشيئين احدهما النظير والآخر الدخيرة اقول يؤيده
قول مفتي الثقلين في باب السهو او تقديم ركن بان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع اي قوله فلان مراعاة
الترتيب واجب عندنا وكذا ما ذكره شراح الهداية في الباب المذكور من مؤيدات قول الشارح ره ولكن يخالفه
قول المفتي المذكور في باب صفة الصلوة اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض لان
الصلوة لا توجد الا بذلك قوله وفي الهداية * اعترض عليه في بعض شروح الوقاية بانه لم يصرح في الهداية بان
قراءة التشهد في الاولى سنة اقول قد قيد فيها القعدة بالاخيرة وهو يؤذن بان قراءة التشهد في الاولى ليست بواجبة
اذ التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه اعلم ان ههنا اختلافا في الرواية اذ قد ذكر في حواشي الهداية
ان الترتيب ليس بفرض فيما تعددت شرعيته في كل ركعة او جميع الصلوة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية
ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين
الركعات ليس بفرض حتى قلنا ان المسبوق يقضي اول صلوته وذكر في النهاية ان اكثرهم على انه يجب بتقديم ركن
نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وذكر في الكافي وتجب سجدة السهو بتقديم ركن بان يركع قبل
ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وفي الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وقد ذكر في موضع من النهاية
ان قوله فيما شرع مكررا اي في ركعة احترازا عما شرع غير مكرر فيها فان الركوع بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع
هذا ما قالوا والمصنف ره ههنا قد اختار قوله فيما تكرر في ركعة واحدة لعدم ظهور الخلاف فيه بخلاف ما لا يتكرر كما
عرفت وفي باب سجود السهو اختار الاعم توسعة للمصلين الساهين قال وقنوت الوتر * وهو الطاعة والقيام والدعاء
والمشهور هو الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيانية كذا في المغرب قوله بمقدار تسبيحة * وهو ادناه قوله
وكذا الاطمينان آه والمراد بالاطمينان تسكين الجوارح والمفاصل وما بين الركوع وقومة الركوع وما بين السجود
وجلسة بين السجدتين فح لا يستقيم هذا العطف على المشهورات من الروايات في الكتب المعتبرات لان التعديل الذي
قال الرباني والاعظم ره بوجوبه على رواية الكرخي وسنيته على رواية الجرجاني وهو الاطمينان في نفس الركوع
والسجود واما القومة والجلسة المذكورتان ولم ينقل عنهما القول بوجوبهما في المشهور وهذا العطف صريح في
اشتراك الاربعة في هذا المعنى اللهم الا ان يحمل على رواية اخرى فيه كما يدل عليه قول السروجي نص في [illegible] على

وجوب سجود السهو بترك القومة ولم يحك خلافا فيه وقد اصرح بوجوبها الشيخ واما عند الامام الشافعي رح فالكل فرض بلا ريب فيجوز ان يكون قوله وكل انما طرالى سجود فرضية الكل عنده واما الثاني فيظهر عند جواز الصلوة بدونه فعندهما يجوز وعند الثاني رح لا قال بعد رفع يديه * والذي عليه اكثر مشائخنا ان يرفع يديه اولا قائلا المعقول في موضع المسألة اكبر وهو الاصح لان فعله وقوله النفي والاثبات لانه ينفي بفعله الكبرياء من غير الله تع ويثبت بقوله الله تع فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة قوله ان لا ياتي بالمد * وتفصيله ان الله اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول وآخر ومد الاول من الاول عمدا كفر لشكه في كبريائه وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير فلا كفر ولا فساد ومد الآخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى ومد الاول من الآخر كمد الاول من الاول ومد الآخر منه اختلف فيه قال بعضهم يفسد الصلوة وقال بعضهم لا يفسد ويجزم الراء من التكبير لما روي عن النبي عم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في الاكملية قال شحمتي الاذن * شحمة الاذن ما لان من اسفلها او معلق القرط كذا في المغرب قال ويضع يمينه * اي يضع وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ قال او قرء بها عاجزا * التخصيص بالعجز لا يجوز على قول ابي حنيفة رح لانه يجوز القراءة بالفارسية في الصلوة خاصة لمن يحسن العربية بناء على ان القرآن هو المعنى والفارسية تدل عليه وقيل انها جائزة عنده باي لسان كان لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات واما عندهما فلا يجوز ان يغير العربية الا في حالة العجز وقد نقل ان الامام رجع الى قولهما وهو الاصح المعتمد لتنزله منزلة الاجماع قال تحت سرته * حجة على مالك رح في الارسال وعلى الشافعي رح في الوضع على الصدر قال او ذبح وسمى بها جاز اتفاقا * سواء احسن العربية اولا قوله فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون * يرد عليه قومة الركوع فان فيه ذكرا مسنونا وهو التسميع والتحميد اللهم الا ان يقيد الذكر بالامتداد بقرينة قولهم انما شرع الوضع صونا عن اجتماع الدم في رؤس اصابع يد المصلي قوله اراد بالثناء سبحانك اللهم الخ معناه سبحتك بالله بجميع آلائك وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك قوله المختار ان التعوذ تبع * يعني ان فيه خلافا بينهما فعند محمد رح تبع للقراءة وعند ابي يوسف رح تبع للثناء وابو حنيفة رح مع احدهما في رواية ومع الآخر في الاخرى والمختار مذهب محمد رح قال يسمي لا بين الفاتحة الخ وفي الكفاية والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه لكن الخلاف في الوجوب فعندهما وفي رواية المعلى عن ابي حنيفة رح انها يجب في الثانية كما في الاولى وفي رواية عنه لا يجب الا عند الافتتاح وان قرءها في غيرها فحسن قال ولا ينكس * من نكسه اي جعله مقلوبا على راسه معناه سوى راسه لعجزه قال مبديا ضبعيه * الابداء الاظهار ناقص من ابدى ولا مهموز من البدء بمعنى اول الرمي والضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة العضد قال مجافيا * اي مباعدا قال اصابع رجليه * واما وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض عند القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز قال على كور عمامته * اي دورها من كور العمامة وكورها اذا ادارها على راسه كذا في المعراجية نقلا عن المغرب قال يجد حجمه وهو النتوء والارتفاع قال للزحام * وهو بكسر الزاء المعجمة وبالحاء المهملة الازدحام قال والمرءة تنخفض وتلزق * الانخفاض الانحطاط والالزاق الالصاق قال ويرفع راسه * مكبرا الرفع فرض لتوقف

[illegible] الفريضة ملية والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع [illegible] من
الارض [illegible] ذلك من السجدتين وهو في مسمى ولهم اذا رفع بقدر ما [illegible] جاز والا
[illegible] ايه انه ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس [illegible] لانه يعد
[illegible] تحقق السجدة الثانية وتكلموا في تكرار السجدة في كل ركعة دون الركوع فقال الاكثرون [illegible]
للشرع من غير ان يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء وقال بعضهم انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه [illegible]
مرة ونحن نسجد مرتين على رغمه وقيل الاولى تشير الى المبدء والثانية الى المعاد قال ولا رفع يديه الا لا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى والشافعي رح يرفعهما عند الركوع ورفع الراس عنه وادلة الجانبين مما لا يحتمله الكتاب
الا ان الاعتماد على رواية اخيار ناوهم البدريون الذين كانوا يلون النبي صلعم في الصلوة روايه ابن مسعود وابن واثل
وغيرهما كانوا يقومون بحيث منه عم والاخل يقول الاقرب اولى وروى عن ابن عباس رض ان العشرة الذين بشرهم
النبي عم بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة قال ويتشهد كابن مسعود رض * وهو التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فيما بعد الاوليين * وان لم يقل في الاخريين كما هو الظاهر ليدخل
فيه العدد الثالث من المغرب كما لا يخفى قال او سكت جاز * وقيل ان القراءة فيهما واجبة فيسيء تاركها ان كان عمدا او
عليه السجود ان كان سهوا قال ويصلي على النبي عم * وروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر رض قالوا
الرسول صلعم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
قال بما يشبه القرآن او الماثور * الاول كان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي وان يقول اللهم اغفر لابي والماثورة هي المروية
عن رسول الله عم منها ما روى عن ابي بكر رض انه قال للنبي صلعم علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلوتي فقال عم
قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم قوله فلا يسال آه * اشارة الى تفسير كلام الناس مثل ان يقول اللهم زوجني فلانة قال والملك * قول
اطلاقه لا ينبئ عن الاشارة الى ان المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبين فقط كما زعم بعضهم انه ينوى به ذلك وهم اثنان
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره يكتب السيات بل المراد بها من معه من الملائكة * فصـــل

* فصـــل في القراءة *

في القراءة * قال يجهر الامام في الجمعة * والمراد بكون التراويح والوتر بعدها العام التعلقه الى ما سوى الفرائض
والواجبات المستقلة قال والمنفرد خير * كالمتنفل بالليل فانه مخير بين الجهر والاخفاء والجهر افضل قال وخافت
حتما * اي وجوبا اقول هذا على اختيار صاحب الهداية والجمهور على ان المنفرد مخير في جهر القضاء كالاداء او
الجهر افضل لان القضاء يكون على وفق الاداء قال وادنى الجهر اسماع غيره * والمراد بالغير كل ما يكون منه بمكان
يسمع فيه صوته ويفصح عنه ما في بعض الفتاوى اذا قرء الامام في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون
جهرا حتى يسمع الكل قال وغيرها * كالتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والايلاء والبيع قال الزاهدي في
شرح القدوري الصحيح انه لا بد في البيع من ان يسمع المشتري قوله بعد قال وجهر بهما * اي بالفاتحة والسورة
لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة مردود وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رح انه يجهر في

القراءة فقط [illegible] مما [illegible] الاولى قال فرض القراءة [illegible] الصلوة الا
بهمن القرآن اية واحدة طويلة [illegible] قراءتها الكائنة كالتين [illegible] المشائخ والثالث
كلمة واحدة (كمدهامتان) او حرف واحد (كص والقاف) اختلافهم وعندهما ثلث آيات قصيرة [illegible] طويلة وقولهما
رواية عنه ايضا ولو قرأ آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز وقيل فيه اختلاف المشائخ [illegible] نصف آية
مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ آية لا يجوز قال في شرح القدوري ولو قرأ آية طويلة في ركعتين الاصح انه يجوز
عند الامام الاعظم قال والمكتفى بها* اي بالآية الواحدة بغير قراءة الفاتحة مسيئ لترك الواجب الذي هو الفاتحة مع ضم
السورة اقول قد قيل في بعض شروح الوقاية بالقصيرة لكنه تقصير عند من لا يهتم علم الاساءة في الاكتفاء بالطويلة
مع اتحاد العلة بل دوام علتها التي هي ترك الفاتحة قال وامنة* وهي بالفتحات الامن والقرار قوله وسكوت الامام*
جواب سوال مقدر تقديره لا يجوز ان يكون انتفاء المنازعة بسكوت الامام ليقرء الموتم فاجاب بان وضع الامام
ليقرء ويسكت الموتم فاذا انقلب وضع قلب الموضوع قال او ترهيب اي تخويف من رهب خاف يعني لا يتعوذ من
النار في آية التهديد كما لا يسال الجنة في آية الترغيب وكذا حال الامام والمنفرد وهذا في الفرائض والواجبات واما
في التطوع فهو حسن لحديث حذيفة رض قال صليت مع رسول الله صلعم صلوة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة الا
وقف وسال الجنة وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله منها قال او خطب الخ اعترض عليه الزيلعي
بان الظ ان قوله او خطب معطوف على قرء فلا يستقيم المعنى لانه يقتضي ان يكون الخطبة والصلوة على النبي عم
واقعين في نفس الصلوة وليس المراد ذلك وانما المراد ان ينصت اذا خطب وان صلى الخطيب على النبي عم وقد تكلف
الاستاذ في جوابه حيث قال وهذا الاعتراض ممكن الدفع بان يكون للموتم بحق من شانه ان يوتم وبجعل قوله
او خطب عطفا على قرء المحذوف بعد قوله لا يقرء الموتم فالمعنى لا يقرء الموتم اذا قرء امامه بل يسمع وينصت وان
قرء آية ترغيب او ترهيب ولا يقرء الموتم اذا خطب امامه وصلى على النبي صلعم بل يسمع وينصت اقول ارتكاب هذه
التكلفات صريح دون دفع الاعتراض على ظاهر عبارة الاكابر* فصــــل في الجماعة* قال الجماعة سنة موكدة و
قوله وهو قريب من الواجب* يعني الجماعة تشبه الواجب في القوة لقوله عم الجماعة سنة من سنن الهدى
لا يتخلف عنها الا منافق وقيل واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة هذا عندنا وعند الشافعي رح فرض كفاية وعند
بعض اصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى فرض عين كذا في البحار وقال
اصحابنا الاصح لقول من جعلها فرض عين لانهم يستدلون باية ماولة كقوله تع واركعوا مع الراكعين او بخبر
الواحد وذلك لا يفيد الفرضية قال بالسنة* اي باحكام الصلوة صحة وفسادا لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى
غيره لكن هذا اذا عد ما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة وهو يطعن في دينه قال ثم الاورع الورع هو الاجتناب
عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن المعاصي قال ثم الاسن وزاد بعض الفضلاء الاحسن وجها وخلقا و
الاشرف نسبا والانظف ثوبا ثم نسر حسن الوجه بكثرة صلوة الليل اخذا من قوله صلعم من كثر صلوته بالليل حسن
وجهه بالنهار ونسر حسن الخلق بحسن المعاشرة بالناس وعلل الجميع بقوله لان في جميع هذه الصفات تكثير
الجماعة ثم قال وان استووا يقرع او الخيار الى القوم هكذا في الشروح قال فان ام عبد* تفريع لقوله والاولى بالامامة الخ
لان العبد لا يتفرغ للتعلم ولوجود استنكاف الناس عن متابعته بان وهو يفضي الى تقليل الجماعة والاعرابي قد غلب

[illegible] مرتبته والاصح لا يقال انه يتوقى النجاسة [illegible]
[illegible] وليس له الزنا [illegible] وتحت الامام سلطين [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] لكن الافضل العوصطار جهان [illegible] واما
[illegible] عدم خلو هامن [illegible] قال لا الباقية [illegible] لا يكره حضور العجائز ما سوى الظهر والجمعة [illegible]
لا يكره حضورهن لصلوة العيد عند اصحابنا [illegible] صلوة [illegible] فيمكن الاستدلال من النفقة قال مفتي
الثقلين [illegible] على الكراهة في كل صلوة ومتى كره حضورهن المساجد للصلوة فلان يكره حضورهن مجالس
المواعظ اولى قوله في التراب عندنا * وقال محمد لا يجوز لكون التيمم طهارة ضرورية عنده وقيل عند ناصرا
في اتفاق اصحابنا في الاطلاق كما هو المشهور من ان التيمم طهارة ضرورية عند جميع علمائنا ومطلقة عند
الشافعي رح فخلاف ما ورد هنا مخالف الاتفاق المذكور وقد كمل الاكمل هذا المقام في غاية حيث قال اعلم ان
التيمم طهارة ضرورية باتفاق علمائنا الى قوله اندفع ما يترك اي ان كل واحد من العلماء ترك اصله وناقض كلامه
قوله بناء على فعل الرسول عم * لانه صلعم صلى آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قائما قال والمتنفل بالمفترض *
هذه ثلثة اقسام هذا او عكسه واقتداء المفترض بالمفترض مختلفين ولا يصح الا الاول لان مطلق النية كاف في صحة
النفل والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف العكس والحاصل ان امارة صحة الاقتداء جواز بناء احدهما
على الآخر المنفرد في المختلفين والمنفرد لا يصح له ان يبني فرضا على فرض آخر فلا يقتدي بغيره وكذا لا يصح
له ان يبني الفرض على النفل واما العكس فيجوز له وان كان مكروها فيصح الاقتداء بغيره اما وجه عدم صحة
الثاني فلان الاقتداء بناء امر وجودي وهو متابعة شخص لآخر في افعاله بصفاتها وبناء الامر الوجودي على
المعدوم غير متحقق ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فيما نحن فيه فاما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء
شركة في التحريمة وموافقة افعاله وهما لا يوجدان الا عند اتحاد ما تحرما له وفعلاه وانما قيدنا بالمختلفين احترازا
عن اقتداء مفترض بمفترض في اداء وقت واحد واقتداء احد القاضيين بالآخر في قضاء ظهر خميس واحد مثلا
فانهما جائزان بالاتفاق واما اذا كان احدهما مؤديا والآخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا والآخر عصرا او احدهما
قاضيا ظهر الخميس والآخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس آخر فلا يجوز اصلا وللاشارة الى هذا الاختلاف وصف المصنف
الفرض بالآخر هذا ازبدة ما في العناية والكوهجية ويؤيده ما في المعراجية حيث قال وقيد بقوله فرضا آخر لانه لو
صلى فرض الامام اداء وقضاء يجوز بالاجماع حتى يجوز اقتداء القاضي بالقاضي اذا فاتهما فرض واحد من يوم واحد
قال وطاهر بمعذور * وكذا لا يجوز اقتداء معذور بمعذور ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز كذا في الزيلعي قال
وقارئ بامي اي منسوب الى الامام اي هو كما ولدته امه والمراد به حيث ما ورد في الكتاب والحديث ولسان العرب من
لا يحسن الخط ولا يقرء شيئا ومن احسن قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة رح وثلث آيات قصيرة
او آية طويلة عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل لان فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار قوله لان الاقتداء
شركة الخ * لا يقال هذا مخالف لقوله قبل هذا اي تعدا دالجماعة والمتنفل بالمفترض لان المغائرة بين النفل والفرض
اشد منها بين الفرضين لانا نقول لا نسلم ذلك لان كل واحد من الفرضين امران مستقلان متساويان في القوة والضعف
فلا يجعلان امرا واحدا ولا احدهما تابعا للآخر بخلاف النفل فانه ضعيف تابع للفرض فكانه لا وجود الا للفرض

قال ولا قراءة الاولى في الفجر يعني ان التطويل مستحب فيه فقط معلل بما ... الصلوة كما تم المعتبر في التطويل بالآيات ان كانت متساوية او متفاوتة من حيث الكلمات والحروف واما ان كانت متفاوتة من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف في مقدار زيادة احدهما على الآخر ومنهم من اعتبر ... والثلثين وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فالجواز وان فحش التفاوت واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق اقول فيه مخالفة لما روي انه عم قرء في اول الفجر (ق) وهي خمس واربعون آية وفي ثانيهما (القمر) وهي خمس وخمسون او ست وخمسون آية فليتامل ولا يعتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آية لانه عم قرء في المغرب المعوذتين والثانية اطول بآية ولعدم الاحتراز عنه من غير حرج وهو مدفوع وهذا في الفرائض واما في غيرها فعن ابي يوسف رح ان زيادة احدى الركعتين على الاخرى مكروه وقيل ليست بمكروهة لان امر النوافل اسهل الاترى انها جازت قاعدا مع القدرة على القيام كذا في الاكملية قوله بان يقوم من يمينه لانه صلى عم بابن عباس تهجدا واقامه عن يمينه فان قلت الجماعة في التهجد الذي هي نافلة بدعة قطعا قلت ان التهجد كان فرضا على النبي عم وكان اقتدى به عليه السلام اقتداء متنفل بمفترض كذا في العناية قوله يوجب فساده وفي شرح الطحاوي ولا يجب على الامام اعلام انه يعيدها فلا ياثم بتركه قال فان حاذته اعلم ان المحاذاة المفسدة هي ان يحاذي قدم المراة المشتهاة عضوا من الرجل في الصلوة سواء كانت من محارمه او حلائله ومن الاجنبيات ثم المراة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر من خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذي فسدت صلوته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمراتان صلوة اربعة لان حد اثنهما في جهة الخلف بالاثنين وان كن ثلثا افسدن بعد الاثنين صلوة من يحاذيهن الى آخر الصفوف وقيل جميع الصفوف التي خلفهن قوله ولم يوجد اي القراءة من الامي في جميع الصلوة اما تحقيقا فظاهر واما تقديرا فلان الشيء انما يثبت تقديرا اذا امكن تحقيقا ولا امكان هنا لعدم الاهلية وردة دليلا ان كل ركعة صلوة فلا يخلو عن القراءة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بالقراءة اما تحقيقا كما في الاولين واما تقديرا كما في الاخريين فان القراءة في الاولين قراءة في الاخريين بالحديث وليس شيء منهما موجودا في حق الامي كما ذكره الشارح رح كذا فهم من تقرير العناية قوله قدمه في الاولين فصار الامي والقاري بعده سواء وروي عن الشافعي رح مثل قول زفر رح في غير رواية الاصول * باب الحدث في الصلوة قوله اي نام في صلوته دفع لتوهم ان الاحتلام لا يكون الا في النوم وهو في نفسه حدث مستقل ناقض للوضوء ومبطل للصلوة فيتم الامر بلا اعتبار الاحتلام قال بول كثير اي اكثر من قدر الدرهم على مامر قال او شج بالشين المعجمة والجيم اي جرح راسه قال خارجه يعني اذا كان في المسجد فالمعتبر خروجه منه وان كان في الصحراء خروجه من صفوفها فالاضافة الى المسجد غير معتبر في الخارج فالاظهر ان يقال او من صفوف الصحراء كما فهم من تقرير الهداية قوله اعلم ان هذه الحوادث آت اعني ارمه لعل محوا زالة الماء فيها قال او رعف اي سال رعافه وفتح العين هو الفصيح كذا في المغرب قال وطلوع ذكاء وهو بضم الذال المعجمة الشمس كما مر قال ودخول وقت العصر في الجمعة قيل تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك كذا في المعراجية قال وزوال عذر اي المعذور آة بان توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس

* لعل خلف ... اي ... *

[illegible] سلمت في خلال الصلوة قوله لا لا نعتبرا * فيما اتى [illegible] كما [illegible]
[illegible] انه لا ينسب الى التركيب كذلك الطراحية فليتامل قوله فرض عند [illegible] لان اذا
[illegible] بالاستحالة وهو لا يمكن الا بالخروج منها فكان الخروج منها وسيلة الى الفرض [illegible] تعالى
[illegible] الصلوة وما لا يتوصل الى اداء الفرض الا به كان فرضا ولنا قوله عليه السلام اذا قلت او فعلت [illegible]
عليه السلام التمام باحدهما الشيء علق بالثالث الذي هو الخروج بصنع المصلي فقد خالف النص وتناوحه قوله
عليه السلام تمت او قاربت التمام كما في القصر حضرا ولما خالف عليه فوفيقا بين المحلاشين الدليل العقلي
للاعظم ولان العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل قوله خلاف صلوته * ولو قام المسبوق بعد ما قعد قدر التشهد
قبل ان يسلم الامام ثم احدث الامام عمدا او قهقه وان كان بعد ما قيد الركعة بسجدة لا تفسد صلوته لتاكد الانفراد
في هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو وان كان قبل ان يقيد ها تفسد لعدم تاكد الانفراد حتى
وجب عليه ان يتابعه في سجود السهو وان لم تفسد صلوته بترك المتابعة كذا في التبيين قوله كالسلام يعني ان السلام
انما جعل منهيا للصلوة باعتبار انه كلام لا باعتبار انه ثناء فعلم ان الكلام في معنى السلام حتى لو حلف لا يتكلم
فلا فسلم عليه حنث ولفظه منه اسم فاعل من الانهاء بمعنى الابلاغ والاتمام كذا في البيانية قال حصر *
بكسر العين بمعنى عجز فان الحصر بفتحتين العي وضيق النفس يقال امام حصر فلم يستطع ان يقرء وضم الحاء فيه
خطاء كذا في الكفاية قوله يكون منه ودا * بوقوع الافعال مرتبة بقدر الامكان وانما لا تجب الاعادة لان مراعات
الترتيب في افعال الصلوة ليست بركن الا ترى ان المسبوق يبدء بما ادرك مع الامام ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له
تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين الصلوات الخمس وعن ابي يوسف رح انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة عنده
فرض فحيث انحط منه الركوع ولم يرفع راسه فقد ترك الفرض فعليه الاعادة قوله وهو متعين * فان قيل لا يتعين الا
بتعيين ولم يعين اجيب بان التعيين لقطع المزاحمة ولا مزاحمة فكان التعيين موجودا حكما فتامل * باب
ما يفسد الصلوة وما يكره فيها * هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلوة اختيارا لها اي فكانت
مكتسبة فاخرة عن باب الحدث الذي يبين فيه العوارض السماوية قال ولو سهوا * وهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبه
والنسيان ان يخرج المدرك من الخيال والخطاء ما لا يتنبه بالتنبه او تنبه باتعاب كما عرف في موضعه قوله وفي العمل
كلاما * لانه اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام لكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند الفصل
قال ورد * المفهوم من اكثر شروح هذا الكتاب ان يكون الرد اعم من ان يكون باللسان او باليد اراد برأس لا يقال هذا
مخالف لما نقله الزاهدي عن الذخيرة حيث قال لا باس للمصلي ان يجيب المتكلم براسه لانه اذا كان مطلق الجواب
جاز افراد السلام اولى به لانا نقول يجوز ان يكون فيه روايتان فلا مخالفة فتامل قال والانين آه الانين صوت المتوجع
وقيل ان يقول آه قال والتاوه * ان يقول آوه بالمد وفتح الواو المشددة آخره هاء ساكنة قال والتافيف * ان
يقول اف وفيه لغات اخر كآوه وغيره ذكرت في البيانية قال من وجع * متعلق بجملة ما تقدم من الانين الى
البكاء وقد احترز به عن وقوع هذه المذكورات من ذكر الجنة والنار حيث لا يفسد كما سياتي لانه انما يدل على زيادة
الخشوع وهو المقصود في الصلوة فيكون بمعنى الدعاء قال بلا عذر * اي بان لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه
بل فعله لتحسين صوته للقراءة او لاصلاح الحلق لتخليته عن البزاق ليتمكن من القراءة ان ظهر له حروف نحو قوله

اخرج بالفتح والقم يفسد هذا الاصل [illegible] بعض المشايخ [illegible] لا يفسد لانه يقصد تعليمه
القراءة فيصير كالثناء فانه يكون [illegible] الصلوة صار من الصلوة وان فتح بعد [illegible] لا يفسد وان حصل
به حروف لانه جاء من قبل من له الحق فجعل كالعطاس قوله وتشميت العاطس [illegible] وفتح التاء المثناة
والشين المعجمة الدعاء بالخير قال الجوهري وكل داع بخير فهو مشمت والعاطس من عرف العطاس يعني
من عطس مصليا كان او لا فقال له الآخر المصلي يرحمك الله فسدت صلوة هذا القائل وانما قيد بالآخر لانه
اذا قال العاطس لنفسه لا يفسد صلوته لانه بمنزلة يرحمني الله وبه لا يفسد كذا في الظهيرية واما اذا قال
لعاطس الحمد لله فانه لا يفسد عند الاكثرين قال خبر سوء * بضم السين صفة خبر من ساءه يسوءه سوءا وبالفتح
نقيض سره والاسترجاع ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وسار من السرور وهو خلاف الحزن والحمدلة ان
يقول الحمد لله والسبحلة ان يقول سبحان الله والهيللة ان يقول لا اله الا الله وفي الكل خلاف لابي يوسف رحمه الله
اذا قصد الجواب واذا اراد اعلام كونه في الصلوة لم تفسد بالاجماع قال على غير امامه * قيل انه ما لم يتكرر لا يفسد
لانه ليس من اعمال الصلوة فيعفى القليل منه وقيل لم يشترط فيه التكرار لان الكلام في نفسه قاطع وان قل وهو
الصحيح قوله اذا قرا امامه الخ * ولم يعتبر المصنف هذا الفرق اختيارا للصحيح فانه اذا فتح بعد ما قرا ذلك المقدار
صح ايضا ولا تفسد صلوة واحد منهما كما اختاره الشارح قوله او انتقل فسادا صلوتهما * بالفتح في الانتقال مختار
صاحب الهداية قال بقراءته من مصحف * ولم يذكر مقدار المفسد والظاهر ان القليل والكثير عنده في الافساد
عندهما بالحد منه سواء فلهذا اطلق في المعتبرات لانها تلقين من المصحف وهو كالتلقين من غيره في تحصيل ما ليس
بحاصل عنده وهو مفسد لا محالة فكذا من المصحف لو تمامها عبادة انضمت الى اخرى وهي النظر في المصحف
لقوله عليه السلام اعطوا اعينكم من العبادة حظها قيل ما حظها من العبادة قال النظر في المصحف عبادة
والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه يشبه بصنيع الكفار ونحن نهينا عن التشبه
بهم فيما لنا منه بد كذا في العناية قال واكله وشربه * يعني عامدا كان او ناسيا فرضا كان او نفلا وقيل يجوز الشرب
في النفل وهو رواية عن احمد رحمه الله وقيل ينبغي ان يكون النسيان عفوا كما هو في الصوم اجيب بانها ليست كالصوم لان
حالة الصلوة مذكرة دون حالة الصوم فان اكل ما بين اسنانه اذا كان ما دون ملء الفم لا يفسد وقيل يفسد وقيل ان كان
ما دون الحمصة لا يفسد كما في الصوم وان كان اكثر من ذلك فسدت كذا في الاكملية قوله يتم هذا الاخرى * لانه صح
شروعه في غيرها ومن ضرورته الخروج عن الاولى فيبطل فان كانتا فرضين فلا يخلو اما ان يكون المصلي صاحب
ترتيب او لا وان كان وقعت الثانية نفلا وان لم يكن وقعت فرضا قوله فتم الاولى * فقد الغت نيته وبقي المنوي الاول
على حاله لانه نوى تحصيل الحاصل ويكون ما صلى محسوبا حتى لو صلى بعدها ثلث ركعات خرج عن العهدة واذا
صلى اربعا على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة فسدت صلوته لانه ترك القعدة الاخيرة وذكر في الخلاصة
هذا اذا نوى بقلبه واما اذا نوى بلسانه فقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ما صلى وما به كذا في الاكملية قال ومرور احد
اي لا يفسدها مروره مارا صلاته لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء وانما ذكرها وان لم يحصل من المصلي شيء
بصنيعه ومشيه لتوهم فساد صلوته ورد القول اصحاب الظواهر ان مرور المرأة بين يدي المصلي يفسد صلوته لقوله عم تقطع
المرأة الصلوة والكلب والحمار قال ويأثم ان مر * لقوله عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين

[illegible] وهو مستوا وان كان متنزما [illegible] قوله [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] في موضع سجوده [illegible] لان [illegible]

ان يكون [illegible] موضع سجوده [illegible] [illegible] يكون [illegible]

من موضع سجوده [illegible] وقال فخر الاسلام انه حسن [illegible]

[illegible] الاعضاء الاعضاء * عطف على [illegible] ان كان يصلي على الارض بلا حائل

لذلك يأثم ان كان بحيث حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي ان كان يصلي على الدكان فان ذلك في حكم

موضع سجوده واذا لم يحاذ المحاذاة بان كان الدكان بقدر قامة الرجل المار فلا اثم عليه وقيد الدكان اتفاقي لان السطح و

السرير وكل مرتفع كذلك قوله ويغرز امامه * بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء من غرز الشيء بالابرة اي يدخل راس

السترة من الارض على الاستقامة قوله ولا توضع عطف على قوله ويغرز اي لا توضع السترة على الارض بدلا عن

الغرز ولا يرسم في الارض بالخط عليها بدلا عن غرزها قال ويدرء ما استطاع قوله كره سدل الثوب * لما فرغ من

مفسدات الصلوة فشرع في مكروهاتها وجه تقديم الاولى على الثانية غني عن البيان وسدل الثوب في اللغة ارخاؤه

من سدل ثوبه ارخاه قوله اقول هذا في الطيلسان * هذا اشارة الى ما ذكره في المغرب بقوله وقيل يعني ان في السدل

قولين احدهما هذا والثاني ما ذكره بقوله اما في القباء ونحوه الى آخره واشار الشارح الى التوفيق بينهما بحمل الاول

في الطيلسان والثاني في القباء هو رداء عظيم يلبسه كل اهل دين سما وهو على راسه قال عليه السلام يتبع الدجال

من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم الطيالسة وروى الزاهدي عن ابي حفص ان المتقي اذا لم يشد الوسط فهو مسيء

والحق ان المسي في الكراهة في جميع معاذ به لتحصيل التكبر ولكن الاحوط ان لا يفعله وان لم يتكبر قال وعبثه *

قيل العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقيل العبث عمل ليس فيه غرض

صحيح ولا منازعة في الاصطلاح قوله وتمل لبه * من لوى الحمل ليأذنه فيه قوله ان يغمزها * بالعين والراء

المعجمتين من غمز الشيء بيده قوله بموخر عينيه * هو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء طرفها الذي يلي

الصدغ والاذن كذا في السعاية كما ان المقدم بضم الميم وسكون القاف وكسر الدال طرفها الذي يلي الانف وفتح

الخاء خطاء كذا في اكثر الشروح قوله على الخاصرة * وهي بالخاء المعجمة الشاكلة وهي بالفارسية [illegible] كذا قال

الزيلعي وهو المختار وقيل هو التوكؤ بالعصاء وقيل ان يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل ان لا يتم صلوته في

ركوعها وسجودها قوله اي تمدد * اي مد يديه وهو الا صل ره ولا يذكر التساوي وهو مكروه ايضا لانه من

التكاسل والامتلاء لقوله ع م ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاؤب احدكم فليرده ما استطاع

ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه وكذا كره تغميض عينيه كذا في التبيين قوله على اليته * وهي

اللحم الواقع في طرفي المقعد قال وتربعه بلا عذر * ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض

في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته كذا في فتاوى قاضيخان

قوله اي في المحراب * وانما سمي به لكونه موضع المحاربة مع الشيطان وفي قوله وحده اشارة الى انه لو كان معه قوم

آخرين لم يكره واختلفوا في مقدار ارتفاع الدكان فقيل انه مقدار قامة الرجل وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار

ذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وقيل اذا ضاق المسجد لا باس بان يقوم الامام في الطاق كذا في المائدة

قال ويجعة يسع فيها رجل لقوله [illegible] الى قوله [illegible] جماعة و
لم يسعفه الصف فرجة يقوم [illegible] وقال الزاهد [illegible] فتجا [illegible] فرجة
له فسدت صلوته لانه [illegible] تعالى [illegible] شروح [illegible] عطف على المكروهات
السابقة اي كره [illegible] الحيوان [illegible] الناظر [illegible] لا يكره *
وقد اختار صاحب الهداية رواية الكراهة اما في الخلف ايضا وقال في العناية قيل اذا كان [illegible] يكره الصلوة
لكن يكره كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب لا يقال فعلى هذا يكره كون
ما تحت القدم فيه ايضا لانا نقول فيه من التحقير والاهانة ما لا يوجد في المعلق فلا قياس لوجود الفارق قال
حاسرا * بالحاء والسين والراء غير المعجمات اي كاشفا من حسر كمه عن ذراعيه اي كشفه وقوله تهاونا بالصلوة قال
وفي ثياب البذلة * عطف على حاسرا وهو بكسر الباء المهنة وهي الخدمة وكراهة الصلوة معها مختصة بما اذا كان
له ثوب آخر فاضلا والا فلا قال من التراب فيها * وكذا من الحشيش هذا اذا لم يضره ذلك ولم يشغله عن الصلوة
ويكون في وسط الصلوة فان انتفى احد هذا فلا كراهة اصلا قال والنظر الى السماء * قال الفاضل وينبغي
ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده قال بالجص * بكسر الجيم وفتحها معرب ومنه جصص البناء طلاه قال
والساج * هو شجر يجلب من الهند وفي قوله لا يكره اشارة الى انه لا يوجر عليه ومنهم من كره ذلك ومنهم من قال
انه قربة لما فيه من اجلال موضع عبادة الله تعالى وقال الزيلعي عندنا لا باس ولا يستحب وصرفه الى المساكين احب
الا انه لا ينبغي ان يتكلف لدقائق النقش ما المحراب فانه مكروه لانه يلهي المصلي قال يتحدثون * رد على من كره
ذلك لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون وتاويل ذلك عندنا اذا رفعوا
اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة والا فالاصحاب رضي الله تعالى عنهم كان بعضهم يصلون وبعضهم
يقرؤن القرآن وبعضهم يتعلمون الفقه ولم يمنع عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتمثال غير حيوان *
اقول ينبغي ان يكون المراد من هذا الغير غير ما يعبد ونه الكفار ويعظمونه كشكل الاشجار والازهار والرياحين
وغيرها واما اذا كان تمثالا ما يعظمونه كشكل الصليب مثلا فلا ريبة في كراهة السجدة عليها الا ترى ان ظهير الدين
حيث قال الاصل فيه ان كل ما يقع فيه تشابههم فيما يعظمونه يكره الاستقبال بالصلوة اليه الا ترى ان استكراههم
الاستقبال الى كانون فيه جمر او نار موقدة اوشمع رمفتوح الراس كذا في الكفاية قال وقتل حية * سواء قتل بضربة
واحدة او احتاج الى ضربات وقيل ان احتاج اليها استانف الصلوة لانه عمل كثير اجيب باطلاق الحديث كمشي
المحدث للوضوء ولا فرق ايضا بين التي تسمى حية وغيرها في الصحيح وقال ابو جعفر ان من هذا سواكن البيوت
وهي حية ومنها ما لا يكون فيها والاولى هي التي صورتها بيضاء لها ضفيرتان يمشي مستوية وقتلها لا يباح
لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن من غير فصل بين الصلوة وغيرها فلا يقتل في غيرها ايضا
الا بعد الانذار بان يقال خلي طريق المسلمين فان ابت قتلت والثانية يضرب لونها الى السواد وفي مشيها استواء
وقيل الفرق بينهما فاسد لان النبي عليه السلام اخذ على الجن العهود بان لا يظهروا لامته في صورة الحية و
لا يدخلون بيوتهم وانهم انقضوا العهود فيباح قتلها وهو مختار شمس الائمة وصاحب الهداية لاطلاق الحديث قال
الزيلعي وعلى هذا قال محمد قتل القملة في الصلوة احب الي من دفنها واختار ابو حنيفة دفنها تحت الحصاة

[illegible] ادى اربعا [illegible] ولا [illegible] وقت الظهر [illegible]

[illegible] لا يكره الوطي [illegible] فلا [illegible] من قوله [illegible] * [illegible]

[illegible] الخطب لكل [illegible] الصلوة [illegible] النوافل والسنن [illegible]

[illegible] السلام واجعلوا [illegible] ولا تجعلوها [illegible] كالقبور [illegible]

[illegible] * باب صلوة الوتر والنوافل * لما فرغ من بيان الفرائض وما يتصل بها شرع في بيان صلوة هي

دون الفرض فوق النفل وهي الوتر تدل على فضلها للمناسبة ايراد النوافل بعده ليكون الواجب بين الفرض

والنفل كما هو حقه وهو بكسر الواو لغة الفرد والنافلة لغة عطية التطوع من حيث انه لا يجب ومنه نافلة الصلوة كذا

في الصحاح قال ثلث ركعات * وقال الشافعي رة في احد اقواله يوتر بركعة واحدة كما صرح به في المجمع قوله هذا عند

ابي حنيفة رح وروي عنه انه سنة وعنه انه فرض قيل لا خلاف في التحقيق بين الروايات الثلث لانه فرض عملي

لا اعتقادي واجب اعتقادي وسنة بمعنى ان ثبوته بالسنة قوله بخلاف الشافعي رة * فانه قال في قوله الذي

يوافقنا يوتر بتسليمتين القول المتبادر منه عدم تجويزه بسلام واحد على القول بالثلث وقد صرح بان عند

الشافعي رة ان اوتر بثلث يجوز له الامران بسلام وسلامين قال يكبر * وانما شرع التكبير فيه لحديث رفع الايدي

ولانه بدون التكبير غير مشروع هذا زيادة ما في العناية قال ثم يقنت * والمشهور من معناه الدعاء والاضافة

في دعاء القنوت بيانية وليس في القنوت دعاء معين سوى قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك

ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي

ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فان الصحابة رض اتفقوا

على هذا الدعاء في القنوت والمختار فيه الاخفاء لانه دعاء وخيره الخفي وقيل يجهر به لان له شبهة القرآن فان

الصحابة رض اختلفوا في اللهم انا نستعينك انه من القرآن او لا هذه زيادة ما في العناية قال وسورة * لما روي انه عليه

السلام قرء في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص قوله خلافا للشافعي رة

في الفجر فانه يقنت بعد ركوع الركعة الثانية من الفجر ايضا قوله انه يسكت قايما * لوجوب المتابعة في امر يجب

المتابعة فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر لوجوب المتابعة في

غير القنوت ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي المذهب وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي

منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجوز له الاقتداء كذا في الهداية قال ومن قبل الفجر * اي سنة موكدة

بقرينة قوله بعد هذا وحسب الاربع وانما قدم من الثنائي سنة الفجر ومن الرباعي التي قبل الظهر لكون كل منهما

اقوى واكد من غيرهما لقوله عليه السلام في حق الاولى صلوها ولو طردتكم الخيل وفي حق الثانية من ترك

اربعا قبل الظهر لم ينل شفاعتي قال وبعدها * هذا تصريح بسنية هذه الاربع وفيه تفصيل سنذكره في باب

الجمعة ان شاء الله تعالى قال اربع بتسليمة * لا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى

الثانية في هذه السنن الاربع لانها لتاكدها اشبهت الفرائض ولذا اختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد

كلمة على التشهد فيها وفي النوافل من ذوات الاربع من السنن ياتي بهما معا لان كل شفع منها صلوة مستقلة لا انتهاء

شبه الفريضة قوله وحسب الاربع * وكذا السنة بعد المغرب بتسليمة واحدة لحديث ابن عمر رض وندب ايضا في

[illegible] اربعا فيما قبل او ركعتان تحية [illegible] وركعتي الفجر [illegible]
فيه الا [illegible] لان القراءة [illegible] الاخريين [illegible] او في الثالثة [illegible]
صلوته لكن يلزمه [illegible] الاوليين للقراءة واجب قال وكل الوتر [illegible] * اما في النفل
فلان كل شفع منه صلوة على حدة لان تحريمة النفل لا يوجب اكثر من ركعتين في الظاهر من [illegible] اصحابنا ره
وان نوى اكثر من ذلك [illegible] انه الخطاب بالفعل فلا يلزم الا ما يتقرر به من جنس تلك العبادة ولا يتعين [illegible] كمن
دخل في الصوم بنوى صيام ايام واما في الوتر فلتعارض دليل الوجوب والسنة فيه وترك القراءة في ركعة من السنة
يفسدها والاصل القراءة في الكل قوله فيقضي اربعا * عند ابي حنيفة ره فيما ترك اي في المسئلتين المفسرتين بقوله
اي ركعة من الشفع الاول آه والباقي عنده ست كما ان الباقي عند الثاني ره اربع كما صرح به الشارح وقوله في الكل اي
في المسائل الثمانية قوله ويجب قضاؤه وهو مختار الثاني ره كاهو القياس قوله مع ذلك لا يفسد * وهو راي الاعظم
والثاني ره حيث قالا ان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولما صار اربعا لم يات اوانه فلم يفرض القعدة الاولى قوله
كره ان يقعد فيه * هذا عند الاعظم ره واما عندهما فلا يجوز وهو القياس لان الشروع عندنا معتبر بالنذر في الالتزام
ولو نذر ان يصلي قائما لم يجز له ان يصلي قاعدا فكذا اذا شرع قائما قال وراكبا * اي يتنفل راكبا سواء كان بعذر
او بغيره توجه عند افتتاح الصلوة الى القبلة او لم يتوجه لاطلاق المروي والسنن الزوائد حكمها حكم النوافل في
جواز الاداء على الدابة الى اي جهة توجهت كذا في البيانية واما الفرائض فلا يجوز على الدابة اي فلا يصلي المسافر
المكتوبة على الدابة الا من عذر كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد
من يركبه وتخصيص المصر هذا المعنى بمن يتنفل لا يخلو من نوع اشعار انتفائه عن المفترض قوله اقتصر على مورده *
بقيد الخروج كما يدل على اشتراط الخروج عن المصر يدل على عدم اشتراط السفر وهو الصحيح واختلفوا في مقدار
البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار الفرسخين وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه قال من التراويح *
جمع ترويحة وهي اسم لكل اربع ركعات فانها في الاصل ايصال الراحة وهي الجلسة ثم سميت اربع ركعات
بها لما في آخرها من الترويحة قال وجلسة بعدهما * كان من حقه ان يقول وانتظار بعدهما لان دليله
عادة اهل الحرمين وهم لا يجلسون فان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون
بعد ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وانما يستحب الانتظار
بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذة من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للمسمى قال والسنة فيها الختم مرة * وروي
الحسن عن ابي حنيفة ره انه يقرء في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وتحصل به السنة
لان عدد الركعات في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ست آلاف وستون فاذا قرء في كل ركعة عشر آيات
يحصل الختم قال ولا يترك * اي الختم المذكور قال ولا يوتر بجماعة خارج رمضان * للاجماع ولا يصلي
تطوعا بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الايمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما
لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره
اتفاقا كذا في الكافي قوله لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون * انما يدل مواظبتهم على سنيتها لقوله عم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي قوله والنبي عليه السلام بين * جواب عن سوال مقدر تقديره

[illegible] عليها النبي [illegible] بوقت [illegible] الحرات [illegible]
[illegible] انها ان كانت [illegible] لا [illegible] وان قال بعضهم [illegible]
[illegible] وما لم يبطل [illegible] الاسلام والقوم [illegible] في كل تكبيرة الا [illegible]
[illegible] الصلوة على النبي [illegible] التشهد [illegible] الشافعي [illegible] الاتيان بها [illegible]
[illegible] قال مفتي الثقلين [illegible] التشهد الصلوة [illegible] ان علم انه يثقل على القوم ولو صلى [illegible]
فاعل الاجر [illegible] ومن الاعظم والثاني انه يجوز وهو المختار كذا في المعراجية * فصــــل عند الكسوف *
والمشهور الفصيح ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وان جاز
الاستعمال لكل منهما في كل منهما يقال كسفت الشمس والقمر جميعا وقالت عايشة رضي الله عنها خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلعم كذا في المغرب وشروح الهداية وانما اورد هذه الصلوة في حيز النوافل تنبيها على انها
منها وجعلها في فصل على حدة اشعارا بانها ممتازة عن النوافل بعروض اسباب سماوية نادرة واوردها صاحب الهداية
عقيب صلوة العيد لاشتراكهما في التادية بالجماعة في النهار بغير اذان واقامة واخرها عن صلوة العيد فانها واجبة
على الاصح قال يصلي امام الجمعة * اومن امره السلطان والامام المأذون بنصب النائب بان يصلي هذه الصلوة
في الجامع او المصلى قال كالخسوف * وكذا في الريح الشديد والظلمة الهائلة بالتراب والزلازل والصواعق وانتشار
الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحوها من
الاهوال قال ولا جماعة * اي ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في الجماعة عند الاعظم رح خلافا للرباني رح واو
اما الثاني رح فمع الاعظم في رواية ومع الرباني في رواية اخرى كذا في العناية قال ويستقبل بهما القبلة * قايما والناس
خلفه قاعدون مستقبلون القبلة ويستحب للامام ان يامر الناس بصيام ثلثة ايام قال بلا قلب رداء وحضور ذمي *
اقول المتبادر من هذا الاسلوب كون قلب الرداء منهيا عنه كحضور الذمي مع ان الخلاف في سنيته حيث ادعى عدم
رح كونه سنة ونفاه غيره كما صرح به في الكافي فليتامل * بــاب ادراك الفريضة * قوله يرجع الى الاقامة * اعلم
ان المتبادر من هذا الكلام ان يكون المراد من الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك بل المراد منها دخول الامام في
الصلوة ولهذا فسر الزيلعي قول مفتي الثقلين ثم اقيمت صلوة الظهر بقوله ان دخل بها الامام ويدل على ما ذكرناه قطعا
انه لو شرع المؤذن في الاقامة ولم يدخل الامام في الصلوة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان لم يقيدها بالسجدة هذا
اذا كانت الاقامة في موضع شرعه واما اذا كانت في موضع آخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او
في مسجد واقيمت في اخرى لا يقطع مطلقا قال ثم يقتدي متنفلا * المتبادر من هذا التصريح وجوب الاقتداء للمتنفل
ولا الزام في النوافل اصلا ولكن الافضل الاقتداء لانه في وقت مشروع ويدفع به تهمة انه ممن لا يرى الجماعة
فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه اجيب بان الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين
واما اذا كان الامام مفترضا فلا كراهة قوله وللاكثر حكم الكل * حتى لو صلى ثلاثا ولم يقيد الثالثة بالسجدة فانه يقطعها وهو
بالخيار ان شاء عاد وقعد وسلم ليكون ختم صلوته على وجه المشروع فقيل يتشهد ثانيا وقيل يكتفيه الاول وان شاء
كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام لانه مسارع الى ادراك الفريضة والاول مختار الحلواني والثاني مختار
فخر الاسلام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع هذا زبدة ما في العناية قال ويترك سنة الفجر * قبل من خاف

[illegible] بالسنة [illegible] الفجر [illegible] هذا التكرر من السنة
ويصير شارعا في الفريضة بالخروج من الصلوة بفعلها قبل طلوع الشمس [illegible] لا يصير مبطلا للعمل
بل العمل متمما [illegible] ذكره الواحدي في شرح الهداية [illegible] بان ما وجب
بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد رح ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع
وبان هذا ابطال للاتمام على تحليل تقطيعها وهذا غير مستحسن شرعا وقد استحسن الاكمل الجواب
بالوجه الاول واجاب عن الوجه الثاني بان القضاء للقطع نقض للاكمل فلا باس به قال صاحب الكافي
والافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عم خير صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وقوله عم من
صلى سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهل بيته ويختم له بالايمان قال
ركعة منه صلاها * لان من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها بالحديث والتخصيص بالركعة يشعر
باختياره قول محمد رح وهو ان من ادرك القعدة لايدخل مع الامام وعندهما يصلي السنة لان ادراك
التشهد عندهما كادراك الركعة اصله مسئلة الجمعة اذا ادرك الامام في تشهدها كذا في العناية قوله
واما عند محمد رح يقضيها الى الزوال * له قوله عم من فاتته سنة الفجر فليقضيها كذا في شرح المجمع
قوله ليلة التعريس * وهو بالعين المهملة نزول القوم في السفر اخر الليل قال ويترك سنة الظهر *
هذا اذا لم يشرع واما اذا شرع فاقيمت قيل يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف رح
وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة صرح به الزيلعي في اول الباب قوله سواء ادرك الفرض
ان اداها اولا * وقيل ان لم يخف تمامها قبل ركوع الامام اتمها خارج المسجد ثم دخل الفرض
وان خاف فوت ركعة دخل معه قال وايتم * اي صار مؤتما قوله قبل الركعتين اللتين بعد الفرض *
قيل هذا عند ابي يوسف رح بناء على ان الابتداء بالفائتة اولى وفي المحيط ذكر الاعظم رح وقال محمد رح
بعدهما بناء على ان الاولى فاتت عن محلها ضرورة فلا معنى لتفويت الثانية ايضا اختيارا وقيل الاختلاف
على العكس وحكم صاحب المجمع بكونه اصح وينوي القضاء عندهما لا عنده وفي الخلاصة ولو صلى
سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع والشراء والاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة
لا يبطل السنة قيل هذا مشكل وقيل الظاهر انه لا يعيد كذا في المعراجية قال وغيرهما * اي غير سنة
الفجر والظهر من السنن لا يقضي اصلا اي لا في الوقت ولا بعده ولا وحدها بالاتفاق ولا بتبعية فرائضها
لاختصاص القضاء بالواجب الا عند بعض المشائخ يقضيها تبعا لقضاء فرائضها ويعبر المصنف رح بقوله
ثم قضاها في اختيار قولهما في نية سنة الظهر التي صليت بعد الفرض حيث قال في المعراجية وينوي القضاء
عندهما لا عنده قوله لكن الاصح آه * ومما يويد اصحية قول قاضيخان والاول اصح والاخذ به
احوط لان السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان تمكن فيها وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي
فيقول لما لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه فالمنفرد الى ذلك احوج
فلا يترك السنن الموكدة في الاحوال كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا قال اقتدى
بامام راكع * قال قاضيخان لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه

وقوله تكبيرة تبع [illegible] لانه لا يكون شارعا في صلوته وقال هو ايضا الواو زائدة [illegible] الامام [illegible]
يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع قال فليقف اماما فيه مع * اي مع الكراهة لقوله عم
لا تبادروا الامام بالركوع والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول
الله تعالى راسه براس حمار * باب قضاء الفوائت * قوله السنة والوتر بوضوء * صورة المسئلة
رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا فاحدث بعده فتوضأ ثم صلى السنة والوتر ثم تذكر انه صلى العشاء
بغير وضوء قال اونسيت * على صيغة المجهول عطف على ضاق يعني اذا نسيت الصلوة الفائتة سقط الترتيب
ايضا لان الوقت انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يصير وقتا لها فلا اجتماع بينها وبين
الوقتية وفي ضيق الوقت والنسيان اذا زال العذر بان صلى الوقتية او تذكر الفائتة بعد اداء الوقتية
عاد الترتيب قال او فاتت ست * يعني لو فاتت ست صلوة سقط الترتيب ايضا لانه لو وجب لوقعوا في حرج
عظيم وهو مدفوع بالنص وفي قوله او فاتت ست احتراز عما روي عن محمد رح انه اعتبر دخول وقت
السادسة قال حديثة كانت * اي تلك الست الفوائت او قديمة احترازا عما يقال ان الرجل اذا ترك
الصلوة زمانا ثم اخذ ان يصلي فقبل ان يقضي تلك الفوائت يعتبر فيها حسب ترتيب حتى لو ترك فرضا
او فرضين مما يؤديها لا يجوز له ان يؤدي الوقتية حتى يقضيها فرده المص رح واخبار ان الفوائت
اذا صارت ستا فصاعدا سواء كانت كلها قديمة او مختلطة سقط الترتيب قوله في الست وما دونها
حديثة الخ وقد اضطرب كلام الناظرين في توجيه نقل الشارح رح في هذا التفسير حتى قال الاستاذ
الفاضل بعد ه الله بغفرانه ان هذا الطعن منه على المص رح حيث لم يجر على اصطلاح الفقهاء في تفسيرهما
فان مراده بهما الفوائت التي فاتت في الزمان القريب او البعيد كما يدل عليه السياق والسباق و
تفسير الفقهاء الذي نقله الشارح بمراحل عن ذلك فلو كان هذا تفسيرا لقول المص رح فركاكة كل من
التفسير والمفسر في غاية الظهور وبعضهم لما شاهد مخالفة ما نقله الشارح لعبارة المص رح ارتكب نقل بر
اسم كانت الفائتة المطلقة ونحو هذا لا يشتبه على احد من العقلاء وجوز بعضهم ان يكون هذا اشارة الى الخلاف
الذي رواه المعلى عن اصحابنا رح حيث قالوا الخمس وما دونها حديثة وما فوقها قديمة وقيل الست
وما دونها حديثة وما فوقها قديمة فنقل الشارح الرواية الاخيرة من الروايتين المذكورتين اشارة
الى ضعفها وترجيحا لما اختاره المص رح ولعل حمله هذه التكلفات لا يحلو كلام الشارح عن نوع خفاء قال
قلت * اي الفوائت الكثيرة بعد الكثرة اولا اشارة الى خلاف آخر وهو انه اذا فاتت لرجل صلوة ست
فسقط الترتيب ثم قضى من تلك الفوائت بعضها هل يعود الترتيب اولا فقيل يعود واختار المص رح انه
لا يعود فيفرع على كل واحد مما اختاره من الاصلين فرعا على طريق اللف والنشر المرتب فقال فصح آه
قوله لكن عند ابي حنيفة ومحمد رح فساد غير موقوف * حتى ينتقل عند ابي حنيفة رح وصف الفرضية ويبقى
طهارة اصل الصلوة بلا توقف شيء منهما على قضاء الفائتة قوله يبطل وصف فرضيتها * [illegible]
[illegible] كما كانت كذلك عند ابي حنيفة رح قبل قضاء الفائتة * باب سجود السهو * قال لا بد
ههنا من اربعة امور الاول بيان وصفه من الوجوب والسنية فعبر عنه بقوله يجب والثاني [illegible]

* باب قضاء الفوائت *

* باب سجود السهو *

محله فقال بعد سلام والثالث بيان محله بعد التشهد فقال وتشهد وسلام والرابع بيان الموجب له فقال اذا قدم آه وقد اورد من الموجبات امورا خمسة ومثل لكل واحد منها بمثال على طريق اللف والنشر المرتب كما ترى ومنها ترك سنة مضافة الى جميع الصلوة كالتشهد في القعدة الاولى صرح به صاحب الكفاية قال يجب له * اي للسهو بعد سلام واحد اشار بايراده بعد الى خلاف الشافعي رح حيث قال سجد قبل السلام قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية يعني لا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده في المختار والترجيح لما قلنا من حيث ان السلام من واجبات الصلوة فيقدم على سجود السهو كسائر الواجبات ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام بان قام الى الخامسة مثلا ساهيا فيلزمه سجود السهو فيجزيه واشار بقيد الوحدة الى خلاف آخر وهو ان سجود السهو بعد تسليمتين كما اختاره صاحب الهداية وغيره او تسليمة واحدة كما اختاره صاحب الكافي والمصنف رح وغيرهما وابن الساهي نسب الاول اليهما والثاني الى محمد رح وما قيل ان المختار للامام تسليمة واحدة وللمنفرد تسليمتان فكلام مقبول قال وتشهد وسلام * بالرفع عطف على قوله سجدتان واختلفوا في محل الصلوة على النبي عم والدعوات فقيل ياتي بهما في قعدة السهو هو الصحيح وقيل ياتي بهما في قعدة الصلوة وما نقل عن الطحاوي رح من ان كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلوة على النبي عم يقتضي ان ياتي بهما فيهما جميعا قال او غير واجبا * اقول اما تعديل الاركان كالاطمينان في الركوع والسجود واتمام القيام بينهما والقعود بين السجدتين فرض عند ابي يوسف رح فتركه يبطل الصلوة عنده وعندهما واجب وهو الاصح المذكور في شرح البخاري فيجب بتركه سجود السهو وقيل سنة عندهما فلا يجب شيء قال ساهيا * قيد به لانه لو ترك عامدا قيل ياثم ولا يجب عليه سجدة السهو وقيل تفسد صلوته قال واخر القيام الى الثالثة * والى متعلقة بالقيام ومن امثلة تاخير الركن تاخير السجدة الصلوتية وفي تاخير سجدة التلاوة روايتان كذا في الكفاية قال والجهر * والمختار في المقدار ما تجوز به الصلوة في الفصلين قال وترك القعدة الاولى * اشارة الى فرضية الثانية في الاصح حتى يبطل الصلوة بتركها قال وقيل كل هذه تؤول * اي ترجع فائدة هذا الاسلوب حيث قال ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا اجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعات الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد عنده وعليه المحققون قال ان سجد * اي ان سجد الامام سجد المؤتم والا فلا لانه لو فعل لصار مخالفا لامامه وما لزمه الاداء الامتابعا واعترض على هذا التعليل بمخالفات تجوز وقوعها من المؤتم كما اذا لم يرفع الامام يديه عند الافتتاح فان القوم يرفع واذا لم يثن الامام فالمؤتم يثني واذا ترك الامام تكبير الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم وتكبير التشريق فان المأموم يفعل ذلك كله والجواب ان الكلام فيما لزم بسبب مباشرة الامام وتعدى الى المؤتم وما ذكرتم ليس كذلك انها ثبتت على المقتدي ابتداء كما ثبتت على الامام كذا في العناية قال والمسبوق * اي الذي لم يدرك جميع الركعات مع الامام وان لم يكن مقتديا به وقت سهوه سجد معه وقوله ثم يقضي بكلمة التراخي اشارة الى ان المسبوق

[illegible] ما سبق به مقيمه سجدته معه بل يفصل بينهما [illegible]
[illegible] ان [illegible] السلامة وقد كتبت تفصيلها [illegible] الطالب تعالى [illegible] الزمنة [illegible]
بان [illegible] الارض وركبتاه عليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى [illegible]
وان [illegible] فهو الى القيام اقرب ولا يختر المصنف لاطلاق وقيل يعود الى القعود ما لم يستتم [illegible]
وهو الاصح كذا في التبيين قال تشهد * اي قعد وتشهد وقوله ولا سهو اي ولا يجب عليه سجود السهو
وهو الاصح وقيل يجب لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبله وجه الصحة الاول
انه لم يوجد شيء من القيام قال وان قام اي الى الثالثة ولم يعد الى القعود ولو عاد اليه تفسد صلوته
على الصحيح لانه ترك الفرض لاجل الواجب الذي هو القعدة الاولى قال وسجد للسهو * لانه ترك
الواجب الذي هو القعدة الاولى قال وان سها عن الاخيرة عاد الخ اعترض عليه بانه ينبغي
ان لا يسجد فيما اذا كان اليها اقرب كما في السهو عن القعدة الاولى او سجد فيه ايضا والجواب ان
القعود الاخير فرض فبتاخيره يجب السجود اتفاقا بخلاف الاول فانه واجب يجب السجود بتركه
قال وسجد للسهو * لانه اخر واجبا هو اصابة لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا وهي القعدة الاخيرة
قال وضم اليها سادسة * يعني عندهما واختلفوا في انه هل يجب عليه سجدة السهو والاصح انه لا يسجد لان
النقصان بالفساد لا يجبر بالسجدة كذا في العناية قوله آكد * ولفظ الامر يدل على الايجاب حيث قال
فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب كذا في الاكملية قوله على الوجه المسنون * حيث لم يرد بعد
السلام او بعد في الخامسة بلا تشهد او معه فيها وكلها غير مشروع قوله فلا بد ان يضم سادسة الخ قالوا في
العصر اذا قام بعد ما قعد قدر التشهد وقيد هابالسجدة لا يضم اليها سادسة لكراهة النفل بعدها وقيل يضم
اليها لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعدها يتناول المقصود فلا كراهة بدونه وهو الصحيح وفي
الفجر اذا قام بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكراهة النفل بعدها وكذا
اذا لم يقعد قدر التشهد لان فرضه قد بطل بترك القعود على راس الركعتين والنفل قبل الفجر باكثر
من الركعتين مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها بالسجدة
حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر غير مكروه كذا في التبيين قوله وسجد للسهو [illegible]
استحسانا والقياس ان لا يسجد لان من سها في الصلوة لا يجب عليه ان يسجد في [illegible] ووجهه
مذكور في الهداية قوله لانه شرع نفلا * بخلاف الامام فان سقوط [illegible]
في النفل لا عن قصد التطوع وما حصل به لا يتعدى الى غيره قال وعند محمد رح يصلي ستا * لانه لما
شرع في تحريمة الامام لزمه ما ادى بها الامام وقد ادى ستا قوله في خلال الصلوة * وهو غير مشروع و
بعده انما بني صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار وقيل لا يعيده لان التحرير [illegible]
الاول كذا في التبيين قوله خروجا موقوفا * يعني عندهما واما عند محمد رح لا يخرج اصلا لان السلام
حيث جبر النقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة قال دينه القطع * يعني في عزمه ان لا يسجد [illegible]
عليه ان يسجد له في مجلسه [illegible] ان يقوم او يتكلم وفي [illegible] ان يتكلم او يخرج من المسجد قال بطل [illegible]

لانها تغير المشروع فتلغوا كما لو توجه التحليم [illegible] او لو اه [illegible] اول شك او ل مرة * قيل معناه اول ما سها في عمره وقيل ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وقيل اول [illegible] له في هذه الصلوة وهما قريبان كذا في اكثر المعتبرات ونحن نقول ليس المراد بالشك في قوله شك [illegible] معناه المتعارف الذي هو تساوي الطرفين بل قيل جعله اعم مما [illegible] على الظن ومالم يغلب كما ترى بل المراد التردد وعدم الجزم في كمية الصلوة وابتداء شعوره [illegible] الشيء [illegible] كالظن فتامل قال وان كثر * يعني ان كان الشك عادة له حتى يصير غالب حاله فكلما [illegible] شك ولا يتوصل الى اداء فريضة باليقين الا بمشقة فحينئذ لا يخلو اما ان يغلب الظن [illegible] قال في [illegible] من شك في صلوته فتفكر فيه حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة يجب عليه سجدة السهو ولو [illegible] لا [illegible] مما لا يمكنه الاحتراز عنه والله اعلم بالصواب * باب صلوة المريض * [illegible] المرض الذي [illegible] الصلوة [illegible] قائما فقيل ان يكون بحال لو قام لسقط من ضعف [illegible] وان [illegible] ذلك [illegible] ان يكون صاحب فراش واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر قال ولا يرفع اليه شيء * فان رفع [illegible] كان [illegible] الايماء فان وضع ذلك الشيء على جبهته [illegible] يسجد عليه لا يكفيه لانه ترك [illegible] ايماء * اي على ظهره ويجعل وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى قال والاول اولى * فان اشارة المستلقي يقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبالاشارة الاولى [illegible] الصلوة قال وان تعذر الايماء اخرت * اشارة الى عدم سقوطها حتى يجب عليه القضاء بعد الخلاص من المرض [illegible] الاصح ان عجز [illegible] زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل [illegible] كما في الاغماء قال [illegible] [illegible] من [illegible] المرتدين [illegible] من الساقين لا صلوة [illegible] تاتارخانية ان وجد [illegible] ويمسح رأسه والا وضع وجهه و[illegible] في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على [illegible] ولا [illegible] والشافعي وما [illegible] ان قدرت ان يسجد على الارض فاسجد [illegible] الارض [illegible] وراسك [illegible] على الراس في موضع البيان ولو جاز غيره لبينه قال [illegible] * و[illegible] والشافعي [illegible] لم [illegible] القيام لا [illegible] لو سقط بالعجز عن ادراك ركن آخر [illegible] ان [illegible] القيام [illegible] السجدة فانه [illegible] وفيها غير مشروع [illegible] بخلاف العكس قال [illegible] ذلك جاز * انما قيل بالجواز فانه لو كان واجبة على العجز لا يجوز الصلوة فيه [illegible] القعود [illegible] القيام [illegible] عند الاشتراط [illegible] القيام افضل [illegible] عن شبهة [illegible]

[illegible] لان القيام [illegible] والمقل [illegible] عليه [illegible] وهو [illegible]

[illegible] عند القيام والعالم [illegible] الارض [illegible]

المضطجع [illegible] الان العالم [illegible] ان [illegible] الا [illegible]

الى القبلة [illegible] سواء كان [illegible] لان [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] اذا زال عقله بالسحر [illegible] الاول [illegible] الاصل [illegible]

* باب صلوة المريض

[illegible] عرف بالاثر انه اجلس بانه متصل به فلا يقاس عليه [illegible]
[illegible] فقط به لانه متصل بما هو مباح فيها ركعتا الوتر فعلى هذا لو [illegible] عند [illegible]
قبل [illegible] تظهر فيما اذا فسد عليه قبل الزوال ثم اقام من الغد بعد الزوال [illegible] لا يجب
القضاء لانه استوعب يوما وليلة ومثله عند زفر يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر قال الشيخ [illegible]
ان عند محمد رح هيهنا يشكل جدا لانه في مسقوط الترتيب من الفوائت فانه اعتبر ثمه دخول وقت
السادسة وههنا خروجها مع ان الغرض فيهما هو الدخول في حد التكرار وكذا يشكل مذهبهما فانهما
اعتبرا ثمه مضي اوقات الصلوات الست ايضا ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان عن محمد رح وكذا
عنهما انتهى كلامه * باب سجود التلاوة * شروطها شروط الصلوة حتى لا يجوز اداؤها في الاوقات
المكروهة الا ان قرء في ذلك الوقت صرح به قاضيخان قال وفيها سبحة السجود وهو قولنا سبحان
ربي الاعلى على الاصح واختار بعض المتاخرين ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه لانه لا يكون اقوى من السجدة الصلوتية ويستحب للسامع ان يسجد
مع التالي ولا يرفع راسه قبله لانه بمنزلة امامه قال وتجب على من تلا * خلافا للشافعي ومالك
واحمد رح فانها سنة عندهم لما روي ان زيد بن ثابت رض قرء سورة النجم بين يدي رسول الله صلعم
فلم يسجد بها النبي عم فدل على انها لم تكن واجبة قلنا ان الاحتجاج به انما يتم اذا ثبت انه عم
لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من الدنيا فانا لم نقل بوجوبها على الفور فيجوز ان يكون سجدها
في وقت آخر واعترض بانها لو كانت واجبة لما اديت في سجدة الصلوة وركوعها ولما اديت
[illegible] من راكب بتقدير النزول واجيب بان اداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها
[illegible] الى الجمعة تتأدى بالسعي الى التجارة وانما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار
الخشوع والخضوع وذلك يحصل بمرة واحدة وجواز ادائها بالايماء حين قرءها راكبا لانه اداها
[illegible] ان تلاوته على الدابة مشروع فيما يجب به السجدة فكان كالشروع [illegible]
قال الشيخ [illegible] ووقتها [illegible] ابو يوسف رح [illegible] يكون قضاء لا اداء [illegible]
[illegible] اداء لا قضاء ولو في آخر عمره لان وقتها العمر [illegible]
[illegible] على عكس ما ذكره الشيخ من مذهبهما ومن اراد التفصيل في هذا المقام [illegible]
[illegible] الاحكام قال وان لم يقصد * وانما قيد بهذا لان في لفظ بعض الآثار السجدة على من جلس لها
وفيه ايهام ان من لم يجلس لها فليست عليه فقيد بذلك دفعا لذلك قال وان لم يسمع * اي المأموم
ما قرء الامام من آية السجدة بان قرءها سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة [illegible]
ان يسجدها في تلك الركعة لالتزامه متابعته كذا في الزاهدي قال لم يسجد اصلا * اي الامام والمأموم
القاري وغير القاري لان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور [illegible]
ووجوب السجدة حكم يصدر من الذي هو القراءة فلا يثبت فان فعل المقتدي في كونه [illegible]
القراءة كالحائض والجنب والسجدة على من سمع منهما فكذا على من سمع من المقتدي [illegible]

باب سجود التلاوة *

القراءة والتصرفات المنهي عنها ينعقد بحكمها لما هو مشروع مثل ان النهي عن صوم يوم النحر لا يعدم المشروعية
قوله اما من لا في الصلوة ولا يسجدها * اما من في الصلوة فيها لا اتفاق لانه اما ان يسجد الامام ويتابعه التالي
او بالعكس ففي الاول قلب موضوع التلاوة فلا يجوز لان التالي امام السامع فيجب ان يتقدم بسجود
التالي قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت امامنا لو سجدت سجدنا معك فان قيل هذه ليست بمنحصرة حاصرة لجواز
ان يسجد التالي دون الامام او بالعكس قلنا ان في ذلك مخالفة الامام وهي مفسدة ولم يذكرها لكون
ذلك مفروغا عنه في عدم الجواز وفي الثاني خلاف موضوع الامامة لانقلاب المتبوع تابعا وبالعكس
واما فيما بعد الصلوة فعند الاعظم والثاني ره ودليلهما ما ذكرناه بقوله لان المقتدي آه وقال الرباني
يسجدون وقتها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة كذا في الهداية قال وسجد السامع
الخارجي * اي الذي ليس معه في صلوته سواء كان مصليا او لا يعني بالاتفاق على الصحيح وان قال بعضهم
لا يسجد عندهما ويسجد عند محمد ره وجه الصحيح ان الحجر ثبت في حق الجماعة لان علة الحجر هي الا
اقتداء وهي تختص بهم فلا يعدوها ورد بان المقتدي اما ان يكون محجورا او لا والاول يستلزم شمول
العدم والثاني شمول الوجوب والجواب انه محجور بالنسبة الى من وجد في حقه علة الحجر وغير
محجور بالنسبة الى من لم يوجد وهو الخارج قوله صارت تبعا للصلوتية * اي كفته السجدة الواحدة
التي سجدها في الصلوة عن التلاوتين اذا شرع في الصلوة في المكان الذي قرءها فيه قبل ان يشتغل بعمل
آخر واذا اضاف سجد بعد الفراغ لما تلي خارج الصلوة لان الثانية لكونها صلوتية اقوى لانها وجبت
بتلاوة تعلق بها جواز الصلوة ولان المجلس واحد حقيقة وحكما فلا يتعدد الوجوب اما حقيقة فلانه
شرع في الصلوة في مكانه ذلك واما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا منهما
عبادة بخلاف الاكل لانه ليس من جنس التلاوة وهذا على ظاهر الرواية فاما على رواية النوادر الصلوة التي رواها
ابو سليمان ان يسجد سجدة اخرى بعد الفراغ عن الصلوة لتلاوته الاولى بناء على ان المجلس متعدد حكما لان
مجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فيتعلق بكل تلاوة حكم الا ترى ان المجلس قد يتبدل بتبدل الافعال لانه
يكون مجلس عقد ثم مجلس مذاكرة علم ثم مجلس اكل ولان الصلوتية وان كانت اقوى فللاولى بضعفوة السبق
[illegible] فلا يكون احدهما اولى بالاستتباع وجواب ظاهر الرواية ان للثانية بعد التساوي قوة اخرى وهو
اتصال التلاوة بالمقصود الذي هو السجود فترجحت بها واستتبعت كذا في العناية والغاية واذا عرفت هذا فحاصل
كلمات الاعلام في هذا المقام ما ذكره يقول الشيخ وان لم يتحد المجلس ان كان هو التعدد حقيقة وحكما فهو مع طلبه
تعدده في هذا المقام لا يطابق الواقع لانه حينئذ يلزم عليه سجدتان اتفاقا كما مر وسوق كلامه على اختيار الاكتفاء
بالواحدة ههنا كالمصنف وان كان هو التعدد الحكمي فقط كما اختاره ابو سليمان فلا وجه للاكتفاء بها ايضا لان
اعلام المعتبرات متفقة في ان عليه سجدتين عند ابي حنيفة ره والحق ان وضع المسئلة ههنا على الرواية الظاهرة
المشهورة عند الجمهور فح لا تعدد في المجلس اصلا فوجه قول الشارح ره غير متضح بعد فليتامل قوله لا يقع عما
وجبت * لان الصلوتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف لانها هي السجدة التي تكون التلاوة الموجبة لها من افعال
الصلوة فلها فضيلة الصلوة فكان كاملا وما اوجب كاملا لا يتادى ناقصا الا ترى انه اذا قهقه فيها نقض طهارته لان

... عليه ... وعن ابي موسى الاشعري ... الناس ... الكوفة ...

وربما كان ... مرة وكذلك الحكم اذا ذكر النبي ...

... مرات ... قول الكرخي ... لا ... ان يصلي عليه الا مرة واحدة وعلى قول الطحاوي مرة تجب بكل مرة

وان كان التكرار في مجلس واحد لان هذا حق الرسول عم كما قال عم لا تجفوني بعد موتي قيل كيف نجفوك

يا رسول الله قال عم ان اذكر في موضع ولا يصلي علي وحقوق العباد لا تتداخل كذا في الكفاية قوله اي قرء

آيتين في مجلس واحد * يعني ان شرط التداخل اتحاد الآية والمجلس لان النص والاجماع والحرج انما يوجد

في مجلس واحد وآية واحدة فيقتصر عليه وما وراء ذلك على اصل القياس وهو ان يتكرر السجدة بتكرر التلاوة قوله

ان يغرز * بالغين والراء المعجمتين بينهما راء مهملة من غرز الشيء بالابرة والخياط كذا الخياطة المهملة الساج

وبالفارسية جولاه والسدي بفتح السين المهملة بالفارسية تار قوله والقيام هنا الا يتبدل * لا ان هيئة كون في

الاتيان بالسجدة لان الخرور الواقع في القرآن سقوط من القيام قوله دليل الاعراض * والتداخل يبطل بالاعراض

صريحا او دلالة قوله لانه يشبه الاستنكاف * وهو حرام وكذا فيكون ما يشبهه مكروها قال لا عكسه * واو قرء

آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرء الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان اقرء

اكثر آية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرء واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة كذا في

التبيين قال او آيتين قبلها * وقال قاضيخان ان قرء معها آية او آيتين فهو احب وهذا احسن مما في المتن لانه اعم

منه قال واستحسن الخ منه تفصيل في المحيط فليطلب من العناية * باب صلوة المسافر * السفر في اللغة قطع

المسافة والمراد هنا قطع خاص يتغير به الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد فلهذا اخذ في التعريف وهو الارادة

الحادثة المقارنة لما عزم لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل

فكذلك فكان المعتبر في حق تغير الاحكام اجتماعهما قال ولياليها * اخذ الليالي اشارة الى اعتبار الاستراحات

التي في خلال السير معه لانه على الدوام ممتنع عادة لا يقدرون له حاجة في مقدار مسافة يومين بعضا او بعضها

ويعود الى بيته في اربعة ايام مثلا فانه يصدق عليه انه قصد سير ثلثة ايام بل ازيد وليس بمسافر اجماعا فالمراد

المراد ان لا يكون منتهى الذهاب فقط اقل من ثلثة ايام صرح به قوام الدين الاتقاني في غاية البيان قال المصنف

يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين ذلك الموضع ثلثة ايام ولما اشار في اقصر ايام السنة و

ان اسرع هو وسار يوما او اقل و يكفيه في اجراء الاحكام غلبة الظن فاذا غلب على ظنه انه مسافر فهو كذلك

ولا يشترط فيه اليقين كذا في الكوسجية قال وفارق * قال في الخانية اما شرط مجاوزة العمران فلان السفر فعل

فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية

لان الاقامة ترك الفعل وهو لا يحتاج الى الفعل كذا في النهاية قال بيوت بلدة * يعني العمران

الى ما كان متصلا به وان كان قرية قال والراحل * اي قاطع المسافة برحله قال بما دون به * يعني

بما يحتمو به ثلثة ايام ولما لم يعتبر السير فيه وان كانت تلك المسافة بسهل قطعه بما دونها كالبحر

مدة يصير المسير فيه ثلثة ايام ولياليها [illegible] لا ... كله ولا ... كما
في العناية قال وان كان ... وقاطع الطريق احتراز ... قال ... لا يرخص
العاصي بما ذكر من ... الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية وهي ... في سفره لا
في سفره ... قال حتى ... اهله ... بما في
العناية من ان المسافر اذا جاوز عمران مصره ومار بعض الطريق ثم تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع
اليه لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم اليه لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام
ولياليها فيزول الرخصة في حقه قبل دخول البلد اللهم الا ان يجعل توجهه قبل ان يتم مسافة
السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد من الدخول اعم من التحقيقي والتقديري قال او ينوي
اقامة نصف شهر * وانما قدر الاقامة لما روى عن ابن عباس وابن عمر رض حيث قالا اذا قدمت
بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل الصلوة وان كنت لا تدري متى
تسير فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذ الرأي لا يهتدى اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث
لان السفر لا يعري عنه فيؤدي الى ان لا يكون مسافرا بل اقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان
موجبتان فان الطهر يوجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة توجب اعادة ما سقط بالسفر فكما قدر
ادنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك يقدر ادنى مدة الاقامة ولهذا اقدرنا ادنى مدة الحيض والسفر
ثلثة ايام لكونهما مدتين مسقطتين قال ببلدة او قرية * قال صاحب الكفاية هذا اذا سار ثلثة ايام
ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلثة ايام يصح نيته ولو في المفاوز قال فرضه الرباعي *
احترز بالفرض عن السنن فانها لا يقصر اصلا لكن يجوز للمسافر تركها راسا عند البعض صرح به قاضيخان رح
والفضل في عدم الترك وبلفظ الرباعي عن الفرض الثنائي والثلاثي والوتر فان قصرها غير مشروع
قال بموضعين * يعني مستقلين كمكة ومنى امانكان احدهما تابعا للآخر كالقرية القريبة من المصر بحيث
يجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما معا نيتم بدخول احدهما لانهما في الحكم
كموضع واحد قوله من اهل الخبا * وهم الاعراب والاكراد والاتراك والخبا بكسر الخاء المعجمة
والباء الموحدة بيت من صوف او وبر كان اى البيانية قوله وبعد الوقت لا يتغير * لان سبب التغير
فيه هو اتصال المغير الذي هو الاقتداء بالسبب الذي هو الوقت كما في نية الاقامة واما بعده فلا يتغير
لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة كذا في الهداية قال فان في مسافر * حكي ان ابا يوسف رح
حج مع الرشيد فصلى بالرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف رح فقال اتموا صلوتكم يا اهل مكة
فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن افقه منك واحكم بهذا منك فقال ابو يوسف رح لو كنت
فقيها لما تكلمت في الصلوة كذا في المعراجية قال ويبطل * من باب الافعال الوطن مفعوله ومثله
فاعله ويجوز العكس لكن الاولى هو الاول لعطف بعده عليه فتامل قال و وطن الاقامة * عطف
على الوطن الاول ومثله ايضا عطف على مثله الاول فافهم * باب صلوة الجمعة * قال شرط لوجوبها *
اعلم ان للجمعة شرائطا اثنى عشر زائدة على شرائط سائر الصلوة ستة منها في ذات المصلي وهي شرائط

باب صلوة الجمعة

[illegible] الا [illegible]

[illegible] التي ذكرها [illegible]

[illegible] الجمعة من لم تجب عليه [illegible]

[illegible] المرأة والاعمى والمقعد ومقطوع الرجل وكذا الشيخ الفاني والمختفي من السلطان الظالم
يقع من فرض الوقت الا الصبي والحاصل ان من سقطت عنه الجمعة بعذر وكان في حد ذاته اهلا لوجوبها
اذا صلاها يقع فرضا قال وان لم تجب عليه * لان السقوط عنه لاجل التخفيف فاذا تحمله جاز عن
فرض الوقت كالمسافر اذا صام قوله له امير وقاض * وقد زاد قاضيخان في هذا التفسير المفتي به
والمراد من الامير وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم وانما لم يكتف بقوله ينفذ الاحكام لان
تنفيذها لا يستلزم اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود
وكذا المحكم وذكر الحدود يغني عن ذكر القصاص لانهما لا يعتبران في عامة الاحكام قوله اذا
اجتمع اهله * يعني من يجب عليه الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان والنساء
والعبيد والاول من التفسيرين ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء وفي تعريف المصر روايات اخر كتبناها
في الحاشية فلينظر فيها قال وما اتصل به الخ قيل الاتصال يشعر باختيار قول من قال لو كانت
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له فلا يجوز فيه الجمعة كذا في التبيين قال
في الموسم الخ * وهو سوق الحاج ومجتمعهم قوله ولا بد من ذكر طويل * وهو مقدار ثلث ايات عند الكرخي
ره وقيل مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله قوله وعند الشافعي ره * لا بد من خطبتين فيه اشارة الى
ان الفرض عنده كلا الخطبتين معا حتى لا يجوز باحدهما خلافا لائمتنا فان الفرض عندهم خطبة واحدة
فقوله في اخر الباب ويخطب خطبتين بيان للسنة المتوارثة حتى قال صاحب النهاية في بيان قوله يفصل بينهما
بقعدة هذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي ره انها شرط حتى لا يكتفي عنده بالخطبة
الواحدة وان طالت للتوارث قال سوى الامام * هذا عند الاعظم والرباني ره لان الجمع الصحيح هو الثلث
لكونه جمعا تسمية ومعنى واما عند الثاني ره فاثنان لانه يعتبر مع الامام ثلثة قلنا الجماعة شرط على حدة و
كذلك الامام فلا يعتبر مع الجماعة لان قوله تع فاسعوا يقتضي ثلثة وقوله تع الى ذكر الله يقتضي ذاكرا فذلك اربعة
فافهم قال وان بقي ثلثة * قيل عليه هذا مستدرك لان الثلثة جماعة يعقد بهم الجمعة كما ذكر فاول وضع
المسئلة فيما اذا نفروا واما اذا بقي ثلثة لم يصدق عليهم انهم نفروا فليتامل قال والاذن العام * وهو ان تفتح
ابواب المساجد الجوامع ولا يمنع احد منها حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وصلوا
الجمعة لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي بحشمه في قصره فان فتح بابها واذن اذنا عاما بالدخول فيها
جازت صلوته فيها حضرت بها العوام اولا ولكن كرهت لانه لم يقض حق المسجد الجامع وان اغلقها واجلس
البوابين عليها يمنعون عن الدخول لم يجز ومن مهمات هذا الباب ان يعلم انه لا يجوز للخطيب ان يستخلف للصلوة
الصلوة لا في اول شروعه ولا بعد الحدث العارض في اثنائها من الحصر وغيره الا اذا كان مأذونا من السلطان
اما صراحة او كناية في منشوره ولا الصلوة ابتداء قبل الحدث الا باذن واما بعد ما احدث الامام [illegible]

[illegible] وان لم يؤذن لان اداء [illegible] بانقضائه فكان الاذن به من [illegible] بالاجتماع [illegible] احدث قبل ان يشرع في [illegible] اذا كان الغير الذي استخلفه ممن شهد [illegible] افتتاح الصلوة فلا ينعقد بدونها و[illegible] ع فيها جاز ان يستخلف من لم يحضر [illegible] لانها انعقدت بالاصل فكان الثاني بانيا فلا يشترط [illegible] للافتتاح كذا افهم من تقرير [illegible] و التبيين قوله جازت في شامليهم * لما ذكرنا قال يومها * اي قبل [illegible] بعدها قوله فلا يجوز الاجنبا هو واحدة * وفيه نوع اشتباه لان الدليل والنتيجة يدل لان صريحا على عدم الجواز مع ان المدعى هو الكراهة ونحن نقول يمكن ان يراد بعدم الجواز عدم الاباحة وهو لا ينافي الكراهة فلا اشتباه قوله و عند محمد رح لا باس اه * قال مفتي الثقلين الصحيح من قول الاعظم والرباني رح ان يودي في مصر واحد في مواضع كثيرة قال وظهر من لا عذر له * اي وكره ايضا انما قيد بعدم العذر و بالقبل و بالمصر لان ظهر المعذور والمعذور مطلقا وظهر غير المعذور بعد جمعة الامام وظهر القروي مطلقا جائز اتفاقا بلا كراهة كذا في البيانية قال ثم سعيه * وجه قول الاعظم رح بسببية السعي لابطال الظهر ان السعي الذي هو المشي لا مسرعا الى الجمعة من خصائصها لكونها صلوة مخصوصة بمكان لا يمكن الاقامة بها الا بالسعي اليها فكان السعي مخصوصا بها بخلاف سائر الصلوة لان اداءها صحيح في كل مكان و اذا كان من خصائصها كان الاشتغال به كالاشتغال بركن من اركانها بها مع الاختصاص فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطا اذ الاقوى بعدما ظلانيا ته مالا يحتاط لاثبات الاضعف كذا في الغاية ثم قول المصنف رح سعيه اي سعي مصلي الظهر مطلقا وقرا الاول وهو مبتدأ والامام فيها اي في الصلوة حال منه ويبطله خبره قال يتمها * اي يبني على كل واحدة منهما الجمعة هذا عند هما واما عند الرباني رح ان ادرك الامام في اكثر الركعة الثانية يبني عليها الجمعة و ان ادرك في اقلها يبني عليها الظهر قال واذا اذن الاول * على بناء المفعول اي اذن المؤذنون الاذان الاول يعني الاصح ان المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به ولانه لو انتظر الى الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع وهو مختار الحسن والحلواني رح قال واذا خرج الامام * يعني صعد على المنبر لاجل الخطبة وقوله حرم مخالف لما سبق قبيل باب الاذان من التصريح بالكراهة والمكروه غير الحرام عند غير الرباني والمتن على مذهب الامام الاعظم رحمه الله وقد مررنا التعرض لهذا هناك قال الصلوة * يعني النافلة لان قضاء الفائتة جائز اتفاقا بلا كراهة كذا في الكفاية والنهاية وان كان مخالفا لما في صدر الشريعة قبيل باب الاذان في شرح قول المصنف رح بعد هذين حيث قال لكنها يكره فيما اذا خرج الامام للخطبة الا ان التعويل على ما نقلناه ههنا لان عامة اعلام العلماء الثقات قائلون به واكثر المعتبرات مشتملة عليه وحالية عما قاله فمن وجد ذلك الوقت في صلوة ان كانت سنة الجمعة يقطع على راس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وان كان في الثالثة اتم الاربع كذا افهم من تقرير الكفاية وقوله والكلام * يريد به ما سوى التلاوة والتسبيح ونحوهما على الاصح وقال بعضهم كل كلام هذا عند الاعظم رح لقوله عم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والمصير اليه واجب وقالا لا باس بالكلام

[illegible]

[illegible] وما [illegible] اذا [illegible]

[illegible] الصلوة لانها [illegible] الا [illegible] بان الكلام [illegible]

[illegible] والا [illegible] الكلام [illegible] بين الخطبة والصلوة ان [illegible]

[illegible] من [illegible] بين الخطبتين [illegible] وما بين الخطبة والصلوة [illegible]

حكما [illegible] الا ان الكلام [illegible] اذا كان [illegible] لو قال [illegible]

صلوته مكان خطبة لكان احسن لان الرواية عن الاعظم محفوظة فى المبسوط وغيره ان الكلام يكره

عنده بين الخطبة والصلوة لما نقلنا من الاصل هذا ارفع ما فى البنانية قال خطبتين * كونهما مثناة

بقعدة الاستراحة بينهما للتوارث حتى لو خطب واحدة بلا قعدة فلا شيء عليه واما القيام فللتوارث

ايضا ثم هي شرط الصلوة ويستحب فيها الطهارة كالاذان حتى لو خطب قاعدا بلا طهارة جاز مع

الكراهة ومن بعد من المنبر بحيث لا يسمعها لا يتكلم بكلام الناس ولا باس بان يسبح ويهلل ويقرأ

القرآن فى رواية والاحوط الانصات قال واذا تمت اقيم * صريح فى ان هذه الخطبة قبل الصلوة

قال وصلى الامام ركعتين * ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد

فلا ينبغي ان يقيمها اثنان وان وقع منهما جاز كذا فى الغرر واختلفوا فى نية الاربع بعد الجمعة

قيل ان ينوي السنة والاحسن والاحوط فى موضع يشك فى جواز الجمعة وثبوت شرطها فيه ان

يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت

فى ظاهر الرواية قال قاضيخان وصاحب القنية واختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعة

بنية السنة ثم اختلفوا فى القراءة قبل يقرء الفاتحة والسورة فى الاولين كالظهر وقيل فى الاربع

وهو اختيارى انتهى كذا فى القنية ومجمع الفتاوى * باب العيدين * قال قبل صلوته * اى

صلوة عيد الفطر وانما يستحب الاكل لقول انس رض فلما خرج رسول الله صلعم يوم الفطر حتى

ياكل الثمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر او اقل بعد ان يكون وترا ويستحب ان يكون الماكول

شيا حلوا كذا فى التبيين قوله كان حسنا * هذا عنده واما عندهما فالجهر فى طريقه ايضا جائز

بل حسن ويؤيده ما نقله الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة

رغبتهم فى الخيرات والخروج الى المصلى سنة وان وسعهم المسجد ولا باس باخراج المنبر اليه

فى زماننا والمستحب عند المشائخ رة فى عيد الفطر تاخير الخروج اليه وفى عيد الضحى تعجيله لتعجيل

الاضحية واقامة صلوة العيد فى موضعين فى مصر يجوز اجماعا بخلاف الجمعة كذا فى البزازية ويستحب

ان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق اخر لان مكان القربة تشهد لصاحبها وفيما قلنا تكثير

الشهود كذا فى الكفاية قال ولا يتنفل * يعني الاصح ان التنفل قبلها فى المصلى وغيره مكروه وان

خصها بعضهم بالمصلى قال الا الخطبة * فانها ليست بشرط بل هي سنة ولهذا قيل الخطبة فى صلوة العيد

مخالف الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بلا خطبة بخلاف العيد والثاني ان الخطبة

باب العيدين

في الجمعة متقدمة على الصلوة لعلوته لتحلوا لوجوب فيها فان العيد ايضا مقدر والانعاد الخطبة بعد الصلوة و
يفهم الشيار التفاوت بينهما من قول صاحب القنية حيث قال الكلام في خطبة العيد مكروه اتفاقا واعلم ان
من المطالب العالية في هذا الباب ان صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعا تقدم صلوة العيد [illegible] القياس فيه
بخلافه ولكن تقدم صلوة الجنازة على خطبة العيد وكذا اذا اجتمع العيد مع الكسوف تقدم [illegible] في القنية
قال ويرفع يديه في الزوائد * اي فيما سوى تكبيرتي الركوع ويرسلهما فيهما ولم يتعرض له ههنا لفظه من
المصنف والشروح في باب صفة الصلوة وسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لئلا يشتبه على من بعد من
الامام ولا يسن ذكر بينهما وياتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد وكذا التعوذ عند ابي يوسف رة
وعند محمد رة يستعيذ عند القراءة كذا في العناية قوله اي ان يصلي الامام الخ الحل عرض الفاضل من هذا الحل
الاشارة الى ان لفظه مع المذكور في المتن متعلقة بالصلوة المقدرة لا بفاتته المذكور كما صرح به صاحب الهداية
قوله لا يقضي * يعني لا يجب عليه القضاء وعند الشافعي رة يصلي وحده كما يصلي مع الامام لان
الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده فكان له ان يصلي وحده وعندنا هي صلوة لا يجوز اقامتها الا بشرائط
مخصوصة من الجماعة والسلطان فاذا فاتت عجز عن قضائها فان قيل هي قائمة مقام صلوة الضحى ولهذا يكره
صلوة الضحى قبلها واذا عجز عنها يصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانها تصير الى الظهر اجيب بانا ان سلمنا
ذلك لا يضرنا لانه اذا تعذر عاد الامر الى الاصل وهو صلوة الضحى وهي غير واجبة فيتخير وفي الجمعة اذا
عجز عاد الى الاصل وهو فرض فيلزمه اداؤه كذا في العناية وروي عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة العيد
صلى اربع ركعات يقرء في الاولى (سبح اسم ربك) وفي الثانية (والشمس) والثالثة (والليل) وفي الرابعة (والضحى)
وروي في ذلك عن النبي ع م وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في الكفاية قال هو المختار * اشارة الى ضعف
القول بكراهة تقديم الاكل قال ايامها * اي ايام التضحية بالنصب ظرفا ليصلي وهي ثلثة ايام يوم النحر
والثاني منه والثالث منه على الترتيب لكنه مسيء في التاخير بغير عذر لمخالفة المنقول فعلم ان ذكر العذر
ههنا لنفي كراهة التاخير وفي الفطر للجواز حتى لو اخرها بغير عذر الى الغد لم يجز كذا في التبيين قال ليس
بشيء * اي ليس من الاشياء التي يتعلق بها الثواب قال ويجب تكبير التشريق * واصل التكبير ما روي
ان جبرئيل ع م لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم ع م فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه ابراهيم ع م قال
لا اله الا الله والله اكبر ولما علم اسمعيل ع م بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فثبوته على هذا بهؤلاء الاخيار فلا يجوز
ان ياتي بالبعض دون البعض كما قال به الشافعي رة قال شمس الائمة الكردري رة اضافة التكبير الى
التشريق انما يستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات يقع في ايام التشريق وعلى قول ابي حنيفة رة
لا يستقيم لانه لا يقع شيء من التكبير فيها لكن باعتبار القرب اضيف اليه كما في الجامع الصغير قال يعقوب رة
صليت بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قربه الى النهار ولو كان المراد من التشريق صلوة العيد كما ورد
في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع كانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا كذا في الكفاية
وقيل التشريق حقيقة تقديد اللحم لانه تفعيل من شرق اذا قطع واظهر للشمس وسمي تقديد اللحم
تشريقا لان في ذلك تقطيعه واظهاره للشمس والحقيقة وهو التقديد غير مراد هنا لانه لا يختص بمصر

[illegible] الا يا ما [illegible] لقيام [illegible] ولو [illegible]

[illegible] الى ملم [illegible] تقطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج من [illegible] او تكلم لم يكن [illegible]

[illegible] والاداء والسا [illegible] وجوبه فيما عدا القراءة فى وقضائهما [illegible] قال على

[illegible] بالمصر * متعلق بقوله [illegible] القوم قال وبه يعمل * اي بما قلنا [illegible] اليوم

[illegible] بالاكثر وهو الاحوط [illegible] قال ولو ترك اما مه * اشار ونهك الوصل الى كمال الاهتمام

بالتكبير حتى قال بعضهم ان سبقه حدث قبل ان يكبر توضأ ويكبر على الاصح * باب صلوة الخوف * قال اذا

اشتد * يوهم اشتراط الخوف واشتداده وليس كذلك عند عامة المشائخ كما صرح به الاكمل ره قيل صلوة

الخوف على الوجه المذكور فى الكتاب انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم فى الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة

منهم نحن نصلي معك واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بطائفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه

العدو ويامر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا وتقوم التي صلت مع

الامام بازاء العدو قال واتمت * اي صلوا ركعة او ركعتين وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون

وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وقوله ثم الاخرى بقراءة يعني جاءت الاخرى وصلوا ركعة

او ركعتين وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا كذا فى الهداية قال الشارح ره والخوف

من سبع يعاينونه كالخوف من العدو ولان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق فى هذا بين السبع

والعدو قال والمشي * يعني ها ربا عن العدو واما المشي نحوه فلا * باب الجنائز * جمع جنازة

وهي بالفتح الميت وبالكسر سريره قال سن للمحتضر * وهو بالحاء المهملة وبفتح الضاد المعجمة

الذي قرب من الموت كذا فى البيانية قال واختير الاستلقاء * يعني فى ديارنا لانه ايسر لخروج الروح

والاول هو السنة قال ويلقن الشهادة * اي يذكر الشهادتين عنده لان الاولى لا تقبل بدون

الثانية ويكتفي بسماعه ولا يقال له قل لان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله واما

يلقن به لقوله عم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولان وقت الاحتضار وقت تعرض

الشيطان فيه للايمان وعزرائيل عم لنزع الارواح عن الابدان فيحتاج الى معين يحفظ عن الطغيان

وقيل وقت التلقين بعد الدفن بان يقال يا فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام

دينا وبمحمد عم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وقيل ان كان موته على الايمان فهو مستغن عن

التلقين والا فلا ينتفع به قال يشد * واستحسنوا الشد والتغميض لان فيهما تحسين الميت لانه اذا

ترك فيه يصير كريه المنظر وقبيحا فى اعين الناس قال ويجمر * شروع فى مقدمات الغسل وانما قدم

على سائر الاحوال لانه اول ما يصنع به وهو واجب على الاحياء اتفاقا قيل سببه حدث يحله

باسترخاء المفاصل وقيل نجاسة الموت لان له دما سائلا كالحيوانات الباقية ويجمر يعني يدار

المجمر وهو الالة التي يوقد فيه العود حوالى السرير والكفن ثلثا او خمسا او سبعا [illegible]

فلان فيه تعظيم الميت واما الايتار فلقوله عم ان الله وتر يحب الوتر قال ويوضع على التخت * لانه

لو وضع على الارض يتلوث بالطين اما كيفية وضع نفس التخت الى القبلة فمن اصحابنا من اختار

او وضع طولا [illegible] كان يفعل في مرضه [illegible] [illegible] اختار [illegible] [illegible] لا صح انه يوضع كيف ما اتفق لانه يختلف باختلاف المواضع واما كيفية وضع الميت على [illegible] في رواية الا ان المعروف فيه ان يضجع مستلقيا على قفاه * قال ويجرد * اي ينزع ثيابه ليسهل تطهيره [illegible] ستر عورته * الصحيح الاكتفاء بستر العورة الغليظة ويترك فخذيه معا مكشوفين في ظاهر الرواية [illegible] قال ويوضا * ولم يتعرض للاستنجاء فعند الاعظم والرباني رح يستنجي وعند الثاني رح لا [illegible] فلانه سنة الاغتسال واما ترك غسل الفم والانف فلان اخراج المياه منهما متعذر قال مغلي بسدر او حرض * اي الاغلاء لا من الغلي لانه لازم السدر شجر في البادية يغسل بورقه والحرض بضم الحاء وسكون الراء المهملتين وضمها الاشنان والقراح الخالص قوله وان لم يكن * اي وان لم يوجد الماء المغلي باحدهما واما اذا وجد الكل فالترتيب ما روي عن ابن مسعود رض انه يبدء بالماء الخالص حتى يبتل ما على البدن من الدرن والنجاسة ثم بالسدر والحرض ليزول ما على البدن من ذلك لانه ابلغ في التنظيف ثم بماء الكافور وجد تطييبا لبدن الميت كذا فعلت الملائكة بادم عم حين غسلوه * قال بالخطمي * يعني العراقي منه لانه كالصابون في التنظيف قال ولم يعد غسله * فان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة كذا لم يعد وضوءه قال ثم ينشف بثوب * اي يوخذ ماؤه به من نشف الثوب العرق والحوض الماء اي شربه قال ولا يقص ظفره * اي لا يقطع من قص الشعر قطعه ولا يسرح شعره تسريح الشعر ارساله وحله بالمشط ونحوه قال ويجعل الحنوط * وهو بالحاء المهملة والنون على وزن فعول عطر مركب من اشياء طيبة قال على مساجده * اي مواضع سجوده وهو جمع مسجد بفتح الجيم لا غير وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان قال وسنة الكفن * يعني ان العدد المذكور في كل من الرجل والمراة سنة واما اصل التكفين فواجب اجماعا يدل عليه قوله تقدم على الدين عندنا خلافا للشافعي رح وعلى الارث والوصية ايضا عند الكل ولذلك قالوا ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته كما يلزم كسوته في حال حيوته ثم هو اما حال الضرورة او لا فان كان الاول كفن بما وجد وان كان الثاني فهو على نوعين كفن سنة وكفن كفاية كما ذكر في الكتاب قال ولها درع * درع المرءة قميصها والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المراءة راسها وحد طول الخمار ذراعان وحد عرضه شبر والخرقة طولها ثلثة اذرع وعرضها من تحت ابطها الى ركبتها واما الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراع ونصف وعرضه ذراعان فمن زاد على حد او نقص فقد تعدى وظلم قال فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تع وصل عليهم وللاجماع واما الكفاية فلان في الايجاب على الجميع استحالة او حرجا فاكتفي بالبعض كما في الجهاد قال ويثني * تصريح منه باختيار سبحانك اللهم الخ فان المتبادر من الثناء ذلك وان قالوا لم يعين هنا نوع من الثناء بخلاف سائر الصلوات فانه يقول فيها سبحانك اللهم آه قال ويصلي على النبي عم * لان الثناء على الله تع يعقب الصلوة على النبي عم كما في التشهد وعلى ذلك وضعت الخطبة قال ويسلم * ذكر السلام عقيب التكبير الرابع يشعر بعدم الذكر المسنون بينهما وبعدم التكبير الخامس كما هو الحق لان النبي عم كبر اربعا في اخر صلوة صلاها فنسخت

[illegible] وذلك بالسلام وليس [illegible]

[illegible] ولا قراءة فيها لانها دعاء على ما في الجنازة والشافعي رح قرء فيها الفاتحة لانه لا صلوة الا بفاتحة

[illegible] ولا تشهد لانه لم يشرع بلا قعود ولا قعود فيها قوله فيسن يتقدم الواو [illegible]

[illegible] وفي الحديث [illegible] الا من [illegible] والمصر بهم الدال والبالغ [illegible]

الخبر لا ياتي بالشفع مفعول الشفعاء يعني مقبول الشفاعة وهو المعنى لقوله الذي يعطى له الشفاعة

قوله والدعاء لها لغير هذا اللهم التي هذا فيحسن تحسين الدعاء المذكور والا ياتي باي دعاء

شاء لان الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي عم يعقبه الدعاء والاستغفار قال رسول الله صلعم

اذا اراد ان يدعو احدكم فليحمد الله وليصل على النبي عم ثم يدعو واعلم ان الجاهز بعد التكبيرة

الاولى كالمسبوق عند الثاني والمسبوق ياتي بالتحريمة اذا انتهى الى الامام فكذا هذا وعندهما

ان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلوة ولذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق لا

ياتي بما فاته قبل فراغ الامام فينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ويكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح

في حق هذا الرجل فيصير مسبوقا بما فاته من تكبيرة او تكبيرتين ياتي به بعد ما سلم الامام ولو كان الذي

فاته التكبير حاضرا فلم يكبر لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك لذلك التكبيرة ضرورة العجز

عن المقارنة وشرط قضاء التكبير الفائت قبل ان يرفع الجنازة لان الصلوة لا تجوز بعد رفعها وفائدة

الاختلاف تظهر فيما اذا سلم الامام فان عندهما يكبر المسبوق قبل ان ترفع الجنازة لانه صار مسبوقا

بها وعند ابي يوسف رح يسلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا بشيء لانه كبر عند الدخول فلو كان

مسبوقا باربع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون مدركا للصلوة عندهما لانه لو كبر

صار مشتغلا بقضاء ما سبق له قبل فراغ الامام واذا سلم الامام فاتته الجنازة وعلى قول ابي يوسف رح

يكبر ويشرع في صلوة الامام ثم ياتي بالتكبيرات بعد ما سلم قبل ان ترفع الجنازة كذا في العناية قال

الزيلعي رح ثم المسبوق يقضي ما فاته نسقا بغير دعاء لانه لو قضى بدعاء ترفع الجنازة فتبطل الصلوة لانها

لا تجوز بلا حضور الميت ولو رفعت قطع التكبير اذا وضعت على الاكتاف وعن محمد رح لو كانت الى الارض

اقرب ياتي بالتكبير وقيل لا تقطع حتى تتباعد كذا في التبيين قال بحذاء صدر الميت * اشار بتعميم الميت

الى ان احسن مواقف الامام حذاء الصدر من الرجل والمرءة جميعا وان وقف في غيرها جاز ولان اشرف الاعضاء

في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى

ان الشفاعة لايمانه ليغفر له من عصيانه ولو اجتمع الجنائز يخير ان يصلي عليهم دفعة واحدة كذا

في شرح المجمع نقلا من المحيط قال السلطان * اي الخليفة ان حضر لان تقديم الغير عند حضوره

تحقير له وعلى رواية الحسن رح عن الاعظم رح بينه وبين القاضي امير مصر وبين القاضي وامام الحي

امير السوق قال على ترتيب العصبات * اي البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وقد ذكر محمد رح

في كتاب الصلوة ان الاب اولى قال ولا بأس باذنه * اي باذن الولي لغيره في الامامة اذا احسن ظنه

بشخص ان يتقرب به مزيد خير وثواب وشفاعة ارجى له لان التقدم حقه فله اسقاطه وفي لا بأس

[illegible] ... لا ... [illegible] ... الاعادة

قال وان [illegible] على الطريق [illegible] في ترتيب الامامة [illegible]

منه اولى وقد وجدت [illegible] من الحالة قال ولا [illegible] الحكم اي

ليس بمختص بالولي [illegible] من كان [illegible] في ترتيب الامامة في صلاة الجنازة [illegible]

منه [illegible] والصحيح ان المعتبر فيها اكبر [illegible] لانه [illegible]

لزوما [illegible] الصلابة والرخاوة [illegible] والطول والقصر

فالاولى [illegible] مشكل [illegible] قال في [illegible] * انما

بالجماعة لانها لا تكره في المساجد التي بنيت لصلاة الجنازة فان كانت الجنازة والامام وبعض القوم

خارج المسجد والباقي فيه لم يكره اتفاقا كذا في الظهيرية قال ان استهل * [illegible] الاستهلال

في الصبي ان يوجد منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين وفي المغرب استهلال

الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته كذا في النهاية قال وان لم يستهل لم يصل عليه ويغسل * اي لم يصل عليه

اتفاقا ولكن غسل وسمي في المختار وعن محمد رحمه الله لا يغسل ولا يسمى ووجه ذلك انه في حكم الجزء

من وجه وفي حكم النفس من وجه فيعطى حظا من الشبهين فلاعتبار الشبه بالنفوس يغسل ولاعتبار

بالاجزاء لا يصلى عليه واما السقط الذي لم تتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ رحمهم الله والمختار انه

يغسل ويلف بخرقة كذا في الكفاية نقلا من المحيط الرضوي * السبي الاسير وقد سبيت العدو واسرته قال

فاسلم عاقلا * اي اقر بالاسلام وهو ابتداء الاسلام الذي ذكر في حديث جبرئيل عليه السلام ان تؤمن

بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل معناه يعقل

المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير لانه يصح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا

كما هو مذهب الشافعي رحمه الله على ما عرف في الاصول القول تركيب الصغير رحمه الله لا يخلو من الاشارة الى هذا

المعنى حيث اخر وضعا ما هو المقدم شرعا لكون الاول اتفاقيا والثاني اختلافيا قوله تبعا للدار *

ثم يعلم ان الدار يعتبر البلد حتى لو وقع من الغنيمة صبي في سهم رجل في دار الحرب فمات يصلى عليه

ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد قال وليه المسلم * اطلق الولي ليتناول كل قريب له من اصحاب

الفرائض والعصبات وذوي الارحام واما ان مات الابن المسلم وله اب كافر فلا ينبغي ان يمكن ابوه

الكافر من القيام بغسله وتجهيزه بل يغسله المسلمون كما فعله النبي عم باليهودي الذي امن به عند موته

كذا في الكفاية قال يحفر حفيرة * تصغير الحفرة اشارة الى النهي عن توسيعها كمقابر المسلمين كما ان

اللف والخرقة والالقاء اشارة الى النهي عن رعاية سنن التكفين والوضع قال اربعة * من الرجال

تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب ولزيادة الاكرام للميت والاسراع وتكثير

الجماعة والابعاد عن التشبيه بحمل الامتعة ولهذا يكره الحمل على الظهر والدابة كذا في التبيين

قال وان تضع * عطف على قوله اربعة اي سن ان تضع هذا اللفظ في الجامع الصغير بلفظ الخطاب

خاطب به ابو حنيفة رحمه الله ابا يوسف رحمه الله وهذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في حملها اليد مع الجانب

[illegible] الى الانثا لا خفر و [illegible]

[illegible] بين جنازة امرء صغيرة [illegible] قال لا [illegible]

[illegible] نوع من [illegible] الميت قال [illegible]

[illegible] الى [illegible] الرجال جلسوا و [illegible]

[illegible] من يمشي مع الجنازة اما [illegible] القبر [illegible]

كل اى التبيين [illegible] * لان النبي عم مشى خلف جنازة سعد بن معاذ وعلي رض كان يمشي خلف الجنازة وقال ابن مسعود رضي الله فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال الشافعي وكان امامها افضل قال ويحفر القبر * واختلفوا في عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن قال ويلحد * اى يجعل له لحد لا شقا وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة حفرة يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا وصفة الشق ان يحفر حفرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت من حديد او حجر ويفرش فيه التراب كذا في البيان والتبيين قال مما يلي القبلة * يعني توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في اللحد وقال الشافعي رح والسنة ان يسل الى قبره قال وواضعه يقول بسم الله * اى وضعناك قال وعلى ملة رسول الله صلعم * اي سلمناك ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله صلعم في بعض الغزوات كذا في الحانية قال ويسوى اللبن * اي على القبر لانه جعل على قبر النبي عم هكذا قال ويكره الاجر والخشب * يعني في داخل اللحد بدليل ما ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير ولا يكره الاجر على اللحد لان النبي عم وضع على قبر ابي دحانة حجرا فقال لا عرف به قبر اخي وقال فخر الاسلام فان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن به فلا بأس به ايضا كذا في البيانية قال ويهال التراب * اى يصب قال ويسنم القبر * والمراد من تسنيمه رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا قوله ولا يسطح * اي لا يربع ذمية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل يدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة كذا في منية المفتي * باب الشهيد * قال هو كل طاهر بالغ الخ وفيه بحث لان هذا التعريف شامل للكافر المقتول ظلما بحديدة او الموجود ميتا جريحا في المعركة اللهم الا ان يقال انه خارج بقيد الطاهر لقوله تع انما المشركون نجس لكن يلزم ان يكون قيد المسلم زائدا اينما وقع كعبارة المختصر مثلا ولو بدل لفظ البالغ بالمكلف كما في الخلاصة لخرج الصبي والمجنون عن تعريف الشهيد الكامل قال بحديدة * اى بآلة متصفة بحدة فيتناول الحجر الذي له حدة وغيره قوله احترازا عمن وجب عليه الغسل آه فانهم وان كانوا شهداء في الحقيقة والمعنى لكنه وجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه العوارض المذكورة فانهم ليسوا في معنى شهداء احد بدليل قول صاحب التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل واما الذي لا يغسله فهو الذي في حكم شهداء احد فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل

* باب الشهيد *

بالحد بلفسوة الا ينفي [illegible] الاطلاق قوله آخر ان
من قتل وجب به مال [illegible] لعدم لان [illegible] يعني [illegible] وفي هذا المعنى
لا تعرف له بقوله [illegible] قول [illegible] يعتبر بها رن حرمة
الابوة الذ لولا ها لوجب القصاص قوله ليدل على انه تعتبر [illegible] من الجراحة هو
الاثر الذي يكون علامة على القتل سواء كان جرحا ظاهرا او باطنا كخروج الدم [illegible] عينه او اذنه
او فمه او غير ذلك من الاعضاء التي لا يعتاد خروج الدم منها قوله بما في آلة قتلوه مباشرة او تسبيبا بوطي
دوا بتهم بما او صدموه او غرقوه او احرقوه من السور او القوا عليه حائطا او رموا اليه نارا او حجروا
ونحو ذلك من الاسباب فمات به كان شهيدا لان موته كان مضافا اليهم كذا في التبيين
قوله كالفرو هو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة معروف والفرق بينه وبين القلنسوة
الحشو والقلنسوة بالفارسية كلاه والخف حتى لا [illegible] من جنس الكفن ولان مادة
الجاهلية دفن الا بطال معها وقد نهينا عن التشبه بهم قوله الا اذا لم يكن معه ما يكون من جنس
الكفن * قيل عليه ظاهر هذا المصنف لم يطابق المتن لان المتبادر منه ان يكون معه من جنس الكفن
شيء غير ان ما يزاد عليه للتكميل ان كان ناقصا ومن تفسير الشارح الا ان لا يكون معه شيء من جنسه اصلا اقول
رأيت انا طريقين في هذا المقام مستصعبين لبيان المطابقة والامرهين لان معنى كلام الشارح انه
لو لم يوجد مع الميت بعض من جنس الكفن كالازار مثلا يجعل له اللفافة والقميص يزاد الازار
ملبوسا البتة ولم يجز الاكتفاء بما في التكفين البعض كما يفهم من كلمات الفقهاء فلا اشكال قوله ولو كان
ما ليس من جنسه * اقول الظاهر المتبادر الى الاذهان من العامة ان يكون هذه الكلمة نفيا من الافعال
الناقصة فمعناه المستفاد من صريح لفظه انه لو كان على الميت ثوب غير مختص به كالفرو ومثلا ينزع عنه
فيكون هذا من المسئلة المقدمة التي عبر عنها المصنف بقوله فينزع عنه الخ مع انه شرح بقوله وينقص •
فالظاهر الذي يقتضيه سوق الكلام من معناه ولو وجد مع الميت ما لم يكن من جنس الكفن المسنون
بمعنى عدم انطباقه له لزيادته عليه وان كان مما يجانسه ظاهرا فينقص من ذلك الزائد حتى
يساويه لئلا يلزم الاسراف المنهي عنه ويطابق السنة المشهورة في التكفين هذا معنى جلي يفهم من
كلمات جميع الاجلاء في الشروح ويؤيده قول صاحب الاختيار في المختار ويغسل ويزاد مراعاة
للكفن السنة ويمكن ان يذكر في توجيه كلامه وجه آخر وهو ان هذا فعل ماض من باب علم من اللبس
ومنه اللباس فالمعنى لو كان ما لبس الميت من جنس الكفن ينقص لو زاد على عدد المسنون قال
ولا يغسل * للحديث الوارد في شهداء احد ويصلى عليه خلافا للشافعي رحمه الله لا لاستغنائه عن
الدعاء قال ويدفن * تصريح بعلم فعله منه ثالثا بعد الاشارة اليه اولا بقوله فينزع الخ وتصريحه
ثانيا بقوله ولا يغسل فكأنه دفع لتوهم ازالته بوجه آخر غير الغسل قوله لان الواجب فيه الدية
والقسامة * خف الظلم بسبب العوض لان له حكم المعوض فصار كان النفس باقية ببقاء عوضه فان قيل
وجوب الدية لا يمنع الشهادة فان الاب اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان وجبت الدية قلنا فيه

[illegible] الطريق الاعظم كالاولى الصحابة قوله [illegible]
[illegible] وان يقتل نفسه الجنب بانه حيا [illegible]
[illegible] قاصدا [illegible] المسلم لا [illegible]
[illegible] النفس القتل [illegible] من قبل على او عدم [illegible]
[illegible] نوع ترجيح من [illegible] لان [illegible]
[illegible] قوله الا انه [illegible] قتل عمد [illegible] على ما اذا
لم يعلم [illegible] لا بين الواجب [illegible] ان القصاص
[illegible] لا [illegible] قوله من [illegible]
حيث حكم [illegible] اذا لم يعلم [illegible] لا بتعليله [illegible] لانه [illegible] بوجوب القسامة [illegible]
[illegible] الاول سببا لا [illegible] الثاني حكم [illegible] ويؤيده قول تاج الشريعة [illegible]
وانما يتعين كونه [illegible] اذا كان القاتل معلوما فاذا لم يعلم جاز ان يكون [illegible] فلا يكون القتل [illegible]
للكتابين واحد ومن اراد تفصيل [illegible] فلينظر في درر الاحكام في شرح غرر الاحكام قال وارتث * على بناء
ما لم يسم فاعله قال [illegible] المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون
والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلعم الا يرى ان عمر وعليا
رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا [illegible] شهيد [illegible] عليه السلام كل [illegible] قال
او اواه آثم اي ضمت [illegible] الشهيد الى نفسها قال عن المعركة حيا * اي موضع المحاربة الا اذا
حمل عن مصرعه لئلا [illegible] لانه ما نال شيئا من الراحة [illegible] وفيه نظر لانا
لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس لنيل راحة اقول فيه تامل قال او بقي حيا [illegible] وقت صلوة * وهذا
محتاج الى قيد اخر [illegible] لان الوقت الذي [illegible]
هو [illegible] قال [illegible]
اقول اشارة [illegible] الى اختيار [illegible] لان الوصية بامور الدنيا [illegible]
فيجب غسله وانما [illegible] الاخروية بناء على ان الوصية بامور الآخرة [illegible]
الاموات قال وصلي عليهم * اي على [illegible] وما عطف عليه لا [illegible]
يصلي عليه لانا [illegible] المسلم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] لا يغسل [illegible] يصلى عليه كشهيد واحد والثاني من يغسل ويصلى عليه كالصبي مع من عطف عليه
[illegible] من يغسل ولا يصلى عليه كالباغي فلا بد من ذكر كل منها فليتامل قوله [illegible] * و[illegible]
[illegible] كالصحاح قوله والارتثاث في الشرع * ماخوذ من الثوب الرث اي الخلق [illegible] قوله
[illegible] حكم [illegible] اكله [illegible] بعد انقضاء الحرب [illegible] انقضائه فلا يكون [illegible]
[illegible] الايصاء ارتثاث * قيل بطلان الشهادة مشروط بزيادة على كلمتين [illegible]
[illegible] لا يصلى عليه * وفي [illegible] اذا قتلا في اثناء الحرب واما اذا [illegible] الامام

* باب الصلوة في الكعبة *

عليهما يغسلان ويصلى عليهما الا ان القتال يكون لطلب الرياسة ومن قتل نفسه خطأ يغسل ويصلى عليه لانه فاسق وعن ابي يوسف ره لا يصلى عليه زجرا له كالباغي ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له وحكم اهل التعصب حكم البغاة * باب الصلوة في الكعبة * قوله المذكور في الهداية آه قال صاحب النهاية كان هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي ره يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها اجيب بان مراده ما اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل وهو خروج عن الحمل على السهو قال في الكفاية وفي الخلاصة الغزالية ويجوز الصلوة في الكعبة الى بعض بنائها كان فيها قولين للشافعي ره وفي شرح القدوري للعلامة الزاهدي وقال مالك والشافعي ره في قول لا يجوز فيها اداء المكتوبة وقيل لا يجوز فيها الفرض والنفل لما روي انه ع م دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند البناء ركعتين ولنا ما روي عن بلال انه ع م صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين بين المقطعين انتهى كلامه قوله وهذا الحكم شعب آه * ونحن نقول لا نسلم اولا ان المعتبر في القبلة عنده الجهة ولم لا يجوز ان يعتبر البناء كما يفصح عنه قول الاكمل في بيان جواز الصلوة على سطحها وقال الشافعي ره لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة بناء على ان المعتبر جواز التوجه اليها للصلوة البناء قوله مثل مؤخرة الرحل * بوزن المؤمنة الخشبة التي في آخرته وهي التي يستند اليها الراكب وتشديد الخاء خطأ فيه كما في مؤخرا لعين كذا في المغرب والصحاح قوله في الهداية انه لا يجوز آه اراد ان المفهوم من الهداية نفي الجواز مطلقا عنده حيث قال خلافا للشافعي ره وفي كتبهم جوازها عند السترة قال ولو ظهره آه حاصله ان من صلى في جوف الكعبة مقتديا بالامام اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه وجواز الاول ظاهر وفي الثاني كراهة الاستقبال صورة فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة او ظهره الى ظهر الامام فهو ايضا جائز لكون كل جانب قبلة بيقين وكل الوكان على يمين الامام او يساره فعدم الجواز منحصر فيما ذكره بقوله لا لمن ظهره الى وجهه * كتاب الزكوة * قال لا تجب * اي لا تفرض لانها ثابتة بالدليل القطعي فالتعبير بالوجوب اما لان بعض مقاديرها ثابت باخبار الآحاد ولان استعمال احدهما مقام الآخر جائز مجازا قال الا في نصاب * النصاب كل مال لا تجب الزكوة فيما دونه من نصب الشيء رفعه كل اي الاسلامية قوله نام * من النماء وهو اما الحقيقي كالتوالد والتناسل والتجارات او التقديري كالتمكن من الاستنماء من الحولان وكون المال في يده او في يد نائبه فاذا انتفى النماء بقسميه لا تجب الزكوة قوله وفيه نظر * قيل ان المراد ان الحول قائم مقام النماء فقط بدل الا بقتضي الا انه لا تجب وجود النماء حقيقة بل يكفي حولان الحول واما انه لا يلزم شرط آخر فلا يجوز ان يشترط في الزكوة شرط آخر مثل الثمنية قوله والكتب لا هلها * قيل قيد الاهلية ههنا مستدرك لانها اذا لم تكن للتجارة لا تجب فيها الزكوة سواء كان مع اهلها او مع غيرها لعدم النماء واذا كانت للتجارة تجب فيها الزكوة وان كانت عند اهلها وانما قيد بهذا القيد في حق المصرف بان اهل العلم اذا كانت له كتب يساوي مائتي درهم فان كان يحتاج اليها للتدريس ونحوه جاز

* كتاب الزكوة *

[illegible]

[illegible] والعاشر التجارة [illegible]

[illegible] حتى تؤدي [illegible] ما حق [illegible]

[illegible] على صبي او مجنون [illegible] سعود المطالبة الحقيقية [illegible]

يجب عليه الزكوة وعند ابي يوسف [illegible] يكون قوله فلا يجب تفريعا على

رابطة [illegible] ومنع الاداء [illegible] لم [illegible] عليه الا على قوله فقال مطالبة

[illegible] ما [illegible] لا يصح [illegible] المديون [illegible] والمهر ولو مؤجلا

من عبد اي من جهة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة او للعبد كثمن المبيع والقرض

وقيل انه لا يمنع اذ لا يطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء يمنع والا فلا

لانه لا يعد دينا ولا فرق في الدين المطلق بين المؤجل والمعجل ولا فرق بين الثابت بطريق الاصالة

والكفالة وقد تفرع عليها مسئلة لطيفة ذكرت في نوادر المحيط وهي ان رجلا استقرض من رجل الف

درهم فطلب منه الكفيل فكفل عنه عشرة رجال كل رجل الف درهم ولكل واحد منهم الف درهم في

بيته وحال الحول عليها فلا زكوة على واحد منهم لان على كل واحد الف درهم دين الكفالة والمكفول له

ان ياخذ من ايهم شاء وقال الشافعي رح يجب الزكوة على المديون لعموم النص ولملك النصاب

النامي وهو سبب الوجوب وفيه معا زبر ومن جملتها لزوم تزكية مال واحد في سنة واحدة مرارا

بان كان لرجل عبد يساوي الفا فباعه من آخر بالدين ثم باعه الآخر كذلك حتى لدا ولته عشرة انفس

فحال الحول يجب على كل واحد منهم زكوة الالف والمال في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات

بعيب رجع الى الاول ولم يبق لهم شيء هذا زبدة ما في الكافي والتبيين قوله والزكوة اعلم ان

المذكور في اكثر الكتب المعتبرات الموثقة في مذهبنا ان دين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه

ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف رح في الثاني صورة المنع

حال بقاء النصاب رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان

وجوب زكوة السنة الاولى صار مانعا عن وجوبها في السنة الثانية لانتقاص النصاب بزكوة الاولى

وصورة منع الاستهلاك انه حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم

وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه شيء لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك

فمنع وجوب الزكوة فنقول اذا عرفت المجمع عليه من المذاهب فلا مجال لتوجيه قول الشارح الزكوة من

الديون الغير المانعة لوجوب الزكوة الا بالحمل على صورة دين الاستهلاك عند الثاني رح حيث صرح

بانه لا يمنع وجوب الزكوة على انه لا مطالبة له من جهة العباد اصلا بخلاف دين النصاب القائم فانه اذا

اقر على العاشر كان له ان ياخذ منه الزكوة ولا يمكن هذا في دين النصاب المستهلك فلا يمنع وجوبها

وهذا وان كان لا يخلو عن نوع بعد اولى من ان يحكم على طغيان قلم الناسخ كما فعله البعض قال في درية

اي في مفازة غير مملوكة لاحد احترازا عن المدفون في ملكه وحرزه سواء كان ارضا او كرما او دارا

[illegible] لا اثرت الا [illegible] ثم [illegible]
وقد لزم [illegible] واليه [illegible] او [illegible] احد [illegible]
اي اخذه السلطان [illegible] ما لم [illegible] كذا في [illegible] * فتعلق
بمجموع ما ذكر من قوله لا في مال مفقود الى هنا قوله امثلة مال الضمار [illegible] من
الدين المجحود وكلها لا يكون في ثقة قوله بناء دليل عقلي [illegible] الصحيح [illegible] مال
الضمار قال مليء * اي غني قادر على اداء دينه قال او معسر * من اعسر الرجل اي صار فقيرا لا يقدر
على اداء دينه بلا مشقة قال او مفلس * بفتح اللام المشددة [illegible] القاضي بانه افلس
فان التعليق الى محمد نصاب اي موجب للزكوة عند ابي حنيفة ره لان تفليس القاضي لا يصح عنده فكان
موجودا كما [illegible] * اي فما على الحول لا يجب فيه الزكوة لان الا [illegible] ترك
الفعل فيتم بمجرد النية كنية الاقامة قال وان نوى الا [illegible] * لان التجارة فعل وعمل فلا يتم بمجرد النية
كنية السفر والاسلام والافطار حيث لا يحصل واحد منها بمجرد النية قال وما اشتراه لها كان لها *
اي فيما يصح فيه نية التجارة فلا يجب فيه الزكوة اذا اشتراها ارضا عشرية او خراجية وان نوى
التجارة فيها لئلا يلزم اجتماع الحقين في سبب واحد وهو الارض ولم يعهد في الشرع فبقيت على ما
كانت كذا في شروح الهداية قوله ان ما على [illegible] * اي الذهب والفضة كذا في الصحاح قال
او بعزل قدر ما وجب * والتخصيص به لكونه اكثر وقوعا لا للاحتراز عن غيره ولو وجه لما قيل يفهم
منه ان من عليه زكوة نصاب ان المعزول نصابا واحدا واذا اعطى الفقير لا يجزيه عنه والله اعلم بالصواب

* باب زكوة الاموال * قال سائمة * حال من الانواع الثلثة من سامت الماشية سوما اي رعت واسامها
صاحبها او سيجيء تفسيرها في المتن عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد التي تسام للدر والنسل والتسمين
فان اسامها للحمل والركوب فلا زكوة وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة قال
بخت او عراب * وهي بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخره تاء مثناة جمع بختي وهو المتولد
من العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر والعراب بالكسر من الابل جمع عربي وهو خلاف
البخاتي قال شاة * فان قيل الاصل في الزكوة ان يجب في كل نوع منه فكيف وجب الشاة في الابل قلت بالنص
على خلاف القياس ولان الواجب من الخمس خمس والواجب ربع العشر وفي ايجاب الشقص ضرر
عيب الشركة فاوجبت الشاة لانها تقرب بربع عشر الابل لانها لما كانت تقوم الخمسة دراهم فكان
بنت مخاض باربعين فايجابها في الخمس من الابل كايجاب الخمس في اثنين من الدراهم قال بنت
مخاض * انما سميت بها لمعنى في امها لان امها صارت مخاضا باخرى اي حاملا وهي التي استكملت سنة
ودخلت في الثانية وكذلك سميت بنت لبون لمعنى في امها فانها لبون بولادة اخرى وهي التي دخلت
في الثالثة وسميت حقة بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة لمعنى فيها وهو انه حق لها ان تركب و
يحمل عليها وهي التي دخلت في الرابعة وسميت جذعة بفتحتي الجيم والذال المعجمة وهي التي
دخلت في الخامسة لمعنى في اسنانها معروف عند ارباب الابل وهي اعلى الاسنان التي توخذ

* باب زكوة الاموال *

[illegible] نف ففي كل خمسين شاة * يعني مع ثلث حقاق و [illegible]
قوله [illegible] اربعين المائة وانما خص به احترازا عن الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين
فان [illegible] ليس فيه ايجاب بنت لبون او بنت مخاض بل يجب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه [illegible] خمس
وعشرون على المائة والخمسين لما وجب النصاب به ثلث وعشرون واربعين فهو نصاب بنت المخاض
الحقتين فلما زادت عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلث حقاق كل في الاكملية قال وفي
ثلثين بقرا * وهو مشتق من بقر اذا شق سمي به البقر لانه يشق الارض وقوله وجاموسا تصريح
بانهما في نصاب الزكوة لانه نوع من البقر وان لم يسبق بعض الاوهام اليه لقلته في بعض
البلاد ولهذا لا يحنث به في يمينه لا ياكل لحم البقر قال تبيع * سمي به لانه يتبع امه قال وفيما زاد
بحسب الى ستين * يعني ان في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهكذا
قال ضانا * وهو بالضاد المعجمة مهموز العين جمع ضائن خلاف الماعز والمعز جمعه وهما نوعان
من جنس الغنم والانثى منهما ضائنة وماعزة ويقال للاول بالفارسي ميش وللثاني بز واما الشاة
فهو اسم جنس يشملهما كالغنم ويقال لهما بالفارسي گوسفند كذا في الصحاح والاسماء ثم التسوية
التي يفهم من تخيير المصنف انما هي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب حتى ان الجذع من المعز
اتفاقا ومن الضان ايضا في ظاهر الرواية وعن الاعظم انه لا يوخذ في زكوة الشاة لقوله عم لا يوخذ
في الزكوة الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار وامافي رواية الحسن عنه رح
وهو قولهما يوخذ الجذع من الضان لقوله صلعم انما حقنا الجذع والثني ولانه يتادى به الاضحية
فكذا الزكوة قال ولا شيء في بغل وحمار * اي ولو كانتا سائمتين لقوله عم لم ينزل علي شيء فيهما
والمقادير تثبت سماعا واجمعت الامة على ذلك ولانهما لا تسامان في غالب البلدان مع كثرة وجودهما
والنادر لا يعتبر فلا يجب فيه زكوة السائمة ولان الركوب هو المقصود فيهما لا الدر والنسل
لكنهما تسامان في غير وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف كذا في المعراجية قوله كالابل [illegible] *
وهي بالثاء المثلثة على وزن الامارة شق الارض واستعمال البقر وغيره للزراعة قوله والعلوفة *
هي بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيره والواحد والجمع سواء من علف الدابة اطعمها العلف وبالضم
جمع علف وفي كلها خلاف مالك رح اسند لا بقوله خذ من اموالهم صدقة ولنا احاديث الصحاح
ولان السبب هو المال النامي ولا نماء في هذه الاموال لان المؤنة تتراكم فيها فينعدم النماء معنى
فان قيل ان دليل النماء الاسامة والاعداد للتجارة كما ذكرتم وتراكم المؤنة لا يبطل النماء بالاعداد
للتجارة فان من اشترى خمسا من الابل بنية التجارة وعلفها جميع السنة وجبت عليه الزكوة في
هذا اسمه فما باله ابطل النماء بالاسامة قلنا ان الاسامة والعلف متضادان فاذا وجد العلف
انتفى الاسامة ولا كذلك التجارة قال ولا في حمل وفصيل * الحمل بفتح الحاء المهملة والميم [illegible]
الضائن في السنة الاولى والفصيل بالفاء ولد الناقة قبل ان يتم عليه الحول من فصل الرضيع عن
امه والعجل بكسر العين المهملة من اولاد البقر حين تضعه امه الى شهر كذا في اكثر المعتبرات [illegible]

قال بعض الفضلاء تصويرها بناء على ان فرضية الزكوة دائر على [illegible] الحول وبعد الحولان
لا يتصور شيء من المعاني المذكورة فقيل في صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلثين
من العجاجيل او بعض من الفصلان او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول ام لا على قول الامام الاعظم
والرباني رح لا ينعقد وعلى قول غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول عليهما من حين ملكها وجبت الزكوة
وقيل صورتها اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليه ستة اشهر فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الاصول
وبقيت الفروع فتم الحول عليها هل يجب فيها الزكوة ام لا وقيل لو حال الحول على الصغار والكبار
ثم هلكت الكبار قبل ان يؤدي زكوتها وبقيت الصغار هل يبقى عليها من الزكوة بحصتها ام لا فالصور
كلها على الخلاف فعند زفر ومالك رح يجب فيها ما يجب في المسان وعند ابي يوسف رح يجب فيها واحد منها
وعند ابي حنيفة ومحمد رح ليس فيها شيء كذا في الكوهجية قال الا تبعا للكبير * فانه اذا كان فيها واحد
من الكبار جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تاديه الزكوة صورة المسئلة رجل له تسعة وثلثون
حملا ومسنة واحدة فان كانت المسنة وسطا اخذت وان كانت جيدة لم يؤخذ ويؤدي صاحب المال
شاة وسطا وان كانت دون الوسط لم تجب الا هذه كذا في البيانية قال ولا في ذكور الخيل * وهو
الافراس خاصة قال وفي كل فرس من المختلط به الذكور * اختلفوا اولا في انها هل لها زكوة ام لا فعند
ابي حنيفة رح لها زكوة وعندهما لا والفتوى على قولهما صرح به في الكافي وثانيا في ان لها نصاب ام لا
قيل لا نصاب لها عنده وقيل لها نصاب لكن الخلاف في تعيين العدد فقال ابو جعفر الطحاوي رح
نصابها خمسة فاذا كان لها اقل من خمسة لا يجب وقيل ثلثة وقال الزيلعي رح اثنان ذكر وانثى قال
او ربع عشر قيمته * قيل التخيير مختص بافراس الاعراب حيث كان قيمتها متقاربة فكان قيمة كل
فرس اربع مائة درهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم واما في
افراسنا تؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم من غير خيار كذا في الكفاية قال وجاز دفع القيمة *
يعني ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذكره المصنف رح وفي صدقة الفطر ايضا جائز عندنا خلافا
للشافعي رح له النصوص والقياس على الهدي والاضحية ولنا تجويزه عم لامر اليمن ان ياخذ الثياب
بدل الذهب والفضة وقال عم فانه ايسر على الناس وانفع للمهاجرين بالمدينة وليس المراد ان
القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود
عين المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة قال ولا ياخذ
المصدق * اي آخذ الصدقات يقال صدق اذا اخذ الصدقة قال الا الوسط * يعني لو وجب بنت لبون
مثلا لا يجوز ان ياخذ جيدها جبرا ولا رديها وانما يؤخذ وسطا منهما وكذا غيرها من الاسنان
لان فيه نظرا للجانبين كذا في التبيين قال المسن الواجب * اي المسن اي ذات السن وذكر السن و
ارادة ذات السن انما يكون في الحيوان دون الانسان لان عمر الدواب يعرف بالسن واما
صورة المسئلة رجل وجبت عليه بنت لبون مثلا ولم توجد بل وجدت بنت مخاض اوحقة ياخذ
المصدق بنت مخاض مع الفضل اوحقة مع رد الفضل قال من جنسه * احترازا عن المستفاد من خلاف

[illegible] له ابل فاستفاد في اثناء الحول بقرا وغنما فانه لا يضم [illegible]
حولها [illegible] اذا كان من جنسه فلا يخلو اما ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح
او بسبب [illegible] فان كان الاول يضم بالاجماع وان كان الثاني مثل ان يكون عنده [illegible] ارما
[illegible] الزكوة من سائمة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشراء او هبة او ميراث [illegible]
ويزكي كلها عند تمام الحول عندنا وقال الشافعي رح يستانف له حول جديد من حين ملكه فاذا تم
الحول وجبت فيه الزكوة نصابا كان او لم يكن قوله ويمكن ان يرجع * وهل الاظهر عندي مما ذكرنا
اولا قوله كان الواجب على حاله * يعني عند الامام والثاني رح وقال الرباني وزفر رح الزكوة في
العفو والنصاب جميعا حتى لو هلك العفو لسقطت بقدره كما سيجيء لك من تصويرات الشرح لقول المص
ويصرف الهلاك الخ قال وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب * سواء كان من الاموال
الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعي او قبل التمكن من الاداء او بعده عندنا اتفاقا و
بعد طلب الساعي قيل يسقط ولا يضمن هو الصحيح وقيل يضمن كما هو اختيار الكرخي رح وعلى
هذا العشر والخراج وقال الشافعي رح اذا هلكت الباطنة بعد التمكن لا يسقط به الزكوة كذا فهم
من تقرير الزيلعي اما اذا استهلكه الذي بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة لانه صرف ما نواه الى الكون
رافعا قوله ولا نقول الهلاك يصرف * كما قال به الرباني رح وقوله ولا نقول ايضا الى كما قال
به الثاني رح صرح به في الهداية قوله [illegible] نصف وثمن من بنت لبون * لان خمسا وعشرين
نصف وثمن من اربعين فيكون زكوته كذلك من زكوته قوله فالواجب [illegible] لبون وربع تسع
بنت لبون * اقول لان الساقط منه انقص من ثلثه [illegible] اربع تسعه لان ثلثه اثنا عشر وتسعه اربعة
لانه [illegible] اربع مرات وربع الاربعة واحد والساقط في هذه المسئلة منه احد عشر فلا شك في كونها
الساقط كما ذكرنا فالباقي ثلثان وهو اربعة وعشرون وربع تسعه وهو واحد فيلزم ان يكون الواجب
على [illegible] ضرورة قال في اكثر الحول * لان [illegible] تابع للاكثر لان اصحاب السوائم لا [illegible]
[illegible] من ان يعلفوا سوائمهم في وقت برد او ثلج كما في الديار الباردة و[illegible] صاحب الهداية
بالحاق نصف الحول [illegible] بالاعلاف ولم [illegible] فعمل [illegible]
الحول ووقع الشك في ثبوت سبب الايجاب [illegible] الوجوب ولا [illegible] الوجوب [illegible] العادة
لان الترجيح انما يكون بعد ثبوت السبب [illegible] زكوة السوائم قد ذكرنا [illegible]
في اول الباب والكلام [illegible] قال [illegible] اعلم ان اصل وضع [illegible]
ان [illegible] المذكور [illegible] ذلك الصدقات من الملاك لا ياخذ الامام [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] الهداية والكافي [illegible] معنى كلام المصنف [illegible]
[illegible] لان المراد [illegible] الاخذ المذكور الا الاعادة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] فيل قبل الاخذ [illegible]

عند البغاة سنين ولم يأخذ منه شيئاً الإمام العدل أي يأخذ منهم ثانياً كذا فهم من تقرير التبيان
والبغاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض وهو كل خارج من الإمام العدل بتأويل وشبهة دينية والمراد
من الخراج ههنا ما يؤخذ من الأراضي الخراجية كما سيجيء في بابه قوله فيما بينهم وبين الله تع *
وليس للإمام إذا ظهر عليهم ثانياً أن يأخذ منهم ذلك ثانياً فهذا لأنه لم يبق ولاية عليهم وأخذ المال
لا يجوز إلا بعد الحفظ كذا فهم من تقرير العناية قوله من التبعات * وهي الحقوق التي عليهم
كالديون والغصوب والتبعة ما اتبع به وقوله فقراء فإنهم إذا ردوا ما لهم إلى من أخذ وه منه
لم يبق معهم شيء قوله لا بد من إعلامه المتصدق عليه * وهذا معنى قول صاحب البيان لأن علم من
يأخذ بما يأخذ شرط فالأحوط أن يعيد قوله والأول أحوط * وهو من لفظ الهداية يعني أن الإفتاء
بإعادة صدقة السوائم والعشور أحوط لأن في ذلك خروجاً عن عهدة الزكوة بتعيين قوله هذا
الذي أدرج * أقول قد فهم من تقرير شارح المقاصد في أوائل بحث الإيمان أن المدرج هو التسليم
فإنه قال بعض الناس الإيمان الإقرار مع التصديق والتسليم يعني أن مخالفة الإجماع دابه وعادته
وليست بمختصة بمسئلة مصادرة الزكوة وليس هذا أول قارورة كسرت في الإسلام قوله قوم من
مشركي العرب * وهكذا في المغرب وقال في الكافي والكفاية وغاية البيان ثم بنو تغلب قوم من
نصارى العرب فليوفق بين المعتبرات قال والأكثر منه * أي وجاز تعجيل زكوة أكثر من سنة واحدة
لأن النبي صلعم استسلف من عباس رض عنه زكوة عامين ولأنه حق مؤجل فإذا عجل فقد أدى
ولأن جواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي ذلك الحول الأول والثاني سواء كذا في البنائية قوله
يصح الأداء * أي إن كان مالكاً للنصاب في أول الحول وآخره ومعه في وسط الحول نصاب أو بعضه
كما إذا صلى في أول الوقت وصام المسافر في رمضان وأدى الدين المؤجل خلافاً لمالك رح له أن حولان
الحول شرط كالنصاب وتقديم المشروط على الشرط لا يجوز كما لو قدم على النصاب وقد خرج جوابه
عن قولي الشارح والأصل آه قوله أجزأه ما أدى من فضل * خلافاً لزفر رح فإن عنده إذا عجل
عشرين درهماً وليس في ملكه إلا المائتان المذكوران ثم تم الحول وفي ملكه ثمان مائة درهم لا يجوز
إلا عن المائتين لأن كل نصاب في حق الزكوة أصل بنفسه فكان التعجيل على النصاب الثاني كالتعجيل
على الأول وفي ذلك تقديم الحكم على السبب ولنا أن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد
تابع له قوله اعلم أن هذا الوزن آه * معتبر في كل بلد وزن تلك البلدة حتى أن الإمام
أبا بكر محمد بن الفضل كان يوجب في كل مائتي درهم بخاري خمسة منها وبه أخذ الإمام شمس الأئمة
السرخسي كذا في البنائية نقلاً من الخلاصة قوله والقيراط خمس شعيرات * فالمثقال الذي
هو الدينار عندهم مائة شعيرة قال وفي معموله * الخبر ربع عشر أي مضروب كان أحد من الذهب
والفضة ومصنوعهما كالحلي مباحاً أو لا والأواني خلافاً للشافعي رح في المباح المستعمل من الحلي
ونحوه عطف على معموله وهو ما كان غير مضروب منهما والعرض بفتحتين متاع الدنيا وهو اسم بين
كذا في العناية أخذاً من الصحاح ونحن نقول قد بان مما ذكر أن زكوة الذهب في عشرين منها لا

[illegible] الدراهم لان [illegible]
[illegible] كتب [illegible] فانه في الدراهم [illegible] من
[illegible] من [illegible] الا عند الاعظم [illegible]
[illegible] كان يبلغ [illegible] لا [illegible] بما يقوم به اهو اروج [illegible]
[illegible] وراج [illegible] قال [illegible] * هذا عند الامام [illegible]
واما عندهما [illegible] الا [illegible] زكوته بحسابه قلت او كثرت حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيه
جزء من اربعين جزءا من درهم قال وورق * بكسر الراء هو المضروب قال غلب فضته * اما اذا كانتا
سواء قيل يجب فيهما الزكوة احتياطا وقيل لا تجب وقيل تجب درهمان ونصف كذا في التبيين قال
ونقصان النصاب في الحول * عرف لفظ النقصان اشارة الى انه لابد من بقاء شيء من النصاب حتى
لو هلك كل في اثناء الحول لا تجب وان تم آخر الحول على النصاب فلو اشترى عصيرا للتجارة ويساوي
نصابا فتخمر في اثناء الحول ثم تخلل في آخره والخل ايضا يساويه يستانف للخل ويبطل الحول
الاول قال هدر * اي باطل قوله عشرون دينارا * تمثيل لان الحال في الدراهم والعروض والسوائم
كذلك يدل عليه اطلاق ذكر النصاب والمراد بالنقصان النقصان في الذات فان النقصان في الوصف
كجعل السائمة علوفة يسقطها اتفاقا لان فوات الوصف وارد على كل النصاب فكان كهلاك النصاب
كله لفوات المحلية بفوات الوصف قال ويضم الى اخره * قال في النهاية حاصل مسائل الضم ان
عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلف اجناسها وكذلك تضم الى النقدين بلا خلاف
وفي السوائم المختلفة الجنس كالابل والبقر والغنم لا يضم بعضها الى بعض بالاجماع قوله تجب
عند الاعتدال هما * فيودي الزكوة من اي النوعين شاء او يودي من الدراهم حصتها ومن الدنانير حصتها
* باب العاشر * وهو تسمية الشيء باعتبار بعض احواله وهو اخذ العشر من الحربي لا من المسلم
والذمي كما سيجيء قال لا اخذ صدقة التجار * نوقض بانه ياخذ من الكافر ايضا والماخوذ منه ليس
بصدقة واجيب بان الاصل في نصبه اخذ الصدقات لان فيه اعانة المسلم على اداء العبادة وما عداها
تابع لا يحتاج الى تخصيصه بالذكر قال وصدق مع اليمين * لانه منكر الوجوب والقول له مع يمينه
قيل ان الزكوة فيه عبادة محضة كالصوم والصلوة ولا يشترط للتصديق فيهما التحليف والجواب
انها وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع به فالعاشر بعد ذلك
المدعى عليه يعني لو اقر به لزمه فيستحلف لرجاء النكول كما في سائر الدعاوي بخلافهما فانه لم يتعلق بهما حق
العبد قال في مصر * احتراز عما بعد الخروج في السفر فانه لا يلتفت اليه بعد ه لتعلق حق العاشر
اليه قال صدق الذمي * يعني الا في اداء الاداء بنفسه الى الفقير حيث لا ولاية للكافر فيه لان
الماخوذ منه جزية ياخذ منه السلطان ويصرفها الى مصالح المسلمين قال ومن الذمي ضعفه * اي ضعف
ربع العشر هي نصف العشر قوله لا ياخذ كل اموال الحربي * لانه غدر وهو حرام وهذا قول بعض المشائخ
قال ولا من قليله * هذا نوطية للوصل الذي ذكره بقوله وان اقر بباقي النصاب والا فعدم الاخذ

[illegible] من القليل [illegible] ظهر من [illegible] للعاشر [illegible] من الطريق
فوله [illegible] من [illegible] الفقر انما [illegible] السول ان [illegible]
العود بالرجوع [illegible] الى العاشر وان كان يوسقه [illegible] وجد شي منهما
لم يعشر ثانيا قوله [illegible] * وانما [illegible] ان المراد بتعشيرها المشير [illegible] فى الهداية
وقيل يعرف بهبة العشير بقول لا تقبل ثابا او ذميا او مسلما وقيل يعرفه بالرجوع [illegible] اللامة
وجلود الميتة كالخمر قال ولا بضاعة * بالرفع معطوف على قوله لا خنزير وكذا قوله ولا مضاربة
اى لا يعشر كل منهما مع مسلم او ذمي الا ان يبلغ نصيب المضارب نصابا فيأخذ منه لانه مالك له
لوكانا مع الحربي يعشر * باب الركاز * قال معدن ذهب * نكرة موصوفة بقوله وجد الخ وقعت
مبتدا وقوله خمس اى يوخذ خمسه خبره وكذا قوله كنز نكرة موصوفة بقوله فيه سمة الاسلام و
قوله كاللقطة خبره قال لو نحوه * كالفضة والرصاص والحديد والصفر قال فى ارض خراج او
عشر ومعنا هنا مذكور فى باب الوظائف من كتاب الجهاد قال ولا فى لؤلؤ لان مطر الربيع يقع
فى الصدف فيصير لؤلؤا فعلى هذا اصله من الماء وليس فى الماء شي وقيل ان الصدف حيوان يخلق
فيه اللؤلؤ من غير مطر وليس فى الحيوان شي وهى نظير طيب المسك يوجد فى البر فلا شي فيه
ولا عنبر لانه قيل هو خثي دابة فى البحر وقيل نبت فى البحر بمنزلة الحشيش فيه ولا شي فى اخثاء
الدواب ولا فى الحشيش كذا فى التبيين قال خمس * اى اخذ خمسه لان الارض كانت فى ايدي الكفار
فيسر لنا الاستيلاء عليها فنزلنا الاستيلاء عليها منزلة الاخذ قهرا فكانت غنيمة وفيها الخمس قال وجد
فى جبل * قيد الجبل احترازا عما يوجد منه ومما هو فى حكمه من الزيبق واللؤلؤ وياقوت وزمرد
ولعل وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة فى خزائن الكفار فاصيبت قهرا فان فيه الخمس بالاتفاق
وقوله صلعم لا خمس فى الحجر معلوم انه لم يرد به ما كان للتجارة وانما اراد ما يستخرج من معدنه
فكان اصلا فى كل ما هو بمعناه قال فيه سمة الاسلام * نحو كلمة الشهادة مثلا كاللقطة يعرفها حيث
وجدها مدة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف لقلة المال وكثرته على ما سيجى فى كتابها قال وما
فيه سمة الكفر * كالصنم والصليب مثلا قوله اى للمالك * اى الذى ملكه الامام هذه البقعة اول
الفتح اى حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة وان لم يوجد المختطة له فلورثته ان عرفوا والا فلا قصى
مالك الارض او ورثته والا فلبيت المال كذا فى الكفاية قيل وانما سمي بالمختطة له لان الامام يخط
لكل واحد من الغانمين ناحية ويجعل تلك الناحية له وفى الصحاح الخطة بالكسر ارض يختطها الرجل
لنفسه وهو يعلم ان عليها علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها دارا انتهى كلامه * باب زكوة
الخارج * سمى العشر زكوة مجازا قال وفى عسل ارض عشرية وانما قيد به لانه اذا اخذ من ارض
الخراج فلا شي عليه لا عشر ولا خراج ثم اختلفوا فى وقت الوجوب فعند الاعظم رح عند ظهور الثمرة
وعند الثانى رح عند الادراك وعند الربانى رح عند استحكامه قال سيح * بفتح السين المهملة وسكون
الياء المثناة التحتانية وبالحاء المهملة ماء جار قوله ثمانية ارطال * والرطل ماية وثلثون درهما

* باب الركاز *

* باب زكوة الخارج *

[illegible]

هو لجميعا الارض النامية وهي تسقى من السماء لان الماء اذا وصلها النبت فلا تستحق بها للناس حتى لا تصلح الا بعد تنقيته او تشجير او منعا للعشيش و الآلات منتا انتفاع ويقطع ذلك و بيعه كان فيها العشر قوله كالقصب * وهو كل نبات كان ساقه انابيب وكعوبا الكعب العقد قوة الانبوب ما بين الكعبين والفواصة للتفسير لانه الفارسي وهو الذي عدمه شمسه الاقلام والفارسي تصب الذريرة وهو نوع منه متقارب العقد والانبوبه مملو مثل نسج العنكبوت وفي مضغه حرارة وهو معروف عطر يؤتى به من الهند لبحوره لانها تنوع المقرع وانما تصب السكر والمتن مضغها التصب الفارسي و اما الاشجار فيغيبها السعر لانه يقصد فيها استغلال الارض قال بغرب او دالية * والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الدلو العظيم والدالية الدولاب التي يديرها البقر والسانية الناقة التي يستقي عليها قوله وفيه نصف العشر الباقي * وفيه اشارة الى ان الخارج بلا رفع متعلق بمجموع العشر ونصفه كالايخفى قوله عادت عشرية كما كانت * اما الاخذ بالشفعة فلتحول الصفقة الى الشفيع فكانه اشتراها من المسلم ولم يتوسط النصراني واما الرد لفساد البيع فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن قال جعلت بستانا * وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار وانما وضعت هذه المسئلة لبيان ان الحكم الاصلي لشي يتغير بتغير صفته فانها لو بقيت دارا كما كانت لم يكن فيها شي ووكان مالكها مسلما او ذميا فاذا جعلها بستانا وجب عليه العشران سقاه بماء العشر لان المؤنة في مثل هذا يدور مع الماء لان وظيفة الاراضي باعتبار انزالها وهي انما يكون بالماء قوله ونحوه * مثل نهر ملك ونهر ورود وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند وجيحون نهر ترمذ بكسر التاء والذال المعجمة ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة قال في عين قير ونفط * العين الزفت والقار لغة فيه والنفط بفتح النون وكسرها وهو افصح دهن يكون على وجه الماء وانما لم يكن فيها شي لانه من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء قال وفي ارض خراج وفي حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها * يعني حريم عين القير والنفط في ارض الخراج ولا يمسح موضع العين لانه لا يصلح للزراعة وهو رواية ابن سماعة عن محمد ره وهو اختيار ابي بكر الرازي لان حريمه في الاصل صالح لها وانما عطله صاحبه لحاجة وهو يحصل له فيه وقيل في هذين العينين خراج بان يمسح موضع العين اذا كان حريمها صالحا لها لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة فيكون موضع العين تابعا للارض وهو اختيار بعض المشائخ رح فنقول وقد اختار المصنف ره الاول واشار الى رد الثاني بقوله لا فيها فظهر بطلان ما قيل الانسب ان لا يذكر قوله لا فيها اذ لا حاجة اليها لان حكمه عرف من قوله ولا شي في عين

[illegible] لا يملك [illegible]
[illegible] قال والمسكين [illegible] وقيل بالعكس
[illegible] من الاسمية [illegible] الاول قوله
تعالى او مسكينا ذا متربة اي الصقت جلده بالتراب من الجوع والعري [illegible] يعجز عن
الحركة من الجوع فلا يبرح من مكانه ووجه الثاني ان الفقير مشتق من الكسر [illegible] فيكون
اسوء حالا من المسكين [illegible] حين مسكينا [illegible] واحشرني في زمرة
المساكين ونعوذ من الفقر [illegible] الكفاية والتبيين قال والعامل فيدفع اليه الا ما يسعه
الامام لجباية الصدقة [illegible] بقدر عمله [illegible] فيعطى ما يكفيه واعوانه بالوسط مدة
ذهابهم وايابهم [illegible] الزكوة فلا تجوز الزيادة على النصف لان التنصيف عين
الانصاف ثم المعتبر في الكفاية الاوسط [illegible] التي بلغت الى درجة الحرمة لكونها اسرافا محضا
ويجب على السلطان ان ينصب من يكتفي بالوسط من غير تبذير ولا تقتير لان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين هذا زبدة ما في التبيين قال والمكاتب * اشارة الى معنى قوله تعالى وفي الرقاب اي
والصرف في فك الرقبة قال ومديون * اشارة الى معنى قوله والغارمين حتى فسر القاضي بالمديونين
لا لنفسهم في غير معصية [illegible] قال وفي سبيل الله * فان قيل هذا مكرر لانه
اما ان يكون له في وطنه مال او لا فان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن فهو فقير فمن اين يكون العدد
سبعة اجيب بانه فقير الا انه زاد فيه شيء آخر سوى الفقر وهو الانقطاع عن طاعة الله تع من حج
او جهاد [illegible] الفقير المطلق لان المقيد غير المطلق لا محالة قال وابن السبيل * وهو
المسافر سمي به للزومه الطريق والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده لانه لم يقدر عليه
في الحال ولا يحل له ان يأخذ من الزكوة اكثر من قدر حاجته صرح به الزيلعي قوله اذ عنده لا بد *
يعني ان المذكورين مصارف الزكوة لا مستحقوها عندنا حتى يجوز الصرف الى واحد منهم وهو
يقول هم المستحقون لها حتى لا يجوز ما لم يصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة وهم احد و
عشرون لان الاضافة بلام الملك وان لم يوجب حقيقة فلا اقل من ان يوجب الاستحقاق ولهذا لو
اوصى بثلث ماله لهؤلاء لم يجز حرمان بعضهم كذا هنا ولنا ان الزكوة حق الله تع لامر وهؤلاء مصارف
بعلة الحاجة وهذه الاسماء اسباب الحاجة وهم بجملتهم للزكوة كالكعبة للصلوة وكل صنف كجزء من
الكعبة واستقبال جزء منها جائز كاستقبال كلها كذا ههنا واللام للعاقبة اي يصير لهم عاقبة لقوله تعالى
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي عاقبتهم كذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء لا انها ملكهم
ويكون للاختصاص وهو اصلها وانما يستعمل في الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يذكر الزمخشري
في مفصله غيره وجعلها للتمليك غير ممكن ههنا لانهم غير معينين اذ لا يعرف مالك غير متعين في
الشرع وكذا الملك غير متعين حتى جاز للمالك نقله الى غيره كذلك المال من جنسه بان يشتري قدر
الواجب من غيره فيدفعه الى الفقراء ولانه لو كانت للتمليك لما جاز له ان يطأ جارية له للتجارة

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] التمليك [illegible]

[illegible] ومن جملة [illegible]

[illegible] ومن [illegible] لبيان [illegible]

[illegible] جواز [illegible]

شيئي وقال [illegible] على ان الاية بيان [illegible] لا [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] فيكون معناه ان جنس الزكوة لجنس الفقراء فيجوز الصرف الى واحد قوله ولا

[illegible] قوله على [illegible] ان مقابلة الجمع

بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد لا ثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع

حتى لا يكون [illegible] لا يقتضي استيعاب الاصناف ولا [illegible] منها حتى يلزم ما اراده

الشافعي ره قوله بخلاف ما اذا قال آه فان المراد فيه بيان القسمة لا المصرف قال وفيمن ما يعتق * اي

لا يجوز ان يشتري بالزكوة عبد ايعتق لان مصرفها ان كان با قبح العبد فباطل لانه قد يكون [illegible] وان كان

نفس العبد فلا [illegible] انه لا يملك رقبة نفسه بل يكب [illegible] بين ملاء تمليك فيه بالنسبة الى الحمل

والدفع الى [illegible] الغني القن كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه حر يدا ولا سبيل للمولى على ما في يده كذا

في التبيين قوله لانه لا بد ان يملك * لان التمليك هو الركن وذلك لان الاصل في دفع الزكوة تمليك

من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه جزء من المال مع قطع منفعة الملك عن نفسه مقرونا بالنية ولقائل

ان يقول قولكم التمليك ركن دعوى مجردة اذ ليس في الادلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل

على ذلك ما خلا قوله تع انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام فيه للعاقبة دون التمليك والجواب ان

معنى قولهم للعاقبة ان المقبوض يصير ملكا لهم في العاقبة فهم مصارف ابتداء لا يستحقون ثم يحصل

لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام فلم تبق دعوى مجردة وانما اضاف الدين الى الميت لانه لو قضى

دين حي بامره وقع عن الزكوة ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة وقيل لو قضى بها دين حي

او ميت بامره جاز كذا في التبيين نقلا من العناية قال ولا الى من بينهما قرابة ولاد * لان منافع الاملاك بينهم

متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال واما ما سواهم من الاقرباء فيتم الايتاء بالصرف اليه بل هو افضل لما فيه

من صلة الرحم قوله ولا الزوجة زوجها * هذا عند الاعظم ره للاشتراك في المنافع عادة قال الله تع و

وجدك عائلا فاغنى اي اغناك بمال خديجة كذا في الكشاف قال اعتق بعضه * بضم الهمزة بان يكون

عبد بين اثنين احدهما اعتق نصيبه وهو معسر لا يجوز للآخر دفع الزكوة اليه لانه بمنزلة المكاتب عند

الاعظم ره وحرمة يجوز عندهما قوله والمراد غير المكاتب * يعني القن والمدبر وام الولد قوله او

طفل الرجل الغني * واما اولاده الكبار ذكورا او اناثا وامرأته اذا كانوا فقراء يجوز صرفها اليهم لانهم

لا يعدون اغنياء بمال الاب والزوج وان كان نفقتهم عليه قال الى طالب يعني ابن ابي طالب بن

عبد المطلب بن هاشم وعباس بن عبد المطلب بن هاشم وجعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم

وعقيل بن ابيطالب بن عبد المطلب [illegible] بن هاشم [illegible] هاشم الي لا يجوز دفعها
الى هؤلاء لقوله عم ان الله حرم عليكم غسالة ايدي الناس واعواضها [illegible] والى [illegible] عم [illegible]
تخصيصهم بالذكر [illegible] الى بعض بني هاشم وهم بنوا ابي لهب [illegible] الصدقة كرامة
لم استحقوها بنصرتهم للنبي عم في حرب الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك [illegible] وابو لهب
اذى النبي عم وبالغ في اذيته فاستحق الاهانة ثم اختلفوا فيما يمنع قال بعضهم الصدقات
الواجبة كالزكوة والنذور والكفارات واما التطوعات وغلات الاوقاف فيجوز صرفها اليهم عن
الاعظم ره انه لا باس في صرف الكل اليهم وقال بعضهم لا يجوز صرف عشر الارض وغلة الوقف ايضا
اليهم وعن ابيوسف ره انه يجوز اذا كان الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على الاغنياء واما
اذا كان على الفقراء ولم يسم بنوها شم لم يجز صرفها اليهم وروى عن الاعظم ره جواز دفع الزكوة الى
الهاشمي في زمانه وجواز دفعها الهاشمي وكونه الى هاشمي آخر مثله وهذا رواية ما في شرح الهداية
والتبيين وقاضيخان قوله غير الزكوة * وغيرالعشر ايضا لانه في حكمها وامثلة غيرهما صدقة
الفطر والكفارات والصدقة المنذورة وهذا عند الاعظم والربانى ره وقال الشافعى ره وهو رواية
عن ابيوسف ره لا يجوز دفع غير الزكوة والعشر ايضا اليهم قياسا عليهما ولنا قوله عم تصدقوا على
اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ رضي الله عنه لقلنا بالجواز في الزكوة والعشر وامادليل عدم
جواز دفعها الى الذمي فلقوله عم خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم والضمير في اغنيائهم
راجع الى المسلمين بالاجماع لان الزكوة لا يجب على الكافر فكذا الضمير فقرائهم لئلا يختل النظم
قال فبان انه عبده او مكاتبه * وهذا تصريح منه بعدم جواز دفعها اليهما وان دفع في اثناء بيان
لزوم الاعادة تبعا اما العبد فلانه كسبه لسيده واما المكاتب فله حق في كسبه الا ترى انه لو تزوج
جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه فلم يتم التمليك اما اذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان
مولاه غنيا لان اداء الزكوة الى الغني يجوز في الجملة كالعامل الغني وابن السبيل الذي له مال في
وطنه قال لم يعد * يعني جاز عن زكوته عند الاعظم والثاني ره وهل يطيب المقبوض للقابض اختلفوا
فيه فعلى قول من لا يطيب فماذا يصنع فيها قيل يتصدق به وقيل يرده على المعطي على وجه التمليك
ليعيد الايتاء قال خلافا لابيوسف ره * يعني عليه الاعادة عنده لكن لا يسترد ما اداه اما وجود
الاعادة فلظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم استرداده فلان فساد
جهة الزكوة لا ينقض الاداء قال وجب * قال الاعظم ره مخاطبا للثانى ره فان تغني به انسانا
احب الي قال عن السوال في يومه * لان الاغناء مطلقا مكروه كما سياتي قال غيرمديون * اي
ولا ذي عيال واما اذا كان معيلا فلا باس بان يعطى له مقدارا ما لو دفعه على عياله اصاب كل واحد
منهم دون المائتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله وقيل بقدر المديون لانه اذا
كان عليه دين فلا باس بان يعطيه مائتين او اكثر مقدارا ما لو قضى به دينه بقي له دون المائتين قال في
الهداية يكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر ره لا يجوز لان الغناء قارن الاداء

... ولنا ان الفقير الاداء متعلقة ... [illegible]

... وقلنا * قيل ما الفرق بينهما وبين صدقة الفطر حيث ... كان المال ...
... ذلک فی ظاهر الرواية ... وجوب الصدقة على المولى فی ذمته ... حيث
... وجبت عليه ... الولی فی وجوب المونة التی هی ...
... حيثما كان ... واما الزكوة فانها تتعلق بالمال ولهذا اذا هلک سقطت فاعتبر مكانه و
انما كره النقل لان لاهل البلد حق الظاهر فی مال الاغنياء وتعلق طمعهم به ولان فيه تركا لرعاية
حق الجوار فكان الصرف اليهم اعدل فان ... الی الاحوج * وكذا اذا كان الاورع او انفع للمسلمين
بالتعليم والوعظ لما روي عن معاذ انه كان ينقلها عن اليمن الى المدينة لهذا المعنى كذا فی النهاية
ثم لابد لنا من بيان انواع ما يجمع فی بيت المال ومصارفها اعلم ان ما يجمع فی بيت المال من الاموال
اربعة انواع النوع الاول زكوة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من
التجار ومصرفه ما بينه الله تع وانما الصدقات للفقراء * الاية الثانی ما اخذ من خمس الغنائم
من المعادن والركاز ومصرفه الاصناف التی ذكرها الله تع بقوله فی سورة الانفال واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله
ورسوله واحد وانما ذكر تبركا وافتتاحا للكلام واظهارا لفضيلة هذا المال وسهم الرسول سقط بموته
وسهم ذوی القربى ساقط عندنا وهم قرابة الرسول صلعم فيصرف فی اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى
والمساكين وابن السبيل وعند الشافعی ره سهم ذوی القربى ثابت والثالث الخراج والجزية وما
اخذ من المستامن واهل الذمة عند مرورهم على العاشر وغيرهم ومصرفها عمارة الرباطات
والقناطير والجسور وسد الثغور وكرى الانهار العظام كجيحون والفرات والدجلة وتصرف الى
ارزاق القضاة والولاة والمفتيين والمحتسبين والمشائخ والمفسرين والمعلمين والمتعلمين وارزاق
المقاتلة وتصرف الى رصد الطريق فی دار الاسلام من المسلمين عن اللصوص وقطاع الطريق ... اصله
ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين ... الرابع ما اخذ
من تركة الميت الذی مات ولم يترک وارثا او ترک زوجا او زوجة ومصرفه نفقة المرضى وادويتهم
وعلاجهم وهم فقراء وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جناياته ونفقة من هو عاجز
عن الكسب وليس له من انفق عليه نفقته وما اشبه ذلک والواجب على الائمة والولاة والسلاطين
ايصال الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل فی
ذلک الی هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفی اعوانهم وما لابد لهم منه وان فضل فی
بيت المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموها بين المسلمين وان قصروا فی ذلک فوباله
عليهم واستحقوا ... هذه زبدة ما فی شرح جامع الكبير وغاية البيان للاتقانی نقلا من شرح
مختصر الطحاوی ... * باب صدقة الفطر * وهی عطية يراد بها المثوبة من الله ...
بها يظهر صدق الرغبة فی تلک المثوبة كالصداق يظهر بها صدق رغبة الرجل ... الفطر ...

* باب صدقة الفطر *

من افطر العالم والمراد منه [illegible] وصفها ان [illegible] المراد لانه يكون في كل
[illegible] من رمضان واضافة الصدقة الى [illegible] اضافة الحكم [illegible] حجة الاسلام وهو
مجاز والحقيقة انما [illegible] بسببه كما في حج البيت [illegible] الطحين وهو
بالفارسي آرد والسويق بالفارسية پست والمج بفتح الميم والجيم هو الذي [illegible] والعدس
بفتح العين والدال المهملتين الحبة المعروف ويقال بالفارسي [illegible] التخلخل [illegible] حجم
الشيء بلا انضمام شيء من الخارج والاكتناز الازدحام قوله واي قدر رزنت * يريد به اظهار
موجوحية المج وبيان رجحان المثقل بربا الحنطة قوله والاستار اربعة مثاقيل ونصف
مثقال * فهو بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف القيراط على استخراج الشرح فيلزم ان يكون
المنوان خمس مائة واربع عشر درهما مع زيادة اربع قراريط كما فهم من قوله في بيان زكوة الذهب
والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا وعلى ما في شرح المجمع للمصنف ستة دراهم
ونصف فيكون المن الواحد الذي هو عبارة عن اربعين استارا مائتين وستين درهما فيكون المنوان
الذي هو نصف الصاع العراقي خمس مائة وعشرين درهما فصدقة الفطر باوقية عاظم بلاد الروم
وقية واحدة وربعها ونصف عشرها وعلى ما في شرح الاكمل ستة دراهم فالمنوان اربع مائة وثمانون
درهما فتامل في التوفيق بين هذه المعتبرات قوله كدار لا تكون للسكنى * واما الكتب ففيها تفصيل
مذكور في كتاب الاضحية نقلا من قاضيخان قوله مع انه لا يجب بها الزكوة * لان صدقة الفطر
وجبت بالقدرة الممكنة والنماء انما يشترط فيما يكون وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكوة على ما عرف في
الاصول قال لنفسه * متعلق بيجب وكذا الحال في التطوع قال وخادمه ملكا * احترز به عن الاجير
وتعبيره بلفظ الخادم دون المملوك اشعار بانها لا تجب للمملوك اذا لم يكن للخدمة بل للتجارة
قال للتجارة * لان الزكوة واجبة في ثمنه ولو وجبت صدقة الفطر لنفسه لوجب اخذ الصدقة في
شيء واحد في سنة واحدة مرتين وهو لا يجوز للحديث قوله واما عبدهما فيجب عليهما * هذا الخلاف
فيهما مختص بالرقيق الواحد فلا يجب على احد من الشريكين اتفاقا صورة المسئلة رجلان بينهما
عبد او عبيد مشتركة هل يجب على الشريكين صدقة الفطر ام لا فقال ابو حنيفة رح لا يجب وقالا
يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص يعني لو كان عبدا واحدا لا يجب شيء
ولو كانا اثنين يجب على كل واحد صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة لا يجب عن الثالث شيء ولو كانوا
اربعة يجب على كل صدقة عبدين ولو كانوا خمسة لا يجب عن الخامس شيء وعلى هذا وهذا ابتناء
على انهما يريان قسمة الرقيق والامام لا يراها قال فعلى من يصير له * اي تجب صدقة الفطر
من تقرر العبد عليه وهو البائع ان رد والمشتري ان اجيز قال بلا فصل بين مدة ومدة * ولو عشر سنين
هذا هو الصحيح المختار وقيل لو قدم على يوم الفطر لا يجوز وقيل اذا اعطى في شهر رمضان اوجوه
ان يجوز وقيل لا يجوز التعجيل الا في العشر الاخير من شهر رمضان قال وندب * اي يستحب
اخراجها يعني اخراجها بعد طلوع فجر الفطر قبل صلوة العيد لقوله عم من اداها قبل الصلوة فهي

[illegible] لما [illegible] من الفك [illegible]

[illegible] على لوده نحصا الى [illegible] لا بها لتعرض [illegible] ولم [illegible]

[illegible] مثل هذا [illegible] ذلك [illegible] الكرخي [illegible]

[illegible] مساكين لان الاطعام [illegible] مع ما يطلب في حاجة الى [illegible]

[illegible] لو اخرت لا تسكتا * [illegible] تعينا [illegible] الحسن [illegible] انه يسقط [illegible]

[illegible] الاضحية * كتاب الصوم * قال من الصبح الى الغروب * وانما اختص باليوم لانه لما كان الوصال

متعذرا ومنهيا عنه تعين اليوم لكونه على خلاف العادة اذ ترك الاكل بالليل معتاد وخلاف العادة

معتبر في العبادة كما فهم من قوله تع كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وانما لم يقل نهارا كما اختاره القدوري لان النهار اسم لما بعد

طلوع الشمس الى غروبها ووقت ابتداء الصوم من اول طلوع الفجر وان جاز ان يكون المراد من

النهار اليوم كما يفصح عنه قول الاتقاني [illegible] بالوقت المخصوص النهار وهو من طلوع الفجر الثاني

لكن يؤيد الاول قوله ع صلوة النهار عجماء هذا [illegible] ما في الكفاية ولو ذكر قيد من الاهل كما ذكره

صاحب الكافي ليخرج الحائض والنفساء والكافر لكان صحيحا سالما من النقض لان كل واحد منهم ان

ترك الاكل والشرب والجماع مع النية لا يكون صائما لعدم الاهلية واما النقض باكل الناسي بان يقرن

الامساك من الاكل فايت عنه مع بقاء صومه فمدفوع بان اكله كلا اكل عند الشارع قال وصوم النذر

والكفارة واجب * اقول قد اضطرب ههنا كلام المولفين لان كليهما واجب عند صاحب الهداية والوقاية

وكلاهما فرض على ما صرح صدر الشريعة كما ترى والكفارة فرض والنذر واجب عند الزيلعي وبالعكس

عند ابن المالك وتوجيه كل من الاقوال ظاهر الا الاخير منها فليتامل قوله يكفر * بضم الياء وفتح الفاء

بلا تشديد ومعناه يحكم بكفر جاحده قوله وقد قيل في الحواشي * اشارة الى قول شراح الهداية

اجيب بانه قد خص من الاية بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المريض

وما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلوة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع

بقيت للباقي حجة مجوزة لا موجبة قطعا كالاية المأولة وخبر الواحد قوله ينبغي ان تكون فرضا *

اجاب عنه الاستاذ بان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه

عبارة الهداية والفرضية بهذا النوع لا يثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على فرضيته المنقول

بالتواتر كما في صوم رمضان ولما لم يثبت في النذر نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة

الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى

كالحديث على ما تقرر في كتب الاصول فليتامل قوله يمكن ان يراد بالواجب الفرض * يرد

عليه ان القول بارادة الفرض من الواجب المذكور في مقابلته في غاية البعد لانه لا ريب لاحد

ان المقصد من هذا الكلام تقسيم الصوم الى الاقسام الثلثة واعجب منه قياسه على ما ذكر في اول

كتاب الصوم حيث لا مقابلة ثمة اصلا ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاق الفرض والواجب ههنا بالنسبة

الى مطلق بها الاصلين الا [illegible] ولا يقربا [illegible] لحصول نوع من الفرق لا الاختيار ح وان [illegible] بعد اتصال الاجماع به [illegible] بنية مطلقة * كنويت الصوم هذا تركيب [illegible] التي رأيناها كما هو الظاهر قيل و [illegible] ان يكون اما قبا بان يضاف النية اليه بمطلق وهو الى الضمير الراجع الى الصوم ويؤيده رواية ان [illegible] لا يتادى بالنية المطلقة من حيث انها نية بل بنية مطلق الصوم من غير تعيين صفته من كونه نفلا او [illegible] ويؤيد التوصيفي رواية قول صاحب الهداية بل بمطلق النية لانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لنا وجه [illegible] جواز صوم رمضان بنية مطلقة وما عطف عليها ان الفرض متعين فيه لقوله عم فاذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان وكل ما هو متعين فى مكان يصاب باصل النية كالمتوحد فى الدار يصاب باسم جنسه بان يقال يا حيوان كما يصاب باسم نوعه بان يقال يا انسان وباسم علمه بان يقال يا زيد قال بل عما نوى * اى يقع الاداء عما نوى قال والنذر المعين * مجرور معطوف على محل مجرور بعد قوله بل وهو الضمير فى كلمة فيها كما قال رفاه ثمه ويلزم ترك اعادة الخافض فان قيل ما الفرق بين رمضان والنذر المعين مع تعلق كل منهما بزمان معين حتى يصح الاول بنية واجب آخر دون الثانى قلنا الاول يتعين بتعيين الشارع فيستحق ان لا يجوز فيه غيره من الصيام بخلاف الثانى فان تعينه من طرف الناذر فيجوز فيه غيره اظهارا لكمال الربوبية وقصور درجة العبودية قال والنفل * بالجر عطف على رمضان اى ويصح صوم النفل باضافة العام الى الخاص قال قبل الزوال * اى قبل انتصاف النهار حتى لو نوى قبيل الزوال بحيث لا يكون ناويا فى اكثره لا يجوز وفيه نفى لما ذهب مالك رح حيث لم يجوز صوم النفل اذا لم ينو ليلا تمسكا باطلاق قوله عم لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا انه عم حين يدخل على نسائه قال هل عندكن من غداء فان قلن لا قال انى اذا لصائم وهذا يعد ماكان يصح غير صائم قال لا بعده * وانما ذكره مع تبادره من قوله قبل الزوال رد القول الشافعى رح حيث جوز نية النفل بعده ويؤيده ايراده عقيب مسئلة النفل اما بعد وقته وعدم الجواز فيه عند نا يفهم من تقييد الجواز بالنفل قوله المراد بالتبييت آه * واما التعيين فالمفهوم من سياق كلمات الافاضل ان المراد بالتعيين التصريح بنوعه واخطاره بقلبه بعينه وانما شرطا فيها لان اليوم الذى يؤدى فيه احد هذه الثلثة لا يتعين للصوم الا بالنية فلا بد منها من ابتداء الامساك حتى تكون صوم القضاء او الكفارة او النذر معينا فيجب ان ينوى احد هذه بلسانه وقلبه ليلا او فى اول طلوع الفجر الثانى قال وان غم * اى ستر بسحاب ونحوه من قولك غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم قوله اى ليلة الثلثين * قال مفتى الثقلين الشك ما يستوى طرفا العلم والجهل فيه فاذا لم غم هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك فى يوم الثلثين انه من رمضان او من شعبان نظرا الى قوله عم الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه وضم ابهامه الى كفه فى المرة الثالثة قال الزاهدى اما يوم الشك فهو اذا لم ير هلاله ليلة الثلثين والسماء مغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما واما اذا كانت السماء مكشوفة ولم ير الهلال احد

[illegible] ومه [illegible] لا [illegible] ان [illegible]

[illegible] شهادة الفرد [illegible] في الفطر كما سيصرح به [illegible]

[illegible] للإثق [illegible] الصوم [illegible] الفطر والرمل انما يستعمل في [illegible]

[illegible] من قبول شهادة [illegible] من الفطار [illegible] قوله يصوم الخواص [illegible]

[illegible] العوام لان كل من [illegible] صوم يوم الشك [illegible] الخواص والافهو من

العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد يصوم [illegible] الصوم ولا يفطر [illegible] انه ان كان من رمضان

[illegible] قوله لا يقع عنه * لان تعيين الجهة شرط في الواجب الآخر قال ولفظ اشهد للصوم *

بالجر عطف على [illegible] ولفظ اشهد بالرفع وعطف على رجلان قوله في الاحكام المذكورة *

كاشتراط التعدد في الشهادة واشتراط لفظ اشهد * باب موجب الافساد * قوله بفتح الجيم *

وانما صرح به لان الباب لا يشتمل مما يصدق عليه موجب الافساد بكسر الجيم لان الاسباب

الموجبة كالاكل والشرب ونحوهما هي موجب الفساد لا الافساد والاحكام المرتبة عليها هي موجب

الافساد بالفتح وما في الباب منحصر فيهما ولو قال باب موجب الفساد لكان قابلا للحركتين ولو قال

موجب الفساد وموجبه لكان مشيرا الى مجموع الاسباب والاحكام المشمولين للباب قال من

جامع * اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم ثلثة اقسام الاول ما يوجب القضاء والكفارة

والثاني ما يوجب القضاء والثالث ما لا يوجب شيئا فبينها بالترتيب فقال من جامع الخ قال في

احد السبيلين * لزوم الكفارة في الدبر على الفاعل والمفعول به قولهما واصح الروايتين عن

ابي حنيفة ره واما في رواية الحسن عنه فلا كفارة فيه اصلا اعتبارا بالحد قال غذاء * وهو بكسر

الغين والذال المعجمتين ما يتغذى به من الطعام والشراب قوله او احتجم * اي صار ذا حجامة

قوله مثل كفارة الظهار * من تردد في معناها فليدل عليه قوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم

ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل

ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قوله اي بافساد اداء رمضان عمدا * وانما قيد

الاداء والعمد في التفسير احترازا عن القضاء حيث لا يجب التكفير بافسادهما قال او اسعط *

اي استعمل السعوط وهو بفتح السين وضم العين وبالطاء الغير المعجمات هو الذي ذكره الشورة

وهو على بناء الفاعل قال او اقطر في اذنه * على بناء المفعول اي صب فيها قطرة يعني الدواء وانما

صرحا بالدواء لانه على عمومه يشمل الماء وهو لا يفسد اتفاقا كما سيجيء قوله الشجة * وهو دمغ

الشين المعجمة وتشديد الجيم شق الراس قال او استقاء * اي تكلف وعمد في القيء واما اذا قاء

او قاء ما اكل ناسيا او بلا اختيار لم يفطر كما سيجيء وهما ممدودان وقيل ملاء الفم غير معتبر في العمد

عند الرباني رح قال او تسحر * اي اكل سحورا وهو بفتح السين معروف قال وظن انه فطر * قول

هذا بالاتفاق واما اذا علم به انه لم يفسد الصوم بالاكل ناسيا فاكل عمدا بعده لا تجب الكفارة

عنده وتجب عندهما كما صرح به في البحر وفي المنظومة في مقالة النعمان وهو رواية الحسن عنه

* موجب الافساد *

وعنه انه يجب الكفارة وقال [illegible] وجه قيام الشبهة الشرعية وهي شبهة المحل الى [illegible] الصوم بابطال القياس [illegible] وزفر ره يفسد صوم الناسي لان تفويت الركن مفسد وقد حصل التفويت بالاكل فينبغي ان [illegible] الصوم كما اذا فات ركن الصلوة ولا يتعلق هذه الشبهة بالعلم بقوله عم تم على صومك فانما اطعمك [illegible] وسقاك لانها شبهة المحل فيستوي فيها العلم وعدمه كما اذا وطي الاب جارية ابنه حيث لا يحد وان قال علمت انها على حرام بيانه ان قوله عم انت ومالك لابيك يقتضي ان يكون مال الابن ملكا للاب لكن انتفى ذلك بدليل آخر فبقيت الاضافة مورثة للشبهة فلم يجب الحد لاستناد الشبهة الى الاصل كذا في البيانية قال او اصبح غير ناو للصوم * اما سواء نوى الصوم قبيل نصف النهار او بعده ولم ينو اصلا اما وجوب القضاء فظ واما عدم الكفارة فلعدم هتك حرمة الصوم اذ لا صوم بدون النية ومع النية قبل الزوال ظ قوله عم لا صيام لمن لم ينو من الليل شبهة في سقوط الكفارة وهذا عنده واما عندهما فيجب الكفارة قال او قام فاحتلم او نظر فانزل * وجه عدم الافطار فيهما عدم الجماع صورة وهي ايلاج الفرج بالفرج ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة اعني مس الرجل المرأة قال او اغتاب * اي وقع في الاغتياب والاسم الغيبة بالكسر وهي ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واما الغيبة بالفتح فهو مصدر للثلاثي بمعنى عدم الحضور كذا افهم من تقرير الجوهري فاحفظ من هذا ووجه عدم افطاره كون قوله عم الغيبة يفطر الصائم مأولا بالاجماع بان المراد ذهاب الثواب فلم يوجد الدليل النافي للصوم فلا يورث شبهة ولهذا لو اكل متعمدا بعدما اغتاب فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان سواء بلغه الحديث او لا عرف تاويله او لا افتاه مفت او لا لان الفطر يخالف القياس واما الحديث فقد ذكرنا تاويله قال او صب في احليله * عدم الافطار قول الاعظم ره وقال الثاني ره يفطر وقول الرباني مضطرب فيه واما الصب في اقبال النساء فقيل هو على هذا الخلاف وقيل يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف قيل هو الاصح قوله وهو التفعيل * ولو قال كالتعجيل ليشمل التقطير والايلاج باليد لكان احسن قال او اخذه بيده ثم اكل * وانه يفسد الصوم قليلا كان او كثيرا بالاتفاق هذا هو المفهوم من ظاهر عبارة الهداية وشروحها حيث قالوا واما اذا استخرجه فاخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو كاره لم يفطر فعلى هذه الرواية اذا قصد ادخاله في الجوف فسد صومه وان دخل مع الريق بغير قصد لا ونقل محمد ره عن يعقوب عن ابي حنيفة ره ان الصائم اذا اكل اللحم الذي بين اسنانه متعمدا ليس عليه قضاء ولا كفارة هذا في القليل واما في قدر الحمصة فعليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف ره وعند زفر ره فعليه الكفارة ايضا كذا في البيانية وفي الكفاية الصحيح ان كل ما يفسد به الصوم يفسد به الصلوة قوله وقع اتفاقا * حتى لو اخرجه من فيه بالخلال او بطرف لسانه ثم اكله عمدا فكذلك الحكم قال لا الكحل ودهن الشارب * بفتح الكاف والدال لانهما مصدران من عينه كحلا كحل ودهن عضوه دهنا اذا طلاه بالدهن والشارب بالشين المعجمة

[illegible] ... للكراهة لا ... [illegible]
[illegible] ... الاول الثاني ... بيانه لكن لو ... [illegible]
... وجه الاباحة ... صوم عاشوراء والاكتحال ... [illegible]
... يوم عاشوراء ... ذكر صاحب الهداية في المرة الثالثة لبيان عدم الاكتحال ...
... والنساء ... الاباحة اذا لم يقصد ... وقد افاد المصنف رحمه الله بهذا ما افاده بالثانية
والثالثة ... قال ولو عشيا * والمراد ما بعد الزوال اراد به الرد على الشافعي رحمه الله فان
السواك ... عنده لازالة الخلوف الذي هو اطيب من المسك عند الله تع لقوله يزيل الخلوف *
وهو بضم الخاء المعجمة مصدر خلف فوه اذا تغيرت رائحته لعدم الاكل كذا في المغرب قال وشيخ
فان * وصف بالفناء لقربه منه او لفناء قوته عنه او ان الشباب وقد اشار بتوصيفه بالفاني الى تعريفه
وقال مالك رحمه الله لا يجب عليه الفدية لان الاصل هو الصوم لم يجب عليه فلا يجب خلفه قلنا
السبب الذي هو شهود الشهر تناوله حتى لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه وانما يباح له
الافطار بعذر ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء كالمرض والسفر فوجب الفدية كما لو مات
وعليه الصوم والاصل فيه قوله تع وعلى الذين يطيقونه فدية قال اهل التفسير معناه لا يطيقونه
فهو كقوله تع يبين الله لكم ان تضلوا اى لئلا تضلوا قال ويقضى * اى ما مضى من الصيام بعد
ما فدى لانه يبطل حكمه فصار كان لم يكن فوجب عليه الصوم الفائت فان قيل القدرة على الاصل
بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل الخلف كما لو قدر على الماء بعد ما صلى بالتيمم اجيب بان القدرة
على الاصل ههنا انما هى قبل حصول المقصود بالخلف لان دوام هذا العجز الى الموت شرط صحة هذا
الخلف فان الشيخ الفاني هو الذي يزداد ضعفه كل وقت الى موته قال على نفسها * الضمير لكل واحدة
على حدة بدلالة او قال وقضوا بلا فدية * وفى الحامل والمرضع خلاف الشافعي واحمد رحمهما الله قوله
اذ لا يجب عليها الاجارة * فيه بحث وهو ان الاجارة عقد مباح لا يقيد اباحتها بزمان اصلا
واذا انعقدت فى شهر رمضان بناء على اباحتها يجب بقاؤها لانها عقد صدر عن اهله فى محله
فاذا وجب بقاؤها يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار بخلاف ارضاع الوالد فانه لا يجب ابتداء
ولا بقاء فليتامل وفيه كلام سنذكره فى شرح قوله الا اذا تعين فلا يرد ما ماله الشارح على ما فى
الذخيرة من ان المراد من المرضع الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع لوجوبه واما الام فليس
عليها الارضاع الا اذا امتنع الاب من استئجار مرضعة اخرى قوله الا اذا تعين * اعلم ان فى
قول المصنف او ولدها وقوله عم ان الله تع وضع عن الحامل والمرضع الصوم اشارة الى ان المراد
الام لا الظئر لان حمله على ولد الرضاع خلاف الظاهر فينبغى ان يحمل على الام التى تعينت لانها
اذا لم تتعين لا يتصور الخوف على الولد لجواز ان يستاجر الاب غيرها او يقال ان الارضاع واجب
على الام ديانة لا سيما اذا لم يكن للاب قدرة على الظئر كذا فى التبيين فلا حاجة الى القول الذى
ذكره الشارح وعداه صاحب الكفاية الى الذخيرة قال وصوم مسافر الخ وذكر اهل العرسان

قولنا اذ اعتبرنا بان الفطر افضل من حيث اداء الفطر وليس كذلك [illegible] يحصل الرخصة مع براءة الذمة وايضا لا اداء فيما يحصل الرخصة بسبب القضاء واطلاقه يجوز من هذا ما في المبسوط الصوم عزيمة والفطر رخصة والاخذ بالعزيمة اولى لان الرخصة لدفع الحرج ولا حرج في الفطر في حقه اكثر لاحتياجه الى القضاء وهذا بخلاف الصلوة لان شطرها سقط اصلا ولا يلزمه القضاء وبما ذكرنا ظهر رجحان صوم المسافر على فطره اذ فضليته كون عدم قصر الصلوة مكروها وعدم الافطار مستحبا للمسافر مع انهما رخصتان له ثم المشهور عند الجمهور انه يباح الافطار للمسافر بالاكل والجماع معا وقال احمد رح لا يباح الا بالاكل حتى لو جامع يجب الكفارة لان شرعية الفطر للتيسير ولا تيسير في الجماع كذا في المعراجية قال وشرط لها الايصاء * اي الفدية يعني ان الاطعام عنه انما يجب على الولي اذا اوصى اما اذا تبرع الولي بلا وصية يجوز عند الاكثرين وهو الصحيح و عند الشافعي رح يلزم من جميع المال اوصى او لم يوص قال وتصح من الثلث * حتى لو زاد الفدية على ثلث المال لا يجب على الولي تلك الزيادة خلافا للشافعي رح قوله وصلا و فصلا * اقول لعل تقديم الوصل اشارة الى رجحانه كما يفصح عن قولهم بعد التخيير لكن يستحب التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب قال الا في الايام المنهية * فانه لا يجب اداء وقضاء فيها لان الصوم في هذه الايام المنهية يجب نقضه فلا يجب اتمامه فان قلت يجب الاتمام بالنذر في هذه الايام كما يجيء فما الفرق قلت انه بنفس الشروع الذي هو احد اجزاء الفعل في الخارج يكون مرتكبا للمنهي عنه وهو ترك اجابة دعوة الله تع اذ هو يحصل كما امسك بل قيل مسئلة اليمين فلا يحصل بنفس الشروع فيجب ابطاله فلا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتني على وجوبها فلم يجب قضاء كما لم يجب اداء بخلاف النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للمنهي عنه وانما هو التزام طاعة الله وانما المعصية بالفعل فكانت من ضرورة المباشرة لا من ضرورة ايجاب المباشرة فان قيل ينبغي على هذا ان لا يجب الصلوة بالشروع في الاوقات المكروهة قلنا لا نم فان المنهي عنه اداء الصلوة وايجاب الشروع ليس مباشرة لها الى ان يتم ركعة حتى لا يحنث به الحالف انه لا يصلي ما لم يسجد على انه روي عن ابي حنيفة رح انه لا يجب عليه القضاء اذا دخل في الصلوة عند الاستواء ثم افسده لانه ممنوع عن الدخول واما بعده بناء عليه والاظهر هو الوجوب هذا تفصيل ما شمله الشرح بقوله فرقوا بين النذر والشروع كذا في شروح الهداية وقد مر منا بعض من هذا التحقيق في اثناء مباحث الحيض لاقتضاء المقام اياه قوله يشمل المضيف والضيف * قيل الضيافة لا يكون عذرا وقيل اذا تاذى المضيف او الضيف يكون عذرا والا فلا وقيل ان اعتمد على نفسه القضاء افطر والا فلا هذا كله في التطوعات اما اذا كان في القضاء فالافطار بعذر الضيافة مكروه وقال في الذخيرة هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال فاما اذا كان بعده فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما قوله وان كان البلوغ الخ فان قلت ما الفرق بينه وبين الصلوة حيث يقضي الصلوة ان ادرك الجزء الاخير من الوقت ولا يقضي الصوم قلت الفرق ان السبب للصلوة الجزء

[illegible] الاهلية منعدمة وفي الصوم الجزء الاول هو السبب [illegible]
فان قلت [illegible] ما ذكرت بالمجنون فانه اذا افاق في بعض النهار يجب عليه [illegible] وان لم يصم [illegible]
[illegible] الواجب ان نواه في وقته قلت غير المستوعب من الجنون كالمرض ولهذا يجب عليه
[illegible] ما مضى وعن ابي يوسف رح اذا زال الكفر والصبا قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك
وقت النية قلنا ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب منعدمة في اوله الا ان للصبي ان
ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر ويقضي الاخير ان يومهما ذلك وما مضى ايضا للوجوب
في حقهما الحال وفي رمضان يجب عليه * اقول تخصيص الثانية برمضان تصريح بان الاولى في غيره
سواء كان تطوعا او نذرا معينا بان نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنذر ان يصوم
ذلك اليوم فنواه اجزاه لكن الظاهر صرفها الى التطوع كما يقتضيه تخصيص الوجوب عليه بالثانية
فلو كانت الاولى نذرا لكانت هي واجبة عليه ايضا وايا ما كان فلا اثر للتكرار هنا واما لفظ الهداية
فتخليصه عن التكرار يحتاج الى تطويل طويناه وكتبناه في الحاشية فلينظر فيها قال لا كفارة فيهما *
هذا اصل الاعظم ومالك واحمد رح واما عندهما فعليه الكفارة كما فهم من المعراجية وهو اختيار
الاختيار قال وان افاق بعضه قضى ما مضى * نقل عن الامام حميد الدين الضرير اذا افاق
في آخر يوم رمضان قبل نصف النهار يجب عليه كل الشهر اما اذا افاق بعد الزوال لا يجب اصلا
فان قيل روي عن النبي عم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق قلنا يجوز ان يحمل على رفع تكليف الاداء لا نفي اصل الوجوب ولذا يجب على
النائم القضاء قال ولا عهدة * بضم العين الضمان اي لا قضاء عليه قال ثم ان لم ينو شيئا * اقول
وجه كونه نذرا ان اللفظ موضوع له ودلالة اللفظ لا يحتاج الى النية لانه حقيقة كلامه قوله واعلم
ان الاقسام ستة * قيل القسمة العقلية يقتضي ان يكون هنا اقسام ثلثة اخر الاول نية نفيهما والثاني
عدم نية النذر مع نفي اليمين والثالث عكسه ويمكن ان يقول المصنف لعل الاقسام ذكرت في المتن
ونحن نقول ان انفهام احكام هذه الثلثة من الستة المذكورة مما لا يشتبه على من له ادنى تمييز
لان حكم الاول الذي هو نفيهما حكم نفي كل واحد منهما بعينه ان لا يكون يمينا [illegible] نفي اليمين وان لا
يكون نذرا في نفي النذر كما صرح به حكمه فليتأمل وحكم الثاني الذي هو ان يكون نذرا يفهم من
قول المصنف رح ثم ان لم ينو شيئا مع قوله ونوى ان لا يكون يمينا لان حكم كل واحد منهما ذلك كما ترى فاذا
جمعا فاولى ان يكون نذرا وحكم الثالث الذي هو ان لا يكون شيئا منهما يفهم من اشتراط نية اليمين
لكونه يمينا اذا قارن بنفي النذر وحيث قال وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا [illegible] فهم
ان كونه يمينا يحتاج الى النية لانه مجاز فيه لا كونه نذرا لانه حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم الثالث [illegible]
ان يكون يمينا [illegible] على انه محتمل كلامه لان اللام تجيء بمعنى الباء كقوله تع حكاية [illegible]
له اي به وعلى امتناع حمل كلام العاقل على اللغو المحض بلا ضرورة قوله والمراد [illegible] اللازم *
قال الشارح رح في شرح المغني نظر لعلك قوله هذا [illegible] لا [illegible] لا يكون [illegible]

* ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المخصوص يدل على الشجاعة بطريق الالتزام فلا لازم الاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذي استعمل ويراد به لازم الموضوع له من غير ارادة الموضوع له فقال الفاضل التفتازاني فيه نظر لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز هو ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا لا ان يكون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور ذلك المجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع له وفيه بحث كتبه بعض الفضلاء على التلويح فليطلب من حواشيه قوله فالجواب من الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما الخ * قال الفاضل التفتازاني رح هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى اليمين فقط واما اذا نواهما جميعا فقد تحقق ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ولا معنى للجمع الا هذا فان قلت لا عبرة لارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة من غير تاثير الارادة فكانه لم يرد الا المعنى المجازي قلت ولا يمنع الجمع في شيء من الصور لان المعنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا عبرة بارادته ولانه لا تاثير لها ونحن نختار الجواب الذي اختاره صاحب الكفاية والكافي حيث قالا لما اشترك النذر واليمين في نفس الايجاب فاذا نوى اليمين يراد بها نفس الايجاب ويكون عملا بعموم المجاز لا جمعا بينهما انتهى كلامه قال ابعد * اشارة الى حصول البعد عنها بفاصلة افطار يوم الفطر والاصل فيه قوله عم من صام شهر رمضان فاتبعه ستا من شوال فكانما صام سنة فتوهم بعضهم من فاء فاتبعه لزوم تعقيب الست بصوم رمضان وفساده ظاهر لانه يستلزم صوم يوم العيد ان حمل على التعقيب الحقيقي بل المراد ان صوم مجموع السنة فيه سواء كان متصلا بيوم العيد متتابعا او منفصلا عنه ومتفرقا مستعقب بصوم شهر رمضان بمعنى انتفاء الفاصلة المعتبرة بينهما والمعقول في المبالغة كون اتباع صوم هذا الست بصوم رمضان مثل صوم السنة ان قوله تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يقتضي ان يكون صوم شهر رمضان كصوم ثلث مائة ايام وصوم الست المذكور كصوم الستين يوما فهذا المجموع هو السنة الكاملة * باب الاعتكاف * وهو لغة الاحتباس من عكفه حبسه ووقفه وشرعا ماذكره المصنف رح بقوله وهو لبث صائم آه والعلاقة بينهما غنية عن البيان قال سنة مؤكدة * لمواظبة النبي عم في العشر الاخير من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تع قال الزهري رح عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلعم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو ملازم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي فان قلت المواظبة بحيث لا يتركه مرة دليل الوجوب فيلزم ان يكون واجبا قلت من داب النبي عم في الواجب مع مواظبته عم ان يامر بفعله وينكر على تاركه ولم يفعل ذلك فيه لدل على وجوبه وقال بعضهم هو مستحب وقيل اراد بالاستحباب السنة وقيل الحق انه على ثلثة اقسام واجب هو المنذور وسنة وهو العشر الاخير ومستحب وهو في غيره من الايام قال في مسجد جماعة * وهو الذي يكون له امام ومؤذن اديت فيه الصلوات الخمس او لا وروي عن الاعظم رح انه لا يصح الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس قال الا لحاجة الانسان

* باب الاعتكاف *

[illegible] بالنزول [illegible] الا [illegible] ان [illegible]

[illegible] والغسل [illegible] الاحتياج [illegible] [illegible]

[illegible] صاحب الهداية [illegible] [illegible] [illegible] لما [illegible] *

[illegible] بعد ربعه [illegible] ارتعا وقال [illegible]

يصلى ستا [illegible] قال بعد * [illegible] في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف

على نفسه [illegible] الاعتكاف النفل [illegible] يخرج اليه من غير ان يوجبه على نفسه لا باس بان يخرج

بعذر [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] في الكفاية قال ويبيع ويشترى * يعنى ما كان من حوائجه

الاصلية واما الاتجار فيه فمكروه قطعا قال ولا يصمت * قيل معناه ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما كان

في شريعة من قبلنا وقيل ان لا يتكلم اصلا من غير نذر [illegible] وقيل ان ينوى الصوم المعهود وهو

الا مساك عن المفطرات الثلث مع زيادة ان لا يتكلم اصلا وهذا الموافق لتعليل صاحب الهداية قال

ولا يتكلم الا بخير * يعنى ان التكلم بالشر في المعتكف اشد حرمة منه في غيره قال ويبطله الوطي *

لايقال كيف يتصور له الوطي وهو في المسجد لانا نقول يرخص له الخروج لحاجة فاذا اتفق له الوطي عند

ذلك يبطل اعتكافه لانه وقع فيه معتكفا لان اسم المعتكف لايزول عنه بذلك الخروج وقيل انهم كانوا

يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تع ولا تباشروهن

وانتم عاكفون في المساجد قال وان حرم * اى الوطى في غير الفرج والقبلة واللمس على تقدير عدم

الانزال ايضا فان قلت كما ان الجماع يحرم في الاعتكاف يحرم في الصوم فما السر في ان الحرمة

تتعدى الى دواعيه في الاعتكاف ولا يتعدى في الصوم قلت ان الوطى في باب الاعتكاف محظور بالنهي

عنه ومحظور الشيء يوجد بعد تمام ماهية ذلك الشيء وههنا كذلك لان حقيقة الاعتكاف هي اللبث

المخصوص ثم بعد وجوده صار المحظور حراما بصريح النهي فتعدت الحرمة الى دواعيه لان الشبهات

في المحرمات ملحقات بالحقيقة بخلاف الصوم فان الكف عن الجماع ركن الصوم لا محظورة الذى

وجد بعد تمام الركن فصار الجماع حراما لا بصريح النهى بل لضرورة ان لا يفوت ركن الصوم و

الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فلم تتعد الحرمة الى الدواعى كذا في الشروح قال ليلة القدر *

وهو بضم النون والهاء جمع نهار كسحاب وسحب اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها وسميت

بذلك اما لان معنى القدر الشرف ولها ذلك واما لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من ارزاق

العباد والاجال ويكتب ذلك الملائكة وعن ايوب بن المسيب رضه كل من شهد العشاء ليلة القدر فقد

اخذ بحظ منها والشافعي رح الحق الصبح به وروى ابن عباس رضه ويستجاب فيها الدعاء وهى

خير من الف شهر يعنى العمل فيها خير من الف شهر ليس فيها منها وفى الصحيحين من قام ليلة القدر

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واختلف العلماء في وجودها فللاعظم فيها روايتان

احدهما ان دورانها في عام وليس لها نوع اختصاص بشهر وهو قول ابن مسعود رض وثانيهما انها

في شهر رمضان وهي المختارة وهي قولهما ايضا وعند الشافعي ومالك واحمد رح دورانها

في العشر الاخير وذكر الفقيه ابو جعفر ان الذهب عند ابي حنيفة رحمه الله في شهر رمضان لا في غيره لكنها تتقدم وتتأخر ومندهما في شهر رمضان في ليلة واحدة لا تتقدم ولا تتأخر وفائدة الخلاف تظهر فيمن قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر من العام المقبل وعندهما اذا مضى ليلة من الشهر من العام القابل فجاء مثل الوقت الذي حلف فيه عتق وفي المحيط يقضي القاضي بوقوع الطلاق في السابعة والعشرين لان العوام يعتقدون انها ليلة القدر كذا في شرح البخاري والدراية

كتاب الحج وهي في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص اعلم ان العبادات ثلثة اقسام بدني صرف كالصلوة ومالي محض كالزكوة ومركبة منهما كالحج فلما فرغ من المفردين شرع في بيان المركب كما هو المعهود بين اهل العلم قوله واداء الفرض * اما لما ذكرنا في اول كتاب الزكوة واما لان يكون معنى يجب يثبت ويلزم فان الوجوب يدل عليه قال بصير * انما صرح به مع دخول ذلك في الصحيح الذي يراد به الصحيح المزاج تصريحا للرد على الامامين فان عندهما يجب الحج على الاعمى خلافا للاعظم رح فان عنده لا يجب على الاعمي وان كان صحيح المزاج وكان غنيا له خدمة كثيرة كما صرح به في المنظومة في مقالة النعمان حيث قال لا يجب الحج على الضرير مع الغناء والقادة الكثيرة قال له زاد وراحلة * وهو بالزاء المعجمة طعام يتخذ للسفر والراحلة قيل هي الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد ههنا المركب مطلقا اقول المفهوم من كتب اصول الفقه ان الفقير اذا ادى الحج عن فرضه فاتم حجه ثم صار غنيا جاز عنه حيث جعل القدرة الممكنة المعسرة مما يتمكن بها المامور من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا شرطا لوجوبه لا لادائه حتى قالوا وهذه القدرة شرط لوجوب الاداء لا للاداء نفسه لوجوده قبل القدرة كحج الفقير والزكوة قبل الحول ولو كانت شرطا للاداء لما تقدم عليها كذا في التلويح وايضا قيل ان اللام في له زاد يشير الى ان الوجوب مشروط بتملك ما ذكر فمن ابيح له الزاد والراحلة لا يجب عليه حج كذا في الزيلعي قال الى حين عوده * اي الى بيته قال مع امن الطريق * يعني ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وهذا قول ابي الليث رح وعليه الاعتماد كذا في التبيين قيل وهو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن ابي حنيفة رح لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط للاداء لانه عم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قال والزوج او المحرم للمرأة * شابة كانت او عجوزة واختلفوا في ان الزوج والمحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد والراحلة وفي وجوب التزوج عليها لتحج معه ان لم يجد محرما فمن قال انه شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الاداء اوجب عليها جميع ذلك كذا في شروح الهداية قوله حتى اذا اتى به * متعلق معنى بقوله احترازا عن العرف يعني ليس له

[illegible] الوجوب في اول الاوقات منها حتى يكره [illegible]

[illegible] الوجوب الفوري ما لتعجيل والتضييق عن الفوت [illegible] منه

[illegible] * فلا يظهر وجه ما قال الا جماعي [illegible] الوجوب في آخر عمره يكون [illegible] عليه

[illegible] الاجماع قوله [illegible] الا [illegible] يلزمه شيء ليجوز له [illegible]

[illegible] في غير [illegible] الصيام لانه جنى وليس له التكفير بالمال

فلا يجوز له الفسخ ولا طريق لغير وجه من ذلك الاحرام الا باداء النسك بتمامها ومعه الاحرام به

من جهة الاسلام قال وفرضه الاحرام * وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان و

قال بعضهم ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب اياها فظهر من هذا فساد توهم من قال ان

الاحرام عبارة من لبس ازار ورداء على الوجه المسنون المشهور حتى وقع بيني وبين رفقائنا الجامعين

بين الفضايل العلمية والكمالات العملية الزائرين للحرمين في المرة الثالثة اختلافات كثيرة فيه

حيث اصروا على ان الاحرام عبارة عن اللبس المخصوص فقلت لهم فعلى ما ذكرتم يلزم بطلان حج

من لم يلبس الثوبين المذكورين فبعضهم التزم ذلك وبعضهم بهت وتحير ثم ايدت رائي بقول الاكمل

في اثناء باب الاعتكاف كما قلنا في الاحرام ان حقيقته التلبية باللسان والقلب وقد افصح عن هذا

قول المصنف واذا لبى ناويا فقد احرم بعد ما سبق ذكر التلبية والنية منه عطفا على السنن المذكورة

حيث قال ثم لبى ينوي بها الحج قال وطواف الزيارة * وهو الطواف بعد الوقوف والنزول من

الافاضتين في منى يوم النحر كما سيجيء قوله وهو المزدلفة * وهو موقف بين العرفات والمنى وجه

التسمية بالجمع ان ادم وحوا اجتمع مع حواء فيها وبالمزدلفة لانه ازدلف اليها اي دنى قال و

طواف الصدر * وهو بفتحتي الصاد والدال المهملتين الرجوع وانما سمي به لانه الطواف الاخير

الذي يرجع به الطائف من البيت العتيق الى اهله ولهذا سمي ايضا بطواف الوداع قال واشهره

شوال الخ وقال مالك ره اشهر الحج من اول الشوال الى اخر ذي الحجة وفائدته تاخير طواف الزيارة

الى آخر الشهر بلا وجوب دم واما عندنا فيجب فيه الدم قطعا كما مر كذا فهم من شروح الهداية و

حواشي الكشاف قال وهي طواف وسعي * هذا تفسير لها بركنها واما الاحرام والحلق فيها شرطان

كذا في الكفاية قال كرهت * اي العمرة لما روي عن عايشة رض انها كانت تكره العمرة في هذه الايام

الخمس ولكن لو اداها فيها صح ويبقى محرما بها وعن الثاني ره انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال

والاظهر هو الاول قال وميقات المدني * وهو موضع الاحرام يقال هذا ميقات الفلاني كذا قاله الجوهري

وكان في الاصل بمعنى الوقت فاريد منه مكان الاحرام مجازا كما اريد من المكان الزمان في قوله

تعالى هنالك دعا زكريا كذا في العناية قال ذو الحليفة * بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء

وبالفاء اسم ماء من مياه جشم على ستة اميال او سبعة من المدينة نقلته مما نقل من خط الاتقاني

قال ذات عرق * بكسر العين وسكون الراء المهملتين قال جحفة * بضم الجيم وسكون الحاء المهملة

وبالفاء اسمها في الاصل مهيعة ثم سميت بها لان السيل جحفها اي استاصلها والقرن بفتح القاف

وسكون الراء وفتحها خطاء جبل مشرف على عرفات ويلتزم التعاين ... والثانية والثالثة من بعد ... والاوثان
مع سكون الهمزة جبل من جهال تهامة على مرحلتين من مكة كذا في المغرب قال لمن
قصد دخول مكة * ما قلنا من وغيره اشارة الى رد مذهب الشافعي رحمه الله في عدم لزوم الاحرام
لمن قصد الحج او العمرة فقط قوله اي خارج الحرم * يعني المواضع التي بين المواقيت والحرم
لا الحل الذي هو خارج المواقيت لانه يجوز احرام كل واحد منهم من دارة فلو كان المراد بالحل
ما هو خارج الميقات لما جاز ان يحرم منها قوله فاحرامه من الحل * اي الذي بين المواقيت
والحرم لا الخارج منها يؤيده ان افضل مواقيت المعتمر من التنعيم وقد صرح الجوهري بانه
موضع بمكة شرفه الله تعالى قال ومن شاء احرامه * اي من اراد ان يجعل نفسه محرما هذا شروع
في بيان تفاصيل كيفية كون الشخص محرما قال ازارا * اي مئزرا وقد اشار بتوصيفهما بالطهارة
الى عدم اشتراط الجدة فيهما كما اشار بتعميم الحل فيها الى نفي قول من يقول بكراهة لبس الجديد
في الاحرام قال وصلى شفعا * اي نافلة يؤيده توصيف الشفع الذي بعد الطواف بجنب وقرء في
الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص كما فعله عم قال وهي لبيك * مصدر لبّ
بحيث حذف فعله لوقوعه تثنية مشتق من الب الرجل اذا اقام في مكان فمعناه اقيم على طاعتك اقامة
بعد اقامة وثني لان التثنية للتكرير والتكثير قال ان الحمد * بكسر الالف لا بفتحها وذكرا لتلبية
اجابة لدعوة الخليل صلوة الرحمن وسلامه عليه على ما هو المعروف في القصة قوله تنك * صيغة
الحكاية عن مضارع ينكي وهو الجماع واشار اليه بقوله نفعل بها ما نريد قوله في تقديم وقت الحج
وتاخيره * لان قريشا كانوا يقدمون الحج سنة ويوخرون سنة كما صرح به صاحب الكشاف والقاضي
في تفسير قوله تعالى وانما النسي زيادة في الكفر الاية حيث قال اذا جاء شهر حرام وهم محاربون
احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد قال والاشارة
اليه * اي ان كان حاضرا والدلالة عليه ان كان غائبا قال وقلم الاظفار * اي قطعها وقص اللحية
بالقاف والصاد المهملة قطعها ايضا قال وشعر بدنه * عطف على الراس لا الحلق قوله الحودج *
وهو بفتح الهاء وسكون الواو وبالفارسي كزابه قال وشد هميان * اي لا يلزم الاتقاء من شد هميان
وهو بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم والدنانير قوله على حقوه * بفتح الحاء المهملة وسكون
القاف وسط الانسان ومشد الازار قال متى صلى * اي عقيب الصلوة او علا شرفا اي صعد مكانا
مرتفعا او هبط اي نزل ركبانا اي راكبا او صحرا اي دخل في السحر قال بداء بالمسجد * يعني
بالمسجد الحرام قال والايمس شيئا في يده ثم قبله * اي ذلك الشيء كالعصا ونحوه قال ثم قبله * قيل
الحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي رض انه قال لما اخذ الله تع الميثاق على آدم عم من ذريته
كتب بذلك كتابا فجعل في جوف الحجر فيجيئ في يوم القيمة ويشهد لمن استلمه كذا ذكره قاضيخان
قال واخذ عن يمينه * بيان لهذا الطواف وهو من الحجر فان افتتح من غيره قيل لا يجوز لان الامر
بالطواف مجمل في حق البداية فالتحق فعل النبي عم بيانا له فتعرض البداية به وقيل يجوز

[illegible] لكن السعي مما يكثر [illegible] فيه [illegible]

[illegible] لكن [illegible] [illegible] بطوافه عندنا [illegible] وان رجع

[illegible] لاعادة [illegible] وقال [illegible] لا يعتد بطوافه قال في كتابه [illegible]

[illegible] مكشوفا [illegible] الغاية والمراد هنا طواف [illegible]

[illegible] من الحجر الى الحجر شوط انتهى قوله

ولو لا [illegible] بالامر بكسر الباء المهملة وسكون اللام اوله قوله ولئن مشت الى

[illegible] ان [illegible] الى [illegible] المحفوفة قوله فلما كان الحطيم من البيت * قال الزيلعي ره ليس

كله من البيت لقوله عم ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت قوله وحده * احتراز

عن الاستقبال اليه بحيث يكون مستلزما لاستقبال الكعبة شرفه الله تع كاستقبال من قام في مقام الحنيفة فانه

يمنع استقباله اليه وحده اما استقبال من قام في جانب مقام ابراهيم عم او في مقابلته فهو استقبال اليه وحده

فلم يجز قوله وهو ان يمشي سريعا ويهز * اي يتحرك وهو بضم الهاء من باب الرد كالرمل وان زاحمه الناس في

الرمل وقف فاذا وجد سعة رمل فان قيل لا يلائم الحكم في مزاحمة الاستلام بالتوقف الى وجود الفرجة

كالرمل قلنا ان الاستلام له بدل شرعا وهو الاستقبال او الامساس ولا بدل للرمل فيجب التوقف

حتى اذا جاء الوجه المسنون قوله اضناهم * بالضاد المعجمة من اضناه المرض اثقله ويثرب علم

مدينة رسول الله صلعم قال ويستلم الركن اليماني * اليمن هو خلاف الشام لانها بلاد على يمين

الكعبة والنسبة اليه يمني بالتشديد او يماني بالتخفيف على تعويض الالف من احد يائي النسبة

ومعنى قوله حسن مستحب قال في البداية فان النبي صلعم كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما

اي لا يجوز للطايف ان يستلم غيرهما لقوله تع لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي اقتداء في

الامور كلها قال شفعا يجب * هذا عندنا وعند الشافعي ره سنة لان الصلوة ليست من الطواف

بل هي قربة معلومة بنفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم ولنا ما روي انه عم لما اتى المقام

صلى ركعتين وتلا قوله تع واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقوله عم وليصل الطائف لكل اسبوع

ركعتين فبين صلعم ان المراد به ركعتا الطواف والامر للوجوب فان قيل قوله عم للاعرابي بعد ما

علمه خمس صلوات وقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع يقتضي ان لا يكون واجبا فلما يترك ظاهره

فان صلوة العيدين والجنازة واجبة فان قيل ينبغي ان يكون فرضا كما يقتضيه الامر ولما هي ماوله

فقيل مقام ابراهيم هو الموضع الذي جعل فيه المسجد الحرام فامروا ان تتخذ ذلك مسجدا كذا في

الكافي قال كل اسبوع * اي فرضا كان او نفلا قال الجوهري طاف بالبيت اسبوعا اي سبع مرات

قال عند المقام * وهو بفتح الميم حجارة وكان ابراهيم عم يقوم عليها حين نزوله وركوبه وقت اتيان

هاجرة وولده حتى ظهر فيه اثر قدميه قال فيصعد الصفا * وهو اسم موضع مرتفع في جدار المسجد

الحرام في مقابلة باب بني مخزوم وهو بابه المشهور بباب الصفا قال الى المروة * وهي ايضا موضع

بمكة شرفها الله تع بعد ما بينهما وبين المسجد مقدار ما يتبقى ذراع او اربعة ذراع [illegible]

والسعي بينهما [illegible] عندنا وليس بركن خلافا للشافعي وقيل ان التطوع بالطواف افضل للغرباء والصلوة افضل للمكي لان الغرباء [illegible] الطواف لا الصلوة والامر بالعكس [illegible] لامران تعلق الاجتماع بالصلوة افضل الا انه لا يختص [illegible] لان الطوف المتطوعة في مدة [illegible] لان الجمعي لا يجب في الحج الا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع لانه ثبت بالنص مرة فالتكرار لا يكون الا بالقياس على الطواف ولا مجال له فيه قال ساعيا بين الميلين الاخضرين * السعي العدو والهرولة [illegible] الميلين بالخضرة تغليبا لان احدهما اصفر واخضر والاخر اخضر وفي المغرب الميلان علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي قوله في الرواية الثانية * صفة للشرط او حال منه قال وخطب الامام * يعني خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها بعد ما صلى الظهر وكذا الخطبة الثالثة التي يخطب بمنى واما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهي قبل صلوة الظهر قوله والا فاضة * اي النزول منها قوله لانهم يروون * الري ضد العطش وقيل فاسمي بذلك لان ابراهيم عم رأى ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اي تفكر في ذلك من الصباح الى الرواح آمن الله هذا الحكم ام من الشيطان فسمي بيوم التروية فلما امسى راى مثل ذلك فعرف انه من الله فمن ثمه سمي يوم عرفة ثم راى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي بيوم النحر وقيل ان جبرئيل عم علم ابراهيم المناسك فقال أعرفت فقال عرفت فسمي بيوم عرفة قال الا بطن عرنة * وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون وهو بحذاء عرفات وجه النهي ان النبي عم رأى فيه الشيطان فكان هذا نظير النهي عن الصلوة في اماكن التلبيس قال الى الموقف * اي الاعظم قال يجهد * وهو بفتح الجيم الجد والمبالغة قال الوادي محسر * بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة بين مكة وعرفات قال وقزح * بضم القاف وفتح الزاء المعجمة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة قال في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة وانما ندب الوقوف عنده وروي عن علي رض انه عم لما اصبح وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وفي نهاية الحديث لا تقولوا قزح فانه اسم من اسماء الشيطان سمي به لتسويله للناس وتحسينه اليهم المعاصي من التقريح اي التحسين وقيل من القزح وهي الالوان التي في القوس او من قزح الشيء اذا ارتفع قال بغلس * وهو بفتح العين المعجمة واللام وبالسين المهملة آخر ظلمة الليل قال فاذا اسفر * اي اضاء الصبح والمنى بالقصر والكسرة معمورة من نواحي مكة بينها وبين عرفات والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم هي الجمرة الصغيرة والعقبة الطريق الضيق الصعب في الجبل قال حذفا * وهو بفتح الحاء وسكون الدال المعجمتين رمي الحصاة بالاصابع وانما رمى بالحصاة الصغار تحقيرا للشيطان وليلا يتاذى غيره ويأخذ الحصا من اي موضع شاء الا من الجمرات المردودة لانها منسوبة الى الشامة يدل عليه ما قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمي من عصر الخليل ولم تصر جبلا مرتفعا بحيث يسد الوفق فقال اما علمت ان من قبلت حجته رفعت جمرته ومن لم تقبل ترك حصاة قال

[illegible] فيما [illegible] مقتضى ملازمة [illegible]

[illegible] منها ونحو الرمي بما كان من جنس الارض [illegible]

[illegible] التراب لا بالشجر والفضة والياقوت ونحوها وجه كون الرمي [illegible] الرمل [illegible]

[illegible] فعل الخليل [illegible] الشيطان قال الشافعي * اشارة [illegible]

[illegible] ولا رمية عليه [illegible] قال ثم قصر * وهو ان ياخذ الرجل والمرأة من شعر ربع الرأس

مقدار [illegible] الاصابع قال وحلقه افضل * ومن لا شعر له امر الموسى على رأسه لانه ان عجز عن

الحلق والتقصير لم يعجز عن التشبيه واختلفوا في كونه واجبا او مستحبا قال ان كان سعى من قبل * م

وانما لم يذكر الرمل هربا عن ايهام دخل وجوده في الطواف في سقوطه عن اللاحق وليس كذلك

كما فهم من تقريرنا الكامل في اول باب التمتع قوله اي مسجد الخيف * وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون

الياء المثناة التحتانية المكان المرتفع ومنه سمي مسجد الخيف بمنى حيث وقع في ذيل جبل منى قال

وكبر وهلل * الى ان قال ودعا يعني تقف في الجمرتين في اعلى الوادي وتحمد الله وتثني عليه وتهلل

وتكبر وتصلي على النبي عم وتدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله عم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن

فذكر من جملتها وقوف الجمرتين حيث قال في عد المواطن عند افتتاح الصلوة والقنوت في الوتر

وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين ويرفع يديه

حذاء منكبيه نص عليه محمد ره وفي سائر الادعية لا يفعل كذلك لان الرفع ينافي السكينة والوقار فليس

في موضع ورود النص ويترك في الباقي على اصل الدليل قوله وبعد الثاني * يعني الجمرة الوسطى

قال ماشيا احب * يؤيد الاستحباب ما حكي عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف رح

في مرضه الذي مات فيه ففتح عينه فقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا فقال اخطأت

فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل وما لا فراكبا ثم قال

في الفرق بينهما ان الانصراف مستحق في جمرة العقبة والراكب امكن لذلك بخلاف الاولى

والوسطى لان الوقوف مستحق بعدهما والماشي امكن لذلك فقمت من عنده فما انتهيت الى

باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة قال ولو قدم

ثقله * وهو بفتحتي الثاء المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه قال بالمحصب * وهو بضم الميم وفتح الحاء

والصاد المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع بين مكة ومنى وقريب بها بحيث يعد من فنائها ويقال له

الابطح وهو ارض ذات حصى وقد نزل به الرسول عم فصار النزول به سنة قال وهو واجب

الا على اهل مكة * اقول هذا انكر لقوله في اول الكتاب وطواف الصدر للافاقي فليتامل قال من

زمزم * وانما سميت به لان هاجر زمت اي حبست ماءها كيلا يسيل قال وتشبث بالاستار * اي يتمسك

بذيل لباس الكعبة متضرعا خاشعا متوجها للنجاح والفلاح قال ويرجع قهقرى * اي ينصرف وهو يمشي وراءه

وبصره الى البيت متباكيا متحسرا على افتراق بيت الله قال حتى يخرج من المسجد * هذا بيان تمام

الحج الذي اراده عم بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كما ولدته امه قال

واجمعا [illegible] فيهما ورالعوقات قال واهل اذا اي احرم ونيته [illegible] تحلل [illegible] اي ما زعلا لاحاجا
عن احرامه قال لن يصبها [illegible] اي بل كشف وجهها لقوله عم احرام [illegible] في وجهها قال ولو اسدلت
من ليل ثوبه ارخاه والقاه على [illegible] اشتعل وا مثل خطا كل الى المغرب [illegible] ان تسوق الهدي
اي كا يكون بالتلبية فان المقصد منها اظها را جابة دعوة خليل الله عم واظهارها [illegible] بالقول يكون
بالفعل ايضا الا يرى ان من قال يا فلان فاجابه تارة تكون بلبيك والاخرى بالحضور [illegible] قوله
فاراد ان يهديه يرد عليه ان هذه مسئلة الاحرام ومحل بيانها قد مر فيما سبق عند قوله واذا لبى
ناويا فقد احرم قال بدنة تطوع اي اراد ان يهديها اليها او نذر ان يهديها اليها او جزاء صيد
قتله في احرام ما مضى حتى وجبت عليه قيمته فاشترى بقيمته بدنة في سنة اخرى وقلدها قوله
بسبب الجناية كالحلق والتطييب وغيرهما التمتع وكذا الحال لو بعثها ليقارن لقد احرم هذا مبني
على ما تقرر من ان الاحرام لا ينعقد عندنا بمجرد النية بل لا بد من انضمام شيء آخر اليها كتكبيرة
الافتتاح في الصلوة وتقليد البدنة والخروج معها الى الحج والعمرة يقوم مقام التلبية لان
سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار اجابة دعاء ابراهيم عم لاتصال النية بفعل هو من خصائص
الاحرام لانه لا يفعله الا من يريد الحج والعمرة فحصل الاجابة لبى او لم يلب ونحن نقول من
اراد ان ينكشف عنده حقيقة الحال في هذا المقام فليعلم ان كون تقليد البدنة وبعثها قائما مقام
التلبية في احرام الحج مشروط بخروج المحرم مقارنا للبدنة وبلحوقها في الطريق فاذا انتفى كلاهما
لم يكن محرما قطعا لان التقليد يحتمل فان الانسان قد يبعث هديا الى مكة ويقلدها ولا يذهب
الى الحج فلم يوجد منه حقيقة الا مجرد النية وانه لا يصير محرما فلا يجتنب عما يجتنبه المحرم كما
فعله رسول الله عم كثيرا واما اذا خرج معها تعين انه من شعائر الحج واما اذا بعث بدنة للقران
والتمتع فلا يتوقف صيرورته محرما على الخروج معها او اللحوق بها بل يحصل الاجابة بمجرد البعث
والاقبال من بيته اذا نوى الاحرام وان لم يجمع معها في الطريق الى مكة اصلا استحسانا والقياس
فيه ايضا اشتراط المقارنة معها فيه لما ذكرنا ووجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على الابتداء
نسكا من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة ويجب للجمع بين نسكي الحج والعمرة وهو لا يكون الا
بمكة فان هدي المتعة مختصا بها وغيره قد يجب بالجناية بان اصاب صيدا في الطريق قبل الوصول الى
مكة ولهذا اكتفي فيه بالتوجه والاقبال وتوقف في غيره على حقيقة الفعل ووجوده في الحال واذا
عرفت هذا ففي تعبير المصنف بحث لان الظاهر ان قوله وتوجه معها متعلق بجميع المسائل التي قبلها
فيفهم منه توقف بدنة المتعة ايضا على التوجه معها وليس الامر كذلك كما عرفت انا عنه ويمكن ان يجاب
عنه اولا بان هذا انما يتوجه اذا ترك العمل بالقياس الذي هو اتحاد الحكم بين المتعة وغيرها في
اشتراط التوجه معها وعمل بالاستحسان الذي هو الفرق بينهما فلم لا يجوز ان يختار المصنف الاول
ولم يلتفت المسئلة المبنية على الثاني وثانيا بان مابه اشتراك هذه المعطوفات تحقق الاحرام عند
تحقق الخروج معها ولا ريبة في ان بدنتها كذلك واما ادعاء لزوم اشتراكها بغيرها في انتفاء الاحرام

[illegible] البدنة انما هي علامة لما [illegible]

[illegible] وربما كان الحكم [illegible]

[illegible] الى العمرة وحقيقة لانه بشاه الى ان [illegible]

[illegible] بالذكر كالتروية ولم يلتزم جهالة تلك بعرفها بان يقول او جزاء صيد [illegible]

[illegible] اما تروم كون قوله اوبعث اشارة الى التشاهد واختصاص تعلق قوله وتوجه معها الى [illegible]

[illegible] لا يتحمله السياق والسباق ويبعد براحل عن المراد قوله قلادة * وهي هنا تارة يكون [illegible]

نعل او شراك او عروة مزادة او لحاء شجرة مما يكون علامة على انه هدي قال وكل الوبعث بدنة *

اما التي ليست للقران والتمتع * باب القران والتمتع * قوله والافراد * المراد من

الافراد هنا افراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة ووجه كون القران افضل من الاقسام

الاربعة انه عم قال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين كالصوم مع

الاعتكاف والجمع بينهما وان وجد في التمتع ايضا لكنه ادنى مما في القران وذلك لان فيه تعجيل

احرام الحج واستدامة احرامهما لان القارن يحرم بهما جميعا من الميقات فلا يحلل الى ان يفرغ

من الجميع اما المتمتع فان احرامه بالعمرة ميقاتي وبالحج مكي فيحلل قبل احرام الحج ولاشك

ان المسارعة الى الخيرات والبقاء فيها فضيلة محضة فتبين ان القران افضل قال وهو ان يهل *

اعلم ان المحرمين على اربعة انواع مفرد بالحج وقد ذكرناه ومفرد بالعمرة وهو من ينوي العمرة

بقلبه ويقول لبيك بعمرة لا غير من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وافعالها اربعة كما ذكرنا و

محظورها محظور الحج ووقتها السنة كلها الا الايام الخمسة المنهية يكره فعلها فيها والقارن من

يجمع بين العمرة والحج في الاحرام لان القران هو الجمع بينهما من قولك قرنت الشيء بالشيء

اذا جمعت بينهما والمتمتع من ياتي بالعمرة في اشهر الحج او باكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم

بالحج ويحج من عامه ذلك على وصف الصحة قبل ان ينزل باهله نزولا صحيحا قال بلا حلق * لان

ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد قال وذبح للقران * وهو

واجب وقد اشار اليه المصنف بعدم تعليقه الى المشية كما في المفرد بالحج والاصل في وجوب الدم

على القارن قوله تع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي فعليه ما استيسر من

الهدي والقران في معنى التمتع وعن علي رض ان المراد به شاة وان اجار البعير والبقرة وسبع

احدهما كما في البيانية قال وان فاتت الثلثة * اي ان لم يتيسر له الصوم في الثلثة المذكورة

الى يوم النحر قال تعين الدم لان الصوم وجب عليه كاملا فلا يجوز ان يؤدى بالايام المنهية ناقصا

ولا ما بعدها لانه ليس من الحج ووقته الحج لقوله تع فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج قال

فان وقف قبل العمرة * اي ان لم يدخل القارن مكة بل توجه ابتداء الى العرفات ووقف بها

قال ووجب دم الرفض * حيث ترك عمرته وتحلل من احرامه بغير طواف فصار كالمحصر الذي

يجب عليه الدم كما سيجيء في بابه قال وسقط دم القران * لانه لما ترك العمرة لم يعد [illegible]

الجمع بين النسكين ثم يجب الدم الى ما كان يجب عليه شكرا فلنعمة قال و لم يجب الاضحية * وان لم يكن لانه من دم المتعة لانه واجب بالقران الذي قد كره قبل القران و الاضحية غير واجبة عليه لانه مسافر ولانها لو وجبت لوجبت اما بسبب الشرا او بنية الاضحية و يكون المضحي هنيا مقيما و اما ما كان فلا ينوب احدهما عن الاخر للتنافي قال وهو افضل * اي المتمتع لم يسق الهدي اومعناه سوق الهدي بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها له لبث او لم يلبث و قوله احرم معناه احرام بالعمرة لانه لا يحرم بالحج ما لم يفرغ منها قوله لكن التقليد اولى منه * لانه مذكور في الكلام القديم بقوله تعالى و لا الهدي و لا القلائد قال و كره الاشعار * وهو لغة هو الادماء بالجرح واصطلاحا ما ذكره المصنف و هذا عند الاعظم رح فقط واما عند صاحبيه و الشافعي رح نقل المعراجية عن الجامع سنة قوله بالصواب * اي في الرواية يعني ان تفسير الاشعار عندهما وعند مالك رح الطعن بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار وعند الشافعي واحمد رح من قبل اليمين وكل ذلك مروي عن فعل رسول الله صلعم والاشبه من قبل اليسار وذلك لان الهدي يا كانت مقبلة الى رسول الله عم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الروس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان طعنه عادة او لاعلى يسار البعير الذي هو على يسار الرسول عم ثم كان يعطف على يمينه ويشعر الاخر من قبل يمين البعير اتفاقا للاول لا قصدا اليه قصدا والامر الاصلي احق بالاعتبار في الهدي ان كان واحدا قوله لانه مثلة * وهي بضم الميم وسكون الثاء المثلثة العبرة وبفتح الميم وضم الثاء العقوبة وهي منهية في حديث عمران رض ما قام رسول الله صلعم فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهي حرام فيمن وجب قتله كالمرتد والحربي فلان يحرم في القربان الذي لا يحل عقوبته اولى قوله وهذا عند سوق الهدي * للحديث المذكور في المطولات قال والمكي * اراد به من كان داخل الميقات اعم من ان يكون من نفسها او من حولها سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر او لا والشافعي رح خص من لا يكون له مدة سفر قوله الماما صحيحا * الالمام الذي هو النزول على نوعين صحيح هو النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يتاتى في المتمتع الذي لم يسق الهدي كما يفهم من تقرير الشارح رح وفاسد وهو ما يكون على خلافه * باب الجنايات * والجناية وهي اسم لفعل محرم شرعا والمراد هنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان انها انواع قال ان تطيب * الطيب لصوق عين له رائحة طيبة ببدن المحرم او بعضو منه فلو شم طيبا ولم يلتصق ببدنه من عينه شيء فلم يجب عليه شيء قال عضوا * اي كاملا اشارة الى انه قائم مقام البدن في الجناية قوله و عندهما يجب الصدقة * وكل صدقة غير مقدرة بالنصوص في جناية احرام الحج فهو نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة فان التصدق فيهما غير مقدر بل يتصدق بما شاء كما سيجيء قوله او بحل خالص * وهو بفتح الخاء المهملة دهن السمسم قوله ونحوه * كالزنبق على وزن العنبر دهن الياسمين وكل دهن الورد قال او محاجمه * بفتح الجيم اسم موضع من الحجامة قال او احد ابطيه * بكسر الهمزة وسكون الباء ما تحت الجناح قال او

[illegible] وقد ذكرنا ان السنة فيه الحلق فيهما وان [illegible]
[illegible] السنة فيه الحلق للثنا وفي الفلا يخير [illegible] السنة منها [illegible] بالحلق
[illegible] * اي في حق النساء لا الحلق [illegible] للنساء بالحلق وانما [illegible]
[illegible] ان يطوف [illegible] لا بقوة طاترك الركن ولا يقوم [illegible]
الركن فيبقى [illegible] ان وجد [illegible] الطواف فاذا لم يوجد بقي محرما كما كان *
يعني الجمرات الثلاث في اربعة ايام ايام النحر خاص وهو يوم العيد الاضحى وتشريق خاص وهو اليوم
الرابع ويومان بينهما نحر وتشريق قال او الرمي كله او في يوم واحد * وانما ذكر الكل ولم يكتف
بذكر البعض الذي هو اليوم دفعا لاشعار كون البعض موجبا للدم في مقام لا يوجب الكل فيه الا دما
واحدا وقوله او في يوم واحد اي ترك رمي الثلث فيه قال او اكثره * اي ترك رمي اربع
حصيات او اكثر منه وان ترك ثلثا او ما دونه فعليه الصدقة قال او حلق في حل لحج او عمرة * صورة
المسئلة رجل حج او اعتمر ثم خرج من الحرم الى الحل فحلق راسه فيه فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف ره والاصل فيه ان الحلق يتعين بالزمان اي بيوم النحر والمكان في الحج عند
ابي حنيفة ره وعند ابي يوسف ره لا يتعين بواحد منهما وعند محمد ره يتعين بالمكان دون الزمان وعند
زفر ره بالعكس واما الحلق للعمرة فمتعين بالمكان عند ابي حنيفة ره ومحمد ره يتعين خلافا لابي ره
ولا يتعين بالزمان اجماعا لان الاصل ان العمرة لا يتوقت بالزمان فان ركنها الطواف وهو غير متوقت
بالزمان قوله ونحر القارن * وانما خصه بالذكر لانه لو فعله المفرد لا شيء عليه اذ ما عدم وجوب الذبح عليه
قوله او الحلق قبل الذبح * وكذا يجب الدم بتاخير رمي كل يوم الى اليوم الثاني عند الاعظم [illegible]
القضاء في ايامها خلافا لهما قال اقل من يوم * قيد لهما قال او خمسة متفرقة * ومقدار صلى [illegible]
كل ظفر طعام مسكين قوله وهي ما يلي مسجد الخيف الخ وانما فسره به مع ظهوره دفعا لاحتمال [illegible]
على احدى جمار ثلث يعني احدى الجمرات الواقعة في الايام الثلثة في مكة انها ما دامت حتى يكون
الرمي المتروك واحدا وعشرين ومراده افادة كفاية هذا التصدق في ترك كل الرمي او احدها
في المقام الواحد منها وهو السبع وانما قال بعد يوم النحر لان ترك رمي العقبة فيه يوجب الدم
كما مر قال ويمضي * اي يجب عليه ان يفعل من افعال الحج ما يفعله الشخص الذي لا يفسد حجه قال
ويذبح * اطلاق الذبح ههنا وتخصيص البدنة بما بعد الوقوف يشعر الى جواز الشاة كما هو المذهب
عندنا قال ويقضي * اي في السنة الآتية قال بعد الحلق * اي وطئه بعد الحلق لا يفسد حجه [illegible]
كما [illegible] ويجب ذبح شاة قوله سواء [illegible] * اي فعل ذلك العامد او ذلك الذال متعمدا او معادا
واتما [illegible] هذا ارد الابن عباس رض حيث قال ليس عليه الجزاء المعروف بل ان يعاقب اذ هو [illegible]
[illegible] لا بقوله نعم ومن عاد فينتقم الله منه قلنا ان ذلك اذا عاد مستحلا كما في قوله تعالى [illegible]
[illegible] الربوا ومن عاد فاولئك اصحاب النار الآية واما [illegible] ذلك فعليه الجزاء عملا بما لا [illegible]
[illegible] ولو سهوا * وهو بصم الياء واحد السباع [illegible]

كالفاجر او يقال لانه سمي حقيقة لا يستنبطه بطريق الله وان كان يطيقها [illegible] يسمي وتحقيقه في كتاب
الصوفيان او هو مضطر [illegible] مع الاضطرار لان الاذى مقيد بالكفارة لقوله تع
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الآية قال لا يزيد على شاة [illegible] قيمة الذي
لا يؤكل لحمه من الصيود على قيمة شاة في ظاهر الرواية وعن الكرخي رواية [illegible] الدم قال
تصدق به * وكذا اذا لم يبلغ قيمة المقتول نصف صاع بان قتل العصفور او نحوه قوله على ما بينا *
اقول اما جزاء الصيود كلها فمذكورة في كتاب الصيد فليطلب منها والعناق بفتح العين المهملة الانثى
من ولد المعز والجفرة بفتح الجيم والفاء من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر والنعامة بفتح النون
والعين المهملة من الطيور يذكر ويؤنث معروف ويقال له بالفارسية اشترمرغ قوله في الحمار الوحشي *
وكذا في البقرة قوله وفي الحمام شاة * والذي يقتضيه سوق كلامه كون قتل الحمام موجبا للشاة
مما اختاره الرباني رة ايضا والمعتبرات متفقة في نسبته الى الشافعي رة فقط فليتامل قوله بالنعم * و
هو واحد الانعام التي هي المال الراعية قال ونتف شعره * وهو قلع الشيء من اصله بغير حديدة
قال ما نقص * وهو يتعدى ولا يتعدى اي ما نقصه وانما يضمن اعتبارا للبعض بالكل يعني ان الكل
مضمون فيكون البعض مضمونا الا يرى ان من اتلف عضوا من دابة انسان يضمن كما اتلف كلها هذا
اذا برء وبقي اثره والا فلا شيء عليه قال مع خروج فرخ * وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة
وبالخاء المعجمة ولد الطير قوله وفي الحلب * وهو بفتح الحاء واللام مصدر رة قوله مع وجوب
تلك القيمة * يعني التي يجب على المحرم التصدق بها على الفقراء لحرمة الحرم قوله الا الاقسام الخ
توضيحه ما قال في الكفاية اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من
غير جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء واما الثلث فكل
شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس و
كل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة فهي كل شجر ينبت بنفسه وهو ليس من
جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذه الواحدة ان يكون مملوكة للانسان بان ينبت في ملكه او
لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع
بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم قال ولا يرعى الحشيش * من رعيت الابل لا من رعت الابل قال الا
الاذخر * وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة نبت بمكة وانما استثناه رسول الله صلعم لكثرة
استعماله في قبور اهل مكة وبيوتهم قال بقتل قملة * وهي دودة معروفة متولدة من وسخ البدن
وليس الجزاء منحصرا في القتل بل الالقاء من بدنه الى موضع آخر يوجبه سواء اخذها من راسه
او من عضو الآخر وانما يجب فيه الجزاء وليس بصيد لحصول الاستراحة بعدها والجرادة واحد
الجراد وهو معروف قال وان قلت * وقد بينها صاحب الهداية بعد ابهامها حيث قال مثل كف
من طعام وقيل هو في القلمتين والثلث وفي اكثر منها نصف صاع من حنطة وقد اكتفى في الجرادة
بتمرة بناء على قول عمر رض تمرة خير من جرادة واصله ان اهل حمص قتلوا جرادة كثيرة في

[illegible] يتصدق من مكان كل جرادة بدرهم فقال لعمر [illegible]
[illegible] خير من جرادة قال والكلب العقور * اي الجروح من عقره [illegible] قال والبعوض *
[illegible] بضم القاف من الحشرات منه قرد بعير نزع منه القراد قال صائل * [illegible] عليه ولتب
[illegible] ارسله * اي يجب عليه الارسال والمفهوم من النهاية انها انما يتصور في الحلال حتى [illegible]
الشافعي ره فان المحرم يجب عليه الارسال قبل دخول الحرم اتفاقا قوله اتي به * اقول الباء
صلة اتي والضمير راجع الى البيع وفي وبعد معمولان للاتيان وان جاز للثاني ان يكون معمولا
للولد ايضا لكن قول الشارح ره في احرامه صريح في ان مسئلة رد البيع في حق المحرم فيرد عليه ما في
مسئلة الارسال من انه يجب ان يكون هذا في حق الحلال والا فمجرد الاحرام كاف في وجوب
رد البيع فلا حاجة الى اعتبار دخول الحرم فيفصح منه قول الاتقاني اي ان باع الحلال الصيد
الذي ادخله من الحل الى الحرم رد البيع قال صيد مثله * يعني صاده محرم قال فكل يجري *
اي الآخذ لاخذه والقاتل لقتله قال ويرجع آخذه * اي بما ضمنه لانه كان قادرا من ارساله واسقاط
الضمان عن نفسه والقاتل ازاله عنه وقرر عليه ما كان في معرض السقوط ثم الرجوع انما هو على
تقدير ان تكفر الآخذ بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشيء كذا في الوسائل قوله احرام
واحد * الا ترى انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج [illegible] كان جائزا
ولا شيء عليه مع انه [illegible] لا يلزم الا احرام واحد قوله فان ذلك *
اي [illegible] المحرمين [illegible] الذي هو الفعل مع كونه [illegible] الفعل حتى لو [illegible] في
الحل [illegible] لان الفعل الذي لا [illegible] اذا [illegible]
الى كل واحد منهما كملا كما في القصاص وكفارة القتل [illegible] الحل * حتى لو [illegible] في الحل
لا يجب على واحد منهما شيء قال [illegible] او [illegible]
لانه دخل في ضمان النفس قال لم تجزه * بفتح الدال وكسر [illegible]
اسقى او فعله بالكفارة فصار [illegible] قوله لا يجب عليه شيء * [illegible]
صاحب الهداية في اول فصل المواقيت حيث قال ثم الآفاقي اذا [illegible]
فعليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد [illegible] الا ان [illegible] فيها
بخلاف الحالة والمحلبة فح يكون معنى كلام الشارح ره لو لم يرد مكة [illegible] حول [illegible]
المواقيت كالبستان مثلا لحاجة [illegible] صاحب الهداية [illegible]
الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة [illegible] قوله [illegible]
دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام قوله ويمكن ان يجاب عنه [illegible]
[illegible] يكون ذكره للتصريح بانه لو مضى على هذه الحال ولم يدرك الاحرام [illegible]
[illegible] فليتامل قال من دخل مكة [illegible] ان الآفاقي اذا [illegible] احرام
[illegible] او عمرة كما اذا دخلها [illegible] اذا دخل مكة بغير احرام ثم [illegible]

الميقات من تلك السنة فاحرم بحجة يجب عليه بسبب آخر كالنذر سقط عنه ما وجب عليه بسبب دخول مكة بغير احرام وسقط ايضا الدم الذي وجب عليه بسبب المجاوزة المذكورة خلافا لزفر رح فيهما قال لا بعده * وذلك لما انه عاد الى الميقات من هذه السنة واحرم بحجة كانت عليه تداركا المتروك فى وقته ويجزيه عما وجب عليه بهذا الدخول لان الميقات اوجب عليه احراما يؤدي اتفاقا فى هذه السنة لا فى سنة اخرى تعظيما للبيت كيف ما كان لا احراما قصديا بدخول مكة بخلاف ما اذا تحولت السنة ثم احرم من الميقات بما كان يجب عليه لا يجزيه عما وجب عليه بالدخول المذكور لانه فات ما يقع به التدارك كما ذكرنا فبان الفرق قوله بالاحرام منه فى القضاء * قصار كمن سها فى صلوته ثم افسدها فقضاها سقط سجدة السهو قال رفضه * اى عليه ان يرفض حجه لان الجمع غير مشروع للمكي قوله لانه فاتت الحج * وفائته يتحلل بافعال العمرة بالحديث وقد تعذر ههنا لانه معتمر والجمع بين العمرتين منهي فيجب عليه قضاء الحج والعمرة جميعا قوله تحقق المشروعية * يعني ان النهي اذا كان لمعنى فى غير المنهي عنه يوجب مشروعيته كصوم يوم النحر حتى لو صام فيه يعد صوما ونهي الجمع ههنا لغيره وهو مراحمة المكي الافاقي فى اشهر الحج فى العمرة لانه لا ضرورة له فى اداء العمرة فى وقت الحج لجوازها فى كل السنة قيل عليه هذا مناقض لما سبق من انه لا قران ولا تمتع للمكي لان معناه الظاهر انهما غير مشروعين فى حقه وجوابه ان المراد بعدم المشروعية عدم الكمال فى المشروعية كما فى الافاقي لا عدم المشروعية مطلقا وبه يندفع التناقض من اراد التفصيل فلينظر فى الاصول قال قصر اولا * يعني كون احرامه للثانية قبل الحلق للاولى اما ان يحلق للاولى بعد ذلك فى هذه السنة او يؤخر الى السنة الثانية فعلى التقديرين لزمه الدم عند الاعظم رح اما اذا حلق لها فلانه جناية فى الاحرام الثانية وان كان نسكا فى احرام الاولى واما اذا لم يحلق لها فلان تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عنده * باب الاحصار * وهو لغة المنع وشرعا منع الوقوف والطواف قال بعدو * سواء كان مسلما او كافرا واعلم ان المحصر لا ينحصر فى العدو والمرض لان انفاء نفقة الحاج وموت المحرم والزوج للمرأة من هذا القبيل قال ولو قبل يوم النحر * لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان عند ابي حنيفة رح قال وفى حل لا * اى لو ذبحه فى حل لا يجوز لان دم الاحصار قربة واراقة الدم لم تعرف قربة الا فى مكان مخصوص وهو الحرم قال ومن عجز آه شروع لبيان جواز الحج الفرض بالنيابة واشار بوضع المسئلة فى العاجز الى انه لو احج فادرا ثم عجز لم يسقط واشار الى شرطه بقوله ان دام عجزه ونوى الحج عنه واعلم ان الاصل فى الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة من الصلوة والصوم والحج والصدقة والتلاوة وغيرها من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له شئ من ذلك لقوله تع وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب هو الجنة وليس فى وسع احد ان يجعلها لنفسه فضلا عن غيره فلنا فى الجواب عن الآية اولا بقوله ع م لعلى رض هذا القوم موسى وابراهيم عم واما هذه الآية لهم ما سعوا وسعي لهم وثانيا بانها منسوخة بقوله تع والحقنا بهم ذرياتهم اى ادخل الذرية الجنة بصلاح الآباء

* باب الاحصار *

[illegible] المتضمين لا انما ان يا [illegible] الرحمن [illegible]

[illegible] ان فيوسع على احد تسليل استحقاق دخول الجنة [illegible] كان ويقع

[illegible] الله في غير امليانه اذ المستحق للمأمور ان يحصل مقربا [illegible]

[illegible] للآمر ثم ان يتمم الحج من المحل الذي [illegible] هنا انه يقع من الآمر [illegible]

[illegible] البرا ومينا [illegible] الاول [illegible] الخثعمية [illegible] ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك

على راحلته فتبين [illegible] ان يحج عنه قال حجي عن ابيك [illegible] اما الثاني فلما روي عن ابن عباس

رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج الفريضة افاحج عنه قال نعم وروي عن محمد

ره ان الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا

بدنه فلا يجري فيه النيابة كالصوم والصلوة بل يقام الانفاق مقام فعل الحج بنفسه فيسقط اصل الحج

عن الآمر ولا نية حقيقة ولا عبرة كالفدية في حق الشيخ الفاني اقيم مقام الصوم ولا صوم فيه اصلا ولهذا

لا يسقط به الفرض من المأمور وهو الحج قال صاحب الدراية في تعليله لان فرض الحج لا يتادى الا بنية الفرض

او بمطلق النية ولم يوجد من المأمور شيء منهما بل وجد منه نية الحج عن الغير فقط فقال شيخ الاسلام

الى قول الرباني ره مال عامة المتاخرين كذا في النهاية والمحيط وقد نقل اكثر شراح الهداية

والزيلعي وقاضيخان من المبسوط ان الصحيح المختار هو ظاهر المذهب الذي تقرر عليه الاعظم

والتاشرة لان الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن الآمر وبذكره المامور في التلبية حيث قال

فيقبله مني ومن فلان قال وقع عنه * اي عن المامور ولا يجعله اي ليس في وسعه جعل الحج عن

الآمرين لاستوائهما في الامر قال الاتقاني وانما قيد بالامر في مسئلة الكتاب لانه اذا ادعى عن

رجلين او عن احدهما بلا امر يصح لانه في الحقيقة جعل الثواب لغيره فوله اي متبرع يجعل ثوابه

عنهما * اشارة الى الفرق بينهما وبين الآمرين فان له ان يجعل من احد الابوين بعد ذلك لانه

غير مامور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امر لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه

له ونيته عنهما لغو لان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين قال والجناية * كل م [illegible] غير قال

وضمن النفقة * لا فساده الحج اما لو فاته الحج لا يضمنها لعدم المخالفة كالمحصر وعليه الحج في السنة

الآتية بمال نفسه كالمفسد بالجماع والفرق بين ضمان النفقة وعدمه لو جود الاختيار في الجماع

لا للاحصار وقال في المعراجية ولا يسقط الحج عن الميت لان الحج المأمور في السنة الآتية على وجه

الصحة قضاء للاول لانه لما خالف في السنة الماضية صار الاحرام واقعا عن المأمور والحج الذي

ياتي به في السنة الثانية قضاء ذلك الحج لانه اوجبه على نفسه بالاحرام الاول فلا بد من قضائه فكان

واقعا عن المأمور كله اذ جا مع قاضيخان انتهى كلامه ثم اعلم ان من اهم المهمات ما ذكره قاضيخان

حيث قال مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ما يفضل عن الحج من

النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال

للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام

ابوبكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني
بهذا المال كيف شئت مفردا بالحج او بالعمرة او متمتعا او قارنا والباقي من المال مني لك وصية
كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل على الورثة قال [illegible] * وفي صورة
هذه المسئلة بانه رجل له اربعة الاف درهم واوصى ان يحج عنه فمات وكان [illegible] الف درهم
الى نفسها الوصي الى من يحج عنه فسرق في الطريق قال ابو حنيفة رح يؤخذ بثلث ما بقي من التركة
وهو الف درهم فان سرق ثانيا يؤخذ بثلث ما بقي مرة اخرى هكذا وقال ابو يوسف رح يؤخذ ما بقي
من ثلث جميع المال وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون درهما فان سرق ثانيا يؤخذ ثلث ما بقي مرة اخرى
هكذا وقال محمد رح يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون درهما وثلث درهم
فان سرق ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى قال الهدي * وهو ما يهدى من النعم الى الحرم قال فيستحب *
يعني لا يجوز الاكل للمهدي والاغنياء الا من هذه الثلثة لا من دماء الكفارات والنذور والاحصار
لانها لا يباح اكلها الا للفقراء وقوله اكل لا يخلو عن الاشارة الى استحباب اكل المهدي منها قال
وخطامه * بكسر الخاء المعجمة وبالطاء المهملة الزمام والجزار بفتح الجيم والزاء المعجمة المشددة
النحار والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبالحاء المهملة الرش والبل والضرع وهو من
كل ذي ظلف وخف بمنزلة الثدي من الانسان قال وما عطب * العطب بفتحتي العين والطاء
المهملتين الهلاك لكن المراد ههنا حقيقته وفي قوله ان عطبت القرب منه كما يقتضيه المقام فاندفع به
اشتباه تكرار ذكره قوله او ذهب اكثر من ثلث الخ عند الاعظم رح واما عندهما فالفاحش هو ان
يذهب اكثر من نصفها قال وصبغ نعلها * اي قلادتها عبر به لان اكثرها قطعة نعل قال ليأكل منه
الفقير لا الغني * لا يقال ظاهره مخالف لقوله قبيل هذا واكل من هدي التطوع لانا نقول لا مخالفة
قطعا لان عدم الجواز قبل ان يبلغ الهدي محله والجواز بعدها كما لا يخفى واما اذا كان ما قرب الى الهلاك
من جنس الواجب فنحره فهو ملكه يتصرف فيه كيف شاء لانه يجب عليه بدله قوله لا تقبل شهادتهم *
حتى يجوز وقوفهم ويتم حجتهم به وصورته ان تشهد قوم انهم راوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم
الذي وقفوا فيه اليوم العاشر كما لا يخفى قوله كذا اشهدوا * صورته ان الشهود شهدوا وافد الطريق
قبل ان بلغوا عرفات عشية عرفة وقالوا راينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم هو اليوم التاسع قوله
هذا المعنى * اي معنى انهم غلطوا قوله فبناء على الدليل * المراد بالدليل ما ذكره صاحب الهداية
بقوله ولان فيه بلوى الى قوله ولا كذلك جواز المقدم قال يحللها * وقال زفر رح ليس له ذلك
لانه عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى منكوحة قلنا النكاح حق الزوج
تعلق باذن المالك فلا يتمكن فسخه وان بقي ملكه لتعلق حق الغير به هذا اتمام
ما اردنا ايراده في العبادات واستعين بالله تع في اتمام المعاملات *

قد وقع الفراغ من [illegible] الاول [illegible] العقبى [illegible] ستة عشر من شهر ذي الحجة سنة
اربع واربعين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية صلعم في يوم الجمعة والحمد لله على ذلك

كتاب النكاح [illegible]

[illegible] ذات شرع في المعاملات وابتدأ من بينها بالنكاح [illegible] الذي

[illegible] اشتهرت في واعيلة من رغبة فيه وتحريض من رغب [illegible] الآثار [illegible] في حكم

[illegible] م الشرع مثل ما [illegible] بمصابيحه واعي الشرع والعقل والطبع اما دواعي

الشرع من الكتاب [illegible] فظاهرة واما دواعي العقل فان كل عاقل يحب ان يبقى

اسمه ولا ينمحي رسمه وما ذلك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان الطبع البهيمي من الذكر

والانثى يدعو الى تحقيق ما اعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة

فيها اذا كانت باذن الشرع وان كانت بدواعي الطبع قد يزجر عليه بخلاف سائر المسروعات

[illegible] الا كماية ولانه اقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي

للنوافل عندنا وافضل من الجهاد لان النكاح سبب لوجود المسلم والاسلام معا والجهاد لوجود

الاسلام فقط كذا في التبيين وهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطي لوجود الضم فيه وفي العقد لانه

سببه صرح به مفتي الثقلين قوله وهو الارتباط لكن النكاح آه نقل تسامح الشارح ره في تفسير النكاح

بالعقد بناء على ان الارتباط هو العمدة لانه هو الجزء الصوري قوله وقد ذكرت في شرح [illegible] *

عبارته فيه هكذا المراد بالحسيات ما لها وجود حسي فقط والمراد بالشرعيات ما لها وجود شرعي

مع الوجود الحسي كالبيع فان له وجودا حسا فان الايجاب والقبول موجود ان حسا فمع هذا الوجود

الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الى قوله هو البيع انتهى كلام التوضيح

[illegible] على هذا الشرعي ما يكون له مع تحقق الحسي تحقق الشرعي باركان وشرائط مخصوصة [illegible]

الشارع بحيث لو انتفى بعضها لم يجعل الشارع ذلك الفعل فعلا ولا يحكم بتحققه كالصلوة [illegible]

والبيع الوارد على ما ليس بمحل وان وجد الفعل الحسي من الحركات والسكنات والايجاب [illegible]

[illegible] ان الفعل ان كان موضوعا في الشرع لحكم مطلوب فشرعي والا فحسي الى هنا [illegible]

[illegible] قال بايجاب وقبول * الباء للملابسة كما في بنيت البيت بالحجر والمدر [illegible]

في كتبت بالقلم لانه [illegible] كون الايجاب والقبول جزء ما هية له فان [illegible] وان لم يعلما معناه * [illegible]

في الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية والمرأة لا تعرف معناه [illegible] به ان علما ان هذا

اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معناه وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح

ينبغي ان ينعقد به النكاح ايضا كما في الطلاق والعتاق لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد

فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه [illegible] لا ينعقد بلفظ [illegible]

[illegible] صاحب الخزانة وشيخ الاسلام ولكن الرواية [illegible] انه تقتضي خلاف ذلك لان [illegible]

[illegible] الاسلام فلا يكون الجهل في الاحكام الشرعية عذرا فيها قوله والمراد بالمستقبل الامر * [illegible]

[illegible] والمراد بالمستقبل اعم من الامر لانه صرح في المعتبرات بان النكاح ينعقد [illegible]

الرجل المرأة [illegible] على [illegible] فتقول المرأة قبلت وذكر الامر تمثيلي ليس بحصر [illegible]

قوله وذلك لان حقوق العقد يرجع الى العاقد في باب البيع * فلو جاز ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين
لادى الى التضاد والتمانع بان يكون مملكا ومتملكا ومطالبا ومطالبا ومخاصما ومخاصما وليس النكاح كذلك فان
حقوق العقد فيه لا يرجع الى الوكيل ولهذا لا يملك الوكيل بالنكاح قبض المهر فلا يؤدي الى التمانع كذا في
غاية البيان في اول فصل الوكالة بالنكاح وانما اكتفي بالمستقبل في احد جانبي النكاح دون البيع لان
النكاح يسبقه وعد غالبا عادة فيحمل المستقبل الصادر بعده على التحقيق دون السوم بخلاف البيع
حيث لا يسبقه الوعد عادة فيحمل على السوم والعدة ولانه لو لم ينعقد بمجرد قوله زوجت بعد قوله
زوجني كان للزوج ان يرجع فيلحق الولي به عار فيتضرر بذلك بخلاف البيع وعلى هذا لو قال جئتك
خاطبا لبنتك او لتزوجنيها فقال زوجتكها صح العقد ولزم كذا في الزيلعي قوله سفير محض * ومعبر
فكما يصلح الواحد ان يكون معبرا عن واحد يصلح ان يكون معبرا عن اثنين وكل من هو كذلك لا يمتنع
ان يكون مملكا ومتملكا لانه لا تمانع في التعبير بان يقول تزوجت بنت عمي فلانة على صداق كذا وانما
التمانع في الحقوق كالتسليم والتسلم والايفاء والاستيفاء وهي لا ترجع اليه لانه سفير لا مباشر وهذا
لانه لا يستغنى عن اضافة العقد الى الزوجين فلما كان كذلك قام عبارته مقام عبارتهما جميعا فصار
العاقد به كلاما للمرأة والزوج جميعا فتم العقد باثنين حكما والثابت حكما كالثابت حقيقة الا يرى
انه لو زوج ابنه الصغير ابنة اخيه الميت وهي صغيرة جاز فكذا ههنا بخلاف الوكيل في البيع فانه
ليس بمعبر بدليل انه يستغنى عن اضافة العقد الى غيره كذا في العناية في اول فصل الوكالة قبيل
باب المهر قال وقولهما داد * والصواب انه بالجر عطف على زوجت وتزوجت فالمعنى كما ان النكاح
ينعقد بلفظي ماض يلحقهما ضمير المتكلم كزوجت وتزوجت كذلك ينعقد بلا لحوقه كداد وپذیرفت بمعنى
دادم وپذیرفتم فالانعقاد منوط على ايراد مجموع هذين اللفظين بدل الاستعمالين حتى لو قال
دادی لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج پذیرفتم واما اذا قال احدهما داده وقال الآخر
دادم او داد پس يكون نكاحا وان لم يقل الزوج قبلت والفرق ان داده امر وتوكيل وقوله
دادی استخبار فلا يثبت التوكيل به نعم اذا اراد بقوله دادی التحقق دون السوم ينعقد النكاح
وان لم يقل المخاطب پذیرفتم وقال شمس الائمة السرخسي رح داده ودادی سواء كذا وجدته
مسطورا في الخلاصة قال وهبة * فان قيل كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة وهو من الفاظ الطلاق كما اذا
قال الزوج لامراته وهبت نفسك منك فلا يكون موجبا لضده قلنا هو منقوض بما اذا قال الزوج
لامراته قد تزوجي اذا نوى به الطلاق تطلق وهو من الفاظ النكاح والحل ان الهبة انما يكون من
الفاظ الطلاق اذا صدرت من الزوج والكلام فيما اذا صدرت من المرأة فلا نسلم انه من الفاظ
الطلاق ح ولك ان تقول ان الكلام فيما اذا كان الموهوب مغايرا للموهوب له بالحقيقة وفيما
ذكر من المثال ليس كذلك وفيه انه لو اعترض بقول الزوج لامراته وهبتك لاهلك لا يتم هذا
الجواب كما لا يخفى [illegible] قال والوصية * هذا اذا اطلق او اضاف الى ما بعد الموت [illegible]
اوصيت لك بابنتي في الحال وذلك بمحضر من الشهود ويقول الرجل قبلت [illegible]

[illegible] حالا الا ان قيل ... [illegible]

[illegible] قيل لا ينعقد لان الاستئجار ... [illegible]

[illegible] له سيما ازاله النكاح ولا يثبت ما هو المعنى الحقيقي في الجارية [illegible]

[illegible] قيل بر قوله [illegible] حكي عن الكرخي رح انه قال ينعقد بلفظ [illegible]

المستوفي بالنكاح [illegible] وان جعل في حكم العين وقد سماه الله تعالى العوض اجورا

قوله تعالى فآتوهن اجورهن وذلك دليل على انه بمنزلة الاجارة لانها وضعت لتمليك المنفعة والاصح

انه لا ينعقد لان الاجارة ليست بسبب لتمليك المنفعة بل هي موجبة لملك المنفعة وبه لا يستفاد ملك

المتعة ورد قول الكرخي بان النكاح لا ينعقد الا مؤبدا والاجارة لا تنعقد الا موقتة وصورة مسئلة

الاجارة ان يقول انسان لآخر آجرت ابنتي منك ونوى به النكاح وعلم الشهود الذين حضروا ذلك

واما اذا جعلت الحرة اجرة في الاجارة بان قال انسان لآخر استأجرت داركم منك بابنتي

هذه وقبل الآخر ينعقد النكاح كل في التبيين قوله وعند الشافعي رح لا ينعقد الخ وههنا كلام وهو

ان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر لا يصح بحال فينبغي ان لا ينعقد بلفظ البيع عندهما

ايضا الا ان يقال الحرة المرتدة يجوز سبيها فيصح بيعها فكان الحر مما يصح بيعه بهذا الاعتبار ولعله تامل

قال وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر * اي كل من المتعاقدين الزوجين او نائبهما حقيقة او حكما

كما اذا كتب رجل في كتاب تزوجت فلانة بنت فلان بكذا من الصداق واشهد جماعة على ما فيه وان

لم يعلموا ان فيه قضية التزويج ووصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم وقبلت عندهم ذلك التزويج

ينعقد النكاح عند ابي يوسف رح خلافا لهما لان الكتاب كالخطاب قال سامعين معا لفظهما * اي لفظ

المتعاقدين حتى لو كان عند الاصمين لم يجز وعند السكارى جاز ان فهموا وان لم يتذكروا بعد الافاقة

فلم يجز ولو كان عند الاعجميين لم يفهما كلامهما وعند النائمين جاز على الاصح وقيل الشرط حضور الشاهدين

لا سماعهما كذا في الزيلعي وعن ابي يوسف رح رجل تزوج امرأة فسمع شاهد ولم يسمع الآخر

وهما في المجلس فاعاد الزوج فسمع الآخر ولم يسمع الاول لا يجوز حتى يسمعا جميعا لانهما عقد ان

ولم يحضر على كل واحد منهما شاهدان وروي عنه انه يجوز كذا في المحيط فالظاهر ان ما ذكر في المتن رواية

عنه قال وصح عند فاسقين او محدودين في قذف * خلافا للشافعي رح في الفاسق المتلبس والمحدود قبل

التوبة واما في المستور والمحدود بعد التوبة فلا خلاف له كذا في شرح المجمع والحقائق قال مولانا

حسام الدين في شرحه للوقاية لقائل ان يقول المقصود من الشهود اما التشهير فقط والاثبات عند

الاحتياج او كلاهما معا والاول يوجب ان لا يشترط الحرية والذكورة والتكلف والاسلام والثاني

والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدود وديانة لا ظهر فيه قول الشافعي رح ويمكن ان يجاب

عنه بان المقصود منهم تعظيم امر النكاح وهو لا يتأتى ممن لا اهلية له اصلا كالعبيد والصبيان ولا ممن

له اهلية قاصرة لكن تحقق عيب ونقصان فيهم كالكفار وجماعة النساء المنفردة فلا يصلح شهادة هؤلاء الطوائف

الاربع واما المحدود في قذف والفاسق فانما تقبل شهادتهما في الانعقاد لان الولاية لهما تامة

كالقدرة على التزويج بنفسه وعدمه وامتكانيه فلو يتوقف على الرفعة العلية الواجبة لاداء الشهادة
فيما لنا فيه الحقوق نفي موجود الابهام وجود التعظيم لان اعظم [illegible] من السلاطين واكثرهم
بعد الاربعة الراشدين رضي [illegible] في حصول التعظيم بحضورهم [illegible] شهادتهم فانك تم
الاشكال المذكور كما فهم من تقرير الاكمل قال وابني الزوجين * ولا فرق بين ان يكون احد الابنين
لاحد الزوجين والآخر للآخر وبين ان يكون لهما بان وقعت الفرقة بينهما ام لا بحضور
ابنيهما قال كما صح نكاح مسلم ذمية * ظهر من هذا ان قيد مسلمين فيما سبق يختص بنكاح المسلمين و
اما نكاح الذميين فينعقد بلا شهود من المسلمين خلافا لزفر رة كذا في الشروح اعترض عليه الشيخ
الشمسا نيرة بانه يجب ان لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد رة ايضا لانهما يلزمان احكامنا في المعاملات
وهذا منها كما صرح به في الكتب كذا في التسهيل وذمية نصب على مفعولية لفظ النكاح قال امر آخر *
سواء كان المامور رجلا او امرأة كان عدلا ولا المصرة من لفظ الرجل الواقع في لفظ الهداية
الى لفظ آخر اشارة الى هذا التعميم كما فهم من تقرير الزيلعي قال عند فرد * اي سواء او عند
امرأتين او نكحت المامورة عند رجل او امرأة اخرى سواهما ثم اذا وقع التجاحد في هذه المسائل
فللمباشر ان يشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه
وان بين لا تقبل لانها شهادة على فعل نفسه كذا في الزيلعي قال وحرم على المرء * واعلم ان
المحرمات انواع تسعة ذكرها الزيلعي في هذا المقام اجمالا وسيأتي تفصيل كل نوع في المتن
ان شاء الله تع قال اصله وفرعه * وانما عدل عن لفظي الام والبنت الواردين في القرآن
حيث قال الله تع حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم اشارة الى ان المراد بالام المنصوص عليها
الاصل وبالبنت الفرع ليتناول الجدات وبنات البنات حقيقة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
قال عمته وخالته * بالرفع عطفان على اصله وبهما يتم النوع الاول من المحرمات التسعة وهي
المحرمات بالنسب قال وبنت زوجة وطئت * وان سفلت قال وام زوجة * وان علت وزوجة
اصله وان علا قال وفرعه * اي وزوجة فرعه وان سفل وهذا هو النوع الثاني وهو من المحرمات
بالمصاهرة قال وكل هذه رضاعا * وهذا هو النوع الثالث وهي المحرمات بالرضاع قال بشهوة *
وهي معتبرة اذا قارنت المس والنظر حتى لو وجد بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به الحرمة
وكذا النظر المرأة الى ذكره بشهوة ولو انزل عقيب المس او النظر فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح
انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطئ لانقضاء الشهوة كذا في شروح الهداية
قوله والمس بشهوة * قيد في مس الشعر روايتان ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطأ او مكرها
او ناسيا والمعتبر في النظر ان يكون حال كونها متكئة ليقع الى داخل الفرج حتى لو نظر الى فرجها قائمة
لا يثبت به حرمة المصاهرة حكاه السرخسي وقال الثاني رة النظر الى منابت الشعر يكفي لثبوت
حرمة المصاهرة وقال محمد رة لا يثبت حتى ينظر الى الشق كذا في الزيلعي قوله ففي النساء لا يكون
الا هنا * كذا في الشيخ الكبير والمحبوب والعيني كذا في التبيين قوله اويرداد انتشارا * اي

[illegible] ان من الشهوة الحنية المتأخرة [illegible]
[illegible] لم يزد به انتشارا او وجود الشهوة من احد جانبيه [illegible]
[illegible] نكاحا * بان تزوجهما معا في عقد او عقدين وجهل الاسبق [illegible] الى
[illegible] مات الجمع وهي انواع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات [illegible]
[illegible] الخمس او بين الحرة والامة والحرة متقدمة والاجنبية المحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته
والحامل بما يثبت النسب والسادس المحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة والسابع الحرمة
للتنافي كنكاح السيد امته والسيدة مملوكها قال ولو ملك باثنين * لان النكاح الاول قائم ببعض احكامه
كالنفقة والمنع من الخروج والفراش الصحيح وفرقة المرأة لحال لو جاءت بولد يثبت النسب منه
قال ايتهما فرضت ذكرا * وانما عدل عن قول صاحب الهداية لو كانت احدهما لانه لا ريبة ان
المراد افادة عدم جواز التزويج بينهما على جميع التقادير المحتملة لان جوازه على بعضها لا يمنع
الحرمة كما سيصرح به المصنف بقوله لا بين امرأة الخ وعبارة المصنف واضح في افادة هذا المعنى
وان امكن استفادته من الهداية ايضا قال فرق * اي بينه وبينهما لانه لا وجه للتعيين لعدم
الاولوية ولا للتصحيح في احدهما لا بعينها لعدم الفائدة التي هي حل القربان للزوج لعدم ثبوته
مع الجهالة والضرر في حقهما لان كل واحدة منهما تبقى معلقة لا ذات الزوج ولا مطلقة فتعين التفريق
هذا زبدة ما في العناية قال وصح نكاح الكتابية * واعترض عليه بانها مشركة كما قال الله تع وقالت
اليهود عزير ابن الله الآية وقد ذكر في التفاسير ان اسم اهل الشرك يقع على اهل الكتاب فيكونون
داخلين تحت المشركين فينبغي ان لا يجوز نكاح الكتابيات كما يقتضيه قوله تع ولا تنكحوا المشركات
والجواب ان الله تع عطف المشركين على اهل الكتاب في قوله تع لم يكن الذين كفروا من اهل
الكتاب والمشركين ولا شك ان المعطوف غير المعطوف عليه والآية التي ذكرها المعترض [illegible]
[illegible] في العناية فليطالع فيها قوله لا يحل نكاحها * ولا خلاف في صحة النكاح عند الا عند [illegible]
[illegible] ان كانوا ذميين [illegible] الاعتقاد صح عند هما ايضا وان كانوا ذميين لا يصح عنده ايضا وانما [illegible]
[illegible] الصابئة [illegible] حتى قيل ان الفتوى على تفسيرهما كل ذلك في العناية [illegible]
ولا يجب على الزوج الاستبراء * ولكن يستحب له ذلك عند محمد ولا عندهما [illegible]
به في العناية نقلا من الولوالجي وكذا يستحب الاستبراء لمن تزوج المزنية عند [illegible]
عندهما قوله لانه قد يشبه ان ولدها * بناء على ما روي الحسن عن الاعظم [illegible]
جاز النكاح ولكن لا يطؤها زوجها حتى تضع حملها كذا في الاكملية قوله صورة المتعة [illegible]
[illegible] يستفاد من شروح الهداية ان بطلان المتعة ثبت بالاحاديث الصحاح لانه [illegible]
ايام فتح [illegible] على الناس فيها العزوبة نهى عنها [illegible] رواه محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] الآن [illegible] ونسخه وظهر هذا النسخ الاجماع او نقول لا حاجة الى دليل النسخ لان الاباحة
كانت موقتة [illegible] ولم يثبت بعد ذلك واما النكاح الموقت فهو نكاح المتعة [illegible] وهو باطل بالآ [illegible]

كامر فكل اهل او ذلك لان معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة موقتا لا لتحقيق مقاصد النكاح وهو حاصل هنا وان عبر عنه بلفظ النكاح لان مقاصده لا تحصل في مثل هذه المدة فلا فرق بين طول المدة وقصرها وهل اختيار صاحب الهداية ومن يقتدي به وروى الحسن عن الامام الاعظم رة انهما اذا ذكرا من الوقت ما يعلم انهما لا يعيشان اليه كمائتي سنة ونحوه صح النكاح لانه في معنى التابيد هل الزبدة ما في الشروح والذي يفهم من عبارات شراح الهداية في الفرق بينهما شيئان احدهما وجود لفظ يشارك المتعة في الاشتقاق نحو اتمتع بك واستمتع بك اياما او متعيني نفسك اياما او عشرة ايام اولم يقل اياما ونحوها بلا اعتبار تعيينه بشهر ونحوه في نكاح المتعة والثاني شهود الشاهدين في النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزويج او النكاح وان يكون المدة معينة واذا شرط في العقد ان يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط بالاتفاق لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا او لهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح بخلاف الموقت فانه لا يبقى بعد مضي المدة كالاجارة كذا في العناية ولو زوجها مطلقا وفي نيته ان يقعد معها في مدة نواها فالنكاح صحيح اذ لا باس بتزويج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يقعد معها نهارا دون الليل كذا في الزيلعي * باب الولي والكفوء * قال نفذ نكاح حرة مكلفة * اشارة الى عدم جواز نكاح الصغار والمجانين والمماليك لانه لا خلاف في اشتراط الولي في صحة نكاح هؤلاء وانما الخلاف في حرة كما صرح به المصنف في الشرح قوله لكن للولي الاعتراض * يعني اذا لم تلد من الزوج بعد فاما اذا ولدت فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يقع الفراق بين الولد وبين من يربيه قال صاحب النهاية ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفوء فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في البكر نصا بخلاف القياس قوله لا ينعقد بعبارة النساء * يعني لا يصح عقد النكاح سواء زوجت نفسها او بنتها او امتها او وكلت بالنكاح عن الغير او وكلت غيرها به او زوجت نفسها باذن الولي كذا في الكافي والكفاية والعناية قوله وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رة لا ينعقد * اي عقد النكاح ان كان كفوا والا لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان قال شمس الائمة رة رواية الحسن اقرب الى الاحتياط ليس علينا باب التزويج من غير كفوء [illegible] ابو سليمان عن محمد رة ان [illegible] [illegible] بالمال مطلقا سواء كان كفوا او غير كفو كذا في التتارخانية قوله الا الاب والجد * [illegible] [illegible] الا الاب فقط حتى ان زوجها الجد [illegible] الاب لا يجوز [illegible] كذا في [illegible] [illegible] [illegible] السكوت رضا في مواضع التاسع عشر من اراد التحصيل فلينظر في شرح [illegible] [illegible] الواهب قال وضحكها * [illegible] الضحك [illegible] يكون بالاستهزاء [illegible] على الرضا [illegible] معروف [illegible] [illegible] فلا يعلم [illegible] ضحك [illegible] قال [illegible] صوت اذن * لانه يكون اشد [illegible] [illegible] [illegible] دموعها حارة لا يكون [illegible] لانها [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

* باب الولي والكفوء *

[illegible] قوله كما في الجميع [illegible]
[illegible] ومنه سمي الثيب [illegible]
قال [illegible] الطفرة من فوقها الى اسفل قال او تعنيس * يقال عنست [illegible]
[illegible] فلم تتزوج وكل ذلك الى الحيضة قال او زنا * يعني بشرط عدم [illegible]
[illegible] الكو [illegible] قوله لها حكم البكر * وذلك لان البكر هي التي يكون مصيبها اول مصيب [illegible]
هذه المسائل اخذ [illegible] من الباكورة وهي اول الثمار ومن البكرة وهي اول النهار ولها زيادة [illegible]
الباب ان العذرة ذهبت عنها وتسمى هذه الجلدة عذرة فيجوز ان لها يخرج من ان تكون عذراء
لا من ان تكون بكرا كذا في العناية قوله فالقول قولها * يعني [illegible] ولكن عندهما عليها
يمين [illegible] لا واما عند زفر رح فالقول قوله لانه يدعي عليها السكوت وهو اصل لانه عدم الكلام
والاصل في الممكن العدم والمرأة تدعي الرد وهو امر حادث كالمشروط بالخيار مع صاحبه
اذا اختلفا بعد مضي المدة فادعى الاول الرد وانكر الثاني فالقول له لتمسكه بالاصل ولنا ان مرجع
الاختلاف لزوم العقد وتملك البضع وهي منكرة لذلك فتمسكت بالاصل الذي هو عدم العقد
والمرأة [illegible] صورة منكرة معنى والعبرة للمعاني كالمودع في دعوى رد الوديعة [illegible] صورة
منكر معنى فالقول قوله مع اليمين لانه منكر للضمان معنى هذا الخلاف في مسئلة [illegible] ولان لزوم [illegible]
لم يتحقق بمضي المدة [illegible] الرد [illegible] لزوم البيع [illegible] الرد [illegible]
قال [illegible] سكوتها * وان [illegible] هذه شهادة على النفي لان السكوت عدم وهي على النفي غير
مقبولة [illegible] قوله [illegible] اذا كان علم الشاهد محيطا به كما اذا ادعى الزوج انه قال قول النصارى
عزير ابن الله [illegible] ان قال عزير ابن الله ولم يقل قول النصارى [illegible] ذلك
[illegible] تقبل وتفرق بينهما [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] وهو [illegible] عدم الكلام فكان السكوت من لوازمه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على انه لا يستحلف في النكاح * عند الاعظم رح من رام ان [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] طرف كتاب الدعوى من الهداية وشروحها [illegible]
[illegible] وللولي انكاح الصغير والصغيرة * يعني اي ولي كان ولو كرها قال [illegible] * [illegible]
[illegible] قوله وفيه خلاف [illegible] * اقول وفيه خلاف [illegible]
[illegible] بلزوم النكاح في غير الاب والجد ايضا [illegible] الخيار بالبلوغ مطلقا [illegible]
[illegible] مع القرابة وان تفاوتت ولهما ان [illegible] الاولياء [illegible]
[illegible] والنقصان [illegible] لخلل في [illegible]
[illegible] والمقصود في النكاح [illegible] سوء الحال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الادراك اى الى الاكملية قوله ثبت لها بعد وقته * حتى خيارها بقيام المجلس يعنى مجلس بلوغها
بان رأت الدم وان كان بلغها خبر النكاح او مجلس بلوغ الخبر بالنكاح كذا اى الاكملية قوله لانها
لا تتفرغ للتعلم * لانها مستغرقة فى خدمة مولاها فاعذرنا قيل هذه التفرقة لا يتوقف على كون مسئلة
الخيار معلومة للحرة اذ بذلك تحقق نفس التفرغ هنا دون المعتقات كما فى الفرق بينهما فالايراد قوله
فان طلب العلم الخ الذى يفضى الى السؤال وجوابه الذى لا يخلو من التعسفات مستغنى عنه ونحن
نقول ان فى تحقيق هذا المقام بحث لا يحوم حوله الا هام وهو ان التفرقة يتحصل بقوله لانها
لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة ثم وقوله فان طلب العلم الخ لتحقيق معنى التفرغ وتأييده لا للتفرقة والسؤال
انما يرد على التأييد المذكور بالنسبة الى العلوم التى هى من ضروريات الدين وجوابه على صواب
وليس فيه شئ من التكلفات لان المقصود منه دفع الاعتراض عن ظاهر الحديث لا اتمام امر
التفرقة فافهم قوله سدى * وهو بضم السين وفتح الدال المهملتين بمعنى المهمل ومنه قوله تع ايحسب
الانسان ان يترك سدى قال ولا بقيامهما * اى لا يبطل خيار الغلام والثيب باعراضهما عن
المجلس المذكور بل يمتد الى ما وراء المجلس وقد فرق بين خيار البلوغ والعتق بوجوه
خمسة ذكرت فى العناية فليطلب منها قال وشرط القضاء للفسخ من بلغ * عبر عن هذه الفرقة
بالفسخ اشعارا بان الفرقة الواقعة بهذا بين الخيار فسخ لا طلاق ولهذا يصح من الانثى ولا طلاق
منها والاثر المترتب على كون الفرقة فسخا شيئان الاول انه لو فرقته قبل الدخول لا يجب فيه نصف
المهر ويجب فى الطلاق واما بعد الدخول فيجب فيه المهر الكامل لانه استوفى حقه بعقد صحيح غير
موقوف واثر الفسخ لا يظهر فى المستوفى الثانى انه لو نكحها الزوج بعد الفسخ يملكها بطلقات ثلث
وقولهم النكاح لا يحتمل الفسخ انما يتم فى حق النكاح التام وهو ما يكون صحيحا ونافذا لازما
قبل التمام هو الفاسد او الموقوف او ما فيه خيار البلوغ فيقبل الفسخ وتزويج غير الاب والجد الصحيح
نافذ غير لازم قابل للفسخ قوله فان الاول الزام الضرر على الزوج * يعنى ان الفسخ هنا لدفع ضرر
خفى وهو تمكن الخلل فيه بسبب قصور شفقة الزوج ولهذا يشمل الفسخ الذكر والانثى لان قصور
الشفقة كما هو فى حق الجارية ممكن كذلك فى حق الغلام واذا كان الضرر خفيا لا يطلع عليه لان قرة
المسئلة [illegible] اذا كان الزوج كفوا والمهر تاما فربما ينكره الزوج فيحتاج الى القضاء لكونه الزاما
[illegible] من ينكر الضرر سواء كان رجلا او امرأة واشار الى هذا التعميم فى الهداية بقوله فجعل
الزاما فى حق الآخر واما خيار العتق فلدفع ضرر جلى وهو زيادة الملك عليها فان الزوج قبل عتقها
كان يملك عليها بطلقتين ويملك مراجعتها فى طهرين ثم ازداد ذلك بالعتق فهو امر جلى ليس للانكار
فيه مجال حتى يحتاج الى الالزام لكن لها ان تدفع عن نفسها وذلك برفع اصل النكاح كذا فى
الكفاية قوله لصحة النكاح بينهما * ويجب المهر كله ولو مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض لعدم
الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف الفاسد حيث لا يثبت به حل الوطى والتوارث
[illegible] لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف الفضولى اذا مات احدهما قبل الاجازة حيث لا يثبت

بالعوارض لان [illegible] العقد موقوف فيبطل بالموت وفيما نحن فيه ينعقد تاما فيتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر [illegible] الى التبيين والعناية قيل قوله في التبيين ولو مات قبل الدخول مخالف لما في المحيط [illegible] قال وان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر لقيام الزوجية وهذه فرقة بغير طلاق ولا [illegible] عليه ان لم يدخل بها فلها المسمى ان كان دخل بها ونحن نقول الذي يخطر بالبال في التوفيق بينهما الحمل على اختلاف الروايتين فيها قوله العصبة بنفسه اي ذكر يتصل آه فيه تكلف لان العصبة بنفسه ان كانت عامة للنسبية والسببية التي هي مولى العتاقة وعصبته كما صرح به في عامة المعتبرات لكانت شاملة للسيدة المعتقة بالنسبة الى من اعتقها فاحتاج تفسير الشارح اياها بقوله اي ذكر يتصل الخ الى التوجيه وان كانت مختصة بالاولى فعدم ايراد مولى العتاقة في اعداد الاولياء اصلا مع انها آخر العصبات بنفسها اتفاقا لا يخلو عن نوع نقصان فليتامل قوله اي قدم الجزء * يعني الابن وابن الابن لكن هذا انما يتصور في المعتوه والمجنون لا في الصغار قوله الاقرب فالاقرب * بدل من الجزء اي قدم الاقرب فالاقرب قوله اي قدم الاعياني على العلاتي * المراد بالاعياني بنو الاعيان وهم الاخوة لاب وام وبالعلاتي بنو العلات التي هي الاخوة لاب ووجه تسميتها مذكور في شروح الفرائض واعلم انهم عدوا بعض اصحاب الفرائض في باب الميراث من ذوي الارحام في ولاية النكاح كالبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا واولاد الام كانهم ارادوا بذوي الرحم ما عدا العصبات والام فيدخل فيه كل صاحب فرض ليس له عصوبة والاصناف المذكورة في الفرائض كاولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخوة لام وبني الاخوة لام كذا في شروح الهداية قوله اي كتب في منشوره * اي في مكتوبه الذي يعطى له من جانب السلطان وقت تقليده القضاء وفيه تنبيه على ان ولاية القاضي ليست بمستقلة بل هو نائب السلطان فيفهم منه ولاية السلطان بالاولوية فعدم عد السلطان في اعداد الاولياء في اكثر المعتبرات مبني على هذا اما قول بعض شراح الهداية ثم السلطان ثم القاضي فتصريح بما علم التزاما قوله اي مدة لم ينتظر * حتى لو كان مختفيا في البلد ولا يوقف عليه تكون غيبة منقطعة وهو اختيار السرخسي وصاحب الهداية والخلاصة [illegible] قوله بناء على ما ذكر ان الابن آه هذا قول الاعظم وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ابوها وفي الهداية وعن ابي حنيفة روايتان احدهما تقديم الابن كما مر والاخرى ان ايهما زوج جاز لكن يستحب للابن ان يفوض الامر الى الاب تعظيما له دليل محمد رحمه الله ان نظر الاب اكثر لان شفقته اوفر فيكون الولاية له لا للابن كما في صرف المال ودليلهما ان الانكاح الى العصبات بالحديث والابن في العصوبة مقدم اذ نصيب الاب من التركة سدس ونصيب الابن جميع ما بقي ولو سلم او فرية شفقة الاب فلا اعتبار لها [illegible] ولا فرق بين الجنون الاصلي والعارضي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الطلاق لان الولاية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهل [illegible] لما ذكر من وجود [illegible] [illegible] [illegible] العتاقة والسببية لكن بقي شيء وهو ان المعروض مسئلة ولي المجنونة [illegible] قول [illegible] والولي [illegible] قول الشارح اي قدم الجزء وان سفل اكان خلافا لمحمد رحمه الله

والثاني رح في رواية اخرى فتوهم الفكر اعدوا الاعتدال رأيت هنا ومنهم مصنف قال ويعتبر الكفاءة * اي
من جانبه لان الشريفة تأبى ان تكون مستفرشة للخسيس لا من جانبها هذا بالاتفاق في غير مسئلة
الصغير والصغيرة واما فيها فهو كذلك عند الاعظم رح واما عندهما فهي معتبرة من جانبها ايضا استحسانا
من اراد التفصيل فلينظر في الاكملية والزيلعي قبيل باب المهر في شرح مسئلة تزويج المامور بنكاح امرأة
امة قال وفي العجم اسلاما * الى قوله وحرية قال الزيلعي هذا في العجم لانهم لا يتفاخرون بهما لا
بالنسب وقال في العناية في هذا المقام واما في العرب فان من لا اب له في الاسلام او اب واحد
فيه وهو مسلم فهو كفؤ لمن له اباء فيه اه اقول الظاهر ان قوله وفي العجم عطف على قوله في النكاح فيكون
تقدير الكلام ويعتبر الكفاءة في نكاح العرب نسبا وفي نكاح العجم اسلاما فالرجل معتق ابوه الخ
وروى عن الثاني رح ان الذي اسلم بنفسه او اعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل النسب آخر كان
كفوا له قال وديانة * اي الصلاح والتقوى لانه اعلى المفاخر والمرأة يلحقها العار من فسق زوجها
فوق ما يلحق من دناءة نسبه قال فليس فاسق كفوا لبنت الرجل الصالح * هذا بناء على ان اكثر
بنات الصالحين صالحات والا فيجوز ان يكون بنته فاسقة فيكون كفوا للفاسق كما صرح به في الفتاوى
فالعبارة الظاهرة ما اختاره في الساغاني وهي ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة قوله فلهما ان يفسخاه
فيه بحث لان قوله ان يفسخا يقتضي صحة انكاح غير الاب والجد وهو خلاف الواقع حيث لا رواية
في جوازه اصلا ومخالف لقول المصنف رح لا لغيرهما حتى شنع الفاضل المفتي على الشرنبلالي
المولى حيث قال لا رواية اصلا في جواز انكاح غيرهما بالغبن وعبر الكفو مع انه اشار الى جوازه
في شرحه للوقاية ونقل ذكر في الخلاصة نقلا من المحيط ما يؤيده فلينظر فيها * باب المهر * قال اقله
عشرة دراهم * اي سواء كانت مضروبة او غير مضروب وبه حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كان قيمته
اقل بخلاف نصاب السرقة من اراد الاطلاع على ما قيل وما يتعلق به في تعدد اقل المهر بحسب لا يحوم
حولها سائر المعتبرات فلينظر في التبيين قوله وعند الكرخي رح يعتبر بحالها * وقيل يعتبر بحالهما
وهو الاشبه بالفقه كذا في الزيلعي قال وهي درع * بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص
المرأة على ما في الجوهري وفي المغرب ما تلبسه المرأة فوق القميص والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به
المرأة راسها والملحفة ما تغطي بها المرأة جميع بدنها للخروج من الدار ان احتاجت اليه قالوا هذا في
ديارهم واما في ديارنا تلبس اكثر من ثلثة فيزيد على ذلك ازار ومكعب وان كانت من السفلة فمن
الكرباس وان كانت وسطة فمن القز وان كانت مرتفعة فمن الابريسم كذا في الكافي والاكملية قال
المفوضة * وهي بكسر الواو وفتحها معا فعلى الاول هي التي فوضت امرها الى من نكحها بلا ذكر مهر وعلى
ان لا مهر لها وعلى الثاني هي التي فوضها الولي الى الزوج كذا في الكوسجية وما ذكره الش رح بقوله هي التي
يمكن ان يحمل على كل واحد من هذين المعنيين وان كان الحمل على الاول اظهر قال او مات عنها *
وجه التخصيص بذكر موته ليس لكون حكم موتها مغايرا لحكم موته بل هما متحدان كما صرح به في
البناية حيث قال ان المتسمية بعد العقد صحيحة تتقرر بالدخول او الخلوة الصحيحة او موت

* باب المهر *

[illegible] وجه كون سطح الجارية مثل البابا بيان ما يمنع [illegible]
من صومها [illegible] انظير الثالث الصبي * قال الزيلعي رح المراد بالمرض مرض احدهما ايهما كان
اذا [illegible] يمنع الجماع او يلحق به ضرر وقيل هذا التفصيل في مرضها واما مرضه [illegible]
[illegible] لا يعرى عن تكسر وفتور لا محالة كذا في الهداية والبدائع قال وصوم رمضان
جماع الرجل يتوجب التكسر والفتور لا محالة كذا في الهداية والبدائع قال وصوم رمضان
واحرامه بفرض او نفل * وانما قيد الصوم واطلق الاحرام لانه بافطار رمضان يجب القضاء
والكفارة جميعا وفي ذلك حرج عظيم يمنع صحة الخلوة وفي التطوع لا يجب عليه الا القضاء بيوم واحد
وهو امر يسير وبالجملة احرام التطوع يجب عليه ان يمضي في هذا الاحرام الفاسد وان يقضي
حجه في العام القابل فهذه الامور كلها شديدة ولهذا استوى الفرض والنفل في منع الحج عن
صحة الخلوة هذا زبدة ما في البيانية قال كخلوة مجبوب * اي كما تؤكد المهر خلوة من قطع ذكره
مع خصيتيه هذا عند الامام الاعظم رح خلافا لهما وجه قولهما ان عجزه فوق عجز المريض لان الوطي متوقع
منه بزوال مرضه ولا توقع هناك اصلا فلما لم يصح خلوته فلان لا تصح خلوة المجبوب اولى فيجب
نصف المهر بالتطليق بعدها بخلاف خلوة العنين والخصي فانهما صحيحة يجب لها كمال المهر اتفاقا
لان آلتهما سالمة فادير الحكم على سلامتها ولا آلة للمجبوب فافترقا ووجه قوله ان المستحق بعقد
تسليم المرأة نفسها بما يليق بحال المجبوب وهو السحق والمساس فصار التسليم في حقه بحيث لا يحتمل
المزيد فوجب عليه تسليم البدل وهو كمال المهر ولهذا اذا ولدت امرأته يثبت نسبه منه كالصحيح
بخلاف المريض حيث لا يرجى منه الوطي الا بزوال المرض فلا يكمل التسليم المستحق ولا احتمال
هنا تسليم آخر فافترقا هذا تلخيص ما في العناية قوله فهي التي لم تستحب لها المتعة * اي حكمها
للطلاق وان جاز ان يكون مستحبة لمعنى آخر كما يقرأ في عيد الفطر لا يكبر في طريق المصلي عند الاعظم رح
اي حتما للعيد ولكن لو كبر لكونه من ذكر الله تعالى يجوز ويستحب وهذا اختيار صاحب الهداية و
على رواية صاحب التاويلات والتيسير والكشاف والمختلف ان المتعة في المستثناة ايضا مستحبة
فلا يصح الاستثناء على روايتهم قوله لانه اوحشها * اي اوقعها في الوحشة هي الخلوة والهم كذا في
الصحاح قوله فيستحب ان يعطيها شيئا آه * دفع لما قيل انها ليست بمستحبة ولا سنة ولا واجبة في
المطلقة المذكورة بناء على ان المتعة خلف المهر فلا تجامعه قوله لانها لم تاخذ شيئا * اي من مهر المثل
لان تعيينه متعسر وتنصيفه منوط عليه فوجبت المتعة خلفا عنه قوله وابتغاء البضع * اي طلب العضو
المعهود لا ينفك عن المال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الآية قوله والالف الذي وهبته له آه *
جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال نعم وان قبضت تمام المسمى لكن سلمت كله اليه فيجب
تسليم نصفه ايضا قال صاحب الكافي في تقرير هذا الجواب تزوج امرأة على الف فقبضتها و
وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفها لانه لم يصل الى الزوج عين ما استوجبه
بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف المهر المقبوض ليس بمهر بل هو عوض عنه وهذا لان

المهر ان في الذمة والمقبوض عين فكان معلا لا غيره ولهذا لا يتعينان وعين ما قبضت بالطلاق قبل
الدخول فصارت هبة المقبوض كهبة مال آخر انتهى كلامه قوله في المكيل والموزون * يعني ملك لما
[illegible] فلما الطلاق شبهة الفسخ وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لانه [illegible]
غير معين ويتعين جميع هذه المذكورات في خمسة مواضع وهي الوكالة والوديعة والغصب والبيع الفاسد
والصرف قوله وقد حصل بلا زيادة * ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود لانه غير مقصود
بنفسه كمن يقول لآخر لك علي الف درهم من ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك وقال الآخر
الجارية جاريتك ولي عليك الف لزمه المال لحصول المقصود وان كان به في السبب وهو بيع الجارية فان
قيل فما الفرق بين هذا وبين ما وهبته بعد قبضها حيث يرجع هناك عليها بنصف المسمى دونه فلم
لا يجوز ان يقول ههنا ان المرأة بالهبة من الزوج صارت مستهلكة للصداق فكأنها قبضت ثم
استهلكت وان سلمت اليه بالابراء فهو ما يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول بها وهو براءة
ذمته عما عليه من نصف المهر بالطلاق قبله فلا تبرأ المرأة عما يستحق الزوج به كما صرح به في العناية
والغاية في توجيه القياس الذي هو قول زفر رحمه الله بعينه قلنا قد اشار الشارح الى الفرق اولا بتفسير
الهبة بالحط لان الهبة التي بعد القبض لا يكون حطا كما لا يخفى وثانيا بقوله والمرأة لم تأخذ شيئا
لترده لان هذا لا يستقيم في الهبة بعد القبض ومع هذا لا ينقطع حرف الاستثناء الا بان يقرأ ان هبة
المهر قبل القبض اسقاط الدين والدين يتعين في الاسقاط فلما تعين وصل الى الزوج عين ما يستحق
بالطلاق قبل الوطي فاستحال ان يرجع عليها بعد الطلاق بعين ما وصل اليه ولهذا لم يكتف الاتقاني
في غايته في توجيه الاستحسان بما ذكر الشارح بل عطف عليه توجيها آخر ملخصه ما حققناه بقولنا
ان هبة المهر قبل القبض الخ قوله وعندهما الشرطان صحيحان * حتى كان لها الالف ان اقام
بها والالفان ان اخرجها لان ذكر كل واحد منهما مفيد فيصحان جميعا قوله كل منهما فاسد * وجه قوله
انه ذكر مقابلة شيء واحد وهو البضع بدلين مختلفين على سبيل البدل وهما الالف والالفان
فتفسد التسمية للجهالة فيجب مهر المثل لا ينقص عنه ولا يزاد عليهما كما في البيانية قال فنصف الاخس
اجماعا * اما عندهما فلان البدل الاصلي هو المسمى وانما يصار الى مهر المثل اذا فسدت التسمية
من كل وجه وههنا ليس كذلك لامكان العمل بالاوكس لكونه متيقنا واما عنده فلان الاصل هو مهر المثل
وانما يصار الى التسمية اذا صحت من كل وجه ولم يصح هنا للجهالة والواجب فيما لا تصح فيها التسمية
المتعة ونصف الاخس يزيد عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة حتى لو زادت متعة مثلها عليه
وهو خمسمائة مثلا كان لها تلك صرح به مفتي الثقلين قال في عقد فاسد * مثل النكاح بلا شهود
ونكاح الاخت في عدة الاخت في البائن والخامسة في عدة الرابعة ونحوها قوله اي يثبت مهر مثلها *
القول فيه اشعار بكونه فاعلا للفعل المقدر فلزم كونه تكرارا لقوله قبيل هذا ومهر المثل لان معناه
فيجب مهر المثل فالظاهر ان يكون هذا مبتدأ وما بعده خبره مراده انهما المعنيان المذكوران في
الشرح كما يشعر به صريح تقرير العناية والكوسجية اللهم الا ان يقال لم يرد به العطف على السبب

[illegible] الاولى ما قبله رعاية لجانب المعنى فيه فتامل قال وجه [illegible] لا يعتبر الجمال
في اهل بيت [illegible] والحسب وانما يعتبر ذلك في اوساط الناس اذ الرغبة فيهن للجمال بخلاف
بيت الشرف [illegible] احسن من زاد فيما به المماثلة في العلم والادب والعقل الكامل كما فعله الزيلعي
قال [illegible] الاجانب * اي ان لم توجد امرأة تماثلها في الاوصاف المذكورة من قوم ابيها فمهر
مثلها مهر من تماثلها فيها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها وعن ابي حنيفة رح انه لا يعتبر
بالاجانب كذا في الزيلعي قال الاتقاني يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين
ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه قوله على
تقدير المنع * اي يجب على الزوج نفقتها عند الامام رح ولو منعت نفسها عنه لاجل مهرها لانه منع
بحق فلا تكون ظالمة قال برضاها * لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة فلها الامتناع اتفاقا كذا
في العناية قوله بطريق المفهوم * اي مفهوم المخالفة ثم اشار الى معناه بقوله ان التخصيص آه قال
وان اختلفا في المهر * هذه المسئلة على وجوه لان الاختلاف اما ان يكون في حيوتهما او يختلف
الورثة بعد موتهما او يكون بعد موت احدهما فان كان في حيوتهما فاما ان يكون قبل الطلاق او
بعده وكل ذلك على وجهين اما ان يكون الاختلاف في اصل التسمية او في مقدار المسمى قوله لانه
لا يحلف في النكاح * لان النكول بذل عنده وهو لا يجري فيه فانه لو قالت انا لست بامراته لكن
دفعت نفسي اليه وابحتها له للامساك لا يصح لا يقال ان الكلام في المهر دون النكاح ويجري الحلف
في المال اتفاقا كما سيصرح به المصنف رح في كتاب الدعوى بقوله اذا ادعت المرأة الى قوله يلزمه
المال لانا نقول ما ذكره هناك رواية وما ذكره الشارح ههنا رواية منه وقد رمز اليه بقوله ينبغي
الخ وجه الرواية ههنا عدم النفع للتحليف عند النكول اذ الاصل فيه عنده مهر المثل دون المسمى به
فيجب مهر المثل واما عندهما ففيه نفع لوجوب المسمى عند النكول لانه الاصل عندهما قال القول
لورثته آه * هذا اذا لم يكن لهما بينة واي قامت بينته قبلت شهد مهر المثل له او لها وان قامتا فبينة
ورثة الزوجة ان شهد له وبينة ورثة الزوج ان شهد لها وان كان بينهما ولا بينة لاحدهما او قامتا
قضي بمهر المثل قوله كالخبز * وكذا الحلوا والشوي والفاكهة وغيرهما مما لا يدخر ولا يعطى في المهر
عادة قوله بخلاف الحنطة * ومثلها الدقيق والشاة الحية والسكر والتمر واللوز والجوز والعسل
والسمن والفاكهة وغيرها من المطعومات التي تبقى مثلها شهرا وقيل ما يجب عليه من الخمار وغيره
ليس له ان يحتسب من المهر وما لا يجب عليه كالثياب التي لا تحتاج المرأة اليها الا في الخروج
كالجبة والخف له ان يحتسب عنه حتى قيل لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف امتها لانها
ممنوعة عن الخروج دون امتها كذا نقل في الظهيرية نعمها هذا زبدة ما في الشروح قوله فايجاب
القيمة * لا يكون اعراضا عنه بل يكون اخذ قيمته كاخذ عينه ولهذا لو اتى بقيمة الخنزير قبل الاسلام
تجبر على القبول فيه دون الخمر ونقل عن الغاية انه يرد على هذا ما لو اشترى ذمي دارا من
ذمي بخمر وخنزير وشفيعها مسلم باخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل فيه الخنزير

كعينه واجيب بان قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان بدلا عن الخنزير كما فى مسئلة النكاح اما اذا كان بدلا عن غيره فلا وفى مسئلة الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما يصير اليها للتعذر فلا يكون لها حكم عينه كذا فى التبيين والله اعلم بالصواب * باب نكاح الرقيق والكافر * قيل الرقيق المملوك وقيل الرق الضعف وضده العتق قوله وهذا المعنى الحق بالعبد المتمرد * يعنى ان هذا اللفظ وان احتمل معنى الرد والقبول لكن على الرد قرينة وهى تمرد العبد على مولاه لعدم الالتفات اليه حيث تزوج بغير اذنه فيحمل عليه قوله اى تزويج كل واحد بلا رضاه * اقول هذا التفسير تصريح بان معنى الكره هنا ان ينفذ نكاح المولى عليهما من غير رضاهما لا الاجبار على النكاح بالة الضرب قال الزيلعى ره هذا بخلاف المكاتب والمكاتبة لانهما التحقا بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الارش على المولى بالجناية عليهما وتستحق المكاتبة المهر اذا وطيها المولى فصار كالحر فلا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذه من اغرب المسائل حيث اعتبر فيها رأى الصغير والصغيرة فى تزويجهما حيث قالوا لو زوجهما المولى بغير اذنهما توقف على اجارتهما فان لحقه المال وعتقه لا يعتبر رأيهما ما داما صغيرين بل ينفرد به المولى والولى انتهى كلامه قوله لانه عجل الخ لو علل بانه منع للمبدل منه قبل التعليم فيجازى بمنع البدل كما قاله صاحب الهداية لكان سالما مما يقوى ان التعجيل موجود فى القتل بعد الوطى ايضا والمال واجب فيه قوله لانها قد رضيت * لا يقال يلزم على هذا لزوم نكاح وقع باذن المولى بعد ارتضائها واستيذانها بالتزويج لها لان الرضا ثابت فيه ايضا فينبغى ان لا يثبت لها خيار العتق وقت اعتاق المولى اياها وليس كذلك لانا نقول ان رضاها وعدمه سواء عند تحقق اذن مولاها فلا تاثير له اصلا حتى يظهر وقت العتق وانما خص الامة بالذكر مع ان الحكم فى العبد كذلك ليبتنى مسئلة المهر عليها لاختصاصه بها دونه كذا اى الاكملية قوله لئلا يكون الوطى حراما * قيل عليه الذى يتبادر من ظاهر التعليل ان يباح للاب وطى جارية الابن مطلقا مع ان وطيه بلا علوق يوجب العقر عليه وهذا ينفي الاباحة فان علل بصيانة الولد عن الرق كما فى سائر المعتبرات لا يرد عليه ما ذكر قوله ويفسد النكاح * للمنافاة بين الملكين وتنافيهما الفساد رهم وسقط المهر لان المولى لا يستوجب على عبده دينا قوله بطريق انتضاء * وهو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته الشرعية او العقلية قوله والجواب عن الاول * وقد قرر شراح الهداية هذا الجواب هكذا ان الشئ قد يثبت ضمنا وتبعا وان لم يثبت صريحا وقصدا كبيع الاجنة فى ارحام الامهات فانه يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا قوله يثبت به لوازمه التى الخ اذ لو لم يثبت لوازمه لاستحال ثبوته لان عدم اللازم يدل على عدم الملزوم قال فان اسلم المتزوجان * اى بعد ان تزوجا كعقدهما بلا شهود قال او فى عدة كافر * اى تزوجها والحال انها فى عدة كافر قال المحرمات * كتزوج المجوسى امه واخته وابنته مثلا قال ان كان احدهما او به مسلما * قال ثبات دكفا به وابن قيل كذا يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة مع الكافر ابتداء ان كان قالا هذا محمول على حالة البقاء وان اسلمت المرأة

[illegible] الزوج بعد مجاوزته بالزوال قبل هذا اذا لم تختلف الدار [illegible] لو كان الولد
[illegible] هنا لا يتبعه ولده ولو عكس الامر يتبعه ولده لان الاب من دار الاسلام
[illegible] طلاق * اقول لمرية كون التفريق طلاقا او فسخا يظهر في وجوب [illegible]
[illegible] قول المصنف ولا مهر هنا وشرح الشارح رد الى قوله طلاق قبل الدخول قوله
[illegible] المهر * وكذا لو بانت احدهما قبل التفريق وان كان قبل الدخول كذا في الكرمانية قال
حتى تحيض ان كانت ممن تحيض * او يمضى ثلثة اشهر ان لم تحض قبل اسلام الآخر حتى لو اسلم
الآخر قبل مضيها لم تبن وانما جعل سبب البينونة ما ذكر لانه لا يخلو اما ان يكون اسلام المسلم او
عرضه على الآخر المصر على الكفر او كفره او اختلاف الدين لا سبيل الى الاول لان الاسلام طاعة
لا يصلح ان يكون مسببا لفوات النعم ولا الى الثاني لتعذره بسبب قصور اليد والولاية عليهم ولا
الى الثالث لان الكفر موجود قبل ذلك ولا الى الرابع لانه منشأ اختلاف الدين هو الاسلام وقد
بينا انه لا يكون قاطعا فاقمنا شرطها الذي هو الحيض او ما له مقام سببها الذي هو تفريق القاضي
عند اباء الزوج عن الاسلام ثم هذا الحيض او بدله لا يكون عدة لاستواء المدخول بها وغير المدخول
فيها هل ازيدة مانع الهداية وشروحها قال ومن هاجرت الينا * اي خرجت الينا مسلمة او ذمية
على نية ان لا ترجع الى ما هاجرت منه اذ ذاك اي الكفاية وبهذا يظهر الفرق بينها وبين المسئلة التي
قبلها قال فسخ عاجل * يعني ان ردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال بدون قضاء القاضي
وهي طلاق عند الرباني ان كانت الردة من الزوج وليست بطلاق عندهما مطلقا ثم ان ارتدت قال
مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم الشهيد انها لا تؤثر في افساد النكاح ولا توجب تجديده سد الباب
عليهن ويحبسها القاضي فلا تبرح حتى ترجع وتسلم وعادة علماء بخارى يقولون كفرها [illegible]
افساد النكاح لكن تجبر على النكاح من زوجها الاول وفي فتاوى اهل خوارزم بان [illegible]
النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت كذا [illegible] في رسالتنا المسماة [illegible]
من [illegible] وقال ثم للموطوءة كل مهرها * ولكن لا نفقة لها سواء كانت [illegible]
لانه يؤكد بالدخول [illegible] ولا شيء لو ارتدت متعلق بغير الموطوءة [illegible]
* باب القسم * وهو بفتح القاف وسكون السين المهملة مصدر قسمت الشيء [illegible] وبالكسر واحد
الاقسام كذا في الزيلعي والمراد ههنا تسوية الزوج [illegible] بالتسوية بين نسائه قال [illegible]
[illegible] * يعني التسوية بينهن في البيتوتة والاقامة عند كل واحد منهن والمعاشرة معهن [illegible]
والا فرق في هذا الواجب بين العنين والعنين والمجبوب والمريض والصحيح والمرأة الحائض
وذات النفاس والمجنونة التي لا يخاف والرتقاء والقرناء ولو اقام عند واحدة منهن [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] في المستقبل وما مضى [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الاحرار [illegible]

الاحرار واما المملوكات فالمشهور انه لا قسم لهن لكن وجدت فى الظهيرية ان رجلا له زوجة وجارية
يقيم عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية قال وان رجعت جاز * لانها
اسقطت حقا لم يجب بعد والاسقاط انما يتحقق بالقائم فيكون الرجوع امتناعا لا اسقاطا فكان بمنزلة
العارية وللمعير ان يرجع متى شاء لما قلنا فكذلك هذا كذا فى الاكملية * كتاب الرضاع * هو بالفتح
مص اللبن من الثدى لغة وشرعا مص الصبي رضيعا من ثدى الادمية فى مدته وسبب الحرمة به
الجزئية الثابتة بنشور العظم وانبات اللحم كالجزئية بالاعلاق فى حرمة المصاهرة قال بمصة * وهي
جذب الشيء بالفم واشار بتنوين الوحدة الى الرد على الشافعي رح حيث قال لا يثبت الحرمة الا
بخمس رضعات يكتفى الصبي بكل واحد منها واما عندنا فقليل الرضاع تعلق به التحريم وان كان
بقطرة واحدة كما صرح به الاكمل ولو اختلط اللبن بالماء الخ قال لا بعده * اي لا يثبت الحرمة
بعد مضي مدة الرضاع رضعه من سوى ثدي الصغير والكبير فى حرمة الرضاع تشبثا بظواهر النصوص
وهو فاسد لان المذكور فى ظواهرها الرضاع وهو يقتضي رضيعا لا محالة والكبير لا يسمى رضيعا
كذا فى الاكملية قال لبنها منه له * ومعنى كون لبن المرأة من الزوج انه سبب لنزول لبنها بواسطة
احبالها فنسبت اليه بحكم السببية كان هذا احترازا عن زوج ليس لبنها بسببه بان تزوجت امرأة ذات
لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها قبل رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع وانما
يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها واحواله كما فى
النسب ويكون ولد الزوج الاول ما لم تلد من الثاني ومن اراد التفصيل فليطالع شرح الزيلعي رح
قوله واما عند غيره * اي المراد بالغير غيره كالامامين والشافعي رح فان المدة عند ثلثة
احوال صرح به فى الهداية قوله الام رضاعا للاخت والاخ نسبا * كان يكون لرجل اخت من النسب
ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة وكذا الحال فى الاخ قوله
والام نسبا للاخت والاخ رضاعا * كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب يجوز له ان
يتزوج ام اخته من النسب وكذا الاخ قوله والام رضاعا الخ كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان
على ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك الصبي ان يتزوج ام اخته التى
كانت الام من الرضاعة التى انفردت بها رضيعا قوله اما البنت واما الربيبة * فيرد عليه هذا الحصر
لانه اذا ثبت النسب من الاثنين كما فى دعوة الشريكين ولد الامة المشتركة وكان لكل واحد منهما بنت من امرأة
اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انتفاء البنتية والربيبية حتى جاز لكل منهما ان يتزوج
بنت الآخر وان كانت اخت ولده من النسب كذا فى البنائين ويمكن ان يجاب عنه بان المراد باخت
الابن هو اخت الابن الذى هو ابن واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق
لانه الكامل فلا يتوجه انه ح على ما يتوهم انما شوائب الافراد الكاملة المشهورة لا الفرد الناقص النادر
فالتامل والربيبة على وزان البيعة بنت امرأة الرجل من آخر واعلم ان المصنف لو قال الادن
بالولد ليشمل الذكر والانثى لكان اولى لان الحكم فى كليهما واحد كذا فهم من تقرير البيانية قوله

[illegible] على الحرمة الفاصلة واما الدية الصحيحة لانه [illegible] قوله اي
ان ام [illegible] من النسب كما لا يخفى قال رضاعا * قيل لكونها احد من المستثناة المتقدمة قال
بالطعام [illegible] يعني ان غير لون اللبن وطعمه لا يثبت الحرمة وان لم يتغير يثبت كذا في الكفاية وقال
[illegible] لبن امرأتين اذا اختلطا تعلق الحرمة بكل واحدة منهما وان كان لبن احدهما اقل
من لبن اخرى وهو رواية عن ابي حنيفة ره وهو اظهر واحوط كذا في غاية السروجي قال في الزيلعي
ولم يذكروا الحكم فيما اذا كان المختلط متساويين وينبغي ان يثبت الحرمة احتياطا لان مدار الحل
مغلوبية لبن المرأة لعدم [illegible] فانتفاؤها كما يتحقق بالغالبية يتحقق بالتساوي ايضا قوله اي
حكم خلط لبنها * يعني سواء كان غالبا او مغلوبا ومساويا لان الاصل هو التغذي بالطعام قال
كما في لبن رجل * اي حكم الخلط بالطعام الحل مثل حل حصل في لبن رجل او مثل حل حصل في
احتقان صبي قال حرمتا على الزوج * لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام
كالجمع بينهما نسبا اما الكبيرة فان حرمتها مؤبدة وكذلك الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة وان
لم يدخل بها جاز التزوج بالصغيرة لانها ربيبة لم يدخل بامها كذا في العناية قال ولا مهر للكبيرة ان
لم توطأ * لمجيء الفساد اولا لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول فصار كردتها ولهذا حتى لو
لم تجيء الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة
لها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وان كانت موطوءة يجب لها كمال المهر ولكن لا نفقة لها كذا
في الكوسجية قال ان قصدت الفساد * اي فساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد
النكاح لا دفع الجوع والهلاك واما اذا قصدت دفعهما عن الصغيرة لا تكون متعدية ولو علمت
بالنكاح لانها مامورة بذلك * كتاب الطلاق * وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومعناه
لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في رفع النكاح بالتفعيل وفي غيره
بالافعال ولهذا لا يحتاج الى النية في قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام ويحتاج اليها ان
خففت وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بالفاظ مخصوصة كذا في النهر
قال طلقة * [illegible] صرح به معنى البيان في التحفة كما هو لفظه قال في طهر لا وطي فيه * ثم لا يطلقها
ثانيا الى ان تنقضي العدة ان لم يراجعها قال وهو السني * وانما سمي السنة بالحسن مع ان الاحسن
سني ايضا اشارة الى خلاف مالك ره في سنيته حيث ذهب الى كونه بدعيا ومنه الاحسن [illegible]
[illegible] صاحب الهداية احسنه [illegible] حيث قال لم [illegible] احد بكراهة المسمى الاحسن
بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك ره فيكون هذا احسن لانه متفق فيه فكان احسن من المختلف
فيه قال حل طلاق فيهن عقيب الوطي * اي من غير ان يفصل بين الوطي والطلاق بزمان لانه
لا يتوهم الحمل فيهن والكراهة في ذوات الحيض باعتبار [illegible]
لاحتمال العلوق قوله لانها اقل * ولانها ابعد من الندامة حيث ابقى [illegible]
بان يراجعها في العدة وبعدها [illegible] النكاح من غير تخلل زوج آخر [illegible]

* كتاب الطلاق *

قال فاذا طهرت طلقها * اقول هذا اقتضيا في هذه الرواية طلقها وهى لا له قول الاعظم رح و
قد اختار صاحب الهداية رواية المبسوط قال يقع عند كل طهر طلقة * و ان كانت من ذوات
الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى ثم بعد شهر اخرى نوى ذلك او لم ينو وان كانت غير موطوءة
وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء لانه لا يقسم الثلث فيها على الاطهار اذ لا عدة لها
وانما يقسم على الزوجات فاذا تزوج ثانيا تقع اخرى واذا تزوج ثالثا تقع اخرى وذلك لان تقدير
هذا الكلام انت طالق ثلثا لوقت السنة اذ اللام فيه للتوقيت فينصرف الى وقت السنة فى حق
كل واحدة منهن كذا فى الكوسجية اخذا من الزيلعى قال ويقع * شروع فى بيان من يقع طلاقه ومن
لا يقع بعد الفراغ من بيان الطلاق السنى ومقابله لا يقال ينتقض هذه الكلية بطلاق من اوقع البائن
بعد البائن فانه زوج عاقل بالغ ولا يقع طلاقه الثاني لانا نقول اولا انه محال لاستلزامه المحال
وهو تحصيل الحاصل والكلام فيما يمكن حتى لو كان صريحا يقع وثانيا ان المصنف رح لم يقل يقع كل
طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع فى الجملة بدليل وقوعه قبل ثبوت البينونة وثالثا ان
هذا الزوج ليس بزوج مطلقا كذا افهم من تقرير الكافى قوله خلافا للشافعى رح يعني لا يقع فى احدى
قوليه وهو اختيار الكرخى والطحاوى رح وقد نقل ذلك عن عثمان رض لان الايقاع يعتمد القصد
الصحيح وليس له ذلك فصار كالنائم بل اقوى لان النائم ينتبه اذا نبه لا السكران وفى قوله الآخر معنا
ولنا انه مخاطب اوقع الطلاق فى منكوحته فلا يعرى عن حكمه اعتبارا بالصاحى وبيان انه مخاطب
ان الله تع قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا ان كان خطابا له فى حال سكره
فظ وكذا ان كان خطابا له قبل سكره لانه يقال للعاقل اذا خبت ولا تفعل كذا صرح به فى الكافى واما
تفصيل مسئلة المكره فسيجيء فى كتاب الاكراه ان شاء الله تعالى قال واخرس باشارته المعهودة *
اي المعروفة منه فى نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهى كالعبارة عن الناطق استحسانا لانه يحتاج
الى ما يحتاج اليه الناطق فلو لم يجعل اشارته كعبارة الناطق لادى الى الحرج وهو مدفوع بالنص
كذا فى الكافى وقال فى الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرء عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه
قال لا طلاق النائم * وكذا لا يقع طلاق صبى ومجنون ومعتوه ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه
قال وسيد * اي ولا يقع طلاقه على زوجة عبده لقول ابن عباس رض جاء الى النبى عم رجل فقال
يا رسول الله سيدى زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي عم المنبر فقال عم
يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق
كذا فى الزيلعى قوله عندنا بالنساء * ودليل الفريقين مذكور فى الهداية والكافى * باب ايقاع
الطلاق * قال صريحه آه لان الصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا بكثرة الاستعمال ولهذا
يقوم لفظه مقام معناه فلا يفتقر الى النية وهذه الالفاظ كذلك قال ويقع بها واحدة رجعية * لان الطلاق
وان كان من حيث هو قابلا للتعميم لكن نسبته هنا مقتضى الكلام لا لغة والمقتضى لا عموم له لانه
ثابت ضرورة وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فيعمل هنا تندفع بالرجعي فلا حاجة الى البائن

* باب ايقاع الطلاق *

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] لو ذكر الطلاق [illegible] ولذا ذكر [illegible]

[illegible] اضافته الى الكل [illegible] من الكل [illegible]

[illegible] ثلاثة يقع في ذلك [illegible] في الكل [illegible]

[illegible] انت طالق طلقت كذا في [illegible] وبنصف [illegible] الاولين فلان ذكر بعض ما لا يتجزى

كذكر كله اما في [illegible] الغاية الاولى دون الثانية عند الاعظم رح لان مثل هذا الكلام

يراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر كما يقال سني من ستين الى سبعين او ما بين ستين الى

سبعين يراد به الاكثر من ستين واقل من سبعين قال الاتقاني رح فيه نظر لان الاكثر من الاقل لا يراد

في من واحدة الى ثنتين وفيما بين واحدة الى ثنتين والتحقيق ان يقال ان الغاية التي انتهى اليها

الكلام قد تدخل كالمرافق في الوضوء وقد لا تدخل كالليل في الصوم والطلاق لا يقع بالشك فلا

يدخل الغاية المنتهى اليها هذا اريد ما في الغاية وقالا يدخل الغايتان فيقع ثنتان ووجه قولهما

وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكره في العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك خذ من مالي

من درهم الى مائة قال وبثلاثة انصاف تطليقتين ثلث * لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع ثلثة انصاف

يكون ثلث تطليقات ضرورة قوله ان كل نصف يتكامل * اي في نفسه لان الطلاق لا يقبل التجزية فيصير

ثلثة انصاف ثلثة تطليقات لا محالة قال في ثنتين واحدة * وقال زفر رح يقع اثنان لان له ان هذا شيء معروف

عند اهل الحساب بان واحدا في الاثنين يكون اثنين فيحمل كلامه عليه اذا نوى ذلك في الرواية

قال نوى الضرب او لا * اعلم ان نية الضرب والحساب لا يكون له نية او نوى الظرف لان الطلاق

لا يكون ظرفا للطلاق فيلغو الثاني كذا في الزيلعي قوله في تكثير الاجزاء * اي اجزاء المضروب بعدد

المضروب فيه قوله لا في زيادة المضروب * فصار معنى قولنا واحدة في ثنتين واحدة ذات جزئين

وكذا معنى قولنا واحدة في ثلث واحدة ذات اجزاء ثلث والتطليقة الواحدة وان كثرت اجزاءها

لا يصير اكثر من واحدة كما قالوا لو قال انت طالق نصف تطليقة وسدسها وثلثها لم يقع الا واحدة

فهذا مثله وذلك لانه لو اراد شيء بالضرب في نفسه لم يبق احد في الدنيا فقيرا لانه يضرب ما ملكه

من درهم في مائة فيصير مائة فيضرب المائة في الالف فيصير مائة الف لكن هذا انما يستقيم فيما

ليس له طول وعرض وعمق اما في المحسوسات التي لها طول وعرض وعمق يكون لبيان تكثير

المضروب كذا في الوالجية قال وفي غير الموطوءة واحدة * وجه الفرق انه اذا طلقها مرة

لا يمكن تطليقها مرة اخرى لكونها بائنة احسنية اذ لا نكاح هنا ولا عدة فلا طلاق قال وان نوى مع

ثنتين فثلث دخل بها او لم يدخل * لان في تجيء بمعنى مع كما في قوله تع فادخلي في عبادي وادخلي

جنتي والطلاق المصرح لا يمنع عن التنبيه على العموم المذكور كما صرح به في الكافي قال ونوى الضرب

ثنتان * لان الاعتبار للمذكور ولا طالما نيناه قال واحدة رجعية * وقال زفر رح هي بائنة

لانه وصف الطلاق بالطول والطول يستعمل في القوة وقوة الشيء انما تظهر بامتناعه عن قبول

الا بطال [illegible] البائن [illegible] الطلاق [illegible] في كل
البلاد لان الطلاق لا يتخصص بمكان [illegible] آخر قال [illegible] حتى تدخل مكة لانه
علقه حقيقة بدخولها فيها [illegible] الدار * يعني ان الظرف [illegible] على معنى الشرط
لمناسبة بينهما وهي ان الظرف يسبق المظروف كما ان الشرط يسبق المشروط [illegible] لتعذره لان
الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على ان يكون شاغلا له قوله كما اذا قال طلقي نفسك اذا [illegible] وتوضيح
لقولهما في كون اذا بمعنى متى يعني لو قال لامراته طلقي نفسك اذا شئت لا يخرج الامر من يدها بالقيام من
المجلس كما في متى شئت ولو كان بمعنى ان كما قال به الامام ره يخرج الامر من يدها بالقيام كما في ان قوله واما
مسئلة المشية * جواب من جانب الامام ره عن توضيح قولهما بطلقي نفسك اذا شئت يعني ان عدم خروج
الامر من يدها بالقيام من المجلس ليس مبنيا على كون اذا بمعنى متى كما قالا به بل على ان اذا مشترك
بين الشرط والوقت فان اعتبر كونه للوقت لا يخرج الامر من يدها وان اعتبر كونه للشرط يخرج
الامر من يدها فلا يخرج بالشك وهذا معنى قول الشارح ره فان الطلاق تعلق بمشيتها قوله اعلم ان
اليوم الخ تفصيل هذا المقام ان هنا ثلثة الفاظ النهار والليل واليوم اما النهار فالبياض خاصة و
اما الليل فالسواد خاصة وذلك حقيقتهما اللغوية واما اليوم فانه يستعمل في بياض النهار ومطلق
الوقت بالاشتراك عند بعض والصحيح وهو مذهب الاكثر ان اطلاقه على مطلق الوقت مجاز لان
حمل الكلام على المجاز اولى من الاشتراك لعدم اختلال الفهم لوجود القرينة فيترجح احد معنييه
على الآخر بمقارن به فان كان ممتدا وهو ما يصح فيه وهو ضرب المدة كاللبس والركوب والمساكنة
وغيرها لصحة ان يقال لبست يوما او ركبت يوما او سكنت يوما يحمل على بياض النهار لانه يراد به
المعيار وهو اليق به وان كان مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم لعدم صحة تقديرها بزمان
له اذ لا يقال خرجت او دخلت او قدمت يوما يحمل على مطلق الوقت اعتبارا للتناسب بين الظرف
والمظروف قال الله تع ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال الآية والمراد به مطلق الوقت
لان الفرار من الزحف يلحق الوعيد ليلا كان او نهارا كذا في العناية قوله فلما جاءت للماضي *
فيحمل عليه بدليل ما ذكر من معنى الشرط ضرورة تصحيح كلامه قوله فيقع الطلاق وهي امة *
فحرمت حرمة غليظة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قوله امر مستحسن * لكونه ابغض المباحات
واجاب عنه مفتي الثقلين بان الطلاق عند الحاجة لم يبق مبغوضا قوله بطلق وتاخر * وقد ذكر
محمد ره ايضا ان قوله انت حرة وحر من قوله انت طالق ثنتين والاعتاق والتطليق يوجد ان
بهذين اللفظين في زمان واحد فتقدم او جزءهما في الوجود فيصادفها التطليقتان وهي حرة فيملك
الرجعة وهذا اقرب الا ان قوله في زمان واحد يناقض قوله فتقدم او جزءهما كذا في العناية قوله
كالعدة * يعني ثلث حيض او اشهر قال بائنا منك بائن * ايراد لفظ منك اشارة الى عدم وقوع البائن
بدونه بخلاف قوله انت بائن فانه يقع به وان لم يقل مني وقال لا انا منك طالق * لان الطلاق
لازالة القيد وهو فيها لا فيه لانه عبارة عن ملك النكاح والملك يثبت له عليها لا لها عليه ولهذا تسمى

[illegible] ملك النكاح [illegible]

[illegible] وبخلاف التصريح [illegible] وهو مشترك [illegible]

ولا [illegible] الطلاق الا انها قال وانت طالق واحدة او لا [illegible] لا يقع [illegible]

[illegible] قرن بالعدد كان العمل [illegible] في الايقاع [illegible] الشك [illegible]

[illegible] في الايقاع فكان العبرة قوله انت طالق او لا وهناك لا يقع شي بالاتفاق فكذا هنا قال او يقع

موتي آه * اي لا يقع شيئا ايضا لان موته ينافي الاهلية وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما لقوله

وقع الفرقة بينهما * لوجود التنافي بين ملك اليمين وملك النكاح اما ملكها اياه فللاجتماع بين

المالكية والمملوكية فلا يبقى مصالح النكاح منتظمة واما ملكه اياها فلان ملك النكاح اثبات

الملك على الحرة وهو خلاف القياس وما هو كذلك فهو ضروري فاذا طرء عليه الحل القوي وهو

ملك اليمين ينتفي الحل الضروري لضعفه فان قيل هذا مسلم اذا ملك جميع المنكوحة بملك

اليمين فاذا ملك بعضها فينبغي ان لا ينتفي الحل الثابت بينهما بالنكاح لانه لم يطرء عليه لاحل

قوي ولا ضعيف اجيب بان ملك اليمين دليل الحل تقام مقام الحل تيسرا [illegible] ة بائنة *

لان الطلاق اذا وصف بضرب من الشدة والزيادة كالامثلة المذكورة كان بائنا قال ومعها ثلث *

لانه واحد اعتبارها كان الاول حقيقي بخلاف الثنتين فانه في الحرة عدد محض كما مر فان قيل

الفحش والاشد ونحوهما افعل التفضيل فيقتضي فاحشا والفاحش هو البائن والافحش منه الثلث

فينبغي ان يقع الثلث نويا ولم ينو اجيب بان افعل قد يكون لاثبات اصل الوصف من غير زيادة

قال قبل الوطي * لما كان وضع النكاح للدخول كان الطلاق قبله من العوارض فبيان هذا الطلاق

بعده لكونه اصلا كذا فهم من العناية وقوله وقعن احترازعن قول الحسن البصري ره لو قال انت طالق

وقعت به واحدة بائنة لا الى عدة وقوله ثلثا يصادفها وهي اجنبية فلا يقع به شي كما في المسئلة

المتصلة بهذا اما لو قال اوقعت عليك ثلث تطليقات وقعن وليس بصواب لان قوله انت طالق ثلثا

ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة والا لزاد

عدد الطلاق وهو غير مشروع كذا في العناية وبهذا يظهر ان ما نقله شارح المجمع عن مشكلات

القدوري ان من طلق امراته الغير المدخول بها ثلثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واية التحليل انما

نزلت في المدخول بها قد نشاء من الغفلة عن مسئلة الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر

عندنا خلافا للشافعي ره كذا في الغرر اقول فيه تامل اعلم ان ههنا مسئلة من مهمات هذا الباب

ولم يطلع عليها في الهداية والوقاية وقد اوردها محشي النقاية صاحب الكافي في وافيه وكررها فاحببت

ان اذكرها في رسالتنا هذه وهي ان الصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن الا

اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة

فانها تطلق اما لحوق البائن الصريح فظ لان القيد الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم لحوق

البائن البائن فلا مكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى انشاء لا نه اقتضاء

حرور بعد ... [illegible] ... وثبت به الحرمة الغليظة
لانها ليست بثابتة فلا يمكن جعله ... [illegible] ... ذكره لا يمكن ... [illegible]
الحرمة التعليق فيه ... [illegible] ... الشرط في محل الطلاق ... [illegible] ... وغيره ...
الاستثناء ذا قول قولهم ... [illegible] ... البينونة الى آخره يدل لفظا على المراد ... [illegible] ... في العدة
انت طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت ... [illegible] ... لم تثبتها
في المحل فلان يثبت اذا صرح بالثلث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لان قوله انت
طالق ثلثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلثا انه يفيد البينونة الغليظة لانه يفيد الحرمة
الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكناية قال فان فرق * بان قال انت طالق طالق
طالق او باعادة لفظ التعدي كل منها يقع واحدة لانها بانت بالاولى لانها غير الموطوءة فلا يلحقها
بالثانية لعدم توقف صدر الكلام على آخره مثل عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا قال لا به * اي
بالطلاق قال فيلغو انت طالق * اي قوله انت طالق واحدة او ثنتين او ثلثا لانه قرن الوصف
بالعدد وكان الوقوع بالعدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فيبطل وانما خص موتها
بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله ثلثا تقع واحدة لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد و
بقي قوله انت طالق وهو عامل بنفسه فيقع الا يرى انه لو قال لامراته انت طالق مريدا تعقيبه ثلثا
فامسك شخص فاه تقع واحدة رجعية لان الوقوع باللفظ لا بالقصد كذا في بعض شروح الوقاية قوله
لان الواحدة الاولى آه تعليل للكل للمسئلتين معا كما لا يخفى على من اراد التفصيل فلينظر في الهداية
قوله فظاهر * لان كلمة مع للقران فيتوقف الاولى على الثانية تحقيقا للمراد فوقعتا معا وعن ابي يوسف
في قوله معها انه يقع واحدة لان الكناية تستعمل في سبق المكني عنه وجوده وكذلك في الطلاق بالوقوع
قال وفي الموطوءة * صريح في ان ما ذكر من قوله ومن طلقها ثلثة قبل الوطي الى هنا في غير الموطوءة
وقوله في كلها اي في جميع الوجوه التي ذكرت من قبل ومن بعد بالفاء وغيرها لقيام المحلية بعد
وقوع الاولى كذا في العناية قوله يقع ثنتان * اي في تقديم الشرط اي لهما ان حرف الواو للجمع
المطلق فيقعان جملة وله ان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب وعلى اعتبار الاول يقع ثنتان
وعلى اعتبار الثاني لا يقع الا واحدة كما اذا اعترض بعد اللفظ فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك هذا
زبدة ما في الهداية وما اشار اليه الشيخ بقوله وتحقيقه الخ قال وكنايته * وهو ما استتر المراد به
قال وبها يقع واحدة رجعية * اما الاولى فلان النبي عم قال لسودة اعتدي ثم راجعها ولان لفظ
الكناية لا يدل على البينونة والحرمة والقطع كالبت والبتل ونحوهما فيقع بها البائن لكونها عاملة
في حقائقها واما في الثلثة فلا اثر لها فيها لان الاعتداد من العدد والحساب والاستبراء طلب
براءة الرحم والواحدة من الوحدة لا تدل على المعاني المذكورة حتى اذا نوى بالاولى الاعتداد
من النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال طلقتك فاعتدي والطلاق
معقب للرجعة واما الثاني فيستعمل في الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان منزلته و

[illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... والحق ... [illegible] ... ما بين العتق ... [illegible]

[illegible] ... بالتطليق ... [illegible] ... المعجمة ... [illegible]

... سهابق ... [illegible] ... المعجمة ... والمهملة من العربية ... العكس من العربية

كلاهما ... [illegible] ... التعيين ... او نفسين * اي

تقع واحدة ... [illegible] ... الا ان تكون المرأة امة

فانه يصح نية الاثنين في حقها ... [illegible] ... وجوها وهي اربعة وعشرون

ذكرها الاكمل ... [illegible] ... في كل موضع يصلح

الزوج ... [illegible] ... لانه ... [illegible] ... الاختيار ... [illegible]

ومع ... قوله ... الطلاق ... [illegible] * وقوله يقع بها الطلاق ... [illegible]

والمكره ... [illegible] * باب تفويض الطلاق * ... الطلاق * ... [illegible]

بالاختيار ... لا ... الكنايات ... الى النية لانه يحتمل تخييرها في نفسها وتخييرها في

تصرف آخر ... الاول ... [illegible] ... ولو قال طلقي نفسك ولم ينو

كذا في الكوسجية ... لا تصح نية الثلث * لان الاختيار ... الخلوص ... بخلاف البينونة

فانها تتنوع الى غليظة وخفيفة ... [illegible] ... قوله ... يعني ان ... بذكر

النفس في حق ارادة الطلاق البائن ... كما يقع ... ذكر النفس في احد

الكلامين ... يقوم مقامه في احدهما كالتطليق والاختيارة ... الزوج

بلا ذكر النفس وانما لاحتياج الى النية وانكانت من الكنايات لان في كلام الزوج ما يدل على ارادة

الطلاق وهو تكرير الاختيار كما قالوا في لفظ الاختيارة فلا يحتاج الى ذكر النفس ايضا لزوال

الابهام قوله كالمجتمع في المكان * فان القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقع هذا اول وهذا آخر وانما

الترتيب في فعل الاعيان يقع هذا جاء اولا وهذا جاء آخرا وكل ما لا ترتيب فيه يلغو به الكلام الذي

للترتيب وهو اولى واحسنها كذا في الاكملية قوله كما لو قالت اخترت * وهو يصلح جوابا بالكل فيقع الثلث

قوله وقيل هذا الغلط * وقع من الكاتب لان المرأة انما تتصرف حكما للتفويض والتفويض بتطليقة بائنة

لكونه من الكنايات فتملك الا بائنة لا غير فالا صح من الرواية وهي واحدة لا تملك الرجعة لان رواية

اكثر المعتبرات هكذا ولكن نجويز الغلط ممن ينظر في تعليل صاحب الهداية غلط لانه صريح في

وقوع ملك الرجعة فيستحيل حمله على الغلط قال يقع رجعية * لانه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة

وهي معقبة للرجعة قال يقعن * اي الثلث لان معنى بمرة واحدة اخترت جميع ما فوضت الي اختيارة

واحدة وجاز نوى الزوج الثلث فقد فوض اليها ذلك وقوله اخترت نفسي بواحدة في معنى بمرة واحدة

* باب تفويض الطلاق *

لان الجواب [illegible] لانها [illegible] فصار [illegible] امرك بيدك [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] الامر [illegible] معنى لو قالت
[illegible] ولم [illegible] ان جعل الامر [illegible] كلها الا [illegible]
[illegible] الكوفية [illegible] ان ترد [illegible] الزوج
قال [illegible] الامر [illegible] لا تصح [illegible] وهذا اليوم [illegible] وقد
[illegible] ولم [illegible] الامر فانها لو اختارت نفسها [illegible] لا تطلق [illegible]
احدهما لا يرتد الآخر قوله لان قوله طلقي معناه الخ اقول قد مر [illegible] الباب [illegible]
قال ويتقيد بالمجلس * فيبطل [illegible] لان التمليك مقتصر على المجلس بخلاف التوكيل وهذه المسألة
وان [illegible] في [illegible] توطئة لقوله وفي قوله طلقي [illegible] الخ قوله ولم [illegible]
مشيئة الواحدة [illegible] فانت [illegible] فوض اليها ومن فعلت كذا كانت [illegible] كما لو قال لها
طلقي نفسك فطلقت [illegible] على الاجازة قوله لو علق [illegible] تقع واحدة * لانها اتت بما ملكته
وزيادة [illegible] الزوج انها قوله تنبئ عن الوجود * لانها مشتقة من الشيء وهو اسم
للموجود فكان قوله شئت بمنزلة اوجدت [illegible] الطلاق [illegible] بخلاف الارادة فانها مشتقة
من [illegible] وهو الطلب [illegible] قوله اقول اذا قال
الزوج [illegible] طالق ان شئت [illegible] ان قوله [illegible] على قولها شئت ان شئت وهو
مبني على قوله انت طالق ان شئت [illegible] الطلاق [illegible] مبني عليه و
جوابه على ما حققه مفتي الثقلين [illegible] كلامه [illegible] بما لا يغنيها
حيث علقت مشيتها بمشيته والمطلوب منها المفوض اليها مشيئة منجزة قوله فهذا هو الطلاق
الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي جعل جزاء المشية * فيه نوع اشتباه لانه مبني
على الفرق بين الطلاقين ودونه خرط القتاد وقد سمعنا الاستاذ المحقق قد فرق بان الطلاق
الذي هو جزاء المشية هو المذكور في قوله انت طالق ان شئت لان تقديره ان شئت فانت طالق
فيكون جزاء للمشية فلو قالت الامرأة في الجواب شئت طلاقي لكان جزاء للمشية ايضا فيقع
لانه علق الطلاق على وجود مشيتها في الحال فاذا قالت شئت طلاقي ظهر وجود مشيتها في الحال فيقع
المعلق عليه بخلاف الطلاق المقدر في قولها شئت ان شئت وفي قوله شئت فانه مفعول المشية لا جزاؤها
انتهى كلامه فليتأمل قوله لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية * الاظهر ان يعلله بتعليل
الاكمل حيث قال ان قوله شئت طلاقك قد يقصد وجوده ملكا وقد يقصد وجوده وقوعا فلا بد من
النية لتعيين جهة الوجود وقوعا فقال ويقع لو علقت بموجود * لان التعليق بامر كائن تنجيز قيل
لو كان كذلك لكفر من قال هو يهودي ان فعل كذا وهو يعلم انه فعله وليس كذلك واجيب بان بطلان
التالي ممنوع وبعد التسليم نقول هذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله اذا حصل التعليق
بها بفعل مستقبل لكن اذا حصل بفعل في الماضي [illegible] عن تكفير المسلم كذا في العناية قوله ولا

* باب الحلف بالطلاق *

... قال انت طالق كلما شئت تطلقت نفسها ثلاثا ...
... يقع لان التعليق ينصرف الى الملك القائم والملك بطلبين ...
قوله ... * فتمرة الخلاف تظهر فيما اذا مات بين المجلس قبل المشية وقيلنا ...
... الا عند هما * باب الحلف بالطلاق * قال اذا اوالاضافة * وقيل الاضافة ...
الملك كقوله ان اشتريتك فانت حر بمنزلة الاضافة الى الملك كقوله ان ملكتك فانت حر فان الجزاء
ظاهر عند سبب الملك كذا في العناية قال فلا تطلق اجنبية * فان قيل لم لا يجوز ان يقدر النكاح
حتى يكون المعنى ان نكحتك او كانت فانت كذا صيانة عن الالغاء واجيب بان نعل اليمين مل موم
لقوله تع ولا تطع كل حلاف مهين فلا يحتاج لتصحيحه فيتحقق عدم المحلوف به فيبطل كذا في الزيلعي
قوله تعلق الطلاق بالملك * قال الزيلعي ثم ان كان التعليق بالملك بصريح الشرط مثل ان يقول
ان تزوجت ونحوه كان معلقا كيفما كان وان كان بمعنى الشرط مثل ان يقول المراة التي اتزوجها
طالق فانما يعلق اذا كانت غير معينة واما اذا كانت المراة معينة مثل ان يقول هذه المراة التي
اتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا يراعى فيها الصفة
هو التزوج فبقى قوله هذه المراة طالق قال والفاظ الشرط ان واذا واذما وانما لم يقل حروف الشرط لان
عامتها اسماء ولم يورد احدى حرفي الشرط وضعا وهو لو لان التعليق بيان يعقد للحل والمنع وذلك
انما يكون في المستقبل ولو موضوعة لامتناع الشي لامتناع غيره في الماضي فاني له مدخل في ذلك
كذا في الاكملية قال واذا وجد الشرط مرة * يعني لا يحتاج بتكرير الجزاء اذا تكرر الشرط الا في
كلما فانها تقتضي تعميم الافعال قال الله تع كلما نضجت جلودهم الاية ومن ضرورة التعميم التكرار
قيل عليه اولا ان في تخصيص كلما بالاستثناء اشكالا فانه لا فرق بينه وبين كل في عدم انتهاء اليمين
عند وجود الشرط فان من قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة طلقت ولو تزوج اخرى
طلقت كذلك فالواجب من الاستثناء ان يقول الا في كل وكلما وثانيا بانه قال ومن ضرورة التعميم التكرار
والتعميم في كلمة كل مقصود كما مر آنفا ولا تكرار فيه حتى لو تزوج التي طلقت ثانيا لم يقع الجزاء واجيب عن
الاول بانه نعم هما سيان في المعنى الذي ذكر لكن بينهما فرق بوجه اخر يستند هي عدم انقسام كل الى
كلما وهو ان كلمة كل دخلت على الاسم وهو المراة مثلا فتوجب عموم ما دخلت هي عليه فيعم اسماء
النساء فاذا تزوج امراة انحلت اليمين في حقها لانها صارت من كلمة كل حصتها كانها هي
المحلوف عليها فقط حتى اذا تزوج تلك المراة ثانيا لم تطلق لوقوعه بعد انحلال اليمين كما لو قال
ان تزوجت امراة فهي طالق فلا تطلق ثانيا بالتزوج الثاني واما كلما فانما دخلت على التزوج
فتقتضي عموم التزوج فيلزم منه عموم النساء لان الفعل الذي هو الوصف يحتاج الى الذات ولا
يلزم من عموم النساء عموم التزوج في كلمة كل لان الذات لا يفتقر الى العرض ومن الثاني بان
المراد بقوله ومن ضرورة التعميم تعميم الافعال لان الكلام فيه والتعميم في الافعال انما يكون
... الا ... والمراد بالتكرار ... فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق ...

الثلث فان تزوجها بعد زوج وتكرر الشرط لم يقع شيء لان الجزاء طلقات هذا الملك ولم يبق شيء
منها وبقاء اليمين ببقاء الشرط والجزاء فاذا انتفى الجزء انتفى الكل هذا زبدة ما في شروح الهداية
قال نحو كلما تزوجتك فانت كذا * اقول انما خص المثال بالخطاب ولم يقل كلما تزوجت امرأة
مع كونه مثالا مشهورا قصدا الى كون المسئلة اتفاقية لان في المثال المشهور خلاف ابي يوسف رة
حيث قال اذا قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة طلقت وان تزوجها ثانيا لم تطلق
ولا يحنث في امرأة واحدة مرتين فجعل كلمة كلما ككلمة كل ولو كانت اليمين على امرأة معينة بان قال
كلما تزوجتك او كلما تزوجت زينب باسمها العلم تكرر الحنث كما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب
فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة فهي صدقة يلزمه لكل مرة ما التزم ولو قال ثوبا او دابة بالتنكير
لا يلزمه الا مرة واحدة كذا في التبيين وهو موافق لما نقل عن ابي يوسف رة في المشهور لكنه مخالف
لما نقله البزازي وصاحب الخلاصة عنه من عدم تكرر الحنث عنده في قول الزوج كلما تزوجت
فلانة فهي طالق حتى اعترض عليها الشيخ السماني رة في التسهيل بانه مخالف لاصل ابي يوسف رة
لان المراد من فلانة امرأة معينة وفيها تكرر الحنث عنده فليتامل قوله وان كان بعد زوج آخر *
لان انعقاد اليمين باعتبار ما يملك عليه من الطلاق بالتزوج وهو غير محصور قال وزوال الملك الخ
يعني اذا قال لها انت طالق ان دخلت الدار ثم ابانها لم يبطل اليمين لما مر ان بقاء اليمين بالشرط
والجزاء والغرض ان الشرط لم يوجد فهو باق والجزاء ايضا باق لبقاء المحل وهي المرأة فيبقى اليمين
كما كانت في محله وهي ذمة الحالف قوله ويترتب عليه الجزاء * كالطلاق مثلا وانما تبطل اليمين
لان اللفظ لا يدل على التكرار فبوجود الفعل مرة انتهت اليمين قال فالقول له * اي مع يمينه
لانه متمسك بالاصل ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه قال طلقت هي فقط *
اي لم تطلق فلانة وهذا ليس على ظاهره بل فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها
فانه يقع لا لقبول اخبارها عن حيضها لان الله تع ائتمنها بما في ارحامهن مقطوع تكذيبها فوجب ان
لا يقبل قولها اصلا لانا نقول لا نتيقن بكذبها لانها شاهدة بعضها اذا قيل يجب التخلص منه بالعدل اي
فلم يكن كذبها مقطوعا به قال وتسمين سنة * حتى لو كان طلقها قبل هذه واحدة او كانت امة
لا يطأها حتى تنكح زوجا غيره لاحتمال انها مطلقة وترك وطء امرأة تحل له وطؤها خير
من ان يطأ امرأة محرمة عليه وفي الكافي المراد بالتنزه التباعد عن السوء وعما هو مظان
الحرمة قوله لان العدة تنقضي بالوضع * لانه بيمينان فاذا هما ولد اولا حنث ووقع جزاؤه فتكون
معتدة وانقضاؤها بوضع الثاني لانها حامل به فاذا وضعت الثاني انقضت العدة وانحلت اليمين
لا حنث لوجود الشرط ولم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع لانه حال الزوال
والمزيل لا يعمل حال الزوال لاستحالة تحصيل الحاصل قال واولج * ايلاج حلول قوله يجب العقر لانه
وطي الجماع الذي هو ادخال الفرج في الفرج وانما لم يجب الحد في الصورة الاولى بوطئ المطلقة
ثلاثا للشبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس والمقصود هو قضاء الشهوة قال لم يقع * لان الكلام خرج

[illegible] ايجابا ولذا يبطل الايجاب بطل الحكم قال قبل [illegible]
[illegible] لانها تكون باطلا لعدم المحل ولذا يبطل الاستثناء صح الايجاب [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الموجب دون المبطل بطل ان الايجاب لو اتصل بالموت بطل [illegible]
[illegible] طالق بطل وانما المبطل هو الاستثناء والشرط لا يبطل لان مبطل الشيء ما ينافيه ولا منافاة
بين مبطل الشيء وبين ما ينافيه بخلاف الموجب فان المبطل ينافيه غيرمعه قوله فمات قبل تمامه *
يعني تكلم بقوله انت طالق ثم قال ان شاء الله تع لو قيل انما يعلم ارادته الاستثناء بقوله قبل ذلك
انت طالق انما اريد ان استثني فمات قبل ان يتكلم * ولو قال الا ثلثا يقع الثلث لانه استثناء الكل من الكل
فلا يصح قيل هذا انما لا يصح اذا كان بعين هذا اللفظ واما بغيره فيصح فانه لو قال كل نسائي طوالق
الا زينب وعمرة وبكرة وسليمة لا تطلق واحدة منهن وان هذا استثناء الكل من الكل كذا في
الاكملية والله اعلم * باب طلاق المريض * قال حسين امنا * مرض الضنا وهو الهزال اي من
ضعفه اثقله وهو مبتدأ وخبره قوله مريض ومن قبيل المذكورين في كونه فارا راكب السفينة اذا
انكسرت وبقي على لوح وكمن افترسه السبع وبقي في فمه واعلم ان الفرار بالطلاق ليس بمختص
بالرجال بل النساء كذلك في جميع ما ذكرنا حتى لو باشرت اسباب الافتراق كخيار البلوغ والعتق
والتمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حل بها ما ذكرنا من المرض وما في حكمه
كله يرثها الزوج بكونها فارة والحامل لا تكون فارة بحملها الا اذا جاءها وجع الولادة التي لا يسكن
حتى تموت او تلد وقيل وان سكن فان الوجع يهيج مرة ويسكن اخرى قال الزاهدي وه الاول
اوجه كذا في النهاية قوله اي من لا يقدر على اقامة مصالحه في البيت * اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام
في البيت كالقيام للبول والغائط قوله او على السعي * اي على الطوبق * اشارة الى كونه فارا
وعلم صلحة لتبرعه في غير الثلث قال فلو ابان زوجته الخ وانما قيد بالبينونة اذ تخصيص ارث المطلقة
من زوجها التي مات بعد تطليقها بالمرض انما هو في البائن بالثلث واما في الرجعي والبائن الغير
الثلث فترث منه مطلقا اي سواء كان او مريضا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما او
لهذا ايرثها هو اذا ماتت بعد التطليق الرجعي قبل مضي المدة وان طلقها في صحته كما سيصرح به
المصنف بقوله الخ * قال وهو كذلك * اي والحال ان الزوج مبتلى بشيء من العوارض التي يخاف
منها الهلاك او بغيره * كالمريض او قتل وكالمقدم ليقتل في قصاص فمات حتف انفه وبه احترز عن
قول عيسى ابن ابان فانه يقول اذا مات بغير ذلك السبب لا ترث منه قوله لانه ان طلقها صريحا *
اي اعم من ان يكون رجعيا كانت طالق او مقيدا بالبائن كانت طالق بائن كما صرح به شارح
المجمع حيث قال قيل بالابانة وارادتها الثلث ثم قال والا فانه في تحقيق الخلاف مقصورة في الثلث
يوذنه قول الشيخ فيبقى الثلث او هو محل النزاع قيل هذا مخالف لما صرح به في الكافي حيث قيل
واما في الطلاق البائن والثلث ففيه خلاف الشافعي ره قول ما ذكره هذا الشيخ موافق للعقل
وقيل المعتبرات المؤلفة في هذه لعل هذا اعتراض منه على من على البائن غير الثلث في محل النزاع

باب طلاق المريض *

فلو اشكال فيه قال وكذا المطلقة رجعية [illegible] رجعية بان كانت طلقت
رجعية قبل رجعة بنت ابن زوجها [illegible] البائن لانه [illegible] طاوعت ابن زوجها
في الجماع او القبلة [illegible] وانه لا ترث اتفاقا لان الرجعي لا يزيل [illegible] الحرمة حصلت
الى الطلاق [illegible] رضاها فاما اذا امرت الاب لابنه بوطيها [illegible] لا انتفاء
الرضا منها قال كذا معتبر من في من لا عدها وقوله اي حلف اي تفسير الولاية [illegible] قائم *
الى قوله صحيح وانما قال ذلك لان الغالب منهم السلامة لان الانسان قلما يخلو عن نوع ابتلاء
او اصلي لاتعجز عن القيام لمصالحه وان الخطر في القلعة لدفع باس العدو وكذا المنية وقد يتخلص
عن البلاء [illegible] بنوع من الحيل وكذا راكب السفينة بمنزلة الصحيح حتى علم [illegible] والامواج والخوف الغرق
وكذا النازل في منازل السباع قال وهو كذلك * اي والحال ان الزوج مبتلى بواحد من العوارض
المذكورة التي لا يخاف منها قال وكذا المختلعة * لانها قد التزمت بدل مالها الذي جعله الله تعالى
لها قياما لتحصيل الفرقة منه وهو ادل على الرضا بها واختيارها نفسها دليل الرضا لها وكذا امرها
بالطلاق قوله ثم مات لا ترث * لان المرض الذي يعقبه البرء بمنزلة الصحة لانه يعدم به مرض
الموت فتبين ان لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير فارا قال فلها الاقل منه ومن الارث * هذا عند الاعظم رح
وقالا يصح اقراره ووصيته لانهما لما تصادقا على الطلاق ومضي العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت
التهمة الا ترى انه تقبل شهادتها ويجوز وضع الزكوة فيها وله انه متهم فيه لاحتمال ان يجعل
اقراره سببا لا يصال فقع اكثر من ميراثها لفرط ميله اليها فلا اعتبار لقول المتهم عنده وهذه
التهمة في الزيادة فرددناها ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه ولا مواضعه عادة في حق الزكوة
والشهادة فلا تهمة قوله افعل التفضيل استعمل باللام * يريد به تأويل كون من للبيان وعدم كونها
صلة لان كون هذه الصيغة محلاة باللام وموصولة بمن في حالة واحدة مكروهة عند جمهور الادباء
حتى صرحوا بان لفظ الاكثر منه شاذ لا يقاس عليه كذا اسمع من الاستاذ الشفيق رح قوله في قولهم
جميعا * وقال زفر رح لها جميع ما اوصى به او ما اقر لان الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع من
صحة الاقرار والوصية قال في الاحوال اجمع * اي سواء علق او نجز في صحته او مرضه بسؤالها
او بغير سؤالها وسواء كان التعليق بفعلها او بفعله او كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن لبقاء الزوجية
بينهما قوله لا ترث اجماعا * وروي عن مالك رح انها ترث بعد انقضاء العدة ايضا ما لم تتزوج
كذا في شرح المجمع وقوله وعبارة المختصر الظاهر ان يذكر هذا قبيل قوله وفي الرجعي ترث كما لا يخفي

* باب الرجعة * قال لمن طلق * يعني موطوءة بصريح الطلاق لفظا نحو انت طالق او اقتضاء
نحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة غير مقرون بالعوض وغير موصوف بالتشبيه ولا بالشدة
كذا في البيانية وانما قيد بالوطي لان كل طلاق في غير مدخول بها بائن لا محالة ولا رجعة في البائن
وقيل الصريح احترازا عن البائن لا يقال قد اعتمد في البائن على ما سيجي من قوله ونكاح مبانة
الخ لانا نقول قد ذكرها حال الثلث ايضا مع تصريحه به ههنا فالاظهر ان يقدم ههنا دون الثلث

* باب الرجعة *

[illegible] [illegible] وقيل عدم العوض احتراز عن الخلع لانه [illegible] وقيل عدم التشبيه [illegible] كالجبل او كالالف وقيل عدم الشدة احترازعن الطلاق بلفظ البائن او الطلاق او تطليقة [illegible] لان كل واحدة منها بائن كامر قال بنحو راجعتك آه اشارة الى ان الرجعة قد يكون بالاقوال صريحا وكناية وقد يكون بالافعال مثال القول الصريح راجعتك للحاضرة او راجعت امرأتي في الغائبة بشرط الاعلام وفي الحاضرة ايضا ومثال الكناية منها انت امرأتي او انت عندي كما كنت ان نوى الرجعة وقوله ووطيها شروع في امثلة الرجعة بالفعل وفيه اشارة الى رد مذهب الشافعي رح في المسئلتين احدهما ما صرح به الشارح هنا بقوله واما عند الشافعي رح فلا يصح الا بالقول اي مع القدرة عليه بان لا يكون اخرس او معتقل اللسان وثانيتهما ان الطلاق الرجعي يحرم الوطي عنده كما صرح به صاحب الهداية في آخر الباب والاولى مبنية على الثانية قال ومسها بشهوة * قيل لو ترك هذا الاكتفاء بالاخير كما فعله في المصاهرة كان خاليا عن الحشو ونحن نقول لعل هذا الدفع توهم اختصاص الشهوة بالنظر فقط فلا مجال لتفوه الحشو واختلفوا في الوطي في الدبر والفتوى على انه رجعة قال في النهاية ونظرها الى فرجه وتقبيلها بشهوة رجعة عندهما خلافا لابي يوسف رح وهو يقول الرجعة مولا منه لا منها فكذا افعالها ولهما القياس على المصاهرة ولهذا لو ادخلت ذكره في فرجها وهو نائم يكون رجعة فكذا ههنا قال الزيلعي ان تزوجها في العدة لا تكون رجعة عند ابي حنيفة رح لان انشاء النكاح في المنكوحة باطل لغو فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد رح يكون رجعة وعن ابي يوسف رح روايتان ورجعة المجنون بالفعل فلا يصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما انتهى قال وندب اشهاده * اي اذا اراد الرجعة يستحب ان يقول للاثنين اشهدا علي باني قد راجعت امرأتي وفي لفظ الندب اشارة الى انه لو لم يشهد صحت وقال الشافعي رح في احد قوليه لا تصح وهو قول مالك رح وهو عجيب منه لانه لا يوجب الاشهاد على ابتداء النكاح ويجعله شرطا على الرجعة قوله اي اعلام الزوج اياها * لانه لو لم يعلمها لربما تقع المرأة في المعصية لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطأها الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي اوقعها فيه مسيئا بترك الاعلام قال حتى يؤذنها * اي ندب الا ... لمن لم يقصد الرجعة ان يعلمها بدخوله بصوت النعل والتنحنح ونحو ذلك لانه ربما يقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتتضرر بطول العدة عليها قوله من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة رح * اقول من اراد تفصيل هذه الاشياء وادلة الائمة من الطرفين فلينظر في اوائل كتاب الدعوى في شرح قول المصنف رح ولا يحلف في نكاح ورجعة الخ قوله والمرأة تصدق في اخبارها * يعني مع يمينها قال الزيلعي رح تستحلف المرأة بالاجماع والفرق لابي حنيفة رح بين هذه وبين الرجعة ان اليمين فائدتها النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع عن التزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وسائر الاشياء المذكورات فان بذلها لا يجوز فيها ثم اذا نكلت تثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها

... فوتها المذكور متصلا
بكلام الزوج اما اذا كان بعد مكث فتصح الرجعة انفاقا كذا في العناية قال * اي فلا يثبت الرجعة في
المسئلة السابقة مثل عدم ثبوتها في زوج امة اخبر بعد انقضاء العدة بانه كان راجعها في العدة
مثل اخبار سبق الامة بان الزوج كان راجعها فيها وكذبت الامة الزوج في اخباره صورة المسئلة
رجل تحته امة فطلقها فانقضت عدتها ثم اخبر الزوج انه كان راجعها في العدة فصدقه مولى
الامة في اخباره وكذبه الامة لا يثبت الرجعة بل القول قولها عند الاعظم رة لان الرجعة
يبتني على قيام العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتني عليها وقالا القول قول المولى لان
منافع البضع ملكه كذا في الكوسجيه قال او قال * اي وكما لا يثبت الرجعة اذا قال زوج الامة الخ
قال فتصلي الخ اطلق الصلوة ليتنا ول المكتوبة وغيرها قال غسل عضو * كاليد مثلا وما دون العضو
كالاصبع مثلا قوله انقضت العدة * لان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله وانما
يتأتى ... جواب عن سوال مقدر وهو ان الشرع قد كذب انكاره فوجب كمال المهر ولا يجب المهر
كاملا الا اذا كان الطلاق بعد الدخول وحاصل الجواب غني عن البيان قوله اي عدة الطلاق
الثالث * قال الاتقاني رة اعلم انها تطلق ثلثا ويثبت نسب الاولاد من الزوج وعليها العدة
بثلث حيض بعد ولادة الولد الثالث لانها حامل من ذوات الاقراء قوله لم يغب الزوج * يعني
انها حلال للزوج الاول لان النكاح قائم بينهما يدل عليه ان التوارث قائم بينهما وكذا جميع
احكام النكاح قائم ولهذا لو قال كل امرأة لي طالق تدخل هذه المطلقة فيه ويقع عليها الطلاق
قال وله وطيها * لا يفهم هذا بقوله في اول الباب ويطيها لانه صريح بتجويز وطيها لانا نقول
المنظور ثمه بيان كون الوطي من افعال الرجعة ولا يلتفت الى حله وحرمته وان لزم معرفة الحل
واما ههنا فالمقصود بيان ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عندنا خلافا للشافعي رة واما كونه من
اسباب الرجعة اولا فغير ملتفت اليه قوله لا يحل وطي مطلقة الرجعي الخ اه ان حل الوطي بالزوجية
وهي زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق ولنا ان الزوجية باقية ولهذا يملك مراجعتها من غير رضاها
بالاتفاق ولو كانت زائلة لكانت اجنبية فلم يصح الرجعة بدون رضاها قال ونكاح مبانته الخ اي
للزوج نكاح امرأة بانت دون الثلث في عدتها وبعدها لان الحل الاصلي الذي هو كونها ...
ليست من المحرمات باقيا ما لم يتكامل العدد بقوله تع فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فتعلق زواله بالطلاق الثالث فيعدم قبلها قال حتى يطأها الخ قد ذكر صدر الاسلام انها
لو تزوجت من غير كفو ودخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول في ما هو المختار من
رواية الحسن رة قلت هذا مما يجب ان يحفظ لكثرة وقوعه كذا في الحقائق قال طلاقه * اي طلاق
الغير المذكور وكذا مدة موته نقل عن المحيط في اسقاط مدة طلاق الزوج الثاني وهو ان يتزوجها
الثاني بانقضاء العدة فطلقها قبل الدخول بها فتحل للزوج الاول قوله وعند سعيد بن المسيب
... * قال الاتقاني رة ومن كبار التابعين ادرك كثيرا من الصحابة مثل عمر بن الخطاب و...

[illegible] بنت ابي هريرة رض وكان كل امنا ه ده عنه وكانت [illegible] ومالم [illegible] واصحاب رسول الله صلعم احياء كذا في البناية قوله حتى تذوق عسيلته *

وهو [illegible] بن انس رض في الموطاء ان رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلعم ثلثا [illegible] عبد الرحمن بن زبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها فاتيا فنهاه رسول الله صلعم عنه وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة وهي كناية عن لذة الجماع واعلم ان الشرط هو الادخال دون الانزال لان الانزال كمال ومبالغة في الادخال والكمال قيد لا يثبت الا بدليل ولا دليل عليه بل على عدمه لان تصغير العسيلة يدل على اصابة حلاوة الجماع في الجملة وهي تحصل بمجرد الادخال فدل على عدم الشبع اليها من الانزال قوله يجوز الزيادة به على الكتاب *

وهذا على تقدير ان يراد بالنكاح في الآية العقد واما على تقدير ارادة الوطي فالحديث موافق الكتاب فلا حاجة الى زيادة قصة الزيادة كما هو الظاهر لاستلزام كون اسلوب التحكيم محمولا على الافادة دون الاعادة فان العقد مستفيد باطلاق اسم الزوج في قوله تنكح زوجا غيره فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تاكيدا والتاسيس اولى منه قال والمراهق يحل * من باب الافعال اي يجعل المطلقة بالثلث حلالا للزوج الاول قال الزاهدي رح وفي الصغير الذي لا تقدر على الجماع ولا يشتهي ولا يتحرك آلته خلاف ومن الحيل اللطيفة في هذا الباب ان يزوج المطلقة من عبد مراهق لآخر ثم يتملكه بسبب من الاسباب بعد وطيها فيفسخ النكاح كذا في البزازية والتبيين وقوله لا سيدها يعني اذا كانت الزوجة امة فوطي سيدها اياها بعد تطليق زوجها ثنتين لا يجعلها حلالا للزوج الاول لان غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى لا يسمى زوجا قال بشرط التحليل * بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المرءة ذلك واما اذا نويا ذلك في قلبهما ولم يشترطاه بالقول فلا يكره ويكون الرجل ماجورا بذلك لقصده الاصلاح وقوله وتحل للاول يعني ان كراهة النكاح بالشرط المذكور لا يمنع حلها للزوج الاول لصحته وعن ابي يوسف رح انه يفسد النكاح لانه في معنى الموقت كانه قال تزوجتك الى وقت كذا فيكون في معنى المتعة فيبطل ولا يحلها على الزوج الاول لفساده فان من شروط التحليل صحة النكاح كما تقدم قال والزوج الثاني يهدم آه اي يبطل الطلقة والطلقتين كما يبطل الثلث ويجعل ذلك الباقي من الملك الاول كان لم يكن وصارت المرءة بالزوج الثاني ملحقة بالاجنبيات فلم تحرم بعده على الزوج الاول بالحرمة الغليظة الا اذا طلقها ثلثا مجتمعا او فرادى عند الاعظم والثاني رح ولا يهدم عند الرباني رح اي نصير بعده بحالة تحرم حرمة غليظة بما بقي من الطلقات الثلث عنده وادلة الفريقين مذكورة في شروح الهداية قال حلت للاول * لوجوب تصديقها لانها امينة اخبرت بما هو محتمل فوجب قبوله قوله قيل * اشارة الى ان فيه اختلافا فما ذكره انفا مختار الثاني والرباني رح وقال الاعظم انه لا تصدق في الاقل من ستين يوما وحده ودليل كل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها * [illegible] قال وهو حالف يمنع وطي الزوجة مدة [illegible] قال صاحب التبيين ينتقض هذا [illegible] لزوج [illegible] فلله

فعلي ان اصلي ركعتين او اغزو فانه شامل له وليس من اقسام الايلاء فالاولى ان يقال الايلاء في الشرع
عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا بشيء يلزمه وهو يشق
عليه ووجه الاول فاع ظاهر لان المشقة معتبرة في ماهية الايلاء كما ترى ولا مشقة فيهما والايلاء لا يقال
هذا التعريف ايضا ليس بجامع لان قوله لامرأته الامة والله لا اقربك شهرين ايلاء وليس بصادق
عليه لنقصان المدة فيه عن اربعة اشهر لانا نقول هذا من قبيل المسامحة في العبارة لظهور المراد من
تصريحهم في اول هذا الباب في جميع الكتب من ان المدة للحرة اربعة اشهر وللامة شهران قوله
اي مدة الايلاء * فيه بحث لانه على هذا التفسير يكون الايلاء ماخوذا في تعريفه فيتوقف معرفته
على نفسه وهو عين الدور اللهم الا ان يقال ان هذا التعريف مما لا يتمشى فيه سوال الدور
فليتامل قال فلو قال والله لا اقربك * المفهوم من كلمات التبيين ان الشائع في صريح الايلاء
الجماع والنيك واما الكنايات فعلى قسمين قسم يجري مجرى الصريح فلا يحتاج فيه الى النية
كالقربان فان اكثر استعماله في الوطي بلغ حدا يكاد ان يلحقه بالصريح وقسم لا يجري مجراه كالدنو
والمس والاتيان ونحوها فيحتاج فيها الى النية قال بانت بواحدة * ولهذا قيل المولى لا يخلو عن
احد المكروهين ثم انه اتفق العلماء في تعليله بان المرء ظلمها بان يمنع حقها وهو القربان فجازاه
الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي المدة تخليصا لها عن ضرر التعليق ولا يحصل التخليص بالرجعي
فوقع بائنا واعترض عليه بان المرء انما يكون ظالما اذا لم يطأها منذ نكحها اصلا واذا وطئها مرة
فقد سقط حقها اجيب عنه بان حقها يسقط في القضاء بالوطي مرة واما في الديانة فلا فكان الجزاء
زوال النعمة بوقوع الطلاق لمنعه حقها ديانة قوله تبين ثانيا * لان اليمين باقية لاطلاقها ولم يوجد
الحنث ليرتفع به ولا لتزوج حدث حقها فتحقق الظلم فنزلها بالطلاق البائن وقوله تبين ثالثا
لما مر انفا من ان اليمين باقية قوله لبقاء اليمين * ولوجود الحنث قوله لا تبين بالايلاء * لتقييده
بطلاق هذا الملك لما مر ان نزلة التعليق بعدم القربان وتعليق الطلاق يحصر في طلاق ذلك الملك
الذي حصل فيه التعليق وهي فرع مسئلة التنجيز الخلافية فانه يبطل التعليق عندنا خلافا لزفر
كما صرح به الشراح قال ايلاء * لانه جمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو فصار كالجمع بلفظ الجمع
كاربعة اشهر مثلا فيكون يمينا واحدة حيث لم يفرد المدة الثانية بنفي على حدة فلو قربها في المدة لزمه
كفارة واحدة قوله لم يكن موليا * لان الثاني ايجاب مبتدء والاصل في ذلك انه اذا لم يعد اسم الله
في المعطوف ولا حرف النفي ولا يمكث بينهما ساعة دخل المعطوف في حكم المعطوف عليه كما في المسئلة
الاولى واما اذا فات احد الامور المذكورة فقد كان ايجابا مبتدء وعلى هذه في المسئلة الثانية
لا يكون موليا لفوات الامور الثلثة قال ووالله لا اقربك سنة الا يوما * اي وبخلاف هذا القول
حيث لا يكون موليا به ايضا خلافا لزفر ره يقول صرف الاستثناء الى اخرها كما لو قال آجرت دارى
هذه سنة الا يوما فانصرف مدة له الى ولنا ان المولى من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشيء يلزمه
وهذا ليس بصادق على ما نحن فيه لانه يمكنه القربان اذا المستثنى يوم منكر فما من يوم يمر عليه

[illegible] البوم المستثنى فيقربها فيه من غير شيء يلزمه ولا يصير موليا [illegible] السنة بعينها [illegible] الكلام من المنكر الى المعين بغير حاجة لان الجهالة لا يمنع انعقاد اليمين بخلاف الاجارة [illegible] الحاجة ماسة الى الصرف الى آخر السنة لتصحيح عقد الاجارة فانه لا يصح مع التنكير [illegible] المذكور يقربها في يوم والباقي اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء قال وبا مراته بها * اي في الكوفة وانما لم يكن موليا به لانه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالاخراج من الكوفة قال ولا ايلاء من مبانة ولا اجنبية * لان محل الايلاء من تكون من نسائه لقوله تع من نسائهم وكل واحد منهما ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق اصلا حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لان الكلام ما خرجه وقع باطلا لعدم المحلية فلا ينقلب صحيحا ولو وطيها بعد النكاح كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الحنث فانها يعتمد تصور الفعل المحلوف عليه حسا ولا يعتمد حله وحرمته الا ترى انه لو قال والله لا شربن الخمر في هذا اليوم فمضى اليوم ولم يشرب حنث وان كان الفعل حراما محضا قال فكالزوجة * لقيام الزوجية بينهما كما عرفته اولها قوله تع من نسائهم وان انقضت عدة الطلاق قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية قال ولو عجز عن الفيء * وهو الرجوع من الايلاء الذي هو اليمين قال بأحدهما * اي بمرض ملتبس باحد الزوجين او رتقها او ان لا يكون لها خرق الا الابال قال ففيه * اي رجوع الزوج في هذه الصورة قال فئت * اي رجعت فاذا قال ذلك يسقط الايلاء لانه اذاها بذلك المنع فيكون ارضائها بالوعد باللسان فارتفع الظلم به لان التوبة بحسب الجناية فلا تجازى بالطلاق ولا يلزم من كونه فيئا على هذا الوجه ان يجب الكفارة لا دها جزاء الحنث والحنث لا يتحقق بالفعل باللسان وههنا تفصيل في شروح الهداية والتبيين فليطلب ثمه قال فايلاء * اما اذا اراد التحريم فلان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا لقوله تع يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تع قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واما اذا لم يرد شيئا فلان الحرمة الثابتة باليمين ادنى المحرمات لان في الايلاء الوطي حلال قبل الكفارة وفي الظهار ليس كذلك فلما كان حرمة اليمين ادنى المحرمات تعينت لتيقنها والله اعلم بالصواب

* باب الخلع * وهو بضم الخاء المعجمة اسم للاختلاع لغة وهو الانتزاع من خلع ثوبه ونعله اي نزعه وانما عبر عن هذه الاباية بالخلع تشبيها لفراقهما بنزع الثياب لان واحدا منهما لباس الآخر بالنص قال الله تع هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي الشرع عبارة عن اخذ المال من المرأة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع وما في حكمه قال بما يصلح مهرا * اي كل ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس لان ما يصلح ان يكون عوضا المعوم اولى ان يصلح عوضا لغيره ولا ينعكس كذا في العناية قال وهو طلاق بائن عندنا * فسخ عند الشافعي رح وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالع المطلقة ثنتان فان حلها يتوقف على نكاح زوج آخر عند الاول قال ان نشزه * من النشوز بضم النون والشين والزاء المعجمتين وهو الكراهة والعصيان ومنه نشزت المرأة اذا عصت على زوجها [illegible] بعلها عليها ضربها وجفاها ومنه قوله تع وان امرأة خافت من بعلها نشوزا

* [illegible]

كذا فى الصحاح قال اخذ الفضل آه وفى الجامع الصغير طلقها الزوج بغير عوض لا طلاق قوله تع فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه لا يفصل بين الفضل وغيره قال ورجعي فى الطلاق * واما وقوع البائن فى الخلع فلانه لما بطل العوض كان لفظ الخلع كناية والواقع بها بائن اذا لم يكن من الالفاظ الثلثة وهذه اللفظة ليست منها واما الرجعي فى الطلاق فلانه صريح وهو يعقب الرجعة واما عدم وجوب شيء عليها للزوج فلانها ما سمت مالا متقوما لتصير غارة له ولانه لاوجه لالزام المسمى لامتناع المسلم عن تسليمه وتسلمه ولا لالزام غيره لعدم الالتزام به بخلاف النكاح على ذلك الاموال الغير المتقومة حيث يصح النكاح ويجب مهر المثل لان البضع حالة الدخول متقومة فلما لم يسلم البدل وهو الخمر او الخنزير لعدم التقوم لزم قيمة البضع وهو مهر المثل بخلاف البضع حالة الخروج فانه ليس بمتقوم فلم يجب شيء بمقابلته والفرق بين الحالتين ان حالة الدخول حالة استيلاء الزوج على البضع المحترم فلا يشرع تملكه بلا بدل اظهارا لخطر المحل بخلاف حالة الخروج فانها حالة اسقاط ملك الزوج عن البضع فلا حاجة الى ايجاب شيء بعدم لزوم اهانة المحل المحترم لكونه اطلاقا له على الاستيلاء كذا فى البيانية والكافى قال وترد ما قبضت فى الثانية * اى من المهر الا ان يعلم الزوج انه ليس فى يدها شيء وكذا لو خالعها على ما فى هذا البيت من المتاع ويعلم انه لا متاع فيه او خالعها على مهرها ويعلم انه لا مهر لها يقع مجانا فى هذه الصور الثلث كذا فى الكوسجية قال على براءتها * اى على شرط براءة المرأة من ضمان العبد يعنى ان لا تطالب بتحصيله وتسليمه بل ان حصل تسلمه اليه والا فلا شيء عليها نم صح الخلع ولم تبرء لانه عقد معاوضة فتقتضي سلامة العوض وهذا الشرط فاسد فيبطل لكونه مما لا يقتضيه العقد ولا يبطل الخلع لانه مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح فاذا صح الخلع وبطل الشرط يلزم اما تسليم العبد على تقدير القدرة او قيمته على تقدير العجز قوله لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض * قال التفتازانى فى التلويح وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة حتى يثبت كل جزء من هذا فى مقابلة كل جزء من ذلك ويمتنع تقدم احدهما على الآخر فبمنزلة المتقابضين وثبوت الشرط مع المشروط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس فلو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا يتحقق المعاقبة فليتامل فان هذا مقام يستصعبه الاذهان قال يصح رجوعها * شروع لتعداد احكام كون الخلع معاوضة فى حقها وهى صحة الرجوع وصحة شرط الخيار والاقتصار على المجلس قال وشرط الخيار * اي يصح شرط الخيار لها بان يقول الزوج انت طالق بكذا على انك بالخيار ثلثة ايام فان ردت فى الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها المال قوله لا بد من قبول الزوج فى المجلس * حتى لو قالت خالعني على الف فان قبل الزوج فى المجلس صح والا بطل قال كطرفها فى الطلاق * اي الاعتاق على مال معاوضة فى حق المملوك سواء كان عبدا او امة حتى يصح رجوعه وشرط الخيار له ولا تصح اضافته وتعليقه بالشرط ويقتصر على المجلس ويمين فى حق المولى حتى انعكست الاحكام المذكورة والجامع بينهما ان المرءة لا يحصل لها بالخلع شيء

[illegible] المال عند الخروج وكل ما له الممنوع تتلف على ملكه [illegible] الاستحقاق

وتعلق [illegible] المال فيهما كذا ذكره الزيلعي قوله يكون رجوعا * يعني منه عن الاقرار وهو

غير [illegible] قال ويسقط * من الاسقاط والمبارأة بفتح الهمزة مفاعلة من بارأ شريكه اذا ابرأ كل واحد

منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ كذا في المغرب قوله فلا يسقط الا بالذكر * يعني ان للمختلعة

والمبارأة النفقة وكذا السكنى فلا تسقط به نفقة العدة الا بذكرها عند الخلع تبعا قال وتطلق في

الاصح * وفي رواية لا تطلق بقبول الاب لانه لما لم يضمن بدل الخلع كان اهلا خلعا مع البنت كانه

خاطبها بذلك فيتوقف على قبولها كالكبيرة اذا خلع عنها الاجنبي قال وان خلعها * اي الاب الصبية

على مهرها او على الف على انه ضامن اي ملتزم لبدل الخلع على نفسه لا عليها لانها ليست من اهل الغرامة

قال وان شرط * اي زوج الصبية قال وان قبلت * اي بعد ان كانت من اهل القبول بكونها مميزة

عارفة بان الخلع سالب المال والنكاح جالبه * باب الظهار * وهو في اللغة على ما صرح به الزيلعي

مقابلة الظهر بالظهر لانهما اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الآخر وفي الشرع

ما ذكره المصنف بقوله وهو تشبيه زوجته قال نظره * اي نظر المشبه الذي هو الزوج قال ودواعيه *

اي المس والتقبيل وغيرهما وقوله حتى يكفر بضم الياء وكسر الفاء المشددة من التكفير وهو الاتيان

بالكفارة قوله اي يجب كفارة ولا يجب شيء آخر * لما روي ان سلمة بن صخر البياضي قال

لرسول الله صلعم ظاهرت من امرأتي ثم ابصرت خلخالا لها في ليلة قمراء فواقعتها فقال عليه السلام

استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان شيء آخر واجبا لبينه عم عليه قال والعود الموجب للكفارة وهو

عزمه * اي العود الذي تستقر به الوجوب كذا والا فالكفارة واجبة بالظهار لا بالعزم على الوطي

قال من طلاق او ظهار * اما ان لم ينو شيئا اصلا فعند محمد هو ظهار وعند ابي يوسف هو ايلاء قال ظهار

لا غير * اي لا يحتمل غير الظهار لان معنى قوله انت علي كظهر امي اي انت علي حرام كظهر امي

فيكون الحرام تفسيرا للظهار والشيء لا يتغير بتفسيره كذا في الكفاية قال ولا ممن نكحها بلا

امرها * اي لو تزوج امرأة بغير اذنها فظاهر منها قبل الاجازة قال ثم اجازت * اي المرأة النكاح

لانه انما ينعقد لتحريم موقت بالكفارة جزاء للجناية لانه كذب محض تشبيه المحللة نكاحا بالمحرمة

تأبيدا اما اذا شبه الاجنبية بالمحرمة لم يكن كذبا محضا فلم يجب جزاء قال وهي عتق رقبة * اي

اعتاقها فان العتق قد لا يكون من الكفارة الا ترى انه لو ورث اباه ونوى الكفارة بعتقه عليه

لا يخرج عن عهدتها مع وجود العتق لانتفاء الاعتاق الصادر عنه بالاختيار ولان الموروث

ملك اضطراري فيعتق عليه بلا صنع منه ايضا والكفارة شرط فيها التحرير وهو صنعه ولم يوجد كذا

في البناية قوله في حمل المطلق على المقيد * يعني ان هذا الخلاف بيننا وبينه فرع الخلاف في حمل

المطلق على المقيد حيث يجوز عنده لا عندنا والدلائل الفريقين مذكورة في كتب الاصول قوله وقر *

وهو بفتح الواو وسكون القاف ثقل في الاذن بحيث اذا صيح عليه يسمع قوله اما من لا يسمع

اصلا * وهو ان يولد اصم قال والاعور * اي من ذهبت احدى عينيه قال من خلاف * يعني

* باب الظهار *

اذا كان معيبا بعيب لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصرف الى الكفارة وهو قادر على المشي ح وان كان
بنوع حيلة بخلاف ما اذا كان من جانب واحد فانه متعذر عليه ح قال او اعتاق نصف عبده آه لانه
اعتقه بكلامين ولا مخطوط فيه قوله آه احتراز عمن يجن ويفيق * فانه جاز اذا اعتقه في حال افاقته
قال او ابهاماه * وهما الاصبعان الاعظمان في اليدين وانما لم يجز لان قوة البطش بهما فبفواتهما
يفوت جنس المنفعة وبهذا يظهر ان ما تزول به تلك القوة كان مانعا فقطع اكثر اصابع كل يد كقطع
جميعها قوله لانه انتقص نصيب صاحبه * لتعذر استدامة الملك فيه ثم يتحول الى ما بقي منه فكان
في معنى اعتاق عبد الا شيئا منه ومثله يمنع الكفارة قوله وعندهما يجوز اذا كان آه وقوله وعندهما
يجوز لان آه كلاهما مبنيان على ما سيجيء من ان الاعتاق متجزء عنده لا عندهما قوله لان الاعتاق
يجب ان يكون قبل المسيس * لانه لو كان ذلك مانعا لما جاز له ان يعتق رقبة اخرى بعده لانا نقول
النص يقتضي تقديم العتق على المسيس ومنع التفرقة بالجماع بين النصفين فما تعذر زمنها سقط وهو
التقديم وما امكن تداركه وجب عملا بالنص بقدر الامكان كذا في التبيين قال وان عجز عن العتق *
اي اذا لم يجد المظاهر رقبة ولا ثمنها يصوم شهرين متتابعين فان صام بالاهلة جاز وان كان كل شهر
تسعة وعشرين يوما وان صام بغيرها فافطر في تاسع وخمسين فعليه ان يستانف قال ولا خمسة نهي
صومها * وهي العيدان وايام التشريق قال او وطيها في الشهرين * اي ان جامع التي ظاهر
منها في خلال الشهرين وانما خص بالتي ظاهر منها لانه اذا جامع غيرها فان كان وطيا يفسد الصوم
كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فيلزمه الاستيناف بالاتفاق وان لم يفسده بان وطيها بالنهار
ناسيا او بالليل كيفما كان لم يقطع التتابع فلا يلزمه الاستيناف بالاتفاق وانما قيده في جماع التي
ظاهر منها بالنهار ناسيا لانه اذا جامعها فيه عمدا استانف بالاتفاق واما ذكر العمد فيه في الليل فقد
وقع اتفاقا لان العمد والنسيان في الوطي بالليل سواء فعرف ان الاختلاف في وطي لا يفسد الصوم
كذا في العناية قال او يوما سهوا * وانما قال يوما ولم يقل نهارا ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ذكره الزيلعي ره قال استانف الصوم * لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة وانما
قيد بذلك احترازا عما اذا افطرت المرأة في كفارة القتل والافطار بعذر الحيض فانها لا تستانف
لانها معذورة عادة لا تجد شهرين متتابعين لا حيض فيهما قال في خلاله * اي في خلال الاطعام
يعني ان المظاهر المكفر بالطعام اذا وطي امرأته التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يلزمه استيناف
الاطعام لان الله تع قيد التكفير بالتحرير والصوم بقوله تع من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام
به حيث قال فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا الا انه يمنع منه قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق
او الصوم فيقعان بعد المسيس والمنع بمجرد توهم القدرة عليهما لا يعدم المشروعية في نفسه كالبيع
وقت النداء والصلوة في الاوقات المكروهة هذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله فالتتابع
حاصل * يعني ان الشرط في كون الصوم كفارة هو التتابع وهو حاصل بعد الصيام لانه لم يزل
صائما بوطي لا يفسد به الصوم قال كلا قدر الفطرة * اي مقدارها ولكن بينهما فرق من جهة

[illegible] بان يعطى فقيرا مدا من حنطة وصاعا من تمر [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] العبادة معتبرا ومتى فرق لم يوجد الاطعام المعتاد فلهذا لا يكون واما [illegible]
[illegible] القدر دون التملك لكونه مسكوتا عنه فيكون التفريق جائزا [illegible] قال او
[illegible] اطعم قيمة قدر الفطرة من غير الاصل اذ المنصوص عليه واما في الاصل اذ المنصوص عليه فلا يجوز
[illegible] قيمة اذا كانتا اقل قدرا مما قدره الشرع وان كانت اكثر من الآخر ومثله قيمة حتى لو ادى
نصف صاع من تمر جيد يبلغ قيمة نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا الواحد اقل من نصف صاع من
حنطة تبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام
لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر لانه لا اعتبار لمعنى النص في
المنصوص عليه وانما الاعتبار له من غير المنصوص عليه وههنا اشكال ذكر في الكفاية مع حله قوله
هذا عندنا الخ وقد ذكرنا في باب زكوة الاموال قال وغداهم وعشاهم * بالواو ولا بالواو ولان التغدية وحدها
والتعشية وحدها لا تجزي وقوله اشبعهم اشارة منه الى ان المعتبر في الاباحة هو الشبع لا المقدار
والتصريح بهذا المعنى ورد قوله وان قل ما اكلوا وفي المجرد عن الاعظم رح ان غدى ستين وعشى
ستين آخرين لا يجوز وان كان احدهم شبعان اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال يجوز لانه وجد
اطعام العدد المعين وقد شبعوا ومنهم من قال لا يعتد به لان المامور عليه اشباع الستين وهو ما اشبعهم
ولو كان فيهم صبي فطيم وغداهم وعشاهم حتى فصل عن امه لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام
في خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء الى الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام قال او اعطى من بر آه
ليس معناه ان كل واحد منهما كاف بل معناه ان من ترمع صوعي تمر او شعير يبلغ بالوزن نصف صاع
بر او صاع شعير او تمر كان ربع صاع بر ونصف صاع شعيرا وتمر يبلغ بالكيل نصف صاع برا وصاع شعير
او تمر كذا قرره الاستاذ في الفروقا لمراد التصريح بجواز اتمام احدهما بالآخر دما على اتحاد الجنس
لان كل واحد منهما مسبوق لاجل الاطعام وسد الجوع واما اذا اختلف الجنس كما اذا اطعم خمسة
مساكين في كفارة اليمين بطريق الاباحة وكسا خمسة والكسوة ارخص من الطعام فلم يجزه لاختلاف
المقصود منهما ولهذا يجوز الاباحة في احدهما دون الآخر قوله هذا مذهبنا * اشارة الى قول المصنف رح
وان غداهم وعشاهم يعني ان تجويز الاباحة المفهوم من هذا القول مذهب الحنفية قوله لا تحاد
المقصود هما * لان البنية للتمشي يأتي الاحتياج من المختلفة والغرض سد مهما ولعت البنية قوله فاذا لغت
الى قوله فلا يصح وهمنا بحث ذكره الاكمل قوله ففعل الآخر لا يكون فعله * يعني ان الاعتاق والصدقة
لا يستغنيان عن الملك ولا يملك العبد وان ملك لوجود التنافي بين الرق والملك ولهذا لا يجوز
اعتاق المولى واطعامه عنه * باب اللعان * وهو في اللغة الطرد والابعاد يقال لاعنه ملاعنة
ولعانا سمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وفي الشريعة شهادات موكدات بالايمان تجري بين
الزوجين [illegible] باللعن والغضب قال العفيفة * اي الممنوعة قوله اعم * لان كل واحدة من المملوكة
[illegible] ليست ممن يحل فاذا فيها وانكاحه عفيفة قوله لكن لا يجب عليها الحد بين التسلق *

باب اللعان

قال الزيلعي وفي بعض نسخ مختصر القدوري او تصدقه فتحد هذه الزنا وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق باربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درءه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ثم قال الاستاذ رة بعد نقل كلامه فعلى هذا لا يظهر وجه قول صدر الشريعة فينتفي نسبه ولدهما عنه فليتامل قال فان كان عبدا او كافرا * بان كانا كافرين فاسلمت المرءة فقذفها الزوج قبل ان يعرض عليه الاسلام كذا في البنايه قوله لانه ليس من اهل اللعان * يعني ان القذف بالزنا لا ينفك عن موجب وقد خرج عن ان يكون موجبا للعان لمعنى في القاذف فكان موجبا للحد قال فلا حد عليه ولا لعان * وقد علله مفتي الثقلين بقوله لعدم اهلية الشهادة وعدم احصانها واصاب ثم اعترض عليه واجاب فقال صورته ان يقول هو اولا * وانما ابتدء بالزوج لانه هو المدعي بناء على ان اللعان شهادات موكدات بالايمان والمطالب بها هو المدعي قال ثم يفرق القاضي بينهما * يعني لم تقع الفرقة بعد التلاعن قبل تفريقه وفائدته تظهر فيما اذا مات احدهما بعد الفراغ من التلاعن قبل تفريق الحاكم حيث توارثا قال وتبين بطلقة * يعني ان اللعان طلاق بائن عند الاعظم والرباني رحمهما الله تعالى وقال الثاني رة هو تحريم مؤبد قال فان اكذب نفسه * يعني ان هاد الزوج بعد اللعان قبل التفريق او بعده واكذب نفسه حد حد القذف لاقراره بوجوب الحد عليه قال او به وبالزنا * فاللعان صور ثلث كلا يخفى قال وحل له نكاحها * هذا عندهما رة فاما عند الثاني وزفر والحسن والشافعي رحمهم الله تعالى فلا يحل بناء على الخلاف السابق قال او زنت فحدت * قيد هذا القيد اتفاقي لان مجرد صدور الزنا منها يسقط احصانها فلا حاجة الى الحد بخلاف القذف فانه لا يكفي في سقوط الاحصان بل لا بد من الحد فيه على انه لو كان هذا قيدا حقيقيا لم يمكن تصوير المسئلة الا بحملها على ما اذا لاعنها قبل الدخول بها وكانت كافرة او امة او صغيرة او مجنونة فزال ذلك فصارت محصنة حتى قذفها وتلاعنا ففرق بينهما لانها في غير هذه الصور يكون حدها الرجم لانها محصنة فلا يتصور تزوجها ولم يدخل بها بعدما زال بعد الحد واما هذه الصور فلا رجم فيها لفقد شرطه وهو الدخول بها وهما على صفة الاحصان وحكي عن الفقيه المكي رة انه كان يقول ان هذه الكلمة ماخوذة من باب التفعيل فيكون زنت بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها الى الزنا وح يكون من قبيل القذف بالزنا فلا يسقط الاحصان بدون الحد كما في الرحل فلا بد من ذكر الحد هذا زبدة ما في التبيين قال ولا لعان بقذف الاخرس * سواء كان الخرس في جانب القاذف او المقذوف اما في جانبه فلان اللعان في حقه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يخلو عن شبهة والحد يندرء بها ولانه لا بد ان ياتي بلفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة قطعية واما في جانبها فلان قذفه الخرساء لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه ومبنى اللعان على وجوب

[illegible] تعليقه * اي بالشرط حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق [illegible]
لا يكون [illegible] كل ذلك لان القدرة انما لا تعلق به لانها انه الى بقائه الى زمان وجود
الشرط [illegible] الفسق وفي ذلك احتياط لانها تندرئ بالشبهات كذا في الاكملية الى زمان
[illegible] وهي ضد التعزية قال او ان التوأمين * يعني المولودين لا يكون بينهما ولا دونهما اقل من
مدة الحمل * باب العنين * من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل وامرأة عنينة لا تشتهي
الرجل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو من لا يقدر على اتيان النساء فلا اعتبار للتفرقة بين ان تقوم
آلته او لا وبين ان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض وبين ان يكون لمرض
او لضعف في خلقته او لكبر سنه او لسحر او لغير ذلك فان كل واحد منهم عنين في حق من لا يصل
اليها لفوات المقصود في حقها قال قاضيخان ان كان الرجل عنينا والمرأة رتقاء لم يكن لها حق
المفارقة لوجود المانع من قبلها قال اجله الحاكم سنة التي ابتداؤها من وقت الخصومة قوله
وفي رواية الحسن رح * وثمرة الخلاف فيه ان العلاج ربما يكون موافقا في الايام التي يقع التفاوت فيها
بين الشمسية والقمرية واعلم ان كل واحد من تفسيري الشمسية والقمرية المذكورتين في هذا الشرح
مخالف لما ذكره مفتي الثقلين فليوفق بينهما قال ولها كل المهر * لان خلوة العنين صحيحة لان
المرأة قد سلمت المبدل مع وجود الآلة فيجب عليه البدل قوله يجب العدة لتوهم شغل الماء
قال حلف بعض الفحول له معه لانه يمكنه استيفاق العرقة حقيقة وان كان مدعيا للوصول صورة
ثم كيف يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدفع في فرجها اصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف
فثيب والا فبكر قوله والقرن والرتق * الاول بفتح القاف وسكون الراء المهملة اما غدة غليظة
او لحمة مرتفعة او عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج وامرأة قرناء اذا كان بها ذلك الداء
والثاني بفتح الراء المهملة والتاء المثناة الفوقانية مصدر من قولك امرأة رتقاء لا يستطاع
جماعها لارتتاق ذلك الموضع اي لانسداده ليس لها خرق الا المبال كذا في الاكملية والكافي *
باب العدة * وهي في اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عددت الشيء اي احصيته وفي الشرع عبارة
عن الانتظار الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها زوال نكاح متأكد بالتسليم
او ما يجري مجراه من الخلوة والموت كذا في التبيين قال للطلاق * جمعا كان او واحدا قوله
كالفسخ * وهو الفرقة بلا طلاق ولم يعد الشهرة جارا لعتق من [illegible] ولم يذكره احد من
العادين لها وكونها معتبرا بعد الدخول في كل واحد منها كالطلاق قال ثلث حيض * بكسر الحاء
وفتح الياء جمع حيضة وانما وجب الثلث مع ان براءة الرحم تعرف بحيضة واحدة كالاستبراء لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولعل حكمه ورود النص دلالة رعاية لحق النكاح
وهو ان [illegible] ام ولا يزال والعدة تمنع الزوال فكانت الاستدامة بعد سبب الزوال قضاء لحقه
[illegible] كذا افهم من بعض الكفاية واوضح منه ان الحيضة الاولى لتعرف الفراغ والثانية
لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا في المعراجية نقلا من المبسوط وقد ذكره الاكمل رح ايضا

باب العنين *

باب العدة *

في شرح قول الهداية واذا وطئت قوله كما اذا زفت * من اخطأ الى زوجها فوطئها وزفا فانه يعني في رستاق دروس رابشو فقال كالنكاح الموقت * او بغير شهود قوله فالعدة فيهما اي لانها للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح لانه لا حق للنكاح الفاسد وما فيه شبهة والحيض هو المعرف قوله عطف على قوله للطلاق * لان معناه حيض هي لحرة بحيض للموت كذا او الامر ليس كذلك بل يعتد الحرة التي توفي عنها زوجها مطلقا سواء كانت حائضة او آيسة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرا او كبيرا قبل الدخول او بعده اربعة اشهر وعشر لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون الآية قوله على قوله وهو شهران وخمسة ايام * لا فرق في جميع ذلك بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة رح لوجود الرق في الكل كذا في المبسوط قال الزاهدي ويعتبر شهور العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة اذا اتفق ابتداؤها في الغرة والا فبالايام عند الاعظم رح وفي احدى الروايتين من الثاني قوله فقبل انقضائها رأت الدم الخ قيل عليه ان هذا الشرح لا يطابق المشروح لان الظاهر من قول المصنف رح بعد عدة الاشهر بعد انقضائها كما دلت عليه عبارة اكثر المعتبرات ونحن نقول ان الشارح الفاضل فصل بين الاسلوب الحكيم الوارد على المصنف رح بناء على ان المختار ما افتى به صدر الشهيد كما نقله صاحب الكفاية عن المحيط حيث قال ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل الاعتداد ولا يفتي ببطلانه ان كانت رأته بعد تمام الاعتداد بها وقد يفصح عنه قول الشارح رح في اول باب الحيض والمختار انها اذا رأت الى قوله وبعده لا دليلا على قوله دم ما حكم باياستها * وكانت ابنة سبعين سنة ونحوها قوله فتجب حيضة رابعة * اما ان وطئت قبل ان تحيض فالعدة ان تنقضيا او تحيض ثلثة بعده فتحسب من ست حيض قال او عزمه * اي عزم الواطي على ترك وطيها والعزم امر باطن لا يطلع عليه ولابد لدليل ظاهر وهو الاخبار بذلك بان يقول تركت وطيها او ما يفيد معناه فيقام مقامه وبدار الحكم عليه قال طلقها ذمي * او مات عنها زوجها الذمي قوله ذلك في الموضعين * اشارة الى وجوب العدة قال مسلمة * قيل ذكر الاسلام لبيان احسن حالاتها وليس بشرط لان الذمية والمستامنة كذلك قال وتحد * واصل الحد المنع يقال احدت المرأة احدادا منعت نفسها والحد الداخل معناه وكلاهما مستعملان في ترك الزينة ولبس المعصفر الخ قال حرة او لا * لان الامة ايضا مخاطبة بحقوق الشرع اذا لم يكن فيه ابطال حق المولى فتحد لزوجها بخلاف الخروج لانها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام وحقه مقدم على حق الله تعالى لحاجته وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض كالقنة عند الاعظم رح كذا في المبسوط قوله وعند الشافعي رح لا حداد الخ له انه لا يجب الا اظهارا للتأسف على فوت الزوج وفي بعضها الى تمامه وهذا ادل او حشها بالاباحة فلا يأسف على فواته ولنا نهي النبي صلعم المعتدة عن ان تختضب بالحنا * عمرو فاصل بين معتدة الوفاة وغيرها قوله اي اذا اعتق المولى ام الولد * لانها ما فوتت نعمة النكاح عنها والتأسف على فواتها الاصل هو الاباحة في الزينة لاسيما للنساء قال الله تع قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده قال ولا تخطب * من خطب المرأة

[illegible] يجوز الثناء لامن خطب على المنبر خطبة بغير الثناء كذا فهم من لفظ الجوهري قال الا
تصريحها * [illegible] ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره فهو ههنا ان يقول لها انك لجميلة وانك لصالحة
ومن [illegible] ان اتزوج ونحو ذلك من الكلمات الدالة على ارادة التزوج بها ولا يجوز التصريح مثل
[illegible] قول اني اريد ان انكحك هذا في معتدة الوفات واما في معتدة الطلاق فلا يجوز فيها التعريض
سواء كان رجعيا او باينا قال من بيتها * اي السكنى التي تضاف اليها حال وقوع الطلاق ملكا لها
او عارية او اجارة قوله دارة * اي سيالة عليها من مال زوجها قال ان تخرج * اشارة الى ان
نصيبها من دار الميت لا يكفيها وان اخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر و
العبادات تؤثر فيها الاعذار قال ولو ابانها * انما خص بالبائن لان في الرجعي لا يجري التفصيل
الذي يذكره بل لا يجوز المفارقة بينهما اصلا فاتبعت زوجها وسارت معه حيث سار لان قيد النكاح
منعقد بعد قال وان كانت تلك * اي وجد مسيرة سفر من كل واحد من جانبي مصرها ومقصدها خيرت
قوله واما في موضع الاقامة * وهذا اولى من قولهم وان كانت في مصر لان القرى كالمصر في جميع
الاحكام اذا تيسر الاقامة بها قوله دفعا لوحشة الغربة * اشارة الى جواب سوال مقدر تقريره
ان تربص المعتدة في منزلها واجب والخروج منه منهي عنه بالاجماع فلم قلتم ان نفس الخروج
مباح وتقرير الجواب ان وجوب التربص وحرمة الخروج مختصان بامكان المعاشرة واوقات الوسعة
والامن اما ان عرضت لها عارضة كخوف تلف النفس والمال وعدم التمكن على كراء البيت ونحوها
فيجوز لها الخروج وفاقا والمتاذى باذى الغربة ووحشة الغربة والوحدة ليس ادنى من هذه
المذكورات فتكون معذورة في الخروج فيباح لها قوله على التفصيل الذي مر كانه اشارة الى
قوله فان لم يكن بينها وبين مصرها الذي آه * باب النسب والحضانة * معنى النسب غني من
البيان واما الحضانة فهي بكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة من الحضن وهو ما دون الابط
الى الكشح يقال حضنت المراة ولدها والحمامة بيضها اذا ضم كل واحدة منهما الى نفسها تحت
جناحيها فكان المربي للولد يضمه الى جنبيه قال لزمه نسبه * اي يكون الولد ابا له وهو
الاستحسان وهو القول الحادث لمحمد رح قال ومهرها * لانه لما ثبت النسب منه تحقق الوطي
منه حكما فتاكد المهر به قوله لانه لا يبعد * اقول هذا التقرير لتعليل المسئلة على وجه يندفع عنها
الاعتراض الوارد في هذا المقام وهو ان هذا النكاح لا يتصور فيه الوطي والاعلاق لانه اذا تزوج
وقع الطلاق قبل الوطي بلا مهلة وبدونها لا يثبت النسب كما في الصبي فوجب ان لا يثبت نسبه
منه كما هو القياس والقول القديم لمحمد رح ومذهب زفر رح وتقريرا لجواب على ما في العناية ان
التصور ثابت بان يجعل كانه تزوجها وهو على بطنها يخالطها والناس يستمعون كلامهما فيكون
الانزال قد وافق تمام النكاح مقارنا للطلاق لانه لا يقع الا بعد تمام الشرط وان لطف وزوال
الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت النسب هذا اذا
جاءت به لستة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اما اذا ولدت لاقل منها فلا يثبت النسب لان

* باب النسب والحضانة *

العلوق كان مما يقاطع النكاح قبل ثبوت الفراش فلا يكون منه ولكن اذا ولدت لاكثر منها لانه لما طلقت
حكمنا بانه لا عدة عليها لانها مطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يتيقن بطلان هذا الحكم بوجود الولد
لاحتمال انه علق من زوج آخر بعد الطلاق بخلاف ما اذا جاءت به لتمام ستة اشهر من وقت
التزوج فقد جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت
الطلاق فيبعد ان يكون منه او من غيره فجعلنا العلوق منه احتياطا لامر النسب اذ لو جعلنا هذا
من علوق قبل النكاح من زوج آخر وذلك الزوج ليس بمعلوم كان فيه اضاعة الولد وابطال النكاح
الجائز والطلاق الواقع من حيث الظاهر واحالة الولد الى ابعد الاوقات وذلك لا يجوز فجعلناه
منه كذا في العناية قوله على ان الزوج ان علم * اشارة الى جواب آخر ذكره صاحب الكافي والهداية
حاصله ان يقول ان النسب ثابت بلا احتمال لان قيام النكاح فيمن يحتمل العلوق منه قائم مقام الوطي
في حق ثبوت النسب اذ النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال عم الولد للفراش اي لصاحب
الفراش والفراش العقد فيكون الوطي زمان التزوج ثابتا حكما وان لم يوجد حقيقة والعبرة
للفراش المعتمد لوجود الماء لا للماء وان كل موضع يباح فيه الوطي فمدة الحمل فيه مقدرة بالاقل
وهو اقرب الاوقات الا ان يلزم اثبات رجعته بالشك او استحقاق مال بالشك او ايقاع الطلاق
بالشك فتقدرت مدة الحمل فيه مقدرة بالاكثر وهو ابعد الاوقات وكل موضع لا يباح فيه الوطي
فمدة الحمل فيه مقدرة بالاكثر لحمل امر المسلم على الصلاح مهما امكن قوله على ما سياتي *
حواله على مسئلة سيذكرها بقوله ومعتدة اقرت بمضي المدة قوله لان الحمل على ان الوطي * تعليل
لوقوع البينونة وعدم الرجعة في الاقل اعترض عليه بانه ينبغي ان يصير مراجعا لان الوطي حلال
هنا واحيل العلوق الى اقرب الاوقات وهي العدة فيثبت به المراجعة واجيب عنه بان ذلك حمل
امره على خلاف السنة لانه يصير مراجعا لها بوطيه بدون الاشهاد فحمل العلوق الى ما قبل الطلاق
صونا له من المخالفة المذكورة اولى قوله فيثبت المراجعة * لان العلوق بعد الطلاق لان الولد
لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين والا لزم تضييع الولد فتعين الحمل على هذا اصلاح
لحالها قال ومبتوتة * من البت وهو القطع والمراد منها هنا امرأة مطلقة طلاقا بائنا او ثلثا
لتحقق معنى الانقطاع من زوجها قوله لاقل من سنتين لاحتمال ان يكون الولد قائما وقت
الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا وقال الزيلعي ثم المعتبر
خروج الاكثر لاقل من سنتين وهو خروج الصدر ان خرج مستقيما وان كان منكوسا فسرته وهو
المعتبر في انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات قبل ان يخرج كله قال ولتمامها لا * فان
الحمل قد حدث بعد الطلاق [illegible] لا تلد اكثر من سنتين وهو حلال [illegible] فلا يمكن ان
يكون الولد منه لا [illegible] حرام قوله لا يوجب ثبوت النسب * [illegible] ان [illegible]
الوطي [illegible] قوله فالد
[illegible] وعشرين * ولم [illegible] وعشرين تصريحا بان المراد منه الولادة [illegible]

[illegible] صرح به الاتقاني رح حيث شرح قول الهداية الى سنتين باقل من سنتين **قوله**
[illegible] [illegible] ر * قيل وقع في اكثر النسخ لفظ الطلاق بدل الاقرار والظاهر الموافق للتعليل هو
نسخة [illegible] الا الطلاق لانه اذا وقعت الولادة لنصف سنة بعد الطلاق يحصل الجزم ببطلان
الاقرار بمضي العدة كما يحصل في صورة الاقرار لاشتراكهما في علة ظهور كذبها بيقين حيث اقرت
بالانقضاء ورحمها مشغول بالماء اقول يؤيد صحة الاقرار قول صاحب الكافي وان ولدت لستة اشهر
من وقت اقرارها لم يثبت النسب عندنا **قوله** يشمل كل معتدة * سواء كانت من موت او طلاق
رجعي او بائن بالاشهر او بالحيض والمعتدة صغيرة او كبيرة فيه بحث لانه ذكر المرغيناني رح ان
الآيسة لو اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسب ولدها فلم يشمل هذا
اللفظ كل المعتدات الا ان يقال ان الآيسة مستثناة من هذه الكلية فشمولها بالنظر الى ما عدا هذا
الا ما في شرح الاكمل نقلا من قاضيخان قال ومعتدة ظهر حملها الخ اقول لما فرغ من انواع العدة
التي يمكن ان يثبت فيها النسب شرع في بيان شرائط ثبوت النسب وهي ههنا اربعة ظهور الحمل
واقرار الزوج وثبوت الولادة بالحجة التامة واقرار الورثة بالولادة **قوله** بان دخلت المرأة *
انما صورها بهذه الصورة دفعا لما عسى يورد على قوله او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان
من ان العلم بالولادة لا يمكن الا بالنظر الى العورة وهو لا يحل للرجال بل يحل لشهادتهم فاني
يتاتى لهم الشهادة فاجاب بما حاصله منع حصر طريق العلم في النظر اليها كما ترى **قوله** وعند هما
يثبت * اي في المسائل الثلث لان الفراش الذي هو ان يتعين المرأة للولادة لشخص واحد كما في
المعتدة قائم لقيام العدة وقال الاعظم رح سلمنا ان الفراش قائم بقيامها ولكنها ليست بقائمة ههنا
حتى تنقضي باقرارها بوضع الحمل والمنقضي لا يصلح حجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء
بالقضاء فيشترط كمال الحجة **قوله** اي من وقت النكاح * لان الفراش قائم والعلوق في ملكه متصور
بان يتزوجها وهو عليها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته فيثبت فان قلت مثل هذا
الاحتمال موجود في المبتوتة اذا ولدت لسنتين اذ يجوز ان يطلقها وهو عليها فيوافق الانزال
الطلاق ومع هذه لا يثبت النسب قلت انما يثبت النسب ههنا لحمل امرها على الصلاح لانه لو لم يثبت
النسب يلزم اما ان يكون الولد من الزنا او من زوج آخر قبل هذا الزوج وكلاهما فيه حمل
امرها على الفساد اما الزنا فظاهر فكذا اذا كان الولد من زوج آخر لان نكاح المعتدة لا يجوز بخلاف
المبتوتة فان نسب ولدها اذا لم يثبت من الزوج الذي طلقها لوجود الشك لا يلزم حمل امرها على
الفساد اذ من الجائز ان ينقضي عدتها فتزوجت بزوج آخر فليس فيه حمل امرها على الفساد كذا في
البنايه **قوله** لا يكون منه * لانا نجزم حينئذ قطعا ان العلوق قبل النكاح بفسد النكاح لانه يحتمل ان
يكون من زوج آخر بنكاح صحيح او بشبهة وكذا الحال لو كان مسقطا لاقل من اربعة اشهر اذ [illegible]
خلقه لانه لا يستبين [illegible] الا بعد مضي مائة وعشرين يوما كما في التبيين **قوله** لا من
السفاح * وهو بكسر السين المهملة والفاء والحاء المهملة الزنا كذا في الصحاح **قوله** وله ان الولادة تحول

قد اوجز الشارح دليل الامام الاعظم رح بحيث يكاد ان يخل وتفصيله الذي يورده الاكمل رح ان دعواها ليست بطلاق حتى يثبت في ضمن الولادة بشهادتها وانما دعواها حنثه في يمينه والحنث ليس من ضرورات الولادة فلا يثبت الا بحجة كاملة سلمنا ان دعواها الطلاق لكن لا يمكن اثباته بشهادتها ضمنا لان شهادتهن ضرورية في حق الولادة لعدم حضور الرجال عندها فلا يظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها ولقائل ان يقول كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشيء لازم من لوازمه والولادة يثبت بشهادتها والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه انتهى قوله شهادة القابلة * وهي من النساء معروفة يقال قبلت القابلة المرأة تقبلها قبالة بالكسر اذا قبلت المرأة الولد تلقيه عند الولادة كذا في الصحاح قال اكثر مدة الحمل سنتان * وانما قدم بيان اكثر المدة على اقلها اهتماما بذكره لكونه مختلفا فيه لانه سنتان عند ابي حنيفة رح وثلث سنين عند ابي الليث رح واربع سنين عند الشافعي رح وسبع سنين عند الزهري رح وجه قول الامام الاعظم رح حديث عايشة رض فانها قالت لا يبقى الولد في رحم الام اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ووجه قول الشافعي رح ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا قال واقلها ستة اشهر * لقوله تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تع وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر قال ومن نكح امة فطلقها * اي بعد الدخول بها طلاقا واحدا بائنا او رجعيا او خلعا قيدنا بها بعد الدخول لانه لو كان قبل الدخول لا يلزم الولد الا ان تلد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وقيدنا بالواحدة لانه لو كان اثنين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لان الوطي لا يحل بالشراء اذ الامة اذا حرمت حرمة غليظة لا يحل وطيها بملك اليمين ما لم تتزوج زوجا آخر كالحرة فان قيل وجب ان يحل بقوله تع الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قلنا لا يحل لقوله تع فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والثانية في الامة كالثالثة في الحرة والمحرم اولى واذا لم يحل وطيها بملك اليمين لا يقضى بالعلوق من اقرب الاوقات لان في القضاء بالعلوق من اقربها قضاء عليه بالتمكين من الوطي الحرام فقضينا بالعلوق من ابعد الاوقات حملا لامرها على الصلاح وهو ما قبل الطلاق وقبل الطلاق كانت منكوحة والمنكوحة اذا ولدت ثبت النسب بلا دعوة كذا في الكافي قال او الطفل * قيد التقييد بالطفل يوهم الاحتراز عن الكبير ولا فرق بينهما اذ امكن تولد مثله عن مثله فالاولى ذكر الغلام كما في سائر الكتب وانا اقول يجوز ان يكون نكتة عدول المص رح عن لفظ الغلام الى لفظ الطفل هي زيادة مناسبة ثبوت النسب بزمان الطفل دون الغلام ومناسبة كونه مرجعا للضمائر المتصلة بالاب والاخت والخالة والعمة التي سنوردها في اول بحث الحضانة لان الاحتياج الى الحضانة انما يتصور في الاطفال دون الغلمان قال لا ترث * اي ام الطفل لان الحرية الثابتة لها بظاهر الحال يصلح لدفع الرق لا لاستحقاق الارث والحاجة ههنا الى استحقاق الارث فلا يقضى به قال والحضانة للام * مبتدأ وخبر اي حقها ثابت لها قال بلا جبرها * اي على اخذ الولد اذا ابت او لم تطلبه والصحيح لاحتمال عجزها لان شفقتها حاملة على الحضانة ولا يصير

منها فانها الاشفق والاقدر عليه ولا تجبر عليها الا اذا تعينت للاجبار عليها الا لضرورة العطاء ذي رحم محرم له سواها لتصير الحضانة متعينة عليها من لضيعة الولد لان الاب حيث يجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة عليه كذا في الزيلعي قال ثم لامها * اي ان لم يكن له ام بان ماتت او تزوجت باجنبي فانها كالمعدومة قوله يجب ان تكون بالجزم * اقول الجزم بالوجوب مبني على جزم العطف على المجزوم وهو غير مجزوم لانه اذا كان استئنافا كما صرح به صاحب النهاية لا جزم على الجزم جزما بل انقلب الجزم الى الرفع جزما قال ... لحقها * اي حق الام في الحضانة لقوله عليه السلام مالم تتزوجي ولان حق الحضانة للنظر للصغير وقد فات عند التزوج لان زوج الام يعطيه نزرا وينظر اليه نظر البغض وقوله محرم لا دنيا ما لمصنف لشار الى انه اراد به القرابة ... عاملين * اي معمولين عاملين قال على ترتيبهم * وقد بينه المصنف في باب الولي قال ولا فاسق ماجن * اي ولو كان من العصبات التي هي ذو رحم محرم منها كالعم مثلا لكونه غير مؤتمن على نفسه فضلا عن الصبي لان الماجن هو المستخف الذي لا يكون له المبالاة في افعاله اذ المجانة في الشرع وموافقته له قوله حلالا للشافعي رح *

قال اذا صارا مستغنيا خيره بين الابوين فمن اختار منهما يسكن عنده ويستوى فيه الغلام والجارية ولنا ان الصبي يميل الى من يساعده على هواه ولا يختار من يقوم بتاديبه على خلاف مقصده فلا يحصل المقصود بتخيره فيه فالاب اولى واحرى قوله قدره الخصاف رح بسبع سنين * وعليه الفتوى لان الاب مامور بامره بالصلوة اذا بلغ هذا المبلغ وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده كذا في الكافي قوله لفساد الزمان * لاحتمال ان تكون مشتهاة قبل البلوغ فيخاف عليها فانها اذا كانت مشتهاة كانت عرضة لتعرض الرجال وللرجال من الغيرة ما ليس للنساء فهن يرضين بذلك في حق انفسهن فلا يستبعد ان ذلك في حق بناتهن كذا في الكافي قوله اي غير الام والجدة * يعني اذا كانت الصغيرة عند الاخوات والخالات والعمات فانها تترك عندهن حتى تستغني على رواية القدوري وحدها استغنى عن المعين في اكل الطعام ولبس اللباس على رواية الجامع الصغير ثم تدفع الى اقرب العصبات من ذكور المحارم لانها وان احتاجت الى تعلم اداب النساء كالطبخ والغسل لكن هذا التعلم لا بد فيه من استعمال امها وليس لغير الام والجدة ولاية ذلك هذا ازيد ما في الاكملية قال فقط * اي ليس للجدة والاخت وغيرهما ذلك الا باذن الاب والله اعلم بالصواب * باب النفقة * وهي مشتقة اما من النفوق الذي هو الهلاك او من النفاق ... وهو الرواج وفي النفقة الشرعية اهلاك الاموال في المصارف ورواج الاموال في المصالح والمناسبة ... غاية الظهور وهذا ازيد ما في الرواية قال يجب هي والكسوة * لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بالوسط وكلمة على للوجوب لان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي وعامل الصدقات قال للعرس ... تجب ... بكسر العين المهملة امرأة الرجل ... ولو لم توطأ * لا يعرف ... والرتقاء ونحوهما فان المعصوم ... نكاح ... ولا ... الا انه لا يعرف ... الوطء ... لانهن ... فيخرجن من ... الى الى

بخلاف الصغيرة فان المراد بها ههنا التي لا تصلح للوطء لكونها غير مشتهاة حتى قالوا لو كانت
الصغيرة مشتهاة بحيث يمكن جماعها فيما دون الفرج تجب لها النفقة هكذا في الاكملية والدراية
قوله فلم يوجد تسليم البضع * حقيقة وان بعثت الى بيت زوجها قوله بخلاف ما اذا كان الزوج
صغيرا * هذا شروع في بيان العجز من جانب الزوج بعد الفراغ من بيان العجز من جانبها و
لم يتعرض لذلك العجز من الجانبين بان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع فلو اعتبر جانب الصغير تجب
كما في الكبيرة ولو اعتبر جانب الصغيرة لم تجب كما لو كانت صغيرة والزوج كبيرا وفي الذخيرة لا نفقة لها
لان المنع جاء من جهتها واكثر ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم
ومع قيامه لا تستحق النفقة قوله هذا عندنا * اي اعتبار حالها مذهب جمهور الحنفية واختاره
الخصاف ره وعليه الفتوى ووجهه قوله عليه السلام لهند خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك
بالمعروف قال وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين * يعني لو كان الزوج موسرا بحيث يأكل
في بيته الحلاوى والشوى والوان الاطعمة وانواعها وهي معسرة بحيث تأكل خبز الشعير في بيتها
لا يجب عليه ان يطعمها ما يأكله بنفسه ولا ما كانت المرأة تأكل خبز الشعير في بيتها بل الواجب
عليه ما بين ذلك كان يطعمها خبز البر ولونا او لونين من الاطعمة ولو كانت موسرة وهو معسر يفرض
لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر ولونا او لونين قوله فالمعتبر حال
الزوج * كما هو كذلك في ظاهر الرواية عندنا ايضا فكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار حالها
او حاله فهو الجواب في الكسوة كذا فهم من الكافي قال ولو هي في بيت ابيها * اقول كان هذا رد منه لقول
صاحب الهداية اذا اسلمت نفسها في منزله فما اختاره المصنف ره رواية المبسوط وعليه الفتوى وما ذكر في
الهداية رواية عن ابي يوسف ره كذا فهم من تقريرات البيانية قال او مرضت في بيت الزوج * كان
هذا اشارة منه الى استحسان قول ابي يوسف ره انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق
التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا لعدم صحة التسليم كما نقل صاحب الهداية انه هذا الاستحسان عن المشائخ
وتلقاه بالقبول قال لم تزف * اي لم تذهب الى بيت زوجها قال كرها * ولعل ذكر الكره في المغصوبة
لدفع ما عسى يتوهم وجوبها اذا غصبت وذهبت بها مكرهة لعدم المنع من جهتها لا بتصور الغصب
بلا كره فما معنى التقييد به لانا نقول معنى الغصب ناظرا الى حق الزوج ومعنى الكره الى ذهابه بها
ولا [illegible] كما لا يخفى قال وعليه موسرا * قالوا المسار ههنا مقدر بصاحب حرمان الصدقة
لا [illegible] الزكوة قوله فان عنده تجب على المعسر نفقة [illegible] قال [illegible]
مسائل [illegible] ان [illegible] المرأة [illegible] النفقة على الزوج [illegible]
من قال كل من [illegible] كان [illegible] او غيره [illegible]
المرأة اذا كان [illegible] الاسراف [illegible] الزوج على [illegible]
ان [illegible] كل [illegible]
[illegible] قال ولا يفرق بينهما بعجزه [illegible]

[illegible] ان كل معسر يجب ان ينظر ويمهل الى وقت اليسار [illegible]
الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا دليل بظاهره على الله لا تكليف على ما لا قدرة له عليه على اي النفقة
[illegible] المراد على الفقر رأسا فلا تكليف لا وجوب فلا وجه لابطال حقه بتفريق زوجته من غير
[illegible] وترك الواجب عليه لا ضرورة فيه لكن المرأة تضيع لانها ان كانت موسرة فانفقت من مالها ثم
رجعت عليه بسبب فرض القاضي وان كانت معسرة ان كان لها ابن موسر من غير هذا الزوج او اخ لها
موسر فنفقتها على زوجها لكن تؤمر ان تؤاخذ منهما بان ينفق عليها وترجع به عليه اذا ايسر حتى يحبسا ان
امتنعا عن الانفاق لان هذا من قبيل المعروف فيظهر من هذا انه اذا كان الزوج معسرا والزوجة
معسرة تجب الاداء لنفقتها على كل من كانت تجب عليه لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد
صغار تجب نفقتهم على من تجب عليه لولاه كالام والاخ والعم ويكون لاحد منهم الرجوع عليه اذا ايسر
كذا افهم من تقرير الزيلعي ره وصاحب المختار في الاختيار (قوله اي تؤمر ان تستقرض عليه * وقيل
ان يقع لها اشتراء الطعام نسيئة على ان تقضي الثمن من مال الزوج فان قيل ما فائدة الامر بها بعد
فرض القاضي النفقة لها على الزوج مع ثبوت حق الرجوع لها عليه بسبب فرضه سواء اكلت من مال
نفسها او استدانت بامر القاضي او بغير امره قلنا فائدته انها لو استدانت بعد الفرض بدون امر
القاضي لا يمكن لها احالة الدائن على الزوج ولا يجوز رجوعه عليه بلا رضاه بخلاف ما اذا كان
بامره فانه يجوز كلاهما قوله واصحابنا الثلاثة هنا والضرورة في التفريق * يعني لما وجد والامر ضروريا
بحيث لا مجال للمعاش بدونه اصلا قوله شافعي المذهب يفرق بينهما * اعلم ان العجز وان لم يوجب
التفريق عندنا لكن لو فرق القاضي هل ينفذ ام لا فقال في الاستروشني اذا ثبت العجز بالشهود فان كان
القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه
الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة ره
في جواز قضائه روايتان وان لم يقض ولكن امر الشافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة
فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور هذا كله اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان
غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت منه
ان يفرق بينهما فان كان حنفيا فقد ذكرنا حكمه آنفا وان كان شافعيا فيفرق قال مشائخ سمرقند ره فقد جاز
تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد فيهما في التفريق بالعجز عن النفقة وفي القضاء على الغائب قال
صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرا
فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فان اجاز قضاءه فالصحيح
انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت كذا في بيان قوام الدين
الاتقاني والعناية قال تتم نفقة يساره * يعني اذا قضى القاضي على الزوج بنفقة الاعسار ثم ايسر
فخاصمته قضى لها بنفقة اليسار وكذا الحال في عكسه وكان هذه المسئلة على ظاهر الرواية في اعتبار
حال الزوج في الاعسار والايسار مخالف لما تقدم من اعتبار حالهما اشارة الى الروايتين

في المواضعين قال وتسقط نفقة مدة مضت * لان النفقة صلة وتسقط بمرور مدة الا ان المفروض من الملك ولا يجتمع العوضان من معوض واحد فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك الا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي كذا في الهداية قال الا اذا استدانت بامر قاض * يعني انها لا تسقط لان له ولاية عامة فاستدانتها بامره كاستدانة الزوج وما لزم باستدانته لا يسقط بالموت فكذا باستدانتها بامر القاضي كذا في الزيلعي قوله كستة اشهر مثلا * تخصيص المثال بما فوق الشهر يجوز ان يكون متضمنة للاشارة الى ما رواه صاحب الهداية عن محمد رحمه الله من انها اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها شيء لانه يسير فصار في حكم الحال ويؤيد تلك الاشارة قول صاحب الكافي بعد نقل رواية محمد رحمه الله وان كان اكثر من الشهر فعلى ما بيناه من الاختلاف قوله كما في الهبة * ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيئا منها بالاجماع كذا في الهداية قوله ونفقة خمسة اشهر تسترد * اي ان كانت قائمة ويسترد قيمتها ان كانت مستهلكة وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة قوله وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة * اقول انما تفرد هذا الشارح بذكر هذين القيدين في تقرير هذه المسئلة لانه لو انتفى واحد منهما لم يكن حكم المسئلة كذلك قوله يباع مرة اخرى * حتى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد اداء الالف بالبيع مرتين بيع ثالثا ثم رابعا وخامسا الى ما لا يتناهى كذا في الزيلعي قوله لا يباع مرة اخرى * اي ليس في الديون ما يباع فيه مرارا لاداء النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة فان اوفى الغرماء حقهم والا طولب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع وليس كذلك سائر الديون كذا في التبيين قال وبيت مفرد آه اقول هذا شروع منه في بيان مقدار الكفاية لها من السكنى بعد فراغه من بيان اصل وجوبه بعد بيان النفقة يعني لو اسكنها في بيت مفرد موصوف بهذه الاوصاف ليس لها ان تطلب منه بيتا آخر لحصول المقصود وهو الامن على متاعها وتمكينها من المعاشرة بزوجها والاستمتاع قال وهو الصحيح * احترازا عن قول محمد بن المقاتل رحمه الله فانه قال لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر قال فقط * الظاهر ان هذا احتراز عن فرض النفقة في مال الغائب من خلاف جنس حقهم كالعروض والعقار ولكن يجوز عندي ان يكون جامعا بينه وبين الاحتراز عن فرضها منه فيه لغير هؤلاء المذكورين من المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات فلا يقضى بنفقتهم فيه وجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان ياخذوا وكان قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز قوله التي يحتاج الى بيعها * ولا يباع مال الغائب اتفاقا من ائمتنا بدليل الكل مذكور في الهداية قال ان اقر به * اي كل واحد من المذكورين بما عنده او علم القاضي ذلك وان لم يقروا به قال او علم القاضي ذلك * اي النكاح والنسب والمال كذا في الكوسجية قال ويكفلها * اقول تقديم التكفيل على التحليف في الذكر يوهم تقديمها في الوجود ايضا والامر بالعكس قال الاتقاني رحمه الله انما يفرض القاضي النفقة بشرط

ان ينظر للغائب وفي ذلك في ان يحلفها او لا ثم اذا حلفت اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا وفي بعض النسخ تقليب التحليف وهو الصحيح قوله اي ياخذ منه كفيلا * نظرا للغائب لانها ربما استوفت النفقة او طلقها الزوج وانقضت عدتها فيجيء الزوج ويقيم البينة على ايفاء نفقتها واذا وقع ذلك كان الزوج مخيرا في اخذ ايهما شاء من المرأة والكفيل قال لا باقامة بينة * اي ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن احد من المودع وغيره مقرا بما عنده وبالنكاح فاقامت البينة على النكاح يعني في الصورتين اذا كان ثمه وديعة ولكن ينكر الزوجية واقامتها ليفرض القاضي النفقة فيما اذا لم يخلف مالا ولم يعلم القاضي بالزوجية قوله على هذا * اي على قول زفر ويقبلون البينة من المرأة ويفرضون النفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وقال في المحيط وهو ارفق بهم كذا في الكفاية قوله لحديث فاطمة * حيث قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وانما رد بعمر رض فانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله صلعم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى مادامت في العدة وان ثبت فتاويله ان زوجها خرج الى اليمن ووكل اخاه لينفق عليها خبز الشعير فابت عن ذلك ولم يكن زوجها حاضرا فيقضي عليه بشيء آخر لان القضاء على الغائب لا يجوز عندنا كذا في الكفاية قال والمفرقة بمعصية * اقول لا ريب انه عطف على معتدة فيكون معناه ولا تجب النفقة والسكنى للمفرقة الخ وهو خلاف ما صرح به في شروح الهداية حيث قيل انما قيد بالنفقة احترازا عن السكنى لانه واجب لها لان القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط بمعصيتها ايضا مثل قال وتقبيل ابن الزوج * لا يخلو عن الاشارة الى ما صرح به في الهداية من ان المراد بالفرقة هي التي جاءت من قبل المرأة حتى قال في معراج الدراية قيد بقوله من قبل المرأة لانها لو جاءت من قبل الزوج وجبت النفقة بعد الدخول سواء كانت بمباح كالطلاق او بمعصية كتقبيله ابنتها بشهوة انتهى قوله الا ان المرتدة تحبس * يفهم منه ان نفقة المرأة انما تسقط اذا خرجت للحبس من بيت الزوج واما اذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس فلها النفقة وكذا ان اسلمت ورجعت الى بيته كان لها النفقة لزوال العارض وهو الحبس واما قيد العدة [illegible] والمراد المعتدة [illegible] لان كلا من الردة والتمكين يسقط النفقة في الرجعي لو [illegible] الزوجة بمعصية منها حال قيام النكاح حكما كما صرح به في شروح الهداية قال ونفقة الصغار [illegible] * [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذا كان الولد [illegible] الا اذا كان الاب موسرا ولا دين [illegible] [illegible] الناس [illegible] ولاد [illegible] [illegible] [illegible] العار [illegible] طالب علم لا يتفرغ لذلك فحينئذ لا يسقط نفقته عن الاب قال ولا يشركه * بفتح الراء [illegible] قال الاكمل هذا ظاهر الرواية وروي عن [illegible] ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما لقوله تع وعلى الوارث مثل ذلك اقول نقل هذه الرواية ههنا صريح في انها [illegible] للطفل [illegible] المصرح فوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قول الزيلعي [illegible]

ان الولد البالغ تجب نفقته على الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث تجب
نفقته على الاب وحده لانه يختص بالولاية فى الصغير بخلاف الكبير والظاهر ان النفقة الواجبة للاولاد
مطلقا على الاب خاصة انتهى كلامه قلينا ملخصا قال وليس على امه * اي لا اكراه على الام لارضاع ولدها
وتؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثوب والخبز فانه واجب عليها
ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لاغير كذا فى
التبيين قال الا اذا تعينت * فانها تجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع قال عندها * قيد به
لان الحضانة للام فلا يملك الاب ابطال حقها والنفقة واجبة عليه فاذا ارضعته مستاجرة الاب
عند الام فقد قضى الغرض من اداء الحقين معا كذا فهم من تقرير الكافى قوله فكذا فى رواية * لان النكاح
باق فى حق بعض الاحكام لوجوب النفقة والسكنى وعدم جواز دفع الزكوة اليها والشهادة لها ما دامت
معتدة عن طلاق بائن اوثلث فلا يصح استيجارها كما فى حال قيام النكاح كذا فى الكفاية قوله واما على الرواية
الاخرى فان الزوج آه * يعني يجوز لها اخذ الاجرة عليها نظرا الى التحاقها بالاجنبيات بزوال النكاح
قال والابن زمنا * وكذا الاعمى والاشل ونحوهما كبيرا وصغيرا قوله لم يكن لهما مال * فى
تنكير لفظ المال اشارة الى عمومه لوقوعه فى سياق النفي سواء كان من جنس النفقة او من غير جنسها
دورا وعقارا وثيابا قال فى الذخيرة اذا كان للصغير عقار او ثياب واحتيج الى ذلك لنفقته كان
للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لان الاصل فى نفقة الانسان ان يكون فى مال نفسه صغيرا
كان او كبيرا ونقض هذا الاصل بوجوب نفقة الزوجة الموسرة على الزوج المعسر واجيب عنه كذا
فى شرح الهداية قال وعلى الموسر يسار الفطرة * هذا اشارة منه الى اختيار قول ابي يوسف رح
كما صرح به صاحب الكافى حيث قال والمعتبر فى اليسار نصاب عند ابي يوسف رح فمن نقص ملكه عن
نصاب لم يجبر على نفقة الاقارب وان كان يعمل ويكسب لان الغني مقدر بالنصاب فى الشرع لكن
المعتبر نصاب حرمان اخذ الصدقة وهو ما يبلغ مأتي درهم اذا كان فاضلا عن حوائجه الاصلية من غير
اشتراط النماء والحولان كما فى الفطر وهو الصحيح لان النفقة اشبه بصدقة الفطر لكونها مؤنة
من وجه وصدقة من وجه والنفقة مؤنة من كل وجه فلما لم يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب
للزكوة فلان لا يشترط ههنا وهي مؤنة من كل وجه اولى قال نفقة اصوله الفقراء * وقد خلت الهداية
واكثر المطولات عن التعرض الى ان الولد الفقير اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر على انفاق
ابيه الفقير اذا كان هو ايضا قادرا عليه وقد اختلف المشايخ فيه فقال السرخسي رح يجبر الولد على
الكسب والنفقة على الاب وقال الحلواني رح لا يجبر عليه واعتبر بذي الرحم المحرم لان معنى الاستحقاق
للنفقة على الحاجة وهي منتفية بالقدرة على الكسب وللسرخسي رح ان الاحتياج الى الفرق بين نفقة
الوالد والولد فان الولد البالغ اذا كان قادرا على الكسب لا تجب على الاب نفقته وفرق فيه بينهما
بما ان نفقة الوالد على الولد تجب ان ثبت حاجته ضرورية كانت كالنفقة والكسوة او غيرها كشيء
الدرج فان للوالد استحقاق استيلاد جاريته ولا عكس فانكشف فضله عليه فلو شرط فيه العجز شق

الكسب لا يستحق نفقته عليه كما شرط فى نفقة لو قيت الصا واة مع قيام دليل انها علة عليه على انها فى الاكملية قال بالتسوية بين الابن والبنت * هذا اصح وعليه الفتوى لان العلة التى هي الجزئية يشملهما وانما على رواية الحسن رة عن ابى حنيفة رة ان النفقة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوى الارحام قال اهلية الارث * والمراد بها ان لا يكون محروما كل الى العناية قال اخوات متفرقات * يعني احدها لاب وام وعليها ثلثة اخماس وثانيها لاب وعليها خمس وثالثها لام وعليها الخمس لان النفقة معتبرة بالارث فانهن يرثنه كك بالفرض والرد قال مع الاختلاف دينا * هذا فيما بين المسلم والذمي واما بينه وبين الحربي فلا نفقة اصلا ولو كان مستامنا لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا فى الدين اما تصور مسئلة الاب الكافر والولد المسلم فبان يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها فى الاسلام ونفقته على الاب او بان يسلم الولد دونهما قال وباع الاب الخ هذا عند الاعظم رة واما عندهما فلا يجوز ذلك كله قياسا لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ وهذا الخلاف فى الاب وبيع غيره لا يجوز اجماعا فى مال الغائب اما فى حال حضرة من يجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار اجماعا كذا فى الكافى قال لا عقاره * اقول يدل هذا على ان المراد من الابن ههنا هو الكبير لان الصغير كما يجوز للاب بيع عرضه يجوز له بيع عقاره لكمال ولايته عليه كما صرح به فى الهداية واعترض عليه بانه يخالفه ظاهر ما سيذكره الشيخ فى تقرير هذه المسئلة حيث قال وانما لا يلي بيع العقار الى قوله فصلاحية الابن ابقاؤه والانتفاع به اقول مبنى التوفيق على التفريق بين الولاية على الكبير والولاية على الصغير بان ولاية الاب على الاول ناقصة لانقطاعها بالبلوغ والرشد ولهذا لم يجوزا الامام الثانى والعالم الربانى بيع متاعه ايضا وجوزه الاعظم رة فقال ان ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها ولهذا يصح منه الاستيلاد فى جارية الابن وولايته على الثانى تامة لعدم رشده واحتياجه فى ماله الى المتصرف والحافظ ولهذا يتولى بيع عقاره ايضا لكونه من ...ر الولاية التصرفية فاذا كانت التفاوت بين الولايتين بهذه المثابة فلا يبعد ان يجوز فى احدهما ما لا يجوز فى الاخرى ولا مخالفة بين الكلامين اصلا ومن اراد الاطلاع على ما يؤيد هذا الاستخراج فلينظر فى الكفاية والكافى قوله فالوا * دليل الاعظم رة ذكره صاحب الهداية بقوله قلت الكلام فى انه هل يحل بيع العروض آه واجاب عنه الشيخ الكبير الاكمل بانه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة فبقصده للانفاق لا يتغير الملك الحقيقي اذ لا تاثير للنية فى تغيير الحقيقة قوله اجحاف * بكسر الهمزة وبالجيم المهملة وبالحاء المهملة وهو الاذهاب والنقص ومنه اجحف به اي ذهب به كذا فهم من تقرير الصحاح قال ولا للام بيع ماله لنفقتها * فان قيل هذا مخالف لما ذكره القدوري من جواز البيع للابوين معا اجيب عنه بانه يجوز ان يكون فى المسئلة روايتان فى رواية القدوري تملك الام البيع ...لان معنى الولادة يجمعهما وهما فى استحقاق النفقة على السواء وفى رواية لا تملك كما اختاره ... وصاحب الهداية واما يجوز ان يكون ما فى القدوري مؤولا بان الاب هو الذي يبيع ...

لكن لما عادت منفعة البيع وهي الانفاق اليهما معا اضيف البيع اليهما معا وهو الظاهر هذا الباب ما في
الاكملية قال على سيده * لقوله عم في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فاطعموهم
مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله تع كذا في الهداية قال وان عجز * بان كان
عبدا زمنا او جارية لا تؤجر مثلها امر ببيعه هذا في القن عبدا وامة واما المدبر وام الولد اذا
عجز عن الكسب اجبر المولى للانفاق عليهما لامتناع بيعهما عندنا واما ما سوا العبيد انات فلا يجبر على
نفقتها قضاء ويؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وعن الثاني ره انه يجبر قضاء وهو قول الشافعي ره
وقياسا على الرقيق والاصح عدم الجبر والله اعلم بالصواب * كتاب العتاق * وهو في اللغة
القوة مطلقا يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره وفي الشرع ثبوت القوة الشرعية للمملوك
يصير بها اهلا للشهادة والقضاء والولايات قادرا على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار
عن نفسه بزوال ضعف حكمي وهو الرق كالقوة الحقيقية التي تحصل في المحل بزوال ضعف حقيقي
وهو المرض كذا في الكافي قال بصريح لفظه * سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر او الوصف او النداء
مثال الاول اعتقتك ونحوه والثاني انت معتق ونحوه والثالث يا عتيق ونحوه كذا فهم من العناية
قال بلا نية * لان هذه الالفاظ صريحة فيه لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية و
الوضع وان كان في الاخبار فقد جعل انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع
وغيرهما ولو قال عنيت به الاخبار الباطل او انه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين
قضاء لانه خلاف الظاهر كذا في الهداية قوله وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية * يعني
انه وان كان بالنظر الى اشتراكه بين المعاني المتعددة يقتضي ان يحتاج الى النية كالكناية لانها هي
التي تحتمل المراد وغيره ولكن بمعونة المقام لا يحتمل غيره فيلحق بالصريح فلا يحتاج الى النية قوله
ونحوه * كالكتابة مثلا قوله والشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا * كالكتاب الذي ملكه رجل يقع انه
مملوكه ولا يقع انه مرقوقه لان كون موضوعه انسانا معتبر في مفهوم الرق دون الملك فلينظر في
غاية البيان قوله واراد به الملك * فيكون من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب قال وخرجت
عن ملكي آه لانه يحتمل الخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من
النية قال قد اطلقتك * يعني ان نوى به عتقها يقع لكونه بمنزلة خليت سبيلك لمناسبة الارسال تخلية
السبيل قال ويحل النية * اي ويعتق ايضا به والحق صاحب الهداية اليه قوله ويثبت على ذلك فاختلفوا
في توجيهه قال مولانا قوام الدين الاتقاني ره انما قال ذلك لانه لم يثبت عنده وادعى انه قال
ذلك كرامة وشفقة يصدق ولا يعتق وقيل انما هو شرط النسب لكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق
وقيل هو شرط اتفاقي وترك المصنف هذا القيد قرينة الاتفاقية واعلم انه ليس يختص بلفظ الابن
فان الاصل فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه اذا ملكه كالقرابة المحرمة للنكاح عتق
عليه كهذه بنتي او هذا ابي او امي او خالي او هذا اخي او اختي فانه لا يعتق بهما في ظاهر
الرواية لان الاخوة لا تكون الا بواسطة الاب او الام لانها عبارة عن مجاورة في صلب او رحم

وهذه الوجوه المذكورة فاذا لم يذكرها الكلام لعدم صحة المجاز بطريق الابوة والامومة فيهما لا يحتاجان الى ذكر الواسطة كذا في شرح الاستاذ الفاضل وعن ابي حنيفة رح ان الكل سواء في كونه سببا للعتق كذا في شرح الوقاية قوله فيلزم ح انه كناية وليس كذلك * اعترض عليه بعض شراح الوقاية بانه يلزم ح ان يكون ملحقا بالصرائح نحو هذا مولاي فينبغي ان لا يفرق بينه وبين يا ابني كما لا يفرق بين هذا مولائي ويا مولاي فليتامل قوله يثبت نسبه منه ويكون حرا * لان النسب لا يثبت مقصورا على الحال بل يثبت من وقت العلوق فتبين انه ملك ولده فيعتق عليه ولا فرق بين ان يكون جلبيا او مولدا في دار الاسلام لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب قال صاحب الكفاية بعد نقل هذا الكلام من العلامة النسفي قلت قوله جلبيا انما يصح اذا كان جلبيا غير ثابت النسب في مسقط راسه واما اذا كان ثابت النسب في مولده لا يثبت نسبه من المولى انتهى قوله ولو كان كناية يحتاج الى النية * قيل عليه لا يلزم النية في الكنايات كلها بل يقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة المقام كما سبق في الطلاق ولا شك في دلالة المقام في هذا الباب ومراد المص رح بقوله وبكناية ان نوى انه اذا لم يدل المقام عليه لا يصح الا بالنية بقرينة ما سبق في الطلاق فالعطف بالباء وههنا يجوز ان يكون لدفع توهم كونه محتاجا الى النية كالامثلة السابقة لا لدفع توهم كونه من امثلة الكنايات فلا دلالة في كونه من الكنايات كما صرح به في بعض شروح الهداية حيث قال ان الكنايات عليه دلالة اوجه منها ما يقع به العتق اذا نوى كالامثلة التي ذكرها المص رح من قوله كلا ملك لي عليك الى قوله وبهذا الابن ومنها ما وقع به نوى او لم ينو كقول المولى لعبده قد صدقت نفسك عليك وملكت نفسك عليك او وهبت نفسك منك او وهبت نفسك لك او بعت نفسك منك فهذه الالفاظ وان كانت كنايات من العتق الا انها لا تحتاج الى النية لان الكنايات انما تحتاج الى النية اذا كانت تحتمل المعاني ولا يمكن الجمع بين الكل فيحتاج الى النية فهذه الكنايات لا تحتمل الا الكناية عن العتق فاستغنيت عن النية ومنها ما لا يقع وان نوى كالطلاق وكذا بانه ولا سلطان لي عليك كذا في معراج الدراية قال لا يا ابني ويا اخي الخ قال في الغاية الا اذا نوى اقول كان هذه اشارة الى جواب سوال نشا من تحقيق مسئلة هذا ابني حاصله ان ح على هذا يجب ان يعتق العبد اذا قيل له يا ابني لا جل ان العمل بالحقيقة ونفي المجاز وحاصل الجواب ان وضع النداء لاستحضار المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من غير قصد الى معناه والوصف يحتاج الى تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقي او المجازي بخلاف الخبر فانه لتحقيق المخبر به فلا بد من تصحيحه ما امكن قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يعتق بل يا حر فاشار المص رح الى جوابه بقوله بخلاف يا حر لانه صريح تلخيصه ان لفظ الحر موضوع للعتق وعلم لاسقاط الرق فيقوم عينه مقام معناه فصار كانه اثبت ذلك المعنى فيه او لانه استحضر بالنداء حتى لو قصد التسبيح يجري على لسانه عمدا حرية بخلاف لفظ الابن فانه ليس بصريح فيه هذا زبدة ما في التلويح والكفاية قال ولا سلطان لي عليك لانه عبارة عن اليد ولهذا سمي السلطان سلطانا لقدرته يراد بها القدرة الثابتة من حيث اليد والاستيلاء وهو لا يدل على زوال الملك

احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل المحتمل فلا يعتبر فلو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق بخلاف ماسبق
من قوله لاسبيل لي عليك لان نفي مطلقه يحتمل نفي العتق لان للمولى على مملوكه سبيلا وان كان مكاتبا
من حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى اذا انتفى ذلك بالبراءة عنه يعتق هذا زبدة ما في الزيلعي
والعناية قال الكرخي فنبى عمرو ولم يتضح لي الفرق بينهما قال الزيلعي في جوابه والفرق ما بيناه
اقول المراد بقوله ما بيناه هو ما ذكرناه من قولنا لانه عبارة عن اليد قال وكنايته مع نية العتق * فيه
نوع مسامحة لان من جملة كنايات الطلاق انت حرة ونحوه مع انه يقع به العتق وان لم ينو وجوابه
ان امثال هذا في حكم الاستثناء بناء على ما سبق ذكره في صرائح الفاظ العتق وهو ظاهر قوله ولا
لزوم على العكس * اقول لعل صورة العكس ان يرث رجل موطوءة ابيه او ابنه فانه مالك لرقبتها
مع امتناع التمتع منها هذا مثال زوال ملك المتعة اذا قال وانت مثل الحر * اي لا يعتق به اطلاقه
يشير الى انه نوى العتق او لم ينو لم يعتق وذكر في المبسوط لم يعتق الا بالنية وفي تعليل صاحب الهداية
اشارة الى ذلك لانه قال لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية
ولا شك انه اذا نوى الحرية زال الشك كذا فهم من تقرير الاكمل ره قال بخلاف ما انت الاحر *
لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة قال ذا رحم محرم * وصفة
ذي الرحم المحرم هي ان يكون قريبا حرم نكاحه ابدا والرحم في الاصل وعاء الولد في بطن امه
ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد والرحم ومنه ذو الرحم والمحرم هو الذي لا يجوز النكاح
بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى فالمحرم بلا رحم نحو ان ملك زوجة ابنه او ابيه او بنت
عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق لان المحرمية لا تثبت بالقرابة بل بالمصاهرة او بالرضاع ولا بد
ان يكون القرابة موثرة في المحرمية لان الشارع اعتبر محرمية هي صفة للرحم وكذا الرحم بلا محرم
كبني الاعمام والاخوال لا يعتق لانها بعدت ولم يؤثر في حرمة التناكح فلم تحقق بالملك كذا في
الكافي والعناية قوله وهو من اهل التبرع * بان عتق متعلق بجميع ما ذكر من قوله من ملك الى قال لا هي
بعتقه * يعني ان اعتق الحمل خاصة لم تعتق امها لا اضافة العتق اضافة الاعتاق اليها ولا تبعا لما
فيه من قلب الموضوع وهو ظاهر كما فهم من الكافي اعترض عليه بانه لولم تعتق امه لجاز بيعها وهو
لا يجوز بخلاف الهبة واجيب بانه لما اعتق ما في بطنها لم يبق الجنين على ملكه فهبة الام بعد ذلك
صارت بمنزلة هبة الام واستثناء الحمل في الهبة شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
[illegible] لا تبطل بالشروط الفاسدة ونحوه لا نقول [illegible]
[illegible] العتق [illegible] قال لانه لولم يطل به [illegible] الام [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الا [illegible]
فنقول ان [illegible] الى [illegible]
[illegible] آخره لا [illegible]
من علماء هذا الفن ان [illegible] ام كل [illegible]

يعتق أي يعتق الحمل أصالة لا تبعا وهو من تولد بعد عتقها لأقل من ستة أشهر وأما من تولد
لتمامها أو لأكثر منها فلا وجه لنسبة الأصالة إليه ونفي التبعية منه لأن مبناها على كونه محقق
الوجود وقت تعلق العتق بأصله وهو لا يتيقن إلا في الأقل قوله حتى لا ينجر ولاؤه إلى موالي
الأب * وصورة جر الولاء أن عبد شخص تزوج بإذنه جارية قد أعتقها غيره فولدت منها ولد و
هو حر تبعا للأم وولاؤه لمولى أمه فإذا أعتق ذلك الشخص عبده جر ذلك العبد بإعتاقه إياه ولاء
ولده إلى نفسه ثم إلى مولاه حتى إذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتق أبيه فولاؤه له
كذا في شرح الفرائض للشريف قوله وهذا إذا ولدت بعد عتقها لأقل من ستة أشهر * يعني أن
عتق الحمل بطريق الأصالة إنما يتصور فيما إذا ولدت لأقل من ستة أشهر لأن مبناها على تيقن
وجود الحمل وقت الإعتاق وهو ممتنع في تمامها وأكثرها وهو غير خفي على من له أدنى وقوف
على القواعد الشرعية قال في الملك والرق * وإنما أوردهما معا بناء على تغايرهما من حيث
الكمال والنقصان فإنهما كاملان في القن والملك كامل والرق ناقص في المدبر وأم الولد حتى
لا يجوز عتقهما عن الكفارة والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى
خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي فهو حر كذا في التبيين والعناية قوله وعلم
أنه لا تكرار * يعني لما علم أن عتق الحمل غير عتق الولد آنفا وتهما في الأصالة والتبعية حتى
انجر الولاء في الثاني دون الأول علم أنه لا تكرار في قول المصنف والولد يتبع الأم بعد قوله
والحمل يعتق بعتق أمه قال ملك لسيدها * لتعارض المائين وترجح جانب الأم بأمور منها
الحضانة وفيه نظر لأن حق الحضانة إنما يثبت بعد الولادة فلا يجوز أن يكون مرجحا لما هو قبله ومنها
استهلاك مائه بمائها لكون مائها في موضعه ومنها تيقن كونه مخلوقا من مائها بخلاف ماء الزوج
قال من مولاها حر * لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه لأن الأصل أن يخلق الولد من ماء صاحب
الماء ولا معارض له في الأمة لأن ماء الأمة لا يعارض ماءه لأن ماءها مملوك له فيكون الماء أن له بخلاف
أمة الغير لأن ماءها مملوك لسيدها فتحققت المعارضة كذا في العناية والله أعلم * باب عتق
البعض * قال صح * أي زال ملكه في ذلك البعض ولقد أحسن حيث لم يقل عتق ذلك البعض كما
في الهداية لإيهامه تجزي العتق الذي لم يقل به أحد قوله لكن أبا حنيفة رحمه الله يقول الإعتاق إزالة
الملك * قال صاحب الميزان المعنى من قولنا الإعتاق يتجزى ليس هو أن ذات القول يتجزى أو حكمه
وهو نزول الحرية فيه يتجزى لأنه محال فإنه معنى واحد لا يقبل التجزي بل معنى ذلك أن المحل
في قبول حكم الإعتاق وهو زوال الملك يتجزى فيتصور ثبوته في النصف دون النصف وحاصل
الخلاف راجع إلى أن إعتاق النصف هل يوجب زوال الرق عن المحل كله أم لا فعنده لا يوجب
بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زوال الملك بقدره ثم زوال الرق وثبوت العتق يحصلان إذا زال
ملكه عن كل العبد بخلق الله تعالى لا بفعل العبد وإنما للعبد إزالة ملكه فحسب وقال الشيخ السمالي في
فتاواه وهذا البسط والتقرير لم يزل الاشتباه إذ يلزم أن يكون معتق البعض حرا عند الكل إذ العتق

لا يتجزى واجيب بان هذا انما يلزم ان لو كان معتق البعض معتق البعض وهو اول المسئلة يعني ان مبنى الاعتراض على ان الاعتاق اثبات العتق عند الاعظم رح وليس كذلك بل هو ازالة الملك عنده وهو متجزء عنده قطعا فكذا الازالة كما يفصح عنه ما حررناه مسطورا في الحواشيه ثم قال الشيخ رح والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فينبغي ان يتعدى الى التجزي وعدمه وقيل ان اراد انه لازمه عنده فممنوع او عندهما فلا يفيد كذا افهم من تقرير بعض شراح الوقاية وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل لان الرق لا يتجزى كالعتق في الصحيح لاستحالة ان يكون بعض الشخص شائعا قويا متصفا بالمالكية واهلية الشهادة والولاية والبعض ضعيفا زائل المالكية والولاية والشهادة ولان الرق عقوبة الكفر ولا يتصور وجوبها على النصف شائعا لان الذنب لا يتصور من النصف دون النصف واخذ الشافعي رح بقولهما ومالك رح بقول الاعظم رح هذا زبدة ما في العناية والبيانية والكافي قوله اي حال كون المعتق موسرا * المعتبر يسار اليسر وهو انه يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى وهو ملك النصاب هذا ظاهر الرواية ولم يستثن الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن والحسن قد روي استثناءه ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم العتاق وكذا حال المعتق في يساره وعساره فان قال المعتق اعتقت وانا معسر وقال الساكت بخلافه نظر اليه يوم ظهر العتق كما في الاجارة اذا اختلف في انقطاع الماء وجريانه كذا في العناية قال والولاء لهما الخ يشير الى ان الاختلاف في صفة السبب بان يكون اعتاق احدهما بمال و اعتاق الآخر بدونه لا ينافي ثبوت الولاء بينهما قال وللمعتق ان ضمنه * ان كلمة شرط وضمنه بالتخفيف وضمير الفاعل فيه عائد الى المعتق والمفعول الى الساكت والى الآخر ويجوز فيه التشديد فالفاعل ح هو الآخر والمفعول المعتق لكن الاول انسب لعطف رجع عليه كما لا يخفى واما كون ان مصدرية داخلة على ضمنه بتخفيف الميم كما قيل فبعيد يأبى عنه الطبع والوضع لا يقع ان عطف قوله ورجع به على ضمنه يوجب تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع وانت تعلم ان الولاء له راجعا او لا لانا نقول المراد بهذا العطف دفع توهم كون الرجوع مانعا لاستقلال الولاء كانه قال ان ضمنه المعتق النصف الآخر كان الولاء له استقلالا وان رجع بهذا النصف على العبد قوله تضمين المعتق * تصريح بان الضمان بمعنى التضمين قال ولو شهد * اي اقر بعتق الآخر اي باعتاقه قال سعى لهما في حظهما * سواء كانا موسرين او معسرين او مختلفين لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه فكان مكاتبا في زعمه عند الاعظم رح وحرم عليه الاسترقاق فيصدق كل واحد منهما في حق نفسه فيمتنع من استرقاقه ويستسعيه لانا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان او صادقا لان المولى اذا كان كاذبا في قوله اعتق شريكي نصيبه يكون الكسب للمولى وان كان صادقا يكون مقرا بان العبد صار مكاتبا لعتاق بعض الاعتاق عند الاعظم رح فكان الاستسعاء يمنزله احد بدل الكتابة وذلك ايضا جائز كذا في العناية وقوله الولاء لهما اي عنده لان كل واحد منهما يقول عتق نصيب شريكي باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي فيكون الامر في حقهما على ما زعما

[illegible] ولكن ينبغي لك ان تعرف ان هذا كله بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه [illegible] كل واحد منهما يدعي على الآخر الضمان والضمان مما يصح بذله فيستحلف عليه قال
[illegible] الولاء * اي عندهما لان الولاء للمعتق وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق بناء
على لزوم التجزي عندهما وينفي كل واحد منهما الولاء من نفسه قال ولو علق احدهما * صورة
المسئلة قال احد الشريكين ان دخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان لم يدخلها
فهو حر فمضى الغد ولم يعلم ان فلانا دخل اولا وقال كل واحد منهما حنث صاحبي قوله لان المقضي
عليه الخ اشارة الى ما في بعض الشروح من ان الجهالة انما تمنع جواز القضاء اذا تحققت من الجانبين
واما من جانب واحد فلا قوله فتفاحشت * من الفحش بضم الفاء وسكون الحاء المهملة التجاوز من
الحد الذي يفهم من تقرير الجوهري قال او وصية * بان اوصى رجل بعبده لابن العبد الذي يكون
لشخص آخر ومات فقبلاه قال او علق * اي رجل اجنبي بان قال ان اشتريت نصفه فهو حر [illegible]
الحالف العبد المحلوف عليه مع الآخر قيد بالنصف لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه ثم اشتراه بشركة
الآخر لا يعتق عليه لان الشرط شراء كل العبد ولم يوجد كل اي البتة قال كالوراثة * يعني
فالاتفاق في صورة الارث واليه يشير المصنف رحمه الله بقوله وقالا في غير الارث قوله وان
[illegible] * يعني اشترته من مولاه قوله فلا يضمنه * لان من رضي بالافساد لا يضمن المفسد وقوله
حيث شاركه اشارة الى دليل رضاه بافساد نصيبه يعني لاشك ان شراء القريب اعتاق حتى يخرج
به عن الكفارة [illegible] والمشاركة في علة العتق رضا به لا محالة وقوله وهو الشراء اي علة العتق هو
الشراء [illegible] وبدل العلة بالدليل لكن المراد بالعلة علة العلة لان الشراء
علة التملك والتمليك في القريب علة العتق والحكم يضاف الى علة العلة اذا لم تصلح العلة الاضافة
اليها وههنا كذلك لان التمليك حكم شرعي ثبت بعد مباشرة علته بغير اختياره قال وان اشترى *
اي [illegible] بقرينة قوله ثم الاب قوله وضمن هما لا يجب السعاية * صريح في ان [illegible]
[illegible] قال احد الشركاء * اشعار بوقوع العمل [illegible]
[illegible] الهداية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاستسعاء [illegible] قوله [illegible]
[illegible] * [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

من البيع بهذا الاصل بمعنى المنفعة كما لو وهبه لانه ملكه * تعليل [illegible] لا يضمن آلخ كما لا يخفى
قوله وهو ثابت من وجه * لانه من حيث انه يثبت الملك ابتدا [illegible] الضمان لم يكن ثابتا
من قبله ومن حيث انه مستند الى سبب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل اداء [illegible] فيكون ثابتا
من وجه دون وجه فيظهر في حق الضمان والمضمون له دون غيرهما لما عرف ان الثابت بالضرورة
يتقدر بقدرها كذا في الكفاية قوله للمدبر * اي لعصبته لان العبد عتق على ملكها بهذا المقدار
فان قيل لو كان اداء الضمان يثبت ملك نصيب الآخر كان للمعتق ثلثا الولاء ايضا لانه ادى الى
المدبر ثلث قيمته مدبرا اجيب بان ضمان المعتق الى المدبر ضمان اتلاف لا زمان معاوضة لما ذكرنا
ان المدبر غير قابل للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيأ بمقابلة ما ضمن واما المدبر فقد
ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا الى وقت التدبير على ما مر فصار كانه دبر ثلثيه
من الابتداء مستندا فيثبت له ثلثا الولاء وللمعتق الثلث لما ان نصيب الساكت بعد ما انتقل الى
المدبر لا ينتقل الى المعتق وقوله لانه ضمان تملك اي لان ضمان التدبير ضمان تملك لانه يملك
كسبه وخدمته ووطيها فلا يختلف باليسار والاعسار كضمان الاستيلاد بخلاف الاعتاق لانه ضمان
جناية وهو يختلف باليسار والاعسار واعترض عليه بان قولكم ضمان الجناية يختلف باليسار
والاعسار ان اردتم به مطلق ضمان الجناية او الجناية بالاعتاق فالاول مردود بان من كسر
جرة انسان مثلا او اتلف ملكا من املاكه فانه يجب عليه الضمان موسرا كان او معسرا والثاني تحكم
واجيب بان المراد به الثاني والتحكم مدفوع لثبوته بقوله صلعم في الرجل يعتق نصيبه ان كان
غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر فلا يقاس عليه غيره لكونه على خلاف القياس
كذا في الاكمل قوله وقال ضمن الخ يعني العبد الذي دبره اول مرة فانه اذا لم يكن التدبير
متجزيا عندهما صار كله مدبرا للمدبر فصار متملكا نصيب شريكيه بالقيمة ولا يصح اعتاق الآخر
لمصادفته ملك الغير فضمن لهما قيمة نصيبهما والولاء كله له كذا في الهداية والتبيين قوله فكانه
استولدها * واجاب عنه الاعظم رة بانه لما امر دامومة الولد يتضمن اقراره بها الاقرار بالنسب
وهو امر لازم لا يرتد بالرد حتى ان الرجل اذا اقر بنسب صغير لرجل وكذبه المقر له ثم اقر المقر
بنسب ذلك الصغير لنفسه لا يصح لان النسب لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد قوله
غير متقومة عند ابي حنيفة رة * وجه قوله ان التقوم بالاحراز للتمول ولا احراز للتمول في ام الولد
لانها محرزة للنسب لا للتمول ووجه قولهما انها منتفع بها وطيا واستخداما بالاتفاق وكل ما هو
كذلك فهو متقوم لان حل الوطي لا يكون الا بملك اليمين عند عدم ملك النكاح قوله حتى لو كانت
ام ولد مشتركة * بان وطئا جارية مشتركة بين رجلين فولدت فادعياه فاعتقها احدهما الى آخر
ما ذكره الشارح قوله وهو * اي ما اصاب الربع واما عتق عن الثابت بالاتفاق الثاني ربعه لان
المراد به ان كان هو الثابت فقط يعتق منه النصف وان كان الداخل فقط فلا يعتق شيء من ذلك
النصف منه فيتنصف فيعتق ربعه قوله فيعتق من الخارج اثنان * يعني عند ابي حنيفة وابي يوسف رة

[illegible] ان يعتق العبيد كلهم ولا سعاية عليهم اصلا جازت الزيادة ولم تجز بناء على ان الا[illegible] يتجزى عندهما اجيب بان الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما [illegible] بطريق التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال فلا لان ثبوته ح بقدر الضرورة وما كان كذلك لا يتعدى موضعها كذا في الاكملية والكافي قوله قبل الوطى * فمات بلا بيان اعلم ان ههنا احكاما ثلثة حكم المهر وقد فصله الشارح رح واما حكم الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان واما حكم العدة فعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا يتصور عدة الطلاق لعدم الدخول كذا في الكافي قوله هذا قول محمد رح خاصة * واما عندهما فيسقط من مهر الداخلة الربع كما لنصف في عتق الداخل والذي يفهم من تقرير غاية البيان ان هذا الصحيح والذي نقله الشارح رح بقوله وقيل هو الاصح قوله كما ذكرنا * اي حين تكلم لان الكافي للمفاجاة كما يفصح عنه تقرير الاكمل في الفرق بين العتق والطلاق قوله لان مطلقة البعض مطلقة كلها * لان الطلاق غير متجزٍ اتفاقا قوله فلا بد من محل * اورد عليه ما لو قال لامتيه احدىكما بنتي او ام ولدي وماتت احديهما لم يتعين الحرية والاستيلاد في الحية اجيب بان هذا الكلام ليس للايقاع بصيغته بل هو اخبار ويجوز ان يخبر بهذا عن الميت والحي فيرجع الى بيان المولى فاما الانشاء فلا يصح الا في الحي قوله فباع احدهما * قيل العرض على البيع والمساومة ملحقان بالبيع في كونه بيانا لتعيين العتق في الآخر قوله وسلم * قيل التسليم ليس بشرط بل ذكره تاكيدا لا طلاق محمد رح في الاملاء كذا افهم من تقرير الاكمل رح قوله لان الاعتاق * تعليل لقوله وان قال احدكما حر الخ قوله وقبولها عندهما في الصورتين * فيؤمر بان يوقع العتق في احدهما قوله وفي العبد بشرط * لان الاعتاق اثبات قوة المالكية وفيه انتفاء ذل الرق والمملوكية وكل ذلك حق العبد لا محالة فما كان من حقوق العباد لا تقبل الشهادة فيها بدون الدعوى قوله فلا تشترط الدعوى * لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك تقبل الشهادة فيها قوله كان فيها تحريم الفرج * كما اذا كانت الامة واحدة لان مثل العتق يتضمن ما هو حق الله تع قوله وفي عتق احدى الامتين * الى قوله عند ابي حنيفة رح لان العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده كما كتبنا قبيل هذا في الصفحة نقلا من الاكمل رح حيث قال لان المالك قائم * باب الحلف بالعتق * وهو ان يجعل العتق جزاء الشرط قوله عند احد العبد * قال في الكفاية اي عند حلفه لا بعده لان قوله كل عبد لي يتناول ما ملكه زمان صدور هذا الكلام منه وكذا قوله املكه ظاهر في الحال فلا يتناول ان يملكه بعده [illegible] صدر الشريعة ضمير عنده الى بعد الغد وليس اقوى اذ المقصود بيان من [illegible] ان العتق ونحن نقول من تامل في صدر الكلام وعجزه تيقن ان مقتضى الطبع السليم ما رجع اليه ضمير العبد [illegible] فقال لا الحمل * مبناه على ان المملوك المطلق ينصرف الى الكامل والحمل ليس كذلك وذكره بالعرف قوله يعتق الحمل بتبعة الام * لانه لو قال كل مملوك [illegible] الحامل قبل [illegible] فقال لا من [illegible] بعده * اي بعد القول قوله فلا يكون [illegible]

[illegible]

مطلقا حتى يجوز بيعه بعده ولكن هو مدبر مقيد حتى لو بقي الى وقت الموت يعتق من الثلث كذا
في النهاية قال فقبل عتق * اي في ساعة قبوله وان رد او اعرض عن المجلس بالقيام او بالاشتغال
بما يعلم به قطع المجلس بطل قوله لكونه دينا على حر * فظهر الفرق بينه وبين الكتابة لان المكاتب
ليس بحر ما دام عليه فلس ويؤيده ان المكاتب يرد الى الرق بالعجز دون المعتق على مال بل هو
حر مديون قوله بخلاف بدل الكتابة * حيث لا يصح به الكفالة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق
قال ان اديت عتق * لان لفظ ان اديت صيغة التعليق فيتعلق عتقه باداء المال كالتعليق بسائر الشروط
ولهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد برده وللمولى ان يبيعه قبل الاداء كما في التعليق
بسائر الشروط قال لا مكاتب * يعني لا يثبت عليه احكام المكاتبين حتى لو مات وترك مالا فالمال
للمولى ولا يؤدي عنه ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث عنه مع ما في يده من اكسابه ولو كانت امة فولدت
ثم ادت لم يعتق ولدها ولو حط المال او ابرأه المولى لم يعتق ولو كان مكاتبا لكان الحكم على عكس ما ذكر
في الجميع قوله فانه يصير ماذونا * انما صار كذلك لانه رغبه في الاكتساب بطلب الاداء منه ومراده
من الترغيب في الاكتساب التجارة لانها هي المشروعة عند الاحتياج دون التكدي لانه يؤدي الى
الدناءة والخساسة فكان اذنا دلالة كذا في الهداية وشروحها قال ويقبل اداءه * الى قوله وباداء الا
ايراد للمسئلة على وجه يتضمن جواب السوال الذي اورده الاكمل حيث قال فان قيل لما تقدم
انه يصير ماذونا له في التجارة فكيف يكون الاداء مقتصرا على المجلس اجيب بان الاذن يكون في صورة
اذا اديت او متى اديت فان الاداء فيهما لا يقتصر على المجلس انتهى قال ورجع المولى * اي رجع
عليه بالف اخرى مثلها لان الالف التي اداها كانت مستحقة من جانب المولى فلا يحصل المقصود
باداثه لان مقصوده ان يحثه على الاكتساب ليؤدي من كسبه فيملك المولى ما لم يكن في ملكه قبل
هذا وهذا ليس كذلك واما عتقه بهذا المال الذي هو للمولى فلوجود شرط الحنث كما لو غصب مال
انسان واداه قوله لا يجبر على القبول * اقول المراد بالجبر هنا ما في المعتبرات حيث قالوا فان
احضر العبد المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي الثمن وبدل
الخلع وبدل الكتابة وما اشبهها ان المولى ينزل قابضا بالتخلية برفع المانع بين المال والمولى سواء
قبض او لم يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من الاكراه بالضرب والحبس
قال واعتقه الوارث * تعبير عن قول شراح الهداية قال المشايخ رح لا يعتق في قوله انت حر بعد موتي
على الف درهم وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث او الوصي او القاضي لان الميت ليس باهل
للاعتاق في ذلك الوقت قال صاحب الهداية هذا صحيح بناء على ان العتاق مضاف الى ما بعد
الموت والاهلية انما تشترط عند الايجاب وقد [illegible]
الحال والاهلية ثابتة والموت شرط والاهلية ليست بشرط عند [illegible]
حر فوجد الشرط وهو مديون وقد فرق [illegible]
[illegible] على الف درهم وهي مسئلة [illegible] آخرون [illegible] الا بالقبول بعد الموت لم يكن

... الوقت وفي مثل هذا لا يعتق الا باعتاق الوارث لانتقال العبد الى ملك الوارث
قبل ... وقال انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط
اعتاق الوارث وههنا سوال وجواب في العناية وقد كتبناهما في الحاشية لاحتياج كشف المقام الى
ذكرهما قال تقبل عتق * اي من ساعة لان الاعتاق على الشيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول
كذا في الكافي قال فان مات مولاه * وكذا الحال لو مات العبد كما فهم من تقرير الهداية قوله
لا يجوز في العتق * بخلاف بدل الخلع فان اشتراطه على الغير جائز لان اشتراط البدل على الاجنبي
في الاسقاطات جائز وفي الاثباتات لا يجوز والخلع من الاسقاطات والاعتاق من الاثباتات وقد
فصلت هذه المسئلة في باب الخلع من الكافي وزبدته ما ذكره الاكمل ره بقوله والفرق ان الاجنبي
في باب الطلاق كالمرءة في عدم ثبوت شيء لهما بالطلاق اذ الثابت به سقوط ملك الزوج عنها لا غير
فكما جاز التزام المرءة بالمال فكذلك الاجنبي بخلاف العتاق فانه يثبت للعبد بالاعتاق قوة حكمية
لم تكن له قبل ذلك فكان المال في مقابلة ذلك وليس الاجنبي كالعبد حيث لا يثبت له شيء اصلا
فكان اشتراط البدل عليه كاشتراط الثمن على غير المشتري فلا يجوز انتهى قوله بطريق الاقتضاء *
فكانه قال الآمر الامة التي كانت لك الى الآن ملكها لي بالف واعتقها عني وقصد المامور اثبات
العتق من الآمر وقال اعتقت عنك وقد خرج كلامه جوابا لكلام الآمر من اراد الكشف فليطالع
قبيل باب نكاح اهل الشرك من البيانية وههنا شبهتان نافعتان مذكورتان في شروح الهداية
وكتبناهما في حاشية هذه الرسالة هربا عن التطويل الممل والاختصار المخل والله اعلم * باب التدبير
والاستيلاد * المدبر في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره وامر عاقبته فاخرج
عبده من الرقية الى الحرية بعده وفي الشريعة هو ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه
صريحا او دلالة قوله فيجوز انتقاله من ملك * يعني ان حكمه عندنا انه لا يجوز اخراجه عن ملكه
الا الى الحرية وعند الشافعي ره يجوز بيعه وهبته ونحوهما له ان التدبير تعليق العتق بالشرط
فلا يمنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات من دخول الدار ومجيء راس الشهر وغيرهما وكما في
المدبر المقيد فان ذلك جائز فيه بلا خلاف ولنا قوله عم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر
من الثلث ولان التدبير سبب الحرية وسببها لا يجوز ابطاله وفي البيع والهبة والصدقة والامهار
ذلك واما جواز الاستخدام ونحوه فلان التدبير لا يثبت الحرية في الحال بل يثبت استحقاق
الحرية فكان الملك فيه ثابتا ولهذا لو قال كل مملوك لي فهو حر دخل فيه المدبر وحكم المدبرة
كحكم الامة في انه لا يثبت النسب منها بدون دعوة المولى كذا في العناية في اثناء باب الاستيلاد
قال عتق من ثلث ماله * اي عندنا ان خرج منه قال وسعى في ثلثيه * ان لم يخرج وانما اعتبر الثلث
لقوله صلعم وهو حر من الثلث كما مر ولان التدبير وصية وكل وصية ينفذ من الثلث قال ان استغرق
دينه * لان الدين مقدم على الوصية قال ويبيع ان قال * شروع في المدبر المقيد قال كعتق المدبر *
لا يقر المتبادر من هذا التشبيه ان يكون تقوم كل منهما من جنس واحد كما ذكره الصاحب ان

المراد بالقيمة في المدبر المطلق القيمة مدبرا كما صرح به في الكافي والذخيرة وفي المقيد القيمة قنا قال قاضيخان ره لو كان المدبر مقيدا يقوم قنا فلا يكون عتقه كعتقه مطلقا لانا نقول لا يلزم من تشبيه احد الشيئين بالآخر ان يكونا متشابهين من جميع الوجوه فالمشابهة ههنا في كونهما معا معتبرين من الثلث واعتبار القيمة امور زائدة غير منظور اليه ههنا قال وامة ولدت * شروع في بيان طلب الولد عقيب المدبر للمناسبة بينهما من حيث ان لكل واحد من المدبر وام الولد حق الحرية لا حقيقتها قال او من زوج فملكها * اقول ارادبه ادراج مسئلة ذكرت في المعتبرات ردا على الشافعي حيث قيل في الهداية وغيرها نحو هذا ومن استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له شرعا لا انها كانت ام ولد له من قبل حقيقة يعني لو استولدها وهي في ملك الغير بنكاح ثم اشتراها مع الولد او بغير الولد صارت ام ولد له عندنا وعند الشافعي ره لا تصير ام ولد له لانها علقت برقيق ومن علقت منه لا تكون ام ولد له كما اذا علقت من الزنا ثم ملكها الزاني وهذا لان امومة الولد باعتبار علوق الولد حرا لانه جزء الام في حالة العلوق والجزء لا يخالف الكل وفي صورة النزاع ليس كذلك لان الام رقيقة لمولاها في تلك الحالة فلو انعلق الولد حرا كان الجزء مخالفا للكل ولنا ان سبب الاستيلاد هو الجزئية الحاصلة بين الوالدين والجزئية انما تثبت بينهما بنسبة الولد الى كل منهما كملا وقد ثبت النسب بالنكاح فيثبت الجزئية بهذه الواسطة واذا ثبت الجزئية تثبت امومة الولد هذا زبدة ما في الغاية والعناية وغيرهما منا بعض تفصيل من هذه المسئلة في باب دعوى النسب في شرح قول المصنف ره وهي ام ولده كما حققناها لم ثمه قال كالمدبرة * فلا يجوز نقلها من ملك الى ملك لقوله عم لما ولدت مارية ابراهيم رض من رسول الله صلعم وقيل له عم الا تعتقها قال وقد اعتقها ولدها اخبر عن اعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع لان الحديث وان دل على تنجيز الحرية لكن عارضه ما روي عن ابن عباس رض ان رسول الله صلعم قال ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه فعملنا بهما جميعا وصعنا البيع بالحديث الاول والتنجيز بالحديث الثاني لا يقال محلية البيع معلومة فيها بيقين فلا ترتفع الا بيقين مثله وخبر الواحد لا يوجبه فينبغي ان يجوز بيعها ولا تعتق بموت المولى كما اختاره بشر المريسي وداود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر وهو قول علي رض وصرح به مفتي الثقلين في الكافي لانا نقول الاحاديث الدالة على عتقها من المشاهير وقد انضم اليها الاجماع اللاحق فرفعها ولان الجزئية قد حصلت بين الواطي والموطوءة بواسطة الولد فان المائين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة وهي تمنع بيعها وهبتها لان بيع جزء الحر وهبته حرام قال قاضيخان في فصل الاستيلاد من كتاب النكاح من فتاواه اذا اراد الرجل ان يطأ جاريته لا تصير ام ولد له ولو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها انتهى ويجوز للمولى وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها قبل ان يشتريها فان قيل شغل الرحم بمائه محتمل واحتماله يمنع جواز النكاح كما في المعتدة اجيب بان محلية جواز النكاح كانت ثابتة قبل الوطي وقد وقع الشك في زوالها فلا يرتفع به بخلاف النكاح فان المنكوحة خرجت عن محلية

[illegible] الا بعد الفراغ حقيقة وذلك بعد الثلث قوله الا بد من تصديقها او تحصين [illegible]
[illegible] لان وطي الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع وهو سقوط التقوم
[illegible] القيمة عنده هما او عند ام الجارية اولاد الاماء عندهم ولا بد من الدعوة قال في الهداية
[illegible] علم ثبوت نسب الولد بدون الدعوى حكم قضاء القاضي فاما بينه وبين الله تعالى
فالاعتراف به والدعوى لازم ان وطيها وحصنها ولم يعزل عنها والمراد بالتحصين هو ان يحفظها
مما يوجب ريبة الزنا كذا في العناية قوله ينتفي بنفيه * اي من غير لعان ما لم يقض القاضي به او
لم يتطاول المدة فاما بعد قضاء القاضي فلزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه يوجد
دليل الاقرار في هذه المدة من قبول التهنية ونحوه وذلك كالتصريح بالاقرار واختلافهم في مدة
التطاول قد سبق في اللعان قال تسعى في قيمتها * وهي ثلث قيمتها قنة كما مر غير مرة اعترض عليه
بان القول بالسعاية قول بالتقوم لانها بدل مالية ام الولد مع ان ماليتها غير متقومة
عند الاعظم رة فاني له القول بالسعاية واجيب بان الذي يعتقد ماليتها فيترك وما يعتقده وهذا
زبدة ما في العناية قال وان ادعى ولد امة الخ لا تفرقة في ذلك بين الصحة والمرض قوله لانه
لما امتنع الدعوى الخ يرد عليه القلب وهو ان يقال لما لم يثبت النسب منه في نصف الشريك لمصادفته ملك
غيره لا يثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى الى آخر ما ذكره في الكتاب فيجاب عنه بتغليب جانب
المثبت للنسب احتياطا الا ترى انه يسقط الحد عنه بهذا الطريق ويجب العقر فلذلك يثبت النسب
منه بالدعوة قوله لان الولد * يعني ان سبب النسب هو العلوق وهو لا يتجزى لان الولد الخ فيلزم
عدم تجزى مسببه الذي هو النسب وقوله من ماثين اي من ماء رجلين قوله يدل عليه قوله الخ
القول الدليل اضافة المال الى الابن فلعل اعادة الحديث بتمامه للتيمن بلفظ الرسول صلعم
قوله قبيل العلوق * فلم يتعلق منه شيء على ملك الشريك لانه كما علق انعلق حرا الاصل لان نصفه
انعلق على ملكه وانه يمنع ثبوت الرق فيه لما ذكرنا من ترجيح مثبت النسب قوله يرجع * على بناء
المفعول الى قول القائف وهو بالقاف والفاء هو الذي يعرف الآثار ويالفارسي نسب شناس قوله
فيوزع * اي يرثان منه ميراث اب واحد واختلفوا فيما اذا ادعى الولد اكثر من اثنين فجوزه الاعظم رة
ونفاه الثاني وجوزه الرباني الى الثلث ووجه كل واحد منهم مذكور في العناية قوله وهو حر بالقيمة *
واما لزوم العقر فلان الملك لا يتقدم الوطي لان ما له من حق الملك كاف لصحة الاستيلاد فكان الوطي
واقعا في غير الملك وهو يستلزم الحد والعقر وقد سقط الاول بالشبهة فتعين الثاني قوله الا اذا ملك
المولى الولد يوما * بان يعجز المكاتب ويعود الى الرق ثم يكاتب فح يثبت النسب لتمام الموجب
وهو الاقرار بالاستيلاد وزوال المانع وهو حق المكاتب لانه زال بالنقل الى المولى والله اعلم بالصواب
* كتاب الايمان * اليمين في اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وفي الشريعة ما ذكره
المصنف رة قال او التعليق * قد تكلف بعضهم في عطفه على الذكر لتضمنه معنى تقوية الخبر بالتعليق ويمكن
ان يقال انه خبر معنى لان مراد من قال ان كلمت زيدا فعلي حج لا اكلم زيدا البتة ويجوز عطفه

كتاب الايمان

في الكفارة فلا يرد عليه شيء مما ذكر لكن رعاية المعنى اللغوي في المنعقدة اولى ظاهر قال وهي ثلثة * لان
اليمين بالله تع اما ان يكون للحالف فيها مؤاخذة او لا فان كانت فاما ان يكون دنيوية فهي المنعقدة
او اخروية فهي الغموس وان لم تكن فهي اللغو كما فهم من تقرير الشرح قوله الغموس فعول من الغمس
وهو ماخوذ من غمسه اي مقلة وقد فسره العلامة في افعاله يغمر ويرد ... يدل على معناه
لانه ما سمي غموسا الا لانه يغمس صاحبها في الاثم ثم في النار لقوله عم من حلف كاذبا ادخله الله
النار ولولا الاثم ما كان كذلك وقد اشار اليه المصنف رح بقوله ياثم به قوله يقدر كلمة كان او يكون * قيل
عليه اذا كان القائل في صدد الشهادة وقال والله هذا الكتاب فلان لا يجوز تقدير كان او يكون و
لا يلغو شهادته فليتامل قال لغو * سميت به لانها لا اعتبار بها واللغو اسم لما لا يفيد يقال لغا يلغو
اذا اتى بشيء لا فائدة فيه قال يرجى عفوه * فان قيل ما معنى التعليق بالرجاء وهو منصوص عليه
بقوله تع لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم والمنصوص مقطوع به قلنا نعم لكن صورة اليمين مختلفة
فيها وانما علق بالرجاء نفي المواخذة بالصورة التي ذكرها بقوله او ظانا انه حق الى وذلك غير
معلوم بالنص قوله فان قلت الحلف كما يكون آه اشارة الى ما ذكره الاكمل رح بقوله ولقائل ان يقول
الى اخره فلينظر في العناية لكن بين الجوابين نوع مغايرة قوله من الكفارة في الغموس * قال
في الهداية ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وقال الشافعي رح فيها الكفارة ودليل الفريقين
مذكور فيها وشروحها قال ولو سهوا او كرها * متعلقان بما بعدهما من حلف او حنث اي تجب
الكفارة في المنعقدة عند الحنث وان كان كل من الحنث والحلف او كلاهما بطريق السهو والاكراه
فلا اشتراك فيه وانما سوى فيها بين القصد وعدمه لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق واليمين قوله والمراد بالناسي الساهي * هذا لفظ الشرح وانما قال ذلك
لان حقيقة النسيان في اليمين لا يتصور صرح به الزيلعي قال والقسم بالله * اي بهذا الاسم او باسم
آخر من اسمائه كالرحمن آه والمراد بالاسم ههنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن
والرحيم وبالصفة المصادر التي تحصل من توصيف الله تع باسماء فاعلها كالرحمة والعلم والعزة
كذا في العناية قال كالنبي والقرآن * قال في الهداية معناه ان يقول والنبي صلعم والقرآن اما
لو قال انا بريء منه يكون يمينا لان التبري منهما كفر قوله لعمر الله بالفتح والضم البقاء الا ان الفتح
غلب في القسم لا يجوز فيه الضم وهو قسم باعتبار المعنى قال الله تع لعمرك الآية والعمر هو البقاء لكنها
من صفات الذات فكانه قال والله الباقي كذا في العناية نقلا من المبسوط قال وعهد الله وميثاقه *
العهد اليمين قال الله تع واوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد قال واقسم واحلف * بناء
على جواز اضمار المقسم به كحروف القسم ثم اختلف في النية اذا لم يذكر اسم الله تع فقيل لا يحتاج
اليها وقيل لا بد منها لاحتمال الوعد واليمين بغير الله تع كذا في العناية قوله اي فيهما * اي في
التعليق بالماضي والآتي قال وحقا * والفرق بينه وبين المعرف الذي هو يمين ان المعرف اسم من
اسماء الله تع قال الله تع ولو اتبع الحق اهواءهم والحلف به متعارف فيكون يمينا واما المنكر فهو

[illegible] مثل ركانه قال افعل هذا الفعل لا محالة وليس فيه معنى الحلف [illegible]
[illegible] الحق فليس بحلف عند الثلاثة رح الا فى احدى الروايتين عن القاضي رح حيث قال فيها
انه يكون يمينا لانه من صفات الله تع وهو حقيقة فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف ولهما
انه يراد به طاعة الله تع اذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله تع قال وسوگند خورم بخداى *
وانما لم يعد هذا يمينا وعد قوله سوگند ميخورم لان لفظ مى علامة للحال فيكون للحال فعد يمينا
بخلاف هذا فانه خال عنها فيحمل على الاستقبال فلا يعد يمينا كذا افهم من تقرير الهداية قال او
انا زان * يعنى لو قال ان فعلت كذا فانا زان قال فى الهداية لان حرمة هذه الاشياء تحتمل النسخ
والتبديل فلم يكن فى معنى حرمة اسم الله تع قال وحروف القسم الواو آه كقولهم والله وبالله و
تالله لان كلا منها معهود فى الايمان ومذكور فى القرآن قال وقت الاداء * اي وقت التكفير لا
عند الحنث يعني ان المعتبر فى اليسار وضده انما هو وقت التكفير حتى لو كان معسرا وقت الحنث
وموسرا وقت التكفير كفر باحد الاشياء الثلثة ولم يكفر بالصوم ولو عكس لا يلزمه التكفير باحدها
بل يكفيه الصوم قوله فى الكفارة المالية * اى لا فى البدنية كالصوم مثلا قوله فنفس وجوبه * قال
فى التنقيح فنفس وجوبه بالشراء ووجوب الاداء بالمطالبة قال ومن حلف على معصية * الى قوله
حنث اى ينبغي ان يحنث نفسه قال ولا كفارة فى حلف كافر * قال مالك والشافعي رح يكفر بالمال
قال ومن حرم ملكه لا يحرم * اى من حرمه على نفسه شيئا مما يملكه مثل ان يقول حرمت على نفسى
ثوبى هذا او طعامى هذا لم يصر محرما لعينه قال وان استباحه كفر * اي ان فعل شيئا مما حرمه
قليلا كان او كثيرا حنث ووجب الكفارة وقال الشافعى رح لا كفارة عليه لان تحريم الحلال قلب
المشروع فلا ينعقد به تصرف المشروع وهو اليمين كعكسه وهو تحليل الحرام ولنا ان اللفظ ينبئ
عن اثبات الحرمة واما ان يثبت به حرمة لعينها وهو غير جائز لانه قلب المشروع كما ذكرتم او
بغيرها باثبات موجب اليمين وفيه اعمال اللفظ والمصير الى اعماله عند الامكان واجب فيصار اليه
وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان بين قوله لا يحرم وبين قوله وان استباحه تنافيا لان الاستباحة
انما تستعمل فيما كان فيه تحرم وقوله لا يحرم ينافيه وجه الاندفاع ان قوله لا يحرم معناه لا يحرم
لعينه وقوله وان استباحه اشارة الى الحرمة لغيرها كذا فى العناية وقوله لقوله تع قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم اشارة الى جواب ما عرضه ذكرها الاكمل رح بقوله اليمين اما بذكر اسم من اسماء
الله تع او صفة من صفاته كما تقدم او بذكر شرط وجزاء وليس شيء منهما بموجود هنا فكيف صار يمينا ثم
اجاب عنها بانها ساقطة بقوله تع قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تع لم تحرم ما احل الله لك
فى تحريم العسل او تحريم مارية رض والمراد تحلة الايمان حل عقدها بالكفارة او بالاستثناء صرح
به المفسرون قوله على ان اليمين * قيل عليه ان قول القائل والله لاصلى صلوة وقت كذا او والله
لا ازنى ونحوه ايمان وليس مما ذكر فى التعليل على الغالب بعد قليلا تامل قال ونذر * اى عليه الوفاء
قال وكفر * يعنى كفارة اليمين قوله فقده معنى اليمين * اشارة الى المعنى الفقهى الذى اورده الاكمل

حيث كان المعنى الفقهي فى ذلك ان فى الشرط الذي يريد ثبوته كلاهما يشتمل على معنى النذر واليمين جميعا اما معنى النذر فظاهر واما معنى اليمين فلانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيتخير ويميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد ثبوته لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع لان قصده ايجاده للرغبة فيما جعله شرطا قوله ينبغي ان لا يتخير * بل يجب الوفاء بنفس النذر قوله والحرام لا يوجب التخفيف * يرد عليه ان هذا انما يتوجه اذا كان موجب التخفيف هو الحرام وليس كذلك بل موجبه كون اللفظ محتملا للنذر واليمين ولزوم اعمال كل واحد من الاحتمالين وامتناع الجمع بينهما راسا فان هذا المجموع يقتضي التخيير الموجب للتخفيف ولا مدخل ورايه والقول بان مجرد ترتب التخيير على الفعل الحرام مردود سواء كان لخصوص ذاته وحرمته مدخل فيه اولا لا يتم من بعد قال بطل * اي لا يحنث ابدا لعدم انعقاد اليمين وهذا هو المعنى الذي فسر به قوله صلعم من حلف على يمين وقال انشاء الله تع فقد بر فى يمينه وقد اشار المص ره بقوله وصل الى قول صاحب الهداية الا انه لا بد من الاتصال لان الاستثناء بعد الفراغ رجوع ولا رجوع فى اليمين * باب الحلف بالفعل * قال او بيعة * وهي بالكسر معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود والدهليز بالكسر ما بين الباب والدار فارسي والظلة على ما قالوا من العناية سقيفة بين الحائطين تحتها طريق قوله فالصفة بيت * وان كانت ذات حوائط ثلثة كصفافنا وهو الصحيح قال وبعد ما بنيت اخرى * اي دارا اخرى بدلا منها بخلاف ما اذا بنى بيتا بعد انهدام الدار لظهور تغايرهما وصفا قال او وقف على سطحها * ولو بالصعود من خارج لان السطح من الدار لانها عبارة عما احاط به الدائرة وهو حاصل فى علوها وسفلها قال فى عرفنا لا يحنث * وهذا معنى قول ابى الليث رح ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث ما لم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا فى الدار قوله فهذه العلة آه قيل هذا مردود بقول صاحب الهداية لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك منها قول قائلهم * شعر * الدار دار وان زالت حوائطها * والبيت ليس ببيت بعد تهديم * والبناء وصف فيها غير ان الوصف فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر وكذا قول الشارح ره ثم فرعهم الى قوله لان الوصف آه مردود بان الدار فى غالب الاستعمال يطلق على المبنية المعمورة والوصف الذي هو كونها مبنية مذكور باعتبار المعنى اعتبارا للاستعمال الغالب فيلغو فى المعرفة دون النكرة هذا انبذ من كلمات الاستاذ ره فى هذا المقام فلينظر فى شرح غرره قوله ثم هذا المعنى يوجب الحنث * الى قوله لان البيتوتة وصف قيل فيه اشكال لانها ليست بوصف فان الوصف عبارة عن امر زائد على الذات قائم به وهي ليست كذلك بل علة غائية لبنائه بخلاف الدار فان البناء زائد على الدار التي هي العرصة فليتامل قوله وعند زفر ره يحنث * وقوله قياس وقولهم استحسان وفيهما بحث ذكره الاكمل ره فى شرح قول الهداية ولو حلف لا يلبس هذا الثوب حيث قال وحاصل كلامه ان الافعال على ضربين الى قوله والابتداء من محتملاته قوله بقبح رقه * وهو بضم الخاء المعجمة والفاء وآخره قاف ومنه خفقت

[illegible] السراج قال بأهله * فيه إشارة الى انه لو لم يكن متاهلا بل يسكن مع أهله [illegible]
[illegible] على عزم العود وترك متاعه هناك لا يحنث قوله هذا عند أبي حنيفة رح * اعترض على
قوله [illegible] كان بجميع ما كان معه من الأهل والمتاع فإذا خرج بعضه انتفى سكناه لان الكل ينتفي
بانتفاء البعض وأجيب بان الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا باعتباري وما ذكرتم ليس كذلك قال
في الهداية وينبغي ان ينتقل الى منزل آخر حتى يبر قيل وان لم يمكنه النقل في ساعة بعذر الليل
او منع ذي قوة او عدم موضع آخر ينتقل اليه لم يحنث لان حالة الضرورة مستثناة خلافا لزفر رح
وكذا لو سد عليه الباب ولم يقدر على النقلة او كان شريفا او ضعيفا لا يقدر على نقل متاع نفسه ولم تجد
احدا ينقلها لم يحنث حتى يجد من ينقلها ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر كذا في الكفاية قوله اما
مكرها * صورته ان يحمله انسان فيخرجه مكرها فانه ح لم يوجد الفعل لا حقيقة ولا حكما واما
اذا اهدده غيره فخرج خوفا من المكره يحنث لوجود الفعل منه ثم هل ينحل اليمين اذا حمل مكرها
قيل ينحل كما لو حلف لا يدخل دار فلان فهبت به الريح والقته فيها لم يحنث وينحل اليمين وقيل
لا ينحل وهو الصحيح كذا في العناية قوله الحنث في الاول * لان فعل المامور مضاف الى الآمر
كما اذا ركب دابة فخرجت قوله في الآخرين * اما اولهما ففهم من البيان واما ثانيهما فلان انتقال
الفعل بالامر لا بمجرد الرضاء قوله قد تحقق * لان الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى
الخارج فتحققه هناك محسوس قوله وهو مثل لا ياتي * لقوله تع اذهب الى فرعون والمراد الاتيان
قوله يتحقق عدم الاتيان * لان المرجو قبل هذا قوله فلا يصدق قضاء * ايضا قوله لان الاذن آه
واعترض عليه بقوله تع لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وكان تكرار الاذن لازما واجيب
بان ذلك بدليل خارجي وهو قوله تع ان ذلكم كان يؤذي النبي قال فورا * اي في الحال حتى لو
مكث ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث وهذه يمين الفور وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا
غليت وتفرد الاعظم رح باستنباطه وكان الناس قبله يعلمون اليمين نوعين مؤبدة وموقتة لفظا ثم
استنبط الاعظم رح هذا النوع الثالث وهو المؤبد لفظا والموقت معنى قوله علم انه كلام مبتداء *
فان قيل الزيادة لا تضر كونه جوابا للسؤال الا ترى ان قوله تع هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على
غنمي ولي فيها مآرب اخرى في جواب قوله تع وما تلك بيمينك يا موسى كيف زاد على مقدار الجواب
وهو ان يقول عصاي لم يخرج عن كونه جوابا أجيب بان كلمة ما تستعمل للسؤال عن الذات و
السؤال عن الصفات وحيث وقعت في حيز السؤال اشتبه على موسى عليه الصلوة والسلام ان السؤال
وقع عن الذات او الصفات فجمع بينهما ليكون مجيبا على كل حال قوله في الوجوه كلها * وهو
ما اذا لم يكن عليه دين او كان عليه دين غير مستغرق او مستغرق اذا نوى او لم ينو وجه ذلك ان دابة
العبد وان كان لا يمنع وقوع الملك للمولى عنده الا انه يضاف الى العبد فيختل الاضافة الى المولى
فلا يدخل تحت مطلق الاضافة الا بالنية قوله وان لم ينو * لاعتبار حقيقة الملك للسيد اذ الدين
لا يمنع وقوعه للسيد عندهما قال ولا [illegible] الاكل * شروع في باب اليمين في الاكل والشرب قال

اخرها * بالنقلات يعني اذا كانت ملتبسا بها واما اذا لم يكن فالمجاز متعين لانه اضاف اليمين
الى ما لا يوكل فينصرف الى ما يخرج منه بلا تغير لا الحقيقة كما صرح به المصنف رح وما يخرج منه صالح لكونه
مجازا لان النخلة سبب له وذكر السبب وارادة المسبب مجاز مشهور قال الحنطة * وهو بفتح القاف
وسكون الضاد الحنطة الاكل باطراف الاسنان وانما وضع المسئلة في البر ليتاتى الخلاف اذا عقد
يمينا على بر لا بعينه ينبغي ان يكون الجواب على قول الاعظم رح كالجواب في مسئلة الحنطة لانه معنى
حقيقي مستعمل * فان البر يغلي ويقلي ويوكل قضما فلا يحنث باكل خبزه عنده * قوله فابو حنيفة رح
يرجح المعنى الحقيقي * قيل عليه قد خالف هذا الاصل حيث قال ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه الآية لابتداء الغاية لا للتبعيض حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز التيمم
مع ان التبعيض معناه الحقيقي المستعمل والابتداء معناه المجازي صرح به في الهداية في مسئلة طلقي
نفسك من ثلث ما شئت فليتامل قوله بعموم المجاز وهو ان يستعمل اللفظ في معنى عام شامل
لكل واحد من معناه الحقيقي والمجازي معا لا فيهما بعينهما معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وموضعه
اصول الفقه فيلزم الحنث عندهما باكل الخبز والبر ايضا قال كما هو * اي على صفة كونه دقيقا من غير
تغيير اصلا قوله اي باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه * اشارة الى ان المراد بذكر الخبز من المصنف رح
ليس لنفي ما عداه بل لكونه كثير الاستعمال واورده على سبيل التمثيل والغرض الاصلي نفي تقييده
بنفس الدقيق يؤيده قوله متصلا به فلا يحنث لو استفه فلا يظهر لنا ورود قول بعض الفضلاء وان
الباء متعلق بتقييد فوجب ان لا يتناول غيره ولا يصلحه قول صدر الشريعة اي باكل انتهى كلامه
فليتامل قوله لان المعنى الحقيقي الذي هو الاستفاف مهجور ومنه استف السفوف بفتح السين وهو
دواء يوضع على الكف ويوكل من غير مضغ قال والجزر * بفتح الجيم والزاء المعجمة معروف وفارسيه
گزر وانما لم يحنث بهما لانه يراد بالشوي عند الاطلاق اللحم المشوي الا ان ينوي غيره من المشويين
المذكورين ومشوي البيض وغيرها لوجود المعنى الحقيقي لكنه ليس بمتعارف كذا افهم من تقرير
الهداية قال بالطبخ * اي بالماء وانما قيد به لان القلية اليابسة لا يسمى طبيخا عرفا فلا يحنث باكلها
وانما حمل على اللحم خاصة لان التعميم متعذر لان الدواء المسهل مطبوخ ولم يرد قطعا فحملنا عليه
لرجحان التعارف قال يكبس * اي يدخل بالباء الموحدة من قولهم كبس الرجل راسه في جيب
قميصه اذا ادخله فيه قال في التنانير * جمع تنور وهو معروف قال ويباع في مصره * احتراز عن
راس الجراد لانه راس حقيقة لا عرفا واعترض عليه بان لحم الخنزير والانسان لا يباع في الاسواق
ومع ذلك يحنث باكلهما اذا حلف لا ياكل لحما واجيب بما حاصله العرف بان الراس غير ماكول بجميع
اجزائه لان منها العظم فكانت الحقيقة متعذرة فيصار الى المجاز المتعارف الذي ذكره المصنف رح الى
اخره واما اللحم فيوكل بجميع اجزائه فكانت الحقيقة ممكنة ولا يترك فحنث باكل لحمهما وفيه
بحث منور د في مسئلة الاكل من اللحمين وهاهنا سوالان اخران ذكرهما الاكمل رح مع جوابهما
فلينظر في عنايته قال والفاكهة بالتفاح * اعلم انه اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل زبيبا او مشمشا او نحوها

او قصبا او ثوا او انبا صا او كمثرى او تفاحا او لوزا او جوزا او فستقا وعنبا يحنث بالاجماع وان اكل خيارا وهو بالفارسية بادرنك وبالتركي سخيارا وقثا وهو بكسر القاف والثاء المثلثة المشددة الذي يعرف بالتركي بالسخيارا او بقلا او جزرا او ما اشبهها لا يحنث لانها من البقول بيعا واكلا واما البطيخ الرطب من الفواكه عند القدوري وهو مختار صاحب الهداية والمصنف خلافا للحلواني

هذا زيادة ما في البيانية قوله وعندهما العنب الى وجه قولهما ان التفكه في اللغة التمتع والتنعم والتلذذ وهو زيادة على ما يقع به قوام البدن من الغذاء الاصلي حتى تسمى النار فاكهة والمزاح فاكهة لوجود زيادة التنعم فيهما وان هذه الاشياء الثلثة يتنعم بها فصارت من اعزا لفواكه ومبنى الايمان على العرف وفي عرف الناس تعتبر هذه الاشياء فواكه فيحنث باكلها ووجه قول الاعظم ان المطلق لا يتناول المقيد بالاتفاق ثم التقييد في الشيء لاحد المعنيين اما لقصور فيه او الزيادة وهذه الثلثة لزيادة معنى فيها وهو ان يكون صالحا للغذاء والدواء ولذا خرجت عن اطلاق الاسم كذا في العناية وقال في الخلاصة فالحاصل ان العبرة للعرف وهو كل ما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل وما لا فلا قال بالكرع منه * اي بوضع فمه على نفس النهر والسر في هذا يقع كرع الرجل في الماء اذا مد عنقه نحوه ليشرب منه قال داعر * بالدال والعين والراء المعجمات من الذعر وهو الخبث والفسق كذا في الصحاح قوله ليضربن زيدا * وكذا لو قال ان كسوتك فعبدي حر فكسا بعد الموت لا يحنث او قال لا اكلم فلانا او لا ادخل على فلان فلم يدخل بعد الموت لم يحنث في يمينه قال وما اصطبغ * على بناء المفعول افتعال من الصبغ كذا في الشروح قوله الادام * وهو بكسر الهمزة والدال المهملة نان خورش قال او شيرازا * وهو بكسر الشين المعجمة وبالراء المهملة وآخره زاء معجمة وهو اللبن المستخرج ماءه فصار كالفالوذج الغليظ يقال بالفارسية ماست بالوده قوله لا ياكل بسرا * وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة جمع بسرة وهي اسم ثمر النخل في المرتبة الرابعة من المراتب الست يقال لها بالفارسية غورة خرما لان اولها طلع ثم خلال بالمعجمة ثم بلح بفتحي الباء الموحدة واللام وآخرها حاء مهملة ثم بسر ثم رطب ثم تمر كذا فهم من نفر در الجوهرة قوله صار ماهية اخرى * ظاهر كلامه يشير الى قاعدة وهي ان اليمين اذا انعقدت على عين موصوف بوصف يصير ذلك الوصف داعيا الى اليمين فيتعلق اليمين بذلك الوصف فيزول بزواله الاسم فلذلك لا يحنث من اكل هذه الاشياء بعد تغير اوصافها فان قيل وعلى هذا اذا حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ فينبغي ان لا يحنث لان الصبي مظنة السفه والشباب مظنة من ... وان كانا وصفين داعيين الى اليمين وقيل الاعتبار ... فكان الواجب ان لا يحنث واما ان اعتبار المذكورة بصفة ذلك لكن الشرع اسقط اعتبارها لانه نهى عن هجران المسلم بمنع الكلام قال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ... والمهجور شرعا لا ... عادة فانصرفت على الذات ... قوله في لا ياكل لحما فاكل سمكا * والقياس ان يحنث ... طريا ... ووجه الاستحسان ان التسمية مجازية عنه لان ... اللحم ...

قريب من العدم لسكونه في الماء قال فاكل الية * وهي بفتح الهمزة وسكون اللام وبالياء المثناة التحتانية بالفارسية دنبه قال فاشترى كباسة * وهي بكسر الكاف وبالباء الموحدة والسين المهملة العذق الذي هو من التمر بمنزلة العنقود من العنب وبالفارسية خوشه خرما قوله مذنبا * بكسر النون يعني انه اسم فاعل من باب التفعيل يقال ذنب البسرة اذا احمرت من ذنبها قوله اذا بدء الارطاب * بدء مهموزة بمعنى ابتدأ والارطاب مصدر ارطب البسر صار رطبا قوله من جانب الذنب * وهو بكسر القاف وسكون الميم وفتحها ما على التمرة والبسرة من الوعاء لهما كذا نقل من تفسير الدستور والصحاح قوله والعلاقة * بالكسر وهي ههنا بمعنى عود الكباسة يقول له العرجون ايضا قال فاكل كبدا او كرشا * وقد فسر الدستور الاول بجگر وقال الجوهري الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قوله لا يحنث باكل الكبد والكرش * انما عدهما المصير ومما يحنث فيه لانهما من قبيل اللحم حقيقة فان نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم قوله فيحنث بهما * والصحيح انه لا يحنث بهما لان اكل شيء منهما ليس بمتعارف ومبنى الايمان على العرف وقيل عليه الفتوى كذا في الكفاية هذا اما وعد ذاك من قبل قال والغداء * بفتح الغين المعجمة والدال المهملة الطعام بعينه وهو ضد العشاء بالفتح ايضا كذا في الصحاح وقد كتبناه تائيد القول صاحب النهاية في شرح هذه المسئلة هذا توسع في العبارة ومعناه اكل الغداء والعشاء والسحور على حذف المضاف وذلك لان الغداء اسم لطعام الغداء لا اسم اكله قال منه الى الفجر * لانه ماخوذ من السحر فيطلق على قريبه ثم المعتبر فيها ما يقصد به الشبع بحسب عادة كل بلد ان كانت خبزا فخبز وان كانت لحما فلحم حتى ان الحضري لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لم يحنث والبدوي بخلافه لانه غداء له في البادية وروي عن الثاني رح اشتراط اكثر من نصف الشبع وهو صحيح لانه من اكل لقمة او لقمتين يصح ان يقول ما تغديت وما تعشيت كذا في العناية قوله ولا دلالة له الخ لان النية انما تصح في الملفوظ لانها لتعيين بعض محتملات اللفظ والثوب وغيره غير ملفوظ ولا تصح نيته و قوله والمقتضى لا عموم له جواب عما قيل هب انه غير ملفوظ تنصيصا اليس انه ثابت مقتضى وهو كالملفوظ قوله لا يحنث عندهما * لان اليمين انما ينعقد للبر فلا بد من كونه متصورا ليمكن ايجابه قوله وعند ابي يوسف رح يحنث * وله انه امكن القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة فلما لا بد من تصور الاصل لينعقد في حق الخلف ولهذا لا ينعقد الغموس موجبا للكفارة كذا في الهداية به قوله فالحكم ما ذكر * اي يحنث عند الثاني رح ولا يحنث عندهما واعترض على وجههما بان البر متصور في صورة الاراقة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة فكان متصورا واجيب بان البر انما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه باعادة الماء في الكوز بشرائطه في ذلك الزمان قوله ممكنة في ذاتها الخ اعترض عليه بان تصور البر لو كان كافيا في حلفية الكفارة لوجبت في الغموس لان الله تع قادر على اعادة الزمان الماضي كما فعل لسليمان عم واجيب بان تصور البر في الغموس بان يجعل الفعل الذي لم يوجد موجودا منه وهو

مستعملا فكان حرما فيصير قوله * يعني لو حلف لا يضرب امرأته ففعل شيئا من هذه الافعال حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن وفي هذه الافعال تحقق ذلك وقيل لا يحنث في حال الملاعبة وان لم يوجعها لانه يسمى في العرف ممازحة لا ضربا قال او خنقها * بفتح الخاء المعجمة وكسر النون مصدر خنق وبالفارسي خبه كردن والعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة مصدر عضه وهو بالفارسي گزيدن قال وخاتم ذهب * يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب حنث لانه لا يستعمل الا للتزين ولهذا حرم استعماله على الرجال فكان كاملا في معنى التحلي سواء كان فيه فص او لم يكن والحلي بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بمعنى الحلية بكسر الحاء وهو ما تتحلى به النساء من ذهب او فضة او جوهر قال لا خاتم فضة * استدل على عدم كونه حليا باباحة استعماله للرجال لانه لو كان حليا يحرم على الرجال لان التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال ولما جاز التختم بالفضة لهم لقصد التختم اوله ولغيره لم يكن حليا او ناقصا في كونه حليا فكان مباحا وقيل ان كان صنعته على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص مثلا يحنث قال الزيلعي هو الصحيح قال عقد لؤلؤ * العقد بالكسر القلادة الترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر وقوله حلي وبه يفتى هذا عندهما لهما قوله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها منها والمستخرج من البحر لؤلؤ بسيط باتفاق المفسرين وعنده لم يحنث لانه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف قال على فراش * وهو بكسر القاف وبالراء المهملة ستر رقيق يطرح على الفراش يقال له بالفارسي چادر شب قوله تبع له * اي فلا يعتبر حائلا اشارة الى انه لو نزع ثيابه وطرحه على الارض وجلس عليه لم يحنث لانه حينئذ لم يبق ثوبه تبعا له وصار بمنزلة البساط والحصير قوله فقوله لا يفعله يكون للابد * قيل في تفصيل هذا المقام البيان على فعل الشيء او تركه كالكلام والاكل والمسافرة ونحوها وعدمها لا يخلو اما ان تكون موقتة بوقت كيوم وشهر او مطلقة فان كان الثاني فهو المذكور في المتن فان كان على الترك تركه ابدا وان كان على الفعل بر بفعله مرة على اي وجه كان ناسيا او عامدا مختارا او مكرها او بطريق التوكيل لان الفعل مشتمل على مصدر [illegible] الدال على الجزء وهو منكر لعدم الحاجة الى التعريف والنكرة في سياق النفي تعم فيوجب عموم الامتناع وفي الاثبات تختص فان فعله في صورة النفي مرة حنث وان فعله في صورة الاثبات مرة بر وانما يحنث لوقوع الياس عنه وذلك بموت الحالف او بفوت محل الفعل وان كان الاول وهو غير مذكور في المتن فانه لا يحنث فيه قبل مضي الوقت وان وقع الياس بموته او بفوت المحل لان الوقت مانع من الانحلال اذ لو انحل قبل مضي الوقت لم يكن للتوقيت فائدة كذا في العناية قال يجب حج او عمرة * سواء كان الحالف في الكعبة او في مكة او لم يكن قوله [illegible] [illegible] المعتمرة * قول الفصل بين مسئلتي الحرم والمسجد الحرام وذكر الخلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بل هما مشتركان في هذا الخلاف ومسئلة الصعاصين قبل مسئلتي الحرم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فما قرره المصنف رحمه الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذكر الخلاف في مسئلة المسجد الحرام لا [illegible] قوله [illegible] [illegible]

اشتملت على امرين التضحية ونفي الحج الاول باطل اذ لا مطالب له ولا يدخل تحت الحكم فبقي نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي المقصود باطلة سواء كان مما يحيط به علم الشاهد او لا لانه لا يميز بين نفي يحيط به علم الشاهد ونفي لا يحيط به علمه ولا يلزم الخروج اليمين فحكمنا عليهما بحكم واحد رفعا له كما مر في الاستبراء والسفر فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة في النفي تسمع في الشروط ولهذا لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدوا انه لم يدخل تقبل ويقضي بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي قال بعض شراح الوقاية طعنا في الجواب المذكور ولقائل ان يقول ليس بينه وبين مسئلتنا كبير فرق فليتامل قال بنية * لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب قال لا بما دونها * والقياس ان يحنث بلا فنتاج قياسا على الشروع في الصوم ووجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يات بجميعها لا تسمى صلوة قال فبشفع * اي مع قعدته لان الصلوة بها معتبرة شرعا والمراد هاهنا المعتبرة شرعا فقول المصنف ره لا باقل لا يخلو عن اشعار هذا المعنى قال وبولد * اي يحنث بولد ميت في قوله لامرأته او امته ان ولدت فانت طالق او حرة لان الولد الميت ولد حقيقة وعرفا وشرعا حتى تنقضي العدة به والدم الذي بعده نفاس وتصير الامة به ام ولد فاذا كان ولدا تحقق الشرط فيترتب الجزاء على امه ضرورة وهو الطلاق او العتاق قال او باعه به شيئا وقبضه * اي باع المديون الحالف من الدائن بالدين عبدا مثلا وقبضه الدائن قال الزيلعي ره واشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا الا انه شرط للبر لا بغير اشتراطه ليكون هذا الدين مثل الدين الذي للمشتري عليه لان ما له من الدين متقرر وثمن العبد غير متقرر قبل القبض لانه على شرف السقوط بموته فاذا قبضه صار متقررا فيكون مثله فيتقاصان كما صرح به شراح الهداية في شرح قولها فكانه شرط القبض ليتقرر به لانا نقول ان اليمين لما انحلت بوجود الشرط لم يبطل الفسخ والانفساخ فلا يرتفع البر المتحقق وان بطل الثمن وانتقض المقاصة وعاد الدين على ما كان كذا فهم من تقرير التبيين قال او وهب له * وانما قال لم يبرأ بالهبة لان المحلوف عليه فعله وهو قضاء دينه وهي ليست فعله لانها اسقاط من صاحب الدين قال لا بعضه * اي لا يحنث بقبض بعضه دون قبض باقيه لعدم قبض الكل متفرقا وهو الشرط قال الا بعمل الوزن * لان هذا من قبيل القضاء مجتمعا وليس بتفريق فانه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى عنه قال ولا في ان كان لي الا مائة * يعني اقتضى عن غريمه مائتين فقال لا املك الا دلك المقدار ولم يصدقه فقال ان كان لي قال الزيلعي ره لم تطلق امرأته اذا كان ماله مائة او دونها لان غرضه نفي ما زاد على المائة قوله يتكلم بالباقي بعد الثنيا * المراد بالباقي الباقي من صدر الكلام وبالثنيا المستثنى مثلا اذا قال له علي عشرة الا ثلثة صدر الكلام عشرة والثنيا ثلثة والباقي من صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكان تكلما بالسبعة وقال له علي سبعة هذا اللفظ الموضع بعينه دوله وليس الاستثناء من النفي اثباتا * خلافا للشافعي ره حتى ان تقدير قوله ليس لي الا مائة ليس لي ما فوق المائة عندنا ولا رابه

في حلفه على [illegible] ان لا يكون له الا خمسة فلا حنث عندنا واما عند الشافعي ره تعالى [illegible]
[illegible] هذا على التقدير المذكور فالحنث متعين من اراد التفصيل فلينظر في فصل الاستثناء
من [illegible] ركن السنة من التوضيح قال على الورق * هذا في الورد باتفاق الروايات لانه حقيقة
في المورق وفي العرف ايضا يفهم منه فكان العرف مقررا للوقوع على الحقيقة واما في البنفسج فيقع
على الورق في عرفنا فقط واما في عرف اهل الكوفة يقع على دهنه حتى انهم لا يسمون بائع الورق
بائع البنفسج بل لا يطلقونه الا على بائع دهنه فنقول فتخصيص الشارح الى آخره تفسير الورق بورق
الورد والمقام يقتضي التعميم لابد من الايماء الى هذا المعنى وايضا في ذكر الاعجاز دون الدهن
اشعار بان الورد لا يستعمل في دهنه لا حقيقة ولا عرفا وهي بفتح الهمزة * جمع عجز بفتح العين وضم
الجيم وهو مؤخر الشيء كذا في الصحاح * باب الحلف بالقول * قال بشرط اسماعه * لانه

* باب الحلف بالقول *

اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته هذا اختيار السرخسي ره قال فباعه *
لان الانسان لا يعادي لمعنى في الثوب فصار كما اذا اشار اليه قوله لان الوصف المذكور * اقول
ولمزيد ما كشف هذا المقام في شرح قول المصنف ره ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فليرجع الى
السؤال والجواب الذين ذكرناهما هناك قوله لم يخرج من ملكه * لان خيار البائع يمنع خروج
المبيع عن ملكه اتفاقا واذا وجد البيع والملك فيه قائم فينزل الجزاء قيل لو كان البيع من غير ادة
الحكم كافيا لوقوع ما علق به لكان النكاح كذلك فاذا علق العتق بالنكاح ووجد النكاح فاسدا او [illegible]
ان ينزل الجزاء وليس كذلك اجيب بان جواز البيع باعتبار المالية وليس في المالية معنى يابى عن
قبول حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية الا ترى انه يختص ببني آدم وفيها
ما يابى عن قبول حكم الايجاب والقبول لانها تقتضي الحرية والنكاح رق على ما جاء في الحديث
فلا يثبت الا اذا كان صحيحا كذا في الكفاية قوله فكانه قال * لان المعلق كالمنجز ولو نجز العتق بعد
الشراء بخيار الشرط انفسخ الخيار وثبت الملك ووقع العتق وكذلك اذا علق وانما وضع المسئلة
في البيع بالخيار لانه اذا كان باتا لا يعتق وان وجد البيع بناء على ان العلة مع المعلول في الوجود
الخارجي فكما تم البيع زال العبد عن ملكه والجزاء لا ينزل في غير الملك بخلاف ما دونه الخيار فانهما
يتعاقبان قوله لم يعتق * هذا في الاعتاق ظاهر واما في المدبر فيحتاج الى البيان لان المدبر يجوز
بيعه بعد قضاء القاضي بجواز بيعه والمخلص ان بيع المدبر لا يجوز فالظاهر ان المسلم لا يقدم عليه فان اقدم فالظاهر
ان القاضي لا يقدم على القضاء بما لا يجوز ومع ذلك فالاصل عدمه [illegible] على عدم فوات المحلية [illegible] على
[illegible] القضاء ببيعه [illegible] من كل وجه فلا يكون [illegible] خلاصة ما في العناية قال ويفعل بكلمة *
[illegible] بنفسه [illegible] الافعال المذكورة الى [illegible] والحمل وقوله حتى ان الحقوق ترجع الى
[illegible] الحقوق الراجعة الى [illegible] الراجعة الى المامور فلما ان كل عقد [illegible]
[illegible] كل عقد يضيفه الى نفسه و[illegible] الوكيل
[illegible] باب الوكالة ان شاء الله تعالى [illegible]

أي لا يحنث من حلف لا يبيع ولا يضربه الا اذا كان الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بفعل من امر به فاذا كان ممن يباشر تارة ويامر اخرى قيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر الحلية كذا مستفيد من كلمات القنية والتبيين قال والصلح من مال # قيل عليه ينبغي ان يقيد بالصلح عن الاقرار لان وكيل الصلح عن الانكار سفير محض كالوكيل بالنكاح فلا ترجع اليه الحقوق فليتامل قوله دون الولد # قيل عليه ان الاب يملك ضرب الولد للتاديب فيملك ان يامر به الغير كما حكموا بان القاضي والسلطان يحنثان بضرب الوكيل الحر بامرهما لانهما يملكان ضرب الاحرار حدا او تعزيرا ويملكان الامر به فلا يتضح التعليل المذكور في هذه التفرقة والاوضح ما اختاره صاحب الهداية من ان اعظم منافع الضرب عائد الى نفس الولد وهو التادب فلم ينسب فعله الى الاب بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهي الامتثال بامر المولى عائد الى المولى فيضاف الفعل اليه قال او خارجها # وقد اختار صاحب الهداية الحنث في خارج الصلوة ونقل هذه الرواية في آخر كلامه بلفظ يدل على ضعفها كذا قال ابو الليث في شرح الجامع الصغير بعد نقل مختاره هذا في عادة اهل العراق واما في بلادنا فينبغي ان لا يحنث قرأ فيها او خارجها واليه ذهب صدر الشهيد والعتابي ره فان الانسان يقول ما تكلمت اليوم وانما قرأت القران وجمعت كل في البيانية قوله وشرحها # قال في الغاية لقوله عم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لقائل ان يقول القرآن ليس بكلام الناس فلا يصح الاحتجاج بالحديث فينبغي ان يحنث وان وجد في الصلوة انتهى قوله لانه كلام حقيقة # فانه اسم لحروف منتظمة يجمعها معان مفهومة قوله يوم اكلم فلانا # قيل ههنا ثلث عبارات نهارا اكلم فلانا لبياض الزمان خاصة وليلة اكلم فلانا لسواده خاصة ويوم اكلم فلانا يعتبر بما قرن به قوله لان هذه الاشياء # نقل احسن صاحب الهداية حيث اورد الدابة مع المرأة والدار لتكمل الامور الثلث التي حوزي الحديث وقوع الشامة فيها قال نصف سنة # لان الحين قد يراد به الزمان قال الله تع فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اريد به وقت الصلوة وقد يراد به اربعون سنة قال الله تع هل اتى على الانسان حين من الدهر صرح به في التفسير وقد يراد به ستة اشهر قال الله تع تؤتي اكلها كل حين اي كل ستة اشهر من وقت الطلع الى وقت الرطب ستة اشهر ومن وقت الرطب الى وقت الطلع ستة اشهر ومعناه انه ينتفع بها في كل وقت لا انقطاع نفعها البتة وهذا هو الوسط فينصرف اليه لان القصير والمديد لا يقصدان غالبا واما الزمان فهو كالحين في جميع ما ذكر كذا في الهداية قال ومعرفا # اي ومع النية ما نوى لانه حقيقة كلامه قوله وعندهما نصف سنة # وتوقف الامام ره في المنكر فقط في الصحيح قال في البيانية والمذهور من قولهما ان الدهر معرفا باللام للابد وهو منقول عن الامام ره في المشهور حيث صرحوا بان الدهر معرفا باللام يقع على الابد بلا خلاف بينهم فح يكون قول المصنف ره وللابد معرفا اشارة الى الاتفاق قال ثلثة # لانه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول اقل الجمع وهو الثلث قال عشرة # اي ايام او شهور او سنين # وقالا على ايام الاسبوع والاصل ان حرف التعريف اذا دخل على اسم الجمع ينصرف الى اقصى ما يطلق عليه اسم

[illegible] وهو العشرة لان العاملين يقولون في العرف بلفظ [illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] احد عشر يوما و مائة يوم والف يوم فلما كانت العشر اقصى ما [illegible] الا [illegible]
[illegible] المرادة وعندهما يتطوا ان كان ثم معهود ينصرف اليه والا ينصرف الى جميع الشهور لان
الايام المعهودة في عرف الناس ايام الاسبوع فكانت مرادة وفي الشهور المعهودة شهور السنة [illegible]
مرادة وهي انما عشر شهرا ولا معهود في الجمع والعشرين فينصرف منها الى جميع العمر ولهذا شراه وحلف [illegible] *
واعترض عليه بانه لو قال ان اول عبد املكه او احد اشتريا اشترى عبدين معا ثم اشترى آخر لا يعتق
الثالث مع ان معنى التفرد فيهما على طريقة واحدة واجيب بالفرق بينهما بان واحدا يقتضي نفي
المشاركة في الذات و[illegible] يقتضيه في الفعل المقرون به دون الذات وهو لهذا صدق القائل في قوله في الدار
رجل واحد وان كان معه فيها صبي او امرأة وكذا في ذلك اذا قال مفعلا واذا كان كذلك قلنا اذا قال
واحد انه اضاف العتق الى اول عبد مطلق لان قوله واحد لم يفرق امرا قبل الحال مما يا دة لفظ
اول فكان حكمه كحكمه واذا قال وحده فقد اضاف العتق الى اول عبد لا يشاركه غيره في التمليك و
الثالث بهذه الصفة فيعتق **قوله** وله الى اخره * تقرير دليل الاعظم انه لما اشترى الثاني بعد
الاول ثبتت صفة الآخرية فيه لكن يحتمل ان تزول بشراء غيره فلا يحكم بعتقه ما لم يتيقن فاذا مات
ولم يشتر غيره عرفنا تقرر صفة الآخرية عليه فيعتق من ذلك الوقت **قوله** طالق ثلاثا * قيد بالثلث
ليتبين كون الطلاق ثلاثا فانه يكون الزوج فارا **قال** عتق اول ثلثة بشروه * لان البشارة اسم
لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق بالاول **قوله** لان الشرع
جعل الخ اشارة الى قوله عم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وجه
الاستدلال انه جعل نفس الشراء اعتاقا لانه لم يشترط غيره واعترض عليه بانه عطف الاعتاق
على الشراء وهو يقتضي التراخي بزمان وان عطف فلا يكون تعقبه اجيب بان الفعل اذا عطف
على فعل آخر ثابتا كان ثابتا بالاول في كلام العرب يقال ضربه فاوجعه واطعمه فاشبعه واسقاه فارواه
اي بذلك الفعل لا بغيره وفيه بحث وهو ان شرى القريب هل يثبت به الملك للمشتري القريب
اولا فان ثبت لا يزيله لان المثبت بعينه لا يكون مزيلا وان لم يثبت لا يعتق عليه لانه لا عتق فيما
لا يملكه ابن ادم لا يقع شراء القريب يثبت الملك لكن ثبوت الملك في القريب اعتاقه لان الاعتاق
ازالة الملك وكون ثبوت الشيء ازالة له محال بالبداهة والجواب ان قولهم ثبوت الملك في القريب
اعتاق معناه ان الشرع اخرج القريب عن محلية الملك بقاء كما انه اخرج الحر عن محليته ابتداء
وبقاء وهذا لان العتق لا يقع الا في الملك ابتداء فلو لم يجعل ثبوت الملك ابتداء لم يتصور و الله
كذا في العناية **قوله** فلا يكون النية معارضة * حتى لو كانت مقارنة اليمين كفاه عن كفارته **قوله**
مستحقة بالاستيلاد * فلا يضاف الحا اليمين من كل وجه والواجب باليمين ما يستحق حريتها بها
من كل وجه **قال** ان تسريت * معنى تسريت اتخذت سرية وهي فعلية منسوبة الى السر وهو الجماع
او الاخفاء لان الانسان يسره واما ضمت سينه لان الابنية قد تتغير في النسب كما قالوا في النسبة

الى ان هرع هرية بعض الدال الاحصر والتسري عبارة عن التحصين والابضاع طلب الولد اولا عند

الاعظم والربا في رو وقال الثاني زه لا بد من طلب الولد مع ذلك حتى لو وطيها وعزل عنها

لا يكون تسريا عنده قوله وفيه خلاف زفر ره فانه يقول التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره

ذكرا الملك وصار كما اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبد يحر فوله لا يملكه بدا * والا ملك اكسا نه

ولا يحل وطي المكاتبة فكان المكاتب مملوكا من وجه دون وجه فلا بد من النية قوله قد اجبت

عنه الى حنث قال فيه يمكن ان يكون معنا ه هذا حر او هذا ان فيتخير بين الاول والاخرين لكن حمله

على قولنا احدهما حر وهذا اولى لوجهين الاول المدح يكون تقديره احدهما حر وهذا حر وعلى

ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر وهذا ان حرا ن ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا لفظ حرا ن

فالاولى ان يضمر في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله او هذا مغير لمعنى قوله

هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الاول فيتوقف اول الكلام

على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت التخيير بين الاول والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه

احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما وهذا ان الوجهان تفرد بهما خاطري انتهى

كلامه في التوضيح وههنا ابحاث ذكرت في التلويح تركتها مخافة التطويل قال ولام دخل * حاصله

ان لام الاختصاص اذا اتصل بضمير عقيب فعل متعد فاما ان يتوسط بين الفعل ومعموله او يتاخر

عن المعمول وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل النيابة اولا فان احتملها ويتوسط بينهما كان

اللام لاختصاص الفعل وشرط حنثه وقوع الفعل لاجل من له الضمير سواء كانت العين مملوكة

له او لم تكن وذلك انما يكون بالامر وان تاخر عن المفعول كان لاختصاص العين به وشرط كونها مملوكة له

سواء كان الفعل وقع لاجله او لم يقع وان لم يحتملها لا يفترق الحكم في المتوسط والمتاخر بل يحنث اذا فعله

سواء كان بامره او بغير امره لان الفعل اذا لم يحتمل النيابة لم يمكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر

وعدمه سواء فتعين ان يكون اللام لاختصاص العين صونا للكلام عن الالغاء قال ملكه او لا *

فعل ماض اي ملك المحلوف عليه ذلك الثوب او لا يملك وصورة عدم الملك ان يخفي المحلوف عليه

ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم كل ذلك فهم من تقريرا لهداية والله اعلم * كتاب الحدود *

الحد لغة المنع وشرعا ما ذكره المصنف ره وبيان منافعه للانسان يكاد ان يخرج عن حيز الامكان ويؤيده

قولهم ان الحكمة في شرعية حد الزنا صيانة الانساب وفي حد القذف صيانة الاعراض وفي حد الشرب

صيانة العقول وفي حد السرقة صيانة الاموال وفي حد قطاع الطريق صيانة الطريق قوله فلعدم

التقدير * علاوة في الكتاب ولا في السنة بل هو مفوض الى رأي الامام والقاضي صرح به في باب التعزير

من الهداية قال والربا * بل ويقصر وفي اختيار المصنف ره في تفسيره خالف يظهر من تفسير القوم بانه وطي

مكلف في قبل مشتهاة خالية عن الملكين وشبهتهما وعن شبهة الاشتباه طوعا وتمكين المرأة بمثل ذلك

الفعل وفسروا الوطي بما يتناول الادخال الخالي عن الانزال فانه ليس بشرط هما كما في الحماية

لكنه مناف لما ذكره صاحب الهداية في بيان شرائط الاحصان والاصابة بشبع بالحلال فان الشبع

[illegible] ... لا يلا ذ كما يدل عليه حديث العسيلة كل اللهم من [illegible] لم [illegible]
[illegible] وطي الصبي والمجنون وبقيت الشهوة الصغيرة التي لا تشتهى والميتة والبهائم
[illegible] يوجب الحد واريد بالملكين ملك النكاح وملك اليمين وشبهة ملك النكاح ما ذكره
[illegible] اذا وطي امرأة تزوجها بغير شهود وشبهة ملك اليمين ما اذا وطي جارية ابنه وشبهة
الاشتباه ما اذا وطي الابن جارية ابيه على ظن انها تحل له وصرح بالطوع رد الكره لان الاكراه
يسقط الحد مستفصله في كتابه ان شاء الله تع وقوله وتمكين المرأة جواب عما قيل في النهاية عما قبل هذا
التفسير لا يصدق على فعلها مع انه زنا قطعا بل لهل اقامة الحد عليها حاصل الجواب ان فعلها داخل
بطريق التبعية بسبب التمكين طوعا قلما تحقق الحد بوده بتمكينها طوعا ثبت في حقها ايضا فلهذا
اضيف اليها ووجب عليها الحد تبعا للرجل هذا زبدة ما في النهاية والتبيين وفي لفظ المصرة يكن
حمل الملك على التمكين وحمل الشبهة على اقسامها الثلث قال ويثبت * اي عند الامام لانه امر
حسي يتحقق في الخارج بفعلهما ولا يتوقف على شيء من البينة والاقرار وانما ينحصر الثبوت عنده
فيهما لان علم القاضي ليس بحجة في الحدود بالاجماع الصحابة رضوان الله تع عليهم اجمعين قال
بشهادة اربعة *لقوله تع فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولان في اشتراط الاربعة تحقيقا لمعنى الستر
لان الله تع لما احب الستر على العباد شرط زيادة العدد تحقيقا لمعنى الستر واذ وقوف الاربعة على
هذه الفاحشة نادر واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة به عندنا حتى لو شهدوا به متفرقين
لا تقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف خلافا للشافعي رح كذا في التبيين قوله انما السوال *
ويدل على وجوب السوال عن هذه الاشياء النقل والعقل اما الاول فما روي ان رسول الله صلعم
سال ماعزا الى ان ذكر كلمة نكت لكونه صريحا في الباب والباقي كناية واما العقل فلان الاحتياط
فيه واجب كما ذكره الشيخ بقوله فلان بعض الناس الخ قوله من غير التقاء الختانين * بان تماسا
العورتان من غير ايلاج الحشفة ولعلم عدم وقوعه اكراها لانه يسقط الحد كما مر كذا في التبيين
قوله فلان التقادم * وسيجي بيان حد التقادم في اول باب الشهادة على الزنا وايضا يعلم بتعيين
الزمان عدم وقوعه في حال الصبي والجنون صرح به الزيلعي رح قال كالميل * وهو خشبة يكتحل بها
والمكحلة بضم الميم والحاء المهملة وعاء الكحل قال وعدلوا * اي جعلوا معدلين ومزكين ومعنى
تعديل السر والعلانية سيجي في كتاب الشهادة ان شاء الله تع قوله لا احتماله في زمان الصبي * لان
الزنا في زمان الصبي يمنع الاقرار ايضا وهذه مسامحة من الزاني ان يذهب الى حيث لا يراه القاضي
ثم يجيء فيقر قال او قبلت الخ من التقبيل الماخوذ من القبلة بالضم قال اي لحر مكلف الخ بمعنى ان
للاحصان سبعة شرائط احدها الحرية والثاني العقل والثالث البلوغ وقد عبر المصرة عنهما بلفظ
المكلف لان من انتفى منه احدهما لا يستحق الخطاب والرابع الاسلام والخامس التزوج بنكاح
صحيح والسادس الوطي والسابع كون الزوج بصفة الاحصان في وقت ذلك الوطي المذكور حتى
لو وجد الدخول اولا ثم وجد سائر الشروط لا يكون محصنا ما لم يوجد الدخول بعدها وصحبه

ان المسلم العاقل البالغ اذا تزوج بنصرانية ودخل بها ثم اسلمت فقبل ان يدخل بها بعد اسلامها

ان زنا باجنبية لا رجم عليه لانه ما لم يدخل بها بعد اسلامها لم يتكامل شرائط احصانه عند ابي حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي ره يكون محصنا وكذا الحال اذا كان الزوج كافرا والمرأة

مسلمة فدخل بها الزوج الكافر ثم اسلم لم تكن للمرأة محصنة ما لم يدخل بها بعد اسلامه حتى لو زنت

في هذا الحين لا ترجم فان قيل كيف يتصور هذه المسئلة وتزوج الكافر بالمسلمة باطل بالاتفاق قلنا

صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه لانه ما لم يفرق

القاضي بينهما بالاباء بعد عرض الاسلام فهما زوجان قوله اي الامور التي الخ كان هذا دفع

لما يتوهم من ان كونهما بصفة الاحصان موقوف على هذا الوطي فكيف يتصور ان يكون هذا حال

كونهما بصفة الاحصان قال فضاء * اي مكان واسع قال يبتدأ به * اي يبدء بالرجم قال فان

ابوا * اي امتنع كل الشهود او بعضهم وكذا الحال في الغيبة والموت واذا سقط بامتناع بعضهم

لا يجور حد الشهود لانهم ثابتون على الشهادة وانما امتنع بعضهم من مباشرة الفعل وذلك لا يكون

رجوعا عن الشهادة كذا في العناية نقلا من المبسوط قال وغسل الخ لقوله صلعم حين سئل عن ماعز

وكفنه والصلوة عليه اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم قال جلده مائة * اي ان كان حرا تركه لظهوره

من قوله وللعبد وقد ثبت هذا بقوله تع فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الا انه انتسخ في حق

المحصن باية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد نسخت

تلاوتها وبقي حكمها قوله العذبة * بفتحتي العين المهملة والذال المعجمة بالفارسية رشته تازيانه

قال ويفرق * اي الضرب قال الا راسه * اي لا يضرب هذه الاعضاء الثلثة للنقل والعقل قال

قائما * لقول علي رضي الله عنه قال وللعبد نصفها * لان الرق منصف للنعمة فينصف العقوبة قال

ولا يحده سيده * اي لا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن السلطان قال الا الفرو * وهو بفتح

الفاء وسكون الراء المهملة بالفارسية پوستين والحشو بالحاء المهملة والشين المعجمة جامه پنبه دار

قال بين جلد ورجم * لانه صلعم لم يجمع ولان الجلد يعرى من المقصود مع الرجم لان زجر غيره

يحصل بالرجم وزجر الزاني محال بعد هلاكه قال الا سياسة * بان راى الامام المصلحة في تغريب

الجاني فانه يغربه بقدر ما يرى على انه تعزير وسياسة لا على انه حد ولا يختص بالزاني قوله وهو

تغريب عام * اي النفي لتبعيد الزاني عن وطنه سنة قال ترجم حين وضعت * اي حملها والله اعلم

* باب الوطي الذي يوجب الحد او لا * قال الشبهة * وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت

كذا في العناية قال دارية * اي دافعة من الدرء بالدال المهملة مهموز وهو الدفع قوله

ضربان * اقول لها ضرب ثالث يسمى شبهة العقد سنفصلها في شرح قول المصنف ره ومحرمة نكحها

قوله في الفعل * ويسمى شبهة الاشتباه اي شبهة في حق من اشتبه عليه وليس بشبهة في حق

من لم يشتبه عليه حتى لو قال علمت انها تحرم علي حد كما اشار اليه المصنف ره بقوله ان ظن الخ قال في

الاصح * متعلق بقوله ان ظن انها الخ احتراز عما قيل ان هذا المرتهن يحد سواء ادعى الظن او لا

* باب الوطي الذي يوجب الحد او لا *

[illegible] الحد سواء ادعى الظن او لا قوله حال كونها ام ولده * [illegible]
[illegible] المنكوحة وهذه عدة وجبت لزواله فصارت كعدة النكاح لما كانتا سواء بالتكامل.
[illegible] لان اما منافيه عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال عدة ام الولد ثلث حيض قال وفي المحل * وانما
شبهة في المحل لانها نشأت عن دليل موجب للحل في المحل وعن قيام الدليل النافي لحرمته ولهذا سميت
حكمية ايضا اي ناشية عن دليل الشرع كذا في العناية قال وجدها على فراشه اي لان المسقط للحد هو
الشبهة ولا شبهة هنا بعد طول الصحبة فيجب الحد وهذا الدليل بعينه جار في الاعمى لانه يمكن ان يميز
امرأته بالسوال او غيره من المعاملات من غيرها قال لا الحربي * اي في المسئلة الاولى ولا الحربية
اي في المسئلة الثانية قوله ان كان هذا * اي زنا الحربي بالذمية وزنا الذمي بالحربية قوله لا يجب
الحد * اي لا على الذمي ولا على الذمية قوله وعند ابي يوسف ره * حاصل اختلاف اصحابنا في
هذه المسئلة شمول الوجوب في الذمي والذمية وشمول العدم في الحربي والحربية عند الاعظم ره
وهذا الشمول لا يتغير بمباشرة احد الطرفين للآخر بكونه حربيا او ذميا او ذكرا او انثى وعند محمد ره
التغير بعدم ثابت في جانب الحربي والحربية واما في جانب الذمي فيتفاوت بين الذكر والانثى
فيما اذا اختلفا حالهما حيث يحد الذمي ولا يحد الحربي وفي العكس لا يحدان وهو قول ابي يوسف
ره اولا وقال آخرا شمول الوجوب في الانواع كلها وهذا تفصيل ما اجمله الشارح ره ويجب تكاد ان
يختل وتمسكات الكل مذكورة في الهداية قال وعليه مهرها * اما عدم وجوب الحد فلوجود الاشتباه
لان الانسان لا يميز بين امرأته وغيرها في اول الوهلة الا بالاخبار واما وجوب المهر فلان البضع
لا يخلو عن احد الموجبين اما الحد واما المهر لها راخطر المحل واما لم يجب الحد للشبهة فيجب
المهر ويجب على المرء فيه العدة وقد مر تفصيلها في باب العدة قال ومحرمة نكحها * اي لا يحد من
وطي امرأة لا يحل له نكاحها اقول هذا هو الضرب الثالث الذي هو هناك في اول الباب و
حاصل ذلك ان الاعظم ره وان لم يقل بوجوب الحد عليه ولكن قال بالضرب الموجع عقوبة وتعزيرا
[illegible] علمه [illegible] حرمته وقال الثاني والرباني والشافعي ره يجب الحد عليه اذا علم ذلك لان
هذا العقد صادف محله وكل عقد كذلك كان لغوا وذلك لان محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وهذا
المحل ليس كذلك لان حكمه الحل وهي من المحرمات وللاعظم ره ان العقد صادف محله لان محل
التصرف ما يكون قابلا لمقصوده وهو التوالد وهما وبنات آدم قابلة لذلك قال او بهيمة * اي لا يحد
من وطي بهيمة ولكن يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر فلزم فيه التعزير ثم ان كانت الدابة مما
لا يوكل لحمها يذبح ويحرق لقطع التحدث به لانه ما دامت باقية يتحدث الناس به فيلحقه بذلك
العار لا لان الاحراق واجب وان كانت الدابة مما يوكل تذبح وتوكل عند الاعظم ره وقالا تحرق
هذه ايضا [illegible] للفاعل وان كانت لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا
ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا في العيني قال او انثى في دبر * اي في دبر ذكر
[illegible] اي لا حد عليه لانه لو فعل ذلك بعبده او منكوحته او امته لا حد عليه

بالاجماع صرح به قاضيخان لانه وان كان محرما عليه لكن من الناس من يستحله بقوله تع الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل فوله في احد قوليه * وفي قوله الآخر يقتلان سواء كان محصنين او غير محصنين فوله نحصن حراما * لقصد سفح الماء وهو مناط الحد في الزنا فيلحق به اللواطة فوله والتنكيس * جعل الشيء مقلوبا بحيث يصير اعلاه اسفل وبالعكس فوله بامثال هذه الامور * ومن جملتها الحبس في انتن المواضع حتى يموتا قال او زنا في دار الحرب * اي ثم خرج الينا واقر عند الامام بالزنا لا يقام عليه الحد لان المقصود هو الانزجار وهو يحصل بالاستيفاء وهو متعذر لانقطاع ولاية الامام فلو وجب الحد لعري عن الفائدة وذلك لا يجوز اذ لم ينعقد موجبا لا يقام بعد ما خرج لئلا يقع الحكم بغير سبب فوله ولا على هذه * لان فعل الزنا يتحقق منه وانما هي محل الفعل ولهذا سمى هو واطيا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنية الا انها سميت زانية مجازا ولكونها مسببة بالتمكين فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه ومؤثم على مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد كذا في الهداية قال وفي عكسه * اي لو زنى مكلف بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع قال ولا ان اقر * اي لا يحد ان اقر احدهما بالزنا يعني اقر الرجل اربع مرات في اربع مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت تزوجني او اقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها وعليه المهر في كلتي صورة دعوى كل منهما النكاح قال بزنا * صريح في ان قتلها بفعل الزنا كما هو وضع المسئلة وانما جمع بين الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيتوفر على كل واحدة منهما حكمها كشرب خمر الذمي فانه يحد ويضمن قيمتها فوله لانه صاحب الحق * يعني ان الحدود حق الله تع واقامتها اليه لا الى غيره قال النبي عم اربع الى الولاة وعد منها اقامة الحدود ولا يمكنه ان يقيمه على نفسه لانه لا يفيد والله اعلم بالصواب * باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها * قال قريبا من امامه * يعني ان عدم القبول مشروط بقرب الحاكم حتى لو كان بعيدا بحيث لا يمكن اداء الشهادة عنده في اقل منه تقبل شهادتهم فيه اعلم ان هذا لا ينحصر في بعد الامام بل المرض والخوف من العدو ونحوهما كل ذلك مانع ان نفس من شهد بحد متقادم اذا لم يمنعه عنها مانع لا تقبل ليشمل الكل لان الفرق بين الموانع لا من نوع حكم فوله بنست الضمان * اي ضمان المسروق على السارق وان لم يثبت القطع فوله عجبه * اي حركته قال بمضي شهر * وهو الاصح قال وهي غايبة حد * فان قيل ينبغي ان لا يحد لانها لو حضرت ربما تدعي النكاح فتصير شبهة قلنا الثابت عند الغيبة احتمال الدعوى وبحقيقة الدعوى تثبت الشبهة لان دعواها تحتمل الصدق والكذب فيها لاحتمال ثبت شبهة الشبهة وهو غير معتبرة اذ اعتبارها يؤدي الى سد باب الحد فان قيل اذا كان القود بين شريكين واحدهما غائب لا يتمكن الحاضر من استيفائه لاحتمال العفو من الغائب قلنا العفو حقيقة المسقط فاحتماله يكون شبهة المسقط لا شبهة الشبهة كذا في الكافي فوله لشرطية الدعوى * وهي لا تصلح على الغائب قال وجهلها حد * اي الرجل فقط هذا احتراس بجهلها بمسئلة الجهل واما

[illegible] وشهود اربعة فهذا ان معنا كما صرح به نفي الشبهة قوله الظاهر [illegible] * فكذا قول

[illegible] مشروع لا لايجاب الحد لانه احتيال للاقامة والامام مامور بالاحتيال للدرء قوله ان الزوج

[illegible] مشروع صيانة للبينات عن التعطيل كذا في الكافي قوله لايخفى عليه * فان قيل لم يشتبه

عليه [illegible] له بان لم تزف اليه قلنا الانسان كما لا يعرف نفسه كذا بالا يعرف نفسه حال الاشتباه فلما

[illegible] فلما انتفت شبهة كون الموطوءة زوجته قوله لاحتمال ان يكون اعمى بل هو الظاهر لانه مسلم فالظاهر

من حاله ان لا يزني والشهود لا يفرقون بين امرأته وامته وبين غيرهما الا بالمعرفة فاذا لم يعرفوها

لا يمكن اقامة الحد بشهادتهم قوله لا تساق الا ربعة على زناه * مع تفرد الاثنين منهم بزيادة

جناية وهو الاكراه قوله لا المرأة * يعني ان الموجب لم يتحقق في حقها لان طوعيتها شرط تحقق

الموجب في حقها ولم يثبت لاختلافهم فيه وعدم الوجوب في حقها لمعنى غير مشترك لا يمنع الوجوب

في حق الرجل عنده وعندنا الموجب في حقه كما في وطء الصغيرة المشتهاة والمجنونة قوله بامر غير

مشروع * لان الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحد وحد القصاص كذا في العناية قوله اي او وجد

كل ابعد القذف * اي وجد واحد من الشهود عبدا او محدودا في قذف بعد اقامة الحد قال حد *

اي حد القذف كما يدل عليه دليله لان الرمي هنا القذف قوله لعدم اهلية الشهادة * هذا ناظر

الى العميان والمحدودين في القذف قوله او عدم النصاب * ناظر الى الباقين اي اهلية ادائها

وان كان لها اهلية تحملها قال قاضيخان ان الشهود ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال

وهو العدل وشاهد له اهلية التحمل والاداء لكن بصفة النقصان والقصور وهو الفاسق وشاهد

له اهلية التحمل وليس له اهلية الاداء كالاعمى والمحدود في القذف فلهذا ينعقد النكاح بهما قوله

ثم لم ياتوا باربعة شهداء * وانما يحدون بنقصان عددهم لانهم قذفه اذ لا حسبة عند نقصان العدد فان

الشاهد مخير بين حسبتين كما مر وههنا لم يوجد منه حسبة الستر وهو ظاهر ولا حسبة اداء الشهادة ايضا

لنقصان عددهم للنص المذكور واذا لم يوجد الحسبة يثبت القذف لان خروج الشهادة عن القذف انما

كان باعتبار الحسبة كذا في الاكملية قوله ثم هو * اي الجلاد لا يضمن وهو الاصح قيل ولوجوب الضمان

عليه وجه لانه ليس بمامور بهذا الوجه لانه امر بضرب مؤلم لا جارح ولا كاسر ولا قاتل فاذا اوجد منه

الضرب على هذه الوجوه وقع فعله تعديا فيجب عليه كذا في المبسوط قوله حد القذف * وسيبينه المصنف

في اول باب حد الشرب قوله فقد سقط بالموت * لان حد القذف لا يورث بحكم القاضي وذلك وان

لم يسقط الاحصان فلا اقل من ايراث الشبهة والحد يبطل بها قوله ولم يبق مرجوما بحكم القاضي *

اي بالنسبة الى الراجع خاصة حتى لو قذفه غيره لا يحد لقذفه ان ما يوجب فسخ الشهادة فيه بخلاف

الراجع خاصة فانه زعم الاحصان في حق المشهود عليه كما يدل عليه رجوعه فزعمه معتبر في حقه فيحد

لقذفه المحصن في زعمه ولا يعتبر في حق غيره فلا يحد قال حد * لانه لما رجع الثاني لم يبق من

الشهود من يتم به الحجة وقد انفسخت الشهادة في حقها بالرجوع فيحد ان قلت قبل الاول

منهما حين رجع لم يجب عليه حد ولا ضمان فلو لزمه ذلك لكان لزومه برجوع الثاني ورجوع غيره

[illegible] الرائحة لوجود المانع وهو بقاء [illegible]
لكونه ماليا ولا بالحد [illegible] لا [illegible] بالحد [illegible] [illegible] لا زوال المانع [illegible]
لانه زوال المانع بوجوع [illegible] الحد [illegible] لا [illegible] [illegible] لا زوال المانع [illegible]
لو [illegible] الحد [illegible] القول [illegible] [illegible] [illegible] كل واحد منهم
لا يلزمه [illegible] [illegible] الشهادة [illegible] [illegible] * كفرية
المتن [illegible] [illegible] اذا [illegible] وتزكية [illegible] [illegible] قوله
لم [illegible] * هذا الخلاف انما هو اذا رجعوا من التزكية وقالوا [illegible] [illegible] الا انا
[illegible] التزكية مع علمنا [illegible] [illegible] على شهادتهم [illegible] احرار [illegible]
[illegible] [illegible] انما [illegible] [illegible] بالعربية والاسلام واما اذا قالوا [illegible] [illegible]
[illegible] لا [illegible] لان [illegible] يكون من [illegible] كذا فى الهداية وشروحها والكافى قوله [illegible] لم
النظر * اى الى موضع الزنا من الزانيين قال بعض العلماء لا تقبل شهادتهم لاقرارهم بالفسق
على انفسهم فان النظر الى عورة الغير قصدا فسق وانما تقبل شهادتهم اذ لم يبينوا كيفية النظر
لاحتمال ان يكون وقع ذلك اتفاقا لا قصدا كذا فى الجامع الصغير للحلوانى وفى البيانية ان
اقر الشهود بانهم نظروا تلذذا ينبغي ان لا تقبل شهادتهم * باب حد الشرب * قال و
لو قطرة * اى بلا شرط السكر لان حرمة الخمر قطعية قال وان زال لبعد الطريق * يعنى ان اخذه
بريحها فذهبوا به من مكان الاخذ الى مكان فيه الامام فزال الريح قبل ان يشهدوا به قال زائل
العقل بنبيذ * اى ولو بنبيذ فانه لو زال بالخمر وسائر الاشربة المحرمة المذكورة فى كتاب الاشربة
داخل فيه اويقع تخصيصه بالنبيذ اشارة الى ان وجود الرائحة قيد للخمر فقط واما سائر الاشربة
المحرمة فزوال العقل كاف فيها وعلى كل تقدير فيه احتراز عن زوال العقل بمباح كالبنج ولبن الرماك
وما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل لانه لاحد فيها صرح به الزيلعي رح وقد اورد صاحب
الهداية والكافى فى تمثيل المباح البنج والرماك فقط حيث قالا ولا يحد السكران حتى يعلم انه
سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وقال الاكمل رح
والذى ذكره من اباحة البنج موافقا لعامة الكتب الا رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي رح
فانه استدل على حرمة الاشربة المتخذة من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل وغيرها و
قال السكر من هذه الاشربة حرام بالاجماع لان السكر من البنج حرام مع انه ماكول فمن المشروب
اولى كذا فى النهاية وليس بصحيح لان رواية المحبوبى رح يدل على ان السكر الحاصل من البنج
حرام لا على ان البنج حرام وكلام الهداية يدل على ان البنج مباح ولا تنافى بينهما انتهى
قال واقر به * بالواو وهو الصحيح واما النسخ التى وقعت فيها كلمة او فمنسوخة دليل ان الاخذ
بوجود الرائحة او السكر فقط لا يكفى فى وجوب الحد حتى يقر او يشهد به عليه رجلان مرة
قال مرة * اى عند الاعظم والربانى رح وقال الثانى رح وزفر رح يثبت باقرار مرتين فى مجلسين
اعتبارا لعدد الاقرار بعدد الشهود قلنا قد ثبت ذلك بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره

[illegible] وسكون [illegible] في الشرب [illegible]

[illegible] لا يقال [illegible] الاقرار بالسكر بالنبيذ لا يجوز حال السكر لعدم اعتبار اقوال السكران [illegible]

بعد [illegible] السكر للتقادم كما صرحوا به فلا وجه للتعميم في ارجاع الضمير بل هو راجع الى شرب الخمر

[illegible] او السكر * مطلقاً من الخمر وغيره [illegible] معتبر الا اذا اشتد صرح به الاكمل رح [illegible]

[illegible] الشرب وقال صاحب البيان وهو نقيع التمر اذا غلا واشتد ولم يطبخ وانما خصه بالذكر والحكم

في سائر الاشربة المحرمة كذلك [illegible] لانه الغالب في بلادهم انتهى قال اوا قر سكران *

المراد ان اقرار السكران بشربه الخمر لا يوجب الحد وكذا في سائر الحقوق المختصة بالله تبارك

وتعالى مثل الزنا والسرقة لاحتمال الكذب في اقراره فيحتال في درءها بناء على انها خالص حق

الله تع بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته

من الاقرار بالمال والطلاق والعتاق كذا في البيانية قوله والية * اي والي قولهما مال آه وعن

ابي الوليد قال سألت ابا يوسف عن السكران الذي يجب عليه الحد قال ان يستقرأ قل يا ايها

الكافرون ولا يقدر عليه فقلت له كيف عنيت بهذه السورة وربما اخطأ فيها الصاحي قال لان تحريم

الخمر نزل فيمن شرع فيها فلم يستطع قراءتها قوله لا يثبت اعتقاد الكفر * لان كلامه هذيان

لا قرار له فلا يكون كافرا بل من الاعتقاد كالمكره على الكفر وروي عن عبد الرحمن بن عوف رض

صنع طعاما ودعا بعض الصحابة رض فاكلوا وسقاهم خمرا وكان ذلك قبل تحريمها فامهم في صلوة

المغرب وقرأ سورة قل يا ايها الكافرون بحذف اللاآت مع ان اعتقادها كفر ولم يكن ذلك كفرا من

ذلك القاري فعلم ان السكران لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ الكفر * باب حد القذف *

وهو في اللغة الرمي وفي اصطلاح الفقهاء نسبة من احصن الى الزنا صريحا او دلالة قوله عفيفا من

الزنا * اي منزها عنه غير متهم به قال بصريحه * احترازا عن القذف بطريق الكناية مثل ان يقول

رجل لآخر يا زاني فقال الثالث صدقت لا عن نفي النسب مثل لست لابيك كما توهمه البعض وبنى

عليه اعتراضه فلينظر في الاكملية قال او لست لابيك * اي من نفى نسب غيره وقال لست لابيك

يحد ان كانت امه حرة مسلمة لانه في الحقيقة قذف لامه لانه نفى النسب والنسب انما ينتفي عن

الزاني لا عن غيره انتهى لفظ الهداية وقال الاكمل رح وتقريره ان فرض المسئلة فيما اذا كان ابوه

وامه معروفين ونسبه من الام ثابت بيقين ونفاه عن الاب المعروف فكان دليلا على انه زنى بامه و

في ذلك قذف لامه لا محالة قوله وفي غير الغضب يحتمل المعاتبة * اقول انما تعرض للمثال الاول

دون الثاني في حق هذا الاحتمال وفي الهداية عكس هذا التحقيق للاختلاف في وجوب الحد

فيه وان قذفه في حالة الغضب كما صرح به في العناية فكان احتمال المعاتبة في غير حالة الغضب مما

يجب التعرض له فيه ليدل على اختيار وجوب الحد حين قذفه في حالة الغضب ولا خلاف لاحد

في وجوب الحد في المثال الثاني لو وقع حال الغضب فكان غنيا عن تعرض ذلك الاحتمال للدلالة

على الاختيار وهذا كله من نتائج افكار الفقير قال حد ان طلب * لانه قد قذف محصنة بعد موتها

باب حد القذف *

لانه كما اذا قذفها ثم ماتت فان الحد يسقط [illegible] ان الحد حقه
[illegible] ان يستحق بها قال [illegible] قال [illegible] مكث المال
الا ان الواحد من هو لا يسمى [illegible] بن ماء السما * بالجرز [illegible] اللفظين وقال
ابن ابي ليلى اذا قال لعربي يا نبطي فعليه الحد لانه نسبه الى غير ابيه [illegible] بقوله اذ لا
يراد الى النسبة [illegible] من الناس لسواد العراق الواحد نبطي [illegible] بالنسبة [illegible] *
اي لا يراد بهما التشبيه فيما يوصفان به لان المراد في الاول تشبيه المخاطب بابيه في الجود والصفاء
حتى لقب به من هو علم بين العرب في السخاء لانه في [illegible] اقام ماله مقام المطر وكان غيثا لقومه
مثل ماء السماء للارض وفي الثاني تشبيه بالقبيلة في الاخلاق من حيث الحماسة والبذل والسهول
او في علم الفصاحة والبلاغة كما قال للمحرمة يا رستاقي او يا قروي فانه لم يجب عليه شي [illegible]
كذا في البيانية قال والطلب * يعني ان طلب المقذوف لما كان شرطا في اقامة حد القذف وهو قد يكون
ميتا فاحتيج الى بيان من له ذلك حتى قال والطلب اه قوله لابل يثبت لمن يلحق به العار * كالاصول
والفروع وان علوا او سفلوا لمكان الجزئية وكان القذف متناولا لهم معنى فان قيل ينبغي ان يكون
له ولاية المطالبة حيا غير انه كان القذف وقذفا لو في احيانكان او ميتا وكذا اذا مات بعد القذف قلنا
القذف وقذفا الحقه العار قصدا وهولاء ضمنا فلا يعتبر خصومتهم ما دام المقذوف حيا لان ما ثبت في
ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه واذا مات بطل المتضمن فيبطل ما في ضمنه بخلاف ما اذا قذف
ميتا محصنا فان الميت ليس باهل للحوق العار به فيعود الى من يقع القدح في نسبه بقذفه فعلا
فتثبت له ولاية المطالبة كذا في الكفاية والتبيين قوله خلافا لمحمد ره * فانه روي عنه ان حق
المطالبة لا يثبت لولد البنت لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه العيب بزنا الى امه وفي
ظاهر الرواية النسب يثبت من الطرفين فيصير الولد به كريم الطرفين قوله وكالقاتل * اقول تاخيره
عن ذكر خلاف زفر ره صريح في انه لا خلاف له فيه قال ولا يطالب احد * اي ليس للعبد ان يطالب
مولاه بقذف امه الحرة المسلمة ولا للابن ان يطالب اباه او جده وان علا بقذف امه ولا امه و
جدته وان علت بقذف نفسه لان المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الاب بسبب ابنه قال عم
لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده * قلنا لم يجب القصاص والمغلب فيه حق العبد وسببه متيقن به
فلان لا يجب حد القذف والمغلب فيه حق الله تع وسببه وهو القذف غير متيقن به لجواز ان يكون
صادقا فيما نسبه اليه اولى قوله ونحوه * كالعفو عن حد القذف واخذ العوض عنه فان كلا احد
منهما جائز عنده لا عندنا قوله بناء على الخ * وكل من المذهبين يشهد احكام ذكرت في العناية
قوله راجع الى حق الله تع * قيل فيه نظر لانه يلزم ان لا يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع الحقان
وهو خلاف الاصول والمنقول فان القصاص مما اجتمعا فيه وحق العبد غالب قوله فهو ليس الا
تمكني اباك * وقد يطلق عليه الزنا بطريق المشاكلة كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان فلا اشكال
وقوله ليس بزنا لانه بعد النكاح قوله ولا يجب به شي * لان انكار الولادة انكار للوطي

[illegible] ابنتها [illegible] المقاذف [illegible]
[illegible] امارة البنا [illegible] احتمال الحد من القاذف [illegible]
[illegible] من اللعان [illegible] الوجه تكون المرأة محصنة [illegible]
[illegible] القاذف [illegible] من وجوب الحد على القاذف قال حرامالجنة هي
[illegible] لا عتبة [illegible] ولا نقل فيمن زنت في كفرها * قيل حتى المسألة
انها زنت [illegible] بقذفها [illegible] لان [illegible] لم تسلم لاحد قاذفها وان لم تزن
[illegible] بالزنا ما قبل بان [illegible] القاذف وانما يحد قاذفها بعد الاسلام لانه
[illegible] ذلك الزنا [illegible] باسلامها لم يحد قاذفها لفقد ان شرط الاحصان وهو
العفة عن الزنا [illegible] لا تفاوت [illegible] زنا ها في دار الحرب او في دار الاسلام كذا في البيانية
قال [illegible] لان [illegible] التزم بايفاء حقوق العباد وان لا يؤذيهم في دار الاسلام
لان دار الحرب [illegible] من تقرير الشراح قوله فان عنده * الى قوله خلافا لهما قال الاتقاني رحمه الله
[illegible] الفعل الذي [illegible] المجوسي قبل الاسلام شيء يستحله ديانة ونحن نتركهم وما
يدينون ولهذا لا نتعرض لهم في كفرهم الذي هو اقبح من التزوج بالمحارم فكذا لا نتعرض
في التزوج فلما ان كان له حكم الصحة فصار محصنا بالاسلام وقد عفي له ما تقدم بالاسلام
فيحد قاذفه ووجه قولهما ان التزوج المذكور له حكم البطلان فيما بينهم عندهما فالنكاح فاسد
في الاصل ولهذا اذا ترافعا الى الحاكم يفرق بينهما بالاجماع ونكاح المحارم ليس بمشروع مطلقا
وانما كان كذلك في سنة آدم عليه السلام لضرورة التوالد والتناسل بان تزوج اخت هذا البطن من اخ البطن
الآخر واما نكاح الامهات فلم يكن مشروعا اصلا والمسلم اذا وطئ امرأة بنكاح فاسد لا يكون
محصنا ولا يحد قاذفه فكذا ههنا انتهى كلام صاحب البيان قال ويكفي حد * اي حد واحد وقوله
اتحد جنسها كما اذا زنى مرات او قذف بزنا واحد مرات ولم يتخلل بينهما حد فان اختلف كما اذا زنى
[illegible] وسرق وقذف بالزنا معا فلا يكفي حد واحد لما ذكره الشارح بقوله واما اذا اختلف الخ
قوله لا يتداخل * فلا يكفي حد واحد عنده قوله وهذا ابناء على ان الخ لانه لا تداخل في حقوق
العباد قوله اذ المقصود الانزجار * واحتمال حصوله بالاول ثابت فيتعطل الثاني عما هو المقصود
والحد يندرئ بالشبهات قوله غير المقصود من الآخر * فحد الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة
لصيانة الاموال وحد الشرب لصيانة العقول وحد القذف لصيانة الاعراض كذا في التبيين
وقد نقلنا في اول الكتاب بالمناسبة * فصـــــــل التعزير * وهو ههنا لغة مطلق التاديب وقوله
دون الحد جزء من معناه الشرعي اي ادنى من الحد في القدر وقوة الدليل قوله والردع *
[illegible] قال [illegible] بيان الغلظة وكثرة في التعزير بالضرب بناء على ما ذكره القدوري
[illegible] ان ما دونه لا يقع به الزجر ليس كذلك لانه يختلف باختلاف الاشخاص فلا معنى لتعزيره
مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا الى رأي الحاكم بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما قيل ان التعزير

فصل التعزير

[illegible] مراتب التعزير اشرف الاشراف [illegible] ان يقول القاضي بلغني
انك تفعل كذا وكذا فلا تفعل وتعزير الاشراف [illegible] والجرّ الى الباب
القاضي وتعزير اوساط الناس والسفلة بالاعلام والجرّ والحبس [illegible] بهذا كله و
بالضرب [illegible] وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير [illegible] القاضي
او الوالي جائز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال [illegible]
[illegible] ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون
بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وقيل ان التعزير
[illegible] من الله تع كذا في العناية قوله وابو يوسف
اعتبر حد الاحرار * لان الاصل هو الحرية والرق عارض قيل ان ابا يوسف رد احد انصف
من حد الاحرار والنصف من حد العبيد واكثر الاول في الرواية واكثر الثاني خمسون فاحد
نصف كل واحد منهما فبلغ الى خمسة وسبعين قلنا لا دليل على التنصيف جزما لا سيما من كل واحد
منهما ولا دليل ايضا على اعتبار اكثر الحدين بل الحق اعتبار اقلهما لان من اعتبر الاكثر فقد بلغ
الحد وهو حد العبيد والتنكير في قوله صلعم من بلغ حدا في غير حد اي في التعزير فهو من المعتدين
اي من المتجاوزين بنا فيه لكن هذا في تعزير الحر واما في تعزير العبد فعلى قول ابي يوسف ره
ينقص خمسة من اربعين كذا في العناية نقلا عن التحفة قال الاكمل ره وجه نقصان الخمسة التواحد
في المذهبين جميعا هو ان عدم البلوغ الى تمام الحد ليس بتعزير وليس بعده فقد اربعين كتسع او
ثلث اوغيرهما فيصار الى اقل ما يمكن للتيقن به انتهى كلامه قوله قالوا * شروع في وجه تغاوت كل منها
من الاخر على الترتيب فقوله ليحصل الانزجار اي الامتناع بيان لوجه اشدية ضرب التعزير من
ضرب الزنا والشرب والقذف يعني ان نقصان مقدار التعزير تخفيف فلا تخفف ثانيا في وصفه
لئلا يودي الى تفويت المقصد وهو الانزجار وان ازيد ما في الحد اية قوله ثابت بالنص * ولان
ذنب حد الزنا من اعظم الذنوب ولهذا شرع فيه الرجم الذي هو اعظم العقوبات قوله لاحتمال
الصدق * اي كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لا يدل على تيقن كذبه لاحتمال
ان شهوده غابوا او ابوا عن اداء الشهادة لانه قلما يحصل من يشهد على فعل القذف كالميل
في المكحلة ولان شارب الخمر قلما يخلو عن القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف
فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه اخف من ضرب الشارب و
ان كان منصوصا عليه صرح به مفتي الثقلين في الكافي ويمكن استخراج الجواب عنه عن قول الشرح
اقول الخ فليتامل قال او كافر يزنا * الا انه يبلغ التعزير غايته التي هي اكثرها في قذف غير المحصن بالزنا
لانه من جنس ما يجب به الحد واما في قوله لمحصن يا فاسق ونحوه فالراى الى الامام اعلم انه يصح
في التعزيرات امور لا يصح شيء منها في الحد والاول الشهادة على الشهادة والثاني شهادة النساء
مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفيل والخامس انه شرع في حق الصبيان لانه من حقوق العباد

[illegible] قال فياذا حق * الفسق والفجور الخروج من طاعة الله تعالى وا لكفر ضد الايمان [illegible]
[illegible] جحود النعمة ثم يكون ضد الشكر ولهذا قال بعضهم لا تعزير في يا كافر ما لم يقل يا كافر
بالله [illegible] ثم سمى المومن كافرا بقوله الجليل فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فيكون [illegible]
[illegible] ثارخانية والخبيث ضد الطيب اي رجل خداع ردي والمخنث من خنثه فتخنث اي
[illegible] فتعطف ومنه سمى المخنث مخنثا والزنديق من الثنوية وهو بالفارسية بى دين كذا في
المستور واللص بكسر اللام والفتح والضم لغة فيه السارق اللص السارقية والديوث والقرطبان
بفتح القاف وبالراء والطاء المهملتين وبالباء الموحدة معرب قلتبان كانهما مترادفان وقد فسر
الثاني في البيانية بانه هو الذي يدخل الرجل على امرأته رجاء ان يصيب منه مالا فقد علم منه
معنى الاول وقيل هو والديوث من يرى مع امرأته او محرمته رجلا فيدعه خاليا بها قال في الكوسجية
الديوث من لا غيرة له ممن يدخل على امرأته والقرطبان هو الذي يعرف من يزني بامرأته
ويسكت عنه والماوي المسكن والتيس بفتح التاء المثناة الفوقانية وسكون الياء المثناة التحتانية
والسين المهملة من المعز وهو بالفارسية بزد شتي والقرد بكسر القاف وسكون الراء المهملة معروف
يقال له بالفارسية بوزنه قال يا ابنه الي اي ولو قال يا ابن الحجام والحال ان اب المقذوف لا ينسب
الى حرفة الحجامة اصلا وناكس لفظ عجمي والنون في اوله للنفي كناداان ونا سپاس والكاف فيه
مفتوح ولفظ كس معنى الادمي فمعنى القذف به سلب الادمية من المقذوف وهو ظاهر قال هدر
دمه * اي بطل ولم يجب به المال لا من مال القاتل ولا من بيت المال اما في الحد فبالاجماع واما في
التعزير فعندنا وقال الشافعي رح يجب فيه الدية في بيت المال لان نفع عمله يعود الى عامة المسلمين
فيكون [illegible] في مالهم قلنا ان الامام مامور بهما فلما استوفى حق الله تعالى صار كان الله تعالى اماته
من غير واسطة فلا يجب الضمان قال ولو عزر زوج عرسه * للخروج من البيت او لعدم اجابة دعوته
الى فراشه او لترك الزينة او الغسل او الصلوة لا يهدر دمها لان ذا مباح والمباحات تتقيد بشرط
السلامة كذا في الكافي قوله فلا يحد * يعني لعدم تحقق القذف بالزنا قوله و لقحبة * من تجاهر
بالاجرة يعني ينبغي ان يجب الحد بالقذف بها بويدة قول فتاوى الظهيرية القحبة الزانية
ماخوذة من [illegible] وهو سعال وكذب الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت لتقضي منها حاجته
فسميت الزانية بهذا قحبة والاصح ان يجب به الحد في ديارنا لانه لا يستعمله احد الا في مقام
الزانية [illegible] الغضب فكانه صار حقيقة عرفية وقول الشارح القحبة في العرف افحش من الزانية
لا يخلو عن الاشارة الى هذا المعنى قوله والفاجرة * بيان لعدم وجوب الحد بها وذلك لان الحد
[illegible] القذف بالزنا خاصة والفجور الذي هو الخروج عن طاعة الله تبارك وتعالى غير مختص
به بل يتحقق بكل معصية سواه ايضا فلا يلزم الحد به قوله يا ولد الحرام الخبث * وهو بضم الجيم و
[illegible] [illegible] وفتح الباء الموحدة وبالراء المعجمة الخب وهو رجل خداع الخبيث فالخب المنصل
[illegible] [illegible] من تعريف الجوهري رح قوله الا ان يقع * الى قوله باهانتهم يعني انه

ر الحق بقم الوحشة بهذه الالفاظ فهو ايضا يقتضيه الوجه الثاني [illegible] حسنه صاحب الهداية حيث قال هذا وجه حسن لعل وجه الاستحسان انه يجتنبه من طرفي [illegible] اما احد الوجهين اللذين هو كون المقذوف بهما لغوا مطلقا سواء كان في الاشراف او [illegible] والوجه الاخر الذي هو وجوب التعزير مطلقا بناء على كونه شتما في عرفنا تفريط قوله او نحال القائل والمقول * يعني ان كان القاذف فخر المروة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان شتاما [illegible] والمروة عندي في الدين والصلاح كذا في البيانية وكذا المقذوف لو كان من العلماء والعلويات والاشراف يعزر بقذفهم كل واحد من الاشرار كما صرح به صاحب المختار في الاختيار والله اعلم

* كتاب السرقة * قال وركنها الاخذ خفية * قيل هو المعنى اللغوي وقد زيدت عليه اوصاف في الشريعة هي ان يقع السرقة اخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع اليه الفساد من غير تاويل ولا شبهة والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء او ابتداء فقط مثال الاول مستفاد من مثال الثاني وهو ما نقب الجدار على الاستسرار واخذ المال من المالك مقاتلة بسلاح على الجهار وكان القياس ان لا يقطع في هذا المثال لان ركن السرقة الاخذ على سبيل الخفية وهي وان وجدت في وقت الدخول لم يوجد في وقت الاخذ فان الاخذ حصل بطريق المغالبة لكنهم استحسنوا وقالوا بوجوب القطع لانه لو اعتبروا الخفية في وقت الاخذ لا متنع القطع في اكثر السرقات لان اكثرها في الليالي يصير مغالبة في الانتهاء لانه وقت لا مجال للغوث فيه هذا زبدة ما في العناية قال مال محرز * اي ممنوع من ان يصل اليه يد الغير سواء كان المانع بناء او حافظا كما سيجيء قال الاكمل رحمه الحرز في اللغة عبارة عن المكان الحصين ويجوز ان يقع هو ما يقصد به حفظ الاموال وهو على نوعين كما سنبينه عن قريب انتهى قال مقدار عشرة دراهم * وهذا شامل لما في الهداية انه من عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته اليها وان كان ذهبا وقوله مضروبة اي مسكوكة منقوشة اشارة الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة دراهم او اكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع وعلى هذا الذهب والفضة والزيوف اذا سرقها ووزنها عشرة وقيمتها اقل او بالعكس لا يقطع وقيل المضروبة وغيره فيه سواء والاول اصح كذا في التبيين قال مكلف * اشارة الى عدم القطع في الصبي والمجنون قال حرا وعبدا * وانما يستويان هنا وحد الحد نصف حد الحر في سائر الحدود لاطلاق النص ولان التنصيف متعذر فيكمل صيانة لاموال الناس قال بمكان * اشارة الى ان الحرز على نوعين احدهما بمكان كبيت وحانوت سواء كان لهما باب لا انه مفتوح او لم يكن لهما باب اصلا لان البناء لقصد الاحراز كصندوق وخيام وجوالق والثاني بحافظ فان كل ما لا يكون حرزا بنفسه يكون حرزا بحافظه كالصحراء والمسجد والطريق سواء كان الحافظ يقظان او نائما وهو يكون المتاع تحته او قريبا منه ولفظ عند في قول المصنف جامع لهذه المعاني كما هو الصحيح قوله واما عند ابي يوسف * روي انه رجع الى قولهما قوله عما هي * قيل هذا مشكل لان تعريف السرقة لا يتاتى الا لا حاد الفقهاء فيلزم اشتراط حضور [illegible]

[illegible] يقطع قوله البطيخ [illegible] لا * [illegible]

[illegible] لا يقبل شهادته [illegible] ان لا يسال [illegible] الا بسال [illegible]

[illegible] لا قرار قلنا ان [illegible] من القطع بالتقادم يمنع القطع لا المال [illegible]

[illegible] النهاية قوله [illegible] داخل البيت قوله

[illegible] سرق ليعلم [illegible] قال الاكمل [illegible] لان المسروق منه [illegible] والشهود

[illegible] بالسرقة [illegible] فلا حاجة الى [illegible] ذلك [illegible] *

[illegible] اما اذا [illegible] لم يقطع [illegible] جماعة واحد [illegible] يقتل كلهم وان لم يوجد من

كل واحد منهم القتل في [illegible] القصاص متعلق باخراج الروح وهو لا يتجزى فيضاف

الى كل واحد منهم كملا قال بالساج * [illegible] بالسين المهملة والجيم شجر [illegible] لا ينبت الا في بلاد الهند

ويجلب منها [illegible] الاربع [illegible] من شروح الوقاية [illegible] من العرب والقنا بفتح

القاف مقصورا جمع قناة وهي خشبة الرمح والآبنوس بمد الهمزة وفتح الباء وضم النون معروف

والصندل بفتح الصاد المهملة وسكون النون شجر طيب الرائحة والفصوص بضم الفاء وبالصادين

المهملتين جمع فص الخاتم وقيد بالفصر اتفاقي قال والاناء * اي القصاع ونحوها وقوله والباب

اراد به الباب الذي هو غير المركب بالجدار واما اذا كانت مركبة في الجدار فقطعها واخذها فانه

لا يقطع لان القطع انما يكون في مال محرز لا فيما يحرز به وما في البيت من المتاع فانما يحرز بالابواب

المركبة فلا تكون محرزة قال كخشب * بفتحتين جمع خشبة وهي معروفة والحشيش ما يبس من

الكلاء والقصب بفتحتي القاف والصاد المهملة معروف والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة والراء المهملة

معروف يقال لها بالفارسية زرنه كذا في المستور والمغرة بفتحات الميم والغين المعجمة والراء المهملة الطين

الاحمر وتسكين الغين فيه لغة في الاكملية والنورة بضم النون بالفارسية آهك قوله اما عند

ابي يوسف ره * وجه قوله انه مال متقوم فصار كاللؤلؤ والياقوت كذا في البيانية قوله اي الحقير *

قال في الهداية في بيان الفاصل بين الحقير وغيره وما يوجد فيه مباحا في الاصل بصورته غير

مرغوب فيه حقير ووجه عدم القطع في اللبن واللحم والفاكهة الرطبة قوله عم لا قطع في الطعام

والمراد ما هو المهيات للاكل منه كالخبز واللحم لانه يقطع في الحنطة اجماعا كذا افهم من تقرير الهداية

وقد اومى اليه المصنف ره حيث خصه بما يفسد سريعا واما الثمر على الشجر والبطيخ في البستان كزرع

لم يحصد في عدم الاحراز ولهذا تعرض للثمر على الشجر مع دخوله في الفاكهة الرطبة تمهيد القوله

وزرع لم يحصد هل اكله اذا لم يكن العام عام مجاعة وقحط اما اذا كان فلا يقطع سواء كان مما يتسارع

اليه الفساد ولا كذا استفيد من تقرير العناية قال ولا في اشربة مطربة * اي مسكرة قال وآلات

لهو * كالطنبور والشطرنج والطبل والدف وغيرهما كذا في البيانية والصليب هو شيء مثلث

كالتمثال يعبده النصارى ويقال له بالفارسية چليپا والشطرنج بكسر الشين والنرد معروفان ولا

قطع في شيء من الثلثة وان كانت من ذهب او فضة وعن الثاني ره ان كان الصليب في مصلاهم

لا يقطع لعظم الحرز [illegible] آه يا ب سحد * مطلقا

[illegible] ان او [illegible] سرقة [illegible] فيما و كيم [illegible]

كما [illegible] مقاطعها لانها [illegible] ان اعتاد سرقة [illegible] يجوز بيع

فيه و يحبس [illegible] في البالغة كمال و مصحف و كذا المال [illegible] كالتفسير

والحديث والفقه و [illegible] المعدله [illegible] في قوله و دفتر [illegible] الخ [illegible] حر *

والعلامة [illegible] لا يقطع [illegible] لا نه خذ [illegible] السرقة لان [illegible]

مال [illegible] فوله [illegible] يكون الحلي [illegible] الا

فلا يكون [illegible] لانا نقول [illegible] كذلك لا خذ الحلي وترک الصبي قوله ان بلغت الحلية * [illegible] دليل

الامام الثاني رواية سرق ما يجب فيه القطع وما لا يجب فيه القطع وضم الثاني الى الاول لا يسقط

القطع قال الا الصغير * يعني العبد الذي لا يعبر عن نفسه ولا يعقلها بل لا يتكلم ولا يمشي كيلا يكون في

يد نفسه فالمراد بالعبد الكبير في قول الشيخ خلاف ما ذكرناه في الصغير لان المعبر المميز وان

لم يدرک حد البلوغ مساو للبالغ في اعتبار يده كذا فهم من تقرير الهداية قوله والمقصر من الدفتر *

يعني دفتر الحساب وهو صحيفة فيها كتابة من غريب او شعر او تفسير او حديث او فقه وانما لم يقطع

فيها لان المراد من اخذها هو معرفة اللغة ومعاني القران والحديث لا نفس الاوراق وهي ليست

بمال فلا يجب القطع في غير المال واما دفتر الحساب الذي يعود فيه اهل الديوان فيقطع فيه اذا بلغ

نصابا فان المقصر من اخذه الاوراق لا ما فيها اذ لا نفع فيه لغير صاحبه فيجب القطع لان الاوراق

مال كذا في البيانية قوله فالمقصر منه المال * اي لا اللغة والاحكام الشرعية وقد اشار الشارح بقوله

غيرمالية اليهما قال والفهد * بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسي يوز سيجي في كتاب البيع بيانه منا

والخيانة ان يخون المودع ما في يده من الشيء المامون والاختلاس ان يا خذ من البيت سرعة جهرا

والانتهاب ان ياخذ الشيء على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية والنبش هنا اخراج كفن الميت

من القبر كذا فهم من تقرير الصحاح وعدم وجوب المقطع في النباش مذهب الاعظم والرباني رح

بناء على قوله عم لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت في الملک لانه

لا ملک للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت ولان الوارث لو نبش القبر واخرج الكفن يقطع

عند الشافعي رح فلو كان ملكا له لم يقطع لان الانسان لا يقطع في ملک نفسه وكون المسروق ملكا شرط

وجوب القطع اجماعا كذا في البيانية قال ومال عامة * لان السارق منهم فله حق فيه ويهذا علم وجه

عدم القطع في مال الشركة قوله حالة او موجلة * وجه الاول مكشوف ووجه الثاني ان التاجيل ليس

الا لتاخير المطالبة واما نفس وجوب الدين فثابت قبل المطالبة ايضا قوله لشبهة سقوطها * سقطت

يعني نظرا الى اتحاد الملک والمالک والعين وبقاء السبب الموجب سقوط عصمة ذلک المال وهو القطع

في ذلک المال فاورث شبهة كذا في الزيلعي وفيه دليل آخر وهو ان تكرار الجناية منه بالعود الى

سرقة ما قطع فيه نادر لتحمله مشقة الزاجر والنادر يعرى عن مقصود الاقامة وهو تقليل

[illegible] وانما ذكرنا اذا كان فيه الحذف ودون الحذف في المحذوف الاول فانه لا يحتمل [illegible]
[illegible] الصور الا قامة كذا في العناية قال كغزل * وهو بالغين والزاء المعجمتين المخيط
[illegible] بالنون والسين المهملة والجيم معروف والصانع نساج قوله خلافا لابي يوسف ره *
[illegible] القطع عنده له انه يدخل عليها بلا استيذان واحتشام بخلاف الاخت من الرضاعة لانعدام
[illegible] المعنى فيها عادة والاشارة الى هذا الخلاف خص المرضعة بالذكر والا فسائر المحارم من
الرضاعة مثلها في وجوب القطع بالسرقة من بيتهم غير انه ليس له خلاف في غيرها قوله لان الرضاع *
تعليل لقوله فانه يقطع قال ولا من زوج * اي رجل وعرسه اي امرأته اي لا قطع في سرقة زوجة
من زوج وبالعكس وقوله خاص له اي لكل واحد منهما الذي لا يسكن فيه قال او عرسه * اي
زوجة سيده لوجود الاذن في الدخول عادة قال ولا في مكاتبه * لان له في اكسابه حقا قال
ومضيفه * اي لا قطع بسرقة الضيف من مضيفه لاختلال الحرز بالاذن قال ومغنم * اي ولا بالسرقة
من مغنم وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وهو ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب
قائمة كذا في المغرب قوله يقطع * لان اختلال الحرز بالاذن وقد سرق في وقت عدم الاذن قال
ولم يخرجه من الدار * وانما لم يقطع ما لم يخرج منها لانها كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها
قال وناول من هو خارج * يقال ناوله الشيء فتناوله اي اعطاه الشيء فاخذه قوله هذا عندنا * لان
فعل السرقة لم يتم بالداخل والخارج جميعا ثم الخارج يدعي عن نفسه القطع لعدم هتك الحرز فيدرئ
عن الداخل ايضا اذ لم يوجد تمام السرقة منه وحده قوله واما عند ابي يوسف ره * وعنه ان على
الداخل القطع على كل حال قوله ان اخرج * اي الداخل يده مع المتاع وناوله اي اعطى الخارج
فاخذ منه فعلى الداخل القطع قوله فاخذ فعليه * اي على الخارج القطع هذا اذا لم ياخذ من
يد الداخل بالذات لانه اذا اخذ من يده فالقطع عليهما معا كما صرح به في الهداية والكافي
قوله نقب نهتك الحرز * الهتك خرق الستر عما وراءه وقد هتكه فانهتك قوله ليس الا هذا *
لانه لا يمكن الدخول في نفس الصندوق عادة قال او طر صرة * الطر الشق والقطع ومنه الطرار
كذا في الصحاح والصرة خرقة تجعل وعاء للنقود قوله والرباط * وهو بالكسر ما يشد به الدابة و
القربة وغيرهما كذا في الصحاح قوله حل الرباط * اقول فيه اشارة الى جواب ما عسى ان يقال
ينبغي ان يقطع هناك لهتك الحرز بادخال اليد في الكم واخذ المال وتقريره سلمنا ان فيه اخذ المال
لكن لا نسلم انه يهتك الحرز في اخذه لانه وان ادخل اليد في الكم الا انه ادخلها لحل الرباط
لا لاخذ المال من الكم فقوله خارجه احترازا عن الداخله كما وهم من تقرير الصدر الشهيد ره واما
[illegible] زيادة اعطاء [illegible] يحتاج الى [illegible] قال او سرق جملا من قطار * وهو الذكر من
[illegible] [illegible] لان [illegible] يحمل الشيء بشأن الجمل والقطار بكسر القاف الابل يشد زمام
بعضها خلف بعض على نسق واحد قال ربه * اي صاحب كل من الجمل والحمل قال واحد منه *
قوله [illegible] [illegible] من [illegible] بالذات بل اخذ من الارض ما سقط منه بسبب شقه لا يقطع

كما اذا طرحه في صرة خارجة قال الزيلعي [illegible] جوالقا فتعرق [illegible] الدراهم فاخذه لا يقطع كذا في التبيين قوله فان الجوالق وهو بضم الجيم مفرد اسم للوعاء [illegible] جمع كذا في المنتخب قال او جيبه * وهو بفتح الجيم وسكون الياء التحتانية بالفارسية [illegible] ستور قوله اراد * اي بالك ارهما قوله كان في حكم يده * اي في يد الملقي يعني ان [illegible] هذا السرق لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتال صاحب الدار او للفرار فلهم فيه يد حكمية ولم يتعرض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا قوله بخلاف ما اذا جواب عن قول زفر رح بان الالقاء ليس باخراج كما ولو تناوله من هو خارج يعني ان في مناولة من هو خارج يد معتبرة اعترضت عليه فاوجبت سقوط اليد الحكمية للسارق فلما لم يسقط ههنا لم يرد قول زفر رح انه اخرج من الحرز ولا مال في يده واما جواب قوله وكذا اذا القى ولم ياخذه فهو انه اذا خرج ولم ياخذه فهو مضيع لا سارق فلا قطع هذا زبدة ما في غاية البيان * فصـــــل في كيفية القطع * قال يقطع يمين السارق من زنده * ثبت القطع بقوله تع فاقطعوا ايديهما واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رض وهو فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة جازت الزيادة بها على الكتاب والزند بفتح الزاء المعجمة وسكون النون مفصل طرف الذراع في الكف فان اليد ذات ثلثة مفاصل الرسغ والمرفق والابط وكل منهما يحتمل ان يكون مرادا لصحة اطلاق اسم اليد على الكل لكن الاحتمال زال ببيان الرسول صلعم حيث امر بقطع يد السارق من زنده وهو الرسغ ولانه متيقن به لكونه اقل فيوخذ لان العقوبات لا يثبت بالشبهة وفيما زاد على الرسغ شبهة فلا يثبت كذا في البنائية قال ويحسم * من الحسم بالحاء والسين المهملتين وهو الكي بعد القطع بالزيت المغلي ونحوه وثبت شرعيته بقوله عم حين اتي بسارق اقطعوه ثم احسموه ولانه لو لم يحسم يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف قال حتى يتوب * اي يظهر فيه سيماء الصلحاء قوله فاقطعوه * يعني قال صلعم اربع مرات قوله ومذهبنا ماثور * اي مروي عن قول علي رض حيث قال اني لاستحي من الله تعالى ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها قوله والطحاوي طعن * حيث قال تتبعنا هذه الآثار ولم نجد لشيء منها اصلا يعني ما رواه الشافعي رح قال واصبعاها * اي اصبعا يده اليسرى سوى الابهام قوله او شلاء * اي او كانت كل واحدة من يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى شلاء قال الجوهري الشلل خلل في اليد قال قبل القطع * متعلق بكل من ملك ونقص قال فلا قطع * اي في هذه المذكورات كلها قوله فلا تظهر السرقة * يعني انها تظهر بالبينة والبينة حجة ضرورة قطع الخصومة وقطع الخصومة بعد [illegible] غير متصور فثبت ان الخصومة شرط لظهور السرقة والخصومة قد انقطعت بالرد الى المالك فشرط ظهور السرقة قد انقطع وانقطع ظهورها ولا قطع بدون ظهورها وانما قلنا الخصومة لان ما بعدها قطعا لان الشرط لم ينقطع بل انتهى لحصول المقصود منه وهو استرداد المال الى المالك فيجعل باقيا بعد الاستيفاء [illegible] والرد الى ابن المسروق منه والى اخيه وعمه وخاله وهم في عياله وكذا الى امرأته او اجيره مشاهرة او عبده وكذا الى ابيه او امه سواء كانوا في عياله

فصل في كيفية القطع *

[illegible] وتقطيعه استحسانا هذا زيادة على الاكملية قوله ولنا ان الملك [illegible]
اذا [illegible] القول بالقطع في المسروق فوهبه المالك وسلمه اياه او باعه اياه لم يقطع لان الاستيفاء
[illegible] يقول القاضي حكمت او قضيت بالقطع او بالرجم يعني ان القضاء في باب الحدود
[illegible] الا بالاستيفاء لان القضاء للاظهار وههنا لان القطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده فلو لم يجعل
[الاستيفاء] قضاء في هذا الباب لعري عن الفائدة بالكلية وهو باطل بخلاف حقوق العباد فان القضاء
فيها يفيد اظهار الحق للطالب في المطلوب فلا حاجة الى جعل الامضاء من تتمة القضاء وهذا موافقه
تفويض استيفاء الحدود الى الائمة دون غيرهم من الحقوق واذا كان الامضاء من القضاء يشترط قيام
الخصومة عند الاستيفاء كما يشترط وقت ابتداء القضاء وقد انتفى ذلك بالبيع والهبة فصار الملك
الحادث بعد القضاء قبل الاستيفاء كالملك الحادث قبل القضاء لانه لما لم يمض فكانه لم يقض ولقائل
ان يقول جعلتم الخصومة باقية تقديرا في صورة رد المسروق بعد المرافعة قبل الاستيفاء ولم يكن
الاستيفاء فيه من القضاء حتى اوجبتم القطع وههنا جعلتم الاستيفاء من القضاء وجعلتم البيع والهبة
دافعا لوجوب الحد وما ذلك الا تناقض محض والجواب ان الاستيفاء من القضاء في باب الحدود
مطلقا لكن في صورة الرد لم يحصل بالرد سوى الواجب عليه بالاخذ وههنا حدث بينهما تصرف
موضوع لافادة الملك فكان شبهة في درء الحد كذا في الاكملية قوله يقطع عندهما * يعني الزفر
والشافعي رح وهو رواية عن ابي يوسف رح قياسا على النقصان في العين قلنا قياس مع الفارق لان
النقصان في العين مضمون على السارق والضمان قائم مقام المضمون فكان النصاب كاملا عينا
وقت الاخذ ودينا وقت الاستيفاء كما اذا استهلك كله واما نقصان السعر فغير مضمون وكان النصاب
ناقصا عند القطع فصار شبهة فافترقا قوله وهو حال القضاء * اقول المراد من حال القضاء هو الامر
الممتد من اول وقت صدور الحكم بالسرقة الى تمام امر الامضاء وهو القطع لان القضاء في باب
الحدود لا يعتد فايدة الا بالاستيفاء الذي هو الامضاء بل جعل احدهما عبارة عن الاخر كما يفصح
عنه قول الاكمل رح فلو لم يجعل الاستيفاء قضاء لعري عن الفائدة كما مر آنفا فظهر بطلان حسن ما دل
[عليه] مسئلة الكتاب في صورة النقصان قبل القطع بعد القضاء قوله لا يقطع سارق عن ذلك * ولنا ان
الشبهة دارئة وهي تتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال الصدق ولا يعتبر بقول الشافعي رح انه لا يعجز
عنه سارق [illegible] بدليل ان الرجوع عن الاقرار بالسرقة صحيح وما من مقر الا ويتمكن من الرجوع
فان ذلك معتبر في ايراث الشبهة فكذا هذا كذا في الاكملية ونحن نقول ولم يتعرض الشارح لشرح
قوله وحد السارقين [illegible] رجلان بسرقة ثم ادعى احدهما انها ماله لم يقطعا لان الرجوع
[illegible] ومورث للشبهة في حق الآخر لان السرقة تثبت باقرارهما على
[illegible] واحد [illegible] قطع الآخر * عند [illegible] آخرا وهو قولهما رح وكان يقول اولا
[illegible] لو حضر الآخر ربما ادعى شبهة وهي دارئة للحد عن نفسه وعن الحاضر فلو قطعنا
[illegible] وهو لا يمنع زوجه قوله الاخر لموافق لقولهما رح ان الغيبة تمنع ثبوت

السرقة على الغائب لان القضاء عليه لا يجوز لكان الغائب [illegible] وكانه معدوم وهو لا يورث الشبهة فى حق الموجود وهذا لان الشبهة هى المعتبرة الموجود [illegible] كذا فى العناية قال وقطع بخصومة اليه فيه شيئان بيان اشتراط الخصومة فى القطع و[illegible] بالمالك قوله اي باع دينارا اليه ولم يذكرا لعاقد الآخر من عاقد الربوا فكانه باالتعليم [illegible] ولا ملك فلا يكون له ولاية الخصومة بخلاف رب الوديعة والمغصوب منه فان الملك [illegible] قال على سوم الشرى * اي على طلب الشرى وقصده قال من سرق * قيل هو فاعل قطع وقيل مفعول الخصومة لكل منهما وجهة فى نفيه وان نفي الاول قول الشر ثم عطف على الضمير المستكن هذا على رأيه واما من جعل فاعل قطع لفظ من فى من سرق منهم جعل لا من سرق عطفا على الفاعل المذكور كما هو الظاهر قال من سارق قطع * يعنى المسروق منه اذا سرق من السارق بعد قطع يده * لم يكن للسارق ولا للمالك ان يقطع يد السارق الثاني لسقوط عصمته قوله فعند ابى حنيفة ره * اقول وانما اعاد ملهبه بعد ذكره قبيل هذا بقوله هذا عند ابى حنيفة ره من غير تفصيل اي بين ماذون ومحجور دفعا لما عسى ان يتوهم ان لا فرق عنده بين القائم والهالك كما لا فرق بين الماذون والمحجور فاندفع زعم بعض ارباب الحواشي لا وجه للذكر قوله بعد ذكره سابقا بقوله هذا عند ابى حنيفة ره فليتامل واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء اذا كذبه المولى وان صدقه يقطع فى الفصول كلها لوجود المقتضى وانتفاء المانع قوله فوق صور المولى * وما كان الاقرار به ساريا الى المقر والى الغير يسمع على الغير [illegible] بطريق التبعية لانعدام تهمة الكذب فى ذلك قوله وثبوت المال بلا قطع * كما اذا شهد به رجل وامرأتان او اقر بالسرقة ثم رجع فانه يضمن المال ولا يقطع وقوله من غير عكس اي لو قال اطلب القطع دون المال لا تسمع الخصومة ولا يثبت القطع دون المال كذا فى العناية قوله وابو حنيفة ره جعل الفعل * اي القطع اصلا والمال تبعا لان المال كالاموال مثلا بمنزلة الشروط [illegible] حقائق الاشياء و[illegible] اصل ان القطع اصل والمال تبع له عند [illegible] وكل واحد منهم [illegible] عند ابى يوسف ره والمال اصل والقطع تبع عند محمد ره وحكم كل واحد منهم مبني على اصله [illegible] من تقرير [illegible] قوله يجتمعان * لانهما حقان [illegible] سببا لان محل القطع [illegible] ومستحقه هو الله تع وسببه الجناية على حق الله تع وهو [illegible] لانتهاك ما نهى عنه ومحل الضمان [illegible] ومستحقه المسروق منه وسببه اثبات اليد على مال الغير [illegible] العدوان فوجوب احدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدية مع الكفارة فى القتل خطاء ولنا ما روي انه صلعم قال لا غرم على سارق بعد ما [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] العصمة الى

قوله [illegible] عند [illegible] * لان [illegible]

[illegible]

ان نفعه [illegible] * [illegible]

[illegible] لانها شبهة فيه ليس له الخصومة في عينه ولا لاحد من اصحاب الخصومة الا بطريق

[illegible] من الغائبين فلم يقع القطع لهم واذا لم يقع القطع لهم بقيت الحقوق لهم مخصومة

[illegible] مضمون لاصحابه فان هذا الخلاف لو سرق النصب من شخص واحد حولا فقطع مرة

[illegible] فالقطع لاجل ذلك عند الاعظم رح لا يضمن النصب الباقية وعندهما يضمن كذا في العناية

[illegible] المصير رح شيئا المفعول لا يضمن قال ولا قاطع يساره اي لا يضمن مقيم الحد الذي امره

الحاكم بقطع اليمين عند الاعظم رح لانه اخطأ في اجتهاده اذ ليس في النص تعيين اليمين والخطأ في

الاجتهاد مرفوع وقوله ولو عمدا خلافا لهما يعني ان عدم الضمان مختص بالخطأ عندهما فيضمن

في العمد لانه قطع طرفا معصوما بغير حق لان الحق في اليمين ولا قود بل حيث لم يخطأ لان الكلام في

عمد اليسار فلا معنى كما اذا قطع رجله او انفه وان كان في المجتهدات لان المجتهد لا يعذر فيما اخطأ

اذا كان الدليل ظاهرا كمتروك التسمية عمدا قال ما سرق في الدار * قيد الشق بكونه في الدار

لانه اذا اخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه فانه يقطع في قول واحد وان نقصت

قيمته بالشق من العشرة قوله وانما يقطع اذا بلغ * واشترط في القطع اختيار المالك تضمين النقصان

واخذ الثوب حتى لو اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا كذا في الهداية قوله

بسبب الخرق الفاحش * اقول هذا التقييد اشارة الى ما قيل ان هذا الجواب مع التفصيلات

المذكورات في الهداية وشروحها اذا كان النقصان فاحشا وهو الذي يفوت به بعض العين وبعض

المنفعة وان كان يسيرا وهو ما يفوت به بعض المنفعة في الصحيح كما سيجيء في كتاب الغصب يقطع

بالاتفاق قوله ومثله * اي مثل هذا الاخذ الذي هو سبب الضمان لوجود الخرق الفاحش فيه

لا يورث الشبهة لعدم وضعه للملك كالاخذ العاري عن هذا الوصف كذا استفيد من لفظ الهداية

وتقرير الاكمل رح قوله ولا قطع فيه * كما مر قوله فصارت شيئا آخر * لان هذه الصنعة تبدل العين

اسما وحكما ومقصودا وكلما كان كذلك ينقطع به حق المالك كما اذا كان صفرا فضرب به قمقمة وله ان

عين المسروق باق والصفة الحادثة والاسم الحادث ليسا بلازمين فان اعادتها الى الحالة الاولى

ممكنة * باب قطع الطريق * قوله مسلما او ذميا * حرا كان او عبدا قيد القاصد بالعصمة لانه

لو كان حربيا غلب عليها في دارنا لا يكون من هذا الباب بل هو من باب استيلاء الكفار وسيجيء بيانه

وان كان في دارهم فكذلك لان قطع الطريق مختص بدارنا وان كان مستامنا فينافي اقامة الحد عليه

خلاف وقوله على معصوم يرجع الى انه لا حد على من قطع الطريق على غير المسلم والذمي قال النسفي رح

وشرط ان تكون الماخوذ مال مسلم او ذمي لتثبت العصمة المؤبدة حتى لو قطعوا الطريق على المستامنين

لم يحدوا لقيام السبب المبيح في مال المستامن وهو كونه حربيا كذا في الكافي والاصل فيه قوله تعالى

انما جزاء الذين يحاربون الله والرسول ويسعون في الارض فسادا الآية اي يحاربون

اولياء الله تعالى على حذف المضاف لامتناع ظاهره قال فاخذ * اي القاطع صار ماخوذا او قوله حبس

لان المراد بالنفي المنصوص الحبس في حق من حقوق الناس ولم ياخذ مالا ولم يقتل لانه اما

لان يراد نفيه من جميع الارض وذا لا يتحقق ... الى بلد آخر وبه لا يحصل
المقصود وهو دفع اذاه عن الناس ... عن دار ... تعريفه على المودة
دل على ان المراد نفيه من جميع الارض بل نفي شره عن اهلها ... حبسه وقد صرح
به مفتي الثقلين رح بان هذا الحبس بعد التعزير بارتكابهم منكر التخويف ... نصاب الكفاية
من التمرتاشي كذلك قال كل منه * اي نصيب كل واحد من القاصدين الآخذين من المال
المأخوذ قال من خلاف * اي يده اليمنى ورجله اليسرى لئلا يفوت جنس المنفعة وهذا لان هذه
الجناية لتغلظ حبسها صارت كالسرقتين والحكم في السرقتين كذلك قال فلا يعفوه ولي * اي لو عفا ولي
المقتول منهم لم يلتفت الى عفوه لانه حق الله تع لوجوبه في مقابلة الجناية على حقه بمحاربته قال و
يعجم * بفتح العين المهملة والجيم اي على تقدير ان يصلب حيا يشق بطنه ليموت ويترك القتيل
مصلوبا ثلثة ايام من وقت موته واذا اتمت يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه قال كسيف * يعني ان قاطع
الطريق باي آلة قتل قتل وذلك لانه حد لا قصاص فلا يقتضي المساواة ولهذا يقتل غير المباشر ولان
قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح يكون باخذ المال بل بمجرد الاخافة ايضا والقطع جزاء قطع
الطريق بسبب القتل وقد وجد فيقتل القاطع كيف ما قتل بخلاف القصاص فانه يقصد القتل والقصد
مبطن لا يعرف فيستدل عليه باستعمال آلة القتل وشرط ذلك لينتفي احتمال قصد التاديب او
اتلاف العضو وما اشبه ذلك كذا في البنانية والتبيين قوله فالدية * واما في الجرح فقط فيقتص
بما فيه قصاص وباخذ الارش في غيره قوله وعند ابيوسف رح الخ يعني ان المتن على مذهب الاعظم رح
واما على راي الامام الثاني فعلى تقدير مباشرة عقلاء منهم اجراء الحد عليهم وقوله واما في المصر
ففيه خلاف الشافعي رح اي يحد عنده كما هو القياس لا عند علمائنا وهو الاستحسان ووجه كل منهما
غني عن البيان قوله وعند ابيوسف رح اذا قاتلوا الى آخره * اقول هذا اجمال ما فصله الزيلعي رح
بقوله وعن ابيوسف رح انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام قطاع الطريق لان
السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان كان يقرب منه الغوث وان قصدوا بالحجر والخشب فان كان
خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كان يقرب منه وان كان في المصر فان كان
بالليل فكذلك ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار لا يجري عليهم حكم قطاع الطريق واستحسن
المشائخ هذه الرواية وبه يفتى والحيرة بالحاء المهملة هي التي كان يسكنها نعمان ابن المنذر وهو
اول منازل الكوفة كذا في التبيين والغاية قال وفي الخنق * بالخاء المعجمة وكسر النون ولا يقع
بالسكون مصدر خنقه اذا عصر حلقه والخناق ما عليه كذا في الاكملة نقلا عن المغرب رح * كتاب
الجهاد * هو جهد الرجل في كذا اي جد فيه وبالغ وقريب منه ما قيل الجهاد هو الدعاء الى
الدين وقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال قال هو فرض كفاية * اما فرضيته فبقوله
تعالى فاقتلوا المشركين واما الكفاية فلانه ليس بفرض بعينه لكونه افسادا في نفسه لتخريب البلاد
وافناء العباد ولكن لاعزاز دين الله تع ودفع الشر عن العباد قوله اي ابتداء * هذا ذكره لان

* كتاب الجهاد *

[illegible] فاقتلوكم فاقتلوهم يدل على ان قتال الكفار انما يجب اذا بدؤا بالمقاتلة وليس كذلك [illegible] الحكم وان لم يبدؤا والآية منسوخة قال والمقعد * من لا يقدر على المشي والاقطع [illegible] قال بلا اذن * لانه صار فرض عين وملك اليمين وملك النكاح لا يظهر في حق فروض [illegible] كما في الصلوة والصوم كذا في الهداية قوله ولا يجعل الامام الخ لانه يشبه الاجرة و[illegible] الاجرة حرام فما يشبهها يكون مكروها قوله فيفعل ذلك * اي لا يكره ان يكلف الامام الناس بان يقوي بعضهم بعضا لما روي ان عمر رض بعث العزب وهو رجل غير متزوج بل لا من متزوج و لعطى المجاهد فرس القاعد هذا ايضا ما في الهداية قال فالى الجزية * لانها اخذ ما ينتهي به القتال على ما نطق به قوله نعم فاقتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال بحور د والمنجنيق * وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم الذي يرمى بها الحجارة معربة واصله بالفارسي من چه نيک اي انا ما اجودني وهي مؤنثة قال وتترسوا * اي جعل الكفار ذلك المسلم ترسالهم متترسين به قال الجوهري والتترس التستر بالترس قوله الحرب خدعة * بفتح الحاء وضمها والفتح افصح كذا في الصحاح قوله الى صوب آخر * وهو بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة بمعنى الناحية والطرف قوله بياتا * وهو في الاصل مصدر بمعنى البيتوتة اي وقت بيات كذا في الكشاف قوله السلم * بفتح السين المهملة وكسرها الصلح كذا في الصحاح قوله نكالا * وهو العقوبة التي تصير عبرة للخلائق قوله ومثله العرنيين الخ جواب لسؤال وهو ان رسول الله صلعم عن رعاة العرنيين بعد ما قتلوا رعاته فهذا مثلة عجيبة صدرت منه صلعم فكيف نهى ههنا فاجاب بانه منسوخ بقوله صلعم لا تغلوا الحديث قال وشيخ فان * قيد هذا في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال ولا يكون من اهل الرأي والتدبير واما اذا كان قادرا على احد منها يقتل لانه بقتله يحارب وبصياحه يحرض على القتال وبالاحبال يكثر المحارب كذا في العناية نقلا من [illegible] قوله لا باس بقتله * الا ترى انه لو شهر الاب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله لا باس بقتله لان مقصوده الدفع كذا في الهداية قوله بان يشغله الخ هذا معنى قول صاحب الهداية [illegible] يمنع الابن عن قتل ابيه واقفا عليه بان يعاقبه فيضرب قوائم فرسه ونحو ذلك انتهى قال و [illegible] مصحف [illegible] * اي ولا اخراجهما في عدد يسير من العسكر حيث لا يؤمن عليه لان فيه تعريض المصحف على الاستخفاف وتعريض النساء على الضياع والفضيحة قال الا في جيش [illegible] الحسن [illegible] من فوق نفسه [illegible] اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف وقوله والنبل [illegible] من [illegible] طرحه [illegible] لما فهم من تقريرا لا كمل [illegible] جوار [illegible] الجزية من المرتد [illegible] الى الاسلام و وقف على [illegible] الاسلام [illegible] قال وخيل * بفتح الخاء المعجمة وهي [illegible] يباع اموال هذه الاشياء من اهل الحرب [illegible] الامام [illegible] يعطى الامان [illegible]

متى رأى الامام قال ولغا امان الذمي * لان الذمي متهم بالميل لاتحاده في الاعتقاد و قوله واسير الى ولم يهاجر لانهم مقهورون تحت ايديهم والامان مختص بمحل الخوف وعدم جواز امان المجنون اتفاقي * باب المغنم وقسمته * وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وقد بيناه في كتاب السرقة نقلا من المغرب من اراد التفرقة بين المغنم والفيء والنفل وهي متعسرة عند عامة العلماء فلينظر فيه وفي الكفاية قال عنوة * وهو بفتح العين المهملة وسكون النون وقد فسرها صاحب الهداية بالقهر وقال صاحب الكفاية العنوة الذل والخضوع والقهر ليس بتفسيرها لغة لان معنى لازم وقهر متعد بل بطريق المجاز لان الذلة يلزم القهر انتهى قال بجزية * وهي الوظيفة التي وضعها الامام على نفوس الذميين كان الخراج ما وضعه على اراضيهم كذا فهم من منطوق الهداية قال من غير ان ياخذ منه شيئا * يعني نفي المن على الاسارى وهو الانعام عليهم بان يتركهم مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين كذا في غاية الاتقاني قوله فقبل ان تضع * اقتباس من قوله تع حتى تضع الحرب اوزارها اي آلاتها واثقالها التي لا بقوم الا بها كالسلاح والخيل اي تنقضي الحرب ولم يبق الا مسلم او مسالم كذا في تفسير القاضي قال وردهم * اي نفي ايضا رد الاسارى الى دار الحرب لان فيه تقويتهم على المسلمين وقوله وعقرا اي نفي ايضا عقر دابة من عقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها كذا في المغرب قال وحرقت * وكذا حرقت الاسلحة وما لا يحرق منها كالحديد يدفن في مكان لا يقفون عليه كيلا ينتفعوا بها وان تعذر عليهم نقل السبي يقتل الرجال منهم ويخلى النساء والذراري في مضيعة حتى يموتوا عطشا وجوعا كيلا يعود ضررهم علينا بالتوالد كذا في التبيين قال وقسمة مغنم * اي نفي ايضا قسمة مال الغنيمة في دار الحرب عندنا خلافا للشافعي رح واصله ان الملك للغزاة يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عنده لا عندنا ودليل الفريقين ظاهر ومذكور في المطولات ويبتنى على هذا الاصل عدة من المسائل منها ان الامام اذا باع شيئا من الغنائم لا لحاجة الغزاة [illegible] الغزاة [illegible] لا يصلح عندنا لعدم الملك وكذا لو اتلف احدهم شيئا منها يضمن وكذا لو مات احدهم لا يورث سهمه كذا في كفاية المنتهي قال الا ايداعا * اي نفيت القسمة الا اذا كانت على وجه الايداع بان لا يكون للامام دواب من بيت المال ليحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم [illegible] قال هنا * اي في دار الاسلام قال والرد * بكسر الراء وسكون الدال المهملتين [illegible] هو العون ومنه قوله تع حكاية عن موسى عم فارسله معي ردءا يصدقني و [illegible]

في عدم القتال [illegible] لانه جرد حولا [illegible] وعن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] او نحوهما * اي لا يحل بيع المخمة فاراد [illegible]

و[illegible] فاراد الى عدم جوازه الا بالتعويض كذا افاده العناية قال ومن اسلم منهم * اي

[illegible] اما فيهما الحربي او مستامن دخل دارنا بامان فاسلم فيها ثم غلب المسلمون

[illegible] فان اولاده واموال كلها فيء وقوله [illegible] الى مفطها لان الاسلام ينافي ابتداء

[illegible] لانه يقع جزاء لاستنكافه من عبادة ربه فلما استنكف عن عبادة ربه جازاه الله تع

بان صيره عبد عبيده وان كان مسلما وقت الاستيلاء لم يوجد شرط الاسترقاق فلا يوجد الاسترقاق

واما الاسترقاق في حالة البقاء فان الاسلام لا ينافيه كما تقدم قال وما لا معه * اي في يده لقوله

صلى الله عليه وسلم من اسلم على مال فهو له وقوله عند مسلم او ذمي لان يدهما صحيحة محترمة فهي

كيد المالك قال وغيره * اي لا يعصم زوجته لانها كافرة حربية لا تتبعه في الاسلام قوله وفيه

خلاف الشافعي رة * اقول لو قال فيهما لما اوهم خلاف المقصد لان في الحمل ايضا خلافه كما صرح به

في الهداية والا مر هين قال وعبده مقاتلا * لانه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل

الدار واهل الدار فيء ومن لم يقاتل ليس بفيء لانه اتباعهم قوله مجاوزة الدرب * وهو بفتحتين

الدال والراء المهملتين هو البرزخ الحاجز بين الدارين بحيث لو جاوزه اهل دار الحرب دخل

دار الاسلام وبالعكس قوله وقت شهود الوقعة * اي حال التقاء الصفين قال فمن دخل دارهم آه

ولقد اعجب المص لله دره حيث اتى بمسئلتين طويلتين الذيل في اقل من سطر واحد بحيث تضمنت

احدهما بالاخرى مع الاشارة الى مبنى الاختلاف في احدهما بين علمائنا والشافعي رة بقوله

ويعتبر وقت المجاوزة المسئلة الاولى ان للفارس سهمين وللراجل سهم عند الاعظم رة لانه صلعم

قاله بعينه وعمل بمضمونه وثانيهما ان من دخل دار الحرب فارسا فهلك فرسه استحق سهم الفرسان

ومن دخل راجلا فاشترى فرسا فقاتل استحق سهم الراجلين ووجه التضمن مكشوف وكذا وجه

الاشارة قوله فعلى العكس * يعني من دخلها راجلا فشرى فرسا فقاتل فله سهم الفارس قوله عنده *

اي عند الشافعي رة ثلثة اسهم وكذا عند الثاني والرباني رة ووجه قولهم ما روى ابن عمر رضى

الله عنهما ان النبي صلعم اعطى للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما ولان استحقاق السهم بالنفع

ونفع الفارس على ثلثة امثال نفع الراجل لان فيه حملا وقرارا وثباتا وفي الراجل الثالث فقط هذا

زبدة ما في المعتبرات فظهر فساد اكثر النسخ التي وقعت فيها اربعة بدل ثلثة قوله اي فرس واحد *

وان كان لشخص واحد فرسان وقال الثاني رة يسهم لفرسين ودليل الفريقين من فعل الرسول عم

والمعقول واضح مذكور في المطولات والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل كذا في منتخب

الصحاح قال ولا لعبد آلخ لان العبد في تصرف مولاه والصبي والمرأة عاجزان عنه والذمي ليس

من اهل العبادة وجواز اعطاء شيء اقل من سهم الغنيمة مشروط بصرفهم كلواحد منهم مقدوره في

هذا الطريق كذا استفيد من تقرير الهداية قوله الرضخ * بضم الراء المهملة وبالضاد والخاء

المعجمتين قال للمسكين آلخ قد مر تفسير المسكين وابن السبيل في باب المصارف واما اليتيم فهو في

الغانم من لا اب له مرا [illegible] لانه لما [illegible] المستحب قال وذلم

فقراء * اي يدخلون فيهم [illegible] من [illegible] قال وذكر الله تع [illegible] من قايل واعلموا

انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية قال للتبرك * يعني لا [illegible] بذكره قال سقط

بموته * لانه صلى الله عليه وسلم كان يستحقه برسالته لان الحكم في قوله تع والرسول [illegible] المشتق

فيدل على علية ما خذ الاشتقاق كما هو المشهور ولا رسول بعده * وبه خرج الجواب عن قول الشافعي رح

سهم الرسول صلعم للخليفة حيث انتهى الرسالة فيه كذا افهم من تقرير الاكمل رح قوله ان يصطفى *

اي يختار الاشياء النفيسة كما اصطفى ذا الفقار من غنايم بدر وصفية من غنايم خيبر قوله لما انك *

اي لم يخرجك [illegible] ما نابك الله به في قبيلتهم وسلسلتهم قوله وحرمتنا * بالعطف [illegible] اي منعتنا

[illegible] وما من سهم ذوي القربى قوله وشبك * اي ضم بعضها بالبعض تشبيها واشارة الى الاتحاد الذي

بينه عم وبين بني المطلب في عدم المفارقة قوله كما قسم النبي صلعم اي في اعطاء خمس الخمس

لذوي القربى بدون الادخال في الثلثة وفي التسوية بين فقرائهم واغنيائهم قوله ونصرتهم *

يدل ذلك على ان المراد بالقرب قرب النصرة لا قرب النسب والنصرة نصرة الاجتماع في القبيلة

لا نصرة القتال ولهذا يصرف للنساء والصغار واذا ثبت ان النبي صلعم اعطاهم للنصرة وقد انتهت

النصرة فانتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء علته وهو المعنى بقول الشيخ رح لم يبق بوفاته كذا افهم

من تقرير الاكمل رح قوله حيث قال عم عوضكم * اصل الحديث يا معشر بني هاشم ان الله تع كره لكم

غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس قوله من يستحق الزكوة * لان العوض انما

يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء وقوله قد نقل الى نحو ما قلنا قاطرا الى رد

جعل الشافعي رح خمسة اسهم بترجيح كونها ثلثة بفعلهم اجمعين وقوله وكان عمر رض ناظرا الى

رد تسويته بين الفقير والغني بفعل عمر رض فقط فلا استدراك في كلام الشيخ قوله قهرا * اي لا سرقة

ولا اختلاسا قوله وهذا * اي الاخذ بالقهر قوله بالمنعة * وهي جمع مانع كالكفرة جمع كافر فما فع

كل فقير من يمنعه من عشيرته عمن قصده من الاعداء كذا استفيد من المنتخب والمغرب قال حثا *

بالحاء المهملة والثاء المثلثة اي تحريضا لانه مستحب بقوله تع حرض المومنين على القتال وقوله و

التركيب يدل على الزيادة اي تركيب حروف كلمة التنفيل لانه من النفل وهو عطية التبرع كذا

في الصحاح قوله لقربه الى القتل * فيكون من تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه قوله اولسرية * اقول

هل اعطف على مقدر بعد قوله فيقول اي يجوز للامام ان ينفل بان يقول لكل واحد من احاد العسكر

من قتل الخ او بان يقول لمجموع قطعة قليلة منهم جعلت لكم الخ قوله اي بعد ما رفع * قيل ليس فيه

رفع الخمس على سبيل الشرط ظاهرا لانه لو نفل بربع الكل جاز وانما وقع ذلك اتفاقا الا ترى انه لو نقل

السرية بالكل جاز فهذا اولى كذا في التبيين قال الا من الخمس * لانه لا حق للغانمين فيه كذا في

الهداية قال حتى مركبه * وكذا ما على مركبه من السرج والالة وكذا ما معه على الدابة من ماله

في حقيبه وما في وسط القتيل من الدراهم والدنانير كل ذلك سلب كذا في البيانية واعلم ان هنا

مسألة ذكرها الفضلاء لوجوب ذكرها وهي ان حكم التنفيل قطع حق الباقين واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام لان الاستيلاء اثبات اليد الحافظة والناقلة فلما لم يثبت الاحراز بدار الاسلام لم يثبت الناقلة فلا يثبت الاستيلاء ولما لم يثبت الاستيلاء لم يثبت الملك حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطيها وكذا لا يبيعها وهذا عند الاعظم والثاني رح وقال الرباني رح له ان يطأها ويبيعها لان التنفيل مما يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي واستدل بان المدد لا يشاركونه فيها هذا زبدة ما في الهداية والعناية قوله على التنفيل الخ يعني ان هذا الحديث انما صدر من الرسول صلعم لاجل تنفيل واحد من الغزاة لا لتبليغ حكم من الاحكام الشرعية فلا يدل على كون السلب للقاتل وان لم ينفله الامام كما هو رأي الشافعي رح والله اعلم * باب استيلاء الكفار * لا ريبة في وضع هذا الباب لبيان استيلاء الكفار على المسلمين بعد الفراغ من بيان عكسه لكن افتتح بذكر استيلاء بعضهم على بعض كراهة ان يفتتح بذكر غلبة الكفار على المسلمين قال او بعير ند اليهم * اي نفر وذهب على وجهه شاردا كذا في البيانية قوله ان النهي الخ لا يقال انهم ليسوا بمخاطبين فكيف ثبت الحرمة في حقهم لانا نقول انهم مخاطبون بالمحرمات كلها كالزنا والربوا فبقيت الحرمة في حقهم كالمسلم كذا في التبيين قوله قلنا انما يملكون الخ حاصله انا لا نسلم ان الاستيلاء قبيح لعينه يؤيده قوله في التوضيح واما الاستيلاء فانما نهي لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم اوهي ثابتة ما دام محرزا وقد زال فسقط النهي في حق الدنيا واما في الآخرة فلا حتى يكون آثما مواخذا به وقال الفاضل التفتازاني في التلويح قوله واما الاستيلاء يعني لا نسلم انه لا دليل على كون الاستيلاء منهيا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال المباح وعلى الصيد دليل على ان النهي عنه لغيره وهو عصمة المحل اعني كون الشيء محرم التعرض محضا لحق الشرع اولحق العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها وتملكها بالاستيلاء فكانوا في حق الخطاب بثبوت عصمة اموالنا بمنزلة من لم يبلغه الخطاب من المؤمنين في زمن النبي عم فيكون استيلاءهم علينا كاستيلاءهم على الصيد ولما كان ههنا مظنة ان يقال لا نسلم ان العصمة غير ثابتة في زعمهم بل هم يعرفون ذلك وانما يجحدون عنادا اشار الى جواب آخر بقوله وهي ثابتة الى آخره وهو ما ذكره الشيخ بقوله والعصمة وكونه جوابا مستقلا مظهر لفساد [illegible] وقع في بعضها بدل او [illegible] التعليلية وفي بعضها الواو وحاصل الجواب الثاني ان العصمة [illegible] له من المسلمين [illegible] على [illegible] وهو قوله نعم هو الذي [illegible] يقتضي ان لا يكون مالا معصوما [illegible] لضرورة تمكن المالك [illegible] لحاجة لانه اذا لم يكن معصوما [illegible] من [illegible] له فلا يحصل [illegible] من العصمة وهي التمكن فاذا زال التمكن المذكور بالاستيلاء عاد مباحا كما كان [illegible] الاحراز [illegible] عبارة عن الاقتدار على المحل [illegible] على المحل [illegible] الا بالاحراز لانهم

فاذا صاروا في دارنا فهم مقهورون بالدار والاسترداد بالقهر [illegible] واما قول الشافعي رح والقبيح
لعينه لا يقبل الملك فجوابه انا سلمنا انه قبيح لكنه قبيح لغيره [illegible] كما وضحناه والقبيح
لغيره اذا صلح سببا لكرامة يفوق الملك كالصلوة في الارض المغصوبة [illegible] سببا لاستحقاق
الجزاء على النعم وهو الثواب في الآخرة فلان يصلح سببا للملك الفاني في الدنيا اولى [illegible] اعترض على
الجواب الاول بان التقرير ليس بتام لان المدعى كون استيلائهم سببا لتملكهم اموالنا الواقع
والدليل الاول على تقدير تمامه انما يدل على عدم عصمة اموالنا في زعمهم ولو صح هذا لزم اباحة
دمائنا وترقيق احرارنا لهم لانهم يعتقدون اباحتهما ايضا وقد اجاب صاحب الكشف عنه بان
مدار المسئلة ليس اعتقادهم الاباحة بل هي العصمة وهي في الرقاب متاكدة بالحرية المتاكدة
بالاسلام فلا يحتمل السقوط كذا نقله الاستاذ الشفيق في حاشيته على التلويح لا يقال لم لا يجوز ان يكون
عصمة اموالنا ايضا متاكدة بالاسلام لانا نقول ان قياس المال على الرقبة ضعيف لان المال مباح
في الاصل بخلاف الادمي فانه خلق مالكا للاشياء محترما معصوما ولعمري قد سنح هذا لي مع جوابه
ثم وجدت هذا الجواب في البيان على هذا المنوال الذي كتبته من اراد الاطلاع على تفصيل هذا
المقام فلينظر في الكتابين من اواخر فصل النهي من ركن الكتاب والحق في الجواب عن اصل السوال
ما ذكره صاحب الهداية في باب البغاة وهذا لان الاحكام لا بد فيها من الالزام او الالتزام
ولا التزام لاعتقاد الاباحة ولا الزام لعدم الولاية لوجود المنعة فان قيل لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء
على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع في قسمته او من
الذي اشتراه من اهل الحرب بدون رضاء الغازي اجيب بان ثبوت حق الاسترداد لحق المالك
القديم لا يدل على عدم الملك للمالك [illegible] الا يرى ان للواهب الرجوع في الهبة والاعادة
الى قديم ملكه بدون رضاء الموهوب له مع زوال ملك الواهب في الحال وكذا للشفيع حق
الاخذ من المشتري بحق الشفعة بدون رضاء المشتري مع ثبوت ملكه كذا في العناية قوله
فاذا زال سقط العصمة * قول [illegible] على سقوط العصمة لا لاحراز [illegible] فهذا اعتراف
بان استيلاءهم على اموالنا [illegible] معصوم وهذا لا يفيد الملك [illegible]
[illegible] التلويح بان الاستيلاء جعل [illegible] حكم [illegible] في حالة البقاء وصار بعد الاحراز [illegible]
[illegible] استولى على مال غير معصوم [illegible] فصار كالمسلم قال لاحرز ومن بدنا * لان سبب
[illegible] الحكم في محله والمحل [illegible] معصوم بنفسه [illegible] من وجه [illegible]
[illegible] لان [illegible] سقط عصمتهم [illegible]
[illegible] عصمته قوله لكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ما تبع حكما يمنع ثبوت اليد له فى نفسه فيتم احراز المشركين اياه فيملكونه وانتفا
[illegible] الحرب فلا يكون فى يد مولاه حكما حتى لا تجوز الهبة المذكورة فيه والى هذا اشار
[illegible] قوله فصارت بمنزلة الاحرار فان قلت لو حصل به حقيقة اليد لعتق وليس كذلك اجيب
[illegible] لازمة لان ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال ملك المولى فانه لما ظهرت يده صار غاصبا لملك
المولى وجاز ان يوجد اليد بلا ملك كما فى المغصوب والمشترى قبل القبض فان الملك للمولى واليد
لغيره كذا فى العناية والغاية قوله بين الغانمين * قال الشرح موافق لعامة معتبرات هذا الفن
ولكنه مخالف لتقرير المجمع وشروحه حيث صرح فيها بتخصيص القسمة بين الكفرة حيث قال الشيخ
ابن الساعاتى ره فى المتن واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها وبعدها اخذوها بالقيمة
وقال فى شرحه له اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقسموها فهى
لاربابها بغير شئ وان وجدوها بعد ان قسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا فليوفق بين كلمات
الكملة قوله ولا يحط من الثمن * لان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن قيل هذا التعليل مشكل
لان الاوصاف انما لا يقابلها شئ من الثمن اذا لم يصر مقصودا بالتناول الا ترى انه لو اشترى
عبدا ففقئت عينه واخذ الارش ثم يبيعه مرابحة فانه يحط من الثمن ما يخصه العين لانها صارت
مقصودة بالتناول واجيب بانه انما يحط فى المرابحة للشبهة وهى فى باب المرابحة ملحقة بالحقيقة
تحرزا عن شبهة الخيانة قوله فعمرو يأخذه * اعترض عليه بانا لو اثبتنا حق الاخذ للذى اشتراه
من العدو اولا يتضرر المالك القديم لانه حق باخذ بالثمنين واجيب بان رعاية حق من اشتراه
من العدو اولى لان حقه يعود فى التى نقدها بلا عوض يقابلها و[illegible] المالك القديم يلحقه الضرر لكن
بعوض يعدله كذا فى العناية قال اخذ العبد * اى المولى القديم قال وغيره بالثمن * اعترض
عليه بانه ينبغى على قول الاعظم ره ان ياخذ المالك المتاع ايضا بغير شئ لانه لما ظهرت يد العبد
على نفسه ظهرت على المال ايضا لانقطاع يد المولى عن المال لانه فى دار الحرب ويد العبد اسبق من
يد الكفار عليه فلا يصير ملكا لهم واجيب بان يد العبد ظهرت على نفسه مع المنافى وهو الرق فكانت
ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة فى حق نفسه غير ظاهرة فى حق المال قوله لا يملكون العبد
الآبق * هذا عنده وعندهما [illegible] اخذهما بالثمن قياسا بحالة اجتماعهما على حالة انفرادهما
قوله [illegible] * صريح فى انه لا يجب الجبر على بيعه من المسلمين اتفاقا قال الاكمل ره
فى عنوان هذه المسئلة اذا دخل [illegible] دارنا بامان واشترى عبدا مسلما [illegible] واسلم ممن كان معه
من عبيد اجبر على بيعه من المسلمين كما فى اسلم عبده قال كعبدهم * اى كما عتق عبد الحربى اسلم ذلك العبد
فى دار الحرب فخرج [illegible] خروج الينا مراغما لمولاه قيد به لانه اذا خرج طائعا لمولاه
[illegible] * باب المستأمن * قوله للغدر * وهو بالغين المعجمة والدال
[illegible] لقوله صلعم فى العهود وفاء لا غدر حتى لو كان الماخوذ جارية
[illegible] لانه [illegible] وطيها كان مكروها له فكذا المشترى والموروثة لغيره

لا تمنع انعقاد السبب كما مرّ فى استيلاء الكفار ربما لنا فلا [illegible] الحربية والمملوكية كذا فهم من
تقرير الهداية قال لم يقض لاحد منهما بشئ * اما الغصب فلان [illegible] ملكا للذى غصبه
سواء كان الغاصب كافرا فى دار الحرب او مسلما مستامنا فيها لا ن [illegible] كان مباحا
وقت الغصب فى حقه فملكه بالاخذ الا ان الغاصب ان كان هو المسلم يفتى بردّ المغصوب على المالك
فيما بينه وبين الله تعالى لانه لما دخل دارهم بامان التزم ان لا يغدر بهم فاذا [illegible] على
هذا الوجه فقد غدر ومعنى لا يجوز القضاء عليه بالجبر والالزام لما ذكرنا كذا فهم من تقرير النهاية
والعناية قوله لانه لا ولاية لنا على المستامن * اي لا وقت الادانة والغصب وهو ظاهر ولا وقت
المرافعة هنا لانه بالاستيمان التزم احكامنا فى معاملات باشرها فى دارنا ولا ولاية لنا ايضا
على المسلم فى وقتها لانه لا يد لنا فى دار الحرب واما وقت المرافعة فلنا ولاية عليه فينبغي ان يقضى
عليه بالدين بهذا الاعتبار كما هو مذهب ابي يوسف رح بناء على انه التزم احكام الاسلام مطلقا
فصار كما لو خرجا مسلمين الينا ولكن قال الاعظم ومحمد رح لما لم يقض على الحربي بناء على عدم التزامه
وجب ان لا يقضى على المسلم لا بعدم التزامه بل لتحقق المساواة بين الخصمين كذا فى الكفاية
اقول فعلى هذا المجوز ان يشمل لفظ المستامن فى الشرح للحربي والمسلم المستامنين فى الدارين
فليتامل قوله وقعت صحيحة لتراضيهما * مع ثبوت الولاية لنا عليهما لالتزامهما جميع الاحكام
بالاسلام ثم بخلاف ما اذا خرج احدهما حربيا قال ودى من ماله * اي اعطى القاتل الدية
فى العمد والخطأ معا قوله لوجود العصمة * لان المسلم من اهل دار الاسلام حيثما يكون فهذا
هو الاصل فى كل مسلم والدخول فى دار الحرب بامان عارض فلا يبطل ما هو الاصل به كذا فى
تاج الشريعة قال وفى الاسيرين * يعني ان كان من المسلمين اسيران فى دار الحرب ثم قتل
احدهما الآخر وكذا لو قتل الاسير المسلم المستامن المسلم كذا فى التبيين قال كفر فقط فى الخطأ *
فان قيل ينبغي ان تجب الدية لاطلاق النص قلنا خص منه مسلم لم يهاجر الينا فخص عن المتنازع
فيه بالقياس والجامع كونهما مقهورين فى ايديهم كذا فى الكفاية قال ولا يمكن * على بناء المفعول
من التمكين اى لا يخلى ولا يرخص ان يقيم فى دارنا قال وشهرا * اشارة الى ان للامام ان
يقدّر له اقل من السنة اذا رأى المصلحة فى ذلك قوله فهو ذمي * اي من وقت قول الامام
ان اقمت سنة لا من وقت دخوله دار الاسلام و [illegible] ان الحكم عليه بالذمة يعني عدم تمكينه من العود
الى داره ولزوم اجراء احكام الذمي عليه [illegible] لا فى اخذ الجزية [illegible] لانه لا يكفي [illegible]
مجرد الشرطية المذكورة بل اذا اقام فيما مضى المدة مضروبة عليه فلا [illegible] نفعه [illegible]
[illegible] لا ان يشترط انه ان مكث سنة اخذ [illegible] سنة [illegible]
التبيين [illegible] من معنى [illegible] قوله اي [illegible]
[illegible] لان بالمودع [illegible]
فى دار الاسلام [illegible]

[illegible] وأجيب بان يد المودع كيد المودع [illegible] الا [illegible]
[illegible] لان دار الحرب ليست بدار عصمة واما وجه كون الملك يثبت [illegible] فلان الباقي
[illegible] المطالبة وقد سقطت [illegible] ملكيته واذا لم يبق مملوكا له صار [illegible] لمن سبق
[illegible] قوله صار ماله غنيمة [illegible] سقوط الدين بالقتل والغلبة [illegible]
[illegible] الذي يثبت بدل عن التسليم [illegible] هو مباح [illegible] تمليك المال كما صرح به الزيلعي [illegible]
وأخذ الامام * قال صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له قوله او ياخذ الدية * يعني
بطريق الصلح والا فموجب العمد هو القود فقط وهذا لان الدية انفع في هذه المسئلة من القود
ولهذا كان له ولاية الصلح على المال وقوله لكن ليس له ولاية العفو لان الحق للعامة وولايته نظرية
وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض كذا في الهداية * باب الوظائف * قال عشرية * لان
النبي صلعم والخلفاء الراشدين رضي لم ياخذوا الخراج من ارض العرب ولان شرط وضع الخراج
ان يقر اهلها عليها على الكفر كما في سواد العراق ومشركوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
قال خراجية * لان عمر رضي الله عنه حين فتح سواد العراق وضع الخراج عليها بحضور من الصحابة
[illegible] وكذا المصر والشام في اجماع الصحابة رضي على وضع الخراج عليها هذا [illegible] ما في الهداية
قوله ما بين العذيب * هذا تصغير عذب [illegible] ما [illegible] قوله الى اقصى حجر * وهو بالحاء المهملة
والجيم المفتوحتان الصخرة فمن روى بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد صحفه لانه وقع في امالي
ابي يوسف رح الصخرة موضع الحجر كذا في الكفاية قوله مهرة * بفتح الميم وسكون الهاء بدل من
موله بالمين وهي في الاصل اسم رجل قبيلة ينسب اليه الابل المهرية فسمى ذلك المقام به هذا
طولها واما عرضها فهو ما بين [illegible] والدهناء ورمل عالج الى مشارقها لشام وهي القرى التي
تنسب اليها السيوف المشرفية كذا في الكفاية وكان الشارح رح [illegible] بقوله الى حد الشام الى بيان
عرض ارض العرب قوله وسواد عراق العرب * اي قراها يسمى بالسواد لخضرة اشجاره وزروعه
قوله [illegible] الى عقبة * بيان لعرض سواد عراق العرب و[illegible]
[illegible] الثاء المثلثة وسكون العين المهملة منزل من منازل البادية كذا في
[illegible] وصاحب الهداية هذا [illegible] خبر العلث ونقله بصيغة المجهول بشعر برجحان
الاول مع ان صاحب المغرب والعناية صرحا برجحان الثاني حيث قالا وما قيل من الثعلبية الى
عبادان غلط لانها منزل من منازل البادية بعد العذيب بكثير والعلث بفتح العين المهملة وسكون
اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة وعبادان حصن صغير على
[illegible] في شرح الهداية اخذا من المغرب قال وموات احيي يعتبر بقربه * يعني ان كانت قريبة
من الارض العشرية فهي عشرية وان كانت قريبة من الخراجية فهي خراجية قال صاع * وهو اربعة
[illegible] من [illegible] درهما قال والخضروات الرطبة * وهو بالفتح القصب خاصة قال [illegible] *
[illegible] بعضها ببعض على وجه يكون الارض مشغولة بها كذا في الكفاية

قال ضعفها * اي ضعف الرطبة وهو عشرة دراهم [illegible] الوظيفة لان كل ذلك فعل عمر رضي الله
عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] للمؤنة متفاوتة والنخل
والكرم اخفها مؤنة واكثرها ريعا [illegible] والمزارع اكثرها مؤنة
لاحتياجها الى الزرع [illegible] وما دونها
فكانت مؤنتها فوق مؤنتهما ودون مؤنة المزارع والوظيفة تتفاوت بتفاوت المؤنة [illegible] الواجب
في الكروم اقل [illegible] وفي الرطبة اوسطها كل ذلك في النهاية كشفا لما في الهداية قال ما
يطيق * اي يوضع الخراج عليها بحسب طاقتها وتحملها قوله الجريب ستون ذراعا في ستين
ذراعا * اي يكون ستين طولا وعرضا قيل هذا حكاية عن جريب سواد العراق فاذا زاد [illegible] وليس
بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الارض يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف
اهله كذا في الكفاية قوله وفي كتب الفقه * اشارة الى ان المراد ههنا ذراع الكرباس كما صرح به بعض شراح
الوقاية ويؤيده ما قيل بذراع الملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة لانه سبع قبضات وذراعهم ست
قبضات كذا في الكفاية نقلا من المغرب قوله وذراع المساحة * وهو بالكسر الذراع الذي يذرع به
الارض كذا افهم من المصباح قال ولا يزاد ان اطاقت * لان للاكثر حكم الكل والتنصيف عين الانصاف
قال او اصاب الزرع آفة * اي اهلكه حر شديد او برد او نحو ذلك فلا خراج ايضا لانه فات النماء
التقديري الذي يقيم مقام النماء التحقيقي في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في الزكوة
فان من اشترى جارية للتجارة فمضى عليها ستة اشهر ثم نواها للخدمة تسقط الزكوة لانها لم تبق نامية
في جميع الحول هذا اذا ذهب كل الخارج واما اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج ومثله بان
بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخارج وان بقي اقل من مقدار
الخراج يجب نصفه فان قيل اذا استاجر ارضا للزراعة فاصاب الزرع آفة لم يسقط الاجر فما الفرق
بينه وبين الخراج اجيب بان الاجر يجب في وقت هلاك الزرع لا [illegible] وليس الاجر كالخراج
لانه وضع على مقدار الخارج اذا اصلحت الارض للزراعة فاذا لم تخرج شيئا جاز اسقاطه والاجر
لم يوضع على مقدار الخارج فجاز ايجابه وان لم تخرج [illegible] ما ذكر في الكتاب من انه لا خراج
لو اصاب الزرع آفة محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن ان يزرع الارض ثانيا واما
اذا بقي فلا يسقط الخراج قال ان عطلها مالكها * هذا على نفي من قدر على الزراعة واما اذا عجز
المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج
من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان شاء آجرها واخذ ذلك من الاجرة وان شاء زرعها بنفقة
من بيت المال فان لم يتمكن ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ الخراج من ثمنها [illegible]
و[illegible] كان فيه نوع [illegible] * [illegible] الخراج لان فيه
معنى المؤنة ويعتبر مؤنة في [illegible] من شروط [illegible]
الخراج وكانوا يؤدون خراجها [illegible] باصلها من غير

كراهة [illegible] قوله وقد استدل [illegible] لقوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج [illegible]
[illegible] العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بالجماعهم حجة [illegible]
[illegible] الهداية * وضع [illegible] الجزية وانما سميت بها لانها تجزي عن الذمي اي تقضي
[illegible] عن القتل فانه اذا قبلها سقط عنه القتل [illegible] قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال على الغني [illegible] لكل من الثلثة يعني يكون مال كل واحد
منهم بحيث لا يحتاج في معاشه الى العمل ولا يمكن تقديره بمبلغ معين فانه يختلف باختلاف البلدان
والامصار فيفوض الى رأي الامام والمتوسط الذي له مال لكنه لا يستغني بماله عن التكسب والفقير
الكاسب وهو الذي يكتسب اكثر من حاجته فيتمكن من الاداء قوله [illegible] * اي من الوثني العجمي
اي عابد الصنم الذي لا يكون من مشركي العرب قال الشافعي ره يجب قتله لعدم دليل الترك قلنا
يجوز استرقاقهم وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم لان كل واحد منهما يشتمل على
سلب النفس منهم اما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود الينا واما الجزية فلان الكافر يؤدي الينا
من كسبه والحال ان نفقته في كسبه فكان اداء كسبه الذي هو سبب حيوته الى المسلمين دائرة رائجة
في معنى اخذ النفس منه حكما كل اي العناية قوله على كل حالم * بالحاء المهملة اي بالغ ومن هيهنا
منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تع عنهم اجمعين ولانها تجب بدلا عن النصرة لان كل واحد
من اهل دار الاسلام تجب عليه النصرة لها بالنفس والمال لقوله تع وتجاهدون في سبيل الله
باموالكم وانفسكم لكن الكافر لما لم يصلح لنصرتنا لميله الى دار الحرب اعتقادا قام الخراج الماخوذ
منه المصروف الى الغزاة مقام النصرة بالنفس ثم النصرة من المسلم تتفاوت اذ الفقير ينصر دارنا
راجلا ومتوسط الحال راكبا وراجلا والغني بالركوب بنفسه واركاب غيره ثم الاصل لما كان متفاوتا
يتفاوت الخراج الذي قام مقامه قال غني * وكذا اتباع المرتد الا ان الطفال المرتدين ونساءهم
يجبرون على الاسلام دون اتباع عبدة الاصنام فلما ظهر من هذا اشتراك الحكم بالفيئية ثبت
اتباعها تقدير المصير هذا الحكم على ذكر المرتدين يحتاج الى التامل قال الا يقبل منهما * لان
كفرهما مغلظ واما مشركوا العرب فلان النبي عم نشأ بينهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم
اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعد ما هدى الى الاسلام ووقف على محاسنه فاستحقوا بزيادة
العقوبة نقض هذا باهل الكتاب فانهم تغلظ كفرهم لانهم عرفوا النبي عم معرفة تامة مميزة مشخصة
ومع ذلك انكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتب المنزلة وقد قبل منهم الجزية واجيب بان القياس
كان يقتضي ان لا يقبل منهم الجزية الا انه ترك بالكتاب بقوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية
قوله وعند الشافعي ره يسترق * لان الاسترقاق اتلاف حكما وقد جاز اتلافه حقيقة فجاز حكما
ولنا [illegible] او يسلموا اي الى ان يسلموا قال ولا على راهب * وهو عابد النصارى قوله ان كان
قادرا * ويشترط ان يكون المعتمل صحيحا في اكثر السنة قال ومملوك * ملكا تاما كالقن او ناقصا
[illegible] وام الولد وقد وقع في اكثر النسخ خلاف الثاني ره بين امرأة ومملوك ولا ربعة

في كونه غلطا لانه لم ينقل في شيء من المعتمدات [illegible] الا انه ليس وانما هو [illegible]
الاعمى وامثاله كما سنبينه [illegible] قوله [illegible] وكذا المفلوج والشيخ
الفاني قوله ومن الشام يعني [illegible] قوله [illegible] عثمان رض
لم يوضعها على فقير [illegible] من الصحابة بحضرة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين [illegible] الا رض
لا يوضع على من لا طاقة له فكذا هذه الاجرة لا تجب على من لا طاقة له كذا فهم من الهداية [illegible] قال وتسقط بالموت
اي اذا اسلم من عليه الجزية او مات او صار اعمى او صار زمنا ومقعدا او شيخا فانيا لا يستطيع
العمل او فقيرا لا يقدر على شيء او بقي عليه الجزية سقطت عنه الجزية عندنا سواء كانت هذه
العوارض قبل استكمال السنة او بعدها لقوله عم ليس على مسلم جزية وهو مطلق فيجري على اطلاقه
بل لا انصاف ان يراد به بعد الاسلام لان كل احد يعلم ان المسلم ليس عليه جزية فتعين ان يكون
المراد انها تسقط بالاسلام اذ لو لم تسقط لصدق ان على هذا المسلم جزية ولانها وجبت عقوبة على
الكفر ولهذا تسمى جزية وهي والجزاء واحد وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا تقام بعد الموت
كذا في الهداية والعناية وقوله خلافا للشافعي رحمه وهو يقول ان مات كافرا بعد مضي السنة او
بعضها تؤخذ من تركته وان اسلم بعد اتمام السنة تؤخذ منه ودليله مع جوابنا عنه مكشوف في
المطولات قوله قال اعني التداخل رحمه يعني اذا مرت على الذمي اعوام ولم يؤد الجزية لا يؤخذ منه
الا جزية واحدة باعتبار السنة التي هو فيها عند الاعظم رحمه لانها من جنس العقوبات وهي اذا
اجتمعت تداخلت كالحدود وقالا يؤخذ الكل والشافعي رحمه معهما رحمه ودليلهم مطنب فليطلب من
المطولات وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا والفرق ان الخراج
في حالة البقاء مؤنة من غير التفات الى معنى العقوبة ولهذا لو اشترى المسلم ارضا خراجية تجب
عليه الخراج فجاز ان لا يتداخل بخلاف الجزية فانها عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم يشرع في حق
المسلم اصلا والعقوبات تتداخل قال ولا تحدث بيعة ولا كنيسة هنا اي في دار الاسلام والحق
ان هذا النهي عام للقرى يضرب نقوكيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذا البيعة كان مطلقا في
الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا في الكفاية قال ولهم
اعادة المنهدمة لان الابنية لا تبقى دائما وتقرير الامام اياهم عهد الاعادة اليهم كذا في
الهداية قال في زيه وهو بكسر الزاي المعجمة والياء المثناة التحتانية المشددة اللباس والهيئة
كذا في الصحاح قال ولا يركب خيلا وهو الفرسان كذا في الصحاح قال ولا يعمل بسلاح اي
لا يتحمله عطف على قوله فلا يركب فيكون نهيا اذ تتميزهم منا في حق السلاح بعدم استعمالهم اياه لان
المقصد عدم الاستئناس وهو ظاهر منه وان كان فهم من العادة ذلك ويظهر الكستيج وهو بضم الكاف و
سكون السين المهملة وكسر التاء المثناة الفوقانية وسكون الياء المثناة التحتانية وآخره جيم فان قيل
لم يأخذ النبي عليه افضل الصلوة والسلام يهود المدينة ولا نصارى نجران ولا مجوس هجر بذلك
فيكون بدعة اجيب بانهم في زمن رسول الله صلعم كانوا معروفين في المدينة لا يشتبه حالهم فلم يحتج

[illegible] ... لا ... تزيين ... لما كثر فيه الناس ... [illegible]
[illegible] كذلك بحضرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكانوا يزوجونهم ابا ... النبي صلعم
[illegible] فالحق معه قوله من الابريسم * صفة للزنا او حال منه كذا قيل من تقرير
[illegible] قال ويعلم ... بيوتهم حتى لا يتوقف السائل على الدعاء لهم
* ادعياء لهم بالمغفرة ... يدعو لهما بدعوات المسلمين قال ولا ينتقض عهده * اي الذمي وقوله ليحاربنا اي
ليصيروا حربا علينا وقوله بالحاقهم يعني دار الحرب قال وصار كالمرتد * شروع في بيان كونه ناقض
العهد يعني حكم بموته فيكون المال الذي تركه في دارنا ملكا لورثته فان خلف امرأة ذمية معنا
بانت لتباين الدارين قال والمرتد يقتل * واما المرتد ما دامت في دارنا لا تسترق فاذا لحقت
بدار الحرب ثم سبيت استرقت وتجبر مع ذلك على الاسلام كذا في البيانية قال لا ان امتنع *
اي لا ينقض الذمي عهده لو امتنع على اداء الجزية لانها دين والامتناع عن سائر الديون ليس
بنقض العهد فكذا عنها ولان سبب سقوط القتل منهم قبول الجزية لا اداؤها اتفاقا وقبولها باق
كما كان واما الزنا والقتل فانهما معصيتان والمعصية لا تنقض العهد ما بقي التزام الجزية واما السب
فلانه لو وقع من مسلم كان كفرا والكفر المقترن بعقد الذمة ليس بدافع له فلان لا يكون الكفر الطارئ
رافعا له اولى واحرى لان الرفع اهون من الدفع قوله وعند الشافعي رح سب النبي صلعم الخ له
ان عقد الذمة خلف من الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى
بالطريق الاولى كذا في ... اعلم ان كون معرفة تفاصيل مسئلة
السب من اهم المهمات واساس الواجبات مما لا يخفى على احد من الثقات وقد خلا عنها اكثر
المعتبرات وذكرت بعضا من هذه المعارف في هذه ... ليرجع اليها عند وقت الحوادث
والبليات فجعلتها على ثلاثة اقسام القسم الاول في بيان ما يكون سبا وما لا يكون سبا والقسم الثاني
في حكم الساب من المسلمين والقسم الثالث في حكم الساب من الكافرين الاول انه قد اجمعت
الامة على ان الاستخفاف لنبينا صلعم وبأي نبي كان من الانبياء صلعم كفر سواء فعله فاعل ذلك
استحلالا ام فعله معتقدا لحرمته وليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفي
... اكثر من ان يحصوا منهم امام الحرمين وغيره وقال صاحب الشفاء ان جميع من عاب
النبي صلعم او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء
على طريق السب او الازراء عليه او التصغير لشانه او الغض منه او العيب له او تمنى مضرة له او نسب
اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام او عيره بشيء مما جرى
من البلاء او المحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة عليه والمعهودة لديه فهو ساب
... ولا تقبل توبته ... كله اجماع من العلماء وايمة الفتوى من لدن الصحابة
... وقال ابو بكر ... مالك بن انس رض والليث واحمد و
اسحق ... وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رض ومثله قال ابو حنيفة واصحابه

والثوري واهل الكوفة والاوزاعي ره لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه ره فيمن ينتقصه عليه افضل الصلوة واشرف التسليم او برئ منه او كذبه وقال سحنون فيمن سبه ذلك ردة مثل الزندقة وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حد او كفر كما سيأتي والشارع بعض ارباب الظاهر الى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمنا قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي صلعم والمتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تع وحكمه عند الائمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة بقوله للنبي صلعم صاحبكم [illegible] على وجه الاهانة قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي صلعم قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك ره من قال ان رداء النبي صلعم وسخ واراد بذلك عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي صلعم الجمال يتيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب سحنون من قال ان النبي عم كان اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن الحاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي صلعم وتسميته اياه اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدرة وزعمه بقوله حين جلوسه على الصيد او عند اكل انواع الطعام ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لأكلها ونحو ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط من قال ان النبي صلعم هزم في بعض غزواته انه يستتاب فان تاب فبها ونعم والا قتل لانه نقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي صلعم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه كذلك حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او سحر وما اصابه من جرح وهزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه وبالميل الى نسائه فحكم هذا القسم كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء ويأتي ما يدل عليه ولو قال لشعر النبي صلعم شعير يكفر عند بعض المشائخ ره وعند بعضهم لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر ولو قال لا ادري ان النبي صلعم كان انسيا او جنيا يكفر ولو [illegible] در شك بود او قال جامهٔ پيغمبر ريمناک بود او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال للنبي صلعم ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر من قال حين [illegible] النبي صلعم ساعة يكفر ومن قال اعمى عليه صلعم لا يكفر ولو قال رجل [illegible]

[illegible]

الا وليتل [illegible] القول انه صلعم و من شبه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء وقد تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه و الازراء به وغمصه فهذا وجه بين لا اشكال في وجوب القتل فيه والوجه [illegible] احق به في البيان و الجلاء وهو ان يكون القائل لما قال في جهته صلعم غير قاصد للسب و الازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته بكلمة لا تليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة ما هو غير

منقصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وفور علمه و زهده او ياتي بسخف من القول وقبيح من الكلام و ان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر او شطط اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله في اصل فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلعم في سكره بقتله لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود ولانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه واستفتى به بعض فقهاء الاندلس شيخنا ابا محمد المنصور في رجل تنقصه آخر بشيء فقال انما تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلعم فافتاه باطالة سجنه وبانواع اذائه اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله القسم الثاني في حكم الساب المسلم اعلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء وقال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله تبارك وتعالى ولكن لا يدفع القتل عنه لقوله صلعم فاقتلوه وحكى ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام انه لم يستتب ولو قربا لسب او تمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل تستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا انكره ولم تعدل عليه بينة او تاب ورجع وتبرا عن الارتداد ودخل في دين الاسلام بل اتى بكلمتي الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام هذا ازدناه فيهم من شفاء القاضي العياض رحمه الله في شفائه واقول وبهذا يظهر ان من كفر من جوز الصلوة على مثله فقد ضل سواء السبيل وقد تقدم احوال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكى عن غيره اذا كان الحاكي ممن تصدى بان يوخذ منه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه وشهادته وكان ممن يعظ العامة او يودب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان يجب على من بلغه ذلك من الائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين و لزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه لا تقبل توبته عند مالك والليث واسحق واحمد رحمهم الله وتقبل عند الشافعي رح وفيه اختلاف بين الاعظم وابي يوسف رح وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه تقبل توبته الفرق بين من سب الرسول صلعم وبين من سب الله عز وجل تعالى

المشهور القول باستتابته لان النبي صلعم بشر والبشر جنس يلحق المعرة بجنسه الامن اكرمه الله تع بنبوته والباري تبارك وتعالى منزه من جميع المعائب قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه واعلم ان المتقرر من تتبع المعتبرات ان المختار ان من سب رسول الله عليه الصلوة والسلام بعمد وقصد من عامة المسلمين يجب قتله ولا تقبل توبته بحيث يسقط القتل وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل حدا ما حكم الاسلام في غسله وصلوته ودفنه القسم الثالث في حكم الساب الذمي فاذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عند الشافعي رح في قتله ان لم يسلم لانه لم يعط له الذمة والعهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري وتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه حق النبي عم وجب عليه لهتك حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به عليه افضل الصلوة والسلام فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لم يسقط سائر حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان لا نقبل توبة الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك ان من تردد في وجوب قتل من قال بانه صلعم من جملة الخاسرين فاصر على ذلك ثم اظهروا اصراره حتى قال لمن استتاب منه فمن اي شيء اتوب وانا ارجوا بهذا القول ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان كما قال الله تع اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وامثال هذه الاية اكثر من ان تحصى في حق الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف في وجوب قتل ذلك المصر ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى من تبعه في هذا الرأي الخبيث وقد ختمنا مباحث السب بمسئلة تكفير اهل الخسران ليكون ختامه مسكا تستريح به ارواح المسلمين والمسلمات ومن اهتم بشد هذه الكلمات فلينظر في الكتب الكلامية وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى عم والسيف المسلول على من سب الرسول عليه افضل الصلوة واشرف التسليم قال باعي تغلبي * قد مر من الشارح شرح لفظه وقصته في اوائل باب زكوة الاموال قال كمولى القريشي * المولى هنا بمعنى المعتق على صيغة المفعول وقريش قبيلة عظيمة من العرب منهم اجداد رسول الله صلعم واصحابه الاخيار كذا في المغرب وانفصيل المسئلة انا نأخذ من معتق التغلبي الجزية والخراج فلم يلحقه بسيده في التضعيف كما نأخذهما من معتق الكافر للقريشي ولم يلحقه بسيده في عدم اخذهما منه قوله بقوله عم * جواب عن خلاف زفر رح فانه متمسك به قال للامام * متعلق بالهداية كما لا يخفى قال كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر * الثغر بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة وحد الثغور موضع المخافة من البلدان القنطرة ما لا يرفع والجسر ما يرفع كذا في الغاية وقيل القنطرة ما بني على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره سواء كان مبنيا او لا وعند اهل كوفة الكوسجه وقريب مما ذكر في هذا الشرح قال نصف السنة * ما لو مات في آخر السنة يستوجب صرفه الى قريبه لانه

[illegible] الى الموت فيكون اقرب الى الوفاء واما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يأخذ [illegible]
[illegible] من الصواب فيه انه لا يصير ميراثا ايضا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة
[illegible] لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يملكه وارثه فيه كذا في
[illegible] ولو عجل الواحد منهم كما يستحقه والامام قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كذا
في الزيلعي قال من العطاء * وهو ما يكتب للغزاة في الديوان والكل ممن قام بامر من امور الدين
كالقاضي وامثاله كذا في العناية والله اعلم * باب المرتد * قال وهي اي التوبة بالتبري *
يعني بعد الاتيان بالشهادتين قيل ان اتى بالشهادتين وقال لم [illegible] الدين قط او قال
انا بريء منه ايضا من الدين الذي ارتد اليه فهي توبة ايضا وقد اشار المصنف اليه بقوله او عما
انتقل اليه واما اسلام اليهودي والنصراني فمشروط بالتبري من اليهودية والنصرانية بعد
الاتيان بالكلمتين وبدون التبري لا يكونان مسلمين ولو اتيا بالشهادتين مرارا لانهما فسرا
قولهما بانه رسول الله عم اليكم لكن هذا في الذين اليوم بين ظهراني اهل الاسلام اما اذا كان
في دار الحرب وحمل عليه رجل من المسلمين فاتى بالشهادتين او قال دخلت في دين الاسلام او
في دين محمد صلعم فهذا دليل توبته كذا في البيانية قال ويزول ملكه * اما الزوال فلانه حربي
مقهور تحت ايدينا حتى يقتل ولا يقتل الا بالحراب وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته واما التوقف
فلانه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فقد توقفنا في امره فان اسلم جعل
العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم وصار كان لم يزل مسلما او لم يعمل بالسبب وان مات الخ كذا
في الهداية قوله لانه استحق القتل * فيباح قتله للحال كما يقتضيه قوله تع فاقتلوا المشركين كافة وقوله
صلعم من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي لانه ليس بمستامن حيث لم يطلب الامان ولا ذمي
لانه لا تقبل منه الجزية فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز تاخير الواجب لامر موهوم قوله فانه في
حكم الميت * تعليل يختص بحالة الحكم باللحوق كما لا يخفى قوله وعند الشافعي رح يبقى ماله * اي
حال اللحاق بدار الحرب كما كان قبل لحاقه لانه نوع غيبة منه فلا يتغير به حكم ماله كما لو كان مترددا في
دار الاسلام اذ الداران في حكم دار واحدة عنده كذا في الكافي قال وكسب ردته فيء * لان استناد
التوريث الى اول الردة في كسب الاسلام ممكن لوجوده عنده ولا يمكن في كسب الردة لعدمه
عنده فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقتصرا على الحال وهو كافر عند الاكتساب والمسلم لا يرث
من الكافر كذا في شروح الهداية قوله هذا عند ابي حنيفة رح * اه انه كان مسلما مالكا لماله فاذا تم هلاكه
[illegible] ورثته في ماله كما لو مات المسلم وهذا لان الردة هلاك الا ان تمامه بالموت او القتل فاذا تم
[illegible] التوريث الى اول الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فيه فيكون توريث
[illegible] من مسلم [illegible] الحكم عند تمام سببه يثبت من اول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اختير يثبت
[illegible] وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة كذا في الكافي قوله اي دين
[illegible] الاسلام [illegible] لان حصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب بالمستحق وهو

الذي يحتمل فيما فاد اداؤه اليه ليكون الغرم بازاء الغنم [illegible] العناية قال وبطل نكاحه * شرع في بيان تصرفات المرتد وهي اربعة اقسام باطل بالاتفاق كالنكاح [illegible] والذبيحة لان كلا منهما يعتمد الملة ولا ملة له حيث ترك ما كان عليه ولا يقرّ على ما دخل فيه لوجوبه [illegible] بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد فان الاول لا يحتاج الى الولاية الكاملة حتى يصح من العبد مع القصور ولايته على نفسه والثاني لا يحتاج الى حقيقة الملك لان استيلاد الاب جارية ولده صحيح وحق المرتد في ماله اقوى من حق الاب في تلك الجارية فاذا صح ذلك فصحة هذا اولى وموقوف بالاتفاق كشركة المفاوضة اذا وقعت [illegible] المسلم توقفت فان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بطلت بالاتفاق لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقفه وهو ما عدا المصرح من البيع الى [illegible] صية وهذه الاقسام وان علم من قول الشارح رحمه الله ان الخ لكنه لا يخلو شيئا من فائدة وانما كتبنا لتتبين لك مما بيناه كما ترى قوله فانه قد انفسخ الخ جواب عما قيل الفرقة تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وقوله وكذا ان ارتد الخ جواب آخر عن هذا السؤال ايضا كما لا يخفى قال فكانه لم يرتد * لانه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود الينا فامهات اولاده ومدبره على حالهم لا يعتقون بقضاء القاضي وديونه الى اجله كما كانت كذا في العناية وقوله وبعده اي بعد الحكم باللحاق وقوله وماله اي بعينه وموته اخذه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه عنه حيث دخل دار الحرب واذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم على الوارث قبل ولو كان هذا بعد موته حقيقة بان احياه الله تعالى واعاده الى الدنيا هل يكون الحكم فيه هكذا لا لانه خلاف العادة بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه فانه لا سبيل له فيه لانه ازاله في وقت كان فيه سبيل من الازالة فنفذت وبخلاف امهات الاولاد ومدبره فانه لا سبيل له عليهم لان القضاء بعتقهم قد صح بدليل مصحح وهو قضاء القاضي بلحاقه عن ولاية لانه لو كان في دار الاسلام كان له ان يميته حقيقة فاذا خرج عن ولايته كان له ان يميته حكما اذا كان قضاؤه عن ولاية نفذ العتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض قال ولا تقتل المرتدة ولكنها تحبس حتى تسلم * لانها ارتكبت جريمة عظيمة فتحبس حتى تترك اختيار [illegible] ها وتموت وروي انها تضرب بتسعة وثلاثين سوطا في كل ثلثة ايام وتجبر على الاسلام كذا في [illegible] والتحقيق فان قتلها رجل [illegible] كذا في النهاية نقلا من المبسوط لا يقال ان رسول الله صلعم قتل مرتدة [illegible] [illegible] لانه كان [illegible] رسول الله صلعم [illegible] على قتل رسول الله صلعم [illegible] قال وكسبها * [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الاب * [illegible] الاب [illegible]

[illegible] دون نفسه ويجوز ان يكون المال فيئا دون نفسه كمشرك الحربي قوله لانه
[illegible] الى اشارة الى الفرق بين المسألتين وتفصيله ان الاول مالم يجر فيه الارث فهو
ماله [illegible] واذا ظهر على ماله فهو فيء لا مرد له والثاني انتقل الى ورثته بقضاء القاضي بلحاقه
فان الوارث مالك قديم والمالك القديم اذا وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة اخذه مجانا او
فاذا اراد الشارح رح قوله وحكم القاضي به لانه اذا لم يحكم القاضي به يكون فيئا لاحق للورثة
فيه لان الحق لا يثبت لهم الا بالقضاء هذا على بعض روايات السير واما في ظاهر الرواية فيرد
على الورثة ايضا لانه متى لحق بدار الحرب فالظاهر انه لا يعود فكان ميتا ظاهرا كذا في العناية
قوله وقعت جائزة * لنفوذها بدليل منتقل وهو قضاء القاضي بالالحاق هذا اذا تقرر رجوعه
مسلما قبل الاداء واما اذا رجع بعده فلا شيء له اصلا لان الذي كان له لم يبق قائما
فصار كما اذا باعه الوارث قبل رجوعه قوله لا تكون على العاقلة الجوهري ره عاقلة الرجل
عصبته وهو القرابة من قبل الاب الذين يعطون دية من قتل خطاء وفيه اقوال اخر سيجيء
بعضها في اول كتاب المعاقل قوله لعدم النصرة * يعني ان التعاقل انما يكون باعتبار التناصر
ولا احد لا ينصر المرتد فيكون الدية في ماله كما تردونه قوله وعندهما الى هذا اذا قتله او
مات قبل ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات او لم يمت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق لان الكل ماله
ولهذا يجري فيه الارث بالاتفاق كذا في الزيلعي قوله والسراية حلت محلا غير معصوم * قيل
عليه تاخير التعليل الى ما بعد المسألتين وعدم تعليل كل واحد منهما مستقلا لا كما فعله بعض الفضلاء
يشعر بعمومه لهما مع ان قوله والسراية حلت محلا غير معصوم لا يستقيم ظاهرا في المسألة الثانية
لانه مات فيها من القطع مسلما ويؤيده تعليل البعض اياها بقوله لانه بالقضاء بالالحاق جعل ميتا
حتى عتق مدبروه وامهات اولاده والموت يقطع السراية واسلامه حيوة حادثة تقديرا فلم يعد
حكم الجناية الاولى ولا يشتبه على احد ان هذا مباين لما ذكره الشارح رح فمست الحاجة الى توجيه
كلامه اما الى الحمل على تعليل الاول فقط فالتزم بفوات بعض الملاءمة في اسلوب كلامه والى عد
الموت المنتقل نوعي الذي هو الحكم بالالحاق من قبيل السراية بناء على ان السراية فعل ممتد له حكم
البقاء في حالة الابتداء قوله لا السراية * حيث اهدرت لان السراية لو لم تهدر لتوجب القصاص
في العمد والدية الكاملة في الخطاء لان قطع اليد صار نفسا قوله فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان *
دليله ان الردة معنى لو مات عليه لم يجب بالسراية شيء فكذلك اذا لم يمت عليه كعبد قطعت يده ثم باعه
مولاه ثم اشتراه او دفعها البيع ثم مات العبد لم يجب الدية الى قوله فلحق * بدار الحرب واكتسب
مالا ومع قوله فقتل اي بعدما تاب من الاسلام قال فولدت هي * اي المرأة التي هي احد الزوجين
المذكورين وقوله ثم الولد اي ثم ولد الولد ولد قال لا ولده * اي لا يجبر على الاسلام ولد الولد
بناء على انه لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية وجه ذلك انه لو كان مسلما تبعا للجد كان تبعا
لجد الجد فيؤدي ان يكون الناس كلهم مسلمين تبعا لآدم عم وعلى نبينا افضل الصلوة واكمل التحيات و بتبعية

في رواية الحسن رح فاذا تبعه في الاسلام يتبعه في الاحيا وعلى هذا قال ومع لرتد اد صبي يعقل فانه
يعني تجري عليه احكامه فيبطل نكاحه ويحرم عن الميراث ويجبر على الاسلام ولا يقتل وان ادرك
كافرا يحبس قوله واختاره * اي افتخارهم بالاسلام في زمان الصبا اشارة الى البيت الذي
يتلوه وهو خامس الابيات الخمسة التي انشدها للتمدح بها وقد كتبنا الان بتمامها في حاشية هذه
الرسالة فلينظر فيها قوله او ان حلمي * اي زمان عقلي وبلوغي * باب البغاة * وهو جمع الباغي
كالقضاة جمع القاضي من البغي وهو التعدي وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشي فهو
بغي كذا في الصحاح قال خرجوا عن طاعة الامام * هذا لا يستلزم المقاتلة مع الامام فلو منعا لغلبه
ودين قوله حل لنا قتالهم بد او كذا قوله فال دعاهم الى العود * اي العود الى الجماعة وذلك بطريق
الاستحباب فان اهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة الى العود لم يكن عليهم شي لانهم علموا
ما يقاتلون عليه فحالهم في ذلك كحال المرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة قوله اي
انحازوا الى اشارة الى ان تحيز يجوز ان يكون بمعنى انحاز اي مال وان يكون بمعنى اتخذ حيزا
وقد ذكر الجوهري رح اياهما في حوز قوله لا يجوز ابتداء * اي بل دفعا قال ويجهز * على صيغة
المجهول وكذا يتبع والمولي هو الهارب مدبرا قوله اي ان كان لهم فئة * وهي بكسر الفاء وفتح
الهمزة الطائفة والمراد ههنا الجماعة التي يرجع البغاة اليهم وقت الجراحة والمغلوبية قوله
وفيه خلاف الشافعي رح ايضا * هو يقول لا يجوز ذلك وان كان لهم فئة لان القتال اذا تركوه لم يبق
منهم دفعا وجوابه ما مر من قول الشافعي رح ونحن نقول الى قال ولا يسبى ذريتهم * اي لا يجعل
مسبيا لا نفسهم ولا اتباعهم قال ولا يحبس * اي لا يوخذ مالهم تملكا لقول علي رض يوم الجمل الذي
كان فيه وقعة عائشة رض مع علي كرم الله وجهه ولا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يوخذ مال وهو
المقتدى في هذا الباب وتاويل قوله ولا يقتل اسيرا اذا لم يكن لهم فئة فلا مخالفة بينه وبين ما
قتال حرابهم ولانهم مسلمون والاسلام يعصم النفس والمال قوله خلافا للشافعي رح * له انه مال
مسلم فلا يجوز الانتفاع به الا برضاه ولنا ان عليا رض قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة للحاجة
لا للتمليك والله اعلم بالصواب * كتاب اللقيط * وهو بمعنى الملقوط من لقط الشي اخذه من الارض
كذا في الصحاح فهو لغة اسم لشي مطروح مطلقا وفي الشريعة اسم لصبي مولود طرحه اهله خوفا من
العيلة او فرارا من تهمة الزنا قال رفعه احب * ان كان غالب رأي الملتقط انه لا يهلك بان وجده في
مصر لما فيه من اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال ولان فيه الاحياء قال الله تع
ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا قال وان خاف هلاكه * بان وجده في مفازة ونحوها من
المهالك وغلب على ظنه انه يضيع يجب رفعه صيانة له ودفعا للهلاك عنه كمن راى اعمى يقع في
البير ونحوها يفترض عليه حفظه عن الوقوع وهو فرض كفاية يحصل الصيانة في مصر كذا في الاسرار
قال كاللقطة * وجه ... ... رفع ... عن ضياعها ... ... رفع ... عامة
وهما متقاربان في الاستدلال معنى دل كل منهما مسدود من الانفاق ... رفع وخص لازم

* كتاب اللقيط *

[illegible] والعالي بغير علم وقدم الاول على الثاني لكونه بني آدم ... قال وهو حر
[illegible] يعني ان قائله يحد وقاذف امه لا يحد لوجود ولد منها لا يعرف له اب كالا
[illegible] لان الاصل في بني آدم الحرية لانهم من آدم وحوا عليهما السلام وهما حران
[illegible] فهو بعارض الكفر والاصل عدمه قال الا ببينة رقه * يعني من ادعى ان اللقيط عبد
لا يقبل لانه حكم بحريته بالدار فلا يغير الا ببينة وشرط ان يكون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر
كافرا لوجوده في موضع الكفار والخصم فيه الملتقط كذا في الزيلعي قال وارثه له * بيان
للواقع صورة ... لكون النفقة والجناية في بيت المال ... الغنم بالغرم قال و
لا يؤخذ * لانه ثبت حق الحفظ له لسبق يده ولو دفعه هو الى غيره ليس له ان يسترده لانه رضي
باسقاط حقه كذا في التبيين قال ولو رجلان * اما لو ادعت امرأتان قضى به لهما عند الاعظم رح
وعندهما لا يقضى لواحدة منهما لان ثبوت النسب منهما متعذر لتيقن الولادة وهو محال منهما
بخلاف الرجل كذا في التبيين قوله فالنسب منه * وكذا لو كان لاحدهما بينة فالنسب منه
كذا في الزيلعي قوله والا فهما سواء * اي يثبت النسب منهما بمجرد قولهما لانهما اقرا للصبي
بما ينفعه لانه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه قال صاحب الهداية معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه قال
وما شد عليه * او على دابة هو عليها فهو له وكذا الدابة اعتبارا للظاهر لان اللقيط في دار الاسلام
لما كان حرا كان من اهل الملك فما كان معه فهو له ظاهر الحكم ليد النائب عليه ... القميص الذي
عليه قال قبض هبته * اي قبض هبة الغير له قال في حرفة * اي في صنعة لان التسليم المذكور من باب
تأديبه وتهذيبه وحفظ حاله الذي هو من وظيفة الملتقط قال لا انكاحه * لان سبب الانكاح القرابة
والملك والسلطنة والكل منتف فيه وقوله وتصرف ماله اي ليس التصرف في ماله كالام وهذا لان
ولاية التصرف فيه على تثميره وذلك يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في
كل منهما احدهما قال ولا اجارته * اي ليس له ان يواجر الصغير لانه لا يملك اتلاف منافعه والله اعلم
بالصواب * كتاب اللقطة * وهي بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة كالهمزة وبسكون القاف
[illegible] سمي ... اسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به وهو ان من رآها يميل الى رفعها فكان الرفع
[illegible] لانها حاملة عليه ... رفعت نفسها ... فانه اعتبار لطيف من نتائج
[illegible] قوله وان لم ... * ... الاشهاد ... اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا ... او
[illegible] الظلمة فلم يشهد لا يضمن ... قوله ينشد * من نشد الضالة طلبها ... وانشدها
عرفها كذا في الصحاح قوله اي وجب تعريفها ... كانت من الاشياء النفيسة واما اذا ...
[illegible] ... له ان يأخذه وينتفع به من غير تعريف الا ان صاحبها اذا وجدها
[illegible] ... لان ... تكون اباحة ... التمليك من المجهول لا يصح وبالاباحة لا ...
[illegible] ... ما في الهداية قوله من غير فصل * اي بيان ان يكون ... من ...
[illegible] ... ان يكون ... واكثر ... يعرفها حولا

كما روي عن الامام الاعظم رح قوله يجب * اي يصدقه الشافعي [illegible] لا بينة المدعي * اي الموياة فان جاء ربها * اي صاحبها بعد ما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء اجاز الصدقة وله ثوابها لانه وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته او ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه اباحه من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما بعينه اخذه لانه وجد عين ماله كذا في الهداية اقول ولقد احسن المصنف رح في الايجاز حيث عبر عن الملتقط والمسكين معا بلفظ الآخذ مع مطابقته الواقع حيث جعل الآخذ من كل واحد منهما كما لا يخفى قال كما في بهيمة * يعني كان الملتقط اذا تصدق لقطة من البهائم صاحبها مخيرا بين الاجازة والتضمين هذا التخصيص لبعض شراح الوقاية لكن المتبادر من قول الشارح لا فرق بين ان قول المصنف رح كما في بهيمة متعلق بجميع الاحكام التي سبقت حتى وجوب رفعها عند خوف ضياعها واستحبابه عند عدمه كما هو الحق عندي وبه افصح عن هذا الحق الصريح قول مفتي الثقلين فان التقط بهيمة كشاة وبقرة وبعير وفرس صح فان مالك والشافعي رح ان وجد الثلثة الاخيرة في الصحراء فالترك افضل لان اخذ الشاة سبب لصيانتها اذ لو لم ياخذها لافترسها السباع وليس في اخذ الثلثة المذكورة صيانتها لان لها من قوة العدو وما تدفع السباع عن نفسها وفيه احتمال عدم الرضاء من المالك فكره الاخذ وندب الترك ولنا انه لو لم ياخذها ربما يصل اليها يد خائنة فكان اخذها سببا لصيانتها فندب اخذها صيانة لها من التوى وما لها من قوة العدو سبب الضياع كما هو سبب الصيانة من الضياع فتعارضا فلحقت بالشاة انتهى قال ماله * يعني البهيمة التي لها منفعة وصلاحية الاجارة وقوله منها اي من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير التزام ضرر الدين عليه وقوله كالآبق اي كما يفعل ذلك في الآبق قال اذن بالانفاق * لانه نصب ناظرا له ففي هذا نظر من الجانبين اما من جانب المالك فبابقاء عين ماله ومن جانب الملتقط بالرجوع على المالك بما انفق على اللقطة وفي الهداية قالوا انما يامر بالانفاق يومين وثلثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر يومر ببيعها لان استدامة النفقة مستاصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة قال ولا يجب بلا حجة * اي لا يجبر على ذلك في القضاء والعلامة مثل ان يسمي وزن الدراهم وعددها والرباط الذي يشد به ووعاءها قال فقير * يعني ان كان الملتقط فقيرا [illegible] ينتفع به لما فيه من تحقق النظر من الجانبين [illegible] قال [illegible] * يعني اذا لم يكن للملتقط فقيرا لا يجوز له الانتفاع بها لانه مال الغير فلا يباح لا [illegible] لنصوص [illegible] ولم يكن [illegible] لعموم الدليل صاحبها فليتصدق [illegible] لا [illegible] على غير [illegible] ولو على اصله * [illegible] لانهما [illegible] * وهو [illegible] * [illegible] لم يهتد الى الطريق [illegible] قال فيل [illegible] * يعني [illegible] الآخر قوله لا [illegible] *

* [illegible] *

[illegible] او متسع الرواج قوله * هذا اذا كان الرد في حيوة المولى [illegible]

[illegible] الجعل فيهما الا انهما يعتقان بالموت قال و ان لم يعدل قيمته اي وان لم تبلغ قيمته

[illegible] درهما قال يقسط * اي حصيلة يعني يقسم الاربعون على الايام الثلاث انتهى

[illegible] فكان لكل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم واعلم ان قوله ولو اداه اربعون درهما

ليس على اطلاقه فانه لو كان ابا او ابنا او اخا للمولى او ابنه ويكون احد منهما في عياله او احد الزوجين

على الآخر فلا جعل لان هولاء يتبرعون بالرد عادة كذا في الهداية لكن لم يذكرها جواب قوله

منه * اي من الذي اخذه ليرده قوله وعلى المرتهن * يعني ان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

لانه احيى ماليته بالرد وهي حقه اذ الاستيفاء منها والجعل بمقابلة احياء المالية فيكون عليه و

الله اعلم بالصواب * كتاب المفقود * وهو مشتق من الفقد الذي هو في اللغة من الاضداد

يقال فقدت الشيء اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم

في طلبه واما معناه الشرعي فقد اشار اليه المصنف بقوله غائب لم يدر اثره اي لم يعرف له موضع

ولا يعلم حي هو ام ميت وقوله حي في حق نفسه شروع في بيان حكمه في الشرع قوله يوقف قسطه *

اي يجعل حصته موقوفة له قوله الارفق * من الرفق بكسر الراء المهملة وهو اللين والشفقة وانما

كان ارفق لانه اقل المقادير والتفحص عن حال الاقران انهم ماتوا ولا خرج عظيم كذا افهم من

الكافي والمراد بالاقران اقرانه في بلده لا مطلقا وهو الاصح كذا في شرح الفرائض المنظوم قال فله

ذلك * اي قسطه الذي جعل موقوفا له * كتاب الشركة * قال وهو ان يملك اثنان عينا *

ارثا او شراء او استيلاء او اتهابا او وصية او غيرها قال وركنها * اي ركن شركة العقد الايجاب

بان يقول احدهما شاركتك في ثوب كذا مثلا او في عموم التجارات والقبول بان يقول الآخر

قبلت قال وهي اربعة اوجه الخ قال الاتقاني ره وهذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنائع

وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة والعنان والاولى في التقسيم ما ذكره الشيخان ابو جعفر

الطحاوي وابو الحسن الكرخي رحمهما الله تع في مختصريهما بقولهما الشركة على ثلثة اوجه شركة

بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان وسيجيء

بيان المفاوضة والعنان في شركة الاعمال وشركة الوجوه انتهى قوله في المال الذي الخ اي يصلح

راس مال الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ايضا على قولهما وقوله لا باس بزيادة

مال الخ كالعروض والديون والعقار حتى لو كان لاحدهما ديون على الناس لا تبطل المفاوضة ما

لم يقبض الديون قوله حرين بالغين * فلا يجوز بين العبدين ولا المكاتبين ولا بين الصبيين وان

اذن لهما ابوهما ولا بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والعاقل لان مبني المفاوضة على الكفالة و

هم ليسوا من اهل ذلك كذا افهم من تقرير الاكمل رح قوله وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ره لهما انه

لا تساوي في التصرف فان الذمي لو اشترى براس المال خمورا او خنازير يصح ولو اشتراها المسلم

لا يصح قوله وعند ابي يوسف ره يجوز * للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا يعتبر بزيادة تصرف

تملك احدهما قوله وعند مالك والشافعي رح لا يجوز * وهو القياس من وجه القياس انها تضمنت
الوكالة والكفالة بمجهول الجنس وكل منهما بانفراده فاسد حتى لو قال في توكيل رجل وكلتك
بالشراء او بشرى الثوب كان فاسدا قال والاستحسان * صورته ان يشترك اثنان بعد الصفا وعين
احد الى تجارتهما او دابة او شيئا من الاشياء فللمستاجر ان ياخذ بالاجرة ايهما شاء لان الاجارة
من عقود التجارة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه بالتجارة قوله والخلع * صورتهما
اذا كانت المرأة عقدت عقد المفاوضة بشخص غيرها ثم خالعت مع زوجها فما لزم عليها من بدل
الخلع لا يلزم شريكها ولكن لو اقرت ببدل الخلع لا يلزم شريكها كذا في الكفاية قوله والنفقة * واما دة
الجار هنا يحتاج الى تكلفة فليتامل قال ضمنه الآخر * وهذه الجملة خبر لقوله وكل دين قال ما يصح *
اي مال يصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير قوله يشترط في الهبة * في التخصيص اشكال لان
الدليل بعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح
ان يكون راس المال لها فاذا قبض المال الآن وزاد مال احدهما من جنس راس مال المفاوضة
- فتبطل المفاوضة بهذا وقال مفتي الثقلين وبهذا وضح ان قوله في الهداية ووصل الى يده يرجع •
الى الهبة والارث فلينظر في الكفاية قوله اي في ارث العروض * وهذا التخصيص ايضا غير مستقيم
لان الهبة ايضا كذلك كما صرح به في الكرمانية فنقول لعل الشارح لم يرد بكل منهما نفي مقابله
فليتامل قال وعنان * وهو بكسر العين ماخوذ من قولهم عن له اي ظهر له ان يشارك في بعض
ماله قال وهي شركة في كل تجارة او في نوع * اقول هذا الاجمال يقول صاحب الهداية وفي كل موضع
لم تصح المفاوضة فقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا باجتماع شرائط العنان اذ هو
قد يكون خاصا وقد يكون عاما انتهى حتى قال الاكمل في حل قوله عاما يعني قد يكون عاما في
انواع التجارات وقد يكون في نوع خاص والمفاوضة عامة فيها فجاز ان يذكر لفظ المفاوضة ويراد
معنى العنان كما يجوز اثبات معنى الخصوص بلفظ العموم انتهى قوله ولا يكون الربح معا ويا
وبالعكس * وهو ان يكون الربح مساويا دون المال ومعناه ان يشترط الاكثر للعامل منهما او
لاكثرهما عملا وان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا فلا يجوز كذا في التبيين قوله خلافا لزفر والشافعي رح *
وهما يقولان ان الشريكين يستحقان الربح على قدر مالهما ولا يجوز ان يشترطا بخلاف ذلك قوله
لا غير * يعني اذا اشترى احدهما شيئا للشركة يطالبه البائع بالثمن وحده ولا يطالب الشريك
الآخر قال ولا تصحان * اي الشركتان السابقتان قال الا بالنقدين * هذا لما تقدم ذكر المال
مما بد ونه يصح المفاوضة بلا تحقق شيء من هذه المذكورات لان ذكر المال ليس بواجب فيها فانها
تجوز في شركة الصنائع والوجوه ولا يشترط فيهما المال كذا فهم من كلام الاكمل رح قال والفلوس
النافقة * اي الرائجة من نفق البيع نفاقا بالفتح اي راج كذا في الصحاح قال وبالعرض * ولما حصر
جواز عقد الشركة بالنقود بقوله ولا تصحان الا ... صار ذلك تضييقا على الناس فذكروا الحيلة في
تجويزه بالعروض توسعة عليهم فقال وبالعرض قال بعد ان باع كل * وانما احتيج الى هذا البيع

[illegible] فلا يصح لا يجوز لكونها [illegible]
[illegible] ان يجوز ان [illegible]
[illegible] منهما مشتركا في [illegible] الحاصل من [illegible]
[illegible] الى [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] قال وشركة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اي شركة الوجوه [illegible]
[illegible] الشركة
[illegible] الشركة [illegible] الاحتطاب [illegible] والاصطياد [illegible] من [illegible]
والنا ليمين الصيد يعني انه لا يجوز الشركة في مباح كالشركة في [illegible] والاحتطاب والثمار من الجبال
والوكيل [illegible] لا [illegible] التوكيل [illegible] التصرف فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت للوكيل و
لا يتصور [illegible] فلهذا [illegible] لا [illegible] التوكيل فيبطل التوكيل وتبطل الشركة [illegible] ما في شروح
الهداية فالحاصل [illegible] * اي لكل واحد من الشريكين من الاحتطاب وغيره بلا عمل من الاخر ولا اعانة
[illegible] الشركة الملك للاخذ قال وللاخر اجر المعين [illegible] اجر مثله وان زاد على
نصف ثمنه قال وللاخر [illegible] * والمزادة هنا مزادة معروفة يقال لها بالفارسي مشك آب بزرك
قال [illegible] اجر مثل ما للاخر يعني ان عليه اجر الراوية ان كان صاحب بغل واجرته
بغل ان كان صاحب الراوية [illegible] ويكون الربح نصفين * يعني ان استحقاق زيادة الربح بالتسمية
وقد بطلت لفساد العقد لكن [illegible] فصار كان التسمية لم توجد اصلا فبقي الربح تابعا للمال
كما في البيانية قال ولا [illegible] بالمتعة قيد قال وان جهل [illegible] الاول * قال مفتي الثقلين ره وفي
الزيادات لا [illegible] علم بالاداء شريكه او لا وهو الصحيح مثل هذا قوله ضمن كل نصيب الاخر * يعني
عند الاعظم رح خلافا لهما قوله [illegible] * يعني ان شركة المفاوضة يقتضي دخول ما ليس بمستثنى
كالطعام والكسوة [illegible] وشريعة الجارية ليس بمستثنى فيدخل تحتها لانهما لا يملكان بغير مقتضى
الشركة مع بقائها الا ترى انهما لو شرطا التفاوت [illegible] ملك المشتري [illegible] مع بقاء عقد الشركة
فلو [illegible] الوكالة واقعة على الشركة كيف كان يحل وطيها اجيب بانه كان يحل وطيها كما يحل اذا وهبه
نصيبه بعد الشراء بغير اذن كذا في الاكملية * كتاب الوقف * وهو في الاصل مصدر وقفه اذا
حبسه وقفا ووقف بنفسه [illegible] فيتعدى ولا يتعدى [illegible] وقف عقاره على كذا اذا حبسه عليه ويطلق
على الموقوف مبالغة كضرب الامير لمضروبه وفي الشرع عند الاعظم رح ما ذكره المصنف بقوله هو
حبس العين الخ قال كالعارية * حتى يجوز رجوعه فيه اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات ويباع و
يوهب كذا في الزيلعي قال على ملك الله * اي على حكم ملك الله تع فيزول ملك الواقف الى الله تع
على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث [illegible] للزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله
في حياته ولو [illegible] بعد موته قال صاحب الهداية لان الحاجة ماسة الى ان يلزم الوقف منه ليصل

* كتاب الوقف *

قوله اليه على اللزوم وهذا امكن قطعها منه بانه قال [illegible] والفرع وهو
المحول يجعل كذلك وقال الاكمل [illegible] وقفه اذا [illegible] ان يخرج عن
ملك الواقف ولا يدخل في ملك غيره وقال ايضا اذا المسجد لازم بالاتفاق [illegible] البتة
عن ملكه من غير ان يدخل في ملك آخر ولكنها تصير محبوسة لنوع قربة [illegible] الوقف
انتهى قال للوقف على الفقراء [illegible] تفريع على مذهب الامام الاعظم ره السقاية موضع اعد في
الطرقات مملوا بالماء لينتفع به ابناء السبيل والخان الذي بني للغرباء في الامصار والرباط واحد
الرباطات المبنية في الطريق لانتفاع المسافرين والمقبرة بفتح الباء والضم [illegible]
الميت اذ لا [illegible] كذا [illegible] من تتبع كتب اللغات من موارد استعمالات هذه الكلمات في العبارات
وانما اورد هذه المسائل ههنا مع ان موضعها في الهداية اواخر الكتاب ليدل بقوله الا في الا
ان يحكم به حاكم على احتياج لزوم وقفية هذه الاشياء على حكم الحاكم باستثناء واحد ولو اخره الى
حيث ما ذكره صاحب الهداية لاحتاج الى ذكرها مستقيل من هذا الاستثناء لهذه المسئلة خاصة بعد
ذكره لمطلبه حائزا لا وفاقا كما وقع في الهداية وانما عطف على وقف الفقراء بناء الاشياء المذكورة
لاختلافهما صورة وحكما لان صورة الاولى ان يقول وقفت داري هذه على الفقراء وحكمه ان
يختص بالفقراء وصورة الثانية ان تبنى هذه الاشياء لانتفاع الناس بذواتها وحكمه عدم الفرق
في الانتفاع بها بين الاغنياء والفقراء قوله واختار في المتن هذا اي عدم اللزوم وان اختار
صاحب الهداية اللزوم اولا لنقله عن الاعظم ره حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا ثم نقل من قول الاعظم ره عن الفقه ورجح فقال وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء
في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا ان يتصدق بمنافعه مؤبدا فيصير
بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم انتهى قال الا ان يحكم به اي بزوال الملك الذي هو ملزوم اللزوم و
المراد بالحاكم القاضي والسلطان عمل القضاء لا الذي فوض اليه الحكم في حادثة معينة باتفاق المتخاصمين
وهو المحكم لان في نفوذ حكمه فيه اختلاف المشايخ كذا في البنايتة وصورة الحكم ان يسلم الواقف ما
وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فيتنازعه بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي
بلزومه كذا في العناية وقاضيخان اقول هذا معنى يصحح الوقف المشهور بين القوم اقول المتبادر
من تقرير هذا الشارح ان يكون التسليم الى المتولي شرطا عند محمد رح في السقاية وامثالها وليس
كذلك لقول صاحب الهداية وعند محمد رح اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا في الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك يحصل بالاستقاء
وامثاله ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البير والحوض انتهى كلامه فليتامل قوله
وهو ما قال اي احد الشيئين اللذين هما سببان لزوال ملك الواقف ولزوم الوقف عند الاعظم رح
وهو الذي اشير اليه بقوله الا ان يحكم به حاكم وثانيهما ما اشير اليه بقوله الا في مسجد بني آلخ
يعني بناء المسجد وافراز طريقه والاذن بالصلوة فيه اما الافراز فلانه لا يخلص لله تبارك وتع

[illegible] فلم يتحقق العبد متعلقا به لم يتخلص لله تعالى عز وجل واما الصلوة فلان التسليم شرط عند
[illegible] والمرغيناني رح فاذا تعذر قبضه اقيم تحقق المقصود مقامه ولانه يشترط في كل نوع تسليم
[illegible] وذلك في المسجد بالصلوة فيه ولا يشترط فيه قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند ابي حنيفة رح
[illegible] المقصود به بخلاف الوقف لان المقصود من الوقف ان يتصدق بالغلة ويحبس الاصل ولفظه
ينبئ عن ذلك والتصدق بالمعدوم لا يجوز الا في الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون وصية به
او حكم الحاكم لما مر من الاختلاف ولكن لما لم يعتبر التسليم الى القيم عند محمد رحمه الله كما ذكرنا ولا يجوز في
المشاع عند ابي يوسف رح لما بينا فكذا في المسجد خلافا للوقف عند الكل كذا في التبيين قال سرداب *
وهو بكسر السين وسكون الراء وبالدال الغير المعجمة معرب سرداب وهو بيت يتخذ تحت الارض
للتبرد كذا في العناية قوله لا يمنع كونه مسجدا * كما في مسجد بيت المقدس قال او وسط داره *
وهو بالسكون لانه اسم مبهم لما داخل صحن الدار ولا بالفتح لانه اسم لشيء معين بين طرفي الصحن وهذا
ليس بمراد هنا كذا في شروح الهداية قوله ان لم يحتمل القسمة * بان كان الموضع صغيرا لا يصلح
لما اراده الواقف من اتخاذ المسجد والمقبرة لو قيل بجزء القسمة قوله عند ابي يوسف رح ايضا *
اي كما لا يجوز عند محمد رح والحاصل ان جعل المسجد والمقبرة في المشاع الذي لا يحتمل القسمة
لا يجوز اصلا لا قبل القسمة ولا بعدها لما ان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى الا ترى
الى قوله عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا اضاف المساجد الى ذاته تعالى مع ان جميع
الاماكن له فمقتضى ذلك خلوص المساجد لله تعالى ومع بقاء حق العباد في اسفله او في علوه لا يتحقق
الخلوص واما ما في فرض المسئلة فيما يكون الموضع غير صالح لذلك فينبغي ان يكون بطريق
المهايات وهي فيهما في غاية القبح بان يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ
اصطبلا في وقت بخلاف وقف غيرهما لامكان الاستغلال وقسمة الغلة فيه او الانتفاع به للموقوف
عليه بطريق المهايات حيث لا قبح فيه اصلا حتى لو وقف نصف الحمام جاز بلا خلاف بين ابي يوسف
ومحمد رح لانه مشاع لا يحتمل القسمة فاكتفى فيه بالقبض القاصر لانه لا يمكن غير ذلك فجاز مع
الشيوع كما في هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كذا في البنانية قوله عند محمد رح ايضا * اي كما
يجوز عند ابي يوسف رح ووجه قول ابي يوسف رح في غاية الظهور لانه لم يشترط اصل القبض
ولا تمامه الذي هو القسمة ووجهه قول محمد رح فهو قياس وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة على
هبة المشاع والصدقة المنفذة المسلمة الى الفقير وجعلها مملوكة له وثمه لا يمنع الشيوع كذا في الصدقة
الموقوفة وهي التي لم يمكن الموقوف عليه الا انه تصدق عليه بمنفعتها كذا في البنانية قال وجعل غلة
الوقف او الولاية لنفسه اي صح جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وجعل الولاية اليه عند ابي يوسف رح خلافا
لمحمد رح وقال مشايخ بلخ وصدر الشهيد الفتوى على قول ابي يوسف رح ترغيبا للناس في الوقف
وجه قوله ما روي [illegible] كان يأكل من صدقته الموقوفة ثم ان الواقف لا يخلو من ان يكون
بشرط او لا [illegible] لا يحل بالاجماع فتعين الاول فدل على صحة الشرط ووجه قول محمد رح القياس

على الصدقة المسلمة فانه لا يجوز لان يجعل الغلة من نفسه فانه للفقير في الصدقة بشرط ان يكون بعضه له لعدم الغائر لانه يكون مملكا ملكه من نفسه فكذا الصدقة الموقوفة الا ترى انه لو جعل ارضه مسجدا وجعل شيئا منه لنفسه لم يصح فكذا هنا وجواب ابي يوسف رح فيه ان الوقف ازالة الملك الى الله تع على وجه التقرب الى الله تع فاذا شرط البعض او الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تع لنفسه لا ان يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما في الخان والمقبرة ونحوهما واما جعل الولاية لنفسه فقال الزيلعي رح انه جائز بالاجماع لان شرط الوقف معتبر فيراعى كالنصوص غير ان عند محمد رح يسلمه الى المتولي ثم يكون له الولاية لان التسليم شرط عنده فصار اجنبيا عنه ولابي يوسف رح ان المتولي انما يستفيد الولاية من جهته بشرط فيستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره يستفيد منه وقال بعض شراح الوقاية لم اجد الخلاف بين الثاني والرباني رح في الكتب التي طالعتها الا فيما اذا لم يشترط الولاية لنفسه وسلم الوقف الى المتولي هل يكون للواقف ولاية ام لا فقال الثاني رح له الولاية وقال قوم لا يكون له ولاية عند الرباني رح الا اذا شرطها عند الاخراج عن ملكه ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان متهما غير مامون على الوقف فللقاضي ان يخرجها من يده ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وان لا تكون للقاضي ولا للسلطان ولاية نزعها من يده ينزعها من يده ويوليها من غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل كذا في الهداية ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل فالولاية له كما شرط وان اراد اخراجه فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراج القيم فالشرط باطل كذا في الكوسجية قال وشرط ان يستبدل * اي وصح شرطه وانما قال صحة اشارة الى ما روي عن محمد رح من ان الوقف جائز والشرط باطل وقد نقل صاحب البيان ان استبدال الوقف باطل الا في رواية عن ابي يوسف رح بناء على توسعة مذهبه في الوقف حتى لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى مكانها جاز الشرط والوقف عنده صرح به في الخلاصة وجه قول محمد رح ان هذا الشرط لا يوثر في المنع من زواله والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التابيد ... فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطا ... فيكون باطلا في نفسه كالمسجد اذا شرط الاستبدال به او شرط ان يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتفاقا فالمسجد صحيح فهذا مثله وقد نقل صاحب الهداية ان الفتوى على قول ابي يوسف رح قوله عن الريع * وهو بفتح الراء وسكون الياء المهملة ... ساكنة متناة تحتية النماء والزيادة كذا في الصحاح قال وسرط ... *
اي لا يتم الوقف عند الاعظم والرباني رح حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع مثل ان يقول على كذا وكذا ثم على الفقراء المسلمين حينا وحلا ... وقال الثاني رح اذا سمى جهة تنقطع مثل ان يقف على اولاده وعلى امهات اولاده جاز وصار بعدهم ... موجب الوقف زوال الملك لا الى مالك ... كالعتق فموجب الوقف ... ولهذا كان التوقيت ... له لانه ينافي موجبه كالتوقيت في البيع ... من الوقف هو التقرب الى ...

[illegible] الى الجهة على جهة تنقطع لان التقرب تارة الى الصرف الى جهة تنقطع [illegible] الى جهة [illegible] المزجهين قال وقف العقار * يقرّ مال لى دار ولا عقار اي اصل مال كل اف البحيرة [illegible] هنا الارض مبنية كانت او غير مبنية كذا في البيانية وقوله لا المنقول على الاطلاق مقصود او [illegible] او غيره تعالى علوانية اولا قول الاعظم رة واما عند ابي يوسف رة يجوز تبعا للعقار وقد ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه انه اذا وقف المنقول مقصود اذا كان خيلا او سلاحا وقد وقفها في سبيل الله تع فانه يجوز استحسانا اعتبار الثابت والرباني رح والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله وابو يوسف مع محمد رة في جواز حبس الخيل والسلاح على ما قال المشايخ رح واما وقف ما سوى الخيل والسلاح من المنقول مقصودا فهل يصح ام لا قال شيخ الاسلام رح في مبسوطه لا يصح عند ابي يوسف رة قياسا اي شيء كان وقال محمد رح ما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا كالاشياء التي ذكورة في المتن وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيرهما من الامتعة وقال الشافعي واحمد ومالك رح ان وقف المنقول يصح مقصود اذا كان المنقول شيأ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه اي شيء كان واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير ووجه قول الشافعي رة القياس على العقار والخيل والجامع امكان الانتفاع مع بقاء العين ونحن نقول هذا القياس ضعيف لانه قياس ما يبقى على ما لا يبقى كذا في البيانية وقد فهم من المعراجية ان ما لا يجوز وقفه من الحجرين هو نقس الدراهم والدنانير المضروبين واما الحلي فيجوز وقفه عند احمد والشافعي رح لما ان حفصة رض بنت عمر رض زوجة النبي صلعم ابتاعت حليا بعشرين الفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكوته وعن احمد رة لا يصح وقفها والكو الحديث يت وقيل اذا صححنا اجارة الدراهم والدنانير يجوز وقفها وليس بشيء انتهى كلام الدراية وقال في البزازية اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال يجوز ودفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه وقال في الخانية وعن زفر رح رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال تدفع الدراهم مضاربة ثم تدفع بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه بضاعة او مضاربة انتهى ونحن نقول وجه التوفيق بين ما ذكر في هذين المعتبرين من جواز وقف النقود والطعام وبين ما ذكر في شروح الهداية من عدم جوازه ان الشراح لا يتصورون امكان الانتفاع بها مع بقاء اصلها وقائل ما في هذين الكتابين يتصوره كما ترى والحق في الجواب ان التوفيق هنا ليس بواجب لان قائل كل من الكلامين طائفتان متخالفتان كما ترى والتوفيق انما يجب بين كلمات قوم يتوافقون في المذاهب والاقوال كما لا يخفى فليتامل قال وقف منقول فيه تعامل * اي صح الوقف في منقول تعورف بين الناس الوقف فيه كما في هذه الاشياء يؤيد هذا الاستخراج قول صاحب البيان في شرح قول صاحب الهداية وقد وجد التعامل في هذه الاشياء اي في وقف هذه الاشياء والحاصل ان جواز وقف المنقول عند من جوزه مبني على كون وقف ذلك متعارفا بين الناس

حتى قيل ان وقف رجل بقرة على رباط على ان ما يخرج من اللبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز بماءها السقاية كذا في التاتارخانية قال والفاس * هو بفتح الفاء مهموز يقال له بالفارسي تبر والمر بفتح الميم وتشديد الراء ما يعمل به في الطين يقال له بالفارسي بيل كذا في مفسر في الدستور بالفارسي تقال له والقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة المخففة التي ينحت بها كذا في البيانية ويقال له بالفارسي تيشه قال والمنشار * بالشين المعجمة من ادوات النجار ويقال له بالفارسي آره والجنازة * بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان كذا في المغرب والمراد بثياب الجنازة الثياب التي تصنع من قطعة ستر الكعبة ونحوها ليستر بها الميت على الجنازة والقدر بالكسر اناء يصنع من الطين للطبخ فيه يقال له بالفارسي ديك كذا في الدستور والمرجل بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من نحاس ويقال له بالفارسي لويد كذا فهم من البيانية والدستور قال والمصحف * وكذا الحال في الكتب يعني ان وقف المصحف صحيح وكذا الكتب وعن نصر بن يحيى انه وقف كتبه على ابي حنيفة رح وكان محمد بن سلمة لا يجيزه ذكر في فتاوى قاضيخان اختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث رح وعليه الفتوى قال وعليه * اي على رأي ابي يوسف رح في جواز وقف المنقول قال ولا يملك * لقوله عليه افضل الصلوة واشرف التسليم لعمر رضي الله عنه حين اراد ان يتصدق بارض له تدعى ثمغ تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث قوله كله له * صفة عقار اي لو كان عقار مائة ذراع وهو خالص له لا شركة لغيره فيه فوقف منه خمسين ذراعا وجب ان يكون القاسم هنا غير الواقف لئلا يلزم ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا فان مقاسم النصف الذي هو الوقف مطالب من مالك النصف الذي هو غير وقف ومالك النصف مطالب وهو الواقف بعينه المقاسم لنصف الوقف فكان مطالبا ومطالبا وهو لا يجوز فيرفع امره الى القاضي ليقاسمه كذا في العناية قوله لكن لا يجوز قسمة الوقف * اي لا يقسم الوقف وان وقف على اولاده اذ لا حق للموقوف عليهم في العين وانما حقهم في الغلة ولان المقصود من الوقف ان يبقى على حكم ملك الله تعالى ويتصدق بالغلة والقسمة بين مستحقي الوقف والتمليك بدا فبان ذلك فلا يجوز كذا في التبيين قال ويبدء * اي يجب ان يبدأ من غلة الوقف بعمارته وان لم يشترطها لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى دائمة الا بالعمارة فثبت شرط العمارة اقتضاء قال ثم رده الى مصرفه * لان في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى قال ونقضه * وهو بضم النون بناء المنقوض وفي الصحاح ذكره بكسر النون لا غير قال وان تعذر * عوده ان تعذر اعادة نقضه في موضعه بيع وصرف ثمنه الى عمارته صرفا للبدل الى مصرف المبدل وقوله ولا يقسم على مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه انما حقهم في المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم

خاتمة * اعلم ان من وقف لاولاده من [illegible] [illegible] قال في صحيح [illegible] اذا وقف على اولاده لا يدخل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد [illegible] وبه يفتي وقال الاستروشني اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل اولاد البنات فيه [illegible]

خاتمة

[illegible] الشيخين رح قال ... رح لو قال ارضي صدقة ... [illegible]
... يدخل فيه ولد الصلبية ولو لاف بنيه يشتركون في الغلة لا يكلهم والد الصلبية
... لا تسوي بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنات قال هلال رح يدخل وكذا لو قال
... عل ه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي قال هلال رح يدخل فيه الذكور من ولده
ولد البنين والبنات وقال هلال رح ... ولد ولده وولد ولد ولده يدخل فيه الذكور
الاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولدا بينا الواقف ولا ابنة الواقف و
لو قال على اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد الابنة والصحيح ما قال هلال
لان اسم الولد لا يتناول اولاد البنات يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل
الحرب آمنونا على اولادنا واولاد اولادنا دخل فيه اولاد البنين واولاد البنات وقال شمس الائمة
السرخسي رح لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده
حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولد ولده فانه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان
اسم الولد يتناول ولد الصلبية وانما يتناول ولد الابنة لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رح ان
اسم الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال رح في الوقف اذا قال على ولدي وولد ولدي
الذكور يتناول الذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف ثم قال بعد ذكر عدة مسائل
رجل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم تقسم الغلة
بينهم على من كان له من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد البنات
يدخلون قال يدخلون لانهم اولاد اولاده قال رض وهذا يوافق ما مر ان في ولد الولد يدخل
اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين انتهى كلام الفاضل فخر الملة والدين الشهير بقاضيخان رح و
قد وافقته كلمات الاعلام في معتبراتهم وكتبت عابن الفاظهم في حاشية هذه الحاشية ثم قال قاضيخان
رجل قال جعلت ارضي هذه على ولدي ومعا وآخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم تصرف
الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولد ولده
فاذا ماتوا فلم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن
الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف
الغلة الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما يبقى احد من اولاده وان سفل قال
الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر الهلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من
اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب ويقول على
ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي ويقول بطنا بعد بطن فح يبدا بما بدا به الواقف لانه لما ذكر
بطون ثلثة فقد نص بالانتساب فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في
حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة واحدة ولو وقف رجل ضيعة على ولد له
ثم هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهو على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر

محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الثاني والنصف الى الفقراء فاذا مات الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولادهما لان مراعاة شرط الواقف لازم والوقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له ابن الا واحد في وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله تع كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنات وعن ابي حنيفة رح في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا انتهى كلام الخانية وانتهى به النصف الاول

ويتلوه النصف الآخر

ان شاء الله تع

* *
*

الحمد لله

على ما وفقني لاتمام طبع

المجلد الثاني من ذخيرة العقبى *

في شرح صدر الشريعة العظمى * وجعلني

بلطفه على الحاسدين ناصرا ومنصورا * وزاد في عنايته

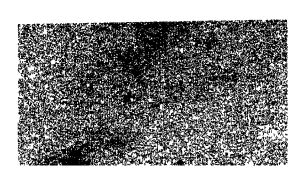
على ارغام الاعادي نورا وسرورا * والصلوة والسلام على

نبيه محمد وآله واصحابه الذين ظهرهم الله سيد صارم على المعاندين *

وصير الشرع مبطلا لاكياد الشياطين والمنافقين * فظهرت بمعميم نعمة الهداية *

واليهم احتياج الامم في البداية والنهاية * في يوم الجمعة نهار عشرين * من شهر صفر سنة الف

ومائتين وخمسة واربعين * نسئل الله العظيم * المولى الحليم * التوفيق لاتمام الثاني بنبيه الكريم *



قال صاحب النهاية في بيان انواع البيع

اما انواعه فثمانية اربعة في جانب المبيع واربعة في جانب الثمن فاما التي في جانب المبيع احدها بيع العين بالعين كبيع السلع بمثلها نحو بيع الثوب بالعبد وهو بيع المقايضة والثاني بيع العين بالدين نحو بيع العين بالاثمان المطلقة وهو المطلق في البيع من القيد والثالث بيع الدين بالدين وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق كبيع الدراهم والدنانير وهو بيع الصرف والرابع بيع الدين بالعين وهو السلم والمسلم فيه مبيع وهو دين واما الاربعة التي في جانب الثمن احدها المساومة وهي التي لا يلتفت الى الثمن السابق والثاني بيع المرابحة والثالث بيع التولية والرابع بيع الوضيعة وهي ضد المرابحة حيث يضع من راس المال شيئا كل ذلك في التحفة وغيرها ونقول ان انواع البيع ترتقي الى عشرين نوعا او اكثر وذلك لان البيع في اصله نوعان حلال واسمه البيع وحرام واسمه الربوا والحلال نوعان لازم وغير لازم والحرام كذلك نوعان ما يعود جائزا برفع المفسد وما لا يعود جائزا والحلال كذلك اربعة انواع والحلال الذي هو غير لازم ما كان فيه خيار الفسخ للعاقد والخيارات اربع خيار الشرط وخيار الروية وخيار العيب والخيار بسبب الاستحقاق ثم انواع البيع اربعة من جهة المبيع المطلق وهو بيع العين بعين او بدين وبيع السلم وهو بيع ما في الذمة وبيع ما يصنعه عينا وهو بيع الاستصناع وبيع المنافع وهو الاجارة ومن جهة الثمن اربعة بيع العين بالثمن وهو المطلق وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف وبيع العين بكيل او موزون او غيره في مقابلة ما في الذمة وبيع العين بثياب موصوفة في الذمة ومن جهة الثمن ينقسم الى اربعة مساومة وهو بيع بالثمن الذي يتفقان عليه وبيع مرابحة وبيع تولية وبيع وضيعة وهو بيع بالنقصان عن الثمن الاول واما الفاسد فيفسد بجهات اربع اما بعين الجهل مع قيام اصله واما بعدم المال من البدل هكذا في الاسرار انتهى

* كتاب البيع *

[illegible] عبارة عن الاخراج عن الملك والادخال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اي لا يشترى على شراء اخيه لان المنهي عنه هو الشراء لا البيع ويقع غالبا على اخراج المبيع عن الملك قصدا او تعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالحرف تقول باعه الشيء وباعه منه والشراء كذلك من الاضداد قال الله تع وشروه بثمن بخس اي باعوه ويقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا ولما كان البيع في الاصل مصدرا كان المقتضى اثباته بلفظ المفرد كما فعله المصنف رح واما جمعه كما في اكثر المعتبرات فعلى تاويل الانواع التي اربعة منها باعتبار المبيع واربعة باعتبار الثمن وقيل انواع البيع ترتقى الى عشرين نوعا او اكثر والكل مذكور في النهاية قال مبادلة مال بمال * اي بطريق التجارة فلا يرد مبادلة الرجلين مالهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانها ليست ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء قال ينعقد * الانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الآخر على وجه يظهر اثره في المحل شرعا فالبيع عبارة عن اثر شرعي يظهر في المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف واليه اشار بقوله ينعقد حيث لم يقل البيع هذا ان اللفظان والايجاب عبارة عما يتقدم من احد العاقدين من قولهما بعت واشتريت وظهر منه ان القبول عبارة عما يتاخر منهما هذا ما قاله صاحب الكفاية وغيره وفيه بحث لان المتبادر منه كون الايجاب والقبول خارجين من البيع مع انهما من اركانه قطعا وقد صرح به المشهور في اول النكاح حيث قال كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الخ قوله لان كونهما ركنا ثابتا في ذلك فليرجع اليه ويمكن التوفيق بان يقال ان ذلك المعنى الشرعي امر خفي والايجاب والقبول امران ظاهران يدلان عليه فجعلا مناط الامر واقيما مقام ذلك المعنى الشرعي على ما عرف في قانون الشرع ولم يبال باطلاق اسم الركن عليهما بهذا الاعتبار وتلخيصه ان لفظ البيع كما يطلق على ذلك المعنى الشرعي يطلق على نفس الايجاب والقبول المرتبطين ارتباطا شرعيا فالايجاب والقبول على الاول آلة واطلاق اسم الركن عليهما مجاز وعلى الثاني لا مجازية فيه قال بلفظي ماض * يعني لا ينعقد اذا كان احدهما مستقبلا لان النبي صلعم استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المستقبل ان كان من جانب البائع كان عدة وان كان من جانب المشترى كان مساومة [illegible] امر الايجاب امر آخر وقيل هذا اذا لم ينو به الحال فاذا نواه انعقد به ايضا لا يقال [illegible] انما نعمل في المحتملات لا في الموضوعات الاصلية والمضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال فلا يحتاج الى النية لانا نقول ان كونه حقيقة في الحال مختصة بغير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز يحتاج الى النية كذا في العناية قال بتعاط * وهو في الاصل التناول من قولك فلان يتعاطى هذا الامر اي يخوض فيه ويتناوله والمراد ههنا اعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا ايجاب وقبول قوله [illegible] عليه * وانما لم يذكر العاقدين التي هي المصالح المرتبة على البيع اكتفاء بذكرها في

النكاح كذا قيل لا يقال قد اشترط تحقق المعنى [illegible] في العقد المطلق [illegible] فيما لم يكتف بذكرها هنا كما لانا نقول لا نكتفي في الاكتفاء [illegible] بل لا بد ان [illegible] لا يشتبه على احد كالغائبة بخلاف [illegible] الغائبة فانها لا ريبة في خفائها بالسببية [illegible] قوله فانه بيع منعقد * وان لم يلزم [illegible] يكون [illegible] على ما قدم [illegible] لانها من الافعال [illegible] من محلها باهلها [illegible] مع حصول الاختصار المناسب للمتن كذا في الكرمانية

قوله في الخسيس لا في النفيس * قيل المراد بالنفيس ما يكثر ثمنه كالعبيد والاماء وبالخسيس ما يقل ثمنه كالبقل والرمانة والخبز واللحم وقيل يعتبر الاول بما يكون قيمته مثل نصاب السرقة او فوقه والثاني بما يكون قيمته دون نصاب السرقة قوله الاعطاء من الجانبين * يعني يشترط في لزوم بيع التعاطي الاعطاء منهما عند شمس الائمة الحلواني ومن احدهما عند عامة [illegible] كذا في النهاية

قوله كما اذا ساوم * من ساوم البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري بمعنى استامها كذا في المغرب اقول هذا مثال للتعاطي من جانب المشتري فقط وفائدة فرض المساومة تعيين الثمن وفرض عدم الوضع والمعارضة المنعقبة للمساومة لتحقيق عدم التعاطي من جانب البائع وفقد الايجاب والقبول قوله ولو قال كيف تبيع الحنطة * اقول هذا مثال للتعاطي من جانب البائع فقط واعتبار ذهابه بالاشارة ودين الخمسة عليه لتحقيق عدم التعاطي من جانب المشتري واما لم يمثل للتعاطي من الجانبين لانه لا خلاف فيه لاحد ممن يقول بالتعاطي واوضح امثلة تعاطي احد الجانبين ان يضع فلسا ويأخذ قطعة حلواء مقدرة به قوله [illegible] بينهما * فان القيام دليل الاعراض وذلك لانه تعمل عمل الصريح فان قيل هذا اذا لم يوجد صريح يعارضه وههنا لو قال بعد القيام قبلت كان ينبغي ان ينعقد وليس كذلك قلنا الصريح انما وجد بعد عمل الدلالة فلا يعارضها لانه انفسخ بمجرد القيام وما كان موقوفا والمفسوخ لا يلحقه الاجازة قوله خلافا للشافعي * فانه قال لكل من عاقدين بعد تمام العقد ان يرد العقد [illegible] رضاء صاحبه ما لم يتفرقا [illegible] بالخيار ما لم يتفرقا قوله [illegible] [illegible] الكلمة هي التفرقة بينهما وقد نقل الاكمل [illegible] الاعيان ثلاثة [illegible] [illegible] كالثياب والدواب [illegible] وغير ذلك [illegible] كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة [illegible] [illegible] يشتمل على المبيع المحض [illegible] المحض وما عدا ذلك [illegible] [illegible] [illegible] للعطف [illegible] [illegible] عوض [illegible] * [illegible] الموزونة فان الاعواض اذا كانت منها كالدراهم والدنانير [illegible] [illegible] عند جهالة مقدارها لا [illegible] [illegible] [illegible] لانها مما يتعلق الربوا [illegible] * [illegible] التي لا اشارة [illegible] شرعية [illegible] [illegible] لم يكن التسليم والتسلم [illegible] فلم يصح العقد بدون ذكرها [illegible]

... ولا ثمنها الاربعة كذا في معراج الدراية قوله اي ان لم يذكر صفة بان قال الثمن ... ولم يبين صفته حيث لم يقل انها بخارية او سمرقندية وانما خص عدم الذكر بالحلوما ... كونها كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله وصح قدر العرض المشار اليه الخ وان ذكرهما ... المسئلة التي ذكرها بقوله لا الى غيرها اشارة والبه كما فهم من تقرير الكفاية لا يقدح في اصحاف القول قيل هل افاده ح لا بد ان يذكر قدره ووصفه لانه لا ريبة في ان المراد بالثمن المطلق ما لا يشار اليه فينبغي ان يجب ذكر وصفه ايضا كما يجب ذكر قدره ونوعه لانا نقول لا حاجة لفهمهما هنا ملا لان اطلاق الثمن توصيف له بنقد البلد حكما لان المتعارف بين الناس المعاملة بالنقد الغالب فكان التعيين بالعرف كالتعيين بالنص وانصرف مطلق التسمية اليه كيف وفيه التحري للصحة وامور عقلاء المسلمين محمولة على الصحة والسداد اذا لعقل والدين يمنعان من الفساد كذا في الكافي وفي البدائع وانما اورد مسئلة اطلاق الثمن ليبين ان تعريف الصفة كما يحصل بالتنصيص يحصل بطريق الدلالة باعتبار العرف وكثرة الاستعمال قال ان استوت مالية النقود الخ فيه بحث لان هذا الحكم انما يتاتى اذا استوت في الرواج ايضا لانه اذا اختلف فيه فيقع على الاروج كما صرح به في المطولات فالاحسن ان يقيد بالتساوي فيه ايضا فليتامل قوله يعطى المشتري اي نوع شاء مثلا اذا باع شيئا بالف درهم فله ان يعطي العامين الاحادي والغين من الثنائي او ثلثة الاف من الثلاثي كذا في الغرر نقلا من الكافي قال وان اختلف يعني في المالية والرواج معا اعلم ان اختلاف نقود البلد اربعة انواع الاول ان يكون في الاسم فقط مع الاستواء في المالية والرواج كالمصري والدمشقي فهو ما ذكره المصنف بقوله فان استوت بقرينة قوله فعلى هذا ما قدره لانه لو استوت في الاولى دون الثانية وهو الثاني من الاحتمالات الاربعة كان جوازه فعلى الاروج ولم يذكره المصنف لظهوره الثالث ان يكون فيهما معا وهو ما ذكره المصنف بقوله وان اختلفت فعلى الاروج الرابع ان يكون في الاولى دون الثانية وهو الذي ذكره بقوله وفسد الخ قال وفي الطعام والحبوب المراد بالاول الحنطة ودقيقها لانه يقع عليهما عرفا كما ياتي في الوكالة وبالثاني غيرهما كالعدس والحمص وامثالهما قال جزافا هو بكسر الجيم ما رمي معرب كزاف اي باع بيعا بالحدس والظن بلا كيل ووزن قال ان بيع بغير جنسه قيل المجازفة فقط على تقدير كونه شيئا يدخل تحت الكيل واذا كان قليلا كالحفنة مثلا يجوز ان يباع مجازفة بالحفنتين من جنس واحد قال وباناء يعني ما لا يحتمل التفاوت كما يعمل من الخشب والحديد واما ما يحتمله كالزنبيل ونحوه فلا قوله صح في صاع واحد اي عنده وفي جملتها عندهما له ان صرف اللفظ الى الكل متعذر لجهالة المبيع والثمن جهالة تفضي الى المنازعة لان البائع يطلب تسليم الثمن اولا وهو غير معلوم فيقع النزاع فيصرف الى الاقل وهو معلوم لهما ان ازالة هذه الجهالة بايديهما لانهما يرفعانها بكيل كل واحد منهما ومثلها لا يعد مانعا لنفاذ البيع قال ان سمى جملة قفزانها او كيل في المجلس وكان للمشتري الخيار لانه علم ذلك الآن فربما كان في حدسه وظنه ان الصبرة تاتي بقدر ما يحتاج اليه فزادت وليس له من الثمن ما يقابله فلا يمكن اخذ الزائد مجانا

وفي تركه تفريق الصفقة على البائع او نقصت قيمته يسع ان يشتري بالثمن مثله فيخير هل يوافق او لا فكان
كما اذا رآه ولم يكن يراه وقت البيع كذا في العناية قال و [illegible] اي يعني ان لم يعين جملة
الرمان والشياه حتى يسمي ثمن الكل قبل الافتراق فهو بالخيار [illegible] الرمان بل [illegible]
[illegible] واصل ذلك ان جملة الثمن اذا لم تكن معلومة لعدم تسمية جملة الرمان يبطل البيع
عنده وعندهما يجوز لان طريق المعرفة قائم لان ثمن الواحد معلوم فاذا قوبل كل المبيع مجهول
لانه لا يعلم حال العقد مبلغ الشياه والرمان وكل واحد منهما مجهول للتفاوت فلا يمكن الصرف
الى الواحد وانما قلنا ان لم يسم لانه ان سمى جملة الرمان او الثمن او كليهما جاز البيع لانهما صارا
معلومين بالتسمية كذا في البناية قال في بيع ثلة * وهي بفتح الثاء المثلثة وتشديد اللام جماعة
الغنم وبضمها جماعة الادميين والمراد ههنا الغنم قطعا قوله وكذلك الواحد متفاوت * اي فلا يجوز
اصلا قال وكذا كل معدود متفاوت * اي في القيمة كالبطيخ والرمان والسفرجل والخشب والاواني
والاغنام ونحوها قال والاكثر له * والاظهر من العبارة ان يقال والزائد وما فضل عن المسمى له
اي للمشتري لان الاكثر اسم للمجموع وهو وان كان له في الواقع لكن المقصود تعيين من له الزائد
على المسمى من احد العاقدين وهذا في الظهور بحيث لا يليق ان يلتفت اليه قوله لان الذراع في
الثوب وصف * اعلم ان هذه المسئلة من مشكل مسائل الفقه اذ قد منع ان يكون الذراع في المذروعات
وصفا والاستدلال بانه عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض غير مستقيم لانه كما يوزن به
شيء طويل وعريض يقوم شيء قليل او كثير ثم عشرة اقفزة اكثر من تسعة لا محالة فكيف جعل الذراع الزائد
وصفا دون القفيز وجوابه موقوف على معرفة اصطلاح القوم في الاصل والوصف واختلفت كلمات
تكملة في ذلك وزبدة كلمات الكل ان القلة والكثرة من حيث الكيل والوزن اصل ومن حيث الذراع وصف
لان المكيل والموزون لا يتعيب بالتبعيض والمذروع يتعيب به كما ذكره الشارح تفصيلا وهو اصطلاح وقع على ما
هو المتعارف بين الفقهاء والا فلا يشتبه على احد ان اطلاق الوصف على الذراع لقلته بنفسه غير مستقيم
على المعنى المشهور وهذا [illegible] الشروح قوله اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء * كاطراف الحيوان فان من
اشترى جارية فاعورت في يد البائع قبل التسليم لا ينقص من الثمن شيء كذا في العناية قوله فلا بد من
رعاية هذا المعنى * يعني ان الوصف وان كان تابعا لكنه يصلح ان يكون اصلا لانه عين ينتفع به بانفراده
فصار اصلا بافراده بذكر الثمن فنزل كل ذراع منزلة ثوب واحد وهذا معنى قولهم ان الوصف
يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول وانه اذا صار مقصودا [illegible] اطلع
البائع يد العبد [illegible] قبل التسليم سقط نصف الثمن وحكمه كذا [illegible]
المبيع عند المشتري ولحق المشتري ان كان ثوبا فخاطه المشتري ثم اطلع على عيب [illegible] الاصل
واحد قسطا من الثمن [illegible] فلا بد ذكر الثمن
كان صلاحية [illegible] لا يصلح لانه ذكر عشرة [illegible] مقابلة عشرة دراهم [illegible]
الجملة يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد [illegible] ذراع [illegible] من وجه من حيث انه من اجزاء

[illegible] كالتمييز ووصف من وجه من حيث انه لا يقابله شي من الثمن كالجمال والكتابة [illegible] عشرة اذرع منقسما على الافراد عند ترك ذكر كل ذراع لزم الغاء جهة الوصفية من [illegible] بالوصفية عند ترك ذكره وبالاصلية عند ذكره عملا بالشبهين قوله المبيع محل الذرع *
[illegible] ان الذرع وان كان حقيقة في الآلة التي يذرع بها كالخشب مثلا لكن اراد بها ههنا متعلق الذرع فيصير مجازا لما يحله من قبيل اطلاق اسم الحال وارادة المحل وما يقع عليه الذراع جزء معين لا شائع لان الشائع لا يتصور ان يذرع فلم يصح ان يستعار الذرع له لانه ليس بمحل له فكان المسمى في العقد جزءا معينا مشخصا لانه محل حسي يقتضي محلا حسيا والمشاع ليس كذلك الا ترى ان العبد اذا كان مشتركا بين اثنين فاحدهما يتمكن من بيع نصيبه ولكن لا يتمكن من ضرب نصيبه فان الملك شائع شرعي فيكون محلا للتصرفات الشرعية لا الحسية قوله معين مجهول * يعني معين باعتبار حلول الامر الحسي فيه ومجهول في نفسه فان جوانب الدار متفاوتة في الجودة والمالية فيختلف قيمتها بالضرورة فيؤدي الى المنازعة المفضية الى الفساد فيصير هو باعتبار الحقيقة عشرة اذرع معينا من الدار وتلك الاذرع مجهولة في نفسها فلا يصح بيع المجهول فصار كأنه باع بيتا من بيوت الدار ولم يعين البيت او باع قسما من الاقسام من الدار المقسومة على ثلث وهذا لان القسم ليس باسم للشائع بل هو اسم لجزء مقدر معين لكنه لما كان مجهولا في نفسه لجهالة موضعه لم يجز البيع بخلاف بيع عشر الدار وبيع عشرة اسهم من مائة سهم منها لان العشر اسم لجزء غير معين شائع معلوم في نفسه وكذا السهم فانه عشر ايضا والسهم لا يشبه الذراع الا ترى ان ذراعا من مائة ذراع مثل ذراع من عشرة اذرع لا يزيد ولا ينقص وسهم من مائة ليس مثل سهم من عشرة ولكن السهم شائع في الكل فلا يلزم فيه جهالة تفضي الى المنازعة فكان صاحب عشرة اسهم شريكا لصاحب تسعين سهما في جميع الدار على قدر نصيبهما منها وليس لصاحب الكثير ان يدفع صاحب القليل من جميع الدار قدر نصيبه من اي موضع كان فلا يؤدي الى المنازعة فيجوز بيعه وان لم يعلم موضع البيع هناك ايضا بناء على ان السهم شائع في الكل كذا في البنائية قال ولا يبيع عدل * عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه في مقداره ومنه عدل الحمل الذي هو المراد ههنا قال على انه عشرة اثواب * اي بعشرة دراهم او نحوها لانه لو لم يذكر الثمن اصلا لم يتوهم فساد البيع على وجود المبيع زائدا وناقصا بل يفسد وان وجد كما سماه كذا في المعراجية قوله لا بد ان يرد ثمن ما ليس بموجود * لعدم العلم بجودته وتوسطه ورداءته فلا يدري قيمته حتى يسقط حصته فكانت جهالتها توجب جهالة الباقي من الثمن وهذا لانا لو صورنا الغائب جيدا ننقص حصة الباقي ولو صورناه رديا يزيد حصة الباقي فوضح ان ثمن الاتسعة مجهول فلا شك في فساده كذا في الكماية قوله لا يكون المبيع معلوما * لان الزائد لم يدخل تحت العقد فيجب رده والاثواب مختلفة فكان المبيع مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة قال ولو بين لكل ثمنا صح الخ اي لو قال كل ثوب بعشرة جاز البيع في فصل النقصان لكون الثمن معلوما لانه متى سمى لكل ثوب عشرة كانت حصة الغائب معلوما وهي العشرة

فيكون حصة الباقي معلومة وله الخيار ان شاء اخذ [illegible] وان شاء ترك [illegible]
تغير شرط عقده قال وفيما اذا [illegible] المبيع مجهول * وذلك [illegible] العشرة فعليه
رد الثوب الزائد [illegible] المبيع مجهولا قال [illegible] الا ليق بهذه
المسئلة ان يذكر قبل مسئلة العدل لانها من فروع المسئلة التي قبلها [illegible] فيما بينهما
نكتة لا تخفى قال وقال عمر [illegible] ان شاء اخذه بعشرة ونصف [illegible] الخيار [illegible]
لئلا يلزم عليه من غير اختياره زيادة الثمن كما في الوجه الاول ونقصان المبيع كما في الوجه الثاني
قوله وقال انفقين * يعني قد تقرر فيما سبق ان الثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا فنقص ذراع لا يسقط
شيء من الثمن ولكن يثبت الخيار ان شاء اخذ بكل الثمن او ترك وكل واحد من النصفين
ههنا بمنزلة ثوب على حدة فظهر نقصانه بعد البيع وقيل هذا الاقوال الثلثة في الثوب الذي يتفاوت
جوانبه وفيما يضره التبعيض كالقميص والسراويل والاقبية والعمامة [illegible]
لا يتفاوت جوانبه لا يسلم له الزيادة لانه وان اتصل بعضه ببعض فهو في معنى المكيل والموزون لعدم
تضرره بالقطع وعلى هذا قال المشائخ فاذا باع ذراعا [illegible] ولم يعين موضعه جاز كما في الحنطة اذا باع
قفيزا منها قوله وهو مقيد بالذراع * اي الشرط مقيد به ونصف الذراع ليس بذراع فكان الشرط
معدوما وما زال موجب كونه اصلا فعاد الحكم الى الاصل وهو الوصف وصارت الزيادة على العشرة
والتسعة كزيادة صفة الجودة فيسلم له مجانا قال والباقلى * بتشديد اللام والقصر [illegible]
بالمد خففت اللام كذا في الصحاح قال والارز * بفتح الهمزة وضم الراء المهملة [illegible]
حب معروف يقال له بالفارسي برنج قال والسمسم * حب الحل وهو بفتح الحاء المهملة دهن [illegible]
يقال له بالفارسي شيرة روغن قوله لا يجوز عنده * المتبادر من هذه العبارة تخصيص [illegible]
الشافعي رح بالسنبلة وليس كذلك نص عليه صاحب الدراية حيث قال وله في بيع [illegible]
وجهان والمنصوص انه لا يجوز وهو ظاهر مذهبه وقال كثير من اصحابه يجوز وهو قوله [illegible]
واحمد رح والمختار عند الشافعي رح جواز [illegible] الاخضر [illegible] قوله لان [illegible]
خلاف الشافعي رح * حاصل قوله ان التراضي شرط في المعاوضة وتمام الرضا انما يكون بالعلم
كونه مستورا بحائل به فيكون مخلا بالتراضي ولقائل ان الرضا اثر في الفساد وعلى هذا [illegible]
لا يجوز عنده في قشره الثاني لكن باعتبار [illegible] الحق بما هو المقصود وهو المعقود عليه [illegible]
صلاحها او قد بدا * اي لم يظهر من [illegible] للعلماء في عدم جواز بيع [illegible]
قبل ظهور صلاحها اصلا ولا في جواز بيعها بعد ظهور صلاحها [illegible]
الخلاف فيما بعد [illegible] وقبل الصلاح لها فقال بعضهم [illegible] لانه مال [illegible]
المال [illegible] حال كونهما غير منتفع [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] على [illegible] وقيل لا [illegible]
فلم يكن منتفعا به حالا ومآلا ونحن نقول ان [illegible]

[illegible] لا طريق بها سوى بالتقليل في [illegible] [illegible] فاحب الهداية [illegible]
[illegible] بشان [illegible] قوله لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقي الشيء بعد
[illegible] الى النزاع اذ المشتري يطالبها بالجيد والبائع يعطيه الا ردي هذا ورواية الحسن
[illegible] ورح وقيل [illegible] الشرع [illegible] ان قلت انما يستقيم في الكثير والصغير
[illegible] بحيث يشهد [illegible] الصحة كما قيل ويؤيد السوال
[illegible] تاج الشريعة ان قول صاحب الهداية [illegible] الى ان المستثنى
لو كان رطلا واحد [illegible] ظاهر الرواية يجوز [illegible] الاستثناء [illegible] الثمرة او غير
[illegible] بناء على ان ما يجري عليه العقد [illegible] يجوز استثناؤه وما لا فلا فان بيع القفيز من صبرة
جاز فكذا استثناؤه وبيع الحمل [illegible] الحيوان لا يجوز فكذا استثناؤه وهذا لان الحكم فيه ثبت
بعلة الوصل فلا يستقيم استثنوا [illegible] من العقد ودليل الموجب في حقه قائم واختار صاحب الكافي
رواية الجواز قوله لئلا يلزم الربوا الخ لا يقو فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز البيع بتاجيل الثمن
لاستلزامه الربوا الا انا نقول قد اسقط البائع هناك حقه باختيار التاجيل فيجوز له تسليم المبيع
قبل قبض الثمن ولا يسقط المشتري فيجوز له قبض المبيع قبل تسليم الثمن اما في بيع السلعة بالثمن
الحال فلا يسقط احد من العاقدين شيئا من حقهما فيلزم الربوا لان النقد خير من النسية ويمكن
ان يجاب عن اصل السوال بانه يجوز ان يقدر الثمن في البيع بالموجل اكثر مما في المعجل بحيث
[illegible] كثرة المؤجل الكثير تعجيل المعجل القليل وقد ما كان يختلج في قلبي هذا السوال مع الجواب
[illegible] ثم اطلعت على السوال مع الجواب الاول من الاختيار شرح المختار قوله وهو بيع المقايضة *
وهي بالقاف والياء المثناة والضاد المعجمة من قايضت الرجل مقايضة اي عاوضته بمتاع
* باب خيار الشرط * اي خيار نشأ من الشرط قال في الاكملية البيع تارة يكون لازما واخرى
غير لازم واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود الشرط وغير اللازم ما فيه الخيار ولما كان اللازم اقوى في كونه
[illegible] على غيره ثم قدم خيار الشرط على سائر الخيارات لانه يمنع ابتداء الحكم ثم خيار الروية
لانه يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وهو على انواع فاسد بالاتفاق كما اذا
قال اشتريت على اني بالخيار اياما او ابدا وجائز بالاتفاق وهو ان يقول الى ثلثة ايام فما دونها
ومختلف فيه وهو ان يقول على اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة والزفر والشافعي
وجائز عندهما قال ولهما * عطف على الكل من العاقدين وثلثة ايام نصب على الظرفية
والمعنى صح الخيار لكل واحد من البائع والمشتري على حدة ولهما معا في ثلثة ايام كذا في تاج الشريعة
قوله ان احبر * معناه لا يجوز اكثر من ثلثة لكن لو ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار في الثلثة
جاز البيع سواء قيل انه ينعقد فاسدا ثم ينقلب صحيحا كما قاله اهل العراق من اصحابنا او قيل انه
موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن فاذا اجيز قبل ذلك لم يتصل المفسد
[illegible] فكان صحيحا وهو مذهب اهل خراسان قوله خلافا لزفر * له ان هذا عقد قد انعقد

* باب خيار الشرط *

فاسد او الفاسد لا ينقلب جائزا الا ان ابقاه بالتزويج الا وطئه [illegible] باع الف درهم بالف درهم
او اشترى عبدا بالف و[illegible] وعبدا او الف و[illegible] تزوج امرأة وعتقه
اربع عشرة ثم طلق [illegible] الاستحسان الحاجة الماسة و[illegible] العمل الا [illegible] لما قال
[illegible] العقد وهذا [illegible] بمكن دفعه وفي مسئلتنا في شرطه [illegible] قوله لم يجوزها * اي
في المزاد على الثلثة [illegible] خيارا لعقد [illegible] القياس لان القياس في شرط الخيار [illegible] ابو حنيفة
رح وانما تركه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اجاز الخيار الى شهرين ولا [illegible]
فبقي على اصل القياس قوله وجوز [illegible] * ابو البيع في مسئلة خيار الشرط الى اربعة ايام [illegible]
بالاثر المذكور هذه الزيادة مافي الكفاية والكافي قال ولا يخرج المبيع [illegible] تحقيقه ان الخيار
انما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار لانه شرع نظرا له دون الآخر قوله على سوم
الشراء * اي على قصده وطلبه يقال سام البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى
استامها هو ما كان في المغرب قوله وهو مضمون بالقيمة * هذا اذا لم يكن مثليا فاذا كان مثليا
فعليه المثل ثم ان هذا الضمان [illegible] اذا كان الثمن مسمى حتى ان قال اذهب بهذا
الثوب فان رضيت اشتريته فذهب به فهلك عنده لا [illegible] ولو قال ان رضيت اشتريته بعشرة فذهب
به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كذا في الكفاية قوله او تعيب في يده * يعني عيبا لا يرتفع كان
قطعت يده واما ما جاز ارتفاعه فهو على الخيار اذا زال في الايام الثلثة له ان يفسخ بعد الارتفاع
واما اذا مضت والعيب قائم لزم العقد [illegible] كذا في شروح الهداية قوله ولا يملكه المشتري
عند ابي حنيفة رح * وجه قوله ان الثمن [illegible] يخرج عن ملكه لو دخل المبيع فيه لاجتمع
البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لانها تقتضي المساواة ونوقض
بالمدبر [illegible] غاصبه اذا ضمن [illegible] ملك البدل ولم يخرج المدبر عن ملكه و[illegible] حكما
للمعاوضة يد [illegible] فان ضمان المدبر ضمان جناية وليس كلامنا فيه ووجه قولهما انه لما خرج
عن ملكه فان لم يدخل في ملك الآخر يكون زائلا الى مالك ولا اصل له في الشرع [illegible] ونوقض
بما اذا اشترى متولي الكعبة عبدا [illegible] خرج العبد عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري
واجيب بان كلامنا في التجارة وما ذكرتم ليس منها بل هو ملحق بتوابع الاوقاف ولانه مبني على
حكم ملك الواقف [illegible] يكون الثواب له [illegible] لاعظم رح [illegible] شرعية [illegible] لنظر المشتري
[illegible] فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه [illegible] كان المبيع قريبه [illegible] عتق عليه من غير
اختياره فيعاد على موضعه بالنقض قال فشراء عرسه * وهو بكسر العين المهملة [illegible]
قيل بشراء العرس لان المشتراة اذا لم تكن امرأته لا فرق فيها بين ان تكون بكرا و[illegible] انه يكون
[illegible] للمبيع [illegible] بالاجماع سواء نقصها [illegible] ولا قوله لا [illegible] * هذا يشير
الى ان قوله [illegible] اذا لم ينقصها [illegible] النقص فلا يردها وان كانت
لانه ملكه [illegible] قوله لا [illegible] على البائع * [illegible] قبل قبض [illegible]

... لان كان الرد قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا والقياس ان ...
... ملكه وان كان بعده يجب على البائع قياسا واستحسانا واجمعوا ان البيع اذا كان باتا ...
... وغيرها ان الاستبراء واجب على البائع لانه لان الفسخ قبل القبض قياسا وبعده قياسا و
استحسانا قوله فالولادة وقعت في ملكه ... ومملوكيتها متقدمة فان زمانا ...
التي هي علة التعييب متقدمة على المملوكية لان المتقدم على المقارن بالشيء متقدم على ذلك
الشيء قطعا فلا يقع الولادة في ملكه لانا نقول اولا لا نسلم علاقة العلية بين الولادة والتعييب
لان المراد بالتعييب هو الولادة فقط واذا انتفت العلية فلا تقدم وثانيا ان المراد انها صارت ام ولد له
من حين العقد بالاستناد فصارت مملوكيتها متقدمة على الولادة فلا اشكال علينا قوله فان قال و
ابراه البائع عن ثمنه * فان قلت اذا كان الخيار للمشتري فالثمن لم يخرج عن ملكه فما وجه ابراء
البائع عن الثمن قبل ان يملكه اجيب بان القياس ينفي صحة هذا الابراء وجوازه استحسانا
لحصوله بعد وجود سبب الملك وهو العقد قوله لهما * اي لابي يوسف والشافعي رحمه الله انه ان اشترط
... قولهما معارضة بان ما ذكرتم وان دل على اشتراط العلم لكن عندنا ما ينفيه وهو انه الى
آخر ما ذكره الشارح وجوابه ان هذا ضرر مرضي به منه فان اهمال اخذ الكفيل مع احتمال غيبته
دال على الرضا بخلاف الضرر المذكور في دليل الاخر وقيل اذا اختفى من ليس له الخيار فرفع
من له الخيار الامر الى الحاكم له ان ينصب الخصم من جانب الغائب ليرد عليه كذا في الكفاية
ووجه قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الفسخ تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع وهو لا يعرى عن
المضرة اما اذا كان الخيار للبائع فالمشتري ربما يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة
القيمة بهلاك المبيع وقد تكون القيمة اكثر من الثمن ولا خفاء في كونه ضررا واما اذا كان للمشتري
فالبائع ربما يعتمد تمامه فلا يطلب لسلعته مشتريا وقد تكون المدة ايام رواج بيع المبيع وفي ذلك
ضرر لا يخفى والتصرف المشتمل على ضرر في حق الغير يتوقف على علمه لا محالة كما في عزل الوكيل قوله
ويورث خيار العيب والتعيين * قيل هذا مبني على التشبيه والمجاز والا فلا يتصور حقيقة الارث
في الخيار مطلقا وذلك لان الخيار عبارة عن المشية والارادة وهي صفة وعرض لا تزيل الموصوف
والمحل فلا يحتمل الانتقال الى غيره كسائر صفاته كالقدرة والحيوة فلا يجري فيه الارث كملكه في
منكوحته وام ولده والاعتراض بقوله صلعم من ترك مالا او حقا فلورثته والخيار حق فيلزم كونه
لورثته مدفوع بان المراد بالحق المذكور في الحديث هو القابل للانتقال والخيار ليس كذلك لانه
مبني على العقد وهو لا ينتقل الى الوارث لانه انما يورث ما كان قائما والعقد قول قد مضى وتلاشى
فلا يتصور انتقاله الى الوارث وانما يملك الوارث بهما الاقالة لقيامه مقام المورث في ملكه لا في
العقد فان الملك يثبت ولاية الاقالة الا ترى ان اقالة الموكل مع البائع صحيحة والعاقد هو الوكيل
دون الموكل لا يقال المالكية ايضا صفة مع انها تنتقل من المورث الى الوارث فلم لا يجوز ان يكون
الخيار كذلك لانا نقول المنتقل الى الوارث هناك هو العين لكن لما استحال المملوك بلا مالكه

ثبت له في ضمن انتقال العين اليه لما يكتبه ... لان مالكية ... انتقلت اليه قال (ومن اشترى) *
جواب هذا الشرط مقدر ... هو لفظ خيار ... ف اعتبار داخل
انهما منه من قوله فانه جائز وقوله فلو لان شرط الخيار * تعليل ... المشتري رنفسه
... من تعميم قول المصنف فانه جائز مقصود ومن نقل هذا التعليل هو التصريح بثبوت
الخيار للذي قد التزمه المشتري لثبوت اعتراضه بقوله اقول الخ قوله تثبت له اقتضاء وفيه بحث
لان شرط الاقتضاء ان يكون المقتضي ادنى منزلة من المقتضى الا ترى ان من قال لعبده لله حنث
في يمينه كفر عن يمينك بالمال لا يكون ذلك تحريرا اقتضاء ولان التحرير اقوى من تصرفه التكفير
لكونه اصلا فلا يثبت تبعا لفرعه ولا خفاء ان العاقد اعلى مرتبة فكيف يثبت الخيار له اقتضاء
اجيب عنه بان الاعتبار للمقاصد والغير هو المقصود باشتراط الخيار فكان هو الاصل نظرا الى
الخيار والعاقد اصل من حيث التملك لا من حيث الخيار فلا يلزم ثبوت الاصل بتبعية فرعه
واما التحرير فهو الاصل في وجوب الكفارة والمالية فلا يثبت تبعا لفرعه قوله اقول اذا
اشترى الخ يرد عليه ان رضاء البائع بخيار الغير يصحح تصرفه اذ لا وجه لاثبات الخيار له
اصالة لانه ح يصير كاشتراط نقد الثمن على غير المشتري واشتراط تسليمه الى غيره او اشتراط الملك
لغيره والكل مفسد للعقد فالخيار انما يثبت له نيابة عن المشتري فمن ضرورة رضاه بخياره وتصحيح
تصرفه ان يقال بالرضا للمشتري ثم يجعل الغير نائبا عنه فلا يظهر وجه قوله لانه ربما يرضى باعتبار
المشتري فليتامل قوله بقي الخ اقول حاصل السؤال انا سلمنا ان البيع لا يفسد من جهة الجهالة
لكن ينبغي ان يفسد من جهة اخرى وهي انه جعل قبول محل الخيار وهو غير داخل في الحكم شرطا
لانعقاد العقد في الذي ليس فيه الخيار كما اذا جمع بين قن وحر حيث لا يجوز البيع وان فصل الثمن
وحاصل الجواب ان الذي فيه الخيار داخل في العقد وان لم يكن داخلا في الحكم لان الخيار
لا يمنع السبب وهو محل البيع فصار كما اذا جمع بين قن ومدبر وباعهما ... فان البيع في القن
بحصته من الثمن وان كان قبول العقد في المدبر شرطا لانعقاد العقد في القن لما ان المدبر محل للبيع
فلم يكن شرط قبول العقد فيه مفسدا للعقد في الآخر بخلاف القن والحر فان الحر ليس بمحل للبيع
اصلا فلم يكن داخلا لا في العقد ولا في الحكم ولقائل ان يقول انه شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسدا
والجواب انه ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا للمعقود عليه فلا يكون مفسدا فليتامل قال ومن
يعين * ... المشتري بان قال اشتريت منك احد هذين الثوبين على اني بالخيار ... في
احدهما دون الآخر هذا من جملة صور البيع بشرط خيار التعيين للمشتري واما البيع بشرط خيار
التعيين للبائع لم يذكره محمد وذكر الكرخي انه يجوز استحسانا وقياسا على خيار الشرط وفي المجرد
لا يجوز لعدم الضرورة فيه لان المبيع كان معه قبل البيع ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد المجرد
خيار الشرط مع خيار التعيين وقيل لا يشترط فعلى هذا القول اذا لم يشترط خيار الشرط يلزم العقد
في احدهما حتى لا يرد الا احدهما وعلى القول الاول له ان يردهما لان هذا الخيار ...

[illegible]

[illegible] في الكفاية قوله لان البائع [illegible]

[illegible] وبه والبائع لا [illegible]

[illegible] ان العقد لا [illegible]

[illegible] ولهم جواز الزيادة

[illegible]

لان [illegible] جواز [illegible] البيع [illegible] النزاع والثاني [illegible]

باشتراط الخيار لنفسه سواء كانت [illegible] او اكثر واما الحاجة فانما تتحقق في الثلثة لو جوزنا

المراتب فيه والزائد [illegible] والحكم لا يثبت الا بتمام علته

قوله يقتضى اجازة الشراء المشفوع به * لان الشفعة لا تكون الا بالملك او ما في حكمه فان قيل وجه

لفظ الشفعة [illegible] الا فيما ملكت الدار المبيعة فما وجه قول الاعظم رح والمبيع بالخيار

لا يدخل في ملك المشتري عنده فقلنا لعل البعض يثبت الملك له بالاستناد من وقت الشراء وقال

الاخرون ان المشتري صار احق بالتصرف في تلك الدار وذلك يكفيه لاستحقاق الشفعة بها كالماذون

المستغرق بالدين والمكاتب اذا بيعت دار بجنب دارهما فانهما يستحقان الشفعة فيها وان لم يملكا

رقبة دارهما قوله لان الخيار ثابت لكل واحد * والجواب من جانب الاعظم رح انا لا نسلم ان

اثبات الخيار لهما اثبات لكل واحد منهما الا ترى ان من وكل وكيلين اثبت الوكالة لهما وليس

لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر كذا في الكفاية واعلم ان المصنف والشراح لم يذكروا ضابطة

فيما يبطل خيار الشرط في بابه وقد وجدتها في فصل خيار الرؤية من الكفاية ولعنايته فكتبتها ههنا

لانه مقامها وهي ان المشتري بالخيار اذا فعل في المبيع ما يمتحن به مرة ويفعل في غير الملك بحال

لا يكون ذلك دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره واذا فعل فعلا لا يحتاج اليه للامتحان او يحتاج

اليه لكن لا انه لا يفعل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار وهذا لانه متى فعل فعلا يحتاج

اليه للامتحان ويفعل في غير الملك وجعل دليل الاختيار وسقط خياره اول مرة لبطل فائدة الخيار

لانها امكان الرد عند عدم الموافقة بعد الامتحان فان لزمه البيع بفعل ما يمتحن به اول مرة

فاتت فائدة الخيار وعلى هذا اذا اشترى جارية للخدمة بالخيار فاستخدمها مرة لا يبطل خياره لانه

مما يمتحن به ويفعل في غير الملك في الجملة فلو استخدمها مرة ثانية في ذلك النوع من الخدمة

كان اختيارا للملك لعدم الحاجة اليها لحصول الامتحان بالاولى ولو وطيها بطل خياره لانه و

ان كان مما يمتحن به لان صلاحها للوطي قد لا يعلم بالنظر لكن لا يحل الوطي في غير الملك بحال فكان

الاقدام عليه اختيارا للملك حتى لا يقع وطيه في غير الملك هذه الزبدة ما فيهما * فصل في خيار

الرؤية * قال صح شراء ما لم يره * معناه ان يقول الرجل لغيره بعتك الثوب الذي في كمي هذا

وصفته كذا والدرة التي في كفي هذا وصفتها كذا او لم يذكر الصفة او يقول بعت منك هذه الجارية

* فصل خيار الرؤية *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المبيع [illegible]

[illegible] ان [illegible] العقد [illegible]

ب بعدم ثبوت الخيار للبائع فلينظر فيها قوله خلافا للشافعي رحمه الله فانه لم يجوزه حكي ان عيسى بن

ابان رأى الشافعي رحمه الله يشرب الفقاع واخذ حنجرته وقال انت امام المسلمين شربت خمرا فقال

جوزه لا اقصا والخصوصية قال الى ان يوجد مبطله يعني انه غير موقت بالزمان فيجوز له الفسخ فيه

جميع عمره ما لم يسقط بعد الرؤية بقول او فعل يدل على الرضاء بالبيع وقيل انه موقت بوقت امكان

الفسخ بعدها حتى لو وقع بصره عليه ولم يفسخ سقط حقه لانه خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع

فاشبه الرد بالعيب والاصح عدم التوقيت لما مر اولا قوله لكن لو فسخ * جواب سوال مقدر تقديره لو

لم يكن له خيار قبل الرؤية يعطلها لما له حق الفسخ قبلها لانه من فروع ثبوت الخيار له كما تقول فكان

معلقا بها فلا يوجد قبلها وتقرير الجواب ان نفوذ الفسخ بحكم ان العقد غير لازم لانه لم يقع

مستحكما فجاز فسخه لضعف فيه لا تري ان كثيرا من العاقدين في عقد الود يعة والعارية

والوكالة يملك الفسخ باعتبار عدم لزوم العقد وان لم يكن له خيار لا شرطا ولا شرعا بخلاف الرضاء

فانه ثابت بمقتضى الحديث فلا يجوز ابطاله على وجه يودي الى بطلانه اعترض على هذا الجواب بان

عدم اللزوم في العقد باعتبار الخيار فهو ملزوم للخيار والخيار المعلق بالرؤية لا يوجد بدونها

فكذا اللزوم لان ما هو شرط اللازم فهو شرط للملزوم قوله فلا يكون له الخيار * وكان الاظهر ان

يقول اولا للبائع الخيار فيما ذكر من خيار العيب فانه لا يختص بجانب المشتري بل اذا وجد البائع

الثمن زيفا فهو بالخيار ان شاء تجوز به وان شاء رده كالمشتري اذا وجد المبيع معيبا لان العقد

ينفسخ برد المبيع ولا ينفسخ برد الثمن لان المبيع اصل دون الثمن وفي خيار الشرط فانه يصح من

الجانبين كما تقدم واستدل عقلا على قوله الاول بان لزوم العقد بتمام الرضاء زوالا من جهة

البيع وثبوتا اي من جهة الشراء وتمامه لا يتحقق الا بالعلم باوصاف المبيع وذلك بالرؤية فان

بها يحصل الاطلاع على دقائق لا يحصل بالعبارة فلم يكن البائع راضيا بالزوال فيكون العقد غير

لازم من جهته فله الفسخ وعلى قوله الثاني المرجوع اليه المقرر عليه ان خيار الرؤية معلق بنصوص

[illegible] رؤية [illegible]

[illegible]

[illegible] الا كمل [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الشرط ولا يبطل خيار الرؤية [illegible]

لانه قال وما يبطل خيار الشرط من تعيب [illegible] يبطل خيار الرؤية [illegible]

وان لم يكن تعيبا او تصرفا [illegible] البيع [illegible] والشفعة والعرض على البيع [illegible]

والرهن قال وللمساومة * اي العرض على البيع قال الى وجهها [illegible] الامة [illegible]

الحكم في الغلام كك لانه ذكر في الايضاح ان المعتبر في العبد والامة النظر الى الوجه لان سائر

الاعضاء فيهما تبع له الا ترى ان القيمة تتفاوت بتفاوت الوجه مع التساوي في سائر الاعضاء وان

النظر الى ما سواه لا يبطل خيار [illegible] وكفلها * [illegible] الكاف [illegible] البرد [illegible]

من تبين كذا في الصحاح والدستور قال او بالقبض * وانما لم يقتصر على ذكر لفظ التوكيل الشامل لنوعيه

لان اسقاط نظر الوكيل بالشراء مجمع عليه واسقاط نظر الوكيل بالقبض مختلف فيه ففصل بينهما اشعارا

باختلاف حكمهما قوله بخلاف الرسول * لان وظيفته تبليغ الرسالة فصار معتبرا بنظر المرسل فكان الى

المرسل اتمامه فلا يكون كافيا نظره بالاتفاق سواء كان رسولا للقبض او للشراء ولهذا اطلق الرسول ولم

يقيده بالقبض كذا في التبيين واما الوكيل فهو الذي فوض اليه التصرف ليعمل برأيه ولهذا لا يجوز رسالته

اهم الوكيل عنه قال الله تع خطابا للرسول صلعم قل لست عليكم بوكيل قيل هذا الفرق والصورة بينهما

صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني وصورة الارسال ان يقول كن رسولا عني واما

لفظ امرتك بقبضه فقيل يختص بالرسالة وقيل مشترك بينهما قوله لا يملك الخصومة * يعني لا فهم

الوكيل فيه نظر لان هذا صريح في ان الوكيل بقبض العين يملك الخصومة وصرح في باب الوكالة

بالخصومة ان الوكيل بقبض العين لا يملكها فتاملها قوله لا بالنظر * فلا يسقط بنظره خيار رؤية المشتري

قال وبيع الاعمى * اقول لو قال وصح عقد الاعمى لكان اجمع لشموله لنوعيه الخصر والاعمى اعم

من ان يكون اكمه او كان بصيرا ثم عمي وصح عقدهما عندنا وعقد الثاني فقط عند الشافعي رح ولعل وجه

التعرض لخصوص عقد الاعمى مع دخوله تحت قوله صلعم من اشترى شيئا لم يره فله الخيار هو دفع

توهم انتفاء الخيار الناشي من عدم الرؤية عن الاعمى بناء على ان قوله صلعم لم يره سلب وهو يقتضي

تصور الايجاب وهو انما يكون في البصير فحكم بصحة عقده مستدلا لمعاملة الناس العميان من غير نكير

فان ذلك اصل في الشرع بمنزلة الاجماع لا بالحديث حتى يرد التوهم المذكور وهذا مما يمكن

ان يستفاد من تقرير الاكمل رح قال مشتريا * انما صرح به للاحتراز عن خيار البائع وقد افاده

قبيل هذا قوله لا بائعه دفعا لتوهم كون ذلك مختصا بالبصير وللاعمى خيار الرؤية ولو بائعا قال

وشرطنا الخيار [illegible] قبل كون ملكه
[illegible] المشتري قبل ان يمس
[illegible] الى [illegible] يدل على الرضاء
من قوله [illegible] العيب قال والقول للبائع * الا الا [illegible] يكون
القول للمشتري لان [illegible] له فان الشيء يتغير بطول الزمان [illegible] القول
[illegible] شابة [illegible] بعد ذلك [illegible] التغير
فالقول قول المشتري قوله الرحيل * وهو بكسر الجيم ما [illegible] الرحل وهي [illegible]
[illegible] قوله يوجب تفريق الصفقة * وهي ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعلت
عبارة من العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع وثمن وبائع ومشتر وبيع وشراء وبانضمام هذه
الاشياء مع بعض وتفرقها يحصل اتحاد الصفقة وتفرقها فاذا اتحد الجميع اتحد الصفقة وكذا اذا
اتحد الجميع سوى المبيع كقوله بعتهما منك بمائة فقال قبلت واتحاد الجميع سوى الثمن لا يتصور الا ان
يكون مع تعدد المبيع كان قال بعتهما منك بمائة فقال قبلت احدهما بستين والآخر باربعين وذلك
صفقة واحدة ايضا واتحاد الجميع سوى البائع كان قالا بعناهذا منك بمائة فقال قبلت يوجب اتحاد
الصفقة واتحاد الجميع سوى المشتري كان قال بعته منكما بمائة فقالا قبلنا كذلك وتفرق الجميع يوجب
تفرق الصفقة وتفرق المبيع والثمن ان كان بتكرير لفظ البيع فكذلك وكذا تفرقهما بتكرير لفظ الشراء
هذا كله قياسا واستحسانا واما اذا تعدد البائع مع تعدد الثمن والمبيع بلا تكرير لفظ البيع وكذا
تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثمن بدون تكرير لفظ الشراء يوجب التفرق قياسا لا استحسانا
وقيل لا يوجبه على قول الاعظم رح ويوجبه على قول صاحبيه كذا في الاكملية * فصـــــل في خيار
العيب * قوله صفة العيب * وانما وصفه به اشارة الى ضابطة كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار
على سبيل الاجمال والانهوفي الاصل نفي ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة فمنه ما لا يوجب الخيار
اصلا فلذا قال والاباق بما دون سفر * سواء كان من المولى او من رجل كان عنده باذن مولاه باجارة
او اعارة او وديعة بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره بعد ان علم العلم بمنزلة المولى
او عدم القدرة على الرجوع اليه فانه ليس بعيب قال وسرقة صغير يعقل * اي سواء كانت من المولى
او من غيره الا ان يسرق منه شيأ من جنس الماكولات للاكل فانه لا يعد عيبا قوله لان سرقة صغير
لا يعقل * اي لا ياكل ولا يشرب وحده اقول المتبادر من تخصيص التعرض بالسرقة اختصاص
العيب في الصغير بها وليس كذلك بل شامل لجميع الثلثة المذكورة كما صرح به في المعتبرات اللهم الا
ان يحمل عبارة المتن على الاكتفاء بواحد منها كما في قوله متصلا بهذا والسرق عندهما وقد وقع في
بعض نسخ المتن والسرقة من صغير يعقل فح تعلق حرف الجر بجميع المذكورات في غاية الظهور
وبالجملة فتخصيص الشارح رح آب عن التوجيه الوجيه قال وبالغ عيب آخر * اي تلك الثلثة من
بالغ عيب آخر لان سببها في الصغر حب اللعب وضعف المثانة وقلة المبالاة وفي الكبر خبث الباطن

* فصل في خيار العيب *

وعلى [illegible] السبب يدل على اختلاف السبب [illegible]
[illegible] بجهرة صحو وكما تقرر في كتب الصرف قال فلو صرف عنه صبا [illegible] وكذا اذا [illegible]
[illegible] وكذا الو جلست بعد البلوغ عند صاحبها فحو زبرده ايضا قال [illegible] الكبر [illegible]
[illegible] رقة المعوية المذكورة [illegible] بآفتها داء البا طن لان السبب في الحالتين واحد
[illegible] تسادا لبا طن فاذا جرى فما بدا البائع عيبا [illegible] في صغره ثم عاوده عند المشتري في كبره
يرده وليس معنا وان المعاودة تثبت المشتري [illegible] بشرط كانت عنده ايضا لحلوا في بناء علمنا ان
اثاره لا يرتفع وذلك يتبين في حسا [illegible] عيبه لان [illegible] تام [illegible] بحيث لا يبقى من
اثره شيء والاصل في العقد اللزوم فلا يثبت ولاية الرد الا بالمعاودة وهو المذكور في الاصل
والجامع الكبير كذا في النهاية قال والبخر والدفر وهو بفتحتي الباء الموحدة والخاء المعجمة رائحة متغيرة
من الفم وكذا [illegible] من [illegible] ماخوذ من بخار القدر وكذا في الدراية نقلا من الجمهرة قال
والدفر [illegible] المهملة والفاء رائحة موذية تجيء من الابط كذا في المبسوط قال في المغرب
بعد ذكر ما في المبسوط واما الدفر بالذال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة الرائحة ومنه مسك
اذفر وابطاذ فراه [illegible] الفقهاء في قولهم البخر والدفر عيب في الجارية هذا [illegible] الكفاية .
قال والزنا والتولد منه * اما كون الزنا مخلا للاستفراش فظاهر واما كونها ولد الزنا فلان المقصود
الاصلي منها الاستيلاد والولد يعير بالام التي هي ولد الزنا كذا في الدراية قال لا فيه * اي
لا يكون هذه الاحوال الاربعة عيبا في الغلام الا ان يكون البخر فاحشا بحيث يمنع القرب من
المولى او يكون صدور الزنا منه اكثر من مرتين اعلم انهم قالوا ان الرد في العيوب كلها مشروطة
بالمعاودة عند المشتري الا الزنا في الامة فانه لو اشتراها بالغة وقد كانت زنت عند البائع فللمشتري
ان يردها وان لم تزن عنده كذا في التبيين قال فله نقصانه لا رده اي وطريق معرفته ان يقوم وبه
عيب ويقوم ولا عيب فيه فان كان ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر
رجع به ولا يرد المبيع لتضرر البائع لخروجه عن ملكه بلا عيب حادث وعوده معيبا به فان قيل اين
قولكم الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اجيب بانها اذا صارت مقصودة بالتناول حقيقة او حكما
كان لها حصة من الثمن وهنا كذلك قال كثوب شراه * اي مثال ماله نقصانه لا رد فيه ثوب شراه
الخ لا يقال البائع يتضرر برده معيبا والمشتري بعدمه فكان الواجب ترجيح جانب المشتري في دفع
الضرر لان البائع غيره بتدليس العيب لانا نقول المعصية لا تمنع عصمة المال كالغاصب فكان في شرع
الرجوع بالعيب نظر لهما وفي الزام الرد بالعيب الحادث اضرار للبائع لا لفعل باشره وفي عدم
الرد وان كان اضرارا للمشتري لكن لعجزه بما باشره فكانا سواء فاعتبر ما هو انظر لهما الا اذا قال
البائع انا اقبله كذلك كان له ذلك لان الامتناع عن الرد كان لحقه وقد رضي به فكان اسقاطا لحقه
فان قيل ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا اشترى بعيرا فنحره فلما شق بطنه وجد امعاءه فاسدة
فانه لا يرجع بنقصان العيب عند الاعظم رد اجيب بان النحر افساد للمالية لصيرورة البعير به

مرضة للثمن والفساد ولهذا لا الاقتصار [illegible] قيام المبيع قوله فاشتراها

ان البيع يكون حابسا * اشار [illegible] المانع للرجوع [illegible] بسبب العيب في المبيع

اما اذا عرض له قبل البيع فلا يمنعه من اخذ البائع الا ولحسبنا [illegible] قوله اذ قبل البيع

لم يكن للبائع الى آخره والاصل في جنس هذا ان كل موضع له حق ردها برضا البائع [illegible] اذا باعها المشتري

لم يكن له ان يرجع بنقصان عيبها وفي كل موضع لم يكن له ان يردها وان رضي البائع ببيعه اياها

لا يمنعه من الرجوع بالنقصان لان فعل الرد هنا لمعنى حكمي دون بيع المشتري اياها وفي الاول

فعل الرد ببيع المشتري فكأنه حبسها عنده ويريد الرجوع كذا في حواشي الهداية قال ولو ماتت

عنده قبلها * قول لنا فيه بحث لان لفظة قبلها مع كونه نكرة القبلية فيما قبلها يتبادر منها ان

يكون احترازا عن الموت بعد رؤية العيب لقال يلزم عدم ثبوت حق الرجوع فيه وليس كذلك

لانه لا فرق في خصوص الموت بين القبل والبعد في ثبوت حق الرجوع كما صرح به الشارح رح بعيد

هذا حيث قال بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت والاصل فيه ان الملك

ينتهي بالموت وامتناع رده على البائع حكمي لا بفعل المشتري فلا يمنع الرجوع بالنقصان وان كان

بعد هذا قوله والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا * والتدبير والاستيلاد بمنزلة الاعتاق ولان [illegible]

ملك البائع تعذر بالرد بالامر الحكمي مع بقاء المحل والملك قيل عليه كيف يكون كالاعتاق وهو

متمم للملك دونهما اجيب بان الاتمام يحتاج اليه لتقرير الحكم بعد ما لم يكن ثابتا وهنا الملك

متقرر فلا حاجة اليه كذا في العناية قوله فلا رجوع له بالنقصان فيهما * يعني في المسائل التي بتلك

يقول المصنف رح وان اعتقه على مال ومن اراد التفصيل فليطلب في كتب الهداية وشروحها التي كتبناها

في حاشية هذه الرسالة قال وان اشترى بيضا * وهي بكسر الباء وسكون الياء جمع بيضة لطائر

والقثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة فاكهة معروفة [illegible] بكسر [illegible] [illegible] معرب

[illegible] في المغرب قال والجوز * [illegible] قال بكسر * [illegible] لان

الكسر بعد العلم به [illegible] فقال وجده [illegible] كان [illegible] وحالته

عن اللب بحيث لا يصلح لاكل [illegible] قال [illegible] يصلح [illegible] ووجده فيل

اللب فيه كان من العيوب لامن [illegible] في العناية قال وكل منه فوجده فاسدا * اي غير منتفع به

ورده على البائع اذ لم يأكل منه شيئا بعد [illegible] وان كل بعد [illegible]

ليس [illegible] العيب بل لبطلان البيع [illegible] لانه لا [illegible]

[illegible] وليس كذا [illegible] عشرة

قيمة [illegible] في مواضع [illegible]

في العشر [illegible] وقيل [illegible] يرجع بكل الثمن [illegible]

العشر [illegible]

كالجواب في [illegible] يرجع [illegible] لان

[illegible] بعوضه غيره كذا في الكافي وشروح الهداية قال العيني بقضاء [illegible]
[illegible] ما تعلق به قوله بعيب يعني ان قبول المبيع المردود بالعيب اما ان يكون بالقضاء
[illegible] الاول سواء كان باقرار او ببينة او نكول له ان يرده على بائعه لانه فسخ من الاصل فجعل
[illegible] الثاني كان لم يكن والبيع الاول قائم فله المخاصمة والرد بالعيب وفي الثاني ليس له ان يرده
[illegible] اما له وهي بيع جديد في حق ثالث وهو البائع الاول هذا اذا رد المشتري الثاني على الاول
بعد القبض اما اذا كان قبل القبض فلا فرق بين ما اذا كان الرد بقضاء وبغيره لان الرد قبل القبض
بالعيب فسخ من الاصل في حق الكل نصا ركالرد بخيار الشرط والروية قوله فلا يكون له ولاية
الرد الى البائع الاول * اي لم يكن له ان يخاصمه وان كان الرد بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله
كالاصبع الزائدة فصلا مما يحدث مثله كالقروح والامراض وان كان قد يتوهم ان العيب اذا كان
مما لا يحدث وقد رده بغير قضاء فله ان يرده على بائعه للتيقن بوجوده في يد البائع والصحيح
هو الاول هذا زبدة ما في الهداية والعناية قوله وقد قيل * حاصله ما ذكر في الحقائق المنظومة
حيث قال موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البائع الاول اذ لو قام بينة انه كان عند المشتري
الاول ليس للمشتري ان يخاصم بائعه اتفاقا فانه ما جعل مكذبا في اقراره بكونها سليمة عند البائع
الاول قوله اقول فيه نظر * ونحن نقول منشأ هذا النظر قول الشارح وقد قيل الخ وقد عرفت
حاصله وحاصل النظر ان يقال كان القضاء والبينة غير واردين على البائع الاول بل على الثاني
فما ل الدعوى الاولى الى الثانية فكما لا مجال للمخاصمة في الثانية لغفل ان المكذب في سلامته
عند البائع الاول فكذا في الاولى لهذه العلة بعينها لرجوعها اليها فالفرق بينهما بتجويز المخاصمة
وعدمه تحكم محض اذا عرفت حاصل النظر ومورده على ما لخصنا هما جزمت بعدم وروده عليه
قوله لان ما يدعي على الغائب الخ تعليل لقوله ولا على نائبه يعني ان القضاء على الغائب واقامة
البينة عليه لا يصحان الا بحضرة نائبه وهو على ثلثة انواع حقيقي يكون بامره وانابته وهو الوكيل
وشرعي وهو الوصي الذي نصبه القاضي وحكمي وهو ان يكون بنيابة الحاضر عن الغائب حكما
بان كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر على كل حال وهو بحيث لا ينفك ففي هذه
الحالة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضي عليهما جميعا كما اذا ادعى على رجل انه كفيل عن
فلان بما يجب له عليه واقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة عليه انه وجب له
على فلان الف درهم فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب
وانكر لا يلتفت الى انكاره وكل من هذه الانواع منتف ههنا اما الاولان فلان عدم كون المشتري
الاول وكيلا من البائع الاول ولا وصيا من جانب القاضي فغني عن البيان واما الثالث فلان العيب
الذي ادعى المشتري الثاني على البائع الاول الغائب لا يكون سببا لازما لما ادعاه على المشتري الاول
الحاضر لان العيب المذكور قد يتحقق عند البائع الاول ولا يتحقق عند المشتري الاول كما في العائب
[illegible] فلا يكون متحققا عندهما معا بحيث يكون الاول سببا للثاني كما في المستمرة مثل الاصبع

الزائدة ولزوم السببية شرط للنيابة الحكمية كما هو مذكور في النهاية ولما اذا لم يكن المدعى على الغائب سببا لا زما للمدعى به على الحاضر بل قد يكون سببا وقد لا يكون كرجل جاء الى امرأة الغائب وقال ان زوجك وكلني ان انقلك اليه فاقامت البينة ان زوجها طلقها ثلاثا يقضى بقصر يد الوكيل عنها ولا يقضى بالطلاق لان المدعى شيئان الطلاق وقصر يد الحاضر والطلاق قد يتحقق ولا يوجب انعزال الوكيل بان لا يكون هناك وكالة وقد يكون موجبا للانعزال بان وجد بعد الوكالة فلا يكون انعزال الوكيل حكما اصليا للطلاق فكان سببا من وجه دون وجه فقلنا انه يقضى بقصر يد الوكيل ولا يقضى بالطلاق عملا بهما وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزال اقدام الفحول فضلا عن العوام من اراد زيادة الاطلاع على تفاصيل هذه الكلمات فلينظر في ادب القاضي من هذا الكتاب وسائر المعتبرات قوله فله وجه * قيل وله وجه آخر غير ما ذكره الشارح وهو نصب يقيم عطفا على يحلف بشرط ان يكون ليقيم مغيا آخر مغايرا للمغيا بحلف مقدر في نظم الكلام بمعونة المقام فيكون تقديرا لكلام هكذا فان قبض مشتريه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن ولم يجبر البائع على قبول المبيع حتى يحلف بائعه او يقيم بينة فحذف اكتفاء بدلالة او يقيم عليه بطريق اللف والنشر التقديري كما ذهب اليه بعض المفسرين في تفسير قوله تع يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا حيث قال المعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا عملها لم تكن آمنت او كسبت في ايمانها خيرا فان الاكمل ان هذا من باب علفتها تبنا وماء باردا تقديره وسقيتها ماء باردا ونحن نقول لا ريبة ان استصعاب الشارح رح نصب او يقيم بناء على خصوصية تركيب المصنف رح واما باب ارتكاب المحتملات في التقديرات فواسع لا يضيقه ما ذكره بوجه من الوجوه قوله فينتهي عدم الجبر آلخ قيل اذا انتهى عدم الجبر يتحقق الجبر لامتناع ارتفاع النقيضين اقول هذا في الدلالة على عدم تصور المقام بحيث يعبر من التفوه به من له ادنى تميز من العوام قال ثم حلف بائعه بالله آلخ واعلم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم مطردا في جميع المسائل الا في دعوى الاباق والسرقة والبول في الفراش يحلف على البتات لان البائع يدعي تسليم المبيع سليما كما التزمه فالاستحلاف يرجع في المعنى الى فعل نفسه قال يحلف بائعه عندهما * انك ما تعلم وانما يحلف البائع ههنا بالعلم لانه على فعل الغير الذي هو العبد بعد وجود التسليم فان حلف لم يثبت وان نكل ثبت فيحلف بعده على البتات على انه لم يكن عنده للرد قوله لان اليمين لا تتوجه آلخ قال الزيلعي رح وقيل لا يحلف لان التحليف شرع لدفع خصومة محققة لا لانشائها ولو حلف البائع ههنا لا ينقطع الخصومة بينهما بل يتحقق خصومة اخرى فانه متى نكل عن اليمين يتحقق العيب للحال فيحدث بينهما الان هذا العيب هل كان عند البائع ويحتاج الى استحلافه مرة اخرى قوله فالقول للقابض * لانه اعرف بما قبض ومنكر لقبض الزائد قوله على ما مر * بل فيهما وفي لان كون المبيع شيئين امارة ظاهرة على ان المقبوض كذلك لان العقد عليهما سبب مطلق لقبضهما قوله فقبل القبض لا يجوز * لان للقبض شبها بالعقد من حيث ان القبض يثبت ملك التصرف وملك اليد كما ان العقد

[illegible] [illegible]

[illegible] بين البيع [illegible] يصح فكذا [illegible]

[illegible] لا يفرق بينه وبين المعرفي قبل القبض لانه لا يعري عن ضرر [illegible]

[illegible] الى الرد [illegible] اذا قبضها جميعا [illegible]

[illegible] والتفريق بعد [illegible] في افراد احدهما بالانتفاع

[illegible] اذا لم يكن [illegible] قوله والاستحقاق

[illegible] لجواب سؤال [illegible] الخيار في رد ما بقي يستلزم تفريق الصفقة

قبل التمام لان تمامها بالرضا [illegible] والمستحق لم يكن راضيا وتوجيه الجواب ان الاستحقاق لا يمنع تمامها

لانه يرضا العاقد لا المالك لان العقد حق العاقد فتمامه بعقده في تمام رضاه وبالاستحقاق لا ينتفي

ذلك قوله وهذا * اي كون الاستحقاق لا يوجب [illegible] الرد [illegible] ان تمام الصفقة يحتاج

الى رضا العاقد وقبض المبيع وانتفاء احدهما يوجب عدم تمامها قوله اما في الثوب آه * يعني

اذا كان المبيع ثوبا وقد قبضه المشتري ثم استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار في رد ما بقي لان التشقيص

في الثوب عيب لانه يضر في ما لبسه والانتفاع به واعترض عليه بان الاستحقاق عيب حدث

في يد المشتري ومثله يمنع الرد بالعيب وجوابه انه ليس بحادث في يده بل كان في يد البائع حيث

ظهر الاستحقاق قال ومداواة المعيب * اي هي رضا بالعيب الذي داواه لا بعيب آخر لان الرضاء

بعيب لا يستلزم الرضا بالآخر قال ولا بد له منه * بصعوبة الدابة لكونها شموسا لا تتبع القائد و

لعجز الراكب عن المشي لضعف او كبر ونحو ذلك واعلم ان هذا القيد مختص بما اذا كان الركوب للسقي

او الشراء واما الركوب للرد فلا فرق فيه بين ان يكون منه بد اولا لان في الركوب ضبطا لها اذ انه

وحفظ لها من نحو وثبة عيب آخر قوله الرد في صورة القطع * المراد من هذا الاسلوب تعيين

الرد في هذه الصورة مع ان له ان يمسكه ويرجع بنصف الثمن عند الاعظم رح لان اليد من الآدمي

نصفه فتامل قوله بمنزلة العيب وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اشترى وهو عالم بوجوب القطع او القتل

لا يبطل حقه عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل عندهما لان العلم بالعيب رضا

به كذا في التبيين قوله كما اذا اشترى حاملا * اي ولم يعلم بالحمل وقت الشراء والقبض فماتت الخ

قوله بخلاف الحمل * جواب تسليمي للاعظم رح عما قالا في مسئلة الحامل يعني سلمنا ان المسئلة

كما قالا فالحمل ليس بهالك وهو مختار الشارح رح بناء على ان السبب الذي كان عند البائع يوجب

انفصال الولد لا موت الام بل الغالب عند الولادة السلامة وفيه جواب منعي له ايضا وهو ان

ما ذكرتموه قولهما اما عنده فالمشتري يرجع على البائع بكل الثمن اذا ماتت من الولادة كما هو مذهبه

فيما اذا قتل من العبد المشتري قوله عند ابي يوسف رح * اقول التخصيص به ههنا وفي الهداية

يشعر بعدم اتفاق الاعظم رح معه مع ان الاكمل رح صرح باتفاقهما حيث قال البيع بشرط البراءة

من كل عيب صحيح سمى العيوب وعددها او لا علمه البائع او لم يعلمه وقف عليه المشتري او لم يقف

* باب البيع الفاسد *

القا راليه او لا موجود ا كالبيع بعد العقد [illegible] القبض [illegible] القبض عند ابي حنيفة و ابي يوسف ره في رواية وقال محمد رح لا ينعقد الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف ره قوله ثم هذه البراءة * احتراز عما [illegible] يصح هذا العين على اني بريء من كل عيب [illegible] يبرأ من الحادث بالاجماع لانه لما قال به اقتصر على الموجود كذا في العناية * باب البيع الفاسد * قدم الصحيح بنوعيه من اللازم وغير اللازم على الفاسد لانه هو الاصل ثم لقب الباب بالفاسد مع انه بدأ بالباطل كالترجمة لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه ولانه اعم من الباطل لانه موجود في الفاسد والباطل بخلافه فانه ليس بموجود في الفاسد فكان هذا التلقيب نظير تلقيبه باب الاوقات التي يكره الصلوة فيها ثم بدأ بقوله ولا يجوز صلوة الخ لكون الكراهة اعم محلا من عدم الجواز كذا في النهاية و قد جعل في الدراية الفاسد شاملا للمكروه ايضا وهو ما يكون مشروعا باصله ووصفه لكن جاوره شيء آخر منهي عنه فكان الفاسد شاملا للكل لان الفاسد فائت الوصف والباطل فائت الاصل و الوصف والمكروه فائت وصف الكمال فيكون فوات الوصف موجودا في الكل وكلما ورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره كالتسليم والتسلم الواجبين به والانتفاع المقصود منه و عدم الاطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك فهو مفسد وعلى هذا يحصل المسائل المذكورة في الشرح حيث قال يخرج التراب ونحوه الى قوله حتف انفه لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد ممن له دين سماوي كذا في العناية قال [illegible] * متعلق ببيع مال غير متقوم كما يدل عليه شرح الشارح ره قوله يجري فيه التنافس * وهو الرغبة و [illegible] الابتذال و عدم الاهتمام قوله حتف انفه * الحتف الموت يقال مات فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب قوله حتف * اي مات بالخنق وهو بالفارسي [illegible] قوله [illegible] بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل * اي لا يفيد ملك الخمر ولا ما يقابله قوله [illegible] العروض فاسد * اي لا يفيد ملك الخمر [illegible] ملك ما يقابله من البدل بالقبض [illegible] الدراهم فهي غير مقصودة لكونها وسيلة [illegible] المقصود [illegible] جعله [illegible] المامور و هو اهانتها فيسقط التعزز اصلا لئلا يفضي [illegible] المامور [illegible] باطلا [illegible] اذا اشترى الثوب بالخمر لان مشتري الثوب [illegible] مبيعا والخمر وسيلة [illegible] الثوب [illegible] [illegible] في الهداية وشروحها قوله لان المدبر [illegible] * [illegible]

لان [illegible] ظهر منه [illegible] وحكم المكاتب وام الولد [illegible] المدبر [illegible] العبد [illegible] بيعهما لان بيع المكاتب جائز برضاه على الاصح [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] يكون [illegible] الاصح [illegible]

في فصل [illegible] فاسد [illegible] المكاتب

[illegible] البيع صح في المكاتب الصحيح لان [illegible] بل للبيع [illegible]

[illegible] القلم أن هذا التصوير المبتدأ [illegible]

[illegible] لم يستثن منها انما جدوا لما بر قوله حتى تجيب قيمته الخ اشارة الى الفرق

[illegible] باطل باتفاقهما وحكمه [illegible] فلينظر في قول المصنف رح من هذا الباب قال

[illegible] ملك المشتري الخ قال الا اذا

[illegible] من غير حيلة صح

الا اذا [illegible] بنفسه ولم يسد عليه [illegible] فهو متعلق

لان المستثنى منه هو المفهوم [illegible] قوله [illegible] وقيل لا يجوز

[illegible] خل البيت فاغلق عليه الباب قوله ويكون فاسدا اذا كان بالعرض * قيل عليه الظاهر

ان السمك الذي لم يصد ليس بملك احد وكذا الطير في الهوا فينبغي ان يكون البيع بهما باطلا مطلقا

كما صرح به الزاهدي في شرح القدوري حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها فبيعها باطل كيف ما كان

لعدم الملك والاتقاني في غاية البيان حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها من غير احتيال لاخذها

فالبيع باطل لعدم الملك وان لم يستطع الخروج واما الفرق الذي اعتبره الشارح رح بين كونه

مبيعا بالثمن وكونه مبيعا بالعرض فمما تفرد به خاطره نظرا الى امر آخر قوله كبيع الصيد قبل

ان يصطاد الخ يعني في بطلانه اذا كان بالثمن النقدي وفساده اذا كان بالعرض واما بيع الطير الذي

ارسله من يده بعد ان اخذه ولا يقدر على اخذه تسليمه بلا حيلة فينبغي ان يكون فاسدا مطلقا

وكذا بيع الطير الذي يذهب ويعود الى بيته لاستيناسه بالادمي كالحمام وهو ايضا لا يجوز في

الظاهر لكن المفهوم من قاضيخان جواز بيعه اذا كان يقدر على التسليم بلا تكلف كذا في العناية ونحن

نقول ان التخصيص بقاضيخان يشعر بعدم تجويز صاحب الهداية اياه مع انه صرح بجوازه بعد

عن مسائل حيث قال وفي الحمام الخ واني بعد ما اطلعت على هذه المخالفة وجدت صاحب الغاية

يقول وكان صاحب الهداية اختار هذا حيث قال قريبا من ورقة والحمام اذا علم الخ والاكمل

نفسه صرح هناك ان موضعه عند قوله ولا بيع الطير وانما ذكر ههنا اتباعا لصدر الشهيد رح في

شرح الجامع الصغير لانه وضعه هناك وبالجملة كلام الاكمل رح لا يخلو عن نوع نقصان فليتامل

قال وبيع الحمل والنتاج * الحمل بمعنى المحمول والمراد ههنا ولد الحامل ما دام في بطنه والنتاج

مصدر نتجت الناقة بالضم ولكن اريد به ههنا ما سوف يحمله ذلك الحمل وهو بمعنى المنتوج وكانوا

يعتادون في الجاهلية ان يبيعوا حمل الحمل فابطله رسول الله صلعم بالنهي عنه كذا قالوا قال

في الضرع * وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة لكل ذي ظلف وخف من ذوات الاربع

بمنزلة الثدي من الادمي كذا فهم من الصحاح قوله يختلط بملك المشتري * واختلاط المبيع

بما ليس بمبيع من ملك البائع على وجه يتعذر تمييزه مبطل للبيع قوله فهو فاسد * وقد ذكر

صاحب الهداية وجهين آخرين كل منهما يقتضي بطلانه الاول انه من اوصاف الحيوان لانه

[illegible] متصل بالحيوان وهو وصف [illegible] بخلاف ما يكون متصلا بالشجر فانه عين مال مقصود من وجه

يجوز بيعه ولانه يتنازع من حيث موضع القطع [illegible] هو خيط [illegible] القوائم متصلة بالشجر

جواز بيعها اجيب بانها تزايد من اسفلها [illegible] لا يلزم [illegible] حتى لو [illegible] وتركت

الى ما يبقى لحيتها يعتل [illegible] الآخر لا الاعلى ملك المشتري ولو [illegible] اذ وقع في ملكه

واما الصوف [illegible] من اسفله كالقصب الصوف على ظهور الشاة لم تركت [illegible] كالمغصوب يبقى

[illegible] فان قيل القصيل كالصوف وجاز بيعه اجيب بان القصيل [illegible] موضع التنازع

فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القلع فيقلع واما القطع في الصوف [illegible] لم يعهد

القطع اي النتف فبعد ذلك يقع التنازع في موضع القطع قال وجذع في سقف * وهو بكسر الجيم

وسكون الذال المعجمة ما يوضع من شجر يوضع في السقف للاحكام ولو لم يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم

الجهالة علاوة على الضرر قال ذكر قطعه * اي موضع قطعه قوله بضرر القطع * كالقميص والعمامة اخترازيه

عن الكرباس وانما لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يقال انه التزم الضرر برضاه لانا نقول التزامه

دون العقد غير معتبر والعقد لم يوجب عليه ضررا زائدا وفي الفوائد العقد مشروع والضرر غير

مشروع فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا كالمركب من الحلال والحرام هذا الى هنا ما في الكافي و

الكفاية قال وضربة القانص * وهو بالقاف والنون والصاد المهملة الصائد من قنص اذا صاد والشبكة

بفتحتي الشين المعجمة والباء الموحدة التي يصاد بها قوله بضرب الشبكة مرة * يقع ضرب الشبكة

على [illegible] قال والمزابنة * من الزبن بالزاء المعجمة والباء الموحدة وهو الدفع ويسمى

هذا النوع من البيع بها لانها تؤدي الى النزاع والدفاع التمر الاول بالثاء المثلثة والثاني

بالتاء المثناة كذا وجدت بخط شيخي ولان ما على رؤس النخل لا يسمى تمرا بل رطبا وانما التمر هو

المجذوذ واما التمر فعام كذا في النهاية والنخيل شجر التمر والخرص بفتح الخاء المعجمة وبالراء

والصاد المهملتين الحزر وهو التقدير بالنظر قال او نبذها * اي القى البائع المتاع الى المشتري

من غير شرط الرضاء منه فيلزمه بذلك ولا يكون له ردها عليه وكذا الحال في اللمس والالقاء

قوله كالقمار * وهو في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا ان يأخذ الغالب من المتلاعبين شيئا

من المغلوب قال ولا بيع ثوب الى [illegible] تفصيل هذه المسئلة في باب خيار الشرط بفروعها فليطلب

فيه قوله اي الكلاء * وهو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس وجمعه اكلاء وانما فسر المرعى

بذلك لان لفظ المرعى يقع على موضع الرعي وهو الارض وعلى الكلاء وعلى مصدر رعى فلو لم يفسر

به لتوهم ان بيع الارض واجارتها لا يجوز مع انها تجوز [illegible] فهم من تقريره الا كمل رح قال

لانه غير محرز * اي ليس بمجموع في موضع حصين فلا يكون مملوكا لاشتراك الناس فيه بالحديث

قوله على استهلاك عين * اي مباحة وانعقاد الاجارة على استهلاك عين مملوكة لا يصح بان استأجر

بقرة ليشرب لبنها فعلى استهلاك المباحة اولى وذلك لان المستحق بعقد الاجارة على الاجر

المنافع لا الاعيان ولم يذكر ان اجارة الكلاء وقعت فاسدة او باطلة وذكر في الشرب انها فاسدة

حتى يملك الآجر الاجرة بالقبض وينفذ عتقه فيها واحتيال في اجارة الكلاء ان يستأجر ارضا ليجعلها

[illegible] الاجارة ويحصل المقصود بهما قال ولا النحل * وهو بفتح النون وسكون الحاء
[illegible] الذي يحدث منه العسل قوله بالضم والكسر ايضا قيل المتبادر من هذا الشرح جواز
[illegible] اذا انضم مع المكورات وان لم يكن فيها عسل مع ان جوازه منوط بما اذا كان فيها
عسل عند الامام وابي يوسف رح على رواية الكرخي رح واما على رواية القدوري فلا يجوز
وان كان فيها العسل فلا بد من اعتبار القيد ههنا اقول الظاهر ان مثاله العسل على المسامحة
بناء على ندرة خلو الكوارات عنه واما عند محمد والشافعي رح فيجوز بيع نفس النحل اذا كان مجموعا
محفوظا وان لم يكن مع الكوارات فضلا عن العسل كذا فهم من الهداية وصرح به في الكافي قال
ودود القز وهي دودة يحدث منها القز وهو بفتح القاف وتشديد الزاء المعجمة نوع من الابريسم
وبيضه عبارة عن البذر الذي يحدث منه الدود المذكور قوله يجوز مطلقا * قيل وعليه الفتوى
قوله قد ذكر * فعلم عدم جوازه فبقي توهم جواز بيعه اذا كان فيه قدح كالبان سائر الحيوانات فدفعه
بهذا القيد قوله فان البيع فيه باطل * لان نجاسة عينه توجب عدم ماليته وعدم اعزازه وكل من
هذين القيدين ينافي وجود البيع قطعا واما الاعتراض بان البيع فيهما تعلق بالآدمي اهانة وفي
الخنزير اعزاز وهو شيء واحد فلا يجوز ان يكون سببا للضدين فمدفوع بانه يجوز بخلاف المحل
كالاحراق فانه اهانة في الآدمي واعزاز في الحطب حيث اعتبر به دون غيره وكالنكاح فانه سبب
لحل المنكوحة للناكح ولحرمتها لابنه وابيه كذا في البيانية قال للخرز * وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون
الراء المهملة وآخره زاء معجمة مصدر خرز الخف وغيره فهو عمل الخفاف بمنزلة الخياطة للخياط
قال ضرورة * قيل لان غيره لا يعمل عمله ويكرهه ابو يوسف رح في رواية لعدم الضرورة اذا امكن
الخرز بغيره ولا يجوز التمتع بالنجس الا بضرورة كذا في العناية قال قبل دبغه فان بيعه باطل *
اقول هذا محمول على رواية البزدوي فانه جعله كالميتة واما على رواية صاحب المحيط فينبغي ان
يكون بيعه فاسدا اذا بيع بعرض فانه جعله كالخمر كما صرح به صاحب التبيين في اول هذا الباب قال
وصوفها * وهو للشاة خاصة والشعر للانسان غالبا وقد يستعمل في الكل والمراد به ههنا شعر ما سوى
الشاة والبعير كما لا يخفى والوبر بفتحتين للبعير كذا في الصحاح قوله غير حال في هذه الاشياء *
لان الموت انما يحل في محل حلت الحيوة فيه لانهما صفتان متعاقبتان في موضع واحد ولا حيوة
بهذه المذكورات وانما لها النمو كما في النبات كذا في التبيين قال كالسبع * وهو بضم الباء الموحدة
واحد السباع قوله ليس بمال * لعدم امكان احرازه فالمال هو المحل للبيع قوله اذا اشترى كبشا *
وهو ذكر الغنم والنعجة انثاه قوله لا بعد ام المسمى * والتسمية ابلغ في التعريف من الاشارة فانها
تعرف الماهية موصوفا بصفة والاشارة لتعريف الذات مجردا عن الصفة والابلغ في التعريف
قوي قوله لوجود المشار اليه * لان العبرة اذ ذاك للاشارة لا للتسمية لان ما سمي وجد في المشار اليه
صار وجود المسمى مقضيا بالمشار اليه قوله لتجانس المتفاوت * ونحن فيه كذلك فان اصل العبد
والامة واحد مع انهما جنسان لعظم التفاوت لان الغلام يصلح لخدمة خارج البيت كالتجارة

والزراعة وغيرهما والجارية للخدمة داخل البيت والاستيلاد والاستيلاد والذين لم يصلح لهما الغلام بالكلية فالمعتبر في اختلاف الجنس ما تفاوت الاغراض دون الاصل كالخل والدبس فانهما جنسان لعظم التفاوت مع ان اصلهما متحد وهو ماء العنب كالزندنيجي اليزدي والكاشاني فانهما جنسان مع اتحاد اصلهما وهو الابريسم قوله وفي غير بني آدم جنس واحد * يعني لقلة التفاوت لان المقصود الاصلي من الحيوان الاكل والركوب والحمل والذكور والاناث منه سواء فيهما قوله وانما الغنم * وهو بضم الغين المعجمة الغنيمة والنفل والغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الغرامة وهو ما يجب اداؤه كل ذلك من الصحاح قال فالقول للمشتري * لان هذا الاختلاف اما في تعيين الرق المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قوله ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه قوله رقبة المسيل والطريق * اقول المراد من رقبة المسيل هو المحل الذي يسيل فيه السيل وهو النهر والسطح ومن رقبة الطريق قطعة الارض التي وقع عليها المرور واما حق المسيل فهو حق سيلان الماء وحق المرور فهو حق التطرق فلا يجوز البيع هذا اذا اعتبر من حيث انه مسيل ولا يبين طوله وعرضه واما اذا اعتبر من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما ذكره السرخسي رح او من حيث انه مسيل لكن بين حده وموضعه فانه جائز ايضا كما ذكره قاضيخان لكن ان الاكملية قوله ووجه البطلان انه ليس مال * وهو رواية الزيادات فعلى هذا لا حاجة الى الفرق بين المسيل والطريق لاشتراكهما في عدم الجواز واما وجه الصحة وهي رواية ابن سماعة فالفرق ما ذكره الشارح رح بقوله بعين لا يبقى وهو البناء وبعين باق وهو الارض ونحن نقول الذي تلخص عندي بالنظر في هذا المقام ان بيع المسيل على خمسة اوجه اثنان منها جائزان لا الثلثة الباقية احدها بيع رقبة المسيل لا من حيث انه مسيل بل من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما اختاره السرخسي رح وثانيها بيع رقبته من حيث هو لكن بين حده وموضعه فانه جائز ايضا كما اختاره قاضيخان وثالثها بيعها من حيث هو ولم يبين حده وموضعه فهو لا يجوز للجهالة ورابعها بيع حق التسييل على السطح فهو لا يجوز لكونه متعلقا بالهواء كحق التعلي ومجهولا مختلفا بقلة الماء وكثرته وخامسها بيعه على الارض فهو لا يجوز للجهالة المذكورة واما بيع الطريق فهو على ثلثة اوجه اثنان منها جائزان قطعا والثالث محل خلاف احدها بيع رقبته مبينا طوله وعرضه وثانيها بيعها بلا بيان شيء منهما لكن قدر بعرض باب الدار العظمى وهما محسوسان لا يقبلان النزاع وثالثها بيع حق المرور وهو حق التطرق دون رقبة الارض فهو جائز في رواية ابن سماعة لا في رواية الزيادات وقد اختار ابو الليث الثاني بناء على انه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز هذا ... ما في العناية و ... قال و من باع بشرط ... شروع في بيان الفساد الذي وقع في العقد بسبب الشرط ... فانت تطلع على غور مساحث هذا الباب فعليك ان تميز اولا بين ما يبطل بالشرط نفسه وبين ما لا يبطل ثم بين انواع الشرط ...

وانما [illegible] فاعلم ان كلما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة لانها من باب الربوا [illegible] بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فضلا خاليا عن العوض وهو الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحو ذلك ولا في التبرعات كالهبة والصدقة فيبطل الشرط ويصح تصرفه فيها الا ترى انه صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل الشرط واما الشرائط فهي انواع منها ما يقتضيه العقد ومعناه ان يجب بمجرد العقد وان لم يشترط اه ومنه يعلم معنى ما لا يقتضيه العقد ومثال الاول ظاهر وهو لا يفسد العقد اصلا والثاني قد يكون ملائما كشرط ان يرهنه المشتري شيئا بعينه او يعطيه كفيلا وهو لا يفسد العقد ايضا بل يوكد موجبه ومنها ما لا يلائم العقد لكن الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل رخصة وتيسيرا فانه لا يفسد العقد فانه لما ورد الشرع به دل على انه من باب المصلحة دون المفسدة وهذا جواب الاستحسان والقياس انه يفسد لكونه شرطا مخالفا لمقتضى العقد وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين اذ هو متعارف كمن اشترى نعلا بشرط حذوه فانه لا يفسد ايضا كما صرح به المصنف ههنا ومنها ما انتفى فيه الملائمة والتعارف وورود الشرع وفيه منفعة لاحد المتعاقدين كالبيع بشرط ان يهبه المشتري او البائع او يقرضه كذا او فيه منفعة للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق كالعبد اذا بيع على ان يعتقه المشتري او يدبره فالبيع فاسد وان روى الحسن عن ابي حنيفة رح جوازه وهو مذهب الشافعي رح ومنها ما يكون فيه منفعة للمعقود عليه لكن ليس من اهل ان يستحق حقا على الغير كمن اشترى دابة بشرط ان لا يبيعها او يسيبها في المرعى فالبيع جائز والشرط باطل وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز ومنها ما يكون فيه منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا وفي الفساد اختلاف بين المشائخ رح والمصنف رح اختار عدم الفساد كصاحب الهداية وهو رأي بعضهم لكن الاظهر هو القول بالفساد كما هو رأي البعض الآخر منهم لان دليله الافضاء الى النزاع بسبب الشرط كما صرحوا به وهو جار في الصورة المذكورة هذا ازبدة ما في البنانية نقلا عن التحفة قال او حذوه * من حذا النعل بالمثال قطعها به اراد بالنعل الصرم فهو تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه اذ الصرم هو الذي يقطع بالمثال والشراك هو بكسر الشين المعجمة من شرك النعل الذي على ظهر القدم يعني ان اشترى صرما وشرط ان يحذوه او نعلا على ان يشركه البائع فالبيع فاسد في القياس ووجهه انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وفي الاستحسان يجوز قوله للتعامل * يعني ان الناس يعتادون به وفي نقض بعض العادة حرج بين والتعامل راجح على القياس لانه اجماع عملي فان قيل كون الشرط مفسدا للبيع ثابت بالحديث والتعامل المتعارف ليس بحاكم عليه قلنا ان الحديث معلل بالافضاء الى المنازعة المخرج للعقد عن الذي قصد به وهو قطع المنازعة والعرف يقطع عرق النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث قوله والاصل في ذلك الخ وههنا بحث شريف مذكور في العناية قال والى النيروز والمهرجان * الاول معرب نوروز وهو يوم في طرف الربيع والثاني

معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف قوله فان ابدى ان لم يعرفا ذلك اما ان احرفا ذلك لكونه معلوماً
عندهما وكان التأجيل الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم جاز لان مدة صومهم بالايام
معلومة وهي خمسون يوما فلا جهالة قوله والحصاد * وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها قطع الزرع
والدياس بكسر الدال المهملة والشين المعجمة وطء المحصود بقوائم الدواب ليخرج الحب منه وهي
شدة وطء الشيء بالقدم والقطاف بكسر القاف وبالطاء المهملة ما ذكره الشارح والقطع لغة فيه وفسره
الاكمل بانه قطع العنب خاصة وهو المفهوم من المغرب قوله والجزاز * بفتح الجيم وكسرها والزاءين المعجمتين
قطع الزرع والنخل والصوف والشعر صرح به في المصباح قوله متحملة في الكفالة لا البيع * فان
الجهالة بالتقدم والتأخير يسيرة مقبولة في الكفالة لا البيع والجهالة في الوجود فاحشة كهبوب
الريح مثلا فهي غير مقبولة فيهما قوله ان اسقط الاجل * اي ان اسقط من له الاجل والاجل الذي
هو خالص حقه فلا دخل للبائع في هذا الاسقاط وبهذا يتضح وجه عدول المصنف عن قولهم ثم تراضيا
قوله وعند البعض مضمون آلخ فيه الاول قول الاعظم رح والثاني قولهما كما في فتاوى الزاهدي
قوله يكون مثل القيد مخرجا له عن هذا الحكم * قيل هذا منقوض بما اذا بيع الخمر بالدراهم و
الدنانير فان كلا من طرفيه مالا ولا يملك المشتري المبيع قطعا ونحن نقول ملخص جواب الشارح دفع
استدراك القيد المذكور وقد كفى فيه خروج الباطل الذي ليس كل من عوضيه مالا به كالميتة و
اما عدم اندفاع الفساد الآخر من بعض انواع الفاسد كما ذكره السائل فهما لا يضرنا قطعا
تأمل قوله على انه قد يكون آلخ منع للملازمة القائلة اذ لو لم يكن آلخ فيحمل قول المصنف رح
وكل من عوضيه مال على الاعم الاغلب قوله فاسد عندهما * هذا صريح في ان فيه خلافا للاعظم رح
ولم اجده في واحد من المعتبرات بل وجدت في غاية البيان التصريح بالاتفاق حيث قال
نقلا من الولوالجي اذا باع بغير ثمن فيه روايتان في رواية ينعقد وفي رواية اخرى لا واجمعوا
على انه اذا سكت عن ذكر الثمن ينعقد البيع الى هنا عبارته كذا في البنانية قال مفتي الثقلين ولو باع
وسكت عن ذكر الثمن ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض لان مطلق العقد يقتضي المعاوضة فاذا
سكت كان غرضه قيمته فكانه باع بقيمته قوله اي القيمة * وانما لم يقل ابتداء وتجب القيمة اشارة
الى ان القيمة ههنا بدل الثمن الذي يجب اعتباره في العقد فيجب اعتبارها فيه في قوله ذوات
الامثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة قوله في ذوات القيم * كالحيوانات والعدديات
المتفاوتة كذا في العناية قال ولكل منهما فسخه * بحضرة صاحبه عند الاعظم والثاني رح وبغير حضرته
وعلمه عند الثاني قوله ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد رح * قيل وجهه ان العقد قوي فلا و جب
ان لا يقدر احد بفسخه اذا لحق التراضي من المتعاقدين اما من له الشرط فلم يتحقق الرضاء
في حقه فله ان يفسخه قوله لان الفسخ لحق الشرع * لمعنى اللزوم عن العقد وفي العقد الغير للازم
يتمكن كل من المتعاقدين فسخه قوله اي بحق الشرع * ويرد بانه لو كان المشتري بالشراء الفاسد
وطئ ما اشتراه لا يحل كما في شرح الطحاوي ولم يملك التصرف مطلقا واجيب بان محمد انص لحل

كنا ولو [illegible] البائع سلطه على ذلك والعلو ان يكون الورثة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عدم الطيب هذا زيادة ما في الاكملية قوله يرجع حق العبد لحاجته * يعني
[illegible] تبارك وتعالى اغنى والعفو عنه ارجى كذا في الكافي قوله لان المبيع محبوس للثمن * وقد فسر
ما عنه النهاية الثمن بالقيمة وليس بواضح بل المراد به ما اخذه البائع في مقابلة المبيع عرضا كان
او نقدا ثمنا او قيمة يعني ان المبيع مقابل فيصير محبوسا به كالرهن من حيث انه محبوس بالدين
لكنهما يفترقان بان الرهن مضمون بقدر الدين لا غير والمبيع ههنا مضمون بجميع القيمة كما في
المغصب كذا في المعراجية قوله ولا يكون اسوة * لان المشتري مقدم عليه حال حيواته فكذا [illegible]
على تجهيزه بعد وفاته كذا في التبيين قوله فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك * اقول لا بد في هذه
العبارة من قيد يزاد كما سيصرح به قوله ولو كانت متعينة كانت فيه شبهة الخبث والمبيع ههنا
متعين في العقد لحذف نكتة حذفه الاشارة الى ارجاع الحقيقة الى الشبهة كما سيصرح برجوع الشبهة
اليها حيث قال والشبهة ملحقة بالحقيقة قوله عن الربوا والريبة * وهي بالكسر الشبهة قوله غير
متعينة في العقد * قيل معنى عدم التعيين في النقود انه لو اشار المشتري اليها بان قال اشتريت
منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان يترك ويدفع الى البائع غيرها لان الثمن عند الشراء
يجب في ذمة المشتري لا باعتبار تلك الدراهم المشار اليها في البياعات كذا في الكافي قال وكره
النجش * قيل المكروه ادنى درجة من الفاسد ولكن شعبة منه ولذلك اوردهما في باب واحد
واخر عنه وحكمه ان لا يجب فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة ان هلك المقبوض
في يد المشتري لان وجوب المثل او القيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم المغصب وهذا ليس كذلك
كذا في الغرر قوله اثارته * وهي بكسر الهمزة الرفع من اثار الغبار رفعه والمراد ههنا التنفير كما ينفر
الصياد الطيور من المواضع حتى يقع في شبكته قوله باكثر من قيمتها * فظهر منه ان الراغب
اذا طلب السلعة من صاحبها بانقص من ثمنها فزاد شخص لا يريد الشراء الى ان يبلغ تمام قيمتها
لا يكون مكروها لانتفاع البيع كذا في الاكملية قال اذا رضيا بثمن * يعني اذا مال قلب
البائع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري واما اذا لم يمل قلبه ولم يرض به فلا باس لغيره
ان يشتريه بازيد لانه بيع من يزيد وقد روى انس رض ان رسول الله صلعم باع قدحا ببيع من يزيد
كذا في العناية وسيفصح عن هذا المعنى قول المصنف لا بيع من يزيد قوله الجلب المجلوب * من جلب
الشيء جاء به من بلدة الى اخرى للتجارة قوله اذا كان مضرا * والا فلا باس به الا اذا لبس السعر
على الواردين فح يكره لما فيه من الضرر والغرر قوله احماضا * من الحموضة بالحاء المهملة والضاد
المعجمة يعني اوردت هذه الابيات اظهارا للملاحة والاستظراف قوله لكعتارة * اي ضبع انثى وهي
ههنا عبارة عن العجوزة قوله صورته ان البادي الخ وهذه الصورة هي التي يقتضيها اللام للبادي وقيل
صورته لرجل طعام لا يبيعه لاهل مصر ويبيعه من اهل البادية بثمن متجاوز الحد فعلى هذا
يكون اللام بمعنى من هذه هي التي مفهومة من الهداية قال والبيع عند اذان الجمعة * يعني

الاذان الاول اذا كان بعد الزوال هل الاذان قبل الصلاة حال تعددهما او وقوعهما ما اذا

قبلها بعد ما يشيا ان فيصح بلا كراهة قال عن غير رحم محرم * سواء كان صغيرا منه او كبيرا الا في سبعة

مواضع * باب الاقالة * وهي لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل لا من القول وقيل منه

والهمزة للسلب كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت في الكفاية قال فسخ في حق

المتعاقدين * ولهذا ابطل ما نطقا به من الزيادة على الثمن الاول والنقصان منه ولو باع البائع المبيع

من المشتري قبل ان يسترده جاز ولو كان بيعا لما جاز لكونه قبل القبض وفي رواية اخرى عنه انها

بيع بعد القبض وفسخ قبله الا في العقار فانه بيع فيهما كذا في شروح الهداية قوله بيع في حق غيرهما *

وذلك لان لفظهما ينبئ عن الفسخ والرفع يعني ان حقيقة ذلك يقال في الدعاء اقلني عثرتي و

معناها ينبئ عن البيع لكونها مبادلة المال بالمال بالتراضي وجعلها بيعا او فسخا فقط اعمال لاحد

الجانبين واعمالهما ولو بوجه اولى فجعلناها من حيث اللفظ فسخا في حق المتعاقدين لقيامه بهما

فتعين ان يكون بيعا في حق غيرهما هذا اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة او المتاركة

لا يجعل بيعا اتفاقا وان امكن جعلها بيعا اعمالا لموضوعه اللغوي كذا في النهاية قوله وان لم يمكن

تبطل * كما اذا تقايلا في المنقول قبل القبض على ما يغاير الثمن الاول فبطلت الاقالة لاستحالة بيع

المنقول قبل القبض والفسخ انما هو بالثمن الاول شرعا قال بعد ولادة المبيعة * هذا اذا ولدت

بعد القبض واذا ولدت قبله فهي صحيحة عنده لان الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر تمنع

الاقالة بعد القبض فلا تمنع قبله واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فلا تمنعها مطلقا هذا زبدة ما في

الكفاية قوله ثم يجب الاقل * فيجعل الحط بازاء ما فات بالعيب ولهذا اشترط ان يكون النقصان

بقدر حصة ما فات بالعيب ولا يجوز ان ينقص اكثر منه قال بل المبيع * لان شرط صحتها قيام العقد

وهو قائم بالمبيع لانه محل له فلا يبقى بعد هلاكه بخلاف الثمن حيث لا يمنع هلاكه من صحتها لانه

ليس بمحل للعقد فلا يشترط قيامه وهذا لانه يثبت له حكم الوجود في الذمة بالعقد فكان حكما للعقد

وحكم الشيء يعقبه فلا يكون محلا لان المحل شرط والشرط يسبق فكان بينهما تناف ولهذا يبطل البيع

بهلاك المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن قبله كذا في التبيين * باب المرابحة والتولية *

اعلم ان لهما قرينا آخر يقال له وضيعة وهي البيع بالناقص من الثمن السابق ومعنى كونها قرينة لهما

ان كل ما شرط فيهما شرط فيها ككون العوض مثليا وغيره وهي لغة الدنية من كل شيء والوضيع

الدني من الناس ومعنى المرابحة لغة ظاهر والتولية ان يجعل غيره واليا فكان المشتري

يجعل المشتري منه واليا بما اشتراه ولها قرين رابع وهي المساومة وهي التي لا يلتفت فيها

الى الثمن الاول فانواع البياعات بحسب الثمن الذي يذكر بمقابلة السلعة اربعة كذا في

التبيين قال بيع المشتري بثمنه * فيه بحث من وجهين الاول انه غير منعكس لانه ذكر في

المبسوط ان من ملك ثوبا بهبة او وصية فقومه ثم باعه مرابحة وتولية جاز وذكر في الخانية والاكملية

ان المغصوب الآبق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب جاز للغاصب بيعه مرابحة والتعريف

* باب الاقالة *

* باب المرابحة والتولية *

[illegible] لخلوهما عن الشراء والثمن والثاني ان قوله بالثمن الاول ان اريد به
[illegible] الاول او مثله لا سبيل الى الاول لان عين الثمن الاول صار ملكا للبائع الاول فلا يتاتى
[illegible] اذا في البيع الثاني ولا الى الثاني لانه لا يشترط كون الثمن الثاني مثلا للثمن الاول في
[illegible] للقطع بجواز بيع ما اشتراه بالدراهم بالدنانير وبالعكس اذا كان معلوم المقدار [illegible]
[illegible] ولان ضم اجرة القصار ونحوه الى راس المال جائز فيه لانه ليس بثمن في العقد الاول والجواب
عن الاول ان الثمن ههنا مجاز عما قام عليه من غير خيانة فكان ما قومه المقوم ثمنا لما [illegible] بهبة
او غيرها والمراد بالشراء اعم من ان يكون ابتداء او انتهاء فاذا قضى القاضي بقيمة المغصوب
صار ذلك الضمان شراء وتلك القيمة ثمنا حتى لا يقدر المالك على رد القيمة واخذ المغصوب ولهذا
اطلق عليه قاضيخان ثمنا حكميا فاندفع البحث الاول راسا وعن الثاني ان المراد مثل الثمن الاول
في القدر وقوله ان ضم اجرة القصار الى راس المال ينافيه قلنا عادة الناس جارية بالحاق ما يزيد
في المبيع او قيمته الى راس المال فكان من جملة الثمن الاول عادة فيكون من قبيل ترك الحقيقة
للعادة كذا في العناية قوله المرابحة هي ان يشترط الخ اقول لعل المراد من هذا التفسير افادة
ان الاشتراط معتبر في هذين البيعين وبه يمتاز عن سائر البيوع لا بنفس الزيادة وعدمها والا
فلا يتصور خلوه عنهما قال شراءه * اي شراء البائع الذي هو المشتري الاول المبيع من البائع
الاول بثمن مثله فاذا كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة عليه بزيادة ربح يجوز سواء كان الربح
من جنس الثمن الاول او لم يكن بعد ان يكون شيئا مقدرا معلوما نحو الدراهم وثوب مشار اليه
او دينار لان الثمن الاول معلوم والربح معلوم كذا في البناية فتوهم لزوم كون الربح من
المثليات باتفاق وقوع الامثلة منها وهم محض وان استدعاه ظاهر قول ابن الساغاني والربح مثلي
معلوم قوله ان الغبي * وهو من يخفى عليه الامور قوله وايضا القيمة * قيل وههنا بحث وهو ان
الدليل الاول لا يتم في افادة المقصود بدون الارجاع الى هذا كما لا يخفى فالاوجه ذكرهما في صورة
دليل واحد كما في المطولات ونحن نقول انه وهم نشأ من عدم التفرقة بين معنى كون ذوات القيم
مطلوبة باعيانها وبين كون القيمة مجهولة والفرق متضح عند من له فطرة سليمة وفطنة كريمة قوله
ومبنى البيعين على الامانة * والقيمة المجهولة وان خلت عن نفس الخيانة فقلما يخلو عن شبهتها
فلا يصحان في القيمات اذا باعه ممن لا يملك ذلك البدل واما لو باعه ممن يملك ذلك البدل من
البائع الاول بسبب من الاسباب فاشتراه مرابحة بربح معلوم من درهم او بشيء من المكيل او الموزون
الموصوف جاز لانتفاء الجهالة ولاقتداره على الوفاء بما التزم وان باعه بربح ده يازده اي بربح مقدار
درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح درهمين وان كان ثلثين كان ثلثة دراهم
لا يجوز لبقاء الجهالة لان تسمية احد عشر يقتضي ان يكون الربح من جنس راس المال لانه لا يكون احد
عشر الا وان يكون الحادي عشر من جنس العشرة فصار كانه باع بالثمن الاول وهو الثوب الاول وبجزء
من جنس الاول والثوب الاول لا مثل له من جنسه فلا يعرف الجزء الحادي عشر منه الا بالقيمة وهي

مجهولة فلا يجوز كذا في البناية قال ويضم اجرة القصار والصبغ [illegible] الصباغ مصدر وبالكسر ما يصبغ
به والطراز بكسر الطاء وبالراء المهملتين آخره زاء معجمة علم الثوب والفتل بفتح الفاء مصدر فتل
الحبل اي بتافت رسن را والحمل اي حمل المبيع من مكان الى مكان وكذلك لان العرف جار بالحاق
هذه الاشياء برأس المال ولان كل ما يزيد في عين المبيع او قيمته يلحق به هذا هو الاصل قال لكن يقول
قام علي بكذا * يعني في كل موضع يجوز له ان يضم الى رأس المال ينبغي ان يقول قام علي بكذا لانه صدق
ولا يقول اشتريته بكذا لانه كذب لان الشراء بالشيء ما ذكرتها في العقد وهذا بخلاف ما اذا اشترى
الرجل متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جائز حيث لا يقول قام علي بكذا
ولا اشتريته بكذا لانه كذب وانما يقول رقمه كذا او كذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك وقال محمد ره
في الاصل وكذلك لو كان اصله ميراثا او هبة او وصية فقومه قيمة ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز
كذا في البناية قال فان ظهر للمشتري خيانة * اما بالبينة او باقرار البائع او بنكوله عن اليمين
قال وعند ابي يوسف ره يحطهما * الا انه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال فقط وفي
المرابحة منه ومن الربح حتى لو اشترى ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية
يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابلهما من الربح وهو درهم فيأخذ الثوب باثنى عشر
درهما لان هذا ربح على الكل وقد ظهرت خيانته على الكل فيظهر الاثر في الربح ايضا كذا في
شروح الهداية قوله لثبوته مع المنافي * وهو تعلق حق المولى بمال العبد وقيل كون العبد ملكا
للمولى ولهذا كان له ان يقضي الدين ويتفرد بكسب عبده فصار كالبائع من نفسه واذا عدم البيع
الثاني لا يبيعه مرابحة على الثمن المذكور فيه وانما يبيعه على الثمن المذكور في الاول قال فان
اعورت * اي ذهبت عينها الواحدة بآفة سماوية وقد فسرها صاحب الدستور عوريك جشم شد وعند
ابي يوسف والشافعي ره هذا الخلاف مخصص بالاعور واما الموطى فلا يلزم بيانه [illegible] قال
لزمه بيانه * يعني اذا فقأ المشتري عينها بنفسه او فقأها اجنبي سواء كان بامر المشتري او بغيره
وجب البيان عند البيع مرابحة لانه صار مقصودا بالاتلاف وكذا ان وطيها بكرا لان العذرة
جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسه فلا بد من البيان [illegible] لو تعيب المبيع بفعل نفسه كما لو فقأت
عين نفسها فهو كما اذا تعيب بآفة سماوية فجاز ان يبيعه مرابحة من غير بيان لان فعله في نفسه هدر
فلا يعتبر واعلم ان المراد بقوله ربح بلا بيان انه اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم تعيب عنده [illegible]
بيان نفس العيب فواجب شرعا لقوله عم من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا في [illegible]
وقد اشار الشارح رح الى هذا المعنى بقوله اي لا يجب عليه ان يقول [illegible] وان وجب عليه بيان نفس
العيب قال وقرض فار * [illegible] من قرض الثوب بالمقراض اذا قطعه [illegible]
والفار مهموز جمع فارة وهي [illegible] موش قال كالاول [illegible]
[illegible] لا يقابلها شيء من الثمن [illegible]
تلف وقع بفعل [illegible]

المسـ[illegible] ار المتعارف ان يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل غير جنح المشتري الى البائع
[illegible]هنا هملا بعادة الناس كذا في الكافي قال ولم يجز بيع مشترى آه قيل ذكر هذه المسائل في
[illegible] البيع المسائل انسب من ذكرها ههنا لانها ليست من هذا الباب في شيء وقد ذكرها هنا بادني ملابسة و
في الاستطراد باعتبار تقييدها بقيد زائد على البيع المجرد من الاوصاف كالمرابحة والتولية فليتامل
قوله بان فيه غرر انفساخ العقد * قال الجوهري الغرر بفتحتين الخطر وقيل هو ما طوى عنك عاقبته كذا
في الاكملية قوله والهلاك في العقار نادر والنادر لا حكم له ولا يمكن تعيينه ليصيرها لكا حكما حتى لو تصور
هلاكه قبل القبض لايجوز بيعه وذلك بان كان على شط البحر ونحوه قوله فانه صلعم نهى من بيع الطعام *
ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وهو للبائع والتصرف في مال الغير حرام بخلاف المجازفة لان
الزائد للمشتري فيها وانما صرح في هذه المسئلة وما قبلها بالشراء حيث قال في الاولى ولم يجز بيع
مشتري وفي الثانية ومن شرى كيليا لانه لو ملك كيليا او وزنيا بهبة او وصية جاز للمالك ان يتصرف
فيه قبل القبض وقبل الكيل كذا في النهاية قوله اذا اجتمع الصفقتان * قال في الكافي احدهما شراء
المسلم اليه والاخرى قبض رب السلم لنفسه وهو كالبيع الجديد قوله جاز * واما اذا اشترى وامر رب
السلم بقبضه لم يكن قبضا لانه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين قوله حتى
يزنه * هذا اذا كان الموزون غير الدراهم والدنانير واما هما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض
قبل الوزن يفصح عنه قول صاحب المحيط وهو لو كان المكيل والموزون ثمنا يجوز التصرف فيه قبل
الكيل والوزن لانهما من تمام القبض ويجوز التصرف في الثمن قبل القبض فلان يجوز قبل تمامه
اولى قوله اي لا يشترط ما ذكر في المذروعات * اي لا يحرم التصرف في المبيع المذروع بعد القبض
قبل الذرع وان اشتراه بشرط الذرع لان الذراع وصف له وليس بقدر فيكون كله للمشتري بلا اعتبار
زيادة ولا نقصان ان وجده زائدا او ناقصا هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا وان سمى فلا يحل له
التصرف فيه حتى يذرع وقد مر تمام البيان فيه في اول كتاب البيوع قوله فان الزيادة على الثمن
لا تصح * لانها تغيير للعقد من وصف الى وصف فيستدعي قيامه وقيامه بقيام المعقود عليه وروي من
الاعظم رح صحتها بعد هلاك المبيع بناء على جعل المعقود عليه قائما تقديرا كما جعله قائما اذا اطلع
المشتري على عيب كان قبل الهلاك حيث يرجع بنقصان العيب وهذا لان قيام العقد بالعاقدين
لا بالمحل قوله اي صح الزيادة في المبيع * لانها تثبت في مقابلة الثمن وهو قائم ويكون لها حصة
من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض سقط بحصتها شيء من الثمن قوله واما في الزيادة فلان آلخ
يعني ان مقتضى الظاهر ان ياخذ الشفيع بالزيادة لانها يضم ملحقة بالاصل كما مر وانما لم يكن كذلك لان
حقه تعلق بالعقد الاول وفي الزيادة ابطال له وليس لهما ولاية على ابطال حق الغير بتراضيهما
قال فلو قال بع آلخ هذا من تفاريع زيادة الثمن وفيه فائدة جوازها من الاجنبي ايضا قال الى
اجل معلوم صح * وكذا اذا كانت الجهالة يسيرة كالحصاد والدياس واما اذا كانت فاحشة كهبوب
الريح مثلا فلا يصح قطعا قال لا القرض * منقوض بما اذا اوصى بان يقرض من ماله الف درهم

قلنا الى سنة فانه قرض مؤجل والتأجيل لا يلزم حتى يلزم متى [illegible] ولا يطالبه قبل المدة
توجوا به ان ذلك من باب الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى فيكون هذا وصية بالتبرع
بالمنافع ويلزم في الوصية ما لا يلزم في غيرها الا ترى انه لو اوصى بشيء بعينه لفلان صح ولزم
وان كانت [illegible] وقت الوصية كذا في العناية قوله فانه يصير ربوا * لان الجنس بانفراده يحرم
النساء لا سيما اذا كملت العلة وحرم التفاضل بها ولان القرض في الابتداء [illegible] اعارة فهو يشبه ا
الاعتبار من التبرعات حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي فلا يلزم
التأجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرعات لقوله تع ما على المحسنين من سبيل ومعاوضة في
الانتهاء وعلى اعتبار الانتهاء ينبغي ان يفسد القرض لكن دعا الشرع اليه واجمع الامة على جوازه
فاعتمدنا على الابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم * باب الربوا * وهو في اللغة مطلق الزيادة من
ربا المال اي زاد وينسب فيقال ربوي بكسر الراء ومنه الاشياء الربوية واما فتح الراء فخطأ
كذا في المغرب وفي الشرع هو المذكور في المتن والمراد بالمعاوضة هي المالية فلا ربوا فيما اذا
كان من احد الطرفين مال ومن الآخر الحماية والعناية والشفاعة وغيرها قوله لا يكون من
باب الربو * لعدم المجانسة قوله ولا يكون من هذا الباب * لعدم المعيار قوله كربر * الكر
بالضم مكيال اهل العراق وهو ستون قفيزا كذا في المغرب والبر بالضم الحنطة قال وعلته القدر الخ فان
قيل الظاهر ان ضمير علته راجع الى الربوا وهو فاسد لان بيع المكيل والموزون بجنسه متماثلا يصح مع
وجود العلة قلنا هما علة وجوب المساواة وحرمة الفضل فمعنى قوله علة الربوا القدر والجنس
علة وجوب المساواة التي يلزم عند فوتها الربوا قال فحرم بيع الكيلي * ثبت حرمة الربوا بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وحرم الربوا واما السنة فما روي عن ابن مسعود
رض ان النبي صلعم لعن آكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه واجتمعت الامة على تحريمه حتى يكفر
جاحده كذا في التبيين قال كحفنة * وهي بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء والنون ملء الكفين
وانما جاز ذلك لان عدم الجواز [illegible] بتحقق الفضل وتحقق الفضل [illegible] وجود المساواة والمساواة
بالكيل ولا كيل في الحفنة والحفنتين [illegible] المساواة فينتفي تحقق الفضل وما دون نصف صاع فهو
في حكم الحفنة فلو بيع خمس حفنات من [illegible] بست حفنات منه [illegible] لم يبلغا حد نصف صاع جاز
البيع عندنا لانه لا تقدير في الشرع بما دونه وما [illegible] حد لو بلغ حد نصف صاع و [illegible]
لم [illegible] فلا يجوز كذا في العناية قوله حل الفضل لا النساء * الا اذا اسلم النقود [illegible]
[illegible] وان جمعهما الوزن لانهما لا يتفقان في صفة الوزن وان [illegible]
[illegible] بعمان والنقود [illegible] لا [illegible] قوله [illegible] * [illegible]
[illegible]
[illegible] حل لا يجوز [illegible] جزء [illegible]
[illegible] كره [illegible] ولا شيء [illegible]

[illegible] في النسا ء فكان يقول ان الحد هما علة تامة لعلة الحكم به وتقويته [illegible]

[illegible] حق ربوا الفضل حقيقة قوله لكنها ادون * من الدون وهو نقيض فوق قوله

اعتبار الطرفين الخ واوضح منه ما يقال ان اجتمعا معها حقيقة العلة فيكون لاجل هما شبهة

[illegible] حقيقة العلة حقيقة [illegible] الفضل حقيقة و بعدم شبهة العلة شبهة الفضل

[illegible] النساء لا [illegible] حقيقة [illegible] الا [illegible] لتبيين قوله

لا بعدم المعلول * لانه بالاتفاق [illegible] لا شبهة الفضل بالاتفاق و حقيقة الفضل غير مانع

من الجواز في الجنس حتى جاز بيع الجوز بالجوز و [illegible] والعبد بالعبد تبين ان الشبهة اولى قيل ليس

في تخصيص الجنس بالذكر فائدة تحريم النساء زيادة فائدة فان القدر وحده كذلك فانه يجوز اسلام

الموزونات بالموزونات كالحديد والرصاص ويمكن ان يقال انما خصه بالذكر لان الحكم وهو حرمة

النساء انما لم يوجد عند وجوده في صورة الجنس واما في صورة القدر فقد لا يوجد فانه لم يجوز بيع الذهب

بالفضة نسيئة وكذا بيع الحنطة بالشعير وان كان علة ذلك عند غير القدر وهو ان التقابض شرط في

الصرف وبيع الطعام عنده كذا في الاكملية قوله وان نورك المكيل في الاربعة الخ يعني لو جرى

العرف بوزن الحنطة وكيل الذهب لم يجز لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه في عهد النبي صلعم قوله بقوله عليه

افضل الصلوة واشرف التسليم الحنطة بالحنطة الحديث * وذلك لان اطاعة النبي صلعم واجبة علينا ولان

النص اقوى من العرف لانه يحتمل ان يكون على الباطل كتعارف اهل زماننا باخراج الشموع الى المقابر

في ليالي ايام العيد واما النص بعد ثبوته فلا يحتمل ان يكون على الباطل والاقوى لا يترك بالادنى ولان

العرف حجة على الذين تعارفوه لا على غيرهم واما النص فحجة على الكل قوله لان الفلوس * توضيحه

ان الثمنية في الفلوس ثبت باصطلاح الناس جميعا فلا ينتقض ذلك باصطلاح المتعاقدين لانه ليس

للاصطلاح بالاحاد فلا يجوز واذا بقيت ثمنا لم يتعين بالتعيين الا ترى انه اذا اوبل بغير جنسه لم يتعين

كما اذا اشترى فاكهة بفلوس كذا في السغناقية قوله ان ثمنيتها بالاصطلاح * يعني ان الاصل في الفلوس

ان يكون مثمنا لانه نحاس والثمنية في حقهما باعتبار انهما اصطلحا على ذلك لا باعتبار اصطلاح

الناس لعدم ولايتهم عليهما فكان لهما ان ينقضا ذلك الاصطلاح باصطلاح آخر فعاد مثمنا كما كان

وهذا معنى قول الشارح رح وهما اي المتعاقدان ابطلا ثمنيتها الخ فان قيل اذا اخرج في حقهما من

ان يكون ثمنا عادوزنيا فكان هذا بيع قطعة صفرة بقطعتي صفر فلم يجز فلم يكن في ابطال وصف الثمنية

تصحيح هذا العقد اجيب بان الاصطلاح في الفلوس كان على صفة الثمنية والعد وهما في هذه المبايعة

اعرضا عن اعتبار صفة الثمنية وما اعرضا عن اعتبار صفة العد واما جواب قول الرباني رح كما اذا

كانا بغير اعيانهما فان عدم الجواز هناك بناء على انه بيع النسيئة بالنسيئة وما نحن فيه ليس كذلك

وجواب قوله وكبيع الدرهم بالدرهمين ان الدراهم للثمنية خلقة فلا يبطل باصطلاحهما قوله و

لا يجوز بيع * لتحقق الربوا من حيث زيادة السقط واللحم قوله في مقابلة السقط * وهو بفتحتين

المبين واللفاف رداله كل متاع والمراد هنا ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش والامعاء

والطحال قوله بما ليس بموزون * لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه
يخفف نفسه تارة لصلابته ويثقل اخرى لاسترخاء مفاصله قال ولا خير فيه بجنسه * وانما تعرض
به مع امتناع شيء لا يجوز فيه البيع الا متساويا من حيث الكيل او الوزن رد لقول الشافعي رح
لا يجوز هذا لانه لا اعتدال في دخوله تحت الكيل اذ هو منكبس ولهذا لا يجوز بيعه بالحنطة بالباقلاء
عنده وكذا بيع الرطب بالرطب يجوز متماثلا من حيث الكيل عند ائمتنا الثلثة خلافا للشافعي رح
لانه ربوي يتفاوت في اعتدال الاحوال اعني عند الجفاف قلنا قيام المجانسة بينهما من كل وجه
بالاتفاق ظاهر واما بيان الاتفاق في القدر فان الناس اعتادوا بيعهما كيلا ولهذا جاز السلم كيلا
كذا في الكفاية قوله هذا * اشارة الى قوله والتمر بالتمر فقط كما لا يخفى قال والزبيب المنقع *
وهو بفتح القاف مخففا لا غير من انقع الزبيب في الخابية ينقعه اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه
الحلاوة واسم الشراب نقيع قوله والدليل في جميع ذلك * هذا عند الاعظم رح في الكل وكذا
عند الثاني الا في مسئلة بيع الرطب بالتمر لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه اوينقص
اذا جف فقيل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اذا وعند الرباني رح لا يجوز الا في مسئلة
الدقيقين والرطبين وقد مر منا وجه تجويزه فيهما واما وجه عدم تجويزه فيما عداهما فانه
يعتبر المساواة في اعدل الاحوال وهو المآل وخلاصة الفرق له بين الرطبين وبين ما سواهما
ان التفاوت اذا ظهر مع بقاء البدلين او احدهما على الاسم الذي عقد عليه العقد فهو مفسد لكونه
في المعقود عليه واذا ظهر بعد زوال الاسم الذي عقد عليه العقد عن البدلين فليس بمفسد اذ لم يكن
تفاوتا في المعقود عليه فلا يكون معتبرا قال بلحم حيوان آخر * اي مخالف له في الجنس كل ما لا يكمل به
نصاب الآخر من الحيوان في الزكوة يوصف باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز متفاضلا
وما لا يكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضان يوصف باتحاد الجنس فلا يجوز لا يقال انه منقوض
بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن
عادة فليس بوزني ولا كيلي فانتفى احد وصفي العلة الشرعي فيجوز متفاضلا قال وكذا خل الدقل *
وهو بفتحتي الدال المهملة والقاف اردأ التمر هذا من قبيل اجراء الكلام على مجرى العادة
فانهم يجعلون الخل من الدقل غالبا والا فحكم سائر التمور كذلك قال بالآنية * وهي بالفارسي
دنبه قوله صار عدديا * اي وهو قد خرج عن كونه مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة فاختلف الجنسان
وجاز التفاضل وعليه الفتوى قوله يجوز عند ابي يوسف رح * لانه اسلم مكيلا في موزون واما عكس
ذلك بان كان الخبز نقدا او هما نسيئة فيجوز اتفاقا لانه اسلم موزونا في مكيل يمكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره قال ولا الدقيق بالسويق الخ * لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة
فكذا بيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه وعدم التسوي لا يقال ان عدم جواز بيعهما بهما لان
المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل وهو غير مسو بينهما وبين
الحنطة لاكتنازهما فيه وتخلخل حبات الحنطة فهي غير موجودة فيهما لاستوائهما في الاجتماع

[illegible] الا انا نقول لا نسلم الاستواء بينهما لان الاجتماع فيما بين اجزاء الدقيق وانضمام [illegible] البعض اشد واقوى مما بين اجزاء السويق فانه ما في الباب ان التفاوت بينهما اقل مما بين [illegible] بينهما وبينهما قليتا مل قوله بالثجير * بالثاء المثلثة ثقل كل شيء يعصر ويقول العامة بالتاء المثناة كذا قال الجوهري قوله للتفاوت الفاحش * نوهو تارة بالخبز نفسه من حيث الطول والعرض والغلظ والرقة وبالخباز باعتبار حذقه وعدمه وبالتنور في كونه جديدا فيجيئ خبزه جيدا او عتيقا فيكون بخلافه وبالتقدم والتاخر فانه في اول التنور لا يجيئ مثل ما في آخره قوله لمولاه * لا يملك شيئا اذ لا ملك فلا بيع فامتنع الربوا * باب الحقوق والاستحقاق * قال والمفتاح * والمراد بالمفتاح ما يكون غلقه متصلا بالدار او مركبا فيها كالضبة فانها تدخل في بيع الدار تبعا للغلق اذ لا يمكن الانتفاع بكل واحد منهما بدون الآخر وان لم يكن مركبا فيها كالقفل لا يدخل الغلق لعدم الاتصال ولا المفتاح لانه تابع له قال في بيع الدار * وهو اسم لما ادير عليه الحدود والبيت اسم لما يبات فيه والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن وسقف ومطبخ وانما دخل العلو والكنيف في بيع الدار وان لم يذكر لانهما مما ادير عليه الحائط كالجدار ولان الكنيف تابع الدار عادة ويدخل بئر الماء والاشجار في صحنها والبستان فيها لما ذكرنا وان كان البستان خارج الدار ان كان اكبر منها او مثلها لا يدخل الا بشرط لانه خارج عن حدودها وان كان اصغر منها يدخل لانه يعد من الدار عرفا فصار تبعا لها كذا في التبيين قال الا ان يذكر * اي الا ان يشتري بذكر احدى هذه العبارات الاربع قوله بين البيت والدار * فلما كان شبيها بكل اخذ حظا من الجانبين فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل بدونه قوله لان الشيء لا يستتبع مثله * وفيه نقض بالمستعير والمكاتب وهو مع جوابه الطويل الذي يذكور في الكفاية قال ولا الطريق * يعني اذا اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا فيها لم يكن له الطريق ولا الشرب ولا المسيل الا ان يشتريه باحدى هذه العبارات والمراد بالطريق المنفي دخوله ههنا هو الطريق الخاص في ملك انسان فاما طريقها الى سكة غير نافذة او الى طريق عام يدخل وكذا ما كان لها من حق مسيل الماء وحق القاء الثلج فلا يدخل قبل الدخول باحدى هذه العبارات يختص بالطريق الذي يكون وقت البيع لا الذي كان قبله حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر فباع المنزل بحقوقه دخل الطريق الثاني لا الاول كذا في الكفاية قال الا بذكر ما ذكرناه * اي الحقوق والمرافق كما في العلو مع المنزل قال وان ادعيها لا * هذا اذا لم يدع المغرور الولد معها اما اذا ادعاه كان له ذلك ايضا قوله فولدت عنده * اي لا بالاستيلاد قوله فاستحقها رجل * اي بالبينة قوله لان البينة حجة متعدية والاصل فيه انها لا تصير حجة الا بقضاء القاضي وله ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة والاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه قوله ملكه من الاصل * ولهذا ارجع المشتري على البائع بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينة دون الاقرار ويرجع الباعة بعضهم على بعض في الاول دون الثاني وايضا ان المالك يقدر على انشاء الملك للحال فيجعل

باب الحقوق والاستحقاق *

اقراره به على ذلك بخلاف الشهود فانهم لا يقدرون على الاطلاع [illegible] بشهادتهم للمستحق ان لم يكن
ما لكا له قبل ذلك فيكون اقرارا بالتملك من الاصل فيستحقه بزوائده وكذا في التبيين قال اشترني
فاني عبد * وانما اعتبر الامر مع الاقرار جميعا لانه لو لم يامر وامر ولم يقر بكونه عبدا لا يجب عليه شي
في قولهم جميعا قوله ليس عقد معاوضة * يعني ان موجبه الغرور والضمان يختص بالمعاوضات
كالبيع مثلا ولهذا لو سال رجل غيره عن امن الطريق فقال اسلكه فانه آمن فسلكه فاذا فيه لصوص
وسلبوا فيه امواله لم يضمن المخبر شيئا لانه غرور في غير المعاوضة قوله وقال في الهداية في صورة
المسئلة آه وملخص الجواب المذكور في الهداية وشروحها ان المراد بالحرية اما حرية الاصل
او العارضة بالاعتاق فعلى الاول يتاتى عنه الجوابان الاول ما قاله عامة المشائخ من ان الدعوى
ليست بشرط فيها عنده لتضمنه تحريم فرج الام لان الشهود يحتاجون في شهادتهم الى تعيين الام
وفيه تحريمها وتحريم اخواتها وبناتها فانه اذا كان حر الاصل كان فرج الام حراما على مولاه وحرمته
من حقوقه تعالى والدعوى ليست بشرط فيها كما في عتق الامة حيث لم تكن الدعوى شرطا لم يكن
التناقض مانعا والثاني ما قاله بعض المشائخ من ان الدعوى وان كانت شرطا في حرية الاصل
كالعارضية عنده كما هو الصحيح لكنه يعذر في التناقض لخفاء حال العلوق لالتباس حال الام في
انها كانت حرة وقت العلوق وامة فان الولد قد يجلب من دار الحرب صغيرا لا يعلم بحال امه
فيقر بالرق ثم يعلم الحرية فيدعيها وكلما كان مبناه على الخفاء فالتناقض فيه معفو كالملاعن اذا كذب
نفسه ثبت النسب لخفاء العلوق وعلى الثاني يتاتى منه جواب واحد متحد في المآل بالجواب
الثاني عن الاول وهو ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق لبنائه على الخفاء لان المولى مستقل
في امر الاعتاق فربما لا يعلمه العبد فيقر بالعبودية ثم يعلم بعد ذلك فيدعي العتق وليت شعري
ما فائدة نقل الشارح استشكال صورة هذه المسئلة وايراد هذه الاجوبة مع وضوحها [illegible] فليتامل
قال ان بقي العاقدان * هذا القيد مختص بالاجازة فان الفسخ جائز مع فقد العاقدين
والمعقود عليه وانما لم يتعرض لبقاء المعقود له وهو المالك وان كان هو شرطا ايضا حتى لو هلك هو
فاجاز وارثه بعده لم يجز لانه يفهم بقاؤه من قوله وله اجازته ومما يختص اشتراط بقاء هؤلاء
بالاجازة لانها تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيام ما ذكر قوله وهذا بيع الفضولي * وهو
بضم الفاء لا غير وهو في الفضل الزيادة وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه وقيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي
وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل قال وهو ملك للمجيز * اي الثمن الغير العرض كالدراهم
واما الثمن العرض فهو ملك للبائع الفضولي لان بيع المقايضة شراء من وجه فلا يتوقف على
الاجازة لان الثمن يلزم في ذمة المشتري بالشراء فيلزمه [illegible]
بخلاف البيع لان قيامه بالمبيع وهو ملك الغير [illegible] فيه كذا
في الدراية قوله اي للبائع حق الفسخ * [illegible] بيع [illegible] فان فسخه
ولو قبل الاجازة [illegible]

هل يرد ... الولي بان قال الفضولي بعد النكاح لا اجيز الاجازة لنفسه فذلك النكاح لا ينتقض الا
لو ... المرأة برضاها بل اجازة الزوج زوجها حتى كان نقضا للنكاح الاول فالفسخ الفعلي
... النكاح ابطل كذا في الكفاية ولو تزوجت المرأة نكاحا قبل الاجازة انفسخ كما الفسخ البيع
بفسخ المشتري من الفضولي قبلها كذا في شروح الهداية قوله لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم * ولا
ملك ههنا لان الموقوف لا يفيد الملك في الحال وقوله بالآخرة اي اخيرا او قوله من وجه اي دون
وجه والمجوز للاعتاق هو الملك الكامل لا يقال الرق في المكاتب ناقص واعتاقه جائز لان الملك
الكامل في رقبته هو المحل للعتق ليس الا قوله بتصرف مطلق آلخ احترز بقيد الاطلاق عن البيع
بشرط الخيار ونقله موضوع لا فادة الملك عن الغصب لانه ليس موضوع لافادة الملك كذا في
الكفاية قوله كاعتاق المشتري من الراهن * يعني اشتري من الراهن بلا اجازة المرتهن ثم اجازة
المرتهن والجامع كونه اعتاقا في البيع الموقوف قوله ابطله * يعني الملك الموقوف لغير المشتري
الاول وهو الثاني لانه لا يتصور اجتماع الملك الباتّ مع الملك الموقوف في محل واحد والبيع
بعد ما بطل لا يلحقه الاجازة لان فيه غررا لا نفساخ على اعتبار عدم الاجازة في البيع الاول و
البيع يفسد به قوله شبهة عدم الملك * لان الملك يثبت يوم قطع البدل مستندا الى وقت البيع وهو
ثابت من وجه دون وجه فلا يطيب الربح الحاصل به والله اعلم بالصواب * باب السلم *
قوله السلم بيع الشيء آلخ اول هذا معنى شرعي له اما معناه اللغوي فقد قيل هو عبارة عن نوع بيع
يعجل فيه الثمن وهذا قيل انه اخذ عاجل بآجل شرعا ولغة وخص هذا النوع بهذا الاسم
ليكون هذا الاسم علته وهو تعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر ومعنى قولنا اسلمه في كذا اي
اسلم الثمن فيه والهمزة فيه للسلب اي لازالة السلامة الدراهم بالتسليم الى مفلس في عقد مؤجل
او هو من التسليم لان تسليم ذلك المال لانه ... كذا في مشكلات القدوري في الجواهر زاده قوله
كالدراهم والدنانير * فانه لا يجوز السلم فيهما لانهما اثمان خلقا والمسلم فيه يجب ان يكون مثمنا
ثم قال عيسى ابن ابان يكون باطلا وهو الاصح وقال ابو بكر الاعمش ينعقد بيعا بثمن مؤجل
تحصيلا لمقصود المتعاقدين بقدر الامكان وهذا الاختلاف فيما اذا اسلم حنطة او غيرها من العروض
في الدراهم والدنانير ليمكن ان يجعل بيع حنطة بدراهم مؤجلة بناء على انهما قصدا مبادلة
الحنطة بالدراهم واما اذا كان كلاهما من الاثمان بان اسلم عشرة دراهم في عشرة دراهم او في
دنانير فانه لا يجوز بالاجماع لانه ... قوله اي غلظه وسخافته * كلاهما تفسير للرقعة بالقاف و
العين المهملة قال الجوهري رقعة الثوب اصله وجوهره والسخافة الرقة قال والمعدود متقاربا
كالجوز آلخ الضابط في معرفة المتقارب عن التفاوت تفاوت الآحاد وعدمه في المالية دون الانواع
فانه قلما يباع جوز مثلا بفلس وآخر بفلسين بخلاف البطيخ والرمان فانه قد يباع بطيخ واحد بثمن
درهم وآخر بثلثة دراهم ويؤيد هذا الضابط ما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان السلم
لا يجوز في بيض النعامة لانه يتفاوت آحاده في المالية قال والبيض * جمع بيضة بفتح الباء الموحدة

* باب السلم *

وهي بالفارسي تعم سرخ واللبن ... والاجر مطبوخه
واللبن بكسر الميم وفتح الباء ... اي القديد يالملح ... من الاسواق في ...
الاوقات ... في كلها ... اقول كان ... وترجيحا
لعبارة المتن على عبارته حيث قال ويجوز في السمك المالح قوله اي لا بد من ... معلوم *
وجوب معلومية الوزن والنوع وعدم الجواز بالعد معتبر في المالح والطري معا لاشتراكهما كما صرح به
في النهاية قوله والطست * بالسين المهملة وهو بالفارسي طشت والقمقمة وهو ما يصنع من النحاس ونحوه
بنكرها ... له بالفارسي اختابه فال بذكر الجنس * كالابل والنوع كالبخت والعراب والصفة كالسمن و
الهزال والتفاوت بعد ذلك ساقط لقلته فاشبه الثياب قوله قلنا في ذلك * يعني ان بعد ذكر الاوصاف التي
اشترطها الخصم يبقى تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعنى الباطنة فقد يكون الفرسان متساويين في
الاوصاف المذكورة ويزيد الثمن في احدهما زيادة فاحشة للمعاني الباطنة فيفضي الى المنازعة
المانعة او ضح الاسباب بخلاف الثياب لانه مصنوع العباد فقلما يتفاوت تفاوتا فاحشا بعد ذكر
الاوصاف لا يقال ان الدليل المذكور بقوله قلنا منقوض بالعصافير والحمامات لعلة التفاوت بينهما
لان ذكر ذلك ليس من حيث الاستدلال على المطلوب بل من حيث جواب الخصم واما الدليل
على ذلك فهو السنة قوله ولا كارع * جمع كراع وهو مادون الركبة من الدواب قال وجلوده
عددا * لانها عددية وفي آحاده تفاوت والتقييد بالعددي في سياق النفي يوهم جوازه وزنا
وليس كذلك بل معناه انه عددي فحيث لم يجز عددا لم يجز وزنا بالطريق الاولى لفقد ان العادة
قوله والحزم * بضم الحاء المهملة وفتح الراء المعجمة جمع حزمة بسكون الزاء وهي قطعة حطب
تجمع ويشد وسطها بالحبل قوله والجرز * جيم مضمومة بعدها راء مفتوحة مهملة ثم راء معجمة
وهي القبضة من القت ونحوه قال واما لا يجوز في الحطب * اقول لا يظهر لنا وجه تخصيص الذكر
بالحطب لان الجار ... في ... بضبط ... فلا تفاوت ... في عدم الجواز مع ... التفاوت والجواز
... حتى ان ... ما يشد به ... بحيث لا يؤدي الى النزاع يجوز اتفاقا
قوله وفيما لا يوجد * يشمل الصور الخمس التي ذكرها فاسدة عندنا وثلثة منها عند الشافعي رح واربعة
منها عند مالك رح لان هذا ينقسم الى ستة اقسام قسمة عقلية دائرة بين النفي والاثبات وذلك
لانه اما ان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل او ليس بموجود اصلا او موجودا عند
العقد دون المحل او بالعكس او موجودا فيما بينهما وعدم وما فيما بينهما والاول جائز بالاتفاق
والثاني فاسد بالاتفاق والثالث كذلك والرابع فاسد عندنا خلافا للشافعي رح ... الخامس فاسد
بالاتفاق والسادس فاسد عندنا خلافا للشافعي رح ومالك رح على الرابع ... على السادس من
وجود القدرة على التسليم حال وجوبه كالاعيان ... قوله والمحل * ... المهملة مصدر
قولهم حل الدين والمراد ... الوجود ههنا هو الوجود في الاسواق لان ... موجود في ... لا ...
فانه في حكم الانقطاع ولو انقطع ... قليم لا يجوز ... لانه لا يمكن ...

[illegible] العجز عن التسليم حتى لو اسلم الى رجب بمصر لا يجوز لانه لا يوجد فيه [illegible]
[illegible] قوله ليتمكن من التحصيل * فان قلت القدرة على التسليم بها انما تتحقق حال
[illegible] التسليم والمسلم فيه اذا كان موجودا حين العقد يكون مقدور التسليم فلا يجوز ان يستوفى
المسلم اليه قبل حلول الاجل المعهود فيحل الاجل فاشترط دوام وجوده لذلك وعدم القدرة على
التسليم اذ الموهوم في هذا الباب كالمتحقق قال ولا في اللحم * هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
اذا وصف منه موضعا معلوما بصفة معلومة وله انه متفاوت لكثرة العظم وقلته وبالسمن والهزال
وعلى اختلاف الناس في ذلك مضايقة وذلك يختلف باختلاف فصول السنة وبقلة الكلاء وكثرته قوله
ولا يجوز الا مؤجلا * وهو بكسر الزاي لان تعليلا بالفتح ليس من ابنية معروف ومثاله في الحكم
والدليل الجواب والقراح والحبوالي الا في رؤية الماء وعند الشافعي كالذي في العناية قوله وانما عند
الشافعي رح يجوز السلم الحال * لما روي انه صلعم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان و رخص
في السلم مطلقا فاشتراط الاجل فيه زيادة على النص قلنا ان القدرة على تسليم المعقود عليه شرط
صحة العقد فما به تثبت القدرة وهو الاجل الذي به يتمكن من تحصيله يكون شرطا ضرورة و
هذا لان الواجب في الاصل هو تعيين المعقود عليه ليكون قادرا على تسليمه في تلك الجهات
حتى اذا كان لا يقدر على تسليمه مع تعيينه كالآبق ونحوه لا يجوز بيعه فعلم بذلك ان البيع
من غير تعيين المبيع او عند عدم القدرة على التسليم حرام وانما اجيز في السلم من غير تعيين
المبيع رخصة لاجل المفاليس بالحديث والرخصة اسم لما استبيح مع قيام الدليل المحرم والترخص
يعتمد التيسير على العباد والعدم وههنا هو العجز عن التسليم لعسرته والعجز بسبب العدم لا يرتفع الا
بالتمليك او الامهال الى زمان التحصيل او الحصاد فاسقط التعيين لحاجة المفاليس وعوض الاجل
لتقوم القدرة على التحصيل مقام القدرة على التسليم لانه لو كان مشروعا لدفع حاجة المفاليس
لما جاز لغير المفلس ولا ريب في جوازه لانا نقول المسلم فيه لا يباع عادة الا بانقص الثمنين ولا يقدم
على مثله الا المحتاج فاقام اقدامه على هذا البيع على انه محتاج اليه فاقيم ذلك مقام الحاجة لتعذر
الوقوف عليها قال في الاصح * استدل عليه بمسألة كتاب الايمان وهي انه لو حلف ليقضين دينه
عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بر في يمينه فاذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل كان الشهر وما فوقه
آجلا قوله لانه ربما لا يقدر على تحصيله * وتحقيقه ان جهالة قدر راس المال يستلزم جهالة المسلم فيه لان المسلم اليه
ينفق راس المال شيئا فشيئا وربما يجد بعد ذلك زيوفا فيرده ولا يستبدل له في مجلس الرد
فيبطل العقد بقدر ما رده فاذا لم يكن مقدار راس المال معلوما لا يعلم في كم انتقض السلم وفي كم بقي
وجهالة المسلم فيه مفسدة بالاتفاق فكذا ما يستلزمها قوله وهذا اوجه آخر فان قيل
ذلك امر موهوم لا معتبر به فيما ينبني على الرخص اجيب بان الموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعه
مع المنافي لكونه بيع المعدوم والقياس يخالفه قوله فيحتاج الى رد راس المال * لينتقض العقد
فيما لم يقدر على ان يرده نقص يكون ربوا كذا في التوفيق قوله بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا *

جواب عما قاساه عليه من الثوب [illegible] لم يذكر [illegible] الى رواج وصف فيه فلا [illegible] الثمن عليه فجهالته لا يؤدي الى [illegible] التسليم فيه وقد [illegible] الاجرة ولم يجب عليهما لان دليل الاعظم رة يتخصص [illegible] البيع و الاجارة [illegible] الثمن والاجرة و ترك الاستدلال الى [illegible] قال في جنسين * يعني اذا قال اسلمت [illegible] العشرة الدراهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين حصة كل واحد منهما من العشرة لم يجز عنده لان [illegible] راس المال شرط فتقسم العشرة عليهما بالقيمة وهي لا تعرف ههنا الا بالظن فلا يكون معلوما [illegible] لو كان معلوما من جنس واحد يصح لان راس المال ينقسم عليهما على السواء قال ولا [illegible] * يعني اذا اسلم دراهم و دنانير في كر بر وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده لان اعلام قدر راس المال شرط عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصته فيبطل في حصة الآخر ايضا لاتحاد الصفقة قال المولى الشهير بكوسج حسام في شرح الوقاية هذا التصوير انما يستقيم على عبارة الهداية والكافي والزيلعي حيث قالوا اذا اسلم جنسين ولم يبين مقدار احدهما فعلى ما في هذه المعتبرات يكون غير المبين هو راس المال وهو الصواب كما يفصح عنه التصوير المذكور الذي اختاره صاحب الكافي والزيلعي واما على عبارة المتن فلا يستقيم اذ الظاهر غير المبين هو حصة راس المال من المسلم فيه فكونها من تفاريع بيان قدر راس المال لا يخلو عن نوع خفاء كما لا يخفى قال ومكان ايفاء مسلم فيه لحمله مؤنة * اي السابع من الشرائط التي يحتاج الى ذكرها في العقد بيان مكان ايفاء المسلم فيه الذي لحمله مؤنة اي السابع من الشرائط التي يحتاج في حمله الى ظهير او اجرة حمال قال ومثله الثمن * اي مثل المسلم فيه الثمن المؤجل بان باع عبدا حاضرا بحنطة موصوفة في الذمة الى الاجل وكذا الاجر بان استأجر دارا مثلا بما له حمل ومؤنة دينا في الذمة كذا افهم من تقرير التبيين قوله وجعلا مع نصيب احدهما * اي [illegible] احدهما اكثر من نصيبه و الترم في مقابلة [illegible] مكيلا او موزونا موصوفا في الذمة يشترط [illegible] بيان مكان الايفاء حتى يفسد اذا لم يبين وعندهما يتعين مكان القسمة قوله ذكر شرط بقائه * معناه ان السلم لا يبقى صحيحا بعد وقوعه على الصحة اذا لم يقبض راس المال في مكان العقد قبل ان يفارق كل واحد من المتعاقدين صاحبه بدنا لا مكانا حتى لو مشيا فرسخا قبل القبض لم يفسد ما لم يفترقا عن غير قبض فاذا افترقا كذلك فسد اما اذا كان نقدا فلانه افتراق بدين عن دين وقد نهى النبي صلعم عن النسيئة بالنسيئة واما اذا كان عينا فلان السلم اخذ عاجل بآجل ولانه لا بد من تسليمه عاجلا ليتصرف [illegible] فيقدر على تسليم المسلم فيه والقياس جوازه لان العروض يتعين في العقود فيترك [illegible] لم يؤد الى بيع الدين بالدين قال دينا على المسلم اليه * وانما قيد به لان [illegible] على غيره فيه يوجب شيوع الفساد لانها ليست [illegible] قوله [illegible] تمام التسليم * وفي [illegible] خيار الرؤية [illegible] يرد به راس المال او المسلم فيه [illegible] في راس المال صرح به

الا انه [illegible] للمسلم لا ان الثاني [illegible]

[illegible] في المسلم فيه [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] المسلم فيه وذكر [illegible] اي لم يكن [illegible] حتى [illegible]

ان الراجل من [illegible] الاجارة ولو لم يكن [illegible]

[illegible] لان [illegible]

قوله لان [illegible]

[illegible] قوله يملك المشترى * اي [illegible]

والاتصال بالملك [illegible] قبل القبض ان [illegible]

في ارضه [illegible] قوله لا يصير قابضا * اي للدين والعين جميعا وجه الاول

قوله لان الامر [illegible] قوله فخلط ملك المشترى الخ فان قيل الخلط حصل

باذن المشترى [illegible] به البيع قلنا الخلط المذكور ليس باذنه بل ما رضي به الا بالخلط الذي

يصير الآمر قابضا به لكون [illegible] بالعين قوله متعنت * وهو الذي ينكر ما ينفعه فكان القول لمن

شهد له الظاهر فانهما لما اتفقا على عقد واحد واختلفا فيما لا يصح العقد بدونه وهو بيان الوصف والظاهر

من حالهما مباشرة العقد على وصف الصحة دون الفساد كان الظاهر شاهدا للمسلم اليه وقول من يشهد له

الظاهر اقرب الى الصدق قوله بطريق البيع لا بطريق العدة * اختيار المذهب عامة المشائخ وكان

الحاكم الشهيد يقول هو مواعدة ينعقد بالتعاطي اذا جاء به مفروغا ولهذا يثبت لكل واحد منهما

الخيار وجه العامة انه يجوز فيما فيه تعامل كالطست لا فيما لا تعامل فيه كالنسج والخياطة والمواعدة

يجوز في كل ذلك فان قيل كيف يجوز ان يكون بيعا والمعدوم لا يصلح ان يكون مبيعا قلنا المعدوم قد يعتبر

موجودا حكما كالناسي للتسمية عند الذبح فانها جعلت موجودة بعذر النسيان والطهارة للمستحاضة

[illegible] موجودة بعذر رجوع الصلوة لئلا يتضاعف الواجبات فكذلك المستصنع المعدوم جعل موجودا

حكما للتعامل قوله فيما لا تعامل كالثوب * مثل ان يامر النساج ان ينسج له ثوبا بغزله بلا اجل

معلوم * مسائل شتى * قال والفهد * بالفاء المفتوحة والهاء الساكنة معروف وهو بالفارسية

يوز قوله لا يجوز بيع الكلب العقور * اي الجارح من عقره اي جرحه كذا في الصحاح قوله بناء

على الانتفاع به * اما المعلم فلا اشتباه فيه لانه نافع في الزراعة والصيد فيكون محلا للبيع لكونه

منتفعا به حقيقة وشرعا فيكون مالا واما غير المعلم فلانه يمكن ان ينتفع به بغير الاصطياد فان كل

كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الاجانب عن الدخول فيه ويخبر عن الجائي بنباحه فيساوى المعلم

في الانتفاع به ولانه صلعم قضى في كلب باربعين درهما من غير تخصيصه بنوع قال الا في الخمر

والخنزير * اي يحل لهم ما يحل لنا ويحرم لهم ما يحرم علينا من البيوع سوى الخمر والخنزير وذلك

لانهم لما قبلوا الجزية صاروا كالمسلمين فيما لهم وعليهم الا انهم اقروا بعقد الامان ان يكون ذلك

مالا لهم فلولم يجز تصرفهم خرج ذلك من ان يكون مالا وفيه نقض الامان والربوا مستثنى في عهودهم

* مسائل شتى *

لانه لا يقع عليه عقد الاجارة [illegible] الآية قال ومن [illegible]
مشتريه قبل قبضها * اما [illegible] الرتبة على الكمال
لا يقال هل تصرف في المبيع [illegible] من المانعة [illegible] لانا نقول
المنع من التصرف [illegible] قبل القبض انما يكون في تصرف [illegible] قبل القبض
كالبيع مثلا والنكاح [illegible] الاعتاق في عدم الانفساخ [illegible]
لا كل زوجة قوله والقياس ان يصير قابضا وهو رواية عن ابي يوسف [illegible]
التزويج قبل الوطي هلك من مال المشتري منه قوله لانها تعيب بالتزويج * [illegible]
المشتري الجارية [illegible] فاذا زوج كان له ان يردها والمشتري اذا اصاب المعقود عليه [illegible]
قوله ان [illegible] * كقطع اليد وفقأ العين استيلاء على المحل باتصال فعل منه [illegible]
وهذا [illegible] معروفة * اي قبل قبض المبيع ونقد الثمن فهل اتوجه على قوله وان جعل مكانه [illegible]
قد تقرر فيما سبق ان التصرف في المبيع قبل القبض غير جائز فكيف يقع هنا وجوابه ان المقصود هنا
احياء حق الباذل فيتضمن ذلك صحة البيع والمنفي جوازه هناك كون المبيع اصلا ومقصودا
بالذات ونحو هم يجوزون ان يثبت ضمنا ما لا يثبت قصدا فلا منافاة ولك ان تجيب بقول بعض المشائخ
وهو ان القاضي ينصب من يقبض العبد للمشتري ثم يبيع لان بيع القاضي كبيع المشتري فلا يجوز
قبل القبض كذا في العناية قال يجب من كل نصفه * اي خمسماية مثقال لان المضاف اليهما هو
المثقال فيتوزع بينهما على السواء قال من الذهب مثاقيل * اي خمسماية مثقال ومن الفضة دراهم
اي خمسماية دراهم لان المضاف اليهما هيهنا هو الالف فيصرف الى الوزن المعهود في كل منهما
قال هذا يقتضي ان ينصرف الفضة الى نقد البلد الذي وقع فيه العقد لانه هو المفهوم المتعارف فيه
اقول المراد من المتعارف هو المتعارف بالنسبة الى كافة البلاد وهذا المعنى انما يتحقق في وزن
السبعة لا في نقد البلاد كما لا يخفى فليتامل قوله ايجاب له عليه * فيه ان استعمال الايجاب في الامور
الاضطرارية والظاهر ان راي الثاني انه لو لم يرض بالزيوف وطلب الجيد الذي هو حقه يمكن له
ان يرده ويسترد الجيد ووجوب رد الزيف على الثاني يتفرع على ايجابه الجيد على المديون
فلا يؤثر هيهنا الا هو فاين هذا من معنى الايجاب فليتامل قوله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير *
فيه نظر لانه قياس مع الفارق لان الضرر في التكاليف الشرعية دنيوي كصرف المال في طريق الحج
ومشقة الصوم والقيام في الصلوة مثلا وهي امور دينية خفيفة بالنسبة الى الحسنات الاخروية
المقابلة لها كالخلود في الجنان واستخدام الحور وهؤلاء الغلمان بل مشاهدة جمال الرحمن فلا يجوز
للعقلاء ان يتركوا هذه المنافع العظيمة هربا عن امثال تلك المضرة القليلة شرعا وعقلا بخلاف
ما نحن فيه فان الضرر والنفع فيه دنيويان فيجوز للعاقل ان يترك النفع فيه بل التساهل في امثال
تلك المنافع الحسنة على من جنس الاخلاق الكريمة قوله ولو فرخ وباض * اي صار ذا فرخ وبيض
قوله في اكنافه * وهو بكسر الكاف مكان الظبي في الشجر يكنس فيه ويستتر كذا في الصحاح

قوله ... والمعتق في ارضه * فان قلت ... الا ...
... المعتق صار زارعا بانفعاله وجه القرار فصار زارعا بعالها كالشجر فلذا ...
... المعتق لا يحصل في مطلق ... موضع و بمطلق الاضافة بل بعد اختصاص في مكان خاص
... في ارض علم ان ... لكانت الارض فكان بمنزلة اجزائها فيكون لمالكها كذا في المعراجية

كتاب الصرف

* قال وشرط صحته التقابض * اي شرط التقابض وشروطه اجماعا التقابض قبل الافتراق بدنا وان لا يكون فيه خيار ولا تأجيل قوله قبل الافتراق * يعني ان القبض في عوضي الصرف قبل الافتراق بدنا واجب لقوله صلعم يدا بيد ولانه لابد من قبض احدهما اخراجا للعقد عن الدين بالدين وذلك يستلزم قبض الآخر تحقيقا للمساواة فيما لتحقق الربوا لان النقد خير من النسية ولا فرق في ذلك بين ان يكونا مما يتعين بالتعيين كالمصنوع والتبر او لا كالمضروب او يتعين احدهما دون الآخر لانه ان بيع الدين بالدين منتف في المتعين فينبغي ان يصح بلا قبض لانا نقول ان المصنوع وان كان يتعين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقة فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة في الربوا كذا افهم من تقرير الهداية قال الا متساويا * يعني انه لا يجوز اذا لم يعرف المتعاقدان قدرهما وان كانا متساويين في الوزن في الواقع لان العلم بتساويهما حالة العقد شرط صحته لان الفضل حرام موهوم والموهوم في هذا الباب كالمتحقق والنبي صلعم لم يرد المماثلة في علم الله تعالى لانه لا سبيل الى ذلك وانما اراد المماثلة في علم العاقدين ولم يوجد فان وزنا في المجلس وعلما فيه تساويهما كان القياس ان لا يجوز لوقوع العقد فاسدا ولا ينقلب جائزا لكنهم استحسنوا جوازه لان ساعات المجلس كساعة واحدة كذا في الاكملية قوله فسد شراء الثوب * والقياس يقتضي جوازه لان الدراهم لا يتعين عينا كانت او دينا فينصرف العقد الى مطلق الدراهم اذ الاطلاق والاضافة الى بدل الصرف اذ ذاك سواء لكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع لانه بيع ولابد من مبيع وما ثمه سوى الثمنين وليس احدهما اولى لكونه مبيعا فيجعل كل واحد مبيعا من وجه ثمنا من وجه وان كانا ثمنين خلقة وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز كذا في العناية قال ومن باع امة * شروع لبيان ان الجمع بين النقدين وغيرهما في البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما يقابلها من الثمن قوله في مقابلة الفضة * لان قبض حصة الطوق في المجلس واجب حقا للشرع لكونه بدل الصرف وقبض ثمن الجارية ليس بواجب ولا معارضة بين الواجب وغيره قوله ان الفساد طار * لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فالصفقة تامة فلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها قوله فتراضيا بهذا العيب * لان قبول البائع بعض الثمن رضا بالاشتراك كاعطاء المشتري اياه فيوجد الرضا من الطرفين قال قطعة نقرة * المراد بالنقرة قطعة فضة مذابة فاضافة القطعة الى النقرة من باب اضافة العام الى الخاص قوله على الشيوع * اي لا على التعين ومعنى الشيوع هو ان يكون لكل من البدلين حظ من جملة الآخر كذا في الاكملية قوله يحتمل الصرف المذكور * يعني مقابلة الفرد بالفرد فكان جائز الارادة فينبغي ان يكون مرادا اما كونه جائز الارادة فلان كل مطلق يحتمل المقيد لامحالة ولهذا لو باع كر حنطة بكريها فسد لان الكر قابل الكر

من كفالة فلان لان تسليم النفس على المكفول [illegible] من جهة الكفيل [illegible]
فلما لم يصرح بقوله من كفالة الكفيل [illegible] للتسليم من جهة الكفيل [illegible] بالتسليم * اي
بالرسول بجنبه قال ولو مات المكفول له * وقد كتب فيه ان لم يؤد [illegible] من الوفاء
وانما قال بما عليه لانه لو لم يقله لم يلزم الكفيل شيء عند عدم الموافاة [illegible] قوله
يشبه البيع * من حيث انه معاوضة انتهاء لان الكفيل يرجع الى الاصيل بما ادى عنه اذا كانت
الكفالة بالامر كذا في تاج الشريعة قوله ويشبه النذر * اي من حيث انه التزام فشبهه بالبيع يقتضي
ان لا يجوز التعليق بالشروط كلها وشبهه النذر يقتضي جواز ذلك واعمال الشبهين اولى قوله بل
انما يبرء اذا ادى المال * فيه بحث لان هذا مخالف لما صرح به الاتقاني حيث قال وعلى هذا
المال لا يبرء عن الكفالة بالنفس لانه يبرء باداء المال عن احد الضمانين فلا يلزم من براءته عن احدهما
البراءة عن الآخر فيلزمه احضاره لعدم المنافاة بينهما لانهما للتوثيق فيجوز ان يدعي عليه دينا
آخر فلاجرم وجب الاحضار ونحن نقول وبالله التوفيق يجوز ان يكون مراد الشارح اداء جميع ما عليه
بحيث لا يبقى على المديون فلس آخر يؤيده تعليله البراءة بقوله لانه لم يبق الخ وعدم ايراده
عددا معينا كالالف مثلا واما صاحب الهداية فقد مثل بالعدد المذكور وشراحها قد اقتدوا به
والمفهوم منها انه ما ادى الا ذلك العدد المذكور فلا يلزم البراءة من جميع ما عليه ولهذا قالوا
فيجوز ان يدعي عليه دينا آخر ولا مجال لهذا على اصطلاح الشارح فليتأمل قال وان مات المكفول عنه *
وهو المطلوب اي في الصورة التي ذكرها بقوله فان كفل بنفسه الخ واما اذا مات الكفيل فيها
فوارثه كان بمنزلته ان دفع المطلوب الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الاجل كان المال
على الوارث من تركة الميت كذا في العناية قال ضمن المال * وقد اورد الاكمل ههنا شبهة وصفها
بالقوة ونحن كتبناها في حاشية هذه الرسالة فلتطلب منها قوله اي مالا مقدارا * المتبادر من هذا
المتقدير ان هذا القيد للاحتراز وقد صرح صاحب التبيين بانه اتفاقي حيث قال لو قال لي عليك
حق ولم يدع عليه مالا مقدارا انتهى كلامه فليتأمل قوله ادعى بين صفة * بانها جيدة او ردية هندية
او مصرية قوله خلافا لمحمد رح * حيث قال ان لم يبينها حتى يكفل ثم ادعى بعد الكفالة مائة موصوفة
بصفة لا يسمع دعواه فلا يقدر المدعي على مطالبة الكفيل بالكفالة وذلك للوجهين اللذين ذكرهما
الشارح بقوله فقيل وقيل الى آخر كلامه قوله لا تكون كفالته صحيحة ايضا * لاحتمال انه لم يلتزم
المال الذي هو على المدعى عليه بل التزمه على وجه الرشوة ليترك المدعي عليه في الحال وهذا
الوجه منسوب الى الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي والوجه الثاني الى الشيخ الامام الحسن
الكرخي قوله فيراد به المعهود * يعني ان المال ذكر معرفا فيصرف الى ما عليه فيكون النسبة موجودة
فخرج عن كونه رشوة فكان المال معلوما والدعوى صحيحة فصحت الكفالتين وهذه النكتة في مقابلة
النكتة الاولى لمحمد رح قوله عند ابي حنيفة رح * قيل المعنى الذي يصلح ان يكون محل النزاع ههنا
هو ان يكفل الرجل بنفس من عليه الحد والقصاص لان يحضره في مجلس القضاء واما الكفالة بعين

[illegible] بالاتفاق كما سيجي كذا في النهاية وقيل معنى الجبر [illegible]
[illegible] المصنف فيه بل الاسر بالملازمة بالرديف وقول الطالب مع المطلوب حيث [illegible]
[illegible] دارة استاذنا الشيخ منه كان اذا رواه دخل معه والامتعه من المسه ولهذا جلسة
[illegible] قوله فرحمة القلة فيه * انما نصصنا لان الحدود لا تنا لصة الله تعالى كحد
الزنا والشرب [illegible] لانها شرعت وثيقة لما هو
الحق لانه [illegible] قوله لان فيه [illegible] في بعض الشروح
بان القصاص [illegible] العالم عن الفساد وحق العبد من
حيث تشفي الغيظ ورد الجاني منه هذا حاصل العناية فان المعنى المغلب فيه حق العبد على الخلوص
لما عرفت ان القصاص مشتمل على الحقين وحق العبد غالب لا انه لا حق لله تعالى اصلا [illegible] المشهور
قوله فلا يجب فيهما الاستيثاق * وليس الكفيل الا له فان قيل حبس باقامة شاهد عدل ومعنى
الاستيثاق في الحبس اتم من اخذ الكفيل اجيب بان الحبس للتهمة على ما يذكر لا له قوله من
عليه الحد * اي الذي فيه حق العبد كالقذف وكذا السرقة عند البعض قال ولا حبس فيهما *
اي في القذف والقصاص وقوله او عدل اي عدل يعرف القاضي كونه عدلا قوله للتهمة * اي لتهمة
الفساد لا لاثباته المدعى لانه يحتاج الى حجة كاملة والتهمة تثبت باحد شطري الشهادة اما
العدد او العدالة قوله لانه دين مطالب * اي مطالب في الحيوة والممات والزكوة لا يطالب بها
الا في الحيوة ولهذا لا يجوز الكفالة بها فان صحتها بمقتضى دينا مطالبا به مطلقا والخراج كذلك الا ترى
انه يحبس به ويمنع وجوب الزكوة ويلازم من عليه لاجله وهذا هو الفرق الذي ذكره صاحب العناية
واما قول الشارح لانها مجرد فعل اشارة الى فرق آخر وهو ان الزكوة فعل وهو العبادة والمال محلا
لاقامة تلك العبادة ولا يجري الضمان في العبادات كما في الصلوة بخلاف الخراج فانه دين اذ الدين
تمليك مال بدل لا من شيء آخر والخراج بدل عن منفعة حفظ المال من اراد تفصيل المقام فلينظر
في الهداية وشروحها في بيان المسئلة التي ذكرها المصنف رح بعد الورقتين بقوله كضمان الخراج آه
وانما تعرض لمسئلة الرهن هنا الجامع التوثيق بينه وبين الكفالة قوله وللخراج مناسبة * لان
المراد ههنا هو الخراج الموظف كما صرح به في الكفاية قوله اي ليس اخذ الكفيل الثاني تركا للاول *
قال ابن ابي ليلى يبرء الكفيل الاول لان التسلم لما وجب على الثاني فلو بقي على الاول كان واجبا
في موضعين هذا بناء منه على اصله المخالف للمشهور وهو ان كفالة الكفيل تستلزم براءة الاصيل
وهو مع كونه مخالفا للحقيقة اللغوية لها وهي الضم يقضي الى عدم التفرقة بينهما وبين الحوالة فان
فيها يبرء المحيل وذلك باطل قطعا ثم اذا سلم احد الكفيلين نفس الاصيل الى الطالب برئ نفسه *
فقط لا صاحبه قوله فانه دين غير صحيح * اذ الدين الصحيح هو الذي له مطالب من جهة العباد
حقا لنفسه والمطلوب لا يقدر على اسقاطه من ذمته الا بالايفاء وبدل الكتابة ليس كذلك لانه قادر
المكاتب ان يسقط البدل بتعجيز نفسه قوله وان كان المكفول به مجهولا * لان مبناها على التوسع

وفعل [illegible] وما يوجب ان يكون [illegible] العقد فيجب [illegible]

قوله وليس فيه تغيير تصرفه [illegible] صرف الجنس الى خلافه

تغيير تصرفه [illegible] لا نسلم [illegible] جواز التغيير في

الوصف اتفاقي كما اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الى نصيبه [illegible] لتصرفه وان

كان في ذلك تغيير وصفه التصرف [illegible] الى [illegible] التصرف

جائز وله ممنوع لان موجبه الاصلي ثبوت الملك في الكل ومقابلة الكل وهو باق على حاله ولم يتغير

قوله بان يكون [illegible] لان شرط الصرف التماثل وهو موجود ههنا ظاهرا اذ الظاهر من

حال البائع [illegible] هذا النوع من المقابلة حملا على الصلاح وهو الاقدام على العقد الجائز دون

الفاسد قوله ما يرد في بيت المال * يعني اذا وجد آخذ الصدقات من اموال الاحياء دراهم فله

ان يردها ويطلب دراهم صحيحة وانما خص اموال الاحياء بالذكر لان تصور الرد من بيت المال

في اموال الاموات لا يخلو عن نوع اشكال قوله فاذا شرط القبض في الفضة آه * يعني الظاهر

ان لا يشترط فيه التقابض بالنسبة الى الفضة لانه اذا صرف الجنس الى خلافه لم يبق صرفا وشرط

التقابض مبني عليه واما وجه شرط التقابض ح بان صرف الى خلاف جنسه ضرورة صحة العقد

والثابت بالضرورة لا يتعدى فيبقى العقد فيما وراء ذلك صرفا فاشتراط القبض في المجلس لوجود

الفضة من الجانبين واما وجه اشتراط التقابض بالنسبة الى الصفر فامتناع التمييز بينهما بلا ضرر

وهذا يشير الى ان الاستهلاك انما يتحقق عند عدم التمييز كذا في الاكملية قال بالدراهم المغشوشة *

هي المخلوطة بالصفر والنحاس او غيرهما قال فان كسدت بطل * وفي الهداية فسر الكساد بترك

الناس المعاملة بها ولم يذكر انه في كل البلاد او في البلد الذي وقع فيه العقد ونقل عن عيون

المسائل ان عدم الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كانت لا تروج في جميع البلدان لانه ح يصير

هالكا ويبقى البيع بلا ثمن واما اذا كان في هذه البلدة فقط لا يفسد البيع بل تعيب فكان للبائع الخيار

ان شاء قال اعطني مثل النقد الذي وقع عليها البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير قوله آخر

ما يتعامل به الناس * وهو يوم الكساد لانه يوم الانتقال الى القيمة لان المسمى كان واجب التسليم

الى ان ينقطع فاذا انقطع انتقل الى القيمة للتعذر فيعتبر قيمته يومئذ كذا في التبيين قوله او دانق

وفي المغرب هو بالفتح والكسر قيراطان والجمع دوانق ودوانيق وفي الصحاح الدانق سدس

الدرهم والقيراط اذا نصف دانق كذا في الكفاية قال لمن اعطاه درهما * اي كبيرا وقوله بنصفه

نصفا اي درهما صغيرا وزنه نصف درهم كبير الا حبة كذا في الاكملية قوله ولم يقسمه على اجزاء

الدرهم * يعني الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى حيث صحت هذه وبطلت تلك انه لم يكرر

لفظ بنصفه ههنا بل قال بالدرهم مما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم الا حبة فيكون

نصف درهم الا حبة بمثله والباقي بازاء الفلوس قال صح في الفلوس * اي بالاجماع من ائمتنا الثلثة

لانه عقدان وفساد احدهما لا يوجب فساد الآخر كما لو قال بعني بنصف هذا الالف عبدا وبنصفها

[illegible] ... وحق من

[illegible] ... الاجماع لا تحاد ... [illegible]

[illegible] ... لا يستحق ... فان من قال الآخر ... [illegible]

[illegible] ... فكيف يتكرر ... [illegible]

[illegible] ... الكفالة ... [illegible]

[illegible] ... لانها اذا كانت ... [illegible]

لا ... يكون ... لا يتصور الفرع بدون الاصل وليس من ضرورة

ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الاصيل ما يوجب زيادة حق الطالب لان الاخذ

لا يكون الا من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب فان لكل واحد منهما ضمان القيمة ولا يكون

حق المغصوب منه الا في قيمة واحدة لانه لا يستوفي الا من احدهما قوله والاصح الاول * لان

الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس ولا دين ثمة وكما تصح بالدين تصح بالاعيان المضمونة بنفسها

كالمبيع كذا في العناية اقول هذا التعليل يقتضي عدم صحة الثاني مع ان مقتضى صيغة التفضيل

صحته اللهم الا ان يلغى معنى الافضلية فيها كما صرح به في شرح المفتاح فكانه قال الصحيح الاول فاندفع

ما ذكره الاستاذ الفاضل في شرح غرزه قوله لان الدين لا يتكرر * يعني لو ثبت الدين في ذمة

الكفيل ولم يبرا الاصيل صار الدين الواحد دينين اعترض عليه بما اذا وهب المكفول له دينه

للكفيل يملكه ويرجع به الكفيل على الاصيل ولو لم يجعل الدين عليه لما ملك كما قبل الكفالة لان تمليك

الدين من غير من عليه الدين لا يجوز اجيب بانه قياس مع الفارق لان الهبة لما صدرت من

العاقل جعلنا الدين على الكفيل وجعلناه في حكم دينين لضرورة تصحيح تصرفه واما قبل صدور

الهبة فلا ضرورة فلا يجعل في حكم دينين قوله لا يبقى على الآخر شيء * قد مر ان ثبوت الدين في

ذمتهما معا لا يوجب زيادة في حق الطالب فلا يلزم من تكرار الدين بقاء شيء على واحد منهما بعد

الايفاء للآخر فالاولى ما يعبر به عن ... * وقد مر امثلته في كتاب الطلاق قال وان لم يقل اذا

دفعت اليك فانا بريء * لان موجب الكفالة بالنفس البراءة عند التسليم وقد وجد والتنصيص

على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط كثبوت الملك بالشراء فانه يثبت بلا شرط لانه موجب

التصرف لكن لا بد ان يقول سلمته اليك بحكم الكفالة حتى ان لم يقله لا يبرء الا اذا سلمه بطلبه

فلا يحتاج اليه وكذا اذا اقر الطالب بالقبض ولم يسلم الكفيل المكفول به الى المكفول له فابى

ان يقبله يجبر على القبول وان كان قبل حلول الاجل ويعد قابضا بمجرد التخلية بين الطالب والمطلوب

كذا فهم من تقرير الزيلعي قال او في مصر آخر بري * هذا عند الاعظم رحمه الله لقدرة على المخاصمة فيه

وعندهما لا يبرء لانه قد يكون شهوده فيما عينه فالتسليم لا يفيد المقصود والجواب ان شهوده

كما يتوهم ان يكون فيما عينه يتوهم ان يكون في الذي سلمه فيه فتعارض الموهوم ان فبقى التسليم متحققا

من الكفيل على الوجه الذي التزمه فيبرء قوله من كفالة الكفيل * اي قائلا دفعت نفسي اليك

فانها نوع التزام ... تحتمل جهالة ... [illegible] ... [illegible]

وهو بفتح الراء ... [illegible] ... [illegible]

لتصير المكفول عنه معلوما لانه جهالة ... صحة الكفالة حتى لو قال ... [illegible] ... من الناس

فانا كفيل لك ... لا يصح لان جهالة ... المكفول به ... [illegible] ... الكفالة

قال بمجرد الشرط * اي بالشرط المجرد عن الملائمة قال ... اي لا يصح تعليقها بالشرط

نحو ان قال ان جاء المطر او قال ان هبت الريح فانا كفيل عنه ... يصح الكفالة ويجب

المال حالا كذا في الهداية والكافي قال الزيلعي رحمه الله وهذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه

المال لان الشرط غير ملائم فصار كالتعليق بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم ... [illegible]

ولو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الريح لا يصح التاجيل ويجب المال حالا وتعليق الكفالة

بالنفس مثل الكفالة بالمال في جميع ما ذكرنا وكذا تاجيلها كذا في التبيين قوله يعني اذا قضى

القاضي بذلك * اما اذا ضمن احد هنا بلا رضاه او قضاء له تضمين الآخر ايضا كذا في الكفاية

قال ثم ان امره رجع عليه * لانه قضى دين غيره بامره ومن كان كذلك رجع عليه لا محالة ولا ينتقض

بما اذا قال لغيره ادعني زكوة مالي او اطعم عني عشرة مساكين فيفعل فقد ادى دين غيره بامره و

لا يرجع عليه ما لم يقل الامر على اني ضامن لان المراد بالدين هو الدين الصحيح وما ذكرتم ليس

كذلك قال ولا يطالبه قبله * لان الموجب للمطالبة هو التمليك وهو لا يملكه قبل الاداء فانتفى

الموجب قوله مبادلة * اي مبادلة المال ولهذا اوجب التحالف اذا اختلفا في مقدار الثمن و

للوكيل ولاية حبس المشترى عن الموكل لاجل الثمن كالبائع والمبادلة توجب الملك الموجب لجواز

المطالبة فله ملازمة اصيله هذا اذا لم يكن للمكفول عنه مثل الدين في ذمة الكفيل قوله وبراءته

توجب براءة الاصيل * قيل هكذا وقع في جميع النسخ الصحيحة وليس بصحيح بل الصحيح ايراد لفظ

الكفيل موضع الاصيل كما في الهداية وغيرها وهو الموافق لما سبق ونحن نقول اولا لا نم اجتماع

النسخ عليه ولنا نسخة عتيقة وقع فيه الكفيل بدل الاصيل ولو سلم فالمعنى المراد حاصل من هذه العبارة

بتقدير ضمير متصل بتوجب مفعول له عائد الى البراءة فصار البراءة الثانية فاعله فكانه قال وبراءة

الكفيل توجبها براءة الاصيل قوله ضرورة صحة التمليك * يعني لما صدر التمليك باحد هذين

الوجهين مع ثبوت ملاقة الكفالة بين الكفيل والمكفول له حكم بالضرورة لصحة هذا التمليك صونا

لفعل العاقل عن كونه لغوا محضا واما قبل الكفالة فلا علاقة بينهما اصلا فلا يجوز التمليك اصلا لانه

تمليك الدين من غير من عليه الدين حقيقة وحكما وفيه نوع خفاء بعد قال ولا يصح تعليق البراءة

عن الكفالة * مثل ان يقول اذا جاء غد فانت بريء من الكفالة لانها ليست باسقاط محض لما فيه

من معنى التمليك الى سائر البراءات والتعليق انما يصح في الاسقاط المحض ورد بما لو كفل بالمال

وبالنفس وقال ان وفيك به غدا فانا بريء من المال فوافاه من الغد فهو بريء من المال فقد جوز

تعليق البراءة عن الكفالة بموافاة المكفول والمسئلة في الايضاح يروى انه يصح لانها اسقاط محض

[illegible] فلا يصح وكفالة [illegible]
[illegible] وقيل في وجه اختلاف الروايتين ان [illegible]
[illegible] كقوله اذا [illegible]
[illegible] فاما اذا كان بشرط
[illegible] الا بصلاح [illegible]
[illegible] قال [illegible] وهذه ضابطة لما
لا يصح الكفالة [illegible] تعذر الضرب وقطع الرقبة
[illegible] في نفي الصحة الشرعية فانه اذا كفل رجل من آخر
بما عليه من الحد او القصاص لم تصح كفالته حيث لا يصح الاستيفاء منه لانه يحصل الايجاب عليه وهو
متعذر اذ الزجر [illegible] اما ان يكون اصالة وهو خلاف المفروض او نيابة وهو لا يجري في العقوبات
قالوا لان المقصود هو الزجر وهو لا يحصل بالاقامة على النائب وفيه مناقشة مذكورة في الاكملية
فلينظر فيها قوله بالبيع * بان يقول الكفيل للمشتري ان هلك المبيع فعلي بدله لانه عين مضمون
بغيره وهو الثمن ومن شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه
ان يخرج عنه الا بدفعه او بدفع بدله والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن كما صرح
به الشارح قوله بخلاف الثمن * اي الكفالة بالثمن على المشتري جائز بلا خلاف لانه دين صحيح
كسائر الديون فان قلت ما الذي ذكرها الشارح زيادة توضيح حال المبيع بناء على قضية تتبين الاشياء بالاضداد
قال وبالمرهون * اي لا تصح الكفالة بالمرهون وتصح بتسليمه هذا اصطلاح لما في الذخيرة من ان الكفالة
عن المرتهن للراهن لا تصح سواء جعلت الكفالة بعين الرهن او برده متى قضى الدين وجوابه
انه يجوز ان يحمل ما هنا على اختلاف الروايتين قوله فالحاصل ان الكفالة بالاعيان
المضمونة بالغير لا تصح * حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن صار مستوفيا للدين ولا تلزمه مطالبته
فلا تتصور الكفالة ومعنى المضمونة بالغير ان لا يكون مضمونا بالقيمة عند الهلاك لان المضمون
بالقيمة هو مضمون بعينه لان للقيمة حكم العين في ذوات القيم فامكن ايجابه على الكفيل كذا في
التبيين قوله فاما بالاعيان المضمونة بنفسها فتصح عندنا * ويجب على الكفيل تسليم العين ما دام قائما
وتسليم قيمته عند الهلاك لان هذا هو معنى الاعيان المضمونة بعينها قوله قالوا الكفالة بالامانة
الوديعة والعارية لا تصح * لان موجب الكفالة وجوب ما هو مضمون على الاصيل على الكفيل
واذا كان العين امانة غير مضمونة على الاصيل لا يجب ضمانها على الكفيل ايضا كذا في البيانية قوله
وكذا بتسليم العارية والمستاجر * والاصل فيه ان الكفالة بتسليم واجب التسليم صحيحة وبتسليم
ما لا يكون كذلك لا والحاصل انه يجوز في العارية والمستاجر لان التسليم واجب فيهما وقد التزم الكفيل
الفعل الواجب فيجوز ولا يجوز في الوديعة ومال المضاربة والشركة فان التسليم فيها ليس بواجب
على الاصيل بل الواجب عدم المنع عند الطلب فلا يمكن ايجابه على الكفيل هذا زبدة كلام الزيلعي رح

قوله [illegible] الحق [illegible] تسليم [illegible] [illegible] الحوالة [illegible] فصلي
[illegible] ذكر [illegible] الكفالة [illegible] [illegible] حتى قال صاحب
العناية علم [illegible] الحويه [illegible] الحق فكل [illegible] [illegible] ما اشاعرها
[illegible] لان الكفيل ما هو من العدل [illegible] الا انها ليست
في ملكه [illegible] العادل [illegible] الكفالة بالتسليم فينبغي ان لا [illegible] [illegible]
اتفاقا ولصاحب العناية في هذا التعليل نظر [illegible] قوله [illegible] [illegible]
[illegible] وفي بعض النسخ الاجازة قال الاكمل في وجه الرواية [illegible] [illegible]
لانه تصرف التزام [illegible] [illegible] به الملتزم كالاقرار والنذر [illegible] الملتزم
وقال في الكفاية وهو الاصح [illegible] بعدم صحة الكفالة بالنفس والمال بلا قبول الطالب في مجلس
العقد ان في عقد الكفالة معنى التمليك لان فيه تمليك المطالبة من الطالب فلا يتم بعد الايجاب الا
بالقبول والموجود شطر العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس لان معنى التوقف عليه جعل قوله كفلت
لفلان عن فلان بكذا عقدا تاما لكنه تصرفه للغير فيتوقف على رضاه وهذا لا يقول به واما لو قبله عن
الطالب فضولي توقف على اجازته لوجود شطريه كذا في العناية والكافي قوله يثبت مع المنافي *
وهو دين المولى على مملوكه فانه لا يجوز ان يجب لنفسه في ذمته [illegible] واذا وجب يسقط مال الكتابة
فلو صح الكفالة به على هذا الوجه لا يحصل المقصود والاستيثاق كذا في شرح الكنز للوجيه العصاري
قوله فنصه * اي افرده بالذكر قوله سيأتي ما يتأتى * قيل عليه هذا مخالف لما حقق من ان الاصح
ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وليس من ضرورة تصحيح تصرفه الا ذا اعتبار ثبوت
الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة كما يعتبر لاجل تصحيح تصرف الهبة كما صرح به
الاكمل سابقا في شرح قول صاحب الهداية فان كفل بامره رجع بما ادى حيث قال ان الكفالة ضم
ذمة الى ذمة في المطالبة اذ لم يكن هناك ضرورة واما اذا كانت فيجوز ان تجعل في الدين الحاجة
هنا بتنزيل المطالبة المجردة منزلة الدين المؤجل قوله هذا الخلاف مادة الاداء * اشارة الى قوله
وملكه يعني من اعتبار قوله فلا يسترده معه لان الاداء على وجه القضاء وعلى وجه الرسالة سواء في عدم
الاسترداد كما صرح به مفتي الثقلين وتبعه شراح الهداية والزيلعي ولكن قال صاحب العناية في شرح
قول الهداية بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة يعني يرجع الاصيل على الكفيل بالمدفوع
اليه لانه امانة عنده وقال صاحب الكفاية لكن ذكر في كتاب الكفالة من الكبر عن الحسن بن
زياد رح قال ابو الليث اما اذا ادفعه على وجه الرسالة فله الاسترداد والانصاف ان الاقرب
الى الحق هو الثاني لانتفاء مانع الاسترداد رأسا لكونه امانة محضا لا اثر للملك فيه اصلا قوله
فالربح له حلال لا طيبا * هذا اذا قبضه على وجه القضاء واما اذا قبضه على وجه الرسالة فالربح
لا يطيب له على قول الاعظم والرباني رحمهما الله تع لانه ربح من اصل خبيث وفي قول الثاني
يطيب لان الخراج بالضمان كذا في شروح الهداية قوله هذا عند ابي حنيفة رح * وفي رواية

منه الى ... فلا يصدق وعندهما لا يبرء ولا يصدق قال شراح الهداية هذا اذا ابهمه ... ووجه
... ابهمه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف فيما لم يتعين قوله وبيع العينة
... يستقرض رجل آلخ قال في الهداية وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة
لمذموم البخل وقال في الكفاية بعد تصويرها ببعض صورها وهو مذموم اخترعه اكلة الربوا
وقد ذمهم رسول الله صلعم فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل
اياكم والعينة فانها العينة اقول هذا اصح ما نقلنا نقله الامام قاضيخان رح في فتاواه في باب الفرار
من الربوا من كتاب البيوع حيث قال بعد تصويرها بقوله رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد
ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من
المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلعم انه امر
بذلك ثم قال بعد تعداد صورها التي كتبناها في حاشية هذه الرسالة وهذه الحيل هي العينة التي
ذكرها محمد رح وقال مشائخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن
ابي يوسف رح ان العينة جائزة ماجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدي نقلا
من المحيط ان الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب ولابطال حق مسلم *عدوان والذي تقرر عندي
راجي رحمة ربه بعد مشاهدة هذه الكلمات للكملة في هذا الباب ان من خاف مقام ربه لا يحوم
حول هذه المبايعة ولا يحكم بحلها ولا بحرمتها ولا يباشرها ولا ينهى احدا من مباشرتها ولا يامره
بها ولا يحرضه عليها ولا ينفره عنها ولا يحضر مهما امكن مجلس انعقادها ولا يتعرض لها فعلا ولا قولا
بالواسطة ولا بالذات لا بالنفي ولا بالاثبات قوله الى العين * اي الى بيع العين بالربح كذا
في التبيين نقلا من المغرب قوله فارتفع انكاره * فرجع عليه كما يرجع المشتري على البائع بالثمن اذا
استحق المبيع وان كان اقر بان البائع باع ملك نفسه لما ذكره الشارح رح بقوله قلنا الشرع آلخ فان قيل
كيف يقضى على الغائب اذا كانت الكفالة بامره والقضاء على الغائب لا يجوز عندنا قلنا اذا لم يتوصل الى
حقه على الحاضر الا باثباته على الغائب يجوز القضاء على الغائب كما اذا ادعى عبد ان الحاضر اشتراه
من فلان الغائب فاعتقه فانكر الحاضر الشراء والاعتاق كان الحاضر خصما عن مولاه حتى اذا اثبت
للعبد الشراء والعتق نفذ على الغائب حتى اذا حضر وليس له ان يدعيه ذكره الزيلعي رح قوله فلا تصح
دعوى ملكيته * لان الكفالة ان كانت شرطا في اول البيع وهو ملائم للعقد فتمام البيع انما يكون
بقبول الكفيل فكانه هو الموجب للعقد فالدعوى بعد ذلك منه سعي في نقض ما تم من جهته وهو باطل ولهذا
لو كان الكفيل شفيعا بطلت شفعته وان لم يكن شرطا فمعنى الكفالة ان يقول اشتر هذه الدار ولا تبال فانها
ملك البائع فان ادركك فانا ضامن وذلك اقرار بملك البائع فلا تصح دعواه بعد ذلك وقد اشار
الشارح رح الى الشق الاخير اجمالا بقوله لانه ترغيب للمشتري وانما قال بمنزلة الاقرار لانه يؤل اليه
في المعنى قوله لان المعهود آلخ يعني ان قيد الختم اتفاقي لا يتفاوت الحكم بين ان يكون فيه ختم
او لا كذا من الكفاية قال وهو كتب * اي الشاهد الذي فرض منه الدعوى وكذا قوله ولو كتب

كما لا يخفى قوله لعدم المطالبة عليه لانه ليس بمتسلم [illegible] بما يدل على [illegible]
والعقالد قوله الضمان التي ترد [illegible] الا زمة [illegible] على ضمان
الدرك لان معناه تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن [illegible] بهذا الوجه
صح بالاجماع قوله باع لمضاربه اي من متاع المضاربة [illegible] حتى يرجع اليه
حقوق العقد فلا يصح ضمانه لالتزامه مطالبة ما يجب فيه بخلاف من لا ترجع اليه الحقوق كالرسول و
الوكيل ببيع الغنائم من جهة الامام والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهما الثمن والمهر كذا في
التبيين قوله لان الشيء المشتري امانة [illegible] فلو ضمنا لكانا ضامنين لما فرضناه امينا [illegible] ذلك
خلف باطل وقوله تغيير لحكم الشرع وليس للعبد ذلك لانها من المشركة في الربوبية قوله للمضارب
والوكيل * لان الاصل ان حقوق العقد يرجع اليهما حتى لو حلف المشتري ما لصاحب المال و
الموكل عليه شيء كان بارا في يمينه ولو حلف للمضارب والوكيل عليه شيء كان حانثا قوله لنفسهما *
ولا يتوهم التصحيح باختلاف الجهة فانه امر اعتباري لا يظهر عند الخصومة وقوله يطالبه جواب
لو ضمن قوله بخلاف ما لو باعاه بصفقتين * بان سمى كل واحد منهما ثمنا لنفسه وقوله لانه لا شركة
اي لا شركة فيه لانها تكون باتحاد الصفقة والغرض خلافه الا ترى ان للمشتري ان يقبض نصيب
احدهما وينقد الاخر ولو اتحدت لم يكن له ذلك قوله واما الخراج فقد مر * يعني قول المص رح
عقيب اتمام بحث الكفالة بالنفس وصح الرهن والكفالة بالخراج قيل المراد به الموظف وهو الواجب
في الذمة بان يوظف الامام في كل سنة على مال على ما يراه دون المقاسمة وهي التي يقسم الامام
ما يخرج من الارض لانه ليس في معنى الدين لعدم وجوبه في الذمة قوله ككري النهر * كري النهر
حفره وهو بالفارسي كندن والحارس بغير المعجمات حافظ المحلة وبالفارسي پاسبان قوله وغير
ذلك * كفداء الاسارى مثلا اما بيان كونه بحق فلان الامام قد يحتاج الى تجهيز الجيش لقتال
المشركين والى فداء اسارى المسلمين ولم يكن في بيت المال مال فعرض المال على الناس لذلك
والضمان فيه جائز بالاتفاق لوجوب ادائه على كل مسلم اوجبه الامام عليه لوجوب طاعته فيما يجب
النظر للمسلمين قوله كالجبايات * بالجيم المكسورة والباء الموحدة وهي التي تاخذه الظلمة
في زماننا ظلما ومنه جبى الامام الخراج جمع جباية كذا في المغرب قوله وفي الثانية خلاف * بعضهم
قالوا لا تصح الكفالة بها لانها شرعت لانتظام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا شيء عليه ههنا
شرعا وبعضهم قالوا تصح لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها والعبرة في الكفالة للمطالبة لانها
شرعت لالتزامها قوله من الاكار * وهو برزيگر ومعنى الزراع قوله واما القسمة * عورض
عليه بانها مصدر والمصدر فعل وهذا الفعل غير مضمون واجيب بانها قد يجيء بمعنى النصيب
كقوله تع ونبئهم ان الماء قسمة بينهم والمراد النصيب فيجري فيها الضمان فيجوز الكفالة بها واليه
اشار الشارح رح بقوله واما كان فالكفالة بها صحيحة ثم قال بعضهم في تصويره معناه ان احد الشريكين
اذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع الآخر من ذلك فضمن انسان ليقوم مقامه في القسمة جاز

ذلك [illegible] تعليله قوله فقد قيل هو النوائب [illegible]

[illegible] قوله ان لم يعطه منها * اي من النوائب يعني اذا [illegible]

[illegible] النهر المشترك [illegible] واحد اشترى من ذلك شيء [illegible]

[illegible] الكفالة بالاجماع [illegible] كسلف جبرئيل على الملائكة قوله

[illegible] من الناحية [illegible] قوله

من الرواتب [illegible]

بل [illegible] احيانا [illegible] ان يقع وان لا يقع كذا في الكفاية قوله لا دين ثمة * يعني [illegible] ما سبق

من الايام قوله والكفيل بكره * يعني انه امر بعض المطالبة بعد شهر والمكفول له ان يحق

المطالبة في الحال [illegible] والعرف المنكر قوله لا ينتقض البيع * [illegible] اذا استحق المبيع بعد قضاء

القاضي له به قوله في ظاهر الرواية * انما قال هذا احترازا عما قاله ابو يوسف [illegible] في الامالي

من ان للمشتري ان يأخذ الكفيل قبل ان يقضي على البائع لان الضمان قد توجه على البائع ووجب

للمشتري مطالبته فلذلك يجب على الكفيل قوله احترازا * تعليل لقال قيل وفيه ان قول صاحب

الهداية ليس للاحتراز عما قاله الشارح بل لانه فرع على مسئلة جواز رجوع الكفيل على الاصيل

وجواز رجوع من ادى الجميع على المكفول عنه ولا شك ان جواز الرجوع بالجميع على المكفول عنه

لا يتفرع على تقدير المسئلة على الوجه الثاني وقد صرح في العناية والنهاية بان مقصوده * تصحيح

التفريع فليتامل قوله لانه لما لم يكن لاحد من الكفالتين رجحان * فيه بحث لانه يجوز ان يرجح ما وجب

عليه بحكم الضمان بغير واسطة على ما وجب عليه بواسطة الكفالة عن الكفيل كما رجح الاصالة في المسئلة

الاولى على الكفالة كما يفصح عنه قول صاحب الكفاية فانه لا يرجع على الآخر حتى يزيد المؤدى على

النصف لان جهة الضمان قد اختلف لان نصف المال كان واجبا عليه بحكم صفاقة بغير واسطة

والنصف الآخر كان واجبا عليه بحكم الكفالة الثانية فينزل هذا منزلة المسئلة الاولى انتهى كلامه

فليتامل قوله اقول في هذه المسئلة اشكال الخ قيل ههنا اشكال آخر وهو ان قوله يجوز ان يشتريا معا

صفقة واحدة وح لا اشكال كما لا يخفى فيحصل مسئلة الحل في هذه الصورة والثاني انه يلزم قسمة

الدين قبل القبض في الصورة الثانية لان غير العاقد قد كفل بجميع الدين الذي هو على العاقد

فعند ما اداه يكون المؤدى مما على العاقد وهو مشترك من الشريكين على مقتضى تقريره كما لا يخفى

والثالث ان الدين الذي على العاقد اما ان يكون مشتركا او له خاصة فعلى الثاني لا يصح قوله

فكل ما يؤديه يؤديه منه ومن شريكه وعلى الاول لا يصح اعتبار الكفالة لانها اما ان يصح مع الشركة

فيلزم ان يكون كفيلا بنفسه واما مع القسمة فيلزم قسمة الدين قبل القبض فليتامل قوله وفي النصف

الآخر وكيل * اي كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما كان من اعمال التجارة قوله لانه كفالة ببدل

الكتابة * وشرط كفالة المكاتب عن الآخر ايضا وكل منهما على انفراده باطل فعند الاجتماع اولى

اما بطلان الاول فلما مر من ان الكفالة يقتضي دينا صحيحا وبدل الكتابة ليس كذلك واما بطلان

الثاني فلان الكفالة تبرع محض و[illegible] لا [illegible] بمعناه [illegible]

[illegible] تصرف لا [illegible] [illegible] بان يجعل

المال [illegible] كل واحد منهما [illegible] [illegible]

يكون عليهما الالف [illegible] كفالة [illegible] كفالة [illegible]

مال [illegible] قوله [illegible] واحد منهما [illegible]

[illegible] على كل منهما [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible] *

[illegible] العبد على وجه [illegible]

والكفيل [illegible] التزم ذلك قوله [illegible] الكفيل * الفرق بين المسئلتين [illegible]

كفل بتسليم نفس العبد عن العبد فاذا مات العبد سقط عنه تسليم نفسه الى مجلس القاضي وبرئ منه

قبوه الكفيل وفي الاول انما كفل بتسليم رقبة العبد عن ذي اليد لان المدعي زعم ان ذا اليد

غاصب فيا من والكفيل التزم على ذي اليد من رد العبد * كتاب الحوالة * قال ويبرأ المحيل الخ

[illegible] على رجل فاحتال زيد به على الرجل فانت محيل وزيد محال ومحتال

والمال محال به والرجل محتال عليه قوله نقل الدين من ذمة الى ذمة * هذا معنى شرعي لها و

اما معناها اللغوي فالتحول والنقل مطلقا قوله هو الذي ذكره [illegible] رواية الخ * بناء على ان

ذوي المروات قد استنكفون تحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاهم قوله وفي رواية

الزيادات تصح * بناء على ان التزام الدين من المال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل

فيه نفع له لان المحال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره قيل وعلى هذا يكون فائدة اشتراط الرجوع

عليه اذا كانت بامره قال ويبرأ المحيل من الدين * يعني اذا تمت الحوالة بركنها وشرطها كان حكمها

براءة المحيل من الدين وقوله بالقبول متعلق بقوله اذا تمت الحوالة والمراد به رضاه من رضاه شرطها

على ما تقدم وقوله من الدين احترازا منه عما هو الصحيح مما اختلف فيه مشايخنا فان منهم من ذهب

الى انها توجب براءة ذمة المحيل عن المطالبة والدين جميعا وهو رأي الثاني ومنهم من ذهب

الى انها توجب براءة عن المطالبة فقط وهو رأي [illegible] ولم يرجع عليه المحتال * اقول

انما صرح بقوله ولم يرجع عليه مع ظهوره من قوله برئ المحيل من الدين ليتعلق به قوله الا اذا

توى وان جاز تعلقه بقوله برئ المحيل الا ان يقرأ فيه فائدة التأكيد ايضا [illegible] وقال انها [illegible]

لا يرجع المحتال على المحيل بدينه عند التوى ايضا قال لا بينة عليها * اي لا للمحتال ولا للمحيل

قال بدراهم الوديعة * صورته رجل اودع رجلا الف درهم والآخر على المودع الف درهم

فاحال المودع الذي له الالف بالفه على المستودع بالالف التي عنده فانه جائز وهو ضامن

فان هلكت الوديعة بطلت الحوالة وبرئ المودع من الضمان لانه التزمه من مال معين لا مطلق

فان هلك ذلك بطل لان الحق كان متعلقا بذلك كالزكوة المتعلقة بنصاب معين كذا في البداية

[illegible] اصحاب العقود [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] ان الحوالة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحوالة [illegible]
المحيل والمحتال عليه [illegible] كذا في
البيانية قال [illegible] انواع الحوالة [illegible] مقيدة ومطلقة [illegible]
[illegible] المحتال [illegible] الغصب
[illegible] المحتال عليه [illegible] ولا يطالبه
يطالبه به [illegible] وان كان للمحيل على ذلك دين او في يده عين او ان المحيل
على رجل ليس له عليه دين ولا له في يده عين [illegible] كذا في العناية قوله
ما على المحتال عليه [illegible] * فلفظة عليه [illegible] الى الدين فقط ولفظة منه الى الوديعة والمغصوب
معا كما يفهم من تقرير الكفاية قال الاكمل رحمه الله بعد تقرير هذه المسئلة وعلى هذا اليمين للمودع والغاصب
ان يؤديه من المحتال من الوديعة والمغصوبة والمحيل ان ياخذهما مع بقاء الحوالة كما كانت انتهى
قوله تعريب سفتة * وهي في اصل اللغة محكم شيء فيه ثقب ثم غلب استعماله في الشيء المحكم ويسمى هذا
القرض به لاحكام امره وقيل صورتها ان يقرض انسانا مالا ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ثم قيل
ايراد هذه المسئلة في هذا الموضع لجامع انهما معاملة في الديون كالكفالة والحوالة معا مثلا ان
فيهما وقول ان في هذا القرض معنى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع في الطريق على المستقرض فيكون
فيه منتفيا هكذا في التبيين قوله وخبئا فيه * بالخاء المعجمة من خبئه بمعنى ستره كذا فهم من الصحاح
قوله ان الانسان اذا اراد السفر وقوله نقد واراد ارساله * اقول ان كان هذه الاشارة الى صورة واحدة
يلزم استدراك [illegible] ما ذكر اراد السفر [illegible] اراد الارسال وهو ظاهر وان اذا
كان اشارة الى صورتين كما يؤيده النسخة التي وقع فيها او بدل الواو في واراد ارساله يكون جواب
اذا الملفوظ في اذا اراد السفر واذا المقدر في واراد ارساله واحدا وهو قوله فوضعه [illegible] حسنا

* كتاب القضاء * وهو عبارة عن الاحكام لغة وعن الالزام شريعة قال وشرط اهليتها * وهو الاسلام و
الحرية والعقل والبلوغ قوله ياثم * وانما ياثم المولي لان المولى الفاسق لا يؤتمن في امر الدين لقلة مبالاته
فيه وقيل اختيار الطحاوي ويترجح ان الفاسق اذا قلد القضاء لا يصير قاضيا كذا في البيانية قال ولو فسق
العدل * اي لو كان حال ابتداء التقليد عدلا ففسق باخذ الرشوة او بغيره مثل الزنا وشرب الخمر

* كتاب القضاء *

مستحق العزل يعني لا ينعزل عند الله لم يشترط [illegible] العزل [illegible]
ينعزل من له الامر [illegible] [illegible] ذكر الحدود
انه اذا ارتكب لا ينعزل بها [illegible] القضا بالفسق [illegible] ولا يعني لا ينعزل
قضا [illegible] ينعزل [illegible] يعني اذا قلد الفاسق [illegible] [illegible] وهو عدل
ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها [illegible]
العدالة فينتفي بانتفائها فان قيل ان قول الفقهاء والبقاء اسهل من الابتداء [illegible] العلق
مع الفسق ابتداء والعزل بالفسق الطارئ والاول من مسلمات هذا الفن [illegible] كثيرة
كبقاء النكاح بلا شهود [illegible] فينتفي [illegible] القضاء بالفسق ابتداء
والعزل بالفسق الطارئ قلنا ان التقليد كان معلقا بالشرط والمعلق به ينتفي بانتفائه [illegible] لا يصلح
الفاسق مفتيا لان مبناه على الامانة وترك الخيانة والفاسق خائن لنفسه فضلا من غيره وقيل
يصلح لانه لا يرضى بتخطية الفقهاء اياه فيجيب بما هو الصواب كذا في البيانية فلابد من الاجتهاد
واختلفوا في حده قيل ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها والمراد بعلمهما علم ما يتعلق به
الاحكام منهما ومعرفة الاجماع والقياس ولا يشترط معرفة الفروع التي استخرجها المجتهدون
بارائهم وحاصله ان يكون المجتهد صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الاثار او عالم الحديث
لزيادة علمه وروايته ولكن لا فقه له ليس هذا بفقه وعلمه بالاحاديث وصاحب فقه له معرفة
بالحديث اي منسوبا الى الفقه لكن له علم بالحديث ايضا وليس هذا بفقه وعلمه بالفقه كذا في التبيين
والكفاية قال فلو قلد جاهل صح * يحتمل ان يكون مراده بالجاهل المقلد لانه ذكره في مقابلة المجتهد
وسماه جاهلا بالنسبة الى المجتهد ويحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء
وهو المناسب بقوله لو شرط العلم حيث لم يذكر الاجتهاد بدل لعل الاول هو الظاهر كما افهم من تقرير
الاكمل رح قال ويختار الاقدر * يعني ينبغي للمقلد ان يختار الاقدر والاولى لقوله صلعم من
قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وهو حديث
ثبت بنقل العدول فلا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن الملة وقاتات فانه طعن بلا دليل فلا يقلد الجاهل عند
وجود المجتهد العدل كذا في العناية قوله وعند الشافعي رح لا يصح تقليد الفاسق * وهو منقول في النوادر
عن ائمتنا الثلثة وله في عدم جواز تقليد الجاهل قوله صلعم القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة اما
اللذان في النار فالجاهل والجائر واما الذي في الجنة فالعالم العادل ولانه مامور بالحق ولا امر بلا قدرة
ولا قدرة بلا علم كذا في الكافي ولنا انه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره لان المقصد من القضاء هو
ان يصل الحق الى المستحق وذلك كما يحصل باجتهاد نفسه يحصل من المقلد اذا اقضى بفتوى غيره
يويده قول علي رض بعثني رسول الله صلعم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله انا حديث السن
ولا علم لي بالقضاء فقال عليه افضل الصلوة والسلام ان الله تع سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا
جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول قال وما شككت

[illegible] ليس بشرط للجواز لان [illegible]
[illegible] قوله ولا يطلب القضاء * اي لا بقلبه ولا بلسانه لما روى انس بن مالك رضي الله عنه
[illegible] من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده فان لم يثق من نفسه
او يجتهد نفسه [illegible] اذا تولاه فاما [illegible] وهو الحق لان القضاء بالحق فرض امر به الانبياء
فمن المعتمد على نفسه باقامة الفروض فلا باس بالطلب [illegible] لان الصحابة رض تقلدوه وكفى بهم قدوة
قوله ويكره لمن خاف [illegible] العجز عن اداء فرض القضاء ولا يامن على نفسه الحيف فيه
وكره له الدخول فيه لا حتمال الوقوع في الحرام وكره بعض العلماء الدخول فيه بالاختيار وان
اعتمد وا على انفسهم [illegible] حتى قيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها
الا ترى ان الامام الاعظم رح دعي الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان
في المرة الثالثة قال امهلني حتى استشير اصحابي فاستشار ابا يوسف رح فقال ابو يوسف رح
لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة رح نظر المغضب وقال ارايت لو امرت ان اعبر
البحر سباحة اكنت تقدر عليه وكاني بك قاض وكذا دعي محمد رح الى القضاء فابى حتى قيد و
حبس فاضطر ثم تقلد وقد استدل صاحب الهداية على الكراهة المذكورة بقوله صلى الله عليه وسلم
من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين رواه ابو هريرة رض قيل وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير
سكين ان السكين يؤثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين يؤثر في الباطن بازهاق الروح
ولا يؤثر في الظاهر ووبال القضاء لا يؤثر في الظاهر فان ظاهره جاه وعظمة ولكن باطنه هلاك
قوله [illegible] وهي الخرائط التي [illegible] الخريطة وعاء من ادم وغيره يشرج على ما فيه المراد ههنا ظرف دفاتر
القاضي من الصكوك والسجلات والمحاضر وكتاب نصيب الاوصياء والقيماء في اموال الوقف وكتاب
تقدير النفقات المفروضات قوله فيها الصكوك * اي فيها نسخ الصكوك وهذا لان القاضي يكتب
نسختين احديهما بيد الخصم والاخرى يكون في ديوان القاضي لانه ربما يحتاج اليه لمعنى من المعاني
وما بيد الخصم لا يؤمن عليه الزيادة والنقصان بالكتاب وقد فسر الجوهري السجل بالصك و
الصك بالكتاب وقد وضح الفرق بينهما من تقرير المطرزي حيث قال السجل كتاب الحكم
وقد سجل عليه القاضي والصك كتاب الاقرار بالمال او غيره معرب كل في المغرب فالصك اعم من
السجل لانه يشمل كتاب الاقرار وهو ليس بحجة كما صرح به في البنايية وكل سجل حجة قوله لا نقبل *
[illegible] على [illegible] نفسه قوله فان لم يحضر * اي بعد النداء عليه مرارا في ايام متعددات وقوله يخليه
اي بعد اخذ الكفيل منه بنفسه اتفاقا في الصحيح وان قال لا كفيل لي ولا اعطي كفيلا فانه لم يجب عليه
شيء نادى عليه شهرا ثم خلاه لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع احتاط بوجه آخر وهو [illegible]
بالنداء عليه شهرا كذا في الاكملية فظهر ان المراد من قولهم ينادى عليه في ايام متعددات اقل
من شهر [illegible] قوله اي من القاضي المعزول * يعني لم يقبل فيها قول المعزول لانه باقرار ذي اليد
ثبت ان اليد كانت للمعزول فيصح اقراره المعزول به كانه بيده للحال ولو كان بيده حقيقة يقبل

اعوانه به فكان اذا كان [illegible] في العناية فلينظر فيها [illegible]

نظرا جرا * كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين قال [illegible] والجامع اولى اذا كان في وسط

البلدة والا فمسجد [illegible] في الذهاب ولا [illegible] في اقامتها

في المسجد كالصلوة دليل [illegible] الشافعي وقوله من حيث الاعتقاد [illegible] قوله لا تدخل

فان قيل يجوز ان يكون [illegible] لا تعتقد حرمة الدخول في المسجد حتى [illegible] الكفار ليسوا

مخاطبين بالاحكام الشرعية [illegible] وفي دخولها كذا في العناية [illegible] الجواب

انه دفع وهم نشأ ممن يجوز دخول الكافر وهو ان المسلم المحدث لما منع من [illegible] الخبيثة

التي لا تزول منه [illegible] انه لا يجوز دخوله [illegible] بل متيمما الا في بعض الروايات

النادرة قال ويجوز * اي اذا كان داره في وسط البلدة كالمسجد ويجلس معه فيها من كان يجلس

معه لو جلس في المسجد اذ في الوحدة تهمة الظلم واخذ الرشوة قال مهاداته * اي كان احد كل واحد

منهما هدية لآخر معتادا بينهما وكان قدرها غير زائد على ما قبل القضاء والحاصل ان المهدي

للقاضي اما ان يكون ذا خصومة اولا والاول لا يجوز قبول هديته مطلقا سواء كان قريبا او مهاديا

قبل القضاء او لم يكن والثاني اما ان يكون قريبا او ممن جرت له العادة بذلك اولا والثاني كك لانه

من جوالب القضاء وهو حرام يجب عليه الاجتناب منه والاول يجوز قبوله ان لم يرد من له العادة

عليها وقيل ان زاد على العادة بقدر ما زاد في المتمول لا بأس بقبوله كذا في العناية قوله الدعوة العامة آه

وعن اصحابنا السرخسي رح قيل هي ما يكون فوق العشرة وما دونه خاصة وقيل دعوة العرس والختان

عامة وما سواهما خاصة قوله وعند محمد رح * واما عندهما فلا فصل بين القريب وغيره لهما في

الفرق بين الضيافة والهدية حيث جوز قبول هدية ذي الرحم المحرم ولم يجوز حضور دعوته

ان ما قالوا في الضيافة محمول على قريب لم يكن بينهما دعوة ولا مهاداة قبل القضاء وانما حدث

بعده وما ذكروا في الهداية محمول على ما اذا كان بينهما ذلك قبل القضاء صلة للرحم فعلى

هذا ينبغي ان يكتفى هنا بان يقال ولا يقبل هدية الا ممن اعتاد مهاداته [illegible] لفظ و

لا ينكشف عن غبار قال ويشهد الجنازة ويعود المريض * لان ذلك من حقوق المسلم قال جلوسا *

ومعنى التسوية فيه ان احدهما اذا كان سلطانا يوليه القضاء والآخر فقيرا او كافرا او [illegible] يجلسان

في مقابلة القاضي على الارض لانه لو اجلسهما في جانب واحد كان احدهما اقرب اليه فتفوت

التسوية وكذا لو جلس احدهما عن يمينه والآخر عن يساره يفضل اليمين وقوله [illegible] اي توجها

ونظرا قال ولا يسار احدهما * اي لا يكلم القاضي احد الخصمين سرا قال ولا مزح * من المزح

بكسر الميم وبالراء المعجمة والحاء المهملة وهو اللعب كذا في [illegible] ولا يجوز ذلك لا لكل الخصماء

ولا لواحد منهم ولا بغيرهم في مجلس الحكم لانه [illegible] لذهاب مهابة مجلس القضاء [illegible]

لضيافة بكلهم اجمعين فلا بأس به كذا [illegible] تقرير [illegible] قال ولا يضيف [illegible] * [illegible] ولا [illegible]

ولا يلاحظه لان فيها وفي التلقين وفي الضحك في وجه احدهما تهمة يجب الاحتراز عنه

قال [illegible] والتبيين [illegible] ولا يعرف حقوق الناس وقد يعرف [illegible]
[illegible] موضع التهمة مثل ان اصحى المدعى الفار حسابه والقاضى [illegible]
[illegible] فلا يعلم القاضى ان قال احتمل انه ابرأه الحسابه واعتقاد الشاهد [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] القاضى [illegible] قول ابي يوسف رح بغير الاختيار
[illegible] قوله لا مختلف الرواية [illegible] الشهر وقيل [illegible]
اربعة اشهر [illegible] ستة اشهر قوله تفاوت احوال الاشخاص [illegible]
مدة قليلة ومنهم من لا [illegible] المال [illegible] الحبس حتى
يحبس في الدرهم الواحد وما دونه لانه مانع كل حق وان قل [illegible] الحبس ان
يكون في موضع ليس فيه فراش ولا وطاء ولا يدخل احد ليستانس ولا يخرج لجمعة ولا لجماعة
ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو اعطى كفيلا ولا لعيد رمضان والعيد بن ليضجر قلبه ويوفى ولا يخرج
بموت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله وكفنه فيخرج رح لقوانية الولاد وان ضعف مريضا فيه وله خادم
لا يخرج لانه شرع ليضجر قلبه فيتسارع الى قضاء الدين وبالمرض يزداد الضجر وان لم يكن له خادم
يخرج لانه ربما يموت لعدم ما يقوم بمصالحه وهو ليس بمستحق عليه ولا يخرج للمعالجة لامكانها فيه
ولو اشتهى الجماع يدخل عليه من يحل له فيطاها حيث لا يطلع عليه احد لان شهوة الفرج كشهوة
البطن وقيل يمنع عنه لانه من فضول الحوائج بخلاف الاكل والشرب فان منعه يودي الى الهلاك
ويرخص له تناول مال الغير حالة المخمصة خوفا من الهلاك وكيف يجوز قتله لاجل الدين ولا يمنع
من دخول اهله وجيرانه عليه للتدبير في قضاء الدين ولكن يمنعون من طول المكث عنده هذا زبدة
ما في العناية والتبيين قوله ظهر مطله * وهو بفتح الميم وسكون الطاء المهملة التاخير كذا في الصحاح
ولنا فيه بحث لان التاخير الى قيام البينة لا يرتقي ظلما الى درجة يجب حبسه قبل ان يعرف
اباؤه بعد الحكم كما يفهم من عبارات اكثر المعتبرات لانه يجوز ان يكون انكاره حقا واقعا وقيام
البينة مبنيا على التزوير وان يكون انكاره لنسيانه دينه ولو سلم كونه عنادا وكذبا محضا فالصواب
ان لا يعجل حبسه قبل ان يبين حاله بالامر بالايفاء والمطالبة بمجرد طلب المدعي ذلك لان الظاهر
ان قصده الانتقام منه باهراق دمه بناء على ان غرض كل صاحب غرض كل مه والحبس ليس بموضوع
لذلك بل للزجر والتعزير لمن ابى عن ايفاء الحق الثابت شرعا بعد الامر به والظاهر من حال المحكوم
عليه بحق شرعا الايفاء وعدم الاباء والظاهر ان يشترط في الحبس الاباء بعد الامر والمطالبة
بلا فصل بين الاقرار والبينة كما ساعدت به عبارة صاحب الكافي فيه وفي الكنز والوافي قال فيما
لزمه * اي يجب في كل دين لزمه قال وفي نفقة عرسه * وهو بكسر العين المهملة امراة الرجل
كذا في الصحاح وقوله المعجل اي دون المؤجلة لان العادة جرت بتسليم المعجل فكان اقدامه على
النكاح دليلا على قدرته عليه وقوله وفي غيرها اي في غير ما ذكر من الديون قوله اي لا يحبس
في دين الولد * اي لا يحبس الاب في الدين الذي ثبت للولد عليه وكذا الحال في كل اصل

من لا يحدد والفضل [illegible] التي [illegible]

عليهم القضاء من [illegible]

ايجو اسمه [illegible] لا يجب [illegible]

الحبس للمفلس [illegible] الملك [illegible]

اذا شهد عليه [illegible] وكانت

بينة * لعدالتهم على ما هو عنده * اي بالقضاء في [illegible]

فلعنت بينة [illegible] اخر جهتين [illegible] لان لا [illegible]

حاد حيث لا [illegible] ويختلف المطلوب لطالبها انه لا يعرف انه [illegible]

اطلقه وان حلف [illegible] قوله على خصم حاضر * قيل تنكير الخصم يشير الى ان ليس المراد منه

المدعى عليه اذ لو كان ايراده للاحتياج الى كتاب من قاضي الى قاض آخر ولا [illegible]

فالمراد به كل من يمكن ان يكون خصما للمدعي وهو السجل * سياق هذا الكلام يوهم اختصاص اطلاق

السجل على مكتوب ثبت حكمه بشهادة الشهود مع انه لو ثبت الحكم بالاقرار وكتب بالحكم فذلك

ايضا سجل فالاولى هو التعميم قوله فان شهدوا على الحكم * لان السجل لا يكون الا بعد الحكم وقوله لم يحكم

لا يمضيه [illegible] الغائب وهو عندنا لا يجوز وقوله وهو الكتاب الحكمي والفرق بينه وبين السجل

ان السجل اذا وصل الى المكتوب اليه ليس له الا التنفيذ وافق رأيه او خالفه لاتصال الحكم به واما

الثاني فان وافقه نفذه والا فلا لعدم اتصال الحكم به وقد يشير الى ذلك قوله وهو نقل الشهادة

قال ويقبل * اي الكتاب الحكمي فان لم يشهدوا به * على بناء المفعول والضمير في به راجع الى كتاب

القاضي وفي عنده الى القاضي المكتوب اليه فان كان دينا * يعني ما لا يسقط بشبهة وانما قبوله في العقار

فلان التعريف فيه بالتحديد وذلك لا يحتاج الى الاشارة قوله لا يحتاج الى كتاب القاضي * لانهما اذا

لم يحددا يكونان من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيهما قوله اذ لا احتياج الى فيه اشارة

الى امور ثلثة احدها ان جواز الكتاب الحكمي في الديون لانها يمكن تعريفها بالوصف فيستغني عن الاشارة

اليها وثانيها ان ما يحتاج الى الاشارة لا يجوز فيه ذلك الكتاب وثالثها ان الامور المذكورة

بمنزلة الدين لا يحتاج فيها الى الاشارة فان قيل دعوى النكاح منهما ويحتاج الشاهد فيها الى اشارة

الزوجين وكذا في البواقي قلنا ان الاشارة الى الخصم شرط فيما ذكرت وهو ليس بمدعى به بل

المدعى به ههنا انما هو نفس النكاح والامانة وغير ذلك مما هو من الافعال الا ترى ان الاشارة

الى الدائن والمديون لا بد منها عند دعوى الديون وليس ذلك بمانع بالاجماع كذا في العناية

قوله فيقبل فيه * اي دون الامة لغلبة الاباق في العبد دونها فان العبد يخدم خارج البيت

غالبا فيقدر على الاباق فمست الحاجة الى الكتاب بخلاف الامة فانها تخدم داخل البيت غالبا

وعن الثاني انه يقبل فيهما ولا فرق في كيفية كتابيهما سوى ان ليس للقاضي ان يسلم الامة الى المدعي

ولكنه يبعث على يد امين لئلا يطأها قبل القضاء بالملك زاعما انها ملكه قوله صيانة عن التبدل *

وتنزيها [illegible] عن تهمة السرقة قوله لكن لا تحكم الخ اقول [illegible]
منها [illegible] الجمهور لان المختار عند هم ان يحكم قاضيها استغنيا من تمكنه [illegible]
لفظ الكمال قال وعن محمد رح * وروى عن الثاني في النوادر انه قال يجوز لهم في جميع العروض
وعن ابن ابي ليلى انه يقبل في المنقول وغيره وفي الفتوى [illegible] الناس كذا في البنانية قال الا
في الحدود والقود * لان في كتاب القاضي شبهة التزوير لان الخط قد يشبه الخط وهما يسقطان بالشبهات
كذا في البنانية قوله فعند ابي يوسف رح * تفريع على قول المصنف رح لم يشترط الا الاشهاد على انه
كتابه وختمه ليس شيئا من المذكورات كما لا يخفى وقوله عن ابي يوسف رح وروايته نفيا لاشتراط
اصل الختم فضلا عن الاشهاد عليه تسهيلا في ذلك لما ابتلي به القضاء فنقول يكفيه ح ان يقول وعنه
يدل له كما هو الظ قال واذا سلم * اي عرض عليه مسلما عن عوائق قبضه لا يقبله اي لا يأخذه
ولا يقبضه قال فتح القاضي * ولعل الاصح ما قاله محمد رح من تجويز الفتح عند شهادة الشهود بالكتاب
والختم من غير تعرض بعد المشهود كذا في العناية قال وعزله * وكذا الخروج من اهلية القضاء
لجنون او اغماء او فسق قال قبل وصوله * او بعده قبل القراءة قوله لا يقبل فيهما * لان حكم
القضاء يستفيد من حكم الشهادة قال ولا يستخلف قاض * واذا قال الخليفة لرجل جعلتك قاضي القضاة
كان اذنا بالاستخلاف والعزل دلالة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاء تقليدا وعزلا
كذا في العناية قال ولا يوكل * اقول ان ايراد مسئلة توكيل الوكيل ههنا انما وقع على سبيل التبع
والتشبيه لاستخلاف القاضي يوئك قول صاحب الهداية فصار كتوكيل الوكيل قال لا ينعزل
بعزله * اي لا ينعزل نائب القاضي ولا وكيل المؤكل بانعزالهما ولا بموتهما منوبا وموكلا وكذا
لا يملكان عزلهما الا اذا فوض اليهما ذلك ايضا بان قال السلطان او الاصيل لهما استبدل من
شئت بعد تفويض النصب اليهما كذا فهم من تقرير العناية قوله واما في القضاء الخ لا يقال ان كان
المراد بقوله لا ينعزل بموت المنوب ان الاموفي القضاء كذلك قبل التفويض فبطلانه بين لان جواز
نفس الاستخلاف منوط اليه والانعزال فرعه لنوبعد هذا الامر في الوكالة ايضا كذلك فلا يظهر وجه
التخصيص والشرح بصدد الاظهار لانا نقول لعل المراد انه اشتهر انعزال الوكيل بموت موكله
يبلغ الى منزلة يجوزان يتوهم كون الوكيل الثاني منعزلا بموت الاول حال كون الاصيل حيا بعد
تفويض الامر اليه وليس القضاء كذلك لان الراسخ في الاذهان فيه عدم انعزال النائب بموت
المنوب الذي هو القاضي بل بموت الخليفة ايضا بخلاف الوكيل الاول ووكيله فانهما ينعزلان
بموت الاصيل وان لم ينعزل الثاني بموت الاول لانه ليس بوكيل حقيقة وبالجملة كل وكيل
ينعزل بموت اصيله الحقيقي وليس احد من القضاة ونوابهم ينعزل بموت من يوليه والسر في
ذلك ان القضاة ينصبون لمصالح عامة الخلائق فلا وجه لانعزالهم بموت شخص واحد بخلاف
الوكيل فانه يفوض اليه مصلحة شخص واحد فينعزل بموته كذا سمعته من شيخي رح ثم وجدته
بعينه في كلمات التكملة قال في مختلف فيه * اي مجتهد فيه وقوله الا ما خالف الخ شروع في بيان

المجتهد فيه بعد الحكم بوجوب الاقتضاء فاذا حكم بخلاف حكم الاول واحد من هذه الثلثة فرفع الى الآخر لم ينفذ * بل يبطله حتى لو نفذه ثم رفع الى قاض ثالث نقض الثاني بطل او عطل والباطل لايعتمد عليه بخلاف المجتهد فيه فانه اذا رفع الى الثاني كما في الكتاب فان نقضه ثم رفع الى الثالث فانه ينفذ القضاء الاول ويبطل الثاني لان الاول كان في محل الاجتهاد وهو نافذ بالاجماع والثاني مخالف للاجماع وهو باطل لا ينفذ كذا في العناية قوله كمتروك التسمية * فيه نوع مسامحة والصحيح بتقدير نظم الكلام هكذا اي كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا قوله كالقضاء بحل متعة النساء * صورة نكاح المتعة ان يقول الرجل لمن خطبها اتمتع بك سنة بالف كما سبق في كتاب النكاح قبيل باب الولي قوله فسياتي * اشارة الى قول المصنف رح والقضاء في المجتهد آلخ قوله ففي مقابلة اتفاق الاكثر آلخ قال الاكمل رح ينبغي ان يحمل هذا على ما اذا كان الواحد المخالف ممن لم يسوغ اجتهاده ذلك كقول ابن عباس رض في جواز ربوا الفضل فانه لم يسوغ له ذلك فلم يتبعه احد وانكروا عليه فهو خلاف المجمع عليه يجب نقضه فاما اذا سوغ له ذلك لم ينعقد الاجماع بدونه كقوله اشتراط حجب الام من الثلث الى السدس بالجمع من الاخوة ولا يحمل على قول من يرى ان خلاف الاقل غير مانع لانعقاده لانه ليس بصحيح عند عامة العلماء انتهى قوله اي الصحابة * يعني ان الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهدا فيه هو الذي وقع بينهم وبين التابعين لا الذي يقع بعدهم قال ينفذ ظاهرا * اي فيما بيننا وباطنا اي فيما عند الله تع قال الجوهري الزور الكذب قوله اي يسع القاضي * اي حل له وطيها صرح به الاكمل رح قوله كانشاء عقد جديد * قيل فعلى هذا ينبغي ان يشترط حكمه بحضور شاهد عنده لانه شرط صحة هذا العقد كما هو رأي البعض واجيب بان هذا شرط لانشاء النكاح قصدا والانشاء ههنا يثبت اقتضاء فلا يشترط فيه الشهادة كما هو مختار بعض المشائخ كذا فهم من تقرير العناية قال كوصي القاضي * قيد بالوصي احترازا عن مسخر القاضي فان فيه اختلاف الروايتين وقد مر منا تفصيل هذا المقام في باب خبيار العيب في قول المصنف وقد قيل هذه المسئلة آلخ فلينظر فيه قوله كما اذا ادعى آلخ فان فيه ما يدعى على الغائب وهو ان شراء الدار سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو الملك لان الشراء من المالك سبب للملك لا محالة كذا في الاكملية قوله لا يلتفت الى انكاره * ولا يحتاج الى اعادة البينة قوله اذا كان فيه ابطال حق الغائب * كما مر من دعوى العبد على مولاه تعليق عتقه بتطليق زيد زوجته قوله بدخول زيد في الدار تقبل * لانه لا ضرر عليه ومن المتاخرين من قال في الشرط ايضا يقبل كما في السبب منهم البزدوي لان دعوى المدعى كما يتوقف على السبب يتوقف على الشرط ايضا لا يقال المعتبر هو السبب اللازم والتوقف فيه اكثر لكونه من الجانبين لانا نقول المعتبر توقف ما يدعى على الحاضر على ما يدعى على الغائب وهو في الشرط موجود كذا في العناية قوله لانه محافظة * لان القرض مضمون على المستقرض بخلاف الوديعة فانها امانة ان هلكت تهلك بغير شيء فلما ورد عليه ان في الاقراض ايضا احتمال الهلاك بجحود المستقرض دفعه بقوله والقاضي قادر آلخ قوله في الاصح * وقيل يجوز

[illegible] والنفس كولاية القاضي والقضاة تتمه من ترك النظر له [illegible]

[illegible] فهو ان احلف الاب قوما لنفسه فالو اصحو زيد يدري المسير [illegible]

[illegible] في الاكتساب قوله كتب في ذلك وثيقة * وانما يكتبها صحا فة ان يتشا [illegible]

[illegible] التحكيم فقال من شرطه فيهما * فخرج به الكافر والعبد والمحدود في

[illegible] والفاسق والصبي [illegible] اذ المحكم يجب ان يجوز عند قاضي من ان الفاسق لا ينبغي

ان يقلد ولو قلد جاز [illegible] الي ان قول المحكم واخبار عطف على

لفظ الحكم الخصمين لا على حكمه في قوله ولزمهما حكمه قال والمولد يعني القاضي الذي ولاه

السلطان على بلدة او ناحية قوله لهو لا م * بخلاف الحكم والشهادة عليهم فانهما يصحان لعدم التهمة

قوله ولا التحكيم * اي لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقا لله تع باتفاق الروايات لان الامام

متعين لاستيفائها واما في حد القذف والقصاص فقد اختلف فيه منهم من جوزه بناء على ان الاستيفاء

اليهما وهما من حقوق العباد فيجوز كالاموال ومنهم من لم يجوز في الحدود والقصاص مطلقا وقد

اختار المص الثاني واستدل الشارح عليه بقوله لانهما اي الخصمين لا يملكان دمهما الخ لكن هذا

التعليل مختص بالقصاص اما الحد قالوا في ذلك لان حكم المحكم ليس بحجة في حق غير المحكمين

فكانت فيه شبهة والحد والقود لا يستوفيان مع الشبهات وهذا اشمل من دليله قال في سائر

المجتهدات * اي في جميعها كما اشار اليه الشارح بقوله كالكنايات اي كالحكم في الكنايات بانها

رواجع كذا في البنابة قوله وفسخ اليمين * المضاف الى الملك قيل في صورته اذا قال الرجل

لامرأته اذا تزوجتك فانت طالق ثم بعد ذلك حكم المحكم بفسخ هذا اليمين صح عند الشافعي

وروي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا من اهل

الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المحلوف بطلاقها قوله مساغ * اي

جواز قوله فو موافقة * وهو امر بالدية ومفرده دية مثل [illegible] وهو حمل بنت حمل بن مالك وكانت له

ضرتان فضربت احدهما الاخرى بعمود خيمة فالقت جنينا ميتا فقال النبي صلعم لاولياء الضاربة

دوا الحديث كذا في الكفاية في اول كتاب المعاقل واختلف في حكم القاضي بعلمه قالوا ان محمدا رجع

اخر عمره حتى قال اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي باخذه من زيد ويدفعه الى

المدعي وهذا جواب رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم

في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد لان القاضي يكون غالطا فيما يقع له فيشترط مع علمه

شاهد اخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين كذا في العمادية * مسائل شتى *

قال منه * اي من كتاب القضاء قوله ان يتد * اي يضرب ويدق في جدار البيت السفلي وقال

وليس لصاحب العلو ان يبني على علوه ولا ان يضع عليه جذعا لم يكن ولا يحدث كنيفا الا برضاء

صاحب السفل عند الاعظم رة وقالا لاجاز لكل واحد منهما ان يصنع ما لا يضر به كذا في العمادية [illegible]

[illegible] * [illegible] نقب الجدار اذا احدث فيه النقبة والنقبة الاستضاءة [illegible] والكوة

فصل في التحكيم

* مسائل شتى *

بعينه الكافى ثقية البيات والغرض الحق فيه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] مستطيلة * وهى المسائل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والمستطيلة الطويلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المستطيلة
[illegible] [illegible] المسئلة الاولى ان لو [illegible] [illegible] الى المسئلة
المعطلتين [illegible] المسئلة المعطى الغير الثالثة فان [illegible] [illegible] المسئلة ليس
له ذلك لانها مخصوصة لا [illegible] ولا فرق فى الاولى بين ان يكون ثالثة او غير [illegible] [illegible] لاهليها
فى المتشعبة بخلاف ما اذا كانت المتشعبة نافذة لان المرور فيها حق العامة فلا هل الاولى فتح الباب
فيها ولاهل المتشعبة ان يفتحوا بابا فى المعطلين فى الفصلين لانها صنوا لكل كذا فهم من تقرير شراح
الوقاية قوله فليتصور * متفرع على قوله وهذا اذا كانت الخ يعنى اذا حكمنا با لتفاوت بين نصفها
الى اثرة واقل منه وبين اكثر من ذلك وجب علينا ان نصور مسئلة الزائغة المستديرة بصورتين
الاولى كونها نصف دائرة او اقل منه وفيه فتح باب بلا ارتياب والثانية كونها اكثر منه ولا يفتح فيها الباب
اصلا كذا قيل قوله يرجع الى الصورتين * والضمير فى يرجع راجع الى قوله فاقام بينة وهذا المرجع
قد وجد فى بعض نسخ الشرح وفى بعضها لا قوله تقرر ملكه * اي لان دعوى الشراء تقرر ملك الواهب
وبعدها فلو تناقض فيها فيقبل قيل ينبغى ان لا تقبل فى هذه الصورة ايضا لانه ادعى شراء باطلا حيث
ادعى شراء ما ملكه بالهبة واجيب بانه لما جحد الهبة وقد فسخها من الاصل وتوقف الفسخ فى حق
المدعى على رضاه فاذا اقدم على الشراء فقد رضى بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت الهبة
فتراضيهما واشترى ما لا يملكه فكان صحيحا كذا فى الكفاية قوله لانه اذا تعذر * دليل اول
ودونه لا سيما دليل ثان كلاهما مذكوران فى الهداية فرق بينهما ان الانفساخ فى الاول مرتب
على الفسخ من جانب البائع وحده وفى الثانى من الجانبين وجعل جحود المشتري فسخا من جانبه
والعزم على ترك الخصومة من جانب البائع هذا ارتباط فى العناية قوله اذا جحد البائع * اقول
هكذا وجدت اكثر النسخ التى عندنا فالظاهر ان لفظ البائع نصبت على مفعولية جحد وفاعله ضميره
الراجع الى المشتري ويؤيد هذا التصحيح وقوعه فى بعضها هكذا اذا جحد المشتري البائع ومعنى
انكار المشتري البائع انكاره للعقد والبيع قوله الزيف * اي من زيف الدراهم اي غيرها قوله
والستوقة تعريب سه توية * قال فى العناية تعريب سه توى المغرب معرب سه طاقه وفى تاج الشريعة
معرب سه تا ئبه وما له شكل واحد وهو ان له ثلاث طبقات طاق الاعلى والاسفل منه فضة والاوسط
نحاس او صفر او رصاص وقد فصح الشارح عن هذا المعنى بصلاء النحاس بالفضة قوله لان
المحتجب الخ * وهو لا يباشر الامور بنفسه والمخدرة التى لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس
الحكم قالوا وعلى هذا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل بينته وقيل تقبل
البينة على الابراء فى هذا الفصل لا تناقض لو [illegible] لانه يجمع بلا معرفة قوله ويمكن التوفيق *
بان يقول لم يكن على شيء ولكن آذيتنى بخصومتك الباطلة فدفعت لتكف عنى دعوى [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible] قوله [illegible]

[illegible] على [illegible] الاول [illegible]

[illegible] البضاعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لك [illegible]

والزيلعي [illegible] لانه [illegible] المقاصد [illegible] السلامة

الى غيره وذلك [illegible] لان [illegible] غير مقصورة [illegible]

ذلك قوله او [illegible] قوله الاستيثاق [illegible] يحتمل

عليه . يتمسك به [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] ان بعد [illegible] فانه يحكم بالحال فان كان الماء جاريا وقت الحال كان القول للاجر وهو

ما يثبت الظاهر [illegible] وان كان منقطعا كان للمستاجر [illegible] زاد تحقيق ها في [illegible] فلينظر في تلخيص

العناية من قطوبل النهاية قوله ان دفع الوديعة يعني امر بدفعها اليه قوله لم يكن له * اي

لم يوجد الاقرار والاول مكذب فاكل بشهود لم يقولوا * متعلق بقوله قسمت احترز به عما يثبت بالاقرار

من المودع الذي يمكن المال في يده فانه لا يوخذ الكفيل منهم اتفاقا قوله وهذا الاحتياط ظلم * اي ميل

عن سواء السبيل لان القاضي لما اخذ الكفيل من غير طلب يكون ظالما منه لانه جعل نفسه خصما وهو ليس

بخصم قوله ولانه لم يوجد الخ دليل آخر على عدم جواز اخذ الكفيل يعني ان جهالة المكفول له وحده تمنع صحة

الكفالة وهنا المكفول له مجهول فلا يصح قال جحد دعواه او لا * متعلق بقوله وترك باقيه يعني لا فرق في

وجوب ترك الباقي مع ذي اليد بين انكاره ملك مورث زيد واثباته اياها بالبينة كما في الصورة التي ذكرها المصرح

وبين اقراره بها عند الاعظم خلافا لهما قال يوخذ هو منه * اي المنقول من المودع بالفتح قوله عند

الجحود اتفاقا * هذا زاد قيد الجحود دفعا لما يتوهم من عموم عبارة المصرح من ان الاتفاق

المذكور يشمل حال الاعتراف ايضا وليس الامر كذلك بل هو مختص بحال الجحود قال على مال الزكوة *

يعني النقدين والسوائم واموال التجارة بلغ النصاب او لا لان المعتبر هو جنس مال الزكوة

ولا يتحقق ان القليل منه قوله بايجاب الله تع * كما ان ما اوجب الله تع من الصدقة مضافا الى مال

مطلق كقوله تع خذ من اموالهم صدقة انصرف الى البعض فكذا ما يوجبه العبد على نفسه بخلاف الوصية

لانها اخت الميراث والارث يجري في جميع المال فكذا هي كذا في الزيلعي قال فان لم يجد * اي

لم يجد النافي الا مالا يجب عليه تصدقه لا يقع هذا مخالفا لقولهم وصاحب الغلة الذي يملك الدور

والحوانيت لانها مال لا يجب تصدقه وايضا مال التجارة مما لا يجب تصدقه فكيف يستقيم قولهم

[illegible] الا ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلو [illegible] يحتج [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] ان يملك [illegible] بالاجارة [illegible]
[illegible] الى ان يجعل الناس [illegible]
[illegible] الا الاحتياج الى [illegible] ولكن لم [illegible]
[illegible] لاختلاف [illegible] قوله قوت يوم * الا ان [illegible]
ما يكفي يوما او يوما قوله وصاحب [illegible] يعني صاحب العلة التي [illegible]
والبيوت التي [illegible] قوله وصاحب الضياع * اي
[illegible] الى كتاب القضاء يحتاج الى توجيه
وجه [illegible] الفرق بينهما وبين الوصية التي [illegible] ويظهر مناسبة
ايراد مسئلة التوكيل [illegible] الكتاب ومسئلة التوكيل قوله
ويبطل موته * اقول [illegible] القاضي و[illegible] ابا الى به اشارة الى
وجه الفرق بين الوصية والتوكيل وهو ان الوصاية خلافة لا نيابة لانها مضافة الى زمان بطلان
النيابة والخلافة لا يتوقف على العلم بالتصرف كما اذا تصرف الوارث بالبيع ولم يعلم موت المورث
فانه صحيح بخلاف الوكالة فانها انابة لقيام ولاية المستخلف والانابة تتوقف على العلم لانها لو توقفت
عليه لم يفت النظر لقدرة الموكل وعلى الاولى لو توقفت فات النظر لعجز الموصي قال وشرط خبر عدل *
وانما عدل من الشهادة الى الخبر اشارة الى انه ليس بشهادة حقيقة ولهذا لا يعتبر فيه بعض شرائطها
قال ولو امره كيه الخ * هذا شروع في المسائل المتفرقة التي يجمعها اصل واحد يتعلق بكتاب القضاء
وهو ان قول القاضي بالقراءة قبل العزل وبعده مقبول اولا قوله فان احسن تفسيره * اي تفسير
قضاء القاضي وجه القضاء الشرعي كان يقول مثلا ثبت عندي بالحجة انه سرق نصابا من حرز لا شبهة فيه
قوله فالظاهر ان القاضي لا يظلم * والقول لمن شهد له الظاهر لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق
ولا يمين على القاضي لان ايجابها عليه يفضي الى تعطيل امور الناس بامتناع الدخول في القضاء
قوله وان لم تكن له بينة فالقول للقاضي * يعني في الصحيح لان القاضي اسند فعله الى حالة منافية
للضمان فالمراد ان حالة القضاء تنافي الضمان فالقاضي بذلك الاسناد منكر والقول للمنكر والله
اعلم بالصواب * كتاب الشهادة والرجوع عنها * انما اورده عقيب كتاب القضاء اذ القاضي
يحتاج في قضائه الى شهادة الشهود عند انكار الخصم وهو في اللغة اخبار بصحة الشي عن مشاهدة

* كتاب الشهادة والرجوع عنها *

وعبارة [illegible] انما [illegible] من الشاهد [illegible]
[illegible] الحكم بلفظ الشهادة [illegible] الحكم [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] لانه [illegible] صارت حجة بالنصوص [illegible]
[illegible] يطالب [illegible] فيجوز تقدمه عليه [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الشاهد [illegible] حقه فانه [illegible]
عليه الشهادة ولا طلب [illegible] الا [illegible] حتى لطلب
احياء الحق وهو [illegible] عليه الاكمل
اولا بالنقل وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة [illegible]
ان الستر والكتمان انما [illegible] الى الاموال والله تعالى غني [illegible]
فيه خوف فوات حق [illegible] المسلم ولا شك ان الافضل ذلك انتهى قال للولي [illegible]
رجال * وانما [illegible] وكقتل [illegible] وغيره قيل [illegible] انه [illegible]
على [illegible] قال [illegible] في الحد [illegible] رجلان * كحد الشرب والسرقة [illegible]
القذف قال والولادة * بان يقول ولدت هذه المرأة هذا الولد قال الزيلعي وتقبل في الولادة
شهادة رجل واحد ايضا لانه اذا جاز [illegible] شهادة امرأة واحدة فالاولى ان تقبل شهادة رجل ثم
[illegible] اذا قال [illegible] قال بعضهم تقبل كما في الزنا [illegible] اي التبيين قال وصية * يعني
بها الايصاء لا الموصى به لانه مال [illegible] معناه [illegible] قوله بل هذه مخصوص بالمال *
اي وتوابعه [illegible] كالاجارة والاعارة والكفالة والاجل وشرط الخيار [illegible] قوله [illegible] العدالة *
وهي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا [illegible] الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر
وقيل هي الامتناع عما يعتقد حرمته قوله شرط [illegible] لنا * اقول انما قيد به لان عند الشافعي رح هو
شرط صحة القبول حيث لا يجوز شهادة الفاسق عنده كقضائه كما سبق في اول كتاب القضاء [illegible]
صاحب الهداية عن الثاني ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروة تقبل شهادته لانه لا يستأجر
لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروته والاصح عدم القبول معه قوله يجب على القاضي ان لا يقبل * اقول
ظاهره ان يقول لا يجب على القاضي ان يقبل او يقول يجب ان لا يقبل اللهم الا ان يكون المعنى يجب
على القاضي الذي يريد ان يحكم بلا ارتكاب اثم ان لا يقبل الخ يؤيد تقييده قولهم ههنا صح حكمه بقولهم
لكنه يأثم كما فهم من تقرير الشارح رح في اول كتاب القضاء قال فلم يقبل * تفريع على اشتراط لفظ الشهادة
فقط قال الا في حد وقود * اي سال القاضي عن عدالة الشاهد فيهما وان لم يطعن الخصم لانهما
مما يندرئان بالشبهات فيسال عنهما حتى يطلع على ما يسقط به ذلك كذا في العناية قوله يهيج * بالجيم
اي يحدث ويتحرك قال ولا يصح تعديل الخصم * لان في زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب
في انكاره مبطل في اصراره فلا يصلح معدلا لاشتراط العدالة فيه بالاتفاق قال عدل صدق * على
صيغة الماضي وقوله ثبت الحق لوجود الاعتراف فيقضي باقراره لا بتزكيته اما لو قال هو عدل

ولم يرد عليه شيئا لا يلزم شيء [illegible] قوله توجيه المشاهدة [illegible] تفسيرا لكلام بلسان آخر اذا
سمعوا القاضي [illegible] ولسداد بعنايات الرسالة
[illegible] بشترط
المزكي [illegible] في تزكية شهود الزنا [illegible] حتى لا تصح
التزكية [illegible] واما تزكية السر فلا يشترط في المزكي فيها اهلية الشهادة [illegible]
[illegible] وعكسه كل اي الاكملية قوله ولا بد ان يكون آخر الكلام [illegible]
وليس من تتمة كلام [illegible] قال لا اشهدني * يعني اذا سمع المبايعة ولم يشهد عليها واحتيج الى
الشهادة يقول الشاهد ان [illegible] ولا يقول اشهدني لانه كذب [illegible] يشهده المشهود عليه * وهكذا
وقع في جميع النسخ التي رأيناها والظاهر لم يدل عليه فليتامل قال بلا عيان * بكسر العين من
عاينت الشيء عيانا اذا رأيته بعينيك قال الا في النسب الخ والقياس ان لا يجوز لعدم العلم والمشاهدة
وجه الاستحسان ان هذه الامور الستة مما يختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس فلو لم يعتبر فيها
التسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام اذ قد يتعلق به الاحكام تبقى على انقضاء القرون كالارث
والنسب والموت والنكاح وكثبوت الملك في قضاء القاضي وكال المهر والعدة وثبوت الاحصان و
النسب في الدخول وكعدم تضييع الحقوق في الوقف فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى
ذلك وهو باطل بخلاف البيع لانه مما يسمعه كل احد كل اي الاكملية قال اذا اخبر بها عدلان *
قال الاكمل وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة رح فلا يجوز الشهادة ما لم تسمع
ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر انتهى فنقول فهذه من المسائل التي ترك المص رح
فيها عادته من ايراد المتن على مذهب الاعظم والتصريح بما ورد على قول صاحبيه قوله داخل في
اصل الوقف * حتى لو لم يقولوا وقفها على هذا المسجد والمقبرة وسكتوا لم تقبل شهادتهم قوله اما
الشرط الخ يعني يسعى ان يقول بالتسامع اشهد ان الواقف شرط ان يصرف من غلته الى فلان كذا
والى فلان كذا او نحوه لا يقبل لان معنى حسن هذه الشهادة في الاشتهار وهو لا يتاتى غالبا الا
في اصله لا في شرائطه قال ومن شهد رأى جالسا [illegible] اقول لما فرغ من بيان الشهادة بالعيان والتسامع
شرع في بيان نوع ثالث منها وهو الشهادة التي يشهد بها الشاهد بمجرد نظره الى ظاهر حال
المشهود به منضما الى فراسة نفسه بلا تمسك شيء آخر قال اذا قاس * اي وان لم يعاين [illegible]
اياه قال او اعرسه * اي وان لم شاهد [illegible] القاضي هل كنت حاضرا وقت العقد
واحاب [illegible] شهادته لانه يحل له [illegible] يشهد بامهات المؤمنين
[illegible] ولو قال لا تقبل لانه [illegible] القاضي انه
يشهد [illegible] قوله [illegible] نفسه * [illegible] كان
[illegible] ذلك لا تدل على
الملك لا [illegible] حتى ان الصبي [illegible]

[illegible]

[illegible] بما ذكرنا [illegible] الا ان [illegible] قوله في شيء [illegible]

[illegible] يحكم [illegible] لا الى [illegible] قوله اقول [illegible]

[illegible] اقول المراد بقول ابي يو[illegible]

[illegible] المصنف رح بقوله ويشهد [illegible]

شيء [illegible] رقيق [illegible] انه له ومعنى كونه تفسيرا له ان معنى قوله يشهد انه له

ان يشهد لو وقع في قلبه [illegible] انه ملك له [illegible] وذلك لان مجرد

اليد [illegible] وذلك لان الشهادة بلا علم او غلبة ظن لا تجوز لقوله صلعم اذا علمت مثل

الشمس فاشهد والا فدع ولهذا قال لو رأى درة ثمينة في يد كناس او كتابا في يد جاهل وليس في

آبائه من هو اهل لذلك لا يسعه ان يشهد له لعدم وقوع العلم في قلبه بانه له فيكون التسامح بجواز

الشهادة [illegible] في موضع تجوز بهما بناء على اطلاق الشاهد لانه [illegible]

يحتمل [illegible] فيحصل القاضي [illegible] فيلزم [illegible] القضاء بالملك كما في العيان [illegible] المشاهدة اما اذا

فسر للحاكم انه لا يزيد علما فلا يجوز ان يحكم بها للاتضاح كونها غير صادرة عن علم ويقين قال

قبلت* يعني وان فسر للقاضي يدل على كونه مراد المصنف رح كون المسئلة كذلك في الهداية

ووقوع لفظ وان فسر به في بعض نسخ الوقاية حتى قال بعض شراحه ان للوصل متصل بقوله قبلت قوله

ولا يجزى* لان صورة المسئلة فيه ان يستر شيء غير ميت حيوانا كان او جمادا او ميتا آخر غير المشهود به

بستره [illegible] بحيث لا يحكى [illegible] ويصلي عليه ويدفن وهي مما لا يعتاد فيما بين الناس بل لا يصلى

الا على ميت ولا يدفن الا اياه حتى لو فسر شهادته هذه للقاضي بان قال اشهد على موت فلان

لاني صليت عليه او شاهدت دفنه [illegible] ويكتفى في الموت باخبار رجل واحد او واحدة ولو

لم يحضر الموت الا شخص واحد واراد ان يشهد بموته عند الحاكم [illegible] لا [illegible] ان يشهدان

بذلك عند الحاكم وهو احسن المسائل كذا في التبيين* باب القبول وعدمه* قال

من اهل الاهواء وهو جمع هوى وهو ميلان النفس الى ما تستلذ به من الشهوات من هوى اليه

اذا احبه وانما سموا به لما تبعتهم النفس [illegible] والخطابية بفتح الخاء المعجمة والطاء

المشددة طائفة من غلاة الروافض ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة وقتله عيسى

بن موسى وصلبه بالكناس لانه كان يزعم ان عليا رض الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر

فعلى هذا يكون رد شهادتهم لكفرهم وعلى ما ذكره الشرح بقوله يعتقدون الخ لفسقهم قوله [illegible]

لتحريبه الخ من اراد الاطلاع على تفاصيلهم فليطالع [illegible] المواقف وكتاب الملل والنحل قوله

والبعض نوعوا الخ يعني قبلوا شهادة الفرقة الثانية دون الاولى وقد افصح عنه قول الزيلعي [illegible]

في [illegible] لقبول شهادته ان يكون هوى لا يكفر به صاحبه قوله والكذب عند الجميع حرام*

حتى ان الخوارج منهم من اعتقد ان الكذب كفر كذا في العناية قوله يعتقدون الخ اي يرون

* باب القبول وعدمه *

اما الشهادة للمدعي [illegible] المسلم لا يحلف كاذبا بقوله وقيل
[illegible] وانهم على من
[illegible] بالزور [illegible] كذا في الصحاح [illegible] الدين * قوله لان
[illegible] اقول المصرح [illegible] الله
[illegible] تكون واجبة [illegible] سكر شرعا و
لم [illegible] والذي يوضح ذلك هذا ان المسلمين يجمعون على قبول شهادة المسلم [illegible] والعداوة
الدنيوية قائمة بينهما ولو كانت ما تحقق لما قبلت قوله الا شراك بالله * اقول هذا [illegible] معروف
صرح به الاكمل [illegible] قوله الآتي وقد ورد في الحديث [illegible] الآخر يؤيده قوله بعد
هذا ان هذه الاحاديث بصيغة الجمع قوله والفرار من الزحف * وهو الجيش الذين يزحفون
الى العدو اي يمشون اليه والمراد فرار واحد عن اثنين كما يفهم من قوله تعالى الآن خفف الله عنكم
وعلم ان فيكم ضعفا الآية قوله وبهت المؤمن * اي البهتان عليه من بهته اي قال عليه ما لم يفعل
كذا في الصحاح قوله الموبقات * اي المهلكات [illegible] الاعراض والقذف في الاصل الرمي
والمراد هنا الشتم قوله واليمين الغموس * الكاذبة من غمسه في الماء اي غمزه وستره فيه فيما
سميت اليمين الكاذبة به لانه يغمس صاحبه بالاثم قوله عقوبة في الدنيا * كالربا فانه ثبت بالآية
الكريمة انه موجب للمحق [illegible] وفي الآخرة كاكل مال اليتيم [illegible] الوعيد بقوله
تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قوله وفيه
هتك حرمة الله الهتك خرق الستر عما وراءه كذا في الصحاح قوله واتى الالمام بالصغيرة * من الم به
اي اذنب ما دون الفواحش واللمم الصغيرة كما صرح به [illegible] قوله لا يسقط العدالة *
وذلك لانه لا يفضي الى تضييع حقوق الناس بسد باب الشهادة المفتوح لاحياء الحقوق قوله والاقلف * وهو
رجل [illegible] الذي لم يختتن لان الختان سنة [illegible] وتركها لا يخل بالعدالة قوله استخفافا
بالدين * يعني اذا تركه بغير عذر شرعي كخوف الهلاك من كبره [illegible] كذا فهم من تقرير
الزيلعي وههنا لطيفة نقلها الجوهري حيث قال تزعم العرب ان الغلام اذا ولد في القمر [illegible]
قلفته وصار كالمختون قال والخصي * بفتح الخاء وكسر الصاد المهملة وتشديد الياء [illegible]
الخصية هي البيضة المخلوقة في جوف عضو مخصوص وانما قبلت شهادته لان نزعها كقطع عضو
منه فلا يسقط عدالته قوله وولد الزنا [illegible] * وانما نقل [illegible]
على كفرهما وهو غير مانع لشهادة الابن [illegible] والجواب عن قول مالك [illegible] الكلام في
العدل [illegible] ان يكون سائر الناس [illegible] ترد شهادته لانه غير مؤاخذ بما
لم يفعل ولئن سلمنا العادة فلا نسلم ان العدل [illegible]
قوله الا اذا كانوا اعوانا * اي معينين للسلطان على الظلم فانه لا تقبل شهادتهم كذا في العناية قوله
وعمل العامل * لعله [illegible] العامل الذي كان عونا للسلطان على الظلم لانه اذا لم يكن كذلك لم [illegible]

[illegible] وبعضهم [illegible] على [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] قال رحمه الله [illegible]

[illegible] امرأة ابنه واحد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاشهاد [illegible]

[illegible] الاهلية [illegible] كذا في الشرح

قوله [illegible] اذا كان [illegible]

الشرح لكن [illegible]

تقبل بالاتفاق [illegible] كذا في

العناية قوله [illegible] ابي حنيفة [illegible] ان شرط القضاء قيام اهلية الشهادة وقت القضاء لصيرورة

الشهادة حجة [illegible] فانهم [illegible]

[illegible] الاداء [illegible] القضاء لا يقضي القاضي بشهادتهم و[illegible] الكل في

ذلك [illegible] يمنع الاداء ويمنع القضاء [illegible] الاشياء فمنع الاداء [illegible] بالاجماع

فمنع القضاء و[illegible] بعد التحمل يمنع الاداء فكذا هنا فيمنع القضاء وعند ابي يوسف رح لا يمنع

الاداء فلا يمنع القضاء وقيل عليه لا نسلم ان قيام الاهلية وقت القضاء شرط فان الشاهد اذا مات

او غاب بعد الاداء لا يمنع القضاء ولا اهلية لعدمه اجيب بانا لا نسلم عدم الاهلية هناك فان اهلية

الميت بالموت انتهت والشيء يتقرر بانتهائه وبالغيبة ما بطلت الاهلية كذا في العناية قوله وقوله

الاظهر * وجه الاظهر ان العمى اذا لم يكن مانعا من الاداء اذا تحمله بصيرا عند ابي يوسف رح

فعدم كونه مانعا من القضاء بعد اداه انه بصير ايكون في غاية الظهور عنده لانه لا اثر في نفس قضاء

القاضي للعمى العارض للشاهد بعد اداء شهادته قال ومملوك * لان الشهادة ولاية متعدية

لانها و لاية على الغير وليس له ولاية قاصرة وهي الولاية على نفسه فانى يثبت له تلك قال وان

تاب * لان رد شهادته جزء من حده لكونه مانعا له عن القذف لان فيه معنى الزجر فانه يولم قلبه

كما ان الجلد يولم بدنه وقد اذاه بلسانه فعوقب باهدار منفعة لسانه جزاء وفاقا فيبقى بعد التوبة

كاصله وهو الحد لعدم سقوطه بها فصار من تمام الحد قال فاسلم * يعني اذا حد الكافر في قذف

لم يجز شهادته بعد ذلك على الكفار فاذا اسلم جازت شهادته مطلقا لانها شهادة استفادها بعد الحد

بالاسلام فلم يلحقها رد لان التي ردت غيرها هذه الاترى ان المردودة لا تقبل على المسلمين وهذه

تقبل فبرد الاولى لا ترد الثانية كذا في التبيين قال وعد وبسبب الدنيا * كذا في المحيط والواقعات

وعليه صاحب الهداية كما صرح به في كتاب الحد وذلك بناء على ان المعاداة لاجل الدنيا حرام فمن

ارتكبها لا يؤمن من الكذب عليه خلافا لان هذا صحيح قال هذا اختيار المتاخرين واما الرواية

المنصوصة فبخلافها وهو انه تقبل اذا كان عدلا وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا وهو الصحيح

وعليه الاعتماد واما اصحاب الولاد فبعلاقة الجزئية بينهم صار شهادة احدهم للاخر بمنزلة الشهادة

٢٨٠

شهادة وهي غير مقبولة لفعلها ما لا يرضي الله تعالى [illegible] الاخرى كل منهما من الحجة [illegible] الزيلعي قوله والعرس * بكسر العين المهملة امرأة الرجل كذا في [illegible] من شهادة في بكتلة فيما [illegible] له في النهاية [illegible] شريكه فان ظاهر ليس حقا له [illegible] الاخرى الشركة لان [illegible] ما لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار [illegible] لو وهب لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا تبطل الشركة لان [illegible] لعدم [illegible] الزيلعي قوله المخنث * بكسر النون والثاء المثلثة الفوقانية وآخره ثاء معجمة وهو الشخص الذي يفعل نفسه [illegible] مثل [illegible] حتى يجعلها منعطفا كل معه ويكون في [illegible] وليس له آلة حرة
مخلوقة قوله ان لم يفعل الرديء * من افعال النساء من التزيين بزينتهن والتشبيه بهن في الفعل والقول عمدا فان كل ذلك معصية فلا تقبل شهادته لقوله صلعم لعن الله المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء وقيل المراد بالفعل الردي التمكين من اللواطة كذا في الزيلعي والعناية قال ونائحة * من ناحت المرأة على الميت اذا ندبته وذلك ان تبكي عليه وتعد محاسنه كذا في المغرب والمراد بالنائحة المردودة الشهادة هي التي تنوح في مصيبة غيرها لجلب النفع منه وتجعل النياح مكسبة لها واما التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها كذا في الزيلعي والحق ان يعتبر عدم رفع الصوت في مفهوم النائحة والا فمجرد رفع الصوت منها حرام تسقط عدالتها سواء كان في مصيبتها او مصيبة غيرها كما صرح به في شرح المغنية نقلا عن قال ومغنية * من الغنة وهي في اللغة صوت في الخيشوم والغناء بالكسر والمد الترنمات برفع الصوت والمراد بها هنا المرأة التي ترفع صوتها بالترنمات سواء كان غناءها لتسلية نفسها او جعلته مكسبة لها فان التغني للهو معصية في جميع الاديان قال ومدمن الشرب على اللهو * يقال فلان مدمن كذا اي مديمه ورجل مدمن الخمر اي مداوم شربها واللهو اللعب يقال لهوت بالشيء اي لعبت به وتلهيت به مثله كذا في الصحاح قوله ان هذا * اي كون ادمان الشرب في اسقاط العدالة مشروطا بكونه على اللهو قال ومن يلعب بالطيور * بضم الطاء والياء المثناة التحتانية جمع طير وانما لم تقبل منه لانه يورث غفلة لا يؤمن بها على الاقدام على الشهادة مع نسيان بعض الحادثة ولانه قد يقف على عورات النساء بصعوده على سطحه ليطير طيره وذلك فسق واما اذا كان يستانس بالحمام في بيته فهو عدل مقبول الشهادة الا اذا خرجت من البيت فانها تاتي بحمامات غيره فيفرخ في بيته وهو يبيعه ولا يعرفه من حمام نفسه فيكون آكلا للحرام فيسقط عدالته بذلك كذا في التبيين قال والطنبور * بضم الطاء المهملة وسكون النون فارسي معرب آلة لهو معروف كذا في الصحاح اقول ولا ياتي به صاحب الهداية فقال صاحب العناية وفي بعض النسخ بالطنبور وهو مستغنى عنه بقوله ولا من يغني للناس فانه اعم من ان يكون مع آلة اللهو او لا فيه بحث لان كلامه يقتضي ان يكون مستغنى عنه

[illegible] فيه الغناء و بالمغني للناس من يغني لهم بصوته الناشئة [illegible]
[illegible] يده اشتقاق المغني من الغناء مرفي تفسير المغنية قال او يرتكب * يعني من [illegible]
[illegible] التي يتعلق بها [illegible] وهذا البناء على ان الكبيرة اثم [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] قال صلعم لعن الله الناظر والمنظور
اليه قوله ان يكون [illegible] ونحوه لكن ذلك يزيل قبول شهادته اذا ابتلي به
لم يبق احد مقبول الشهادة [illegible] فاكل مال اليتيم فانه يسقط العدالة وان لم يشتهر به
لعدم عموم البلوى لان التحرز عنه ممكن ولانه لم يدخل في ملكه وفي الولوالجية فيشترط فيه الادمان
دونه هذا ربما في التبيين قال او يقامر * اللفظ للحسب بشرط ان يأخذ احد المتلاعبين من صاحبه شيئا
ان غلب عليه فيه وفي بعض نسخ الشرح او تفوته الصلوة بسبب لم يترك فيه من اسباب سقوط العدالة لاعب
الشطرنج الا لتكثير الخلف الكذب كما قال في الهداية حتى قال شراحها والمصرح لم يذكر الثالثة لان الغالب
فيه الاولان قوله لان للاجتهاد فيه مساغا * قيل لان مالكا والشافعي رح يقولان بحل اللعب بالشطرنج فلا ترد
شهادته ما لم ينضم اليه احد الامور الثلثة قوله فهم من هذا * اي من تخصيص صاحب الهداية
الشطرنج بالذكر في سلب كونه فسقا بعد ذكره مع النرد قوله ففيه المقامرة * وكذا فوت الصلوة
وتكثير الايمان الكاذبة بعده قيل بهما ومع في النرد اتفاقا اي من غير قصد للاحتراز به عن النرد
الذي لا يقامر بها حتى يكون المعنى لا تسقط العدالة به وقت خلوه عنها فانه باطل لان نفس اللعب
فيه فسق قال صلعم ملعون من يلعب النرد ومن يكون ملعونا لا يكون عدلا قوله على كل حال * و
ان لم يقارن لعبه بشيء من المعاني الثلثة ونحن نقول لا ينبغي للمسلم ان يقدم على الشطرنج الا
معتقدا حله متعمدا على تنزه نفسه من جميع المعاني المذكورة لانه في حيز الامتناع العادي عند
من ابتلي به وانصف من نفسه ورجع الى وجدانه قوله او يبول الخ * لان عدم الاستحياء
من امثال هذه المستحقرات ناش من عدم المروة فيتهم بعدم الامتناع عن الكذب لان المراد
بالطريق المذكور مرأى الناس قال او يظهر سب السلف * جمع سالف وهو الماضي وفي الشرع
اسم لكل من يقلد مذهبه ويقتدي اثره كابي حنيفة رح واصحابه وانما اعتبر قيد الاظهار لان من ابطن
سوء الاعتقاد فيهم ولم يظهر فهو عدل قوله لانه لو انكر لا تقبل * لان معنى الانكار وهو عدم قبول
الوصية والقاضي لا يملك اجبار احد على قبولها وليس ههنا شهادة حقيقة كما صرح به في العناية
قال كالشهادة على جرح مجرد الخ وانما سمي هذا الجرح مجرد التجرده عما يدخله تحت الحكم
لان ما يدخله تحت الحكم ان يثبت عليه حقا لله تع كقولهما زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او للعبد
كقولهما قذفوا او المال او قتلوا النفس عمدا فتقبل شهادتهما اذا كانت على جرح مجرد من غير
ان يتضمن ايجاب احد الحقين المذكورين كالفسق المجرد ودعوى الاستيجار فانه وان كان زائدا
عليه لكنه راجع اليه لانه من حقوق العباد فيحتاج الى خصم يحكم له الحاكم ولا خصم ههنا لان المدعي

عليه اجنبي عن مال الاجرة حتى لوا قام البينة على انه اعطاه عشرة من مال المدعى كان في ذلك
قلت لانه خصم في ذلك كما سياتي واما اذا لم يكن خصما فلا رجع الى الجرح المجرد فلا يدخل تحت
الحكم وليس في وسع القاضي الزامه لان الفاسق يدفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او
قبله فلا يتحقق الالزام وسماعها انما هو للحكم والالزام قوله لانه لو لم يقم البينة الخ قال الشيخ المعروف
بابن قاضي سماونة رح اقول فيه نظر اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل
الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصورة المقيدة ثم قال الاستاد بعد نقل كلام الشرح بتمامه
اقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها من باب الديانات ولهذا
قبل فيه خبر الواحد وبعد التعديل رفع لها بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها ان
لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح
المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة و
اثبات حق الشرع او العبد فاضمحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلفين بلا شعور على مراد
القائل ومع ذلك ذاهل عن القواعد وغافل حيث قال اقول فيه نظر الى آخر كلام الشيخ فتامل ثم
احكم بينهما بالحق ولا تتبع الهوى قوله اذا اخبر خبرا ان * اي اذا شهد الشاهدان انهم فساق قوله
لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم * حيث يقدر القاضي به على الالزام ولا يرتفع بالتوبة يعني
اذا شهد شهود المدعى عليه على المدعي انه اقر ان شهوده فسقة فانها تقبل لما ذكره الشارح رح
ولانهم لم يظهروا الفاحشة بل حكوها عن غيرهم وليس المظهر والحاكي سواء واما كون الشاهد عبدا
فانه يثبت الرق فانه ضعف حكمي يظهر اثره في سلب الولاية وهو حق الله تع وموضعه اصول الفقه
واما كونه محدودا في قذف فلانه تعلق به حكم وهو كمال الحد برد شهادته وهو حق الله تع و
كذا حد الشرب وحد القذف وحد السرقة كلها حقوق الله تع واما اثبات الشركة فهو من قبيل الدفع
بالتهمة كما اذا اقام البينة ان الشاهد ابن المدعي او ابوه كذا في العناية قال ولم يبرح * من
لا ابرح افعل ذاك اي لا ازال افعله كذا في الصحاح قال وشرط موافقة الشهادة للدعوى * يعني
انها اذا وافقت الدعوى تقبل والا لا ومعنى موافقتها ان يتحدا نوعا وكما وكيفا وزمانا ومكانا
وفعلا وانفعالا ووضعا وملكا ونسبة فانه اذا ادعى عشرة دنانير وشهد بعشرة دراهم او ادعى
بعشرة وشهد بثلثين او ادعى سرقة ثوب احمر وشهد بابيض او ادعى انه قتل وليه يوم النحر بكوفة
وشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة او ادعى نسق زرعه واتلاف ما فيه وشهد انه شقه عند ... او ادعى
عقارا بالجانب الشرقي من ملك فلان وشهد بالغربي منه او ادعى انه ملكه وشهد انه ملك ولده
او ادعى انه عبده وولد له الجارية العلانية وشهد بولادة غيرها لم تكن الشهادة موافقة للدعوى
فلم تقبل قيل عليه ان عدم المخالفة يعارض كلام المدعي والشاهد فمن مرجح عدله شاهد حتى
اعتبر كلامه دون كلام المدعي اجيب بان الاصل في الشهود العدالة لا سيما على قول ابي يوسف
ومحمد رح ولا يشترط عدالة المدعي لصحة دعواه فرجح جانب الشهود عملا بالعدل واما الموافقة

[illegible] الآخر ان ما ادعى يتفرق [illegible]
[illegible] لوجد اختلف في ان موافقة المعنى فقط كاف فيهما عند [illegible]
[illegible] الشاهدين لفظا ومعنى تشبيه موافقتهما موافقة الشاهدين في مطلق [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الشاهدين قوله عند ابي حنيفة رح * يعني الموافقة [illegible]
[illegible] الشاهدين شرط [illegible] الدعوى والشهادة ولكنهم اختلفوا في انها شرط
من حيث اللفظ والمعنى او من حيث المعنى فقط فاما الموافقة من حيث المعنى فلا بد منها بلا خلاف
واختلاف اللفظ من حيث الترادف لا يمنع بلا خلاف حتى لو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج
فهي مقبولة واما اختلاف اللفظ بحيث يدل بعضه على مدلول البعض بالتضمن فعند الامام الاعظم رح
وعندهما تقبل على الاقل * لانهما اتفقا عليه وتفرد احدهما بالزيادة وكل ما هو كذلك يثبت
فيه المتفق عليه دون ما تفرد به احدهما وله انهما اختلفا لفظا لان الاول مفرد والآخر تثنية واختلاف
الالفاظ افرادا وتثنية يدل على اختلاف المعاني الدالة هي عليها بالضرورة الا ترى ان الالف
لا يعبر به عن الالفين لا حقيقة ولا مجازا وبالعكس فكان كلام كل منهما مباينا لكلام الآخر وحصل
على كل واحد منهما شاهد واحد فلا يثبت شيء منهما فصار اختلافهما هذا كاختلافهما في جنس المال
شهد احدهما بكر شعير والآخر بكر بر كذا في العناية قوله اما ان قال * الى قوله للتوفيق اي
للتصريح به قيل هذا استحسان والقياس ان يقبل وان لم يقل القول المذكور لامكان التوفيق
كما مر قوله متفقان على الالف * تلخيص ما هو الفرق ان في الف ومائة قد اتفق الشاهدان لفظا
ومعنى في الالف لانهما كلمتان عطفت احديهما على الاخرى والعطف يقرر المعطوف عليه بخلاف
ما اذا شهد احدهما بعشرة والآخر بخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف عطف فصارا متباينين
كالالف والالفين كذا في الاكملية قال ولو شهدا بالف * يعني اذا ادعى الفا وشهدا بالف الخ
قال قبلت بالف * فان قيل شهادة من شهد بالقضاء متناقضة لانه اذا قضاه خمس مائة مثلا
لا يكون للمدعي على المدعى عليه الف بل خمسمائة لا غير اجيب بان قضاء الدين انما هو بطريق
المقاصة وذلك بقبض العين مكان الدين الذي هو غيره فكان قوله قضاه منها خمسمائة شهادة على
المدعي بقبض ما هو غير ما شهد به اولا وهو الدين فلم يعد متناقضا قوله قلنا الاكذاب في غير
المشهود به الخ اي في غير المشهود به الاول وهو القرض لانه اكذبه فيما عليه وهو القضاء وهو
غير الاول لا محالة ومثله ليس بمانع كما لو شهدا عليه لشخص آخر فقال ان يشهدا له فاكذبهم وحاصله
ان اكذاب المدعى لشهوده تفسيق له لكونه اكذبا وما اكذاب المدعى عليه فليس بتفسيق لانه
لشهوده دافع عن نفسه كذا في الهداية قوله لان السرقة تقع الخ يعني ان قول العدول
وا [illegible] التوفيق ممكن لان السرقة الخ وهذا البحث ذكر في شروح الهداية قوله
والاظهر قولهما الخ لان سرقة السوداء غير سرقة البيضاء فلم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة

فلا قطع بل ونه فصار كما لو شهدا بالغصب والسرقة فلا تقبل بالاتفاق بل هذا اولى لان امر الحد اهم لكونه مما يندرئ بالشبهات وهو انما تضعف لانهما ضمار كالذكورة والانوثة فى المغايرة وهذا الخلاف مختص بهما اذا كان اللونان متقاربين اما اذا لم يكونا متقاربين كما اذا ادعى سرقة بقرة سوداء او بيضاء لا تقبل شهادتهما بالاجماع لان الاختلاف حينئذ بين الشاهدين كما فى التبيين قوله ولقائل ان يقول الخ قال الاستاذ رح وجوابه ان المشبه لا يجب ان يكون فى حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه كدعوى الدين ان الشاهدين اذا كانا مختلفين لفظا لا يقبل عند ابى حنيفة رح وان كانا متفقين فان ادعى المدعى الاقل لا تقبل شهادة الشاهد فى الاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل انتهى كلامه وقال بعض شراح الوقاية والجواب عنه انه يمكن ايضا ان يقر المدعى عليه بالخلع مثلا على الف عند شاهد وعند آخر بالخلع على اكثر ويكون قد ابرأ المدعى المدعى عليه عن البعض او قبضه عند شاهد والآخر غافل فلهما ان يشهدا وان لم يشاهدا العقد فيمكن له التوفيق تم قوله فالمال يثبت بتبعية العقد ان اراد به انه يثبت فى ذمة المدعى عليه بتبعيته فمسلم ولا يضرنا وان اراد انه يثبت عند القاضى بتبعيته فلا نسلم بل ثبوت العقد باقرار المدعى عليه فلا يحتاج الى القاضى فى ثبوته الى البينة حتى يقال انه شهادة فرد فلا يعتد به بل انما يحتاج اليها لاثبات البدل فصار كما اذا ذكر الشاهد شيئين احدهما غير محتاج اليه كما مر فى سرقة البقرة او كما اذا اختلفا فى الثمن بعد اتحادهما فى الشراء اقول كل واحد من الجوابين محل كلام فتامل قال والاجارة كالبيع * يعنى اذا كانت الدعوى فى الاجارة فى اول المدة قبل استيفاء المعقود عليه وشهد احد الشاهدين بالاجارة بالف والآخر بالف ومائة لا تقبل الشهادة كما لا تقبل عند الاختلاف فى البيع للحاجة الى اثبات العقد وقد اختلف باختلاف البدل سواء كان المدعى هو المؤجر او المستاجر وكذا لو بعد مضى المدة اذا كانت الدعوى بعد مضى المدة واستيفاء المنفعة والمدعى هو المؤجر فهو كدعوى الدين لان المدة اذا انقضت يكون المنازعة فى موجب الاجرة فيقضى باقل المالين اذا ادعى الاكثر فصار كمن ادعى على آخر الفا وخمسمائة وشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة جازت على الالف وان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل عند الاعظم رح كما نقل مخالفالهما وان كان المدعى هو المستاجر فهو كدعوى العقد بالاجماع هذا زبدة ما فى الاكملة قال وصح النكاح بالف * يعنى اذا اختلف الشهود فى النكاح فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة قبلت بالف عند الاعظم رح خلافا لصاحبيه لهما ان هذا اختلاف فى السبب لان المقصود من الجانبين هو العقد والاختلاف فى السبب يمنع قبول الشهادة كما فى البيع قوله وجه الاستحسان * اشارة الى دليل الاعظم رح وبيانه ان تبعية المال فى النكاح انه يصح بلا تسمية مهر ويملك التصرف فى النكاح من لا يملك التصرف فى المال كالعم والاخ والاختلاف فى التابع لا يوجب الاختلاف فى الاصل فكان ثابتا قوله ولا اختلاف * اشارة الى دليل آخر تفصيله ان الاصل فى النكاح الحل والازدواج والملك لان شرعيته لذلك ولزوم المهر صون المحل الخطير عن الابتذال لا انه المقصود عليه

[illegible]

[illegible] حيث قال الموصول مع صلته

فاعل [illegible] ذكروا لقبول الشهادة على الارث شرائط منها ان يشهدا

انه كان لمورثه حين الموت [illegible] لا تقبل ومنها ان يذكر الميت لان الشهادة على الملك

والتسامح لا تصح [illegible] وجه الاستحقاق حتى لو قالوا اخوه مات وتركه ميراثا لا تقبل

ما لم يقولوا اخوه لابيه او لامه او لهما [illegible] المذكور في الكتاب عندهما خلافا لابي يوسف رح

وان شهدوا انه كان لابيه وتركه ميراثا له ولم يقولوا لا نعلم وارثا سواه فان كان هو ممن يرث في

حال دون حال لا يقضي وان كان يرث على كل حال يحتاط وينتظر القاضي ثم يقضي بكله له كذا في البيانية

قوله بيد حي * قيد بالحي لانه لو شهدوا بيد الميت بان قالوا انها كانت له تقبل اتفاقا ، قيد بالحي لانهما

لو شهدا للميت بانها كانت في يده وقت الموت تقبل الشهادة بالاجماع ويكون الدار لوارثه وانما قيد

منذ كذا [illegible] كذا فهم من تقرير الكفاية قوله الى يد مالك آلخ وكل ما كان كذلك فهو

مجهول فتعذر القضاء باعادة المجهول لانه وان وجب اعادتها من جهة لا تجب اعادتها من

وجوه فلا تجب بالشك كذا في الكافي قوله لا تمتنع صحة الاقرار * يعني ان المشهود به هو الاقرار

وهو معلوم والجهالة في المقربه لا تمنع القضاء كالمدعي عشرة دراهم فشهدوا على اقرار

المدعى عليه ان له عليه شيئا جازت الشهادة ويؤمر بالبيان قوله وعند ابي يوسف رح يكفي * قال

في الكفاية وعند محمد رح انه يجوز كيفما كان حتى روي عنه انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد

فشهد الفرع في زاوية اخرى من ذلك المسجد تقبل انتهى ومآله الى ما نقله الاكمل حيث قال وروي

عن ابي يوسف ومحمد رح انها تقبل وان كان الاصول في المصر لانهم ينقلون قولهم فكان كنقل اقرارهم

قوله يكفي اثنان * لان الشاهدين يجوز لهما ان يشهدا على قضيات كثيرة كذا في التبيين قال وان

انكر الاصل آلخ ومعنى المسألة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع

يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا

وهذا لان التحميل شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين كذا في الكفاية قال ولو شهدا * اي الفرعان

عن اثنين يعني الاصلين وقالا اي الفرعان اخبرانا اي الاصلان بمعرفتهما اي بانهما يعرفان غرة

وجهها وقوله لم يدريا اي الفرعان انها اي تلك المرأة التي جاء بها المدعي هي اي غرة واما [illegible]

[illegible] التصلة والرابع [illegible] الشهادة [illegible] [illegible] والقرى [illegible]
[illegible] عامة [illegible] [illegible] اي القبيلة [illegible] *
او التي لا قبيلة [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ثم القبيلة ثم الفصيلة [illegible] ثم البطن ثم الفخذ [illegible] الفخذ [illegible]
[illegible] منزلة [illegible] النسبة [illegible] كل [illegible] العناية قوله اي [illegible] القاضي * لا يقبل
ان كتاب القاضي [illegible] الشهادة [illegible] الحقيقة ولا بد لنقل الشهادة من [illegible] لا نقول ان القاضي
[illegible] ولايته [illegible] [illegible] قائم مقام [illegible] للولاية [illegible] [illegible] [illegible] الوالي
[illegible] بطريق [illegible] في تاج الشريعة قال لم يجز * يعني ان التعريف لا بد منه ولا يحصل بالنسبة
العامة والنسبة [illegible] بالنسبة [illegible] قوم لا يحصون [illegible] يكون [illegible]
[illegible] قوله فان شريحا [illegible] * [illegible] فعله حجة لانه كان قاضيا [illegible]
[illegible] من عمر وعلي والصحابة رضوان الله عليهم متوافرة وما كان يخفى عليهم ما يعمله وسكتوا عنه فكان
كالمروي عنهما [illegible] محل الاجماع كذا في العناية قوله [illegible] الخ تفسير التشهير لا يقوم [illegible] التشهير
[illegible] عند الاعظم [illegible] كما صرح به في الكافي فما معنى قوله ولا يعزر وبعد قوله يشهر لانا نقول معناه
لا يعزر [illegible] مقابلة التشهير واما [illegible] والتعزير فمفوض الى رأي القاضي قوله وسخم *
بالخاء المعجمة من السخام وهو سواد القدر والمهملة من الاسحم بمعنى الاسود كذا في العناية قوله
ولا يعلم بالبينة * لانه نفي الشهادة والبينات شرعت للاثبات وقد اشار بعض شراح الهداية الى جواب
قول الشروح يعلم الخ حيث قال ولم يذكر الذي شهد بقتل شخص وظهر حيا او بموته وكان حيا اما التعزير
واما لانه لا [illegible] له ان يقول كذبت وظننت ذلك او سمعت ذلك فشهدت وهما معنى كذبت لا اقرار
بالشهادة بغير علم فجعل كانه قال ذلك فلينظر في العناية * فصـــــل * قال [illegible] الخ اي عن
اثبات الحق بها على الغريم لان الحق انما يثبت بقضاء القاضي ولا قضاء هنا لانه لا يقضى بكلام متناقض
ولا ضمان عليهما لانه لا اتلاف ولا اتلاف هنا لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المدعى عليه
اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الشهادة ان كانت حقا في الواقع ورجعا عنها صار كما تين للشهادة ولا ضمان
على من يكتمها لان عدم ثبوت حقه لا يضاف الى رجوعهما بل هو باق على اصل العدم على ما كان غاية الامر
ان يقال لولا رجوعهما لقضي بشهادتهما ويثبت له الحق لكن ذلك لا يوجب الضمان كما لو ابيا ان يشهدا
ابتداء كذا في التبيين والعناية قوله لم يفسخ الحكم * لانه لو فسخ به لادى الى التسلسل الباطل لانه جاز
ان يرجع عن رجوعه مرة بعد اخرى وليس لبعض على غيره ترجيح فيتسلسل الحكم ونسخه وذلك خارج عن
موضوعات الشرع ولانه في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به كذا في
الهداية وشروحها قال اذا قضى بالمال الخ وانما توقف الضمان على القبض لان تحقق الخسران عند
تسليم المال الى المقضي له واما ما بقيت يد المقضي عليه في ماله فلا يتحقق الخسران في حقه قوله
لانه ملجأ * على صيغة المفعول اي مضطر من جهتهما فان القاضي واجب عليه بعد ظهور عدالتهما

* باب الرجوع عن الشهادة *

[illegible] ولو لم يرد وجوب القضاء بعد نفقة بكفر و [illegible]
[illegible] ان لا يمتنع الناس عن تقلد القضاء مخافة الغرامة وذلك ضرر عام فيتحمل الضرر
[illegible] ولا يمكن استيفاؤه من المدعي لان الحكم نافذ فلا يرتفع بالرجوع كذا في الشرح
قوله الا في منافع البضع * وهو في اصل اللغة بضم الباء بمعنى الشق والمباضعة المباشرة لما فيها من
[illegible] وبضم الباء اسم يطلق ويكنى بها عن الفرج فيقولهم ملك فلان بضع فلانة اذا عقد بها
قوله عند الاتلاف * يعني [illegible] منها منافع البضع وهي غير مضمونة عند نا بالاتلاف لان التضمين
يقتضي المماثلة بالنص [illegible] ولا مماثلة بين العين والمنفعة قوله ضمنا ما زاد * لانهما اتلفاه
بغير عوض والاتلاف بلا عوض مضمون بالنص قوله وهذه المسئلة * اقول لما ورد على ظاهره ان
رجوع الشهود في البيع اعم من ان تكون الدعوى من البائع او المشتري مع ان ضمان ما نقص
لا يتصور الا في الثاني كما صرح به الشارح في تصوير المسئلة فما وجه الاستثناء المطلق الذي يشمل
القسمين معا دفعه الشارح بقوله وهذه المسئلة غير مذكورة الخ يعني ان مراد المصنف رح تخصيص
المسئلة بدعوى المشتري كما اقتضاه عبارة الهداية فاستقام الاستثناء ومنهم من قال يمكن ان يكون
المراد من لفظة البيع المذكور في الهداية الشراء بناء على انه من الاضداد كما مر في اول البيع
قوله ضمنا نصف المهر * لانهما اكدا ما كان على شرف السقوط بالارتداد ومطاوعة ابن الزوج
لانه ح يسقط عنه جميع المهر وعلى الموكد ما على الموجب لشبهه به قال وضمن في العتق القيمة *
لان الشاهدين اتلفا مالية العبد عليه من غير بدل وذلك موجب الضمان سواء كانا موسرين
او معسرين لان ضمان الاتلاف لا يختلف بهما والولاء للمولى لان العتق لا يتحول الى الشاهدين
بالضمان فكذا الولاء التابع له قوله تجب الدية عندنا وعند الشافعي رح يقتص * اقول قد سبق
البحث في ترك كل من الحنفية والشافعية اصله المعهود في هذه المسئلة مع الجواب عن طرف كل
منهما فلينظر في مسئلة وضمنا ما اتلفا بهما من شروح الهداية والتبيين قوله لا يلتفت الخ هذا بعد
القضاء بشهادة الفرع واما قبله فقوله يلتفت اليه لانه انكر التحميل ولا بد منه قوله ان شاء ضمن
الاصل * واي فريق ادى لا يرجع على صاحبه قوله بخلاف التزكية * لان الشهادة لا تعمل
الا بها فصار المزكي مضافا اليها كالشهادة ولهذا لا يجوزان تكون النساء مزكيات مع الرجال في الحدود
كما لا يصلحن للشهادة فيها ولولا اضافة الحكم اليها لصلحن للتزكية فيها * كتاب الوكالة * قوله
والظاهر ان المراد الخ يعني ان اللام في التصرف للجنس فيكون معناه يملك جنس التصرف احترازا
عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل لا للعهد حتى تكون المعنى يملك التصرف الذي وكل به
فلا يستقيم الا على مذهبهما كما لا يخفى قوله بان يكون * اقول هذا تفسير من الشارح رح لكون الشخص
[illegible] يملك التصرف قوله ويعرف الغبن اليسير الخ قال الاكمل وهو مشكل لانهم اتفقوا ان توكيل
الصبي العاقل صحيح ومعرفته ان ما زاد على ده نيم في المتاع وده يازده في الحيوان وده دوازده
في العقار [illegible] تحت تقويم المقومين مما لا يطلع عليه احد الا بعد الاشتغال بعلم [illegible]

كتاب الوكالة

قوله لا في الصحة * يعني انه اذا وكل من غير رضا خصمه او لا ويعلم به فهذا خلاف الاصح قال لا يمكنه * يعني بنفسه حتى لو امكنه الحضور بركوب الدابة او الحمل على ايدي الناس يلزمه التوكيل ايضا بلا رضاء خصمه وان كان ممالا يزيد له الركوب مرضا في الاصح كذا في العناية قوله وهو ان يكون مشتغلا آه اشارة الى انه لا يصدق منه دعوى ذلك الا بالنظر الى زيه وعدة سفره او بالسؤال عن رفقائه او يكون ذلك معلوما للقاضي باي طريق كان كما في فسخ الاجارة كذا فهم من تقرير العناية قوله باعداد عدة السفر * احضارا سبابه وآلاته وفي مختصر الجوهري العدة بالضم ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح قال او مخدرة * من الخدر وهو الستر وجارية مخدرة اذا لزمت الخدر كذا في الصحاح فالمراد ههنا مستورة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم وانما يلزمها التوكيل لانها لو حضرت لم يمكنها ان تنطق بحقها لحيائها وقد استحسنه المتاخرون كذا في الهداية قال الا في استيفاء حد *

اقول تخصيص الاستثناء بالاستيفاء يشعر بجواز التوكيل بالايفاء وقد صرح في العناية والكفاية بعدم جواز التوكيل به اتفاقا وقد استثنى في الهداية كلاهما معا والتحقيق ان تخصيص الاستيفاء ناظر الى قيد الغيبة فليتامل وقوله باعطاء تفسير للايفاء كما ان يقبض بالاستيفاء كما لا يخفى واما اثباتهما باقامة المشهود فجائز عندهما خلافا للثاني رحمه الله وقيل هذا الخلاف في حال غيبة الموكل واما عند حضرته فهو جائز اجماعا وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب في جانب من عليه الحد والقود غير ان اقرار الوكيل لا يقبل عليه والتوكيل باثبات حد الزنا وشرب الخمر لا يصح اتفاقا لانه لا حق فيه لاحد كذا في الهداية وشروحها قوله لشبهة العفو آلخ صريح في انه يستوفي حال حضور الموكل اتفاقا قال يضيفه الوكيل آلخ اشارة الى احد الوجهين الذين ذكرهما شراح الهداية في بيان كون هذه الحقوق راجعة الى الوكيل قال كبيع آلخ هذه امثلة العقود التي يتعلق حقوقها الى الوكيل قال فيسلم آلخ اشارة الى امثلة نفس الحقوق المتعلقة به كتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه ونحوها قال ويطالب * بفتح اللام اي الوكيل يطالبه البائع قال ويخاصم * بكسر الصاد المهملة اي الوكيل بالشراء مع بائعه ويرد عليه بالعيب من غير امر الموكل لان الرد من حقوق العقد وهي كلها متعلقة به دونه ويخاصم بعضهما اي الوكيل بالبيع يخاصمه المشتري وقوله وهو في يده اي والحال ان المبيع في يد الوكيل قيد للخصومة فيهما كليهما قال فلا يرد * يعني اذا سلم الوكيل المبيع الى الموكل فيما اذا اشترى شيئا بالوكالة فلا يملك الرد بالعيب الا باذن الموكل لان حكم الوكالة قد انتهى بالتسليم اليه وكذا في الشفعة اذا سلم الدار المبيعة الى المشتري لم يخاصم فيها وكذا التخاصم في شفعة ما اشترى بالوكالة ما دام في يده فاذا سلمه الى الموكل خرج عن البين ولو رضي الوكيل بالعيب جاز وسقط حق الرد والموكل بالخيار ان شاء رضي بالعيب وان شاء رده على الوكيل قوله ان الحقوق نوعان آلخ يعني بعد ما كانا مشتركين في التعلق بالوكيل قوله لانه متبرع في عمل * لا يبقى الوكيل متبرعا في التوكيل مطلقا فما الفرق بين هذين النوعين حتى يجري في احدهما دون الاخر لانا نقول اشار الشارح رح الى جوابه بقوله وفي النوع الاخر الوكيل مدعى عليه نعم

ان يلزمه ... ونحوها لكن بالنسبة الى الموكل يجوز انه لو لم يلتزمها الا بالكفالة حلف ان يجبر عليها
و ... الالتزام فانها له اما ان تو لهبد كرة فصد ضمن عليه اولا فالاول يستلزم الجبر عليه كتسليم
المبيع والثمن ... فانهما يجبران عليه بالعقد الذي التزم ولا يتم الا باختيار و تبرعا لان
تلك الحقوق عليه هو الذي يجبر عليه ... و ... الحقوق كالة والثاني لا يستلزم الجبر عليه كقبض المبيع ومطالبة من
المشتري لانه يكون متبرعا فلا يجبر عليها بل المالك الموكل فلانه متبرع في حقه ايضا فلا يملك الجبر
عليه واما من غيره فلا ... الملك هي ... الترك ترك قوله وكل اسائر الوكلاء * و سيفسره الشارح
هناك بقوله اي متبع ساير الوكلاء عن الانتهاء يوكلون الملاك قوله ملك غير مستقر * يعني ان
نفوذ العتق يقتضي ملكا مستقرا قال في الزيادات فيمن تزوج امة ثم حرة على رقبتها فاجاز المولى
فانه ولدت الامة مهرا للحرة ولم يفسد النكاح وان ملكها الزوج لعدم استقرار الملك وملك الوكيل غير
مستقر في ثاني الحال الى الموكل فلا يعتق عليه وفيه نظر لانه يخالف اطلاق قوله صلعم من ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه العقد يقع قبل الوكيل فانه ثبت في حق الحكم اصيل في حق الحقوق فانها تثبت له ثم تنتقل
الى الموكل من قبله قال في ... التشبيه هل احسن كما في العناية قال يضيفه الى موكله * اي لا يستغني عن
الاضافة اليه ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له كذا في الكفاية قال يتعلق بالموكل لانه * وانما وجب في
هذه العقود اضافة العقد اليه لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب الذي هو العقد فاذا وجد وجد
الحكم معه لا محالة حتى لم يدخل فيها خيار الشرط لان الخيار يدخل على الحكم فيوجب تراخيه عن
السبب وهذه العقود لا تحتمل تراخي الحكم لان فيها معنى الاسقاط اما في غير النكاح فظاهر واما فيه
فلان الاصل في المرأة التي خلقت محلا للنكاح المالكية لنفسها فبعقد النكاح سقط عنها نوع المالكية ولان
الاصل في الابضاع الحرمة فكان النكاح اسقاطا للحرمة نظرا الى الاصل والساقط مضمحل فلا يمكن
ان يقال يسقط عنها هذه المالكية لاجل الوكيل ثم ينتقل الى الموكل فيجعل الوكيل ههنا سفيرا ليقترن
الحكم بالسبب بخلاف البيع واخواته فان الوكيل فيها يستغني عن الاضافة اليه بناء على ان
الحكم فيه يقبل الفصل عن السبب لانه لا يلزم من وجود العقد وهو السبب وجود الحكم وهو الملك
لا محالة كما في البيع بشرط الخيار وجملة القول ههنا ان حقوق العقد فيما كان من قبيل مبادلة المال
بالمال يرجع الى العاقد وهو في حقوق عقده كالمالك وهو كالاجنبي فيجاز فيه صدور العقد من شخص
باضافته اليه وثبوت حكمه لغيره هذا زبدة ما في المعتبرات سيما في النبيين وغاية البيان * باب
الوكالة بالبيع والشراء قال في دراهم كثيرة * قيل الكثيرة عشرة دراهم وما فوقها والقليلة
ثلاثة وما دونها والمتوسط ما بين الثلثة والعشرة فلو اشترى بالكثيرة قبضا او خبزا او بالقليل حنطة
لا تعود على الموكل قال وفي متخذ الوليمة * اي صاحب الدعوة على الخبز سواء كانت الدراهم كثيرة
او متوسطة او قليلة وهو المعنى من قوله وفي كل حال لان حاله يدل على انه ما اشتراه للادخار وهو
المرجح بحال الحنطة اذا الخبز لا يفيد له وكذا الذي قيق لا يفيد له طويلا يتعين الخبز له كذا في الدرر للعيني
فيه الحكم المعارف هذا ما لو اذا في عرف اهل الكوفة فان سوق الحنطة ودقيقها عندهم ...

باب الوكالة بالبيع والشراء *

سويق الطعام وفي عرف غيرنا عليها ينصرف الى كل مطعوم فكان [illegible] جهل جنسه آلخ والمراد بالجنس والنوع
النوع ههنا غير ما اصطلح عليه اهل الميزان فان الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
في جواب ما هو كالحيوان والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو كالانسان
مثلا والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضي كالتركي والهندي بل المراد [illegible] ما يشمل اصنافا
على اصطلاحهم ولذلك وبالنوع الصنف فمن وكل رجلا بشراء شيء فاما ان يكون [illegible] او لا والاول
لا حاجة فيه الى ذكر شيء والثاني لا بد فيه من تسمية جنسه ونوعه مثل ان يقول عبدا هنديا او
تسمية جنسه ومبلغ ثمنه مثل ان يقول عبدا بخمسمائة درهم ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه
الامتثال كذا في المعراجية والعناية قوله الدار مما فحش جهالة جنسه يرد عليه ان جهالة
الدار متوسطة كما صرح به في الكافي وجوابه ان جهالة الدار جهالة الجنس عند المتأخرين وجهالة
النوع عند المتقدمين فلتحمل عبارة كل من الكتابين على كل من المذهبين فلا اشكال قال وصح بشراء
شيء * الى قوله والبقر قال صاحب التوفيق هذا مستغنى عنه بقوله الا اذا ذكر نوع الدابة اقول
قد ذكر هذا بالاصالة لا ظهار النوع الثاني بعد الاشارة اليه بطريق الاستثناء من النوع الاول
وفيه ما يرد ايضا بظهور للا في درايه في صنعة التامل قوله فانهما * عدكل واحد منهما
كما لا يخفى قوله تصح الوكالة * لان معرفة نوع الشيء تقل الجهالة به قوله ويكون الثمن آلخ اقول
يفهم منه انه لو كان الثمن بحيث لا يعلم منه النوع لا تصح الوكالة كان يكون الثمن بحيث يشتري
به اي نوع كان من العبد فلا يصير النوع المراد معلوما به عادة فيمتنع الامتثال قال وبشراء عين *
صورتها رجل له على آخر الف درهم مثلا فوكل الدائن المديون بشراء عبد معين بهذه الالف التي
عليه صح التوكيل فان اشتراه كان للموكل ولو هلك في يد الوكيل هلك على الموكل لان في تعيين المبيع
تعيين البائع ولو عين البائع يجوز بناء على ان البائع يصير وكيلا بان يقبض من المديون لاجل الموكل
ثم يقبض لنفسه فلا يكون تمليكا للدين من غير من عليه الدين وهذا معنى قول الشارح بعيد هذا
بخلاف ما اذا كان العبد متعينا كذا فهم من تقرير تاج الشريعة قوله وفي مثل هذا آلخ لانه
صار مخالفا بالتصرف المذكور فينفذ عليه قوله يكون اعتاقا على مال * فهو حر وولاءه لسيده
قوله كان الشراء واقعا من الوكيل * اي كان العبد ملكا له والالف الذي اخذه من العبد و
دفعه الى المولى كان للمولى مجانا على كلا التقديرين العتق عليه وكونه ملكا للوكيل وعلى المشترى
الذي هو الوكيل او على العبد اذا عتق الف مثلها ثمنا او بدل العتق لان الاداء قد بطل لاستحقاق
المولى ما اداه بجهة اخرى وهو انه كسب عبده فكان ملكا له قبل الشراء او قبل العتق فلا يصح تمليكه
[illegible] من ملكه قوله دامر لا يملك استينافه * اي استينافه سببه فهو معارد الحذف وهو الرجوع
[illegible] على الآمر فان سبب الرجوع على الآمر هو العقد وهو لا يقدر على استينافه لان العبد سبب
[illegible] يصلح للعقد فكان قول الوكيل فعلت ومات عندي لارادة الرجوع وهو منكر فالقول قوله
[illegible] قوله شامل للصورتين * قال الاستاذ رح في غررة الامرليس كما قال لان التعليل الذي في

لا يبيع ... الاولى انه لا يجوز ان يقر المامور ايهن ندمى الخروج عن عهدة الامانة لانه
ا ... اكان قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه فليتامل قوله يدعى الآمر الثمن على
... وهو ينكره قوله فيصير الوكيل بائعا من موكله * يعني كالبائع منه لثبوت اما رات
العقد ... اذا اختلفا في مقدار الثمن يتحالفان واذا وجد الموكل عيبا بالمشتري يرده على
الوكيل وكذلك من خواص العقد قوله ضمان الرهن * اي الاقل من القيمة ومن الدين وهو الثمن
هيهنا فاذا كان الثمن هيهنا خمسة مثلا وقيمة المبيع عشرة رجع الوكيل على الموكل بخمسة وقوله ضمان
المبيع يعني بالثمن وقوله ضمان الغصب يعني بالقيمة صرح به شراح الهداية كما هو الكل من قول
الشيخ رح فان كان الثمن مثلا وبالغ قوله الى هذا المذهب * اي مذهب الامام الاعظم وصاحبيه رح
قال وليس للوكيل الخ اي وان نوى عند العقد الشراء لنفسه او صرح بالشراء لنفسه بان قال اشهدوا
اني قد اشتريته لنفسي الا اذا خالف باحد الوجوه المذكورة هذا اذا كان الموكل غائبا اما اذا كان
حاضرا وصرح الوكيل انه اشترى لنفسه فانه يكون مشتريا لنفسه لانه عزل نفسه حال حضرة الموكل
ولا كذلك حال غيبته قال بخلاف جنس ثمن سمي * انما خص الجنس بالذكر لانه لو خالف في الوصف
فان المأتي به ان كان انفع من المامور به ينفذ على الآمر كما اذا امره بالبيع بالف فباعه بالف وخمسمائة
وان كان اضر لا ينفذ كما اذا باعه بتسعمائة كذا في المحيط قوله فالوكيل ان لم يخالف الخ قيل ما الفرق
بين هذا وبين الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا نكحها من نفسه بمثل المهر المامور به فانه يقع على الوكيل
لا على الموكل مع انه لم يخالف في المهر المامور به اجيب بان النكاح الموكل به نكاح مضاف الى الموكل
والموجود منه ليس بمضاف اليه حيث انكحها من نفسه فان الانكاح من نفسه ان يقول تزوجتك وليس
ذلك بمضاف الى الموكل لا محالة فكانت المخالفة موجودة فوقع على الوكيل كذا في العناية قوله
ولا نظير له في الشرع * وذلك لان من باع ملك نفسه ابتداء على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذلك
في الديون واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب الطعام في ذمته وراس المال مملوك
له فاذا اسلمه الى الآمر على وجه التمليك منه كان قرضا عليه ولا فرق في ذلك بين ان يضيف العقد
الى نفسه او الى الآمر لاطلاق ما يدل على بطلانه كذا في الكفاية قوله لان العاقد هو الوكيل *
قال شيخ الاسلام رح هذا اذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا فيه يصير كانه
صارف لنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل قوله فلا يصدق * لانه صار متناقضا والمناقض لا قول له
قوله لان البائع بعد استيفاء الثمن * جواب عن قوله لان الخلاف يرتفع يعني ان البائع بعد استيفاء
الثمن اجنبي عنهما وقبله اجنبي عن الموكل اذ لا عقد بينهما فلم يكن كلامه معتبرا فبقي الخلاف
والتحالف كذا في الكفاية * فصـــــل * قال ممن ترد شهادته له * كالاصول والفروع واحد
الزوجين والرقيق واعلم ان الحكم بعدم الصحة في البيع والشراء منهم مختص بما اذا لم يفد الموكل له بع
ممن شئت حتى لو قال ... يجوز بيعه منهم اتفاقا وبما اذا كان بمثل القيمة فاذا كان البيع بالغبن
والشراء بالمحاباة فلا خلاف في جوازهما قوله وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة * ظاهره يشعر

* فصـــل في البيع *

بان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز كما في شرح الطحاوي وقيل في المحيط انه يجوز عندهما فكان الغبن اليسير على ذلك الخلاف يعتبرونها بمثل القيمة كذا في الهداية قوله الا من مثله اومكاتبه * يعني عبده الذي لا دين عليه وانما قلنا هذا لان المديون المستغرق يجوز البيع والشراء بينه وبين مولاه لان علة عدم الجواز لزوم البيع من نفسه لان ما في يده لمولاه والمديون ليس كذلك لتعلق حق الدائن به واما المكاتب فصوحبه حكما قال توى * بكسر الواو اي هلك من التوى وصورته في الكفاية بان مات الكفيل مفلسا والمكفول عنه ايضا مات مفلسا او غاب ولا يعرف موضعه قال وهي ما يقوم به مقوم * قال الحد لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فمثل هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبد والدواب فاما ما له ذلك كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة كالفلس مثلا لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين اذ الداخل تحته ما يحتاج فيه الى التقويم ولا حاجة ههنا للعلم به فلا يدخل قوله فالظاهر فيها الاطلاق * يعني ان الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم كما صرح به في الهداية قال ولا يصح تصرف احد الوكيل * يعني اذا وكلهما بكلام واحد لا يجوز تصرف احدهما سواء كانا ممن يلزمهما الاحكام او احدهما صبي او عبد محجور واما اذا كانت وكالتهما بكلامين فلكل واحد منهما ان يتفرد بالتصرف لانه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد حيث وكلهما متفرقا قال ورد وديعة الخ اما لو كانت الوكالة بقبضها فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن وللموكل فيه فائدة لان حفظ الاثنين انفع فاذا قبض احدهما كان قابضا بغير اذن المالك فيضمن الكل لانه مامور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه واما منفردا فغير مامور بقبض شيء منه قال لم يعوضا * انما قيدهما بعدم العوض لانهما اذا كان بعوض يحتاج فيه الى الرأي فلا يجوز انفراد احدهما كذا في الحقائق قوله الى الشغب * وهو بفتح الشين وسكون [illegible] المعجمة تحريك الشر ولا يقال شغب بالتحريك كذا في الصحاح والمعنى ان الاولى في الخصومة ان لا يجتمع [illegible] لئلا يؤدي الى النزاع الذي هو مانع عن ظهار الحق القويم [illegible] في تاج الشريعة قوله اي الشراء [illegible] * [illegible] التفسير [illegible] صحة [illegible] منهم بماله شيئا اما اصلا [illegible] ولا ولاية لاحد في صحته [illegible] به قوله [illegible] اشارة الى دفع توهم التخصيص بالبيع والشراء بل [illegible] وسائر تصرفاتهم في صغارهم المسلمين و [illegible] لك [illegible] عنه [illegible] في ما لها [illegible] تصرفهم في خصوص [illegible] لا [illegible] الشراء لهما [illegible] الصواب * باب الوكالة بالخصومة * [illegible]

[illegible] على ان في [illegible] السلك [illegible] لكونه [illegible] بالاتفاق [illegible] حيث لا [illegible]

[illegible] الفرق بين الدين والعين لا يعلم قوله [illegible]
[illegible] اى على موكله فان كان وكيل الغاصب فاقر بان موكله قد رد على المالك وكان
[illegible] بوجوبه عليه قال وعند غيره لا * الا انه اذا اقيمت البينة على اقراره عند
[illegible] الوكالة حتى لا يجوز له [illegible] فلو ادعى بعد ذلك الوكالة
[illegible] ذلك بينة لم تسمع بينته [illegible] بالخصومة * وهي منازعة والاقرار يضادها
[illegible] مسالمة والامر بالشيء لا يتناول ضده [illegible] قوله يعمل لنفسه * حيث يعمل لبراءة ذمته فانعدم ركن
الوكالة الذي هو العمل لغيره فانعدم حقيقة فانعدم ولكنه فلم يكن وكيلا في ذلك ابدا حتى
لو هلك المال في يده لا يهلك على الموكل قوله صدق في القبض * والحق في القبض لا رجوع عليه وقوله
والاستحلاف جواب عما يقال ان [illegible] صدق في ما بقي وقد رجع به على الوكيل [illegible]
[illegible] قال في العناية ولم يذكر المصنف ان الغريم اذا انكر الوكالة هل يستحلف او لا وقال
[illegible] لا يستحلف عند ابي حنيفة رح ويستحلف على قولهما قوله بان قال الخ صرح به ان صحته
[illegible] الوكيل ضامنا للمال [illegible] بان قال اني ضامن لك ان احد الطالب منك ثانيا
ارده عليك ما قبضته منك قوله [illegible] الدفع الى الوكيل * لان الوكالة لم تثبت بالبينة لان وضع
المسئلة كذلك وقبض الدائن لم يثبت بمجرد دعوى الغريم فلا يؤخر الحق الى تحليف رب الدين قوله وانكر
القبض يستحلف * فان حلف مضى الاداء وان نكل يتبع القابض فيسترد ما قبضه قوله بالثمن *
والمسئلة تعرف [illegible] قوله ولا يستحلف المشتري * لانه لا يمكن اعادة البيع بعد فسخ القاضي
فلا يفيد [illegible] كذا في تاج الشريعة قال فهي بها * اي تكون العشرة التي انفقه من
ماله مقابلة العشرة التي اخذه من الموكل فلا يكون متبرعا فيما انفق قوله يصير متبرعا * اي فيما
انفق فيرد الدراهم المأخوذة من الموكل عليه وان استهلكها ضمن لانها تتعين في الوكالات [illegible]
[illegible] قبل لاتعلق بطلب الوكالة فاذا انفق من مال نفسه فقد انفق بغير امره فيكون متبرعا قوله
[illegible] * اي من رجوع الوكيل على الموكل بما ادى من الثمن كما مر في باب الوكالة بالبيع والشراء

* باب عزل الوكيل * قال للموكل عزل الوكيل * واعلم ان الوكيل ان كان للطالب فعزله
صحيح حضر المطلوب او لا لان الطالب بالعزل يبطل حقه وهو لا يتوقف على حضور غيره وان كان للمطلوب
فان لم يكن بطلب من جهة الطالب او من يقوم مقامه مثل القاضي فكذلك وان كان فاما ان علم الوكيل
بالوكالة او لا فان لم يعلم فكذلك لانه لا نفاذ للوكالة قبل علم الوكيل فكان العزل امتناعا وان علم و
لم يرد فلم يصح في غيبة الطالب لان بالتوكيل ثبت له حق احضاره في مجالس الحكم واثبات الحق عليه
والعزل حال غيبته يبطل ذلك وصح بحضرته لان الحق لا يبطل لانه ان كان لا يمكنه الخصومة مع
الوكيل يمكنه مع الموكل ويمكنه طلب نصب وكيل آخر منه قال ويوقف على علمه * اي توقف نفاذ عزل
الوكيل على علمه وقد ذكر اشتراط العدد والعدالة في المختصر في فصل القضاء بالمواريث قال بموت
احدهما * قيل ان التعرض بموت الوكيل مما لا طائل تحته لان بطلان الوكالة به مما لا يشتبه

طيبا قال هذا كله في جميع الحضرات [illegible] الارث فيها قليلا
قال وحدونه * اي جنون احدهما قوله الجنون المطبق [illegible] هو الذي اقيم منه من
قولهم اطبق الغيم السماء اذا استوعبها وشرط الاطباق فيه لان [illegible] بمنزلة الاغماء فلا تبطل به
الوكالة وانما حده ابو يوسف رح بالشهر وروى ذلك ابو بكر الرازي عن ابي حنيفة رح اعتبارا بما سقط به
الصوم قوله ولحقا بدار الحرب * قال في كتاب السير في باب احكام المرتد بين ان تصرفات المرتد
انما تبطل لكونه معدودا من الاموات حكما وهو لا يكون الا باللحاق فقط كما صرح به في الهداية هناك
وقد اكتفى هنا بمجرده عند الاعظم رح كما في الهداية حيث قال فان قتل او لحق بدار الحرب بطلت
الوكالة قوله اي احد الشريكين الخ انما خص المصنف رح احد الشريكين اشارة الى انه لا ينعزل فيما اذا وكل
الشريكان معا صريحا كما صرح به صاحب الكفاية في ذيل تفسير مسئلة دا لو احد حيث قال يعني به انه
تبطل الوكالة في حق الشريك الآخر الذي لم يوجد منه التوكيل صريحا وانما صار وكيلا عنه بالشركة
فلما افترقا لم يبق وكيلا عنه انما يقع وكيلا في حق الآخر الذي وكله صريحا وينبغي ان لا ينعزل فيما
اذا وكل الشريكان صريحا بافتراقهما قوله ولم يعلم به الوكيل * لان هذا عزل حكمي والعلم شرط
القصدي لا الحكمي كذا في المطولات والله اعلم بالصواب * كتاب الدعوى * وهي في اللغة
اضافة الشيء الى نفسه مطلقا وفي الشريعة ما ذكره المصنف رح بقوله هي اخبار الخ قال علم جنسه *
كالدراهم والدنانير والحنطة وقدره مثل كذا وكذا درهما ودينارا وكذا قفيزا قوله وذكر قيمتها *
انما اعتبر ذكرها بعد الوصف لانه لبس بكاف لان العين لا تعرف بالوصف وان بولغ فيه لامكان
المشاركة وبه ذكره في تحديد العين غير مفيد واما القيمة فشيء تعرف به العين فذكرها يكون مفيدا
قوله اقول هذه الحالة تشمل * وقد اجاب عنه الاستاذ بان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير
مشاهد بخلاف المنقول فانه مشاهد فوجب دفعها في دعوى العقار ربما ثابه بالبينة لتصح الدعوى
وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا تعتبر فاما اليد في المنقولات فلكونه
مشاهد الا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها لتصح الدعوى انتهى
كلامه فاما مل قال والمطالبة به * يعني ان الدعوى انما تصح بذكر مطالبة شيء سواء كانت الدعوى
دينا او منقولا او عقارا كذا في الهداية قوله عطف على قوله وانه في يد المدعى عليه * اقول
فهو بالحقيقة عطف على شيء وانما اختاره لقربه واما الاحضار وذكر القيمة فهما معطوفان على
المجرور الذي هو الذكر لا على مادة حاره ولا محل وفيه حتى ان تراكيب العلماء مشحونة بنظائره
لان عطفهما على المطالبة او على الضمير المجرور في به مما لا يخفى فساده على احد قوله وان كانت مشهورة *
يعني ان الخلاف انما هو في الدار المشهورة لان غيرها يجب تحديدها اتفاقا وجه اشتراط الاعظم رح فيها
انها مع شهرتها قد تزاد وتنقص ونقص مجهولة فلا بد من ذكر حد ودها للمعرفة بخلاف المشهور
من اصحاب الخيل وكافي حنيفة رح مثلا فانه شخص معين مشاهد معلوم لكل احد وليس فيه توهم
الزيادة والنقصان ولهذا اعتبر الاعظم الشهرة فيه لا في الدار قوله خط مستقيم * يعني يكـ

* كتاب الدعوى *

[illegible]
[illegible] فقال الذي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] ليس الا [illegible]
[illegible]
[illegible] مولاة او ادعى [illegible]
الولد من [illegible] الاربعة [illegible]
والذي [illegible] الولد [illegible] الكافي [illegible] عن ابهام دخل
موت الولد [illegible] قوله [illegible] الاول [illegible] الشهرة
ذكرها [illegible] النسب انه ادعى على مجهول النسب انه
[illegible] الاكمل [illegible] ونقل عن حميد الدين الضرير انه
الملحق على المسائل السبع كما صرح به صاحب الكنز بناء على ان الاستيلاد فرع النسب فالحقه به
وجعلهما شيئا واحدا وجعل ابطهر وجه عدم تصوير الشهرة مسئلة النسب قوله لا قدم على اداء
الواجب * لان كلمة على في قوله عليه الصلوة والسلام اليمين على من انكر للوجوب على ان فيهما دفعا
للضرر عن نفسه لتحصيل الثواب بالتحرز عن ذكر اسم الله تع على لسانه معظما له ودفع توهم الكذب
عن نفسه وابقاء ماله على ملكه فلولا انه كاذب في يمينه لما ترك هذه الفوائد الثلث قوله على البذل *
وهو قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم ولا يتصور جريانه في هذه الاشياء فانه اذا قال
انا حر وهذا الرجل يدعيني قد دفعت اليه نفسي ان يسترقني او قال انا ابن فلان ولكن ابحت لهذا
ان يدعي نسبي او قالت انا لست بامرأته لكن دفعت نفسي وابحت له التمتع مني لا يصح بخلاف
المال فانه لو قال هذا المال ليس لفلان ولكن ابحت له لا تخلص من خصومته صح اباحته فالحاصل
ان كل محل يقبل اباحة بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله وما لا فلا كذا في الكافي قوله في النكاح *
وكذا في غيره من الاشياء الستة وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه ان كان متعنتا
يحلفه اخذا بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله وهو اختيار المتاخرين من مشائخنا
قال وحد * اي سواء كان حدا خالصا لحق الله تع كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او دائرا
بين الحقين كحد القذف حتى ان من ادعى على آخر انه قذفه وانكر القاذف لا يستحلف لان الغالب
فيه حق الله تع عندنا فالتحق بالحدود الخالصة لله تع كذا في الغرر قوله لا يستحلف بالاجماع *
اي باتفاق ائمتنا الثلث الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال له ان زنيت فانت حر
فادعى العبد انه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق دون الزنا كذا
في التبيين قوله لا القطع * لان موجب فعله الذي هو النكول شيئان الضمان وهو يجب مع الشبهة

[illegible] بالنكول والصلح [illegible] وانعقد الصلح [illegible]
وجد والمولى ان كان عليه [illegible] الدخول *
قيل فائدة [illegible] لا تفاوت بين [illegible] ان لا طلاق
يجري [illegible] بذلك قوله يثبت بالبدل * اي [illegible] ولا يثبت النكاح
قال في فصول النسب * بان ادعى رجل على رجل انه اخو المدعى عليه مات ابوهما وترك مالا في يد
المدعى عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف في النسب
فان حلف برئ وان نكل يقضي بالمال والنفقة دون النسب قوله * لحجر اه * هو بفتح الحاء المهملة وسكون
الجيم المنع من التصرف يعني اذا كان صبي لا يعبر عن نفسه في يد الملتقط فادعت امرأة انه ابنها تريد قصر
يد الملتقط عنه بحق حضانتها فانكر الملتقط فنكل يثبت لها الحجر دون النسب وكذا اذا وهب
لانسان عينا ثم اراد الرجوع عنها فقال الموهوب له انت اخي يريد بذلك ابطال حق الرجوع
يستحلف الواهب فان نكل ثبت امتناع الرجوع لا الاخوة قال فان ابى لازمه * اخذ ارمعه حيثما سار
فلا يمنعه من التصرف والسفر ولا يجلسه في موضع لانه حبس وهو غير مستحق عليه وعن محمد انه
للمدعي ان يحبسه في مسجد محلته او في بيته لانه ربما يطوف في الاسواق بغير حاجة فيتضرر المدعي
كذا في آخر كتاب الحجر من الشروح قال والحلف بالله * شروع في بيان صفة اليمين بعد الفراغ
من نفسها والمواضع الواجبة هي فيها قوله اي جاز للقاضي آه اقتدا بالمدعى عليه باليمين
بالله وكثرة امتناعه من الحلف فيهما لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين فيهما لا يقضى عليه لانه نكل
عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه كذا في شروح الهداية لا يقال فائدة في التحليف
بهما لانا نقول فائدته التزام اداء الحق في اول الوهلة من خوف وقوعهما ملتا مل قال ويغلظ *
اي يباح التغليظ بها ولا يجب عليه حتى لو نكل عن التاكيد بالاوصاف لا يقضى عليه لان المقصود هو
الحلف بالله وقد حصل قال والمجوسي بالله الذي آلخ يعني يغلظ على كل واحد بما يعتقد به تغليظ اليمين
ليكون ملتفتا له عن الاقدام على اليمين الكاذبة كذا في الكافي قال والوثني بالله * يعني لا يجوز ان
يقول بالله الذي خلق الوثن والصنم لان المنهي عن تعظيم الوثن مجمع عليه بخلاف النار فانه فيها
رواية من الاعظم وانها غير هو من صنعهم فتعظيمه اشنع من تعظيم النار قال في معابدهم *
اي في بيوت عباداتهم لان فيه تعظيمها والقاضي ممنوع ان يحضرها قال ويحلف على الحاصل آلخ
وهذا شروع في نوع آخر من كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب والضابط فيه ان السبب
اما ان كان مما يرتفع برافع بعد وقوعه وتحققه كالبيع والطلاق والنكاح او لا فان كان الثاني
فالتحليف على السبب بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل فكذلك وان
لم يتضرر يحلف على الحاصل عندهما وعلى السبب عند ابي حنيفة رح قوله الا عند تعريض المدعى عليه
بان يقول آلخ كذا في العناية قوله ولقائل ان يقول اه * قيل فيه بحث لانه ان وقع الاقالة في البيع
بلا شهود والخصم ممن لا يبالي في الاقدام على الايمان الكاذبة لزم هلاك حق المسلم وفي الطلاق

[illegible] حيث ... عليه لا ... البتات ... [illegible]
[illegible] ... الا ان ... [illegible]
... في الفعل ... لانه بالارث ... بخلاف العقد ... والاجارة مطلقا ... الرق
... على ... ويحلف على العلم * هل ... اخرس
... لانه لا اختيار له في الملك ولا يدري
ما فعل ... والموهوب له ... بنفسه فيحلف
... كان الحلف على العلم وان وقعت على فعل
اليمين على ... البتات ... مذكورة في الشروح مع اجوبتها فلينظر فيها واعلم
ان كل موضع وجبت فيه اليمين على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول
ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجبت فيه اليمين على العلم فحلف على البتات تعتبر اليمين حتى
تسقط عنه اليمين ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اقوى كذا في النهاية قوله ويسقط
حق الحلف * يعني لما بطل حقه في اليمين في لفظ الفدا او والصلح ليس له ان يستحلف بعد ذلك لانه
اسقط حقه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز لان الشراء عقد تمليك المال
بالمال واليمين ليست بمال كذا في الاكملية * باب التحالف * قال حكم لمن برهن * لان في
الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها لانها توجب الحكم على القاضي دونها قال
لمثبت الزيادة * لان البينات للاثبات ولا تعارض بينهما في الزيادة لان البينة المثبتة للاقل لا تعارض في
للزيادة فكانت البينة المثبتة للزيادة سالمة عن المعارض فكانت اكثر اثباتا كذا في البيانية قال في
المبيع اولى * اي العين من جميعا للمشتري بالفين قوله لانه يطالب اولا بالثمن الخ يعني ان البادي
للانكار هو الطالب فتقدمه بوجه تقدم الانكار قوله وايهما يتعجل الخ يعني ان فائدة النكول يتعجل
بالبداية بيمين المشتري وهو الزام الثمن ولو بدا بيمين البائع تأخرت المطالبة بتسليم المبيع
الى زمان تسليم الثمن لانه يمسك المبيع حتى يستوفي الثمن فكان ما يتعجل به فائدته اولى وقيل يقرع
بينهما في البداية كذا في التبيين قوله بايهما شاء * لاستوائهما في فائدة النكول قوله ولا احتياج
الى اثبات ما يدعيه * كان يقول بعد قوله بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين لان الايمان وضعت
للنفي كالبينات للاثبات دل على ذلك حديث القسامة بالله ما قتلتم وما علمتم له قاتلا قال الاكمل رده
وفيه نظر لان ذلك لا ينافي التاكيد قوله اي بعد التحالف * يعني يشترط انفساخ هذا العقد بفسخ
القاضي ولا ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ به والصحيح هو الاول بدليل ما ذكر في المبسوط
ان وطي الجارية المبيعة يحل بعد التحالف قبل فسخ القاضي البيع بينهما ولو كان ينفسخ به لما حل
كذا في التبيين قوله والمشتري ينكرها * والقياس الاكتفاء بحلفه لكن الخ قوله بقوله عليه الصلوة
والسلام * اذا اختلف الحديث ولقائل ان يقول هذا الحديث مخالف للمشهور فان لم يكن مشهورا
فهو مرجوح وان كان فكذلك بعموم المشهور او متعارضان ولا ترجيح قوله سواء اختلفا * وذلك

* باب التحالف

لان التحالف لم يرد فيما ... [illegible] ... بعد هلاك المبيع ولم يرد اي
فما لا يحتمل الفسخ ... [illegible] ... اذا ليس
نفس الثمن ... [illegible] ... وبالعقد باعتبار
... [illegible] ... بكره الاخر ... [illegible] ... لا يصلح
بين كون ... [illegible] ... ملوك بعضه * ... [illegible]
ثم هلك احدهما عند المشتري ثم اختلفا في الثمن قوله الى التحالف * قيل هل الا هلاك بعضه بعد القبض
وان هلك قبله يتحالفان بالاتفاق وكذا لو رد احدهما بعيب لان الحال عود الى ما كان ... [illegible] ... الى
تفرق صفقته على البائع ... [illegible] ... التعيين قال ولا يتحالفان في الكتابة * يعني اذا اختلف المولى والمكاتب
في مال الكتابة لم يتحالفا عند الاعظم رح وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وهو قول الشافعي رح ودليل
الفريقين مذكور في الهداية قوله والساقط لا يعود * لان الاقالة في باب السلم ليس ببيع بل هو
ابطال من كل وجه فان رب السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن فيه معنى البيع حتى
يتحالفا فاعتبر فيه حقيقة الدعوى والمسلم اليه هو المنكر فكان القول له ولا يعود السلم قوله وذا غير ممتنع *
لانه عين فامكن عوده الى ملك المشتري قوله فما صلح للنساء * يعني ان القول فيما يصلح لها فقط
كالخمار والوقاية ومعجر المجرة والخلخال ونحوها قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها وفيما
يصلح له فقط كالعمامة والقلنسوة والقباء والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس ونحوها
قول الزوج مع يمينه لشهادة الظاهر له الا اذا كان كل منهما يعمل او يبيع ما يصلح للآخر مثل كون
المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة تتجر في ثيابهم وكون الرجل صائغا او دلالا لا يعتد به
اساور وخواتيم النساء والحلي ونحوها والقول له اي للزوج فيما يصلح لهما كالفراش والآنية والرقيق والمنزل
والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يده والقول في
الدعاوى لصاحب اليد ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد الفرقة
قوله ما يجهز به * اي مما يصلح لهما لان الظاهر ان المرأة تاتي بالجهاز وهذا ظاهر قوي لجريان
العادة فيبطل به ظاهر الزوج واما في الباقي فلا معارض لظاهره فكان معتبرا فليتأمل وقوله والحيوة
والموت اقول هذا من تتمة كلام الثاني ولكن عدول الشارح عن لفظ الطلاق الواقع في المطولات الى
الحيوة لا ينبئ عن الاشارة الى ان الامر في حال قيام النكاح كذلك عنده فليتأمل قوله فكما قال
ابوحنيفة رح * يعني ان المشكل للرجل لان المرأة وما في يدها الخ وقوله لورثة الزوج لقيامهم مقامه فان
وان كان احدهما عبدا * اي سواء كان محجورا او ماذونا اقول لا بد ان يحمل لفظ العبد على
المعنى الشامل للانثى فما وجه عدول الشارح عن المملوك الذي اورده اكثر الفضلاء فليتأمل قال فالكل *
يعني ما صلح لكل واحد منهما على حدة وما صلح لهما معا للحر فال وللحي * حرا كان او مملوكا بعد الموت
لانه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض كذا في المطولات وههنا اشكال متضح الورود وهو ان
هذا الدليل متمش في الزوجين الحرين اذا مات احدهما مع ان الاعظم رح لا يعطى هناك للحي

[illegible] ويشتمل ما تختص بالمسجد او رفقته وهو ما يحتاله والمشكل ما يعتد اللحوق واما اذا تعارضا [illegible]
[illegible] فظهر الفرق لا يقوى اليد بل يضعفها بوجه هذا الاشكال ما نقلنا شروح الهداية من شاهد
[illegible] السرخسي رح حيث قال ان للتهود بعدما الموت بالملك دون اليد ثم قال وفي بعض النسخ للصبي منفيا
[illegible] لتا قيد ان قسمه الحدة لسيد لحقه الولد وهذا لا اشكال عليه قوله وعند هما العبد
[illegible] اي المأذون [illegible] لا ان ايديهما معتبرة في الحسوما
واما الواحتصم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما قضى به بينهما لاستواء فيهما في اليد فلو كان في
يد ثالث واقاما البينة استويا فيه فكذا لا يترجح الحر بالحرية في سائر الخصومات فكذلك في متاع
البيت والجواب ان الملك في متاع البيت باعتبار السكنى فيه والعرف السكنى اهل دون المملوك
فلا تعارض بينهما * فصل * قوله كما اذا قال ذهبت منى الخ صريح في ان معنى قول
المصر و اوجبت في متعلق بكل واحد من غصبته وسرقته يضمن وانما غير الاسلوب في سرق اشعارا
بانه [illegible] بقوله [illegible] مختص به كما يفصح عنه اسلوب الهداية ايضا
* باب دعوى الرجلين * قال في الملك المطلق * احترازا عن الملك المقيد بدعوى النتاج
ونحوه لان فيها تقبل بينة ذي اليد اجماعا كما سياتي كذا في النهاية قوله حجة ذي اليد احق * لنا ان
بينة ذي اليد اقل اثباتا لانه اثبت الملك لا اليد وبينة الخارج اكثر اثباتا لانه اثبت الملك واليد
فيكون اولى بالقبول لان البينات للاثبات فترجحت بكثرتها قوله تهاترت * اي تساقطت من الهتر
بكسر الهاء والتاء المثناة الفوقانية وهو السقط من الكلام والخطأ فيه كذا في العناية قال فان
برهنا على شراء شيء * اي من غير توقيت قوله اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن * اي الذي
شهد به بينته ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان قد نقده لاستوائهما في الدعوى والحجة وان
شاء ترك لان شرط العقد الذي يدعيه هو اتحاد الصفقة قد يغير عليه فلعل رغبته في تملك الكل
ولم يحصل فيرده ويأخذ كل الثمن قال بعد ما قضى * بخلاف ما اذا ترك قبل القضاء حيث يكون
للآخر ان يأخذ الجميع لان حجته قائمة ولم ينفسخ سببه والمزاحمة منتفية كذا فهم من الهداية
قوله فذو اليد اولى * لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه قوله اشتريته من زيد * ذكر زيد
مرتين اشارة الى قول صاحب الهداية معناه من واحد احترز عما اذا كان ذلك من اثنين كزيد
وعمرو مثلا كما سيجي واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى لانه لكونه معاوضة من الجانبين
كان اقوى قال والمهر سواء * صورتها ادعى رجل شراء عين من ذي اليد وادعت المرأة ان
ذا اليد تزوجها على ذلك العين فهما سواء لاستواء البينتين في القوة لان كلا منهما مثبت للملك ثم
للمرأة نصف العين ونصف قيمة العين على الزوج لان نصف المسمى صار مستحقا وللمشتري نصف
العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وهذا عند ابي يوسف رح
وقال محمد رح الشراء اولى ولها على الزوج قيمة العين قال من واحد * انما قيد به لان في الشراء من
كما سيجي منفصلا بهذا قال لا يتكرر * وانما قيد بالنفي لانه لو تكرر قضي به للخارج

كالملك المطلق كالبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب قوله اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به وان اشكل عليهم تقضى به للخارج كذا في الهداية فان قلت ما الحاجة الى قوله او يجز صوف آه صورها انه اقام كل بينة ان هذا نتجه عنده وان هذا اللبن له حلبه في ملكه وان هذا الجبن له صنعه في ملكه وان هذا اللبد له صنعه في ملكه وان هذا الصوف له قطعه من شاته قوله يقضي للخارج * اي يقضي بالبينتين لامكان العمل بهما وذلك بان يجعل كان ذا اليد قد اشتراها من الخارج وقبض ثم باعه منه ولم يقبض لان القبض دلالة السبق فيكون للخارج قوله ولا يعكس * اي لا يجعل كان الخارج اشترى ذلك العين من ذي اليد اولا ثم باعه من ذي اليد لان ذلك يستلزم البيع قبل القبض وهو اخلف لان البيع الخ قوله ففيه تفصيل * مذكور في الهداية وهو قوله ان وقتت البينتان في العقار ولم تثبتا قبضا الى قوله ثم وصل اليه بسبب آخر قوله اذ لا يد على المكاتب * اقول ههنا بحث يتفطن به كل من نظر فيه وهو ان عدم اليد في العتق المطلق اظهر منه في المكاتب اجيب عنه بان الكتابة عقد معاوضة فلا بد من اهلية العاقدين وقبولهما فاذا عقد ها يكون متعاقدين فلا يتصور اليد عليه فمن قال انه عبدي كاتبته فقد اعترف انه لا يد عليه ويكون خارجا بالضرورة سواء كان مراد المدعي نفسه او ولاءه بخلاف التدبير والاعتاق فان كلا منهما تصرف لازم فلا يحتاج الى قبول العبد له فيجوز ان يكون العبد صغيرا يكون في يد مولاه وكبيرا لا يعرف عتقه فيكون في يد مولاه كما كان فاذا قال هو عبدي اعتقته فقد اثبت قيدا زائدا فيثبت له الولاية قطعا مليا مل قوله لا بكثرته * الا ترى ان خبر الواحد لا يترجح بخبر آخر ولا الآية بآية اخرى لان كل واحد منهما علة بنفسه والمفسر يترجح بنفسه على النص وهو على الظاهر باعتبار القوة كما عرف في اصول الفقه والشهادة العادلة يترجح على المستورة بالعدالة لانها صفة الشهادة ولا تترجح بكثرة العدد لانها ليست صفة للشهادة بل هي مثلها وشهادة كل عدد نصاب [illegible] قوله يضرب بقدر حقه * اي يأخذ وفي المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي يأخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث كذا في الكفاية قوله فيترك في يده * فيكون له لكن لا بالقضاء لان القضاء بعد الدعوى ولا دعوى ههنا كذا فهم من الهداية قوله اشكل * اي اشتبه عليه [illegible] فلم يصدر [illegible] الى احد التاريخين ينصف بينهما لانه سقط التوقيت وصار كانهما [illegible]

وقوله واما اذا خالف سنها آلخ واما دلالة لانه ظهر كذب الفريقين وذلك [illegible]

[illegible] لانفراد [illegible] الاجماع [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

خلف الرجل [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible]

فان [illegible]

[illegible]

[illegible] والتحويل او بكونه في بيته والمتعارف عليه لتيس بشيء من ذلك [illegible]

اليد يستعملونه لا يد غيرهما وهما يدعيانه على السواء فيتركه في ايديهما واما الثوب فلان الزيادة

[illegible] من جنس الحجة فان كلا واحد منهما يتمسك باليد فلا يترجح احدهما اكثر استمساكا ومثل ذلك لا توجب

الرجحان كما لو اقام احدهما شاهدين والآخر اربعة [illegible] اشارة الى الفرق بين هذا وبين مسئلة

القميص بانه اذا تنازعاه واحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى لان الزيادة ليست

من جنس الحجة فان الحجة هي اليد والزيادة هي الاستعمال [illegible] قوله فيكون عبدا *

لانه لما كان لا يعبر عن نفسه كان كمتاع لا يد له اعترض عليه بالملتقط اذا ادعى رق لقيط لا يعبر عن

نفسه فانه لا يكون عبدا له اجيب بان فرض الالتقاط لضعف اليد لان الملتقط امين في اللقيط ويد الامين

في الحكم يد غيره وكانت ثابتة من وجه دون وجه فلا يثبت بها الرق قوله اقول اليد على الانسان آه

اقول [illegible] ما ذكره لا كمل بقوله اعترض بان الرق من العوارض اذ الاصل الحرية

وهو يد مع التعارض فكان الواجب ان لا يصدق ذو اليد الا بحجة واجيب بان الاصل يترك بدليل

يدل على خلافه واليد على من ذلك شانه لكونه بمنزلة المتاع دليل الملك فيترك به الاصل فلو كبر وادعى

الحرية لم يكن القول قوله لظهور الرق عليه في حال صغره انتهى قوله المراد ح [illegible]

قصبات تضم ملوية طاقات من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم [illegible] له بالفارسية ورد وكذا في العناية

قال في حق ساحتها * وهو موضع [illegible] وصب الوضوء وكسر الحطب ووضع الامتعة وغيرها قال الارض *

[illegible] قوله دليل اليد * كذا كونه على الدواب واللبس في الثياب * باب دعوى النسب *

قال مبيعة ولدت لاقل * فيفسخ البيع لان بيع ام الولد لا يجوز قال مع دعوته * بكسر الدال

مختصة بدعوى النسب كما انها بفتحها مختصة بالطعام بقي كما في دعوة فلان وهي مصدر [illegible]

به الدعاء الى الطعام [illegible] على عكس ذلك قوله نصرمنا قضا * فلا تسمع دعواه كما لو قال كـ[illegible]

[illegible] قبل ان يبيعها اذ لم تكن مسموعة لا يثبت النسب اذ لا نسب في الجارية بدون الدعوى

قوله ويدعي فيه التناقض * لان الانسان قد لا يعلم [illegible] العلوق منه ثم تبين له [illegible]

لا كالعتق والتدبير قوله دليل على انه منه * لان الظاهر عدم الزنا فنزل ذلك منزلة البينة في

بطال حق العبد عنها وعن ولدها قوله ثبت النسب من المشتري * لوجود المجوز للدعوى وهو

الملك الا ترى انه يجوز اعتاقه واعتاق امه فكذا يصح دعوته لحاجته الى النسب والى الحرية [illegible]

امومية الولد باقراره ثم لا يصح دعوة البائع بعد ذلك لانه قد استغنى عن النسب بثبوته من المشتري

قوله ويحمل على ان المشتري نكحها آلخ هذا تصريح منه بحمل هذا على الصورة الاولى من صور

ام الولد نكاحا وهي امة ولدت من زوجها فملكها ولا يجوز ان يحمل هذا على الصورة الثانية كما لا يجوز

حمل القسم الثالث على الصورة الاولى كما سيصرح به المشهور في شرح قول المصنف وهي ام ولده

نكاحا [illegible] وههنا يحمل على هذا قوله وان مات الولد لا * الاصل في هذا انه اذا حدث في

[illegible] ولد ما لا يلحقه الفسخ مع فسخ الملك ثبت بالدعوى وينفي ثبوت النسب قوله [illegible] ولدها * [illegible]

* باب دعوى النسب *

حين قيل له صلعم وقد ولدت مارية القبطية ابراهيم اعتقها ولدها * قوله يرد على الشمن * [illegible] بناء على ان ام الولد غير متقومة عنده في العقد والغصب [illegible] فهلكت عند المشتري غير مضمونة وانتقض البيع ويرد الثمن كله وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام الولد لانها متقومة عندهما فيقسم الثمن عليهما كذا في الكافي قوله بان يقسم الثمن * [illegible] اذا باع جارية قيمتها ثلثون دينارا بثلثين فولدت ولدا قيمته عشرة دنانير يقسم الثمن على ان [illegible] اصاب الولد وهو سبعة دنانير ونصف يرد على المشتري وما اصاب الجارية وهو اثنان وعشرون ونصف يسقط عن البائع كذا في المصفى قال لاكثر من نصف حول * سواء كان سنتين او اكثر منهما او اقل وانما قال او اقل من سنتين ولم يقل او ولدت لاقل من سنتين كما قاله بعده اشارة الى انه ليس بقسم براسه قال الا اذا صدقه * اي البائع المشتري في الصورتين فيثبت النسب قال لم يبطل بيعه * ويثبت النسب ويحمل على ان المشتري زوجها البائع فاستولدها بحكم النكاح حملا لامره على الصلاح وهذا معنى قول المصنف وهي ام ولده نكاحا فيبقى الولد عبدا للمشتري ولا تصير الامة ام الولد للبائع كما لو ادعاه اجنبي آخر لانه بتصادقهما ان الولد من البائع لا بسبب كون العلوق في ملكه لان البائع لا يدعي ذلك وكيف يدعي والولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين فان جاءت بعد [illegible] البائع هذا اريد ثمات النكاح قال وهي ام ولده نكاحا * يعني ان [illegible] الولد كما يطلق على [illegible] والدت من مولاها مملوكه له كذلك يطلق عليها اذا ولدت من زوجها [illegible] كانت [illegible] غير مملوكه له بل بغيره قوله وهما يحمل على هذا اي في النسخ [illegible] يحمل ام الولد نكاحا على الصورة [illegible] لان الاولى لا يستقيم فيه وفيه بحث لان حمله على الرواية لا يخلو عن نوع اشتباه لانه لا [illegible] ان المراد من الملك ههنا هو ملك اليمين فابن مالكة [illegible] بهذا المعنى [illegible] واستيلادها على وجه يكون التوالد معاد [illegible] الملك والتزوج [illegible] يقتضيه [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] كانت في ملك المشتري [illegible] الولد لان [illegible] ثبوت [illegible] الا في ملك يمين [illegible] المشتري [illegible] عن [illegible] وسط الملك [illegible] البائع بعد التزوج [illegible] توقف ثبوت نسب ولد المنكوحة على تصديق مولاها لا يخلو عن [illegible] كون سوق الكلام في ثبوت النسب [illegible] لا في مطلقه في [illegible] فنقول بمطلقه ما نقلنا [illegible] من قوله [illegible] المشتري [illegible] لانه يجمع [illegible] صوت [illegible] لا ملك [illegible] ومن [illegible] عنده * هذا [illegible] ان حكم من [illegible] [illegible] قوله [illegible] وان كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلوق في [illegible] لانها [illegible] [illegible] هو [illegible] يمتنع ان يكون [illegible]

فكان [illegible] وهي الصورة الثالثة [illegible] كذا في الكافي قوله لا يرد
بالعيب [illegible] اصل ابي حنيفة رح فيمن يبيع الولد ويخاف المشتري عليه الدعوة
[illegible] باقراره النسب لغيره كذا في العناية قال فهو حر * هذا اذا كانت الدعوة
[illegible] المتكلم يكون عبد [illegible] كذا في [illegible] قال لصبي معهما * اراد صبيا لا يقدر
[illegible] فاذا [illegible] نسبه بتصديقه كذا في الاكملية
[illegible] بينهما ثم كل منهما
يريد ابطال حق صاحبه [illegible] عليه كذا في [illegible] قوله يوم الخصومة * لان الولد حاصل
في يده من غير صنعه فلا يضمنه الا بالمنع وهو لا يتحقق منه الا بعد الطلب وهو ثابت في ذلك اليوم
قوله لانه حر الاصل * لا يقال ينبغي ان يكون المال مشتركا بينهما لانه حر الاصل في حق الاب رقيق في
حق المدعى لانا نقول الولد حر الاصل في حق المدعي ايضا ولهذا لا يكون الولاء له وانما جعل رقيقا
في حقه ضرورة القضاء له بالقيمة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها قوله فاخذ * وافقيد بالاخذ
لانه ان قضي له بالدية فلم يقبضها لم يؤخذ بالقيمة لان المنع لا يتحقق فيما لم يصل الى يده كذا
في الكفاية قوله ولا يرجع بالعقر الذي اداه قال الشافعي رح يرجع به كما يرجع بقيمة الولد وثمن الامة
ولنا انه انما ضمنه مقابلا بالملاذ الذي استوفاه بوطي امة الغير وقد سقط الحد للشبهة فلا يستوجب
الرجوع على غيره بخلاف ما ذكر لان البائع ضمن سلامة المبيع والاولاد للمشتري فيرجع اذا لم يسلما
له كذا في الكافي * كتاب الاقرار * وهو في اللغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت واقر غيره اذا
اثبته قال لآخر عليه * اي لغيره على نفسه اما لنفسه على غيره فدعوى ولغيره على غيره فشهادة قال
لا انشاء * اي لا ثبوته ابتداء بطريق التمليك في الحال كما قال به ابو عبد الله الجرجاني رح
مستدلا بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها اذا اقر
المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر
في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها من المقر ولو كان اخبارا كانت مضمونة عليه
اذا استهلكها وقوله فصح الاقرار تفريع لاصل ذكره بقوله وحكمه ظهور المقر به احتيارا لرأي
ابي حازم رح حيث قال الاقرار اخبار عن امر سابق لا تمليك في الحال مستدلا بمسائل منها مسلم
لخمر حتى يؤمر المقر لها بتسليمها الى المسلم ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر بنصف داره مشاعا
صح ولو كان تمليكا لم يصح عند ابي حنيفة رح ومنها اذا اقرت المرأة بالزوجية صح ولو كان تمليكا
لم يصح الا بحضور الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين [illegible] صح ولو كان تمليكا لم يصح
كذا في [illegible] نقلا من الاستروشني قال مفتي الثقلين رح [illegible]
[illegible] قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا فلما جعل الاقرار حجة في الحد [illegible]
[illegible] فلان يكون حجة على غيرها اولى وعليه اجماع الامة [illegible] ان كون الاقرار حجة [illegible]

* كتاب الاقرار *

والبينة معطية من التعزيرات المقلقة متعارضة [illegible] ويستعمل ليحيا ان البينة تعطؤ حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة [illegible] الى القضاء وله ولاية على نفسه لا على غيره [illegible] الاصل [illegible] على نفسه وماله ولم يصدق [illegible] واسقاط [illegible] لانه قد [illegible] الحرية واستحقاق الحرية [illegible] عليهم انتهى زبدة كلامه قال ولو اقر حر مكلف * قيد بالحرية ليصح اقراره مطلقا فان العبد المأذون له وان كان ملحقا بالحر في حق الاقرار لكن المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح اقراره بالحد والقصاص كذا في الهداية وقيد بالتكليف احترازا عن المجنون و من الصبي ايضا لكن لا مطلقا لان المأذون له في التجارة يصح اقراره قال او مجهول * يعني ان جهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن لزوم الحق وهو قد يلزم مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها او يبقى عليه بقية حساب لا يحيط به علمه فالاقرار قد يلزم مجهولا وعورض بان الشهادة اخبار عن ثبوت الحق للمدعي والحق قد يلزمه مجهولا فالشهادة قد تلزم مجهولة وليست بصحيحة واجيب بان العلم بالمشهود به شرط بالنص وانتفاؤه يستلزم انتفاء المشروط قال لزمه بيان ما جهل بما له قيمة * يعني اذا اقر بالمجهول يقال له بينه لانه المجمل فاليه البيان كما اذا قال لعبد يه احدكما حر فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان لانه لزمه الخروج عما لزمه باقراره الصحيح وهو لا يكون الا بالبيان فان قال له علي شي لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في ذمته فيكون رجوعا من الاقرار وهو باطل قال وصدق المقر * لانه منكر للزيادة قال في اقل من درهم * والقياس تصديقه ولو فلسا لانه مال لغة كما يصدق في شيء لصدقه عليه وجه الاستحسان ترك الحقيقة بدلالة العادة لانه لا يعد مالا عرفا قال ومن النصاب في مال عظيم * والاصح على قول الاعظم ره ان ينبنى على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغني ليست بعظيمة قال من الذهب * متعلق بالنصاب اي يجب ان يكون النصاب من الذهب اي عشرين مثقالا فيما اذا قال لفلان علي مال عظيم من الدنانير وعلى هذا قياس غيره قال من ثلثة نصب * [illegible] اي مال فسره به لان اقل الجمع ثلثة فلا يصدق في اقل منه للتيقن به وان بينه بغير مال الزكوة يعتبر ان يبلغ قيمته قدر ثلاثة نصب قال ودراهم ثلثة * مبتدء وخبر اي لو قال لفلان على دراهم فهي ثلثة بالاتفاق لانه اقل الجمع الصحيح [illegible] فيه قال وكذا دراهما درهم * مبتدء وخبر ايضا اي لو قال كذا درهما فهو درهم لان [illegible] وكان كمن قال له علي درهم قوله وهو * اي دمان التغسر قال او صندوق * [illegible] النون وجمعه صناديق كذا في الصحاح قال امانة * اي هو اقرار بامانة في يده [illegible] اقرار بكون الشيء في يده واليد تتنوع الى امانة وضمان فيثبت اقلهما وهو الامانة قوله هو [illegible] * لان المائة مبهمة والدرهم معطوف عليه بالواو عاطفة لا تفسير لها فبقيت المائة على ابهامها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل

[illegible] ان يكون بيان الجنس [illegible] القول [illegible]

[illegible] ثابتين * لا بد من ذكر الثلاثة [illegible] من الاجناس [illegible]

بالذنب حيث لم يذكر [illegible] يدل على المغايرة فانصرف اليهما جميعا لا [illegible]

فى الحاجة الى التفسير [illegible] قال يلزمهما قطعا * اى يلزم

اقرار له انه جاء [illegible] اقر بهما جميعا لكن لا يلزم الا ضمان الذي انه جاء [illegible] قال

وخاتم حلقته وفصه * الخاتم بالتاء المهملة وبفتح التاء والعامة تقول بكسرها معروف والفص

بفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة ما يركب على الخاتم من الجواهر كاللعل والياقوت والفيروزج

وغيرها هل الضمير فيه استغنى [illegible] من موارد الاستعمال واما فى اللغة فقال الجوهري الفص

الخاتم بالتوثيق ظاهر وقيل قال فى الهداية اسم الخاتم يشمل الكل وقال فى مسئلة الاستثناء ان الفص

يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء ففى ظاهره هنا فاقهم قليلا مل اقول ليس فيه شئ من اثر المنافاة حتى

اطلع على بداهته بعض المشتغلين بقراءة الشرح على قال و سيف جفنه وحمائله ونصله * لان الاسم

يشمل الكل الاول بفتح الجيم وسكون الفاء غمد السيف ههنا والثاني بفتح الحاء المهملة جمع حمالة

بكسرها وهي علاقة السيف بالفارسية دوال شمشير والثالث بفتح النون وسكون الصاد المهملة

حديدة السهم والسيف والسكين والرمح والجمع نصول ونصال كذا افهم من تقرير العناية قال

وحجلة * بفتح الحاء المهملة والجيم والعيدان بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية

وفتح النون نصب على مفعولية يلزم الذي مر فى المعطوف عليه جمع عود كالديدان جمع دود وهو

الخشبة والسرر جمع سرير وهو بالفارسية تخت آراسته كذا فى الافعال قال وتمر فى قوصرة *

التمر بفتح التاء المثناة وسكون الميم معروف والقوصرة بالتشديد والتخفيف وعاء يتخذ من قصب

سمي بها ما دام التمر فيها والا فهي زنبيل اعلم ان الاصل فى جنس هذه المسائل انه اذا اقر رجل

بشيئين احدهما ظرف للآخر فاما ان يذكرهما بكلمة فى او بكلمة من فان كان الاول كغصبت تمرا فى

قوصرة لزماه لان غصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف وان كان الثاني نحو من قوصرة لم يلزم

الا المظروف لان كلمة من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المنزوع وان لم يكن احدهما ظرفا للآخر نحو

درهما فى درهم لم يلزمه الثاني لانه لما لم يصلح ظرفا للاول لغا آخر كلامه لا يقال فعلى هذا يجب

ان يكون الاقرار بدابة فى اصطبل اقرارا بهما فينبغي ان يدخلا معا فى الضمان وليس كذلك

لم يصح ... [illegible] ... في الهداية [illegible] ... ان عنون فيه لا بد من
الغفوف فيه [illegible] ... [illegible] ... الى ان قال ثم قال بعد خلاف
[illegible] ... [illegible] ... لا يكون
[illegible] ... [illegible] ... لان
[illegible] ... اي العناية ... [illegible] ... من ... [illegible] ... احد
[illegible] ... في هذه القول الاخير كذا في العناية قال [illegible] *
لانه المعروف لا يكون المال خمسة ان اقرار القرب الى كثير الا خير الا ان [illegible] ... [illegible]
عشرة دراهم ... [illegible] ... وزن [illegible] ... الا ... قوله يلزمه خمسة
وعشرون * [illegible] ... في خمس بمنزلة [illegible] ... من
خمسة وعشرين صار خمسة وعشرين ... [illegible] ... ما يلزمه بالآخر ... [illegible]
لا اصير خمسة وعشرين الا بضم عدد اليها لم يذكر في لفظه فلم يجز الزامه كذا في البيانية قوله
له ما بين هذا * اي ليس له من الحائطين شيء قوله بخلاف ما بين هذين الحائطين * فان الغاية فيه
موجود قبل جعلها غاية فلا ضرورة في ادخالها واما الاعداد فلا وجود لها الا بالجعل قال ولو
اقر بالحمل * سواء كان حمل الجارية او حمل الشاة قوله لان الوصية صحيحة هناك * اذ لا وجه
للميراث في تلك الصورة لان من له الميراث في الحمل لا ميراث في الحامل ايضا كذا في العناية قال
فان ولدت حيا * اشارة الى اشتراط وجود الحمل لحالة الاقرار في صحته فان جاءت به لاقل
من ستة اشهر من وقت لزمه وان جاءت به لاكثر منها الى سنتين وهي معتدة فكذلك واما اذا جاءت
به لاكثر من ستة اشهر وهي غير معتدة لم يلزمه كذا ان ولدت ميتا قال وان ولدت حيين فلهما * فان كانا
ذكرين او انثيين فهو بينهما نصفان وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث
للذكر مثل حظ الانثيين قال وان فسر ببيع * اي وان بين سببا غير صالح مثل ان قال باعني او اقرضني
لم يلزمه شيء لانه بين مستحيلا لعدم تصور هما من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يولى
عليه فان قيل كان ذلك رجوعا وهو في الاقرار لا يصح اجيب بانه ليس برجوع بل ظهر كذبه بيقين
كما لو قال قطعت يد فلان عمدا او خطأ ويد فلان صحيحة وهذا بخلاف ما اذا اقر للرضيع وبين السبب
بذلك لانه وان لم يتصور منه ذلك حقيقة فقد يتصور ذلك حكما بنائبه وهو القاضي او من اذن له
القاضي واذا تصور بالتسبب جاز اضافة الاقرار اليه وقوله او ابهم اشارة الى شق عدم بيان السبب
اصلا هذا ازيد مما في العناية قوله هذا * اي لغوية ابهام الاقرار قوله والاقرار لا يحتمله * يعني
لو اقر الرجل بشيء على انه بالخيار في اقراره ثلثة ايام فالاقرار صحيح يلزمه به لوجود الصيغة الملزمة
وهي قوله علي ونحوه والخيار باطل لانه للفسخ والاخبار لا يحتمله قوله ادعوا امر * يعني كذب
المقر والله اعلم * باب الاستثناء * استفعال من الثني وهو الصرف فان بعض ما قرب * وفي الطلاق
لفظ البعض من غير نقل برشيء دليل على ان استثناء الاكثر جائز كما اذا قال لفلان علي الف الا تسعمائة

* باب الاستثناء *

و[illegible] الاستثناء يصح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] رضي الله تع عنه [illegible] [illegible] اصول الفقه [illegible] لان

[illegible] عبارة عن الباقي لان تقدير قوله على عشرة الا درهما على تسعة [illegible] ذلك

في الاصول [illegible] قوله لان استثناء الكل لا يصح لانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل [illegible]

[illegible] يكون رجوعا والرجوع [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] بلفظ

المستثنى منه مثل ان يقول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من العشرة

لانه لما لم يجز استثناء العشرة من مثلها فلان لا يجوز [illegible] [illegible] اولى واما اذا كان بخلاف

لفظه يجوز وان اتى على الكل نحو [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] ويقول نسائي طوالق

الا زينب وعمرة وفاطمة [illegible] [illegible] ولا [illegible] وغير المستثنى صح الاستثناء ولا يعتق واحد منهم

ولا تطلق واحدة منهن لانه [illegible] للفظية [illegible] بقاء شيء من المستثنى اذ اللفظ صالح له وذلك

يكفي لصحة الاستثناء ولا يشترط صحة حقيقة البقاء لان الاستثناء يتبع صحة الكلام لفظا لا يتحقق ما

دخل تحته فان قيل هذا ترجيح جانب اللفظ على المعنى واهمال المعنى [illegible] وجه ذلك واجيب

بان الاستثناء تصرف لفظي الا ترى انه لو قال انت طالق ست تطليقات الا اربعة صح الاستثناء و

وقع الطلاق تطليقتان وان كانت الست لا صحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلث

ومع هذا لا يجعل كانه قال انت طالق ثلثا الا اربعا فكان اعتباره اولى كذا في التبيين قوله

الا دينارا * اقول انما قدم مثال الوزن مع تاخره في المتن لكونه اقرب بحسب اللفظ و

المعنى كما لا يخفى قوله صح الاستثناء * فلزمه مائة الا قيمة الدينار او القفيز قوله هذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف رح * يعني ان عدم تناول الدراهم غيرها لفظا ظاهر وانما الكلام في الحكم فقلنا يتناول

ما كان على اخص اوصافها الذي هو الثمنية وهو الدنانير والمقدرات والعددي المتقارب اما

الدنانير فظاهر واما المقدرات فلانها اثمان باوصافها فانها اذا وصفت يثبت في الذمة حالا

ومؤجلا وجاز الاستقراض بها واما العددي المتقارب فلانه بمنزلة المثلي في قلة التفاوت ولمحمد رح

ان الاستثناء ما لولاه لدخل تحت اللفظ وذلك لا يتحقق في خلاف الجنس وهذا هو القياس قوله

لا يصح في الكل * اي حتى في الثوب قال ومن اقر * شروع في بيان ما هو في معنى الاستثناء وبهذا

يظهر وجه عطف صاحب الهداية في عنوان الباب وما في معناه عليه وقوله وبطل اقراره لانه

اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف رح او تعليق كما هو مذهب محمد رح وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قدم

الشرط فقال ان شاء الله تع انت طالق عند ابي يوسف رح لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد رح

يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يعلق وبقي الطلاق من غير شرط فوقع قوله

بالتبعية * لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا لانه وصف فيه وهو يدخل تبعا لا قصدا كذا

في تاج الشريعة قوله لا يصح الاستثناء * لان الاقرار بالخاتم والبستان لا صالتهما كالاقرار بالفص

والنخل وجنس هذه المسائل تخرج على اصلين احدهما ان الاقرار يعد الدعوى صحيح دون العكس

والثاني ان اقرار الا العان ليحق الصحة في غيره قوله فان سكت المقر بعد ذلك * اي العهد المذكور
قوله اي يكون لغوا * اي لو قال له علي الف اشعر الى ان خمس و سبعين الجيد برجه الالف ولم يقل تفسيره
عند ابي حنيفة رح مطلقا اذا لم يصدقه المقر له لانه رجوع لانه اقر بوجوب الالف ثم زعم انه لم يكن
واجبا عليه لان ثمن الخمر لا يجب على المسلم فكان رجوعا فان لزمه الجيد * اي لو قال المقر له بعد
ما تكلم المقر هي جياد قوله والغصب والوديعة يقعان آلخ لان الانسان يغصب ما يجد و يودع
ما يملك ولا مقتضى له في الجياد ولا تعامل في غصب الجياد ولا في ايداعها فيكون بيان النوع
فيصح وان كان مفصولا وفيه نظر ذكر وجهه في الحاشية قوله وان فصل لا * ولو كان الفصل ضرورة
انقطاع الكلام فهو وصل لان الانسان قد يحتاج الى التكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخره
ولا يمكن ان يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فكان عفوا لعدم الاحتراز عنه قال وصدق من قال *
يعني القول قول من اخذ منه الدابة والثوب اذا لم يكن ذلك معروفا للمقر اما اذا كان فالقول
للمقر في قولهم جميعا لان الملك اذا كان معروفا للمقر لا يكون مجرد اليد فيه لغيره سبب الاستحقاق
عليه * باب الاقرار في المرض * قوله بالاقرار * اي الصادر في الصحة بسبب فيه اي دين
ثابت بسبب حادث في المرض وقوله وعلم اي ذلك السبب بدون اقرار المريض وقوله كبدل آلخ
امثلة الديون المرض التي علمت اسبابها لنا اذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض
المال اليه او اشترى شيئا وعاين الشهود قبض المبيع او استأجر شيئا بمعاينة الشهود او استهلك
مالا لانسان بمحضر من الناس او تزوج امرأة بمهر مثلها كذا في تاج الشريعة قال وقدما * اي
ديون الصحة والديون التي قد عرفت اسبابها مقدمة على الديون المقر بها في المرض واذ قضيت
الديون المتقدمة بنوعيها وفضل شيء صرف الى ما اقر به في حال المرض قوله وعند الشافعي رح
هذا * اي ما اقر به في المرض من الديون التي لا تعلم اسبابها تساوي للاوليين يعني دين الصحة
مطلقا ودين المرض الذي علمت اسبابه كما لا يخفى قوله وهو الاقرار * اقول ظاهره يوهم انحصار
السبب في الاقرار في كل واحد من الاوليين مع انتفائه فيما علم سببه منهما فاحتاج الشافعي رح
في بيان التسوية بينه وبين الاقرار في المرض الى توجيه آخر فليتأمل قوله ولنا آلخ يعني ان
الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال حق الغير واقرار المريض تضمنه لان حق غرماء الصحة تعلق
بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع مطلقا اذا احاطت الديون بماله وبالزيادة على الثلث
اذا لم يكن عليه دين قوله وان شمل جميع المال * لعدم تضمنه ابطال حق الغير فكان المقر له اولى
من الورثة لقول عمر رض واذا اقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته ولان قضاء الدين
من الحوائج الاصلية لانه رفع الحائل بينه وبين الجنة وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط
الفراغ عن الحاجة ولهذا يقدم تجهيزه وتكفينه قال غريم * يعني لا يجوز للمريض ان يقضي دين
بعض الغرماء دون البعض سواء كانوا غرماء الصحة والمرض او مختلطين لان في ذلك ابطال حق
الباقين فان فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون بين الغرماء بالحصص عند الا اذا قضى

[illegible] ... الا تنقض ... [illegible]

... [illegible] ... لا ... [illegible] ... لانها لم ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... لا حكم ... [illegible]

... [illegible] ... ولان ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... لان الوصية ... بعد الموت ... [illegible]

ولا وصية للوارث ... [illegible] ... لان حكمها يتقرر

... [illegible] ... الثلث كذا في شرح الكنز

قال ولو اقر ... [illegible] ... بعد الفراغ عن بيان الاقرار بالمال وانما اخره عنه

لقلته ... [illegible] ... يكون الولد ثابت النسب لئلا يمتنع ثبوته من الغير

وان يولد ... لئلا يكون ... [illegible] ... الظاهر وان يصدق الغلام المقر قيل مجهول النسب من لا يعلم

له اب في بلده التي يسكن فيه لا في مسقط راسه كما اختاره البعض لان المغربي اذا انتقل الى المشرق

فوقعت حادثة يلزمه الاستفسار عن نسبه في المغرب كذا نقل من القنية قال ولو في مرض * تصريح

بقولهم لا يمتنع الاقرار بالنسب بسبب المرض لانه من الحوائج الاصلية وهو يلزمه خاصة ليس فيه

تحميل على الغير قال وصح اقرار الرجل * شروع في بيان ما يجوز الاقرار به وما لا يجوز وقوله

والمولى اي مولى العتاقة سواء كان اعلى او اسفل وسواء كان الاقرار بهولاء في حال الصحة او المرض

لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير فتحقق المقتضي وانتفى المانع فوجب القول

بجوازه قال كما شرط تصديق الزوج آه * اشارة الى قول صاحب الهداية ولا يقبل اقرار المراة بالولد

لان فيه تحميل النسب على الغير يعني الزوج لان النسب منه قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم وعليه

الاجماع الا ان يصدقها الزوج لان الحق له او تشهد القابلة بالولادة اذ الفرض ان الفراش قائم

فيحتاج الى تعيين الولد وشهادتها في ذلك مقبولة وقد مر في الطلاق وقد ذكرنا حسب الهداية

اقرار المراة تفصيلا في كتاب الدعوى قوله ذكر القابلة * وهي من النساء معروفة وقوله خرج مخرج

العادة يعني انما خص بذكر القابلة مع كفاية اي امراة اتفقت لان ذكرها جار مجرى العادة قوله

ينقطع بالموت * ولهذا لا يحل له غسلها عندنا قوله لوجوب العدة * فانها واجبة بعد الموت وهي من

آثار النكاح الا ترى انها تغسله بعد الموت لقيام النكاح قوله يستند الى الاقرار * معناه ان التصديق

هو الموجب لثبوت النكاح الموجب للارث فلا يمكن ان يثبت بالارث ولقائل ان يعارض فيقول لا يصح

التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار وانما يثبت بعد الموت والتصديق يستند

الى اول الاقرار ويفسره بما ذكرتم ويمكن ان يجاب عنه بان العدة لازمة للموت عن النكاح بالاجماع

فجاز ان يعتبر النكاح السابق قائما باعتبارها فكان المقر به واما الارث فليس بلازم له لجواز

ان يكون البراءة كاذبة فان يكن [illegible] ان يكون له وارث
معروف فربما كان [illegible] الا بكيل ولا كان فهو
اولى بالميراث من المقر له هذا الا ثبت الارث بعد [illegible] لم يكن يستحق
المقر له شيئا [illegible] الاشبه * بعد ان يحلف بالله تع ما يعلم ان له [illegible]
* كتاب الصلح * هو اسم للمصالحة وهي المسالمة ضد المخاصمة وفي الشريعة ما ذكره في المتن قال
ع * الصلح جائز بانواعه الثلاثة لقوله تع والصلح خير [illegible] ولما قوله [illegible] اقرار
المدعي * [illegible] الحصر في هذه الانواع ضروري لان الخصم وقت الدعوى اما ان يسكت او يتكلم [illegible]
وهو لا يخلو من النفي والاثبات لا يقال [illegible] بحصل النزاع لانه يسقط بقولنا [illegible] قوله
لا يصح الا في صورة الاقرار * لان المدعى عليه في الانكار والسكوت يدفع المال لدفع الخصومة
وهذه رشوة وهي حرام قلنا هذا صلح بعد دعوى صحيحة فكان كالصلح مع الاقرار فيقضى بجوازه
لوجود المقتضي وارتفاع المانع لان المانع اما ان يكون من جهة الدافع او من جهة الاخذ وليس
شيء منهما بموجود اما الثاني فلان المدعي ياخذه في زعمه عوضا عن حقه وذلك مشروع واما
الاول فلان المدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا ايضا مشروع اذ المال وقاية الانفس
ودفع الظلم عن نفسه بالرشوة امر جائز لا يقال لا نم الجواز لقوله صلعم لعن الله الراشي والمرتشي و
هو عام لانه محمول على ما اذا كان على صاحب الحق ضرر محض في امر غير مشروع كما اذا دفع الرشوة
حتى اخرج الوالي احد الورثة عن الارث واما دفعها لدفع الضرر عن نفسه فجائز للدافع قال
كبيع ان وقع عن مال * الاصل فيه ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه بناء على ان الاعتبار
للمعاني فان الهبة بشرط العوض بيع والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط مطالبة
الاصيل كفالة كذا فهم من تقرير الكفاية قال جهالة البدل * اي المصالح عليه لانها يفضي الى
المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا ليس على اطلاقه فانه اذا لم يحتج فيه الى التسليم
والتسلم جاز الصلح وان كان عن مجهول على مجهول مثل ان يدعي رجل في دار رجل حقا وادعى
المدعى عليه في حانوته حقا فصالحا على ترك الدعوى جاز هذا زبدة ما في العناية قال ان وقع عن
مال بمنفعة * لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع بمال وكل منفعة يجوز استحقاقها بالاجارة
يجوز استحقاقها بعقد الصلح فاذا صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى
يموت لا يجوز قوله بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال الذي يتعلق بقوله ان كان البدل منفعة يعلم
بالتوقيت يعني انما يشترط التوقيت في الاجير الخاص الذي يدعي شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد
او سكنى دار سنة لا فيما عداه كما اذا صالحه على صبغ الثوب او ركوب الدابة وحمل الطعام من
المبدأ الى المنتهى المعينين كذا فهم من تقرير التبيين قال بموت احدهما * اي المدعي والمدعى عليه
وكذا الحكم لو هلك محل المنفعة كموت العبد مثلا قال وقطع نزاع في حق الآخر * فان قيل العقد
لما اتصف بصفة كيف يتصف باخرى تقابلها اجيب بانه يجوز ان يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف

[illegible] الا انها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وكذلك النكاح لان عكسه [illegible]
[illegible] الموهوب في احدهما قوله لم يتجدد له ملك * بل يستبقى دائرة على ملكه الذي [illegible]
[illegible] خصومة المدعي قوله فيؤاخذ بزعمه * اي باقراره وان كان المدعى عليه يكذبه فصار كانه
[illegible] منه وهو ينكر قال [illegible] * وبيان الصلح عن انكار وسكوت ولا يخفى
وانما قال الشارح رح في الصلح مع الاقرار اشارة لقول المصنف [illegible] من الجد لرجع [illegible]
من المدعى للفرق بين الاقرار ومقابلته قوله رجع بحصته من المستحق فيها [illegible] * كلا او بعضا لقيامه مقام
المدعى عليه واما رد العوض فلان المدعى عليه ما بذل العوض الا لدفع الخصومة عن نفسه فاذا ظهر
الاستحقاق ظهر ان لا خصومة له فيبقى في يده غير مشتمل على عوض المدعى عليه فيسترده قال
يدعيها * وانما وصف الدار به لانه لو صالح على بعض دار اخرى كبيت معلوم منها صح لكونه حينئذ بيعا
قوله لان بعض الدار * يعني ان ما قبضه بعض حقه وهو على دعواه في الباقي وتقبل بينته لانه استوفى
بعض حقه وابرأ عن الباقي والابراء عن العين باطل فكان وجوده وعدمه سواء قوله لان هذه
براءة * بان يقول برئت من دعواي في هذه الدار قال ويصح الصلح * شروع في بيان ما يجوز
عنه الصلح وما لا يجوز قوله الى ذلك * اي الى هذا التصوير المذكور وقوله لان الرواية محفوظة
يعني انا تتبعنا جميع الروايات في هذه المسئلة وحفظناها ولم نجد فيها تجويز الصلح عن دعوى
استئجار العين قوله ودعوى الزوج النكاح * قالوا لا يحل له ما اخذه بينه وبين الله تع اذا كان مبطلا
في دعواه وهذا عام في جميع انواع الصلح الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون على طريق الهبة قوله
الا ان يقيم المدعى البينة * فتقبل ويثبت الولاء لانه صالحه بعد كونه عبدا له فكان صلحه بمنزلة
الاعتاق على مال وفيه الولاء قوله بان يجعل * يعني ان الزوج اعطاه بدل الصلح زائدا على مهرها
ثم طلقها قوله فالبدل آخره فكان رشوة قوله لانه حق الله تع * والاعتياض عن حق الغير لا يجوز
فاذا اخذ رجل زانيا او سارقا او شارب خمر واراد ان يرفعه الى الحاكم فصالحه المأخوذ على مال
ليترك ذلك فالصلح باطل وله ان يرجع عليه بما دفع اليه قال وصالح عن نفسه * اي اعطى مالا و
استخلص نفسه وقوله ليست من تجارته ولهذا لا يملك بيع نفسه وانما هي للخدمة ولهذا لا تجب الزكوة
على مولاه في رقبته قوله فلا يجوز له التصرف فيها * اي في رقبة المأذون له لان التصرف فيها الى
مولاه لا اليه واعلم ان الصلح وان لم يصح ههنا لكن ليس لولي القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه
لما صالحه فقد عفى عنه ببدل فصح العفو ولم يجب البدل في حق المولى فيتأخر الى ما بعد العتق فصار كانه
صالحه على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق كذا في النهاية قال عن مغصوب * اراد به معلوم
القيمة ليظهر الغبن الفاحش المانع من لزوم الزيادة عندهما وقيل بالمغصوب لانه المحتاج الى
الصلح غالبا وقيد بالتلف لانه اذا كان قائما جاز الصلح على اكثر من قيمته بالاجماع قوله وله ان حقه *
اي حق المغصوب منه وهو المغصوب باق على ملكه ما لم يتقرر حقه في ضمان القيمة حتى لو كان عبدا
واختار ترك التضمين كان هالكا على ملكه حتى يجب الكفن عليه فالمال الذي وقع عليه الصلح

يكون عوضا من ملكه في العوض او العبد مثلا [illegible] بامر كالوكان العبد قائما او
يعتد ايضا هو تعليل قوله او بعرضه [illegible] في الزيادة لا تظهر
عند اختلاف الجنس كلما الحقهم من تقويم الاكمل قوله فظاهر * [illegible] المفصل بالغبن
الفاحش قبيل هذا الكلام [illegible] وههنا كذلك قوله منصوص عليه * اراد به [illegible] عليه الصلوة والسلام
من اعتق شقصا له من عبد مشتركا بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه [illegible] ان كان موسرا او
يسعى العبد ان كان معسرا قوله وثمنه غير آه فكانت القيمة ما اتفقا عليه فلا يلزم الربوا قال صح *
لما تقدم من ان الزيادة لا تظهر آه قوله الى الموكل * لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا
ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح قال لزم وكيله * فيكون المطالب بالمال الوكيل دون الموكل
قوله لزمه آه * اي ان اجاز المدعى عليه جاز الصلح ولزمه الالف وان لم يجز بطل قال ماله *
بفتح اللام قوله لان هذا الصلح معاوضة * لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فيمتنع حمل
التاخير على تاخير نفس الحق فتعين حمله على المعاوضة اذ التصرف في الديون في مسائل الصلح
لا يخرج عن احد هذين الوجهين وفي ذلك بيع الدراهم بالدنانير نسيئة فلا يجوز قوله ليس بمال *
يعني ان هذا لا يمكن حمله على الاسقاط لان المعجل لم يكن مستحقا بالعقد حتى يكون استيفاء او استيفاء
لبعض حقه وهو خير من النسيئة لا محالة فيكون خمسمائة في مقابلة خمسمائة مثله من الدين وصفة
التعجيل في مقابلة الباقي وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام وهذا لان حرمة ربوا النساء
ليست الا لشبهة مبادلة المال بالاجل فحقيقته ذلك اولى بذلك كذا في العناية قال او عن الالف
سود * اراد به الدراهم المضروبة من النقرة السوداء كذا في البنانية قوله وزيادة وصف *
وهو ربوا فلا يصح ولو كانت عكس ما في الكتاب صح قوله فيكون البراءة مقيدة بالشرط * لا يقال تعليق
الابراء بالشرط باطل كما سيصرح به المصنف متصلا بهذا حيث يقول ولو علق صريحا آه والتقييد
بالشرط عين التعليق به فكيف كان جائزا لانا نقول بل هما متغايران يفرق بينهما لفظا ومعنى اما
الاول فلان في التعليق بالشرط يستعمل اداة الشرط صريحا كان واذا ومتى وفي التقييد به لا يستعمل
واما الثاني فلان في تقييد الابراء بالشرط يحصل الابراء في الحال بشرط وجود ما قيد به حتى
اذا لم يوجد القيد يعود الدين واما في تعليقه به لا يوجد الابراء اصلا في الحال لان المعلق بالشرط
عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التقييد بالوقت بمنزلة الاضافة الى ذلك الوقت والاضافات
اسباب في الحال بخلاف التعليق حتى ان من حلف ان لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق الى الغد
فقال انت طالق غدا يحنث في يمينه ولو علق طلاقه بمجيء الغد بان قال انت طالق اذا جاء الغد
لا يحنث في يمينه كذا في الكفاية قوله فيفوت بفواته * اي عند فوات [illegible] شرط ليس علة
لانتفاء المشروط عندنا لكن عند [illegible] لاصل [illegible] قوله
وفيه نظر * لان كلمة على دخلت على البراءة دون الاداء فيكون الاداء شرطا للبراءة وما دخل
عليه كلمة على هو الشرط كما في قوله تع يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وقد نقل عن [illegible]

[illegible] المعنى كل واحد مقيد بالآخر لانه ما رضي
يكن [illegible] لانه وان كان في اللفظ [illegible] فان لم يوجد عاد دينه و
[illegible] المطالبة على نقدير الاداء فصارت البراءة مشروطة بالاداء فان لم يوجد عاد دينه و اختيار صاحب الكفاية اياه حيث قال
وقع هذا في بعض نسخ الشرح مسطورا ويؤيد هذا الجواب اختيار صاحب الكفاية اياه حيث قال
[illegible] على الاداء بحكم المقابلة بمنزلة دخولها على الاداء بحكم المقابلة
بهذا التقرير النظر بقوله لا يقدر الحط لانا نقول دخولها على البراءة بمنزلة دخولها على الاداء بحكم المقابلة
لا بانضمام احدهما الى الآخر انتهى قوله لانه ابراء مطلق * لانه اذا لم يوقت
المنافية بينهما وعدم انفكاك احدهما عن الآخر انتهى قوله لانه ابراء مطلق * لانه اذا لم يوقت
الاداء وقد ظهران اداء البعض لم يكن لغرض لكونه واجبا في مطلق الازمان فيكون وقته العمر
فلا يصح ان يكون في معنى الشرط لعدم صلاحيته للذلك فلم يبق الاجهة العوض وهو غير صالح لذلك
لان حد المعاوضة ان يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها والاداء مستحق عليه لم يستفد به شيء لم يكن
فكان التقييد لغوا كذا في الاكملية قوله وهذا بالاجماع * لانه اتى بصريح التقييد فيعمل به قال
ففعل * اي اخر او حط وقوله صح عليه اي نفذ هذا التصرف على رب الدين فلا يتمكن من المطالبة في الحال
ان اخر او ابرأ ان حط لانه ليس بمكره لتمكنه من اقامة البينة او التحليف قال اخذ للحال * اي المقر
بجميع المال في الحال قال ولو مالح * شروع في فصل الدين المشترك وقوله بان يكون اشارة الى تعريفه
وقوله كثمن المبيع صفقة واحدة بان جمع اثنان عبدين لكل واحد منهما عبد و باعا صفقة واحدة
فيكون ثمنهما على الاشتراك وان اختص كل واحد من العبدين باحدهما وقوله ثمن المال المشترك
بان باعا عبدا مشتركا بينهما صفقة واحدة وقوله والموروث بان مات مورثهما وله دين على رجل
فورثاه كذا في الكفاية وانما قيد الصفقة بالواحدة احترازا عما اذا كان عبد بين رجلين باع
احدهما نصيبه من رجل بخمسمائة و باع الآخر نصيبه منه بخمسمائة وكتبا عليه صكا واحدا بالف
درهم ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه فيه لان نصيب كل واحد منهما وجب على
المطلوب بسبب آخر فلا يثبت الشركة باتحاد الصك قوله بالمقاصة * اي بين ثمنه وبين الدين وقد
اندفع بقيد المقاصة وهما ان احدهما ان المشتري وان ملك الثوب بعقده لكن بعض دين مشترك
وذلك يقتضي ان يكون للشريك الآخر سبيل في الثوب في صورة البيع ايضا وليس كذلك كما صرح به
في الهداية وجه الاندفاع ان الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك بل بما بعضه من الثمن بطريق المقاصة
اذ البيع يقتضي ثبوت الثمن في ذمة المشتري والاضافة الى ما على الغريم من نصيبه عند العقد ان [illegible]
لا تنافي ذلك لان النقود عينا كان او دينا لا يتعين في العقود والثاني ما قيل ان هذا العقد يتضمن
قسمة الدين قبل القبض و ذا مردود وجه الاندفاع ان القسمة انما لزمت في ضمن المعاقد وكم من شيء
يجوز ضمنا ولا يجوز قصدا كذا فهم من تقرير الاكمل قوله على المماكسة * وهي المضايقة والمخاصمة وضدها
المسامحة والمساهلة كذا فهم من اقوال العلامة وتقرير صاحب العناية قوله قسم الباقي اثلاثا * فلو كان لهما
على المديون عشرون مثلا كان المطالبة للمبرى بالخمسة وللساكت بالعشرة قوله واخذ الخمسين * رأس
عقد السلم وقوله لا يجوز يعني اذا لم يجزه الآخر وان اجاز جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا
بينهما وما بقي من السلم مشتركا بينهما قوله لزم قسمة الدين في الذمة * يعني قبل القبض لا نا

خصوصية نصيبه لا تظهر الا بالتمييز ولا تمييز الا بالقسمة [illegible] الديون لانها عبارة عن تعين
الحقوق وذلك لا يتاتى فيما في الذمة [illegible] قبل القبض لا يجوز لانه
وصف شرعي ثابت في الذمة وذلك [illegible] بعض وقد [illegible] في الصلحية بقوله
ولانه لو قسما الاعيان على [illegible] لم يصح لعدم التمييز الا ترى ان [illegible] شريكين لو قال
احدهما للاخر خذ شيئا على الجانب لك وهذا الجانب لي لم يصح لعدم التمييز [illegible] فيما في الذمة
لهذه العلة انتهى قال او عرض او عقار بمال * العرض بوزن الفلس المتاع والعقار بالفتح الارض
والضياع والنخل كذا في الصحاح والمراد بالمال هنا ما في المغرب من انه كل ما يتملكه الناس من
دراهم او دنانير او ذهب او فضة او شعير او حنطة او خبز او حيوان او ثياب او سلاح او غير ذلك
انتهى قوله بالى خلاف الجنس * فلا يعتبر التساوي ولكن يعتبر التقابض في المجلس لكونه بيع صرف
قوله والبراءة من الاعيان لا يجوز * يعني غير المضمونة وانما لم يجز لان الاسقاط انما يستعمل في
الديون لا في الاعيان وههنا عين فتعين تجويزه بطريق المعاوضة ولا يمكن ههنا لانه بقي شيء من
التركة بلا ثمن في ضمن المعاوضة فيكون ربوا فلا بد من ان يزيد على نصيبه حتى ينتفي الربوا كذا في
الكفاية قال بطل الصلح * اي في الدين والعين جميعا اما في الدين فلما في الشرح الى قوله من
غير من عليه الدين وهو حصة المصالح واما في العين فلاتحاد صفقة الدين والعين وبه ينقلب الصحيح
فاسدا كالجمع بين الحر والعبد في صفقة البيع كذا في الشروح قوله فائدة بقية الورثة * اقول
لعل وجه عدم فائدة ان المديونين ح يفرغون بقضاء دين البقية ولا شبهة انه اخف واسهل عليهم
من قضاء دين الكل فحصول حقوق الورثة بسهولة فائدة عظيمة سيما عند اصحاب العرض والعجز
والتمكين وقال في البيانية وغيرها في هذا الوجه ضرر لبقية الورثة فانهم ح لا يمكنهم الرجوع على
الغرماء بقدر نصيب المصالح فليتامل قوله وعند البعض يجوز * وقال الزيلعي هذا هو الصحيح قوله
في يد بقية الورثة * حتى لو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يعلمون مقداره لم يجز لاحتياجه
الى التسليم قوله فيجوز * لانه لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع المجهول للعاقدين صحيح عند الاستغناء
عنه حتى ان من اقر انه غصب من فلان شيئا او ان فلانا اودعه شيئا ثم اشترى ذلك الشيء من المقر له
جاز وان كانا لا يعرفان مقداره * كتاب المضاربة * المضاربة من ضرب في الارض سار فيها ومنه
قوله تع وآخرون يضربون في الارض اي يسيرون للتجارة كما يدل عليه قوله تع متصلا به يبتغون من
فضل الله وانما سمي العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا طالبا للربح فعبر به تغليبا على صاحب
المال وقيل اطلق على العامل لذلك وعلى رب المال لانه طالب للضرب وسبب له كذا فهم من البيانية
وركنها ان يقول رب المال دفعت اليك هذا المال مضاربة او ما يؤدي هذا المعنى ويقول العامل قولا
يدل على القبول قال حلافا لمحمد ره * يعني ان عنده يراد على العدد المشروط ويجمع بالعرف ما بلغ فالى
الابدال نصح الخ وهو ان يكون راس المال دراهم او دنانير وكذا التبر وورق النقرة ان تعامل الناس
بهما عند الاعظم والثاني ثم او فلوسا رائجة عند الرباني وبما سواها لا يجوز ولو نقل من كتاب الشيخ

[illegible] * بعشرة دراهم مثلا اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة كعشرة مثلا قوله او يوجبا جهالة
[illegible] الربح * وقال لك اما نصفه او ثلثه او ربعه ولم يعين شيئا من هذه الكسور او
[illegible] المضارب دار رب المال سنة ليسكنها او ارضه ليزرعها لانه جعل نصف الربح
[illegible] مثله * ومن اجرة الدار والارض وحصة العمل مجهولة فيجهل الربح وهو المعقود عليه فجهالته
[illegible] تفسد العقد كما تقرر كذا فهم من تقرير الاكمل قوله بل يبطل ذلك الشرط * كما اذا دفع
[illegible] مضاربة على ان المضارب نصفان وعلى ان يدفع اليه رب المال ارضه ليزرعها سنة فان فيه
صح العقد وبطل الشرط لانه لا يفضي الى جهالة حصة العمل اذ نصيبه من الربح مقابل بعمله لا غير
ولا جهالة فيه لان الكلام فيما اذا شرط جزء معلوما وشائعا قوله وكذا اشتراط الوضيعة * وهي اسم
لجزء هالك من المال ولا يجوز ان يلزم غير رب المال فان شرطت على المضارب او عليهما فسد الشرط
لا العقد حيث لم يوجد جهالة الربح قيل شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح و
لا يبطل في نفسه بل يفسد المضاربة كما صرح به في الهداية فلم تكن القاعدة مطردة والجواب انه
قال وما عداه من الشروط لا يفسد المضاربة واذا شرط العمل على رب المال فليس ذلك بمضاربة
وسلب الشيء عن المعدوم صحيح نحو زيد المعدوم ليس ببصير فقول الهداية وشرط العمل على رب المال
مفسد معناه مانع عن تحققه كذا فهم من العناية قال لم يعهد * اي لم يكن مثل هذا الاجل متعارفا
بين المتعاملين كان باع الى عشرة سنين مثلا قال وبضع واو رب المال * اي يعطي المضارب
مال المضاربة لرب المال على ان يكون العمل لرب المال والربح كله للمضارب كما فهم من قول الشارح رح
في اول الكتاب ودفع المال لآخر الى قوله بضاعة قوله الضابطة ان الشيء لا يتضمن مثله * لا يقال
هذا منقوض بالمكاتب والعبد الماذون له والمستعار حيث تضمنت هذه العقود امثالها كما صرح به
في ابوابها لانا نقول انهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة لان المكاتب صار حرا يدا فله ان يكاتب
والماذون بفك الحجر صار متصرفا لنفسه فله ان ياذن لعبده والمستعير ملك تمليك المنفعة بغير كما
في التبيين قوله اي على الاستدانة * اقول قد فسر في بعض الشروح الضمير المتصل بعلي بالاستدانة
والاقراض معا ايماء الى تخطية الشارح رح بناء على ظن انه ضمير المثنى كما هو الظاهر حتى وقع في بعض
نسخ الشروح لفظة الاقراض ايضا معطوفا على الاستدانة لاقتضاء ظاهر الحال اياه والحق عندي
ان الصورة قصد بافراد الضمير الى ان التنصيص من رب المال بالتجويز للمضارب اقراض مال
المضاربة من اللغوية بحيث لا يليق للعاقل ان يلتفت اليه اصلا حتى ان قول الشارح رح وانما يصح الى
قوله اذ لا فائدة فيه عقيب التصريح بمرجع الضمير اشعارا بما ستحسان اعتبار هذا المعنى منه وهي ان
يشتري بالدين بعد ما اشترى براس المال سلعة لان الاستدانة تصرف بغير راس المال والتوكيل مقيد
براس المال فلا يملكها المضارب الا بالتنصيص كذا في الكافي قوله وهي مجلبة * بالجيم والباء الموحدة اسم
فاعل من اجلب الشيء الى نفسه اذا احدثه واجتلب كذا استفيد من الجوهري قال فلو اشترى
بالمال * اقول انما اتى بلفظ المال تنبيها على انه لم يبق شيء من مال المضاربة لتعيين كونه استدانة

عليه والبز بفتح الباء الموحدة والزاء المعجمة عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف
والخز كذا في المغرب قال او عمل * اي بعمل اجرة القصار من عنده اي من نفسه لا من مال المضاربة قال
فقد تطوع * اي تبرع وتفضل فلا يعتبر الاجرة التي اعطاها للقصار والصباغ من مال
المضاربة بل من مال نفسه لانه استدان على المضاربة بعد استغراق راس المال فلم ينفذ على رب المال
وانما اعاده بعد ان يعلم بقوله او يستدين بتمهيد القوله وان صبغه تنبيها على الفرق بين القصارة و
الحملان وبين الصبغ فالضمير في صبغه راجع الى البز المذكور كما فهم من لفظ الكافي قال كالحنطة * وهي بضم الفاء
المعجمة الشركة كذا في الصحاح قوله بخلاف القصارة * بفتح القاف فان القصارة بكسرها حرفة القصار
وبالفتح فعله مصدر من قصر الثوب كذا في النهاية قوله اذا قال اعمل برأيك * اشارة الى جواب ما قيل
المضارب لما لم يكن له ولاية الصبغ كان به مخالفا غاصبا فيجب ان يضمن كالغاصب بلا تفاوت بينهما
وحاصل الجواب ان الكلام في مضارب قيل له اعمل برأيك وذلك يتناول الخلط وبالصبغ اختلط ماله
بمال المضاربة فصار شريكا فلم يكن غاصبا فلا يضمن قوله اي في مال المضاربة * حتى لو باعه مساومة وكان قيمة
الثوب غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا ومائتين كانت الالف للمضاربة ومائتان للمضارب بدل
صبغه كذا في البنائية قال وامة * وهو لتاكيد [illegible] تزويجها لانه جعله من الاكتساب بلزوم المهر و
سقوط النفقة والجواب انه ليس بتجارة وان كان فيه كسب فصار كالاعتاق على مال لا يدخل في المضاربة
قال لا بها * وفيه اشارة الى الفرق بينهما وبين الوكالة فان الوكيل بشراء عبد مطلق ان اشترى
من يعتق على موكله لم يكن مخالفا وذلك لان الربح المحتاج اليه [illegible] تصرف ليس بمقصود في الوكالة
حتى لو كان مقصودا للموكل وقيل بقوله اشتر لي عبدا ابيعه فاشترى من يعتق عليه كان مخالفا
ان كان نقد الثمن من مال المضاربة [illegible] المال [illegible]
على المضارب [illegible] المضاربة [illegible]
عليه * اي ليس للمضارب ان يشتري من [illegible] على نفسه لانه يعتق [illegible]
رب المال لانتفاء [illegible] كل [illegible]
المعروف في [illegible] الاعتاق [illegible]
بوجود الربح المذكور [illegible]
[illegible] ولم يكن لانه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاربعة قوله [illegible] التلف [illegible] ان الزوجة [illegible] منه [illegible]
[illegible] الف [illegible] ما رجع [illegible] لو اشترى بالالف جارية [illegible] يساوي الفا
لانه لا يظهر الربح [illegible] الجارية بملكه [illegible] دون الملك لا يثبت الاستيلاد
[illegible] منهما يساوي الفا كان له ربحهما حتى
[illegible] ربح [illegible] بان المراد بالاعيان
[illegible] فيحصل البعض
[illegible] على حدة فان الرقيق
اجناس مختلفة عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] عندهما ايضا في رواية واذا امتنعت القسمة لم يظهر
الربح فكان كل واحد منهما مشغولا براس المال كذا في العناية قوله ثم اذا ادعت * يعني حال كون
المدعي موسرا وانما لم يكن به لنفي شبهة وهي ان الضمان انما هو بسبب دعوة المضارب وهو ضمان
اعتاق في حق الولد وضمان الاعتاق يختلف باليسار والاعسار فكان الواجب ان يضمن المضارب
اذا كان موسرا ومع ذلك لا يضمن قوله لان الدعوة والملك موخر * اقول هكذا وجدت اكثر النسخ
التي رايناها والذي يقتضيه اصل المسئلة وقول صاحب الهداية وشراحها لان عتق الولد بالنسب
والملك والملك آخرهما ان تكون لفظ الملك مكررا مجرورا اولهما عطفا على لفظ الدعوة ومرفوعا ثانيهما
مبتدا خبره لفظ موخر * باب المضارب يضارب * قال ولا شيء للاول * لانه جعل ماله
لغيره فلا يبقى له شيء كذا في البنانية قوله فيضمن المضارب الاول السدس * لانه شرط للثاني شيئا
هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الابطال قال ولعبده * اي لعبد المالك لان له يدا
معتبرة خصوصا اذا كان ماذونا واشتراط العمل اذن له فلم يكن مانعا من التسليم والتخلية بين
المال والمضارب قال ولحاق المالك مرتدا * يعني بطلت المضاربة باللحاق المذكور اذا لم يعد المرتد
المذكور مسلما اما اذا عاد مسلما فهي كما كانت قبل القضاء او بعده اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة
وهي لا يوجب بطلان المضاربة واما بعده فلان وجود حق المضارب مانع عن بطلانها وانما بطلت
بلحاقه على تقدير عدم عوده لان بقاءها انما يتاتى بتصرف المضارب وهو مبني على تصرف المالك
الذي هو ايضا موقوف على بقاء مال المضاربة على ملكه وقد زال من يده فصار حقا لورثته مادام
باقيا على اللحوق المذكور لانه بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله وتعتق امهات اولاده ومدبروه
قوله لان له عبارة صحيحة * فلا يوقف في تصرفه في مال المضاربة حال لحوقه لان توقف تصرف المرتد
انما هو لتعلق حق ورثته فلا توقف في المال المذكور لعدم تعلق حق ورثة المضارب به بل بمال مورثهم
فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة اليه بل بالنسبة الى مال نفسه ولهذا يقسم هذا الا ذاك كذا فهم من
تقرير الشراح قال فله بيع عرضها * ولا يمنعه العزل عن ذلك نقدا ونسية حتى لو نهى عن البيع نسية
لم يعمل وانما لم يمنع عن بيع العرض لان حقه ثبت في الربح بمقتضى العقد والربح انما يظهر بالقسمة و
هي تبتني على راس المال بتمييزه وهو انما يحصل بالبيع قال ولو افترقا * اي فسخا عقد المضاربة لزمه

* باب المضارب يضارب *

اي المضارب يعني اجرة الحاكم على القبض [illegible] سه حتى لحل له قوله
يعمل بالاجرة * وهي الوديع قوله [illegible] لانه توكيل محض والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما يتبرع
به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم فان قيل رد راس المال على الوجه [illegible] واجب عليه
وذلك لا يتم الا بالقبض وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اجيب بانا لا نسلم ان الرد واجب عليه
وانما الواجب دفع يده كالمودع قوله فلا بد من توكيل المضارب * لان حقوق العقد ترجع اليه فان
لم يوكل يضيع حق رب المال قوله على تقاضي الثمن * اي طلب الثمن من المشتري لا يصال الى البائع
بعد قبضهما اجرة عملهما قال صرف الى الربح اولا * لان الربح لا يتبين قبل وصول راس المال الى
رب المال قوله بمنزلة النفقة * يعني ان مرض في المصر كان ثمن الدواء في مال المضاربة على ظاهر
الرواية نظرا الى ان الدواء لاصلاح البدن ولا يتمكن من التجارة الا به قال وفي سفره آلح وجه
التخصيص بالسفر مذكور في المطولات والقياس ان لا يستوجب النفقة من مال المضاربة ولا على
رب المال لانه بمنزلة الوكيل والمستبضع عامل لغيره بامره او بمنزلة الاجير لما شرط لنفسه من الربح
ولا يستحق احد هولاء النفقة في المال الذي عمل به الا انا تركناه فيما اذا سافر بالمال لاجل العرف
وفرقنا بينه وبين المستبضع بانه متبرع بعمله لغيره وبين الاجير بانه عامل له ببدل مضمون في
ذمة المستاجر وذلك يحصل له بيقين ولا يتضرر بالانفاق من ماله اما المضارب فليس له الا الربح
وهو في حيز التردد قد يحصل وقد لا يحصل فلو انفق من ماله يتضرر به قال والدهن * بفتح الدال
مصدر دهنه من باب نصر بمعنى الادهان وقوله في موضع يحتاج اليه كالحجاز مثلا فانه معتاد فيه
قال بالمعروف * اي بما عرف بين التجار بحيث لا يعد مثل هذا الانفاق اسرافا في عرفهم قال يغدو
اليه * اي يروح اليه من اول طلوع الفجر ولا يقدر ان يعود الى منزله ويبيت باهله فحينئذ كان خروجه
للمضاربة فنفقته في مالها قوله فان فضل آلح لان راس المال اصل والربح مبني عليه فلا يسلم لهما
الفرع حتى يسلم لرب المال الاصل لان الذاهب بالنفقة هالك والهلاك ينصرف الى الربح كما في التبيين
قوله ونحو ذلك * كاجرة السمسار والصباغ والقصار قوله نفقة المضارب * اي التي انفقها على
نفسه في سفره من الطعام ونحوه قوله فلا تضم الوضيعة * اي لا انتقاص ولا نحط كما مر قوله اي ان
[illegible] * [illegible] وقوله عتق لان حصة المضاربة آلح مبني على اصل وهو ان ضمان [illegible]
بسبب هلاك مال المضاربة غير مانع لهما مضمون على المضاربة والربح بينهما على ما شرط وضمان
المضارب لمانع بسبب هلاكه مانع عنه تحقيقه ما كتبته في الحاشية هنا حل من كلمات صدر الاسلام
فلينظر فيها قوله وان كان جائزا * اي نقض بجواره [illegible] وان كان بيع ملكه
بملكه قوله شبهة العدم * اي عدم الجواز لانه لم يزل [illegible] ملكه ولم يستعد
به لعلم يكن في ملكه والشبهة ملحقة بالحقيقة [illegible] لا لان [illegible] على الامانة [illegible] عن
شبهة الخيانة قوله فيعتبر [illegible] * [illegible] قوله [illegible] *
اي كان الدفع [illegible] بعد المضاربة [illegible]

[illegible] القاضي الخ ولقد احسن حيث اظهر جزءا يكون عوضا بل من نصيب المضارب [illegible] فلا يبقى العلة الواحدة وقد خصها صاحب الهداية بنصيب رب المال وقد علل نصيب المضارب بما سبق منه من ان نصيب المضارب صار مضمونا عليه فلا يكون امانة ومال المضاربة امانة قوله ويتحمل انقسام العبد لا يتعقل من كل منهما بالعدا ما يخصه قوله وكذا ان هلك * لان المال في يده امانة وقد هلكت وبقي عليه الثمن دينا وهو عامل لرب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين وبالقبض ثانيا ولا يصير المضارب مستوفيا لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون وقبض المضارب ليس بمضمون بل هو امانة وبينهما منافاة فلا يجتمعان واذا لم يكن مستوفيا كان له ان يرجع على رب المال مرة بعد اخرى الى ان تسقط عنه العهدة بوصول الثمن الى البائع وقد اشار الى دفع توهم ضياع مال رب المال بكثرة رجوع المضارب عليه بقوله وجميع ما دفع راس ماله قوله مع اليمين * ضمينا كان كالغاصب او امينا كالمودع لكونه اعرف بمقدار المقبوض * كتاب الوديعة * وهي فعيلة بمعنى المفعول مشتقة من الودع وهو مطلق الترك فهي لغة هي المتروكة مالا او غير مال وشرعا هي مال يترك عند الامين مسلطا على استحفاظه وبه يتضح وجه التسمية وركنها قول المودع اودعتك هذا المال او ما يقوم مقامه من الاقوال والافعال والقبول من المودع بالقول والفعل او بالفعل فقط فان من وضع ثوبه بين يدي رجل وقال هذا وديعة عندك او لم يقل شيئا وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب ثمه فضاع كان ضامنا لان هذا ايداع من المالك عرفا وقبول من المودع عرفا اذا سكت واما اذا ردها فلم يلتفت صاحب الثوب الى رده فذهب فضاع لم يضمن قطعا كذا في فتاوى قاضيخان وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لان الايداع تسليط الغير على الحفظ فهو عقد استحفاظ وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه غير متصور فايداع الآبق والمال الساقط في البحر ونحوهما غير صحيح وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على المودع ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال امانة في يده قال هي امانة * وانما صح الحمل بينهما لانهما متغايران مفهوما وحكما اما الاول فلان الوديعة خاصة لان التسليط على الحفظ لا يكون الا بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد كما اذا هبت الريح في ثوب انسان فالقته في بيت غيره فانه امانة وليس بوديعة فحمل الامانة عليها كحمل الحيوان على الانسان واما الثاني فلان حكم الوديعة ان يبرأ عن الضمان بالعود من الخلاف الى الوفاق بان ينزل عن المركب المودع الذي ركبه تعديا او رده الى يده بعد ان اودعه عند غيره ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة الا بالتسليم الى صاحبها هكذا ذكره في الكفاية والعناية والبيان قال فلا يضمنها * لقوله عم لا ضمان على مؤتمن ولان المودع متبرع في الحفظ وما على المحسنين من سبيل قال ان هلكت * وهذا كما لا يختلف بشرع بمكن التحرز عنه او لا وبين ان هلك مال غيرها معها او لم يهلك وقال مالك رح ان ادعى انها سرقت وحدها يضمن لمكان التهمة كما في السنن قال وعياله * والمراد به من يساكنه لا الذي يكون في نفقة المودع فقط فان المرأة اذا اودع عندها شيء جاز لها ان تدفع الى زوجها وابن المودع الكبير اذا كان يسكن معه ولم يكن في نفقته

كتاب الوديعة *

وتركه الاب فى بيت فيه وديعة المستحق لكن بشرط ان [illegible] الوهلة ولم يتلف من الذعر اليم
فان علمها ونسى منه [illegible] فانه [illegible] قوله بالضرورة * بالغرق قوله او كان
الطريق مخوفا * وكذا اذا كان آمنا وله بد من السفر ضمن وان لم يكن له بد و سافر باهله لا يضمن وان
سافر بنفسه ضمن لانه امكنه تركها فى اهله ولا فرق بين السفر الطويل و القصير قوله ولو حفظها بغيرهم *
بان ترك بيتا فيه الوديعة وخرج و فيه غير عياله او ودعها غيرهم بان نقلها من بيته او اودعها عند
غيرهم ضمن لان المالك رضي بيده لا بيد غيره والمال ان الايدي تختلف فى الامانة ولان الشئ لا يتضمن
مثله كما مر قوله الا اذا اخاف غرقا * تعين الوضع المذكور طريقا للحفظ فيكون مرضي المالك فانتفى
الضمان لكنه متهم فى دعوى ذلك لان دعواه ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب وهو التسليم
الى حرز الاجنبي فصار كما لو ادعى الاذن بالايداع فلا بد من اقامة البينة وقال فى المنتقى اذا علم احتراق
بيته قبل قوله بلا بينة قوله بعد طلب ربها * وانما ضمن بالحبس المذكور لانه متعد لان المتعدى هو
الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع فاذا طلب لم يرض بعد ذلك بامساكه وقد حبسه فصار ضامنا
قوله مع رب الوديعة * قال الراجي غفران ربه من النظر الى المتن ارجاع ضمير معه الى الطلب
ثم وجدت استخراج بعض شراح الوقاية موافقا لهذا والانصاف ان هذا اجلى مما اختاره الشارح رح
وانفع منه حيث اشار بقيد الطلب منه الى ان من انكرها عند المالك بلا طلب منه بان قال ما حال
وديعتي عندك فقال ليس لك عندى وديعة لم يضمن وكذا لو طلب المالك منه الرد عند من يخاف
على الوديعة منه فجحدها لا يضمن لان الجحود ههنا من باب الحفظ كذا فى التبيين قوله سواء
اقربها آلخ وانما لم يبرأ عن الضمان الا بالتسليم اليه لان المالك لما طالبه بالرد فقد عزله من الحفظ
والعزل عن الحفظ فسخ من جهة المالك واذا جحدها المودع بحضرة صاحبه حصل الفسخ من
جهته ايضا لانه انكار من الاصل فتم الفسخ فيبقى الشئ فى يده لا على وجه الامانة فصار كقبض
للغصب ثم بعد ارتفاع العقد لا يبرأ عن الضمان بالاعتراف لان العقد لا يعود الا بالاستيناف ولم يوجد
كذا فى العناية على مجازاة ما فى الهداية قوله مع غير المالك * كما قال له رجل ما حال وديعة فلان
فقال ليس له عندى وديعة قوله من باب الحفظ * لان فيه قطع طمع الطامعين قوله عند الموت *
بان قال رجل لمن يظهر له علامات الموت ما شان وديعة فلان عندك فقال ليس لفلان عندى وديعة
قوله ويجب الضمان اتفاقا * كما اذا خلط المائع بغير الجنس كخلط دهن السمسم بزيت الزيتون وذلك لانه
استهلاك صورة وهو ظاهر ومعنى لتعذر القسمة اعتبارا باختلاف الجنس لان حقيقة القسمة بالافراز
وذلك انما يكون عند اتحاد الجنس قوله وكذا عند ابي يوسف رح * انما غير الاسلوب مع اتحاد
ربهما اشارة الى ان فى رأيه تفصيلا ليس فى مذهب الاعظم رح كما صرح به بقوله الا اذا خلط الخ قوله
بل يثبت الشركة * مخالف لما فى الهداية وشروحها حيث قال وعند ابي يوسف رح يجعل الاقل تابعا
للاكثر فيكون المخلوط لصاحب الكثير ويضمن لصاحب القليل اعتبارا للغالب اجزاء فيلزم منه انقطاع
حق صاحب القليل من جميع المذاين لانه بين خلط حدهما بالآخر سواء كان مودعا او مودعا

[illegible] الضمان الى الكفالة [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الجنس لا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لانه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بالمعطى غيرها * لان [illegible] الاذن والحفظ [illegible] قوله بلا [illegible] *
[illegible] الكيس [illegible] [illegible] قوله ثم ردها * هذا هو المعنى الذي عبر
عنه الفقهاء بالعود من الخلاف الى الوفاق [illegible] بين العود من الجحود الى الاعتراف
حيث [illegible] ان الامر [illegible] التعدي [illegible] ما هو [illegible]
[illegible] الامر من الاصل كالجحود فينبغي ان لا يبرأ من الضمان بعد المخالفة و
[illegible] الاعتراف بعده قلنا لا نسلم ان المخالفة فيه رد له من الاصل لان بطلان
الشيء انما يكون بامر موضوع لابطاله او بما ينافيه والمخالفة بالاستعمال ليست بموضوعة لابطال
الايداع ولا منافية له الا ترى ان الامر بالحفظ مع الاستعمال صحيح ابتداء بان يقول للغاصب اودعتك و
هو مستعمل بخلاف الجحود فانه قول موضوع للرد فيجوز ان يكون رد القول مثله الا ترى ان الجحود
في اوامر الشرع رد لها يكفر به والمخالفة بترك صوم او صلاة مامور به ليست برد ولهذا لا يكفر بها
كذا استفيد من تقرير الاكمل رح قوله غير المكيل والموزون * كالثياب والدواب والعبيد اي ولا يجبر
المودع على دفع نصيب الحاضر منهما وحكاية الخصاف في المسئلة مشهورة قوله خلافا لهما * وجه قولهما انه
يطالبه بتسليم ما سلمه اليه وهو النصف ومن طالب ما سلم لم يمتنع عنه ولهذا كان له ان ياخذه اذا ظفر به
وان كان في يد المودع قوله لانه ليس له * دليل الامام الاعظم رح الا ترى انه طالبه بتسليم نصيبه بل يطالبه بدفع نصيب
الغائب لانه يطالبه بالمفرز وحقه ليس فيه لان المفرز المعين مشتمل على الحقين ولا يتميز حقه الا بالقسمة
وليس له ولاية الانهاء ليس بوكيل في ذلك ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع وجواز الاخذ لا يستلزم
ان يجبر المودع على الدفع اذ الجبر ليس من ضرورات الجواز قوله وهي مما لا يقسم * وهو مما يتعيب
بالتفريق الحسي كالعبد ونحوه وبه يعرف ان ما يقسم ما لا يتعيب به كالمكيل ونحوه قوله ولا يضمن
القابض * اي بالاتفاق ايمتنا اما عندهما فلما قالاه في الدفع من ان المالك جعل راضيا بامانتهما في حفظ
جميع الوديعة لعلمه ان اجتماعهما في مكان واحد للحفظ متعذر كما جعل راضيا باقتسامهما بهذا المعنى
فلا يضمن بالدفع اما عنده فلما ذكره الشارح رح بقوله وفرق ابو حنيفة رح انه لا يقع المتبادر من قوله عنده *
ان يكون لهما خلاف في الضمان لانا نقول معناه ان الضمان فيه لا يتوهم الا عنده حيث قال به في الدافع واما
عندهما فلما لم يقولا في الدافع الذي هو مظنة تهمة التعدي فكيف يقولان به في القابض قال بد * وهو بضم الباء
والدال المشددة الفراق والانفكاك كذا افهم من الصحاح قال كدفع الدابة * والاصل فيه ان الشرط

[illegible] لم يمكن [illegible]
امكن الفعل به [illegible] لانه [illegible]
[illegible] لان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الغاصب الا انه ان ضمن الاول [illegible] لانه ملكه
بالضمان [illegible] نفسه وقد اشار الشارح الى عدم جواز [illegible] جواز
الرجوع [illegible] الثاني عامل الاول فيرجع عليه بالضمن [illegible] قوله لا اذا دفع الى
الاجنبي * احترازا من دفعه الى مودع آخر [illegible] ان كان [illegible]
قوله [illegible] واليم [illegible] اليم [illegible]
كل ذلك من المغرب ومختصر الصحاح قوله فان تشاحا [illegible] بالعار [illegible]
الى الاولى لاحلف حكم القاضي بالقرعة اجتنابا عن تهمة الميل كذا فهم من البيانية قوله وحلفه لو نكل
انه لا يقضي للاول بالنكول له قبل التحليف للثاني لانه ربما يلازل ثانا نكل كل لانك بد ادت بالاستحقاق
فلا ينقطع الخصومة بينهما * كتاب العاريةـ * وهي بتشديد الياء كانها منسوبة الى العار لان
طلبها عار وعيب صرح به صاحب الغاية نقلا من الجوهري لما ذكره المص رح هو معناها الشرعي
قوله فان العرية العطية * حتى قيل ان احدهما مشتق من الاخر لكن خص كل منهما باسم فقالوا
في تمليك الاعيان عرية وفي تمليك المنافع عارية فدل على ان العارية تمليك لا اباحة كذا في العناية
قوله والمنافع قابلة الخ جواب عما قيل المنافع اعراض لا يبقى فلا تقبل التمليك قوله انواع *
الاول نخرج منها الصدقة والوصية والقرض ظاهر لكن تقرير صاحب البيان يشعر بدخولها في التمليك
بلا عوض فاحتيج الى فرق بينهما وبين الهبة بان الصدقة والوصية اذا وصلتا الى المستحق لا يجوز
الرجوع فيهما وان خلتا من الموانع المذكورة في الهبة وبجواز صدقة الواحد من اثنين لا هبته
منهما كذا في الكفاية في آخر كتاب الهبة قال والصح * شروع في بيان الالفاظ التي تنعقد بها العارية
قوله ويكون تمييز * لان قوله لك يحتمل تمليك العين وتمليك المنفعة فاذا ميزه تعينت المنفعة قال
منحتك * قوله صلعم المنحة مردودة والعارية مؤداة ولان المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها
فالتمليك فيما لم يوجد منها لم يتصل به القبض فهو لا يملك الا به فصح الرجوع عنه قال بلا تعد * هذا
في العارية المطلقة اما اذا اشترط الضمان فيها مع عدم التعدي هل يصح ففيه اختلاف المشائخ كذا
في التحفه وقال في الخلاصة رجل قال لاخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن لا يضمن كذا في العناية
والتعدي ان يحمل الدابة ما لا يحمله غيرها او استعملها استعمالا لا يستعمل مثلها من الدواب قوله
وعند الشافعي ره العارية الخ الخلاف فيما اذا هلكت في غير حالة الانتفاع واما اذا هلكت فيها
لا يضمن بالاجماع كذا في العناية قال ضمنه * لان اجارتها اذا كانت باطلة كان بالتسليم غاصبا
فيضمن حين سلم وقال بعض اصحابنا بانها بوجه لكن ينعقد جائزة لا لازمة والصحيح ما في الكتاب
كذا في العناية قوله كركوب الدابة * لان ركوب الجندي ليس كركوب السوقي قوله ان يملكها

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيما اختاره [illegible]

الخ [illegible] كالاستعمال [illegible] قوله لا تضمن * لان التقييد انما يعتبر اذا

كان مفيدا ولا [illegible] والثوب [illegible] قوله والثوب [illegible] * كالحنطة بالملح مسانهة او

[illegible] لا [illegible] من عياله [illegible] قوله [illegible] *

[illegible] لان المستعار قد يرد الى غير من يقوم عليه في بعض الاوقات

[illegible] المالك دلالة قيل هل الى عرف زمانهم واما في زماننا فلا يبرأ في الحمل الا

بالتسليم الى المالك كذا في التبيين قوله فدلت المسئلة * اي التي ذكرت بقوله قيل قال غير نفيس *

كآلات البيت والعبد مثلا قوله بل لا بد * لان الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد الى

المالك دون غيره وعلى المودع الرد الى المالك لا الى داره ومن في عياله لانه لو لم يرض بالرد

الى عياله لما اودعها اياه قوله الا اذا اعتبر ذلك * اعدا باستهلاك عينها فكان ذلك تمليك العين اقتضاء

وتمليك العين اما بالهبة او القرض والقرض ادناهما لكونه متيقنا به لانه اقل ضررا من المعطي لانه

يجب رد المثل وما هو المثل ضرره اقل فيما يثبت يقينا قوله ليغير بها * اي يسوي بها الاشياء التي توزن بها

ويقال لها صنجات قال في المغرب والصواب ليعاير يقال عايرت المكائيل والموازين اذا قايستها والعيار

المعيار الذي يقاس به غيره ويقوم عند قال والغرس * وهو يروى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة

على ارادة المغروس ومنه غرس الشجر ويروى بكسر الغين وهو غلط كذا في البناية قال وضمن ما

نقص * ووجهه ان ينظر كم يكون قيمة البناء والغرس اذا ابقي الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص

من قيمته يعني اذا كانت قيمة البناء الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا قلع في الحال يكون قيمته

النقض دينارين يرجع بهما كذا في العناية قوله ففي الترك * يعني لو تركت في يد المستعير الى الحصاد

باجر المثل لروعي حق صاحب الارض بالاجر وحق صاحب الزرع بالانتهاء الى الكمال قوله لان

الرد واجب الخ قيل عليه ان هذا التعليل لا يجري في الموجر لان المتبادر منه ان يكون العين المستاجر

عند الموجر وله مالك غيره ويجب رده اليه عند طلبه كما في المستعير والغاصب وليس كذلك لان المستاجر

عند المستاجر لا عنده والمالك هو نفسه لا غيره ولهذا اغير في بعض النسخ لفظ الموجر الى المستاجر

فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان اجرة نقل المستاجر من يد المستاجر الى يد الموجر

الذي هو المالك واجبة عليه لا على المستاجر بل الواجب عليه عند انقضاء المدة التمكين للموجر على القبض

والمعنى فيه وبين الدابة [illegible] لان [illegible] ان الرجوع عن
فانه لم يوجد التعدى من [illegible] لانه فا بين
حقيقة وحكما فى الموضعين وان مضت مدة انه نا بين حكما [illegible] ولو رد الى
لم يوجد العمل [illegible] المالك [illegible] المستاجر والا [illegible] رد فيه
المستاجر وفى الاعتبار الاول يعطى اجرة الرد وبالاعتبار الثانى يطلب [illegible] يد
[illegible] المالك الثالث متحدان بالذات متغايران بالاعتبار واما بالنسبة الى المستعير و
الغاصب فمتغايران بالذات هل الاما منح له بعد اربعة [illegible] الى [illegible] الشريعة
* كتاب الهبة * قال هى تمليك عين * اى من المال هذا معناه العرفى والشرعى واما معناه
اللغوى [illegible] التى بغير عوض ما لا كان او غيره قال الله تع يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور قال بلا عوض * اى بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض كما
فى الغرر قوله ولورثته من بعده * اى لورثة المعمر له من بعد المعمر له يعنى يثبت به الهبة ويبطل
ما اقتضاه من شرط الرجوع وكذا لو شرط الرجوع صريحا يبطل شرطه كذا فى العناية قال بنيتها *
لان الحمل هو الاركاب حقيقة وهو تصرف فى المنافع فيكون عارية الا ان يقول صاحب الدابة اردت
الهبة لان اللفظ قد يذكر للتمليك يقال حمل الامير فلانا على فرس فاذا نوى محتمل لفظه فيما فيه تشديد
عليه عملت نيته لا يقال هذا ينافى ما تقدم فى العارية من قوله لانهما لتمليك العين و عند عدم
ارادة الهبة يحمل على تمليك المنافع مجازا لانا نقول ان قوله لانهما لتمليك العين يعنى فى العرف
فاستعماله فى المنافع مجاز عرفى فيكون قوله ههنا لان الحمل هو الاركاب حقيقة يعنى فى اللغة فاستعماله
فى الحقيقة العرفية مجاز لغوى قوله بل هو مشورة * وهى استخراج رأى غالب الظن فان شاء قبل
مشورته وسكنها وان شاء لم يقبل وهو بيان المقصود انه ملكه الدار ليسكنها وهذا معلوم ان لم يذكره
فلا يتغير به حكم التمليك بمنزلة قولك هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك تلبسه و الفرق بينه وبين
دارى لك هبة سكنى حيث جعلوه عارية وهذه هبة ان قوله دارى لك اسم وقوله سكنى اسم يصلح
ان يكون معناه تفسير الاسم فصار كانه قال لك سكنى دارى ولو قال ذلك كانت عارية فكذلك هذا بخلاف
قوله تسكنها لانه فعل المخاطب فلا يصلح ان يكون تفسير القول المتكلم قال وتتم بالقبض الكامل * قيد اتمامها
لان نفس ماهيتها يتحقق بمجرد الايجاب قال الاكمل هذا بخلاف البيع من جهة العاقدين اما من جهة
الواهب فلان الايجاب كاف ولهذا لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل برفى يمينه بخلاف
البيع واما من جهة الموهوب له فلان الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض بخلاف البيع انتهى قوله
وبعد انقضاء المجلس * والقياس ان لا يجوز فى الوجهين وهو قول الشافعى رح لان القبض تصرف فى
ملك الواهب لان ملكه قبل القبض باق بالاتفاق والتصرف فى ملك الغير بلا اذنه غير جائز قوله
والمراد الخ اى ما لا يقبل التجزى فى نفسه لان كل ما فى الدنيا يقبله كذا فى البيانية قوله لا تصح الهبة آه *
معناه لا يثبت الملك الا محوزة مقسومة لان الهبة فى نفسها فيما يقسم تقع جائزة ولكن توقف اثباتها

الملك [illegible] والتسليم هو العقد المتوقف به موجبه [illegible]
[illegible] قوله يبقى منفعته * كالدار والبيت الكبير والاشياء التي ذكرها لا ينقسم حسا [illegible]
بالمنفعة التي كانت قبل القسمة وان انتفع بها بوجه آخر وتلك تصير بعد القسمة بحيث لا ينتفع به اصلا
كالبيت الواحد والدابة الواحدة قوله [illegible] القبض * التعريف فيها اشارة الى القبض الذي
وصفه المصنف رح بالكمال والا [illegible] بما يمكن في ما ينقسم مثلها
ومعناه ما لكه فلا يشترط [illegible] قوله منصوص عليه فيها فلا بد منه كالله * والمنصوص قوله عم
لا تجوز الهبة الا مقبوضة وانما وجب الكمال لان التنصيص عليه يدل على الاعتناء بوجوده * وقبض المشاع
ناقص لانه لا يتم الا بضم غير الموهوب اليه اذ غير موهوب وغير مضمون على الموهوب له فكل جزء قد [illegible]
يشتمل على ما [illegible] مقبوضا بوجه دون وجه وفيه شبهة العدم المنافية للاعتناء وبشانه قال
في الهداية [illegible] الوجه الاول الذي عبر عنه الشيخ رح بقوله فيستقول آلمي ولان في تجويزه الزام
الواهب شيئا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة وتجويزه لكن لا يجوز زيادة الضرر قيل عليه ان الوجه الثاني
غير [illegible] في جميع الصور لان من وهب من شريكه لم يلزمه مؤنة القسمة اجيب بانه غلط لانه علة
نوعية لاثبات نوع الحكم فلا يستلزم الاطراد في كل شخص كما في الاكملية ولا حفظ فانه ينفعك
في مواضع كثيرة قوله [illegible] اي في عدم جواز هبة مشاع يقسم وعند الشافعي رح يجوز
من الاجنبي فضلا من الشريك وعند ابن ابي ليلى يجوز من الشريك فقط قوله هو الشيوع المقارن * يعني
ان المانع [illegible] هو الشيوع [illegible] عند القبض لا العارض بعده حتى لو وهب نصف داره لرجل
ولم يسلمه حتى وهب له النصف الباقي وسلمها جملة جازت قوله او استحق البعض الشائع * ووجهه في
التوفيق والذي [illegible] ان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة
فيكون مقارنا لا طارئا قوله بخلاف الرهن * فانه لا يجوز مشاعا مطلقا سواء كان مما يقسم او
لا يقسم وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطارئ فيه كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة قوله
صح لانه [illegible] يعلم منه جوازها قبل القبض لانه لو كان غير جائز لاحتاج الى تجديد العقد عند
الافراز كما في [illegible] قوله معدوم * فلا يجوز الا بتجديد بعد الافراز [illegible] هذه الاشياء
معدومة لان الدقيق مثلا قبل الطحن حنطة وهو غيرها وكون الشيء الواحد شيئين في وقت واحد
مستحيل [illegible] انه [illegible] الى المعدوم فكان لغوا ولا يعتبر بكونه موجودا بالقوة لان عامة
الممكنات كذلك ولا تسمى موجودة قوله اي لا يجوز هذه الهبات * اي لا [illegible] كامر غير مرة
قال فلا تقبض [illegible] * ومعنى [illegible] ينتهي الى موضع [illegible] العين ويمضي وقت يتمكن فيه
من قبضه قال [illegible] العقد * [illegible] له وليس الاشهاد بشرط لان فيه احتياطا
[illegible] عن جحود الورثة بعد موته او جحوده بعد ادراك الولد قال بقبضه * اي بما وهب اجنبي
[illegible] قبضه لنفسه قال [illegible] * اي الولد في عيال الام قيد به ليكون لها عليه نوع ولاية واعتبر
[illegible] لان [illegible] لان [illegible] ولاية [illegible] هذا الكون الواهب

اجنبيا والام فانها لو وكذا الخال والخالة لانه [illegible] هبة وانا [illegible] الى الهداية قال واجنبي يريد به اي تم ما وهبه اجنبي للولد [illegible] [illegible] وهما يتم [illegible] [illegible] عليه الا يرى ان اجنبيا آخر لا [illegible] [illegible] [illegible] ما [illegible] [illegible] [illegible] ولا جد ولا وصي [illegible] [illegible] بعد الزفاف * لان الاب [illegible] [illegible] [illegible] الزوج حيث بعثها [illegible] وهي صغيرة وانا [illegible] نفسه في حفظها وحفظ ما لها وقبض الهبة من حفظ ما لها قوله فلا رجوع * لان الله تع واحد لا شريك له فيقع جميع العين لله تع [illegible] فلا رجوع في الصدقة واما الهبة فيراد بها وجه النفي والغرض انهما اثنان * باب الرجوع عنها *

قال فرجع صح * لبيان الحكم فلا تنافيه الكراهية لانها لازمة لقوله صلعم العائد في هبته كالعائد في قيئه وهذا الاستقباح لا للتحريم قوله اي ما لم يعوض * علم منه ان الثواب هو العوض والجزاء كما نعم من الصحاح وقد طعن الاتقاني على صاحب الهداية بان هذا كلام علي رضي الله عنه وقد اورده في اسلوب كلام النبي عليه الصلوة والسلام قوله ونحن نقول [illegible] لا يقع ظاهره مشعر بجواز رجوع الوالد من الولد فيكون منافيا لعدم القرابة من الموانع لكونها موجودة بينهما على وجه الكمال وقد صرح في البيانية بعدم جواز هذا الرجوع عندنا وجوازه عند الخصم لانا نقول ليس مراد الشيخ التزام جواز الرجوع من الوالد بالمعنى المشهور بل مراده تاويل [illegible] [illegible] بفهم منه جواز الرجوع المشهور من الاجنبي وغيره من الولد حيث قال فانه يتملكه بدليل فانه يرجع عليه يؤيد هذا الجواب الاكمل عن استدلال الشافعي رح بهذا الحديث حيث قال لا يستبد يعني لا يستقل الواهب والرجوع في الهبة ولا ينفرد به من غير قضاء او رضاء الا الوالد فان له ذلك اذا احتاج اليه لحاجة ويسمى ذلك رجوعا باعتبار ظاهره وان يكن رجوعا في الحكم انتهى ومن ادلة جواز الرجوع قولهم ان المقصود بالعقد هو التعويض للعادة فيثبت ولاية الفسخ واعترض عليه السغناني رح بان هذا التعليل لو قيد بنفي العوض ينبغي ان يمتنع الرجوع لانه ظهر ان العوض ليس بمقصود [illegible] [illegible] ما لم يعوض يدل على جواز الرجوع وان قيد بنفي العوض [illegible] قال وغيره * من عوض الشيء [illegible] [illegible] والسمن بكسر السين ضد الهزال قال [illegible] * يعني ان عوضه اجنبي عن الموهوب له فقبض الواهب بطل الرجوع وقوله [illegible] شروع لبيان جنس الالفاظ المستعملة في العوض عن الهبة [illegible] [illegible] [illegible] الرجوع والمصنف اشارة الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قال ولم يصف * يعني اذا وهب الموهوب له شيئا ولم يعين انه عوض [illegible] كانت هبة مبتدأة [illegible] [illegible] منهما ان يرجع بهبته قال رجع * لانه لما كانت [illegible] [illegible] الهبة [illegible] [illegible] مقصودة بعوض ولم يحصل له ان يرجع فيه قوله [illegible] [illegible] * [illegible] * [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النسبية وما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والفروع الرضاعية وكالمحارم بالمصاهرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

... كما قال وهلاك الموهوب * والمراد من الموهوب له الهلاك حقيقة بالاجماع كذا في الكافي قوله دمع خزقه * الخزقة الطعن والخارق السنان وكأنه شبه الدمع بالسنان فان ارتفعت تعرفت الموانع السبعة كل واحد من هذه الامور السبعة تمتنع الرجوع اما الزيادة فلانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لامتناع الفصل ولا فيها لعدم دخولها تحت العقد واما الموت فلان بموت الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة وهو كما اذا انتقل في حال حياته وان مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد اذ هو ما اوجبه واما العوض فلان حق الرجوع لخلل في مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض اليه وليس من شرط العوض ان يساوي الموهوب بل القليل والكثير والجنس وخلافه سواء لانها ليست بمعاوضة محضة فلا يتحقق فيها الربوا ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب كالبيت من الدار والدرهم من الالف فانه لا ينقطع به حق الرجوع واما الخروج فلان تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب واما الزوجية فلان المقصود هو صلة تحصل بها فانها كما هي في المحارم وكل من اعتاد مقصوده يلزم وكذا بعينه موجود في القرابة المحرمية واما الهلاك فلتعذر الرجوع بعده قوله يتنصف موضعها * اي ان كان عين العوض قائما وان كان هالكا فيتنصف قيمته قوله الا بتراضي * لانه مختلف فيه بين العلماء وفي اصله ضعف لانه ثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير وفي عدم حصول المقصود خفاء قوله الا اذا طلبه * اي بعد القضاء قوله فلا يستحق فيها السلامة * فان قيل غره بايجابه الملك له في المحل واخباره بانه يملكه والغرور يوجب الضمان كالبائع اذا غر المشتري قلنا ان الغرور سبب للرجوع لا مطلقا بل في ضمن عقد المعاوضة واعترض عليه الاتقاني في غايته بان المودع يرجع على المودع بما ضمن مع عدم المعاوضة ويمكن ان يتكلف ويقال ان المودع عامل للمالك في حفظ وديعته ولا رجوع الا لهذا لا للغرور واما الموهوب له فغير عامل للواهب فلو رجع رجع للغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع في غير عقد المعاوضة فلا اعتبار له اصلا وذكر في الذخيرة ان الواهب لو ضمن سلامة الموهوب للموهوب له نصا فان ضمن بعد الاستحقاق رجع على الواهب فكان سبب الرجوع اما الغرور في ضمن المعاوضة واما الضمان نصا كذا في العناية قوله هبة ابتداء * فان قيل لم يعكس لاسيما قلنا لان انعقاد العقد باللفظ والمقصود هو الحكم وانه بعد تمام العقد فعند الانعقاد اعتبرنا اللفظ لان العقد به ينعقد وعند التمام اعتبرنا المقصود كذا في الكفاية قوله ويجوز ان يكون على العكس * هذا صريح في ان نسخة الشارح خالية عن لفظ العوضين الذي وقع في اكثر النسخ عقيب مضيهما كما لا يخفى قوله لان الاعتبار للمعاني * الا ترى انه لو وهب بنته لرجل يكون نكاحا ولو وهب امرأته لنفسها يكون طلاقا ولو وهب الدين لمن عليه الدين يكون ابراء فاللفظ واحد واختلف عقوده لاختلاف معنى المقصود كذا في الكفاية قوله على المعنيين * اي معنى الهبة لفظا ومعنى البيع معنى وكل ما اشتمل على معنيين وامكن الجمع بينهما وجب اعمالهما لان اعمال الشبهين ولو بوجه اولى من اهمال احدهما اما الاشتمال على المعنيين فظاهر واما امكان الجمع فلان الهبة من حكمها [illegible] وقد يوجد ذلك في البيع [illegible] والبيع من حكمه اللزوم وقد يوجد ذلك في الهبة

التي قبض عوضها وإذا انتفى المنافاة أمكن الجمع لا سيما بالرهن فليتأمل بهما كذا في العناية قوله
على أن تهب * هلا قال كلمة على للمطلوب كونها للشرط بمنزلة قال وهبت ملكك على أن تعطيني ثوبك هذا أو بألف
درهم وقبل الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالإجماع كذا في الكفاية قوله يصير به قمارا * وهو بكسر
القاف اللعب بقمار كما هو المشهور * فصـــــل * قال أو بعوضه * ولا يتوهم التكرار في قوله على
أن يرد عليه شيئا منها أو يعوضه شيئا منه لأنا نقول الرد عليهم لا يستلزم كون المردود عوضا لأنه كونه
عوضا إنما يكون بألفاظ تقدم ذكرها كذا أفهم من تقرير العناية قال صحت وبطل استثناؤه * حتى
صارت الجارية وحملها هبة صرح به في النهاية قوله صار كأنه وهبهما إلخ أقول وجه الشبه أن في
صورة إعتاق الحمل لا يبقى الحمل على ملك الواهب فكذا في استثناء الحمل لأن الحمل لا يبقى على
ملك الواهب بعد الاستثناء لعدم صحة استثناء الحمل كذا في الكفاية قوله فلم يكن كالاستثناء *
أي في التدبير لأن الجواز في استثناء الحمل كان بإبطاله وجعل الحمل موهوبا وههنا التدبير يمنع
من ذلك قوله لما مر أن التعليق الصريح إلخ * بخلاف ما مر في باب الصلح في الدين وهو أنه إذا قال
أدّ إليّ خمسمائة غدا على أنك بريء من الفضل فهو بريء من الفضل إن أدى إليه خمسمائة غدا وإن
لم يؤد عادت الألف عليه لأن ثمة الإبراء غير معلق بالشرط بل هو مقيد بالشرط والمقيد موجود والمعلق
معدوم وبينهما فرق معلوم كذا في غاية البيان قوله كما جاء به الحديث * وهو قوله صلعم من أعمر
عمرى فهي للمعمر له حياته ومماته قوله لأنه تعليق التمليك بخطر * فلا يفيد ملك الرقبة وإنما
تكون الرقبة عارية عنده ويجوز للمعمر أن يرجع فيه ويبيعه في أي وقت شاء لأنه يتضمن إطلاق
الانتفاع كذا في العناية قوله فيصح ويبطل الشرط * أي فتكون هبة عنده * حتى لو مات المرقب يكون
ميراثا بين ورثته وقد اختاره صاحب البيان حيث قال وعندي أن قول أبي يوسف رحمه الله أصح غاية
ما في الباب أن نفى الشرط فاسد قوله مبني على تفسيرها * يعني أن من فسرها بالتمليك في الحال
واشترط الرد في المآل يجوزها قطعا كالعمرى بناء على أن الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وإن بطل
الشرط ومن فسرها بالتمليك المضاف إلى الزمان المستقبل لا يجوزها جزما كالإعتاق [illegible]
وإذا لم يكن بينهم خلاف في الحقيقة ولفظ صح بمعنيين أمكن التوفيق بأن الأخبار كذلك أي متباين
قال وصدقته * أي المصدق قوله وهو ثواب * فصار كهبة بعوض عنه قيل عليه أن حصول الثواب
في الآخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب عليه خلافا للمعتزلة فلا يقطع بحصوله ويمكن أن يدفع بأن المراد
به حصول الوعد بالثواب * كتاب الإجارة * قوله وفي عين الدليل * وهو [illegible]
من مؤلفات [illegible]
مؤلفات صاحب الكشاف [illegible]
[illegible]
فصل التعريض من أنه [illegible]
الشرعي وهو معناه اللغوي [illegible] عن تمليك [illegible]

في [illegible] القياس من جوازها الا انها جوزت على خلاف القياس بالآثار [illegible] الحاجة [illegible]
بالآثار الدالة على صحتها قوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه فانه الامر باعطاء الاجر
[illegible] العقد قال كذلك * اي معلوم ديون كالنقدين والمكيل والموزون او عيان كالثياب والعبيد والحق
ان بهما المنفعة فانهما يصلح اجرة وان لم تصلح ثمنا لكن يشترط فيها اختلاف جنسها كما اذا استاجر سكنى دار
بركوب دابة قال كسكنى الدور * اي اذا لم يجوز من البناء كالقصار والحداد الطحان وكذا اذا ذكر المدة في
المزارعة اذ به يحصل التفاوت فيما يزرع واما اذا التفاوت المزروع في تصرف الارض به فلا بد من تسميته
لئلا يكون المعقود عليه مجهولا كذا صرح به في الهداية قال فوق ثلث سنين * وفيه تصريح لتجويز الثلاث
لكنه ليس بالمختار على ما يران لايشترط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة مثلا واما اذا شرط فليس للمتولي
ان يزيد على ذلك لان شروط الواقف تراعى طال او قصر كالمنصوص فان كان مصلحة الوقف يقتضي
ذلك يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازها كذا في العناية والتبيين قوله كما جوزها البعض * يعني من
قال الحيلة لجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان يعقد واعقودا متفرقة وكل عقد على سنة فيكتب
استاجر فلان بن فلان كذا بثلثين عقودا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم
لانه مضاف وقد صرح الشارح بعدم ارتضائه اولا بقوله فعلة عدم الجواز الخ واشار اليه ثانيا بقوله
تعالى [illegible] لان [illegible] مشعر بكون تجويزهم هذا معصية محضة وقيل في دفعه في تجديد
العقد اقرار بحديث واشهاد [illegible] على ما لا يخفى قال ولا تجب الاجرة * اي لا يملك الموجر الاجرة
عند نا قوله عندنا تجب بنفس العقد * تمسك به حتى لو كانت الاجرة عبدا لا يجوز اعتاقه من الموجر
عند نا [illegible] احد المعاني الثلثة التي ذكرها المصنف لا عند نا فلو كان نفس الوجوب ثابتا
لصلح عتقه كما في البيع كذا في الكفاية قال فتجب لدار قبضت * تفريع على ان التمكن من الاستيفاء
يقوم مقام الاستيفاء فاذا قبض المستاجر باجارة صحيحة ما استاجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في
مدة في المكان الذي وقع العقد فيه مانع ولم يستوفها وجب الاجر لان الواجب على الموجر تسليم
العين التي تحدث منها المنفعة في مدة الاجارة في مكان العقد لا تسليم عين المنفعة لانه غير متصور
فكان تسليم العين قائما مقام تسليم المنفعة فاذا سلم العين فارغة عن متاعه ولم يكن هناك مانع منعه
عن منفعة العين او حبس سلطان او غصب فقد حصل التمكن وترك الاستيفاء بعد ذلك تعطيل
من جهته وتقصير منه فلا يمنع وجوب الاجر وانما اعتبر هذه القيود لانه بزوال شيء منها زال
التمكن فلا يجب الاجر فان لم يسلم العين او سلمها مشغولة بمتاعه او سلمها فارغة في غير مدة الاجارة
مثل ان استاجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب بها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركبها او
سلمها فارغة فيها في غير مكان العقد كمن استاجر دابة في غير بغداد الى الكوفة فسلمها الموجر وامسكها
المستاجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة او سلمها فارغة فيها في مكانه لكن منعها
عن [illegible] حبس مانع عن ركوبها وسلمها فارغة فيها في مكانه صحيحة لا عذر فيها لكن منعه السلطان او غصبه
غاصب فلم يتمكن من شيء من ذلك فلا تكون الاجارة كانت فاسدة فان الاجر في جميع ذلك ليس بواجب

ما لم يستوف المنفعة لان التسليم لم يكن من جهته بل [illegible] التمكن من الانتفاع كذا في العناية
قال وللدابة لكل مرحلة * فاذا استاجر بعيرا الى مكة شرفها الله تعالى فللجمال ان يطالبه باجرة كل
مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود [illegible] بلزوم ذلك لان القياس يقتضي استحقاق الاجر ساعة فساعة
تحقيقا للمساواة [illegible] الا ان المطالبة في كل ساعة يقتضي ان لا يتفرغ لغيرها فيتضرر به بل
المطالبة ح تفضي الى عدمها فان المستاجر لم يتمكن من الانتفاع بامر من جهة المؤجر فيمتنع الانتفاع
من جهته [illegible] المطالبة وما افضى وجوده الى عدمه فهو منتف فقدرنا بما ذكرنا من اليوم في
الدار والمرحلة في البعير قوله فيتوقف الطلب الخ لان البعض غير منتفع به وغير المنتفع به لا يستوجب
الاجر هذا يشير الى انه لو كان ثوبين ففرغ من احدهما جاز ان يطالب اجرته لانه منتفع به لكن
هذا [illegible] المعتبر * لان نقل كل منهما يدل على ان من استاجر خياطا ليخيط له في بيته فله
الاجرة بقدر ما خاط ونقل عن الذخيرة يجب على المؤجر ايفاء الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة
اذا كانت له حصة معلومة من الاجر كما في الحمال الى هنا لفظ السعدي في حواشيه ثم قال ولكن نقل
من التجريد ان الحكم قد ذكر فيه كما ذكر في الهداية فيحتمل ان صاحبها تبع صاحب التجريد في
هذا الحكم ثم قال الاكمل اقول كلام صاحب الذخيرة على ما نقله يدل على ان استحقاق بعض
الاجرة انما هو اذا كانت له حصة معلومة وارى ان ذلك انما يكون اذا اعينا لكل جزء حصة معلومة
اذ ليس للكم مثلا وللذيل حصة معلومة من كل الثوب عادة فلم يكن الحصة معلومة الا بتعينها وح يصير كل
جزء بمنزلة ثوب على حدة باجرة معلومة وقد فرغ عن عمله فيستوجب اجرة كما في كل الثوب ولعل هذا معتمد
المصنف انتهى واقول فظني ان هذا معتمد صاحب الوقاية ايضا لعدم ذكره تخصيص الهداية قال وللخبز *
وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة مصدر خبز الخبز والخبز بالضم معروف كذا في الصحاح
فالضمير في اخرجه للمضموم المفهوم من المفتوح المذكور على سبيل [illegible] للتقوى [illegible]
طلب الاجرة لخبزه [illegible] بعد الاخراج قال ولا غرم فيهما * اي قبل الاخراج وبعده صرح به في جميع
شروح الوقاية واعترض عليه [illegible] ولا استاذ [illegible] هذه المسائل [illegible] انما قيل بعدم
الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه [illegible] احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول
اصحابنا جميعا [illegible] ابي حنيفة رح ولانه [illegible] بتقصيره في [illegible] من التنور [illegible] عند هذا
فان العين مضمون عليه كمغصوب على [illegible] فلا يبرء الا بحقيقة التسليم [illegible]
[illegible] ولا ضمان عليه لانه لم [illegible]
[illegible] متعلقة [illegible] الاخراج [illegible] قوله
[illegible] انه لا ضمان عليه في [illegible] لان [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] قوله ولا [illegible]
[illegible] الاجرة * و [illegible] ولا صورة
ولا معنى فلم يستحق الاجر [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] قال وللطباخ اذا اي للطباخ الذي يستأجر لطبخ طعام الضيافة طلب الاجر [illegible]
[illegible] الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخراج الطعام من القدر الى القصاع لانه من تمام عمله
عرفا واما لو استأجر لطبخ قدر خاصة فليس له الغرف كذا في العناية قال ولضارب اللبن *
وهو بكسر اللام وفتحها وسكون الباء الموحدة فيهما جمع لبنة على وزن كلمة وهو ما يبنى به كذا
في البناية قال بعد اقامتها * اي اقامة الطين والكسر قبل ذلك فلا اجر له اتفاقا لانه لا اجر له ما لم يصر
مسلما ولا يصير مسلما ما لم يصر لبنا وبعد الاقامة قبل التشريج لم يصر لبنا كذا في الاكملية قوله بعد التشريج *
وهو بالشين المعجمة والجيم وضع بعضه على بعض وقوله من تمام العمل مراده لانه لا يؤمن الفساد قبله فصار
كالاخراج من التنور وقوله عند ابي حنيفة رح اقول مقتضى السياق ان يقول بدله قال وهو ظاهر قوله كالنقل *
الاخرى انه ينتفع به قبل التشريج بالنقل الى موضع العمل قيل هذا اذا ضرب اللبن في ملك المستأجر
فان ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجر عنده الا بالعد عليه بعد اقامتها وعندهما بالعد عليه بعد
التشريج كذا في الكفاية قال يقصر * اي يعمل القصار بالنشا وهو بفتح النون والشين المعجمة مقصور
فارسي معرب اصله نشاسته ونشاستج حذف منه السين المهملة والجيم وقت التعريب للتخفيف
والبيض بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية جمع بيضة وهي ما يحدث من الدجاجة
والقصارة بهما من عادات اهل الشام قال له حبسها للاجر * قال في الهداية هذا اذا عمل في دكانه
اما اذا عمل في بيت المؤجر فليس له حق الحبس وقال صاحب البيان لان العمل وقع مسلما الى
المالك لان المحل في يده قوله كالحمال * وهو بالحاء المهملة والجيم جميعا والحكم فيهما واحد
والاولى ان يروى ههنا بالحاء لان الحمل يجوز ان يقع على الظهر وعلى الدابة فيكون اعم من لفظ
الجمال كذا في البيانية قوله والملاح * وهو بالفارسي كشتيبان قوله وغاسل الثوب * اي بلا صرف
شيء متقوم في غسله بل غسله بالماء الخالص فليس له حق الحبس لان البياض الذي حدث في الثوب
غير مضاف الى عمله بل كان حاصلا مستترا بالوسخ فزال ذلك بعمله فظهر البياض الذي كان في
الاصل فصار كرد الآبق * اشارة الى جواب ان يقال ان الآبق اذا رده انسان كان له حق
الحبس الى وصول جعله وان لم يكن لعمله اثر قائم في العين قوله ليس له * لانه وقع التسليم باتصال
المعقود عليه بمحله الى صاحبه لا يتصور حبسه كما لو عمل في بيت الصاحب وجوابنا مفصل في
الهداية فلا نطول به [illegible] قال ان يستعمل غيره * اي يتخذه عاملا وقوله فلا لان المعقود عليه
العمل في محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه كالاجارة بعينها فانه ليس للموجر ان
يسلم غيرها وفيه نظر لانه ان خالفه الى خير بان استعمل من هو اصنع منه في ذلك الفن او سلم دابة
اقوى من ذلك كان ينبغي ان يجوز قال ولاجير لمجيء [illegible] يعني ان من استأجر رجلا ليذهب الى
[illegible] وجد بعضهم ميتا فجاء بمن بقي [illegible] ان يكون على جماعة معلومي العدد
ولا ان كان [illegible] يستحق جميع الاجرة وان كان الاول فله الاجرة بحسابه هذا اذا قلت مؤنة الباقين
بموت من مات [illegible] ينقص المؤنة بان مات الكل [illegible] الاجرة كذا في الكفاية قال بموته *

قبل الموت اتفاقي والمراد علم ايصاله باب مانع كان بحرقه وصفة اسم * ثم قيل هذا الخلاف بناء على ان المعقود عليه قطع المسافة او نقل الكتاب واختار عيسى الاول لان الحقيقة فيفاد وزنه للنقل الكتاب وقد اوفى بعض المعقود عليه بل فاته فيستحق الاجر المقابل له لان قطع المسافة وقع في الذهاب الذي هو اجرى بخلاف اجرة الذهاب ولم يقع قطعها في العود له فلم يجب اجرة واختار الاعظم والثاني رحمه الله الثاني لانه هو المقصود او وسيلة اليه وهو علم ما في الكتاب وهو ينقضه برده فيسقط الاجر كان في الكفاية والتبيين قوله في القط * بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة كل الى الذي مسطور وفي قول المص ان رده اشارة الى انه لو لم يرد الكتاب بل وضعه هناك لا يستحق اجر الذهاب اجماعا قوله اتفاقا * فان قيل لم لم يحكم عندهما ههنا باجر الذهاب كما في نقل الكتاب قلنا ان المعقود عليه فيه عنده هو قطع المسافة ولم ينتقض الاجر برده ما قطعه منها اما الطعام فالمعقود عليه فيه حمله اتفاقا وهو منقوض بالرد قطعا كما لا يخفى وقال الزيلعي الاجر في الطعام لانه في مقابلة حمله الى مكة مثلا وقد اوفى بالمشروط فاستحق الاجر عليه ثم هو برده جان ولا يسقط به حقه في الاجر كذا فهم من التبيين قوله فينصرف اليه * لان المعروف عرفا كالمشروط نصا هذا وجه الاستحسان وفي القياس لا يجوز لان المقصود من الدار والدكان الانتفاع فهو متنوع فوجب ان لا يجوز ما لم يبين شيئا من ذلك قال وسلمها * اي لزم المستاجر قلعهما وتسليمهما فارغة لانه لا نهاية لهما ففي ابقائهما ضرر لصاحب الارض هذا من جانب المستاجر واما من جانب الموجر فما ذكره بقوله الا ان يغرم الخ قال فيكون البناء والغرس لهذا * اي لصاحبهما والارض لصاحبها لان الحق له فله ان يتركها قال والرطبة كالشجر * اذا انقضت المدة وفي الارض رطبة يجب قلعها على التفصيل الذي ذكره في الغرس ويقال لها بالفارسية سبست قوله لا يجبر على القلع * بل يترك باجر المثل الى ان يدرك لان لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين قال باردافه رجلا * ذكر الارداف لانه لو حمل غيره على عنقه ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة مما تطيق حملهما لان ثقل الراكب مع الذي حمله يجتمعان فيكون اشق عليها اما اذا كانت لا تطيق فيجب جميع الضمان في الاحوال كلها وقيل بالرجل لان بالصبي الغير المستمسك بنفسه ضمن ما زاد الثقل واما الصبي المستمسك فكالرجل قال بنصف قيمتها * وعليه الاجر كاملا لاستيفاء المعقود عليه فان ركب به لا يختلف بان يردف عليه غيره او لا يردف فان قيل الاجر مع الضمان لا يجتمعان وقد وجب عليه ضمان النصف كان ينبغي ان لا يجب عليه الا نصف الاجر قلنا انما ينتفي الاجر عندنا بوجوب الضمان لانه ملكه بالضمان بطريق الغصب ولا اجر عليه في ملكه وههنا لا يملك شيئا بهذا الضمان مما شغله بركوب نفسه فيجب المسمى بمقابلة ذلك و[illegible] بركوب الغير ولا [illegible] بمقابلة ذلك [illegible]

قال بلا اعتبار الثقل * [illegible]

فان الحقيقة [illegible] هل * كما [illegible]

عشر [illegible] خطأ فمات [illegible]

قال على حمل ذكر * وهو [illegible] في قوله

[illegible] في الملاقة ورثا ... ذكر ... لي ... اسارة احالتقال * [illegible]

[illegible] انه ... اراده ... المقيمين ... تمام الرواية قوله الحطب * [illegible]

[illegible] الكاتب ومكوس بالباء الموحدة وبالحاء المهملة ... بعد المغرب والصحاح قوله لمن تبعه *

[illegible] قبل ... وجوا ... * بالمبرور معلق ... ا ... وزه بها وقوله اي يفصلون بحر ...

[illegible] ... ما ... الد ... دمشق وجاوز ... المحكمة شرفها الله تعالى ثم وردها الى دمشق ...

... كله انهم ... تقريره الشراح قوله لكن الصحيح الضمان * ... مطلقا فرق ... بين الموضع

بان الموضع ما مور بالحفظ مقصودا ... وكل من هو كذلك يبقى ما مورا بالحفظ ... العود الى

الوفاق لقوة الامر ولكونه مقصودا ... يكون ... العقد ... المالك ... اليه والمستاجر والمستعير

ما موران بالحفظ تبعا للاستعمال لا مقصودا فان انقطع الاستعمال بالنجا وزعن الموضع المسمى

انقطع ما صار تابعا له ... فلم يبق نائبا ليكون الرد ردا اليه ولا يبرأ الا بالرد الى المالك

... كذا في العناية ... * ... اكتفها ... اي شد عليه الاكاف وهو بالفارسية

... كذا في الصحاح ... قال وتفاوتا * بان يكون احدهما اوعر واخوف ونحو ذلك

قوله لانه صار غاصبا * لان ... مكان ... الى ... المستاجر غاصبا وذلك لانها

... لا ... وكثرة الحاجة الى ... كذا في الهداية قوله وحكم الغصب هذا *

... الضمان ... سقوط الاجر لان الاجر والضمان لا يجتمعان اذ الاجر يستلزم عدم التعدي والضمان

يستلزم ذلك ... في المزروعات * باب الاجارة الفاسدة * قال وفيها

اجر المثل * اي يجب ... ما ... الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند الامام لان الاجر

لمثل طيب وان كان السبب حراما وحرام عندهما وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق

كذا في المحيط قوله فيرمتقومة بنفسها * لان التقوم يقتضي سابقية الاحراز وما لا بقاء له لا يمكن

احرازه فلا يتقوم وانما تقومت بالعقد شرعا للضرورة لشدة الحاجة اليها واذا فسدت الاجارة

... لان لا ... لعدم العقد والضرورة لان الصحيح منها كاف فلا حاجة الى فاسد منها الا ان

الفاسد من كل عقد ملحق بصحيحه لكونه تبعا له وكانت الضرورة باقية من وجه لان كل واحد

لا يهتدي الى الصحيح فمست الحاجة الى الحاقها به فيكون لها قيمة في قدر ما وجد فيه شبهة العقد وهو

قدر المسمى ... تبعا ... وفيما زاد عليه لم يوجد فيه عقد ولا شبهة فلا تتقوم وتبقى على الاصل

كذا في التبيين قال كل شهر بكذا * لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى

الواحد ... العمل بالعموم لان جملة الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك ومحصورا

ترجيح بلا مرجح والواحد منها معلوم متعين فصح العقد فيه قوله حين يهل * على بناء المفعول اي

يبصر قوله حق الفسخ * لانتهاء العقد الصحيح وهل يلزم ان يكون الفسخ بحضرة الاخر ولا اختلاف

... فيه منهم من يقول انه لا يصح بغير محضر صاحبه على رأي الامام والرباني ره ويصح على رأي

... منهم من ... انه لا يصح بغير محضره بلا خلاف كذا في البيانية نقلا من الذخيرة قوله لزم

* باب الاجارة الفاسدة *

شهرين في حال الشهر * فيصول و هلحه ابقا كله وقوله انما الا يشهر في الاعتبار ولك احمصي ا مصر جمعها

جمع طول جامبا الهلة اية فان لم يكن ما ملتقطا الشهر في نحو له كان الا ستمه في الرواية وقوله في كل شهر يسكن

لانه شامل للشهر الثلاثين والعزة من الشهر التي سكن فيها اوله كان منتوا لحول ماهلقنيا اعتبارا ولانه روية

الهلال حين ولان المراد من الشهر خطوة من الزمان الذي يمضي فيه الهلال فكانا يبصر بعضها وابعد الشهر

فالفسخ يحلف لك فسخ بعد لمضي مدة المضيا روقبل ذلك فسخ قبل مضي و فهو كلاهما لا يجوز و من

الطرق التي بهم انما هي الفسخ ان يقول الذي يريد في خلال الشهر فسخت العقد اذا اهل الشهر ينفسخ

العقد اذا اهل الهلال فيكون هذا الفسخ مضافا الى راس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافا فكذا فسخه

كذا في العناية قوله وقد كل علم مدته * لان وصفه للكل للعلم مدة الكل بان يسمي شهورا

معلومة كان ذكره الشهور وقوله ما سمي * بان يقول من شهر كذا من هذه السنة مثلا قوله والا * اي

وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استاجره لان الاوقات كلها في حق الاجارة سواء المذكر الشهور

منكرا وفي مثله يتعين الزمان الذي يتعقب السبب كما في الايمان اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا ولانه

الحال لا في انظر من حال العاقد ان يقصد صحة العقد وصحته بذلك لتعينه بعلم المراد قوله في

اثناء الشهر * اي في وسطه كذا في الصحاح قوله يعتبر بالايام و هو ثلاثون يوما * والباقي بالاهلة

فيكون احد عشر شهرا بالاهلة وشهرا بالايام يكمل ما نقص من الشهر الاول من الشهر الاخر لان الايام

يصار اليها ضرورة والضرورة في الاول منها ولابي حنيفة رحمه الله ان اتمام الاول واجب ضرورة فيتممه

شهر ايتم منه ما يكون بعض الثاني فاذا تم الاول بالايام انتقل الثاني بالايام ضرورة وكذا الى آخر

السنة كذا في العناية قال واجارة الحمام والحجام * اي صح استيجارهما واخذ اجرتهما قيل

المراد منها هو اجرة دخوله للغسل لا ما اخذه مالك الحمام من الحمامي والقياس ان لا يجوز

هذه الاجارة بجهالة قدر المنفعة ولكنها تجوز لاجماع المسلمين لشدة حاجات الناس اليها لما روي انه

قال صلعم ما رآه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وانما ذكرهما في هذا الباب مع جواز هما عنده

بينا لان لبعض الناس فيهما خلافا لان بعض العلماء كره اجرة الحمام لانه ... من

الحديث وروي عن احمد بن حنبل رحمه الله انه يمنع اجرة الحمام والصحيح عند عامة العلماء انه

لا باس باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعا للحاجة ولما روي ان رسول الله صلعم دخل حمام الجحفة

فلا يلتفت الى رواية الى قول من كره اتخاذه اذا هو اتخاذ مطلقا او حمام النساء حاجة واما تسمية

الرسول عم اياه بيت الشيطان فشرب ... محمول على كشف العورة ... استتروا فلا باس بالدخول

فيه ولا كراهة في غلته كما لا كراهة في غلة الدور والحوانيت و ... كسب ... م قل تنبيه في

آخر حديث ابي هريرة رضي الله عنه ... صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار ... علاما حجاما

اطعمه من كسبه قال نعم ... دليل على ... حرمته في العناية قال

والصقر * بكسر الطاء المعجمة ... الارضاع واصلاح

الطعام وغسل ... قوله ... * ... كسوته

[illegible] وانما هو طرق الجهالة فيها الا تفضي الى النزاع قال ودغدغة * بفتح الدال اي بخلق [illegible]
[illegible] بالعمر وقوله وهو اي النسي قال او غذائه * التغذية من الغذاء وهو بكسر الغين والمد للـ
المعجمتين وهو ما يتغذى به من الطعام والشراب يقول غذوت الصبي باللبن فاغتذى اي ربيته كذا
في الصحاح قال فلو اجر * اي الظئر لانها لم تات بالعمل الواجب عليها وهو فعل الارضاع فان هذا
ايجار وليس بارضاع وانما وجبت الاجر لاختلاف العمل لا لاختلاف اللبن فلهذا لو صب لبن الظئر
في حلقوم الصبي في تلك المدة لم تستحق الاجرة فعلم بهذا ان المعقود عليه هو الارضاع والعمل
دون العين وهو اللبن لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر بقرة ليشرب
لبنها فان قيل الظئر اجير خاص او مشترك اجيب بانه اجير خاص على ما يدل عليه قول المبسوط
ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او ثيابه شيء لم تضمن الظئر لانها
بمنزلة الاجير الخاص فان العقد ورد على منافعها في المدة الا ترى انه ليس لها ان تؤجر نفسها من
غيرهم بمثل ذلك العمل ولكن الاجير الخاص امين فيما في يده وفيه نظر لانه قال بمنزلة الاجير الخاص
لا عينه قوله والاصل عندنا الخ * اراد بالطاعات التي تختص بها الاسلام اما اذا لم تختص بها
فيصح كما اذا استاجر ذميا على تعليم التورية يجوز لان تعليمها لا يختص بها لنا في عدم جواز اخذ
الاجرة على الطاعات قوله عليه الصلوة والسلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولان القربة متى وقعت
كانت للعامل فلا يجوز له ان يأخذ الاجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلوة ولان التعليم مما
لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف بناء
المسجد واداء الزكوة وكتابة المصحف والفقه فانه يقدر عليه الاجير وكذا الاجر يكون للآمر لوقوع
العمل عنه نيابة ولهذا لا يشترط اهلية المأمور فيهما بل اهلية الآمر حتى جاز ان يستاجر الكافر
فيهما ولا يجوز فيما نحن فيه والاصل ان كل شيء جاز ان يستاجر عليه الكافر جاز ان يستاجر المسلم
والا فلا كذا في الزيلعي قوله وعلى المعاصي * وذلك لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا
يجب عليه الاجر من غير ان يستحق هو على الاجير شيئا اذ المبادلة لا يكون الا باستحقاق كل واحد
منهما على الآخر ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك مضافا الى الشارع من حيث انه شرع عقدا
موجبا للمعصية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله تحرزا * وانما كره المتقدمون ذلك لانه
كان للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم وليس في زماننا
ذلك قال ويجبر * يعني جوزوا به ضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم ضرب المدة فبوا بوجوب
اجر المثل لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حق القرآن قال ما قبل * من القبول
ومن القول وفيه ان يمتنع عن [illegible] قوله من الشريك وغيره * اي لا يجوز ان يوجر الرجل نصيبا
من دار او نصيبا من دار مشتركة من غير شريكه عند ابي حنيفة [illegible] فيه الا يقسم وفيما يقسم وعندهما
وعند الشافعي رح يجوز مطلقا ودلائل كل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها قال غزلا لينسجه *
[illegible] اي الخيط من غزل المرأة القطن ويسمى بالنون والسين

بالمهملة والجيم مضارع من باب ضرب من نسج * النساج * القرية وآلنير بفتح الثاء المثلثة مدكرات الجر ويطحن وهو من طحنت الرحى الحنطة وتسوطحا فلعنت العجز القيا ل و الطحان صاحب الرحى كل هذه الكلمات مفسرة في الصحاح بما ذكرنا * قوله لانه جعل الاجر * وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات والمعنى الفقهي في عدم جواز ذلك هو ان المشترط جزء مما يخرج من عمل الاجير وهو بعض المنسوج او المطحون او غيرهما والشخص لايعد قادرا بقدرة غيره * واذا ثبت فساد العقد كان للعامل اجر مثله لان صاحب المال يستوفي منافعه بعقد فاسد فكان له اجر مثله لايجاوز به المسمى

قوله عشرة امناء * جمع المن وهو رطلان كذا في الصحاح قوله والمعقود عليه العمل * حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر الكامل وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمله في الغد لان المعقود عليه هو العمل واذا كان المعقود عليه هو العمل جاز العقد ويجعل ذكر الوقت للاستعجال لا لتعليق العقد به فكانه استاجره للعمل على ان يفرغ منه في اسرع الاوقات والعمل على هذا امالا بد منه دفعا للجهالة ليصح العقد قوله وفيه نفع للمستاجر * حتى لايجب الاجر عليه الا بتسليم العمل وقوله وفيه نفع الاجير لاستحقاقه الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل فان مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز ان يطلب الاجير اجرة نظرا الى الثاني ويمنعه المستاجر نظرا الى الاول فيفضي الى النزاع قوله اي يكربها * من كرب الارض قلبها للحرث كذا في الصحاح قوله وان كان اثره لايبقى لايفسد * لانه هذا على تقدير ان يخرج الارض بالكراب مرة فينبغي ان يفسد باشتراطه بالكراب مرتين لعدم اقتضائهما العقد لانا نقول لايكفي في افساد الشروط للعقود كونها مما لا يقتضيها العقد بل يجب مع كونها نافعة لاحد المتعاقدين [illegible] لمستحق كالآدمي مثلا قال اويكري * من كرى النهر حفرها واعاد [illegible] حل بفتح الجيم وسكون [illegible] المهملة وهو النهر الصغير وكلاهما مذكوران في الصحاح قال او يسرقنها * من سرقين بكسر السين المهملة [illegible] معرب سرگين لانه ليس في كلام العرب فعلال [illegible] وفي ان الخنس * من اراد التفصيل فيه فلينظر في العناية [illegible] وفي كتاب [illegible] قال حمله * [illegible] بالجيم والميم [illegible] قوله لم يسم حمله بكسر الحاء المهملة ما يحمل على ظهر [illegible] وقوله [illegible] هلك [illegible] قوله [illegible] انا * [illegible] العقد وانه لما حمل عليه ما يحمله الناس من [illegible] الى النزاع [illegible] الى الجواز ووجب المسمى قوله ينقض القاضي * [illegible] لانه [illegible] * باب من الاجارة * قوله لان [illegible] المسمى * اقول فقوله فله ان يعمل شرع [illegible] تسمية قال ولا يصح [illegible] * [illegible] المتاخرون بالصلح على النصف [illegible] قوله [illegible] * ولصنف [illegible] مات فلان حتى [illegible] مات [illegible] قوله [illegible] * من [illegible] حمله [illegible] * [illegible] قال ولا يصمن به * اي الاجير [illegible] قوله [illegible] * [illegible] * قال

* باب ضمان الاجير *

[illegible] بسبب انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري [illegible]
[illegible] ان يقال انقطاع الحبل ليس من صنع الاجير فما وجه ذكره من جملة [illegible]
[illegible] ان انقطاعه لقلة اهتمامه حيث شد بحبل ضعيف مستعد للانقطاع فكان من صنعه حقيقة
[illegible] العاقلة * الا اذا كان بالجناية وقيل هذا اذا كان كبيرا ممن يستمسك على الدابة ويركب
وحده والا فهو كالمتاع والصحيح انه لا فرق كذا في التبيين قال او بزاغ * بالباء الموحدة وبالزاء
والغين المعجمتين من بزغ البيطار الدابة شقها بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام كذا في المغرب قال
لم يجز المعتاد * اي لم يتجاوز وهذا القيد اعتبره القدوري ويفيد انه ان تجاوز ضمن وفي الجامع
الصغير اعتبر كون الحجامة بامر المولى ويفيد انها لو لم تكن بامره ضمن فان قيل قد علم من رواية
الكتابين ان الحجام اذا حجم العبد باذن مولاه وتجاوز المعتاد وجب عليه الضمان لكن لم يعلم منها
قدر الضمان على تقدير الحيوة والموت اجيب عنه بان ذلك بحسب قدر التجاوز حتى ان الختان اذا
ختن فقطع الحشفة ان برء ضمن كمال الدية وان مات فعليه نصف بدل نفسه فان قيل هذا مخالف
لجميع مسائل الديات فانه كلما ازداد اثر جنايته انتقص ضمانه اجيب بان هذا ما قال في النوادر وانه
لما برء كان عليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود لا ثاني له في النفس فتعذر بدله ببدل النفس كما في قطع
اللسان واما اذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر
غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فكان ضامنا نصف بدل النفس لذلك فان قيل التنصيف في البدل
يعتمد التساوي في السبب وقد انتفى لان قطع الحشفة اشد افضاء الى التلف من قطع الجلدة
لا محالة فكان كقطع اليد مع ضرب الرقبة اجيب بان كل واحد يحتمل ان يقع اتلافا وان لا يقع
والتفاوت غير مضبوط فكان هدرا بخلاف الضرب المذكور فانه لا يحتمل ان يقع اتلافا وان لا يقع
كذا في الاكملية قال وان لم يعمل * اي سلم نفسه ولم يعمل مع التمكن اما اذا امتنع من العمل
ومضت المدة او لم يتمكن من العمل ومضت المدة لم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس كذا في الكفاية
قال ما تلف في يده * بان سرق منه او غاب او غصب ولا ما تلف بعمله بان انكسر القدوم في عمله
وتخرق الثوب من دقه هذا اذا لم يتعمد الفساد فان تعمد ذلك ضمن كالمودع اذا تعدى كذا في العناية
قوله وفي الاربعة شهرا لا * لان صحة الاجارة لدفع الحاجة كالبيع وهي تندفع بالثلثة لاشتمالها
على الجيد والوسط والردي ولا حاجة الى الاربعة لاندفاعها بما دونها كما مر في كتاب البيع قوله
فيه انه يشترط * يعني انما يفارق عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع
احد العبدين لم يصح الا بشرط خيار التعيين وجوزوا عقد الاجارة في احد المنفعتين من غير
شرط الخيار لان في الاجارة الى آخر ما ذكره الشارح قوله خلاف ابي يوسف ومحمد رح * وجه
قولهما ان المعقود عليه احد الشيئين وكذا الاجر احد الشيئين وهو مجهول والجهالة الواحدة
توجب الفساد فكيف الجهالتان واستشهد بمسئلة الخياطة غير مسموع لان الاجر ثمه يجب بالعمل
وعنده يرتفع الجهالة اما في هذه المسائل فالاجر يجب بالتخلية والتسليم فيبقى الجهالة

سقوط الاعظم ره انه خيره بين عقد بين شخصين مختلفين بمعنى كالجهالة وبيان كونهما مختلفين ان كل واحد
بنفسه بنفسها نفي اشكاله السداد الاول ان اشكال السداد لا بالعمل في مطلق العقد وكل الى اخر الثيل
والجواب عن قولهما ان الاجر يجب بالتخلية الى آخره ان الاجارة تنعقد للانتفاع وعند ذلك
ترتفع الجهالة واما ترك الانتفاع مع التمكن فنادر لا يعتبر به ولو اعتبر فالاستحقاق الاجر بمجرد
التخلية بان يسلم ولم ينتفع به حتى يعلم المنفعة يجب اقل الاجرين للتيقن به هذا زبدة ما في
العناية قوله واحتمال الخلاف * حيث قال فهو جائز يحتمل الخلاف وانما قال ذلك لان هذه
المسئلة ذكرت في الجامع الصغير مطلقا فيحتمل ان يكون هذا قول الكل وان يكون قول الاعظم ره
خاصة كما في نظائرها قوله جائزان * ففي ايهما خاطه استحق المسمى فيه قوله لان ذكر اليوم للتعجيل *
اي لا للتوقيت لانه حال افراد العقد في اليوم بقوله خطه اليوم بدرهم كان للتعجيل لا للتوقيت حتى
لو خاطه في الغد استحق الاجر فكذا ههنا وذكر الغد للترفيه لانه حال افراد العقد في الغد بقوله
خطه غدا بنصف درهم كان للترفيه فكذا ههنا اذ ليس لتعدد الشرط اثر في تغيره فيجتمع في كل يوم
تسميتان اما في اليوم فلان ذكر الغد اذا كان للترفيه كان العقد المضاف الى الغد ثابتا اليوم واما
في الغد فلان العقد المنعقد في اليوم باق لان ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع مع المضاف الى الغد اذا
اجتمع في كل واحد منهما تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد ببدلين على البدل كانه قال خطه بدرهم
او نصف درهم وهو باطل لكون الاجر مجهولا والجواب ان الجهالة تزول بوقوع العمل فان به
يتعين الاجر للزومه بهذا العمل كما تقدم كذا في العناية قوله للترفيه * اي للتوسع يقال فلان في
رفاهية ورفاهة من العيش اي سعة قوله لهما ان كل واحد آه معناه ان المعقود عليه واحد وهو
العمل ولكن بصفة خاصة فيكون مراده التعجيل لبعض اغراضه في اليوم من التجمل او لمزيد [illegible]
فائدة فيفوت ذلك ويكون التاجيل مقصودا فصارا باختلاف الغرض كالنوعين من العمل كالخياطة
الفارسية والرومية قوله مفسد * فانا اذا نظرنا الى ذكر العمل كان الاجير مشتركا واذا نظرنا الى
اليوم كان الاجير واحدا وهما متنافيان لتنافي لوازمهما فان ذكر العمل يوجب عدم وجوب
الاجرة ما لم يعمل وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة وتنافي اللوازم يدل على
تنافي الملزومات ولذلك عدل عن الحقيقة التي هي التوقيت الى المجاز الذي هو التعجيل وح يجتمع
في الغد تسميتان دون اليوم فيصح اليوم ويجب المسمى فيه ويفسد الغد ويجب اجر المثل قوله
كما مر * اقول لعله اشارة الى قوله في الاجارة مسئلة لانه جمع بين العمل والوقت قوله ولا ينقص
من نصف درهم * لان التسمية الاولى لا تنعدم في اليوم الثاني فيعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية
الثانية لمنع النقصان قوله لا يزاد على نصف درهم * لانه قد رضي [illegible] الى الغد [illegible]
والتاخير الى ما بعد الغد اولى قوله الا شرطه * لان خدمة الحر تشتمل على زيادة مشقة فلا يتحمله
الا غلاق ولهذا الحمل [illegible] من اشترط له قوله لا يجبر تسليمه * اي من [illegible]
وهي [illegible] قبضها * في قصر الاجرة [illegible] لانه ماذون له في التصرف على [illegible]

[illegible] الوداع [illegible] لان الاستيفاء [illegible] فان القاطع ما [illegible] فيه [illegible]

ما [illegible] رجع الحقوق اليه فيكون له القبض ولهذا لو ظهر [illegible] فاستحق [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] بالاداء اليه انما وضع المسئلة فيما اذا آجر المغصوب نفسه فان آجره الغاصب

الاجرة لا للمالك فلا ضمان عليه بالاتفاق وان آجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا

بوكالة المولى لان العاقد غيره كذا في العناية قال ويأخذها منه لانه [illegible] قائمة * اي لو وجد مولى العبد ما في يد العبد

من الاجرة اخذه لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع

فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالاتلاف ويبقى الملك فيه حتى يأخذه المالك كذا في التبيين قال وشهرا

بخمسة * اي من غير تعيين منهما قال والاول باربعة * لانه المذكور اولا يعني لما قال شهرا باربعة

بالشك وكان مجهولا والاجارة تفسد بالجهالة فصرفناه الى ما يلي العقد تحريا للجواز او نظرا الى تنجيز الحاجة

فان الانسان انما يستاجر الشيء لحاجة تكون الى ذلك والظاهر وقوعها عند العقد واذا انصرف الاول

الى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه فينصرف الى ما يلي الاول ضرورة حتى لو قال شهرا بخمسة

وشهرا باربعة كان الاول بخمسة والثاني باربعة وفائدته تظهر فيما اذا عمل الاول دون الثاني

فانه يستحق اربعة دراهم ولو عمل الثاني دون الاول يستحق خمسة دراهم كذا فهم من تقرير

غاية البيان قال وحكم الحال * يعني اذا استاجر رحى ماء معينة فمضت فقال المستاجر مرض او انقطع

في اول المدة وقال صاحبه لا بل قبل ان تمضي ساعة يحكم الحال اي ينظر حال العقد في حال الاختلاف

ان كان مريضا او [illegible] فيها فالقول للمستاجر مع يمينه وان كان صحيحا او حاضرا فيها فالقول لصاحبه

لان القول في الدعاوي قول من شهد له الظاهر قال بما عملت * كالقميص والاصفر مثلا قوله لان

الاذن مستفاد من رب الثوب * فلو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا انكر صفته قوله

ان حلف بالسمين * واذا حلف [illegible] تضمين الصابغ [illegible] احذ ثوبه واعطاء اجر مثل العمل

بحيث لا يتجاوز به المسمى قوله يكرر تقوم آلته واعول قول المنكر قوله معاملة * وذلك بان تكررت

المعاملة بينهما باجر لان سبق ما بينهما باجر تعين جهة الطلب باجر جريا على معتادهما قوله ان كان

معروفا * لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر والعامل

ما قاله لا عطم لانه منكر وما ذكره من الاستحسان من نوع دان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا

للاستحقاق لا للدفع كذا في العناية و [illegible] الشهيد [illegible] وابو حنيفة [illegible] يقول الخ * باب فسخ

الاجارة * قال وبخيار الرؤية * وهو بفتح الدال المهملة والباء الموحدة [illegible] في ظهر الدابة

من الرحل كذا في المغرب قال وبخيار الشرط * اي تفسخ الاجارة اذا استاجر المستاجر دارا على

انه بالخيار فيها ثلاثة ايام ثم فسخها قبل مضيها قال وبالعذر [illegible] عندنا وعند الشافعي رحمه الله

لا يفسخ * لانا نجعل [illegible] حجة عليه لزوم ضرر المستاجر على قلع الضرس وقد زال الوجع [illegible] يضر يلزم

[illegible] [illegible] المستاجر [illegible] ليقطع يده لاكلة وقعت بها ثم برأت على الزام قطع اليد وهذا بين لزوم وفساد

[illegible] [illegible] بالعقد كذا في الهداية وقوله وهو لزوم ضرر آلم تفسير للعذر

باب فسخ الاجارة

ولا يخفى قوله ضرر الحبس * ثم اختلفوا فى كيفية الفسخ فقال بعضهم يبيع الوصى الدار اولا ولا يقدر على التسليم لتعلق حق المستاجر بها فالمشترى بعد ذلك يرفع الامر الى القاضى ويطلب منه فسخ البيع او تسليم الدار فينفذ القاضى بيعها ويفسخ الاجارة ضمنا وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع كذا فى التبيان والتحقيق قوله قبل تاويله * اقول هذا اشارة الى دفع ما قيل من ان الخياطة يشق عليه الخياطة بالمخيط والمقراض ولا يعجز عن اكتساب بهما فكيف يتحقق افلاسه فقال تاويل المسئلة فى خياط يعمل لنفسه فى ثياب نفسه ثم يبيع الثياب كما هو عرف اهل الكوفة لا الخياط الذى يعمل للناس بالاجر

قوله فلا يتحقق العذر * اقول يشعر هذا ان من ليس له راس مال غير الابرة والمقراض لا سبيل له الى الفسخ وهذا مشكل لان من استاجر غلاما ليعمل معه الخياطة ثم لم يحسن ذلك الغلام المعاملة بالناس اما بافساد خياطة اثوابهم او بسرقة قطعة منها ونحو ذلك حتى انفروا عن التعامل به فتعطلا معا ينبغى ان يجوز له فسخ تلك الاجارة هربا عن لزوم ضرر زائد كما مر مع انعدام راس مال غيرهما

وقد وجد ت فى الكافى بعد كتابة هذه الحاشية [illegible] لا ان يراد بالعذر العذر المعتاد الذى نشأ من [illegible] راس المال فليتامل قال [illegible] مكترى * [illegible] مصدر [illegible] فيه راى غير الاول منعه عن ذلك [illegible] قوله فلو اعتبر [illegible] * لانه [illegible]

على يد تلميذه او اجيره [illegible] لانه لا يعرى عن ضرر [illegible] لا يشق على ذاته مثله وهو لا [illegible] بخلاف ما اذا لم يوص [illegible] لا صل [illegible]

لما ذكر كذا فى التبيان قال وترك خياطة * بالجر عطف على [illegible] المكارى واللام فى الخيط متعلق [illegible] فى ليعمل بالترك قال وبيع ما آجره * بالجر عطف على الترك اى وبخلاف بيع من آجر [illegible]

ثم باعه فانه ليس بعذر [illegible] لا يلزم [illegible] على موجب العقد [illegible] لا [illegible] وهو امر لا [illegible] ولو [illegible] به لاجارة [illegible] ولبطلت حوائج الناس كذا فى التحقيق

* حسنا بل شيئا * قال حصائد * جمع حصيد وحصيدة وهما [illegible] المحصود والمراد بها ههنا ما يبقى من [illegible] محصود فى الارض من حصد [illegible] قطعه قوله [illegible] * [illegible] المهملة و [illegible] من هذان [illegible] من هذا [illegible]

كذا فى النهاية قوله وهو مجهول * من قبيل [illegible] قال [illegible] عوضه * [illegible] عوض ما [illegible] وذلك لانه [illegible] عنه [illegible] معلوم من [illegible]

كما [illegible] اذا [illegible] شرب [illegible] قوله [illegible] * لان لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيتقرر واما نصها وتعليقها بالشرط وتفويض الايصاء والا [illegible] يجوز تعليقها [illegible]
[illegible] الى الزمان لانه تولية وتفويض محض فيجوز تعليقه بالشرط الا ترى انه صلوة الله عليه
[illegible] السلام امر زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه
[illegible] والبخاري في الايصاء وهو اقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت والوصية وهي تمليك المال
[illegible] الموت لا يكون تأن الا مضافة الى ما بعد الموت فلا يتصور الا اذا جعل مجازا عن الوكالة كذا
[illegible] التبيين ونقول واما الطلاق والعتاق والوقف فمعنى على البيان بما مر قال لا البيع واجازته
بمعنى ان هذه الاشياء لا يجوز اضافتها الى الزمان المستقبل لانها تمليك وقد امكن تنجيزها للحال
فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وما شاكلها لا يمكن تمليكه للحال كذا في
الزيلعي والله اعلم بالصواب * كتاب المكاتب * سمي بالكتابة لانها بمعنى الجمع وفي المكاتب
ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا او لان كل واحد منهما يكتب
الوثيقة عادة وهذا اظهر كذا في التبيين والفرق بين المكاتب وبين المعتق على مال موجود لفظا ومعنى
اما لفظا فلاشتراط لفظ الكتابة او ما يؤدي معناه فيه دون المعتق واما معنى فلان المكاتب بالعجز يعود
رقيقا دون المعتق على مال وان اشتركا في كونهما عاقدين لاحتياجهما الى الايجاب والقبول كذا
في العناية قوله بازمنة * اشارة الى الفرق بين المنجم والمؤجل حيث اكتفى فيه باداء المال في
آخر المدة معلومة كانت او لا حتى لو كاتبه على الف الى القطاف او الى الحصاد او الى الدياس صح
كما سيصرح به الاكمل رح في شرح قول صاحب الهداية واذا كاتبه على حيوان غير موصوف الى
آخره واما المنجم فقد اعتبر فيه معلومية المدة وما يؤدي فيها كما يفصح عنه تمثيله بقوله كاتبتك بمائة على
ان الخ قوله لانه عاجز عن التسليم * لخروجه عن يد مولاه مفلسا ولم يكن قبل العقد اهلا لتملك
المال والعاجز عن التسليم لا بد له من اجل يقدر به على البدل قوله وفي السلم الاجل الخ اشارة
الى جواب ما يرد علينا من ان امكان الاقتراض ثابت في السلم فلم لا تجوزون فيه البدل في الحال
وتفصيل الجواب ان الكتابة عقد معاوضة وهو يعتمد المعقود عليه وبه ووجود الاول لا بد منه
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند انسان ووجود الثاني ليس كذلك للاجماع على ان
من ليس عنده فلس احمر جاز له ان يشتري ما شاء بما شاء وبدل الكتابة معقود به لا محالة فاشبه
الثمن في البيع والقدرة عليه ليس بشرط فكذا على بدل الكتابة واما المسلم فيه فهو معقود عليه ولا
يجوز العقد على المعدوم فاشبه المبيع ووجوده شرط فلا بد من القدرة عليه قال فان اديته * هذا
مما لا بد منه فان قوله جعلت عليك الخ يحتمل الكتابة ويحتمل الضريبة لان المولى مستقل في
اخذ المال من عبده جبرا فلا تتعين جهة الكتابة الا بهذا القول بخلاف قوله كاتبتك فانه لا
[illegible] لا يحتاج اليه واما قوله فان عجزت فقن فلا حاجة اليه ههنا في تعين الكتابة كما في كاتبتك
[illegible] ذكره تعريض للعبد على الاداء والبدل عند النجوم والمكاتبة بدونه صحيحة كذا افهم من الكفاية
قوله [illegible] * لانه لا يمكن [illegible] بقاء الملك رقبة فتعين العقر بناء على ان منافع البضع

كتاب المكاتب

ملحقة بالاجزاء والاعيان ويدل [illegible] وقيمة الولد دون المنفعة
ولو كان الوطء في حكم المنفعة [illegible] فانه يلزم باد خال واحد ما لزم
بضربات متعددة كذا قال [illegible] في قوله او مثل المال * يعنى ان كان [illegible] عليه مثليا او قيمته
ان كان قيميا قال [illegible] بان قال ان اديت الي قيمتك [illegible] قيمتك
قال او عين * كالعبد والفرس اللذين هما ملكان لغير المكاتب قال فسد * جزاء لقوله فان كاتب [illegible]
الفساد في القيمة فلانها مجهولة قدرا لاختلاف مقدارها باختلاف المقومين وجنسا فانها يكون تارة
من الدراهم واخرى من الدنانير ووصفا فانها يكون جيدا ووسطا ورديا واما في عين الغير فلانه
لا يقدر على تسليمه لان ملك الغير غير مقدور التسليم واما في مائة دينار ليرد عليه عبدا غير معين فلان
بدل الكتابة مجهول القدر فلا يصح كما اذا كاتبه على قيمة العبد لانه لا يستثنى العبد من الدنانير
وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا لجهالتها قدرا ووصفا وجنسا عندهما وعند الثاني يجوز
الكتابة ويقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فما اصاب العبد يسقط عنه ويكون مكاتبا
بما بقي واما في الخمر والخنزير فلانه ليس بمال متقوم في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد هذا زبدة
ما في الهداية وشروحها قال ويعتق فيهما * اي في الخمر والخنزير لان العقد منعقد فيعتق بالاداء
وان كان فاسدا كذا في الكافي وكذا اذا كاتب العبد على قيمة نفسه يعتق باداء تلك القيمة لانه
البدل وانما تثبت اداء القيمة اما بتصادقهما على ان ما ادى قيمة العبد او بتقويم المقومين وان اختلفوا
في ذلك فلا يعتق ما لم يؤد اقصى القيمتين لانه المتحقق المتيقن بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق
باداء ثوب لانه لا يوقف على مراد العاقد لاختلاف اجناسه فلا يثبت العتق بدون ارادته لا يقال
ان قيمة العبد مجهولة كجهالة الثوب فينبغي ان تؤثر تلك الجهالة في فساد العقد على وجه لا يعتق
باداء القيمة كما لا يعتق باداء الثوب لانا نقول ان جهالة القيمة يمكن ازالتها بتقويم المقومين فلا تؤثر
الا في فساد العقد ولا في ابطاله ولا وقوف على اداء المشروط في الثوب فان اسم الثوب كما يتناول
ما ادى يتناول غيره ومعلوم ان [illegible] ليس مطلق الثوب لانه لا يزيل ملكه عن العبد لاي ثوب كان
فكان المراد معينا ولا ندري ان المؤدى هل هو ذلك المعين ام لا فلا تثبت الاداء كذا فهم من تقرير
الكفاية قوله والسعاية * [illegible] لانه [illegible] لاجل الفساد [illegible]
[illegible] لعتق [illegible] قيمته كالمشتري شراء فاسدا اذا اعتق [illegible] قبض [illegible]
[illegible] قوله ولا فرق * اي يعتق بالاداء [illegible] صرح بذكر شرط ولم يصرح قوله [illegible]
عتق * لانه [illegible] ادى قيمته عتق [illegible] لانه [illegible] قيمته [illegible]
على [illegible] لا كامل [illegible] قال [illegible] *
كالعبد والفرس قوله [illegible] * [illegible] *
[illegible] قوله [illegible] * [illegible] *
قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن [illegible] *

[illegible] الى آه * باب تصرف المكاتب * قوله لمقتضى العقد اى عقد الكتابة [illegible]
[illegible] اليد على جهة الاستقلال وثبوت الاختصاص بنفسه ومنافعه لحصول ما هو المقصود بالعقد
[illegible] قد يكون بالسفر والتقييد بمكان ينافيه والشرط المخالف له باطل فهذا الشرط باطل ولما ورد
عليه ان هذا يقتضى بطلان العقد كما فى البيع اجاب عنه بقوله ولا تفسد الكتابة يعنى ان الشرط الباطل
انما يبطل الكتابة اذا تمكن فى صلب العقد كما اذا قال كاتبتك على ان تخدمنى مدة او زمانا وشرط عدم
السفر ليس كذلك لانه لا شرط فى بدل الكتابة ولا فيما يقابله فلا تفسد به الكتابة ثم اشار الى تفصيل
المقام بقوله فان الكتابة آه يعنى ان الكتابة تشبه البيع من حيث انها [illegible] و[illegible] عدم صحتها بلا بدل
واحتمالهما الفسخ قبل الاداء وتشبه النكاح من حيث انهما معا [illegible] مال بغير مال وقوله [illegible]
ذلك هى اعتاق بالنظر الى العبد اشارة الى ما ذكره الاكمل ره بقوله ونقول ان الكتابة فى جانب
العبد اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك لا الى احد والكتابة كذلك لانه لا يحصل للمكاتب شىء و
ما يسقط عنه ملك مولاه وكل شرط يختص بجانب العبد فهو داخل فى الاعتاق لدخوله فى الكتابة
وهذا الشرط يختص بجانب العبد فهو داخل فى الاعتاق والاعتاق لا يبطل بالشرط الفاسد
[illegible] قوله وكل شرط لا يكون كذلك * كاشتراط ان يخرج من البلد او ان لا يسافر بالنسية قوله
ان ادى الثانى بعد عتق الاول آه اما ان ادى بدلهما جميعا معا فولاؤهما للمولى ترجيحا للاصل
وان عجز الاول عن اداء البدل ورد الى الرق ولم يؤد الثانى بدله بقى مكاتبا فان ادى البدل الى
المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول كذا فى الغرر قال لا يزوجه الا باذن * لانه ليس من
[illegible] الاكتساب وفيه ضرر للمولى بلزوم المهر فى رقبته وانما استفاد من التصرف بعقد الكتابة
ما كان سببا الى اداء بدلها وهو ليس بوسيلة الى ادائه فبقى على الحجر فاذا اذن له المولى جاز
[illegible] الخروج هذا فى المكاتب اما فى المكاتبة هل يجوز لها الخروج بلا اذنه ففيه خلاف قال [illegible]
الاسلام ولا تتزوج المكاتبة بغير اذن مولاها لانها مملوكة للمولى وقال زفر ره يجوز ذلك لانه
من [illegible] الاكتساب وانا نقول المهر وجب فى مقابلة الملك فى الذات لا فى المنافع وهو حق السيد
[illegible] قبل ان [illegible] النكاح صح ذلك النكاح لانه لا يفسد الا لحق المولى فاذا عتقت زال حقه
[illegible] و لا [illegible] لانها [illegible] العقد برضاها و[illegible] بعد العتاق كذا فى العناية ونحن نقول
[illegible] باذن مولاه [illegible] وان كان مع اذنه كالعبد والمدبر والماذون وهو
[illegible] ذلك لا [illegible] على ملك الرقبة والرقيق مطلقا لا يملك شيئا
[illegible] الى [illegible] المعنى [illegible] هذا بقوله لان [illegible]
[illegible] قال ولو بعوض * لانها تبرع [illegible]
[illegible] قال لا [illegible] * [illegible] لا يصح [illegible]
[illegible] قوله و[illegible] * [illegible] امرأتان [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الحرية و[illegible] على ما [illegible]

في الكفاية قال منه * اي من العبد قال وشريك * اي شركة العنان وشركة المفاوضة قال ويكاتب عليه * اي يصير مكاتبا مثله قوله لا يعتق عليه * حتى لو كان المكاتب عما او اخا وعمه منهم يعتق عليه قوله مخاطب بها * اي مكلف بها قوله لا فيه غيره * اي لا يجب الا في الولاد والعم الاخ الموسر قال وهو بيع ام ولده الخ يعني اذا ولدت زوجة المكاتب قبل ان يملكها بوجه من الوجوه فملكها فان ملكها مع الولد فليس له ان يبيعها لا لاتعاق لان ولدها دخل في الكتابة كالاسر والام تابعة للولد في هذا الحكم على مقتضى الحديث وان ملكها بدون ذلك قوله والقياس ينفيه * يعني ولا نص فيه ليترك به القياس بخلاف ما اذا كان معها الولد قوله اي ان ولد له ولد * من امته اعترض عليه بان المكاتب لا يملك التسري فمن اين له ولد من الامة حتى يدخل في الكتابة اجيب بان معنى قولهم لا يملك التسري لا يحل له وطي امته لكن ان وطي وادعى النسب يثبت النسب كالجارية المشتركة فانه ليس لاحد الشريكين وطيها لكن ان وطيها فولدت وادعاه يثبت النسب قوله لان الولد يتبع الام * وانما كان تبعية الام ارجح لانه جزء منها يقرض منها بالمقراض قوله وفروعه * يعني الكتابة والتدبير والاستيلاد لان هذه الاوصاف القارة الشرعية في الامهات تسري الى الاولاد واذا اعتقت كتابتها الى ولدها لم يجز بيعه كما لم يجز بيع امه كذا في العناية قوله لانه ولد المغرور * لوجود معنى الغرور لانه ما رغب في نكاحها الا لينال حرية الاولاد فتجب عليه قيمة الاولاد والمهر في الحال لوجود الاذن من المولى والاولاد احرار هذه رواية المبسوط وفي شرح الجامع الصغير ان قيمة الاولاد عنده تتاخر اداؤها الى ما بعد العتق واليه اشار في شرح الطحاوي [illegible] لانهم من تعريرا لا كمال [illegible] قوله بين رقيقين * والمولود بينهما رقيق وهذا لان الاصل في الولد ان يتبع الام في الرق والحرية كما ذكرنا هذا الاصل فيما اذا كان الرجل حرا باجماع الصحابة رض وهذا الولد المكاتب ليس في معنى ولد الحر كما ذكره [illegible] بقوله لان حق المولى آلى ولان المغرور في الاصل حر واذا لم يعتق ولده يلحقه ضرر بان يرث ماله [illegible] في الفرع [illegible] فلم يكن في معنى ما ورد به الشرع فتعين [illegible] قوله بل يؤخر الى العتق * فكان المانع من الالحاق به موجودا وهو [illegible] مستحق باتاخير فيبقى على الاصل ولا يلحق به ثم اذا غرم القيمة يرجع عليها بعد العتق لان الغرور حصل منها كذا في العناية قوله بغير اذن المولى * اما اذا [illegible] ان حكم المأذون [illegible] كان باذنه بطريق الاولى قوله [illegible] العقر * يعني ان المكاتب اذا اشترى امة لا يجوز له ان يطأها وطئها باذن المولى ومع هذا لو وطيها ثم استحقت يلزم العقر في الحال [illegible] ان يتزوج امرأة بغير اذن المولى [illegible] يوجد المهر [illegible]

وتقرير [illegible] شرح [illegible] تقوله [illegible] يحسب [illegible] وشراء [illegible] مشروط [illegible] سياقه [illegible] قوله [illegible] ان لم يكن من التجارة [illegible] من [illegible]

[illegible] لم يؤدها حتى تم ولدت بعد سنين فى قرر الامهات فما مآله هل ا قوله [illegible] المولى * اى على الاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة قوله فلها ان تأخذ العقر * ا[illegible] وفائدتها لاختصاصها بنفسها وبمنافعها توسلا الى المقصود بالكتابة قال وكتابة ام ولده * اى ومن كاتب ام ولده جاز لان الكتابة يتوصل بها الى ملك اليد فى الحال والحرية عند اداء البدل و ما جنة ام الولد الى استفادة هذه المعنى قبل موت المولى كحاجة غيرها فكان جائزا وههنا امور ذكرت فى الاكمالية وغيرها قال صار ا * اى بالاستيلاد لتعلق عتقها بموت السيد وسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب البدل العتق عند الاداء اذا عتقت قبله لم يكن توجيها لغرض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع ابقائها بلا فائدة بالنسبة الى البدل وبقيت فى حق الاولاد والاكساب حتى يعتق الاولاد ويخلص لها الاكساب قوله اى صحت كتابة مدبرة * لوجود المقتضى وهو الحاجة فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية لا حقيقتها ولانتفاء المانع وهو عدم المنافاة قال فى ثلثى قيمته * اى مدبر الاقتناء قوله كما مر * يعنى قوله قبيل هذا ان الاعتاق لما كان متجزيا الخ قوله عن الاجل بالمال * لان الدين مال والاجل ليس بمال وذلك فى عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكتابة عقد معاوضة واذا لم يجز ذلك كان خمسمائة مثلا بدلا عن الف وذلك ربوا قوله الا به * فاعطى له حكم المال قوله ليس بمال من وجه * لاحتمال التعجيز قوله فاعتدلا * اى استوى كل واحد من الاجل وبدل الكتابة وكان اعتياضا عما هو مال من وجه بما هو مال من وجه وقد اختلف الجنس فلم يكن ثمه ربوا قال فان مات مريض الخ اى كاتب المريض عبده على الفين الى سنة وقيمته الف درهم ثم مات المولى ولا مال له غيره ولم يجز الورثة الاجل لان المريض تصرف فيه وهو حقهم فلهم ان يردوه دفعا لضرر تاخير حقهم الى مضي الاجل عن انفسهم قال ثلثى البدل * وهو الالف وثلثمائة وثلثة و ثلثون درهما وثلث درهم قوله والباقى * وهو ستمائة وست وستون درهما وثلثا درهم قوله فيما وراه * اى الزائد على ثلثي القيمة قوله فيصح التاخير * لان من له ترك شيء له ترك وصفه والتعجيل وصف فيجوز تركه قوله فى المقدار * وهو اسقاط الف درهم وفى التاخير هو تاجيل الالف الاخرى قوله فينفذ بالثلث * اي يصح تصرفه فى ثلث قيمته فى الاسقاط والتاخير لكن لما سقط ذلك الثلث لم يبق التاخير ايضا ولم يصح تصرفه فى ثلثي القيمة لا فى حق الاسقاط ولا فى حق التاخير كذا فى العناية قوله فان قال حر لسيد عبد * لما فرغ عن ذكر الاحكام التي تتعلق بالاصل فى الكتابة شرع فى ذكر الاحكام التي تتعلق بالنائب فيه قوله لانه متبرع * حيث لم يامره العبد الحر بالاداء ولا هو مضطر فى ادائه وهل له ان يسترده ما ادى الى المولى فيه تطويل طالع النهاية تطلع عليه قال وان قبل العبد فهو مكاتب * يعنى ان هذا العقد نافذ فى حق ما للعبد من حرمة البيع ونفوذ عتقه باداء هذا القائل وموقوف على اجازته فيما عليه من لزوم البدل لانه عقد جرى بين فضولي ومالك فيتوقف على اجازة من له الاجازة فاذا قبله كان ذلك اجازة منه فيصير مكاتبا منه لان الاجازة فى الانتهاء كالاذن [illegible] قوله وعلى فلان * يعني به العبد الآخر الغائب لهذا المولى قوله يتوقف على قبوله * [illegible]

الولاية عليه كمن باع عبده ومهر عبده او زوج امته [illegible] * يعني ان الكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت [illegible] او لانه [illegible] بما يؤديا انها وليس عليهم من البدل شيء قوله قيل يجبر [illegible] على القبول [illegible] ان القياس انه لا يجبر لانه متبرع اذ لم يكن عليه شيء من البدل ووجه الاستحسان ان له [illegible] لانه ينال العتق قوله وان لم يكن * اي الدين المذكور قوله لانه * اي كل من الحاضر والغائب [illegible] مخالف لقول الاكمل لان الحاضر قضى دينا عليه ومثله لا يرجع انتهى فليتامل قوله وانما يرجع معير الرهن * جواب عما [illegible] الغائب ههنا كمعير الرهن وهو مضطر ولهذا يرجع على المستعير بما ادى تقريره ان المعير كالغائب في جواز الاداء من غير دين عليه لا في الاضطرار فان الاضطرار انما هو اذا كان له شيء حاصل وههنا ليس كذلك بل انما هو بفرصة ان يحصل له الحرية وهذا كما يقع عدم الرجوع لا يحصل مصر لغوا * فان قبل الغائب اولم يقبل فليس ذلك منه شيء وليس للمولى ان ياخذه بشيء من بدل الكتابة كمن كفل عن غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه كذا هذا قال فان كوتبت الخ اي اذا قبلت الامة الكتابة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين جاز وانما وضع المسألة في الامة اشارة الى ان الحكم في العبد والامة سواء فانه لو وضعها في العبد لربما يتوهم ان الجواز لثبوت ولاية الاب عليهما فلا يجوز ذلك في الامة لعدمه ولا ينتها اذ الام لعرة لا ولاية لها فكيف بالامة قال وايهم ادى * اي ايهم ادى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول وذلك لان الام اذا ادت فقد ادت دينا على نفسها وكل من الولدين ان ادى فهو متبرع غير مضطر وفي ذلك كله لا رجوع * باب كتابة العبد المشترك * قال وقبض بعضه * وانما خص بقبض البعض لان مدار المسألة على العجز وذا لا يتصور بعد قبض الكل لانه لو قبض كل الالف عتق نصيبه نقابض كله فامتنع العجز فالمقاله * اي المال المقبوض لقابضه قوله وفائدة الاذن * اي الكتابة وما فائدة الاذن بالقبض فانقطاع حقه في المقبوض واختصاصه بالقابض كما اشار اليه [illegible] بقوله واذنه لشريكه بالقبض الخ قوله اذن للعبد بالاداء اليه * لا اذنه قبل الاداء فيصح نهيه لانه تبرع لم يتم بعد قوله مشترك بينهما * كالمدل قوله فيقتصر على نصيبه * فيبقى نصيبه الآخر مكاتبا على حاله قوله وعلى ام الولد [illegible] * فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن الثاني قيمة الولد للاول عند ابي حنيفة رح لان حكم ولد ام الولد حكم امه ولا قيمة لام الولد عنده فكذا الولد [illegible] ان عنده لا [illegible] تقوم ام الولد [illegible] فيكون الولد متقوما [illegible] حرا [illegible] قوله ويضمن نصف قيمتها لشريكه * لانه [illegible] متمكن [illegible]

اي [illegible] قوله [illegible] * لان [illegible] نوع ثالثة [illegible] شبهة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب كتابة العبد المشترك *

[illegible] ووجه العجز * قال من نجم * [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من الوظيفة قال ان كان له وجه * بان كان له دين يقتضيه او مال [illegible]
[illegible] الى العجز والحكم يجوز الحاكم القاضي كذا في العناية قال الدلالة [illegible]
[illegible] الاعذار قوله وعنده [illegible] ولا يعجزه * اي لا يحكم الحاكم بعجزه
[illegible] كان له وجه [illegible] ما روي عن [illegible]
[illegible] قال المكاتب اذا توالى [illegible] في الرق [illegible]
[illegible] يقول هذا [illegible] والجواب
انه معلق بشرطين والمعلق بشرطين لا ينزل عند احدهما كما اذا قال ان دخلت هذين الدارين فانت
طالق ووجه قولهما انه لا يعجز من نجم واحد كان اعجز من نجمين فلا حاجة الى الانتظار الى نجم
آخر لان من لم يقدر على اداء قليل لم يقدر على اداء كثير بالطريق الاولى فيرد في الرق قبل توالى
النجمين قوله برضاء المكاتب * وفي بعضها يرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاء المكاتب كما اذا وجد
المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ وهذا بخلاف ابن عصرون في مكاتبه يدل على ذلك و
ذلك لان الكتابة يتم بقبض المولى البدل فما لم يقبض لا يتم فيفسخه مستقلا فيه اذا فات غرضه كما يستقل
المشتري بالفسخ بالعيب قبل القبض قلنا العيب بعد العقد عارض في يده فصار هذا فسخا بعد القبض
فلا بد من القضاء او الرضاء كذا في التبيين قوله لفوات المحل * بموت العبد وما تركه فلسو لاه و
لنا انه عقد معاوضة لا يبطل بموت احد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الآخر وهو العبد والجامع
بينهما الحاجة الى ابقاء العقد لاحياء الحق كذا في العناية قوله الى ما قبل الموت * اي آخر جزء
من اجزاء حيوته قال والارث منه * اي حكم بان ما فضل من بدل الكتابة فهو ميراث منه
لورثته قال فان ترك ولدا من حرة * ذكر هذه المسئلة والتي ذكرها بقوله وان اختصم الخ فرقا
بينهما صورة المسئلة الاولى مكاتب مات وله ولد من امرأة حرة وترك دينا على الناس وفاء
بكتابته فالكتابة باقية وولاء الولد لمولى الام وصورة المسئلة الثانية مات هذا الولد بعد الاب و
اختصم موالى الاب وموالى الام فقال موالى الام مات رقيقا والولاء لنا وقال موالى الاب مات
حرا والولاء لنا فقضي بولائه لموالى الام قوله لانه اخذه عوضا الخ وتبدل السبب كتبدل العين
قال جاهلا بها * قيد به لانه لو كان عالما بالجناية فكاتبه صار مختارا للفداء لان مانعية الكتابة
للدفع في غاية الظهور قال ولا تنفسخ * يعني انما كان الكتابة حق المكاتب لانها سبب حريته وحريته
حقه وسبب حق المرء حقه لافضائه الى حصوله فالكتابة حقه فاذا مات المولى لم ينفسخ لئلا يؤدي
موته الى ابطال حق غيره قوله فلا يصح اعتاق الخ لانه لم يملكه اذ المكاتب لا يملك بسائر اسباب الملك
كالبيع والهبة فكذا بالارث ولا عتق فيما لم يملكه ابن آدم قوله فيجعله * يعني ان القياس عدم الجواز
في الكل ايضا لعدم الملك وجه الاستحسان ان يصير اعتاقهم ابراء عن بدل الكتابة فانهم يملكونه
لجريان الارث فيه فاذا برئ المكاتب عن جميع بدل الكتابة عتق كما اذا ابرأه مولاه ولما توجه عليه

فالحمل اعتاق لحمل الولد لابيه ... [illegible] ... العتق يعني اذ لا يصح
ذلك لا انا ... [illegible] ... يمنعه الذي لادته
لانه ... [illegible] ... من بعض البدل
لم ... [illegible] ... لا يثبت العتق ... [illegible] ... وكل ما ل ابراء
الكل ... [illegible] ... كتاب الولاء * قال ... [illegible] ... العتق العرق
... [illegible] ... وحكمه فان معناه في عرف الفقهاء التناصر الذي يوجب الارث والعقل وقد صرح
به صاحب الكفاية حيث قال في بيان مفهومهما الشرعي والمراد منهما التناصر ... وجود التناصر
فيهما ... كانت تتناصر بينها بالحلف والمحالفة وقد قرر النبي صلعم تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال
... [illegible] ... والمراد بالحلف مولى الموالاة لانهم كانوا يوكدون الموالاة بالحلف انتهى قوله
فالولاء نوعان * اقول هذا الفاء صريح في ان تنوعه الى نوعين باختلاف السببين المذكورين كما
صرح به الاكمل رة قال وان شرط عليه * اي ان اعتق عبده وشرط ان لا يرث منه فالشرط لغو
والميراث ثابت له لان الاعتاق احياء معنوي لان الرق اثر الكفر والكفر موت حكمي الا ترى الى قوله
تعالى ومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه وهذا يفصح عنه ان كثيرا من احكام الاحياء لا يثبت في
حق الرقيق كالقضاء والشهادة والسعي الى الجمعة والخروج الى العيدين وما اشبه ذلك وبالاعتاق
يثبت هذه الاحكام في حقه فكان احياء معنى ومن احيى غيره معنى يكون له كالولد فيصير الولاء كالولاد
والولاد يوجب الارث فكذا الولاء فان قيل ينبغي ان يرث المعتق من المولى اذا لم يترك عصبة نسبية
كما هو قول حسن بن زياد قلنا المعتق اجنبي عنه وقد جاء في السيد نص مخالف للقياس فلا يقاس عليه
غيره هذا زبدة ما في الكفاية والعناية قوله مخالف لمقتضى العقد * والنص ايضا وهو قوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق ويستوي في ثبوت الولاء الاعتاق بمال وبغيره وسواء كان العتق حاصلا ابتداء
او بجهة الواجب كالكفارة ونحوها قوله وقع قصدا * اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا اعلم
ان مسئلة جر الولاء وتمييز مواضع الجر عن غيرها من مهمات هذا المقام والاصل في ذلك ان المعتق
اذا وقع على الولد مقصودا لا ينتقل ولاءه ابدا وان وقع تبعا لامه ثم اعتق الاب جر ولاء ابنه الى
مواليه وعلى هذا اذا اعتق الرجل امة وولدها معتقا وولاءهما له فان اعتق الاب بعد ذلك لا يجر
ولاءه لانه لما كان منفصلا عن الام كان مملوكا لمولى الام والعتق تناوله مقصودا لا تبعا فلا يتبع احدا
واذا اعتقت الام وهي حامل او اعتقت وولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او ولدت احد التوأمين
لاقل من ستة اشهر بيوم ثم اعتق الاب رجل آخر فكذلك لا ينتقل الولاء الى موالي الاب لان المولى
قصد اعتاق الام والقصد اليها بالاعتاق قصد الى جميع اجزائها والحمل جزء منها فان كان الحمل
ظاهرا وقت الاعتاق ... وان ولدت لاقل من ستة اشهر حصل اليقين لقيامه فيه وكذا اذا
ولدت احد التوأمين لانهما يتعلقان معا هذا تفصيل ما جمله الشارح متقويا بتقوية العناية قوله
لسيد الام * لانها لما ولدت ذلك لم يتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا فيعتق

[illegible] الا ابنه الى ينسوا اليه ولاء الاب بجر ولا ء قان معتق الاب ولاء الولاء فان تبعا الو الولا ء بعد عتقها [illegible]
[illegible] ثم النسب الحديث كلحمة النسب الولاء لحمة السلام الولاء و الصلوة عليه قال النسب بمنزلة [illegible]
[illegible] اذا صار فاذا لرقه لاب اهلية لعدم ضرورة كانت الام موالى الى والنسبة الولاء بتلك [illegible]
الولاء اليه كان ولد الملاعنة ينتسب الى قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه عاد الانتساب
كل اى الاكملية قال والمعتق عصبة * عصبة الرجل قرابته لابيه فكانها جمع عاصب وان لم يسمع
به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم
سوى به الواحد و الجمع المذكر والمؤنث وقالوا فى مصدرها العصوبة كذا فى شرح الفرائض للشريف
قوله اى ذكر * اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها قوله
لا تدخل فى نسبته * فان من دخلت الانثى فى نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانها من ذوات
الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوى الارحام والعصبات بانفسهم اربعة اصناف
جزء الميت اى ابنه واصله وجزء ابيه وجزء جده كذا فى شرح الشريف قوله وهى انثى يعصبها
ذكر * كالبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب فهولاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن
كما صرح به فى احوال الفرائض يدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين واما مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب الى قوله مع البنت
قوله ذى الرحم * وهو فى اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا وفى الشريعة ما ذكره الشارح بقوله الذى
من لا فرض له اى فرض مقدر فى كتاب الله تع وسنة رسول الله صلعم او اجماع الامة ولا عصوبة
يحوز المال عند الانفراد قوله وتدخل فى نسبته الى الميت انثى كاولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا
من اراد التفصيل فلينظر فى شرح الفرائض قوله عبارة الحديث * قال الفاضل الشريف ومعناه
ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه و ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء
ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة
عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما فى قوله تع وما ملكت ايمانكم
وكلمة من عبارة عمن صار حرا ما لكا فاستحق ان يعبر عنها بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى
ان يقدر معه ان حتى يصير ما ولا بالمصدر اى ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكروا ان جر ولاء
معتقهن او ولاء معتق معتقهن انتهى قوله نقل عرفته * اى من قوله [illegible] قلنا صورته قوله يفرض
ذلك مرتين * قال الشريف وصورة ولاء مدبر من ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
وحكم القاضى بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية
فهذه المراة عصبته وحكم مدبرها المدبر كذلك اى اذا حكم القاضى بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا
ودبره ثم مات ورجعت المراة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر
[illegible] ولم يخلف عصبة نسبية فولاءه لهذه المراة وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت

عبدا اما اشترى العبد المعتق عبد الزوجة بمعتقة غيره قوله معتقة والمسئلة بحالها ولاء المولى امه فاذا
اعتق ذلك العبد المعتق عبدا جر ولاء نفسه والمعتقه الى مولاته ثم الى مولاتها انتهى كلامه
* فصـــل فى ولاء الموالاة * قوله على ان يرثه ويعقل عنه * قال اشترطوا ان يكون كل من الارث
والعقل شرطا معتبرا كما صرح به السيد فى كفايته بقوله وهو ليس بشرط مختص بالاسلام فوجه هم
الشارح هل بين القيد بين ان قيد الاسلام ليس بكشوف وقوله ليس بشرط يعنى على الصحيح وعند البعض هو
شرط ايضا قوله اى ان جنى الاسفل * اقول ظاهره صريح فى ان الارث مختص بجانب الاعلى وليس كذلك
لانه لو شرط الارث من الجانبين فكان كذلك ويتوارثان من الجانبين بخلاف ولاء العتاقة فانه يرث
الاعلى ولا يرث الاسفل من الاعلى لان سببه الاحياء وقد وجد من الاعلى فى حق الاسفل ولم يوجد
من الاسفل فى حق الاعلى وهنا السبب هو العقد والشرط على الوجه الذى وجد الشرط يثبت الحكم كذا
فى الكفاية قوله ان لا يكون معتقا * وان لا يكون بينه وبين احد عقد موالاة وقد عقله عنه واشار المصنف
الى هذا الشرط بقوله ان لم يعقل عنه الخ وقوله وله اى للاسفل التحول عن الاعلى بحضرته لا غيرها المراد
من الحضور العلم حتى اذا وجد العلم بلا حضور كان كافيا كذا فى البناية قوله ان يكون مجهول النسب *
بان لا ينسب هو الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع وقيل انه ليس بشرط وهو المختار * كتاب
الاكراه * وهو فى اللغة حمل المكره على امر يكرهه يقال اكرهته على كذا اى حملته عليه وهو كاره
وفى اصطلاح الفقهاء ما ذكره المصنف بقوله وهو فعل الخ وقوله يوقعه اى يوقع الرجل المكره بالكسر
ذلك الفعل المكروه غيره الذى هو المكره بالفتح فيفوت بذلك المكروه رضاء ذلك الغير فقط بدون
فساد اختياره كالحبس مثلا او يفسد اختياره مع تحقق عدم الرضاء فيه كالتهديد بالقتل مثلا
يؤيد هذا التقرير قول الشارح وفى القتل لا رضاء كما لا يخفى فترض لا يتوجه عليه بلزوم قسم الشىء قسيما
له وقد صرح به هنا فى الحاشية وقد يطلق الاكراه ظاهرا على حبس الوالدين والاولاد ايضا وهو
لا يعد اكراها حقيقة لانه ليس بملجئ ولا يعدم الرضاء بخلاف حبس نفسه كذا فى التبيين والمنار
قال مع بقاء * تصريح بان الاكراه لا يزيل اهلية المكره ولا يسقط عنه خطاب التكليف لانها بالذمة
والعقل والبلوغ ولان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب والدليل على كونه مخاطبا ان افعاله
مترددة بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم تارة ويؤجر اخرى كما تقول فيما يكرهه الكافر فى حالة
الاحيا يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف الغير بالزنا والربا ويفترض عليه ان يمتنع من ذلك
ويثاب عليه ان امتنع قوله ما يسوءه ضد يسره من ... قال قوله عن الهوى * وهو ...
... او مصل ... يهوى ... ساقط الى اسفل ولا امتناع ... عن هوى
قوله فى المعنى وغير المعنى * اى المضطر وغير المضطر ... الاول هو ... الاكراه وهى
... قال وشرطه قدرة المكره * شروع ... لا ... حتى ... شرائط لتحقق الاكراه ... صفة المكره بالكسر ... فى صفة المكره ...
والثالث صفة المكره ... صفة ... الذى يكره عليه وهى ...

[illegible] التي يمتنع عنها المكره قبل الإكراه قال اولها * هو بكلنا اللازم والحلم لتعطيه بالتاويل [illegible]
[illegible] قوله واتعا في مصره * لان في زمنه لم يوجد الاكراه الا من السلطان ثم تغير الزمان وانتشر
الفساد والطغيان ووقع الاكراه من كل احد فلو كان الاعظم في زمانهما لا فتى بقولهما كذلك في الجوانية
اقول قد ظهر من هذا التقرير ان مسئلة المتوسط رأيهما قال غما * بفتح الغين المعجمة وتشديد
الميم الهم قوله بل الضرب المبرح * بالراء والحاء المهملتين الشديد المولم كذا فهم من الصحاح قوله
فمثل هذا آه ولهذا قال عهده ليس في ذلك تقدير لازم بل ذلك على حسب ما يرى صاحب الحال من
المبتلى به لان نصب المقادير لا يكون بالرأي قال لحقه * متعلق بالامتناع قوله لان ركن البيع *
وهو الايجاب والقبول صدر من اهله اي العاقل والبالغ في محله يعني المال المتقوم قوله لفوات
الوصف * وهو الشرط لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وتاثير انتفاء الشرط في فساد العقد لا غير كانتفاء
المساواة في باب الربو اكل في الاكملية قوله تصرفا لا ينقض * اي لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد
قوله تنفذ * اي يجوز ويلزمه القيمة كسائر البياعات الفاسدة فان قيل لو كان كسائر البياعات الفاسدة
لما عاد جائزا بالاجازة كهو اجيب بان باجازة المالك يرتفع المفسد وهو الاكراه وعدم الرضاء فيجوز
بخلاف سائرها فان المفسد فيه باق واعلم ان صاحب الهداية قد اورد ههنا مسئلة بيع الوفاء بقوله
قال المصورة ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من
غيره آه وقال الاكمل [illegible] اراد بالبيع الجائز المعتاد بيع الوفاء وصورته ان يقول البائع للمشتري
بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي او يقول بعت منك هذا
العين بكذا على اني اذا اوفيت اليك ثمنك تدفع الي العين الي قد اختلف الناس فيه ومشائخ سمرقند جعلوه
بيعا جائزا مفيدا بعض الاحكام وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس
للحاجة واختاره صاحب الهداية واشار اليه بقوله البيع الجائز المعتاد ومن المشائخ من جعله بيعا
فاسدا وجعله كالبيع المكره عليه حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات الرضاء كما
في بيع المكره عليه ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين لانهما وان سميا بيعا لكن غرضهما الرهن
والعبرة للمقاصد والمعاني فلا يملكه المرتهن ولا يباح له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل
من ثمره وما استهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفاء بالدين ولا ضمان عليه في
الزيادة اذا هلك بغير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عند اصحابنا بينه وبين الرهن
ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا بالهازل لانهما تكلما بلفظ البيع وليس قصدهما البيع فكان لكل
[illegible] بغير رضاء صاحبه ولو جاز احدهما لا يجوز على صاحبه ومعنى قوله هو المعتاد انهم
[illegible] لا [illegible] البيع [illegible] يجوز [illegible] ان يرد البائع الثمن الى المشتري
[illegible] من غير [illegible] ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه بيع او هبة [illegible]
[illegible] وقال صاحب [illegible] والاصح [illegible]
[illegible] حكم سائر [illegible] لانه [illegible] لا يعتقد [illegible]

وقد نهى النبي صلعم عن بيع وشرط انتهى كلامه قوله لا يفيد الملك * كالبيع بشرط الخيار قلنا البيع بالخيار انما لا يفيد ه لانه جعل العقد في حق حكمه كالمعلق بشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط كذا في العناية قال او سلم * اي المبيع طوعا وهو قيد للقبض والتسليم معا والتسليم طوعا انما يتصور اذا اكره على البيع لا على الدفع قوله لم يذكر في الهداية * يعني كما لم يذكر في الوقاية ايضا اقول يرد على ظاهره ان صاحب الهداية قال قبيل هذا ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك وهل هذا الا ذكر حكم التسليم مكرها فليتامل قوله لكن ذكر في اصول الفقه * وقد اشار الشارح الى تفصيله في شرح تنقيحه حيث قال والافعال منها ما لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل ومنها ما يحتمله فقال الفاضل التفتازاني في تلويحه فالاول تقصير على الفاعل مثل الاكل والشرب حتى لا يرجع الى الحامل شيء من احكامهما من حيث انهما اكل وشرب كما اذا اكره صائم صائما على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل لا الحامل واما ما يتعلق بذلك من حيث انه اتلاف كما اذا اكرهه على اكل مال الغير فقد اختلفت الروايات في ان الضمان على الفاعل او على الحامل وكذا في الزنا لو اكرهه عليه كان العقر على الزاني لكن لو تلفت الجارية بذلك ينبغي ان يكون الضمان على الحامل اي على المكره والثاني وهو ما يحتمل كون الفاعل آلة للحامل قسمان لانه اما ان يلزم من جعله آلة للمكره بالكسر تبديل محل الجناية او لا اما القسم الاول فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل اذ لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل بمنزلة الآلة عاد على موضعه بالنقض لان تبديل محل الجناية يستلزم مخالفة الحامل لانه انما حمله بالاكراه على الجناية في ذلك المحل ومخالفة الحامل تستلزم بطلان الاكراه لانه عبارة عن حمل الغير على ما يريده الحامل ويرضاه على خلاف رضاء الفاعل وهو فعل معين في محل معين فاذا فعل غيره كان طائعا بالضرورة لا مكرها و[illegible] ما يكون تبديل محل الجناية مستلزما لتبديل ذات الفعل كما اذا اكرهه الغير على بيع شيء [illegible] فيقتصر التسليم على الفاعل اذ لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل آلة لزم تبديل محل التسليم بان يصير مغصوبا لان التسليم من جهة الحامل يكون تصرفا في ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصبا واما اذا نسب التسليم الى الفاعل وجعل [illegible] حتى ان المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا لانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم ذلك انتهى كلامه قوله فان قلت * [illegible]
سؤال ان المفهوم من اصول الفقه ان الفعل الذي لا يجعل المكره فيه آلة للمكره يقتصر على [illegible] فيعتد [illegible] قبضه وقبض الثمن من هذا القبيل [illegible]
[illegible] يستلزم جعل الفاعل آلة [illegible] محل الجناية [illegible]
[illegible] * لانه مغصوب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] مكره [illegible]
[illegible]
المشتري قوله [illegible] المشتري * لان [illegible]

يعني اي مشتركان بعد الاول قوله لو تناسخت العقود * اي تداولته الايادي
قوله فيما بعد المشتري * باع هذا ابن ذاك وذاك من آخر ثم ضمن المالك المشتري الثاني مثلا كما في البنانية قوله
يصير ملكا له * اي بالضمان فينفذ لانه باع ملك نفسه قوله وهذا الخلاف آه اشارة الى جواب ما
قيل ما الفرق بين تضمينه مشتريا واجازته عقدا منها بحيث اقتصر النفاذ ههنا على ما كان بعده و
من الجميع هنالك وتقرير الجواب ظاهر قوله يستند الى حالة العقد * يعني ما روى اداء الضمان كانه
اشتراه من هذا المالك في اول العقد برضاه لان المضمون يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان
كذا في الكافي قال اوضربه او قيده * اي يصير قال لم يفعل * اي لم يفعل الا قد اعطى ذلك قوله
مستثناة * اي بقوله تع الا ما اضطررتم اليه قال فقتل * او اتلف عضوه اثم اي ان علم بالاباحة لانه
لما بقي من حيث ان حرمة هذه الاشياء كانت باعتبار رخالي بعود الى البدن او العقل او العرض
وحفظ ذلك مع فوات النفس غير ممكن كان بالامتناع عن الاقدام معاونا على اهلاك نفسه فيأثم كما
في حالة المخمصة وعن ابي يوسف رح انه لا يأثم مطلقا ودليله مع جوابهما عنه مذكور في الهداية
وشروحها فان قيل اضافة الاثم الى ترك المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد فالجواب ان
المباح انما يجوز تركه والاتيان به اذا لم يترتب عليه محرم وههنا قد يترتب عليه قتل النفس المحرمة
فصار الترك حراما لان ما افضى الى الحرام حرام كذا في العناية قال ما امر به * اي مما يدل على الكفر
بالله تع ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قال اجر * اي صار ماجورا قوله ان خبيبا * وهو بضم
الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية من الصحابة الكرام وقصته انه خرج
مهاجرا الى النبي صلعم مع جماعة فاخذه المشركون وباعوه بكفار مكة فجعلوا يعاقبونه على ان يذكر
آلهتهم بخير ويسب محمدا عليه افضل الصلوة والسلام فامتنع حتى قتلوه رضي الله عنه قوله واظهر
عمار * بفتح العين المهملة وتشديد الميم وقصته ان المشركين اخذوه ولم يتركوه حتى سب النبي صلعم
وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى الى النبي صلعم فساله عن حاله فقال ما تركوني حتى ذكرتك
بسوء وآلهتهم بخير فقال عليه الصلوة والسلام فكيف تجد قلبك قال اجده مطمئنا بالايمان قال عليه
الصلوة والسلام فان عادوا فعد اي فعد الى طمانينة القلب وما قيل من ان معناه فعد الى ما كان
منك من السب والكفر والطمانينة جميعا فغلط لان ادنى درجات الامر الاباحة فيكون اجراء
كلمة الكفر مباحا وليس كذلك لان الكفر مما لا ينكشف حرمته قوله والفرق بين هذا آه جواب سؤال
يرد بان يقال ما الفرق بين اجراء كلمة الكفر وبين المحرمات المعلومة حتى يصير المكره بالامتناع
عنه الى ان يقتل ماجورا مفضلا وبالامتناع عنها آثما وتقرير الجواب مستغنى عنه قوله لا يحل *
يعني ان حرمة الكفر دينية لان فيه في النهاية او بقاؤها يوجب الامتناع فكان الامتناع عزيمة
لا عن ... من خلاف ما تقدم من اكل الميتة وشرب الخمر فان الحرمة هناك لم تكن باقية للاستثناء
... قوله لان حقه ... عمل للرخصة اظهار الكفر مع قيام دليل الحرمة تقريره ان الايمان
لا ... لا ... لان الركن الاصلي هو التصديق وهو قائم حقيقة والاقرار ركن

زائد وهو ما لم تقل به الا ان التكرار ليس بشرط وفي الامتناع عن [illegible] لنفس حقيقة فلان مما اجتمع فيه فوت حق العبد يقينا وفوت حق الله تعالى لتوهم المهور له الميل [illegible] وهذه كلها من تقرير الكوكي وقال ورخص * لان ما ان الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخمصة وقد تحققت قوله اذ صلح آلة * يعني التي تصلح ان تكون آلة له كالاتلاف مثلا فان المكره بالكسر يمكنه ان يأخذ المكره ويلقيه على مال انسان فيتلفه واما اذا لم تصلح ان تكون آلة له كالتكلم والاكل والوطي فالفاعل لا يصير آلة للحامل فيها لانه لا يمكن للانسان ان يتكلم بلسان غيره ويأكل بفم غيره ويطأ بآلة غيره كذا في البيانية قوله بالضرورة * يعني ان قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بالاكراه فعليه ان يصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما لا يقال فهم مما ذكره المصنف ان ما لا يحل لا يرخص فيه والكفر لا يحل ابدا مع انه رخص اظهاره لانا نقول الذي لا يحل ابدا هو نفس الكفر الذي يمتنع اجتماعه مع الايمان قطعا والذي يرخص فيه اظهاره الذي لا ينافي اطمينان القلب بالايمان وهذا الاظهار مما يستباح بعذر كما صرح به مفتي الثقلين حيث فسر الرخصة بالاستباحة بعذر مع قيام دليل الحرمة فثبت ان كل ما لا يحل بضرورة ما لا يكون مرخصا فيه قطعا كالقتل مثلا قال ويقاد المكره فقط * قال في النهاية سواء كان المكره الآمر بالغا عاقلا او معتوها او غلاما غير بالغ فالقود على الآمر ونسبه الى المبسوط ونسب الشيخ الاكمل عبد العزيز قول صاحب النهاية الى السهو وقال الرواية في المبسوط بفتح الراء دون كسرها وروي عن ابي اليسر في مبسوطه ولو كان الآمر صبيا او مجنونا لم يجب القصاص على احد لان القاتل في الحقيقة هو الصبي والمجنون وهو ليس باهل لوجوب العقوبة عليه كذا في العناية قوله يصير آلة * فهل يتصور تعدي القصاص على سببه [illegible] قوله لانه مباشر * يعني ان القتل من المكره حقيقة [illegible] منه بغير واسطة وحسا فانه [illegible] وكذا شرعا لانه [illegible] حكمه وهو الاثم [illegible] القصاص على غيره [illegible] معقول وغير مشروع بخلاف الاكراه على [illegible] لانه سقط حكمه وهو الاثم [illegible] [illegible] الى غيره [illegible] [illegible] التسبيب الى القتل [illegible] وللتسبيب في القتل حكم المباشرة [illegible] على رجل [illegible] القتل [illegible] فاقتص المشهود [illegible] المشهود بقتله [illegible] انه يقتل [illegible] [illegible] كذا في العناية قوله [illegible] [illegible] قوله شبهة * يعني ان قتل الحاصل من مكره يحتمل [illegible] [illegible] نظر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بطلوعه وان قال خطر ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا واردت ذلك لا انشاء الحرية [illegible] للعبد قضاء لا ديانة لانه عدل عما اكره عليه فكان طائعا في الاقرار فلا يصدقه القاضي في عدوله [illegible]
الاخبار كاذبا ولا يضمن المكره شيئا لان العبد عتق بالاقرار طائعا لا بالاكراه كذا في الحقائق [illegible]
وان لم يكن ذلك في القول * فان الاعتاق من حيث التكلم يقتصر على المعتق فانه لو انتقل الى المكره
من حيث التكلم ايضا كمشية الاتلاف لم يعتق العبد قطعا قوله فيتأكد بالطلاق * وللتأكيد شبه بالايجاب
فكأنه اوجب على المكره ذلك ابتداء فكان اتلافا للمال قوله تقرر بالدخول * اي لا بالطلاق فبقي
مجردا تلاف ملك النكاح وانه ليس بمال فلا يضمن بالمال اذ لا مماثلة بينهما والحرص ان الشاهدين
اذا رجعا بعد الشهادة بالطلاق بعد الدخول لا يضمنان كذا في الاكملية قوله ولقائل ان يقول *
من رام التمكن بمقابلة هذا القائل فلينظر في التفصيل الذي ذكره الاتقاني ره في غايته قال ونذره *
اي وصح نذره اراد ان يبين ما يعمل فيه الاكراه وما لا يعمل فضابط ذلك ان كل ما لا يؤثر فيه الفسخ
بعد وقوعه لا يعمل فيه الاكراه من حيث منع الصحة لان الاكراه لفوات الرضاء وفوات الرضاء يؤثر
في عدم اللزوم وعدم اللزوم يمكن من الفسخ فالاكراه يمكن المكره من الفسخ بعد التحقيق فما
لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه الاكراه فيصح الذي مع الاكراه فان اكره على ان يوجب على نفسه صدقة
لزمه ذلك ولا يرجع به على المكره بما لزمه لانه غير مطالب به في الدنيا ولا يطالب غيره فيها قال
وايلاؤه وفيئه * لان الايلاء يمين في الحال وطلاق في المآل كما صرح به في بابه والاكراه لا يمنع
كل واحد منهما والفيء الرجوع والمراد ههنا ان يقول المولى رجعت فيه اي في زمان الايلاء وان
ترك التي آلى منها اربعة اشهر حتى بانت ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على
المكره لانه كان متمكنا من القربان في المدة فاذا لم يفعل كان ذلك له رضا منه بما لزمه من الصداق
وان قربها وكفر لم يرجع على المكره بشيء لانه اتى بضد ما اكره عليه قوله لكن اذا اسلم المكره * يعني
اذا اكره على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقتل وقوله لتمكن الشبهة في اسلامه اي شبهة عدم
الارتداد لجواز ان يكون التصديق غير قائم بقلبه عند الشهادتين والشبهة دارئة للقتل قال و
ردته * اي لا يصح ردته اعلم ان المكره على اجراء كلمة الكفر على ثلثة اوجه في وجه لا يكفر لا قضاء و
لا ديانة وهو انه اكره على الاجراء فاجراها ولم يخطر بباله غير ما طلب منه من الكفر وهو الخبر عما
مضى فلم يعلم لنفسه مخلصا غيره فيتعذر بالاضطرار فلا يكفر ولا تبين امرأته بالاجراء وقلبه مطمئن
بالايمان وفي وجه يكفر قضاء وديانة وهو انه اكره فاجراها وقال اردت ما طلب مني من الكفر و
قد خطر ببالي الخبر عما مضى لانه مبتدأ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره لانه لما خطر
امكنه الخروج عما ابتلي به بان ينوي ذلك والضرورة قد اندفعت بهذا الامكان فاذا لم يفعل
وانشأ الكفر كان كمن اجرى كلمة الكفر طائعا على وجه الاستخفاف مع علمه انه كفر فتبين امرأته فيهما
وفي وجه يكفر قضاء يفرق القاضي بينه وبين امرأته ولم يكفر ديانة وهو انه اكره فاجراها وقال في
جوابه اردت ما طلب ببنونة اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت لانه اقرار انه طائع باتيان ما لم يكره عليه

لا يؤاخذ به في الانشاء دون الاقرار ومن اقر بكفر فيما مضى طائعا ثم قال عنيت به الكذب
لا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر هو الصدق حالة الطواعية لكنه يصدق ديانة لانه
يحتمل ما يحتمله لفظه كذا ههنا هذا زبدة ما في العناية * كتاب الحجر * قال هو منع نفاذ
التصرف هذا معناه الاصطلاحي ومعناه اللغوي هو المنع مطلقا اي منع كان ومنه سمي العقل حجرا
لانه يمنع من القبائح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي عقل قوله ولا يتحقق
في افعال الجوارح * لان الحجر في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمي الا ترى انه
يرد ويقبل والفعل الحسي لا يمكن رده اذا وقع لوجوده حسا ومشاهدة فانه اذا قتل انسانا او
قطع يده او اراق شيئا لا يمكن ان يجعل القتل والقطع والاراقة كالعدم لانه يؤدي الى ان لا يكون
المقتول والمقطوع والمراق مقتولا ومقطوعا ومراقا وهو دخول في السوفسطائية وانكار الحقائق بخلاف
الاقوال فان اعتبارها بالشرع اما الانشاءات فظاهرة كالتطليق والاعتاق والبيع والهبة و
نحوها لا يوجد في المحل حسا وانما صار المحل محرما ومحررا ومملوكا بالشرع واما الاخبارات
كالاقارير والشهادات فمرجحاتها عرفت شرعا لانها دلالات على المخبر عنه فيجوز ان لا يقع دلالة
لانها تحتمل الصدق والكذب بل نقول في الكفاية قوله الا اذا كان فعلا [illegible] كما اذا انقلب طفل ابن يوم
على قارورة انسان فكسرها يجب عليه ضمانه ولو كان محجورا في فعله لما وجب الضمان قطعا
قال ومجنون غلب * اقول ههنا سؤال مشهور قد اختلج في خلد عامة الناظرين في هذا المقام وهو
ان قيد غلب ههنا يوهم اختصاص عدم صحة الطلاق بالمغلوب مع ان المعتوه [illegible] ولعل منشأ
وقوع [illegible] فيه قول صاحب الهداية ولا تجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ولم يلتفت الى انه
انما يقوله في [illegible] فيحكم عليه بعدم جواز التصرف منه في حال ما سواء كان في [illegible]
[illegible]
في المغلوب لان [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] في عرف الفقهاء على [illegible] ثم غلب في عرف الفقهاء على [illegible] مع قيام العقل
على [illegible] موجب الشرع والعقل مع قيام العقل ثم غلب في عرف الفقهاء على [illegible]
و[illegible] على خلاف مقتضى الشرع والعقل مثل دفع ماله الى المغنين واللاعبين وشراء [illegible]
الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة الامثلة لتبذير الذي هو من داب [illegible]
كذا في الكفاية وقد وقع في بعض نسخ المتن وصح منه بعد حجره ما يصح قبله حتى كتبه بعض شراح [illegible]
الوقاية وظني انها من النسخ المنتشرة قبل التلخيص كما اشار اليهما الشورة في الديباجة قوله [illegible]
ايضا اذا طلب * الى قوله والاقرار بحكم مشترك بينهما وبين الشافعي رح كما هو الظاهر وانما لم يكتف
بلفظ والمديون عطفا على السفيه اشارة الى اشتراط طلب الغرماء في المديون ثم تقول وقع بعد قوله
والاقرار في كثير النسخ بل يحجر عليهما وعندهما وعند الشافعي رح يحجر على الفاسق وفي اقلها عندهما
بلا عطف وعلى النقد يرين لا ريبة في فساده لانه صريح في وقوع الخلاف منهما في الفاسق وقد
صرح مفتي الثقلين بنفيه حيث قال اعلم ان الحجر عند ابي حنيفة رح على الحر البالغ العاقل لا يجوز
بسبب السفه والدين والفسق والغفلة وعندهما يجوز بغير الفسق وعند الشافعي رح يجوز بالكل انتهى
قال بل يمنعه ماجن * اي بل يحجر عليه لا في ماله في البدن ثم ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى
الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الا ترى ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو
افتى قبل الحجر واخطأ لم يجز وكذا الطبيب لو باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل على انه ما
اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع الحسي اي يمنع هؤلاء الثلثة عن عملهم حسا لان المنع عن
ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كذا قال الاستاذ في غرره قوله دفعا لضررهم
عن الناس * لان الماجن يفسد على الناس اديانهم والمتطبب الجاهل ابدانهم والمفلس اموالهم لان الانقطاع
عن اربعة في الموسم ضرر محض لان دابته اذا ماتت في الطريق وليس له اخرى ولا يتمكن على
شرائها ولا على استيجارها يؤدي الى اتلاف اموالهم والماجن عن المجون وهو ان لا يبالي الانسان
ما صنع وما قيل له والمراد ههنا ما ذكره الشارح بقوله الذي يعلم الناس الحيل اي الباطلة منها
كما قيل للمرأة لتبين من زوجها وارتدت والرجل ليسقط عنه الزكوة ثم يسلم كذا في الكفاية قوله
الى قوله تعالى فان آنستم * اي ابصرتم واحسستم او وجدتم منهم صلاحا في الدين وحفظا للاموال
كذا في تفسير القاضي [illegible] قوله وهو خمس وعشرون سنة * لما روي عن عمر رض
قال انتهى لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين سنة قوله لم يكن منع المال عنه مفيدا * لانه يتلف بلسانه
ما منع من يده قوله يمنع [illegible] * لانها موقوفة على التسليم والقبض وسلطه اليد اذا لم يكن في يده
شيء يمنع عن ذلك وان فعل لم ينفذ قوله عند ابي حنيفة رح * وقال لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يحسن
رشده ولا يجوز تصرفه فيه لان علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة فصار كالصبي قال ليبيع ماله *
[illegible] حتى يبيع ماله بنفسه لاداء دينه قوله يبيعهما * يعني عندهما قوله بالحصص * اي
يعطي [illegible] كل واحد من غرمائه بقدر حقه قال ومعه عرض * اي متاع الرجل بعينه اشتراه منه ثم
[illegible] صريح في ان وضع المسئلة في ان المتاع باق في يده قال اسوة * وهي بضم الهمزة وكسرها لغتان

فيما ابتلى به ابها اقتدى به اي صار تابع هذا المرض مقتدا بالترك المديون معا وبالمهم من اراد التفصيل فلينظر في اول شرح المشارق في شرح قوله عليه السلام من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره واستدل به الشافعي رح على مذهبه في هذه المسئلة

فصـــــل * قال بلوغ الغلام * وهو في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء حد الصغر ولما كان الصغر احد اسباب الحجر وجب بيان انتهائه فوضع هذا الفصل لبيان ذلك قال بالاحتلام * الحلم بالضم ما يراه النائم يقال حلم واحتلم قال فان لم يوجد * اي شيء من الاشياء المذكورة قوله وبه يفتى * وهو رواية عن الاعظم رح ومذهب الشافعي رح قال وللجارية سبع عشرة سنة * قيل هذا اقل ما قيل فيه لان بعضهم قال اثنان وعشرون سنة وبعضهم خمس وعشرون سنة وهو قول عمر رض كذا في العناية قال فان راهقا * اي الغلام والجارية يقال راهقه اي قرب منه وصبي مراهق اي متقارب من البلوغ وقوله فقالا اي اذا اشكل امرهما في البلوغ ولم يعلم ذلك منهما فقالا قال صدقا * اي القول قولهما ومع هذا اذا بلغ الغلام اثنى عشرة سنة او اكثر ولا يقبل فيما دون ذلك لان الظاهر يكذبه وقد اشار المصنف الى هذا المعنى بقوله وادنى مدة ذلك في الغلام اثنى عشرة سنة وادناها في الجارية تسع سنين قال وهما كالبالغ حكما * لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا اذا احتمل ذلك ولم يكذبهما الظاهر فيقبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض * كتاب المأذون * قال الاذن فك الحجر * هذا معناه الشرعي واما معناه اللغوي فهو الاعلام فقال الاتقاني رح وهو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع وكان الاطلاق عن اي شيء كان وفي الشرع الاطلاق في حق التجارة واسقاط الحجر عنه انتهى قوله صار ماذونا * لانه بعد ... واب ... الا لمنصرف بلسانه ناطق وعقله المميز لكن لما كان تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته او كسبه وذلك حق المولى حجر عليه فلا بد من اذنه لئلا يبطل حقه من غير رضاه قوله واسقاط الحق كان تصرفه وفك الحجر قوله فان الاسقاط لا يتوقف * كالطلاق والعتاق ... من ... المصابة ... الاسقاطات ... في المعراجية قوله اذا اذن في نوع من التجارة ... فانه ... عة وعموها من نوع العرف قوله بخلاف ما اذا اذن بشيء ... معين * لا ... هذا ... اذا قبل فعل ... نعم

[illegible] لان الاذن ... [illegible] ... لاذن ... لاذن في النوع خاصة لا نقول ... [illegible]

[illegible] ان يكون اذنا ... لامر ... مصرف ... [illegible] ... من الطعام

و ... الثياب وغيرها ... [illegible]

لا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

من نوع ... [illegible] ... شخصية هو مفهوم من كلام

[illegible] ... في ... [illegible]

اي سواء كان مملوكا للمولى او لاجنبي فان قيل هذا مخالف لما في كتاب قاضيخان حيث قال ... المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا حتى اختار بعض الافاضل ... في ما في الهداية وادرجها في كتابه قلت لعل هذا من قبيل اشتباه احد المسئلتين ... فان ما نقله السائل منه ليس مسئلة الهداية بل التي اوردها قاضيخان بعيد ما نقله منه من حيث ... قال ولو رأى عبده في حانوته يبيع بضاعة فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ... على المولى بيع العبد ذلك البضاع فمن نظر في هاتين المسئلتين يجزم بعدم المخالفة بين الكتابين

قوله وانما يكون ماذونا الى ... من بيان الضرورة وقد عرف في الاصول قال وصريحا * اي يثبت صريحا بان يقول اذنت لك في التجارة وهذا بالاجماع بخلاف الاذن دلالة فان فيه خلاف زفر والشافعي رح قال فلو اذن مطلقا * بان قال اذنت لك في التجارات او في التجارة ولم يقيده بشراء شيء بعينه او بنوع من انواع التجارة قوله ان دل على نفي الحكم * يعني ان لم يحمل تعليق المصنف صحة كل تجارة من الماذون على الاذن المطلق بقوله فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه على نفي الصحة بالاذن المقيد فلا مخالفة بين هذا وبين قوله السابق فلو اذن في نوع عم اذنه وان حمل عليه فالتوفيق باعتبار انحصار قيد الاجماع في كلامه كما جعله الشارح قوله لانه تبرع * لانه خلاف المقصود اذ المقصود بالبيع الاسترباح دون الاتلاف فكان بمنزلة التبرع ولهذا اعتبر من المريض من الثلث وما هو خلاف المقصود لا ينتظمه الاذن المقصود قوله من باب التجارة * فكما يملكه الحر يملكه العبد الماذون لانه بعد الاذن كالحر يتصرف باهلية نفسه كما مر قال بهما * اي بالبيع والشراء قوله اي باخذها * يعني يملك الماذون ان يستاجر الارض ويلزم مساقاتها وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره فلينظر في كتاب المساقاة قوله احترازا عن المفاوضة * لانها ينعقد على الوكالة والكفالة وهي لا تدخل تحت الاذن حتى لو فعل المفاوضة صارت عنانا لان فيها عنانا مع زيادة فصحت بقدر ما يملكه الماذون وهو الوكالة قوله وغيرهما * كالحانوت وغيره اقول والمراد بهذا الغير غير الارض المستاجرة للماذون لدخولها في قوله ويتقبل الارض لما صرح به الشارح بقوله اي ياخذها الى قال طعاما يسيرا * فيه اشارة الى انه لا يجوز اهداء غير الماكولات اصلا والاهداء اليسير راجع الى الضيافة اليسيرة وهي معتبرة بمال تجارته فقيل ان كان مال تجارته مثلا عشرة الاف درهم واتخذ ضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا وان كان مال تجارته عشرة مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذاك يكون كثيرا عرفا والهدية بالماكول كالضيافة به والقياس ان لا يصح شيء من ذلك لانه تبرع لكن تركناه في اليسير لانه من ضرورات التجارة استجلابا لقبول المعاملين مع الماذون له في التجارة كذا في البداية قال وبضيف من يطعمه * اي من يعامله به كذا في التوفيق قال ... * اي مثل ما يحط من التجارة لانه من صنيعهم اذ قد يكون اخذ المعيب اضر به من الحط قال ولا يتزوج * اي لا يكفي في تزوجه الاذن المفهوم من الاذن العام للتجارة بل يجب ان ياذن له فصدا ... تنبيه عليه انه لا يجوز للماذون ان يتخذ امة للمجامعة وان صرح المولى بتجويزه

تعني التخصيص حتى ان المولى لو سلم الى عبده امته المشتركة فقال اعطيتكها او وهبتكها فتستمتع بها تمتع
الرجال من النساء فقبضها ووطئها يكون زانيا بها وحراما عليه ولا يفرق بينهما ويحد الا حدها ... الا
[illegible] فيه للشبهة كذا في التحفة والبيانية هكذا في شيخي زاده [illegible] ملخصا [illegible]
تراها من هذه المسئلة وقد املينا بعضا من هذه المباحث في تصرف المالكية فلينظر فيه قال و
لا يكاتبه * اي لا يجوز للمأذون ان يكاتب عبده لان تصرفه لا بد ان يتضمن التجارة وهي مبادلة
المال بالمال والكتابة مبادلة المال بفك الحجر ولهذا لا يجوز له ان يأذن عبده كما صرح به الزيلعي
قال ولا يعتق اصلا * اي لا بمال ولا بغيره لان الثاني تبرع محض وهو لا يملكه والاول تصرف يفوق
الكتابة فمن لا يملك الادنى فاولى ان لا يملك الاعلى قال ولا يهب شيئا * كرغيف او فلس او نحوهما فيما
روي عنه عليه الصلوة والسلام عام حجة الوداع لا تخرج المرأة من بيت زوجها شيئا فقيل له عليه
الصلوة والسلام يا رسول الله قال عليه السلام الطعام افضل اموالكم والمراد به المأكول الحقير كالقطعة
ودقيقة او ما غيرها فلها ان تتصدق به من غير استطلاع الزوج وكذا الامة في بيت مولاها فتطعم
وتتصدق على العادة بدون الاذن صريحا كذا في اكثر الروايات ولم يبين قوله فان المرأة الخ وان كان
مسوقا لبيان مناسبة ذكرها هاهنا لكنه في الحقيقة تعليل لجواز الصورة ولا بأس الخ قال كبيع وشراء *
نظير قوله دين وجب بالتجارة وقوله واجارة واستئجار نظير قوله او بما هو في معناه وصورة وجوب
الدين بالبيع هو ان يبيع ويستحق المبيع وهلك الثمن في يده وصورة الدين بالاجارة ان يستعمل
الاجير ثم هلك المستأجر قبل تمام المدة فان المستأجر يرجع بما اعطاه فهذا دين لحقه بسبب الاجارة
وذكر الامانة يعد الوديعة لان الامانة اعم منه كذا في النهاية والعناية قال ويكتسبه * اي
يتعلق دين المأذون بكسبه ويقسم ايضا بين الغرماء بالحصص وقد اكتفى من ذكره بذكر تقسيم
ثمن العبد قال لا بما اخذه سيده * اشارة الى الفرق بين الكسب الذي يتعلق به ... الدين
المأذون وهو الذي عبر عنه المصنف بقوله ويكسبه حصل الخ وبين الكسب الذي لا يتصرف
الى اداء دينه اصلا وهو الذي ... مولاه قبل لحوق ... به قال وللسيد اخذ غلة مثله * قيل
الغلة كل ما يحصل من نماء الارض وكراء الدار واجرة الغلام ونحو ذلك ومعناه له ان يأخذ الضريبة
التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الديون كما كان يأخذ قبل ذلك وما زاد على ذلك من الغلة
كان للغرماء ولا يأخذ اكثر مما يأخذه قبل الديون والقياس ان لا يأخذ اصلا وان اخذه
رده لانه حق من كسبه وكسبه حق الغرماء لكنه استحسن فقيل لسلامة ... فيه مولى لان
في ... المولى منفعة للغرماء ... على الاذن بسبب ... من ... ومن
ذلك ... له الا ... كسب وما زاد على ذلك ... لا ... على
ذلك من ... ان ... قوله
فانه ... عليه ... تجارة وعلم به ... ماذونا
ماذونا ... لانه ... قوله ... ذكره ... الشافعي

كما لا يملكه قال مطبقا * اي جن جنون المأذون جنونا مطبقا وهو على ما روي عن محمد رحمه الله تعالى أكثر
من سنة وفي رواية اخرى عنه سنة واما على قياس قول ابي يوسف رحمه الله فينبغي ان يقدر بما أكثر السنة
واما قيد به لان جنونه لو كان غير مطبق وهو ما يوجد ساعة وينعدم اخرى او يوجد يوما
ويزول يوما لا يحجر به لان الاهلية لا تزول به اعلم ان الحجر في الاباق وموت السيد وجنونه و
لحوقه بدار الحرب حكمي لا قصدي فلا يشترط جميع شرائطه فقوله بشرط ان يعلم قيد لما يتصل هو به
لا بما قبله حتى لو علم اهل سوقه وهو غافل لا يكون محجورا وكذا لو علمه هو ولم يعلموه او علموا فلهم
لا يصير محجورا كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله لكن اذا اذنها * جواب عن دليل زفر رحمه الله وهو بقوله
الاستيلاد ليس بحجر عليها اعتبارا بالابتداء فان المولى اذا استولد امته قبل ان ياذن لها ثم اذنها
جاز فكذا اذا استولدها بعد الاذن وهو القياس ووجه هذا هو الاستحسان بناء على ان العادة في
الظاهر جرت على ان الانسان يحصن ام ولده كما بينه الشارح قال لا ان دبرها * وكذا لا يحجر العبد
بالتدبير كما في الامة فلانها لا تتعين للفراش حتى يقصد تحصينها واما العبد فوجهه مكشوف قوله
وضمن السيد قيمتهما * لا يقال ان الاعتاق ادخل منهما في الاتلاف على الغرماء فما وجه انه لا غرامة
في اعتاق ام ولده المديونة والمدبرة على السيد وفيهما الغرامة عليه لانا نقول انكشاف وجهه
بحيث لا يشتبه على من له ادنى تمييز لان منشأ خسران الغرماء هو الاستيلاد والتدبير لكن انهما يمنعان
تعلق الدين بالرقبة فوجود الاعتاق وعدمه بعدهما سيان في عدم اضرارهم قال او اقر بدين
عليه * عطف على قوله ان ما معه امانة اي لو اقر بدين عليه صح اقراره في الحال حتى يوخذ منه
في الحال من كسبه دون رقبته لا يتاخر الى ما بعد العتق عند الاعظم رحمه الله اعلم ان صحة اقرار
المديون بعد الحجر مشروط بوجود شيء معه من كسبه بمقدار ما بقي بادائه وما اقر به حتى لو لم يوجد
معه شيء اصلا لم يصح اقراره قطعا في قولهم جميعا وان وجد البعض فيصح في مقدار الموجود
ويؤكده قول صاحب الهداية فيقضي بما في يده مفصلا بقوله ويقر بدين عليه قال لا باذن * اشارة
الى خلافهما للاعظم رحمه الله كما صرح به الشارح بقوله وعندهما ان باع باذن الخ لا يقال هذا مخالف
للتوفيق حيث قال وان باع منه باقل فالبيع جائز اتفاقا في الغبن اليسير والفاحش وبطل المحاباة
الخ لانا نقول ههنا خلاف بين العلماء فبعضهم قالوا ان تجويز بيع المأذون المديون باقل من
قيمته مختص بهما خلافا للاعظم رحمه الله وهو مختار صاحب الهداية وتبعه المصنف والشارح وبعضهم
قالوا باتفاق الكل في التجويز وهو الصحيح يؤيده قول صاحب العناية وتخصيصهما بهذا الحكم اختيار
من المصنف لقول بعض المشائخ نبيل والصحيح انه قول الكل لان للمولى ان يخلص كسب عبده المأذون
لنفسه بالقيمة بدون البيع فلان يكون له ذلك بالبيع اولى فصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض
المديون في تصرفه مع الاجنبي فكان صاحب التوفيق اشار الى رجحان رأي القائلين باتفاق الكل
حسب ما يتعرض لخلافه مع مطالعته للمعتبرات التي كلها على الخلاف قوله اذا كان عليه دين محيط *
[illegible] اذ لو لم يكن عليه دين لا يجوز قوله لان ازالة المحاباة * اي ايصال الثمن الى تمام القيمة

وسميا باء في الجموع معروفة اصلها من حبا بحبو حبوة بالفتح * عطاء والحبا بالكسر العطاء كذا فهم من المغرب والصحاح قوله اي يومر * مع جاز البيع لكن المولى يجوز بان الامر بين كان حابا [illegible]
سواء كانت المحاباة كثيرة او يسيرة لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء قال في النهاية هذا على اختيار صاحب المبسوط واما على رواية صاحب الكشاف فان عند ابي حنيفة لا يجوز عند ابي حنيفة
كما ذكرنا في صاحب العبد كذا افهم من العناية قوله فان سلم المبيع * اي المولى الى العبد المبيع الى و
انما بطل لان حق المولى ثابت في العين من حيث الحبس لعدم تعلق حقه بمالية العين بعد البيع و
ثابت في العين من حيث الحبس سقط بالتسليم حق المولى سقط به فلو فرض بقاء حقه بعد سقوطه لكان
ذلك في الدين لكونه في مقابلة العين والمولى لا يستوجبه على عبده حتى لو تلف شيئا من ماله لم يضمن
قوله يضمن القيمة * سواء علم المعتق الدين او لم يعلم به لانه اتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء
من ثمنه وضمان الاتلاف لا يختلف بالعلم وعدمه ولا يوجب الا بل من مقدار ما تلفه في الباقي
على العبد كما كان و يطالب به بعد العتق وهذا معنى قول المصنف وهو فضل دينه عليه قال في غمه
المشتري * معناه باعه بمن لا يعلم بالديون [illegible] اذن [illegible] الغرماء و [illegible] الدين حالا [illegible]
الغيب لانهما لا يضمنان بمجرد البيع [illegible] فيه حق الغرماء وهو [illegible] لا
يستسعونه ويبيعونه كما يريدونه وذلك [illegible] لا بمجرد البيع والشراء وقيل [illegible]
[illegible] لان ثمن العبد اذا وفى بديونهم وعلى ليهم فليس لهم تضمين قطعا وقيل [illegible]
لو كان [illegible] لا [illegible] لهم التضمين قطعا وقيل بالحلول لان [illegible] اكثر من قيمته و
[illegible]
[illegible]

[illegible]

لا ... ادعى ... بالشروع فلا يلزمه قوله والمشترى منكر * وانما قيدنا بالانكار لان المشترى
لو صدقهم وصدقهم المولى كان لهم ان يردوا البيع بلا خلاف قوله ومن قدم مصرا معه ... الخ فتصرف فيها
ولا يصدق في الذاهب * لان البيع قائم بكل من العاقدين وفسخه حكم عليهما كذا ذكر من التوضيح لا كمل
انه عبد مأذون * وهو استحسان والقياس ان لا يقبل قوله لانه اخبر عن شيئين احدهما الخبر انه
مملوك وهذا اقرار على نفسه والثاني اخبر انه مأذون وهو اقرار على المولى والاقرار عليه
ليس بحجة وجه الاستحسان ان هذا الخبر في المعاملات وخبر الواحد فيها مقبول الا ترى ان واحدا
اذا قال انا وكيل فلان او مضاربه ليس له ان يكذبه ويقبل قوله لان الظاهر انه يصدق والا لكان فاسقا
ههنا لان قصد التجارة منه ... ان انه مأذون ما لم يتبين الحجر ولان للناس حاجة الى قبول
قول الآحاد في هذا الباب لان الانسان يبعث عبده الى الاسواق ليتجر او يضارب فلو قلنا ان قولهم لا يقبل
لضاق الامر على الناس لانه ح يحتاج العبد الى ان يستصحب مولاه اثناء الليل واطراف النهار ... عاملين
مع الناس ... الى الاذن والمعاملة ... اسرة ... حكمه كذا في النهاية قوله دليل عدم اذنه *
والقياس انه لا يجوز بيعه وشراؤه لانه يحتمل ان يكون مأذونا او محجورا فلا يثبت الاذن بالشك وما في يده
مال مولاه فلا يباع في دينه بالشك وفي الاستحسان يجوز ان يطالب العبد بدين الغرماء لان اقدامه على
المبايعة مع الناس دليل على اقراره انه مأذون لانه عاقل ذو دين فالظاهر انه لا يقدم على تصرفات باطلة كذا
في البناية قال الا اذا قال سيده * اي يقول المولى انه مأذون فانه يباع ح فان حكم المأذون ان يباع
في الدين واما ان قال انه محجور فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلى الغرماء البينة لان دعوى
العبد الاذن كدعوى الاعتاق والكتابة فلا يقبل قوله عند جحود المولى الا بالبينة قوله والمولى
لم يغرهم * اي لم يجعلهم مغرورا قال وتصرف الصبي * شروع لبيان احكام اذن الصبي بعد الفراغ من
احكام اذن العبد الا انه قدم الاول لكثرة وقوعه ولكونه مجمعا عليه في الجواز لا يقال قد سبق حال الصبي
في كتاب الحجر لانا نقول انما ذكرهناك لبيان حجره وههنا لبيان كونه مأذونا باذن وليه فلا اعتبار قال
والاتهاب اي قبوله الهبة قال وما نفع وضر * فان قيل اذا باع شيئا باضعاف قيمته كان نافعا محضا
كقبول الهبة فيجب نفوذه بلا تعليق وتوقف اجيب بان المعتبر في ذلك هو الوضع لا الجزئيات
الواقعة اتفاقا والبيع في اصل الوضع متردد بينهما قوله لا يصح تصرفه الخ لان حجره لصباه نفسه
وهو باق بعد الاذن وبقاء العلة يستلزم بقاء المعلول لا محالة بخلاف حجر الرق فانه ليس للرق نفسه
بل لحق المولى وهو يسقط باذنه لكونه راضيا بتصرفه ح ولانه مولى عليه حتى يملك المولى التصرف
والحجر عليه والمولى عليه لا يكون وليا للمنافاة لان الاول سمة العجز والثاني سمة القدرة وهما
متضادان فلا يجتمعان ولنا ان بقاء ولايته لنظر الصبي ليتوسع طريق النيل والاصابة عليه
فيستوفي المصلحة بطريقين بمباشرة الولي وبمباشرة الصبي وتمكنه من حجره لاحتمال تبدل حاله من
الهداية الى غيرها ومتى جعلناه وليا عليه باعتبار اصل الاهلية لم نجعل فيه موليا عليه ومتى
جعلناه موليا باعتبار قصور الاهلية لم نجعله وليا فيه كذا في الكفاية قال وشرطه * اي شرط كونه

... ان يعرف من قول الصبي ... ان يعرف ... لا ان يعرف مجرد العبارة
هل هي عبارة البيان لقوله تعالى ... ان اريد بالولي ... قوله مع
ان اقرار الولي الخ اشارة الى ما مضى يرد على قوله فان الولي اذا اذن الصبي الخ مع ان الولاية
المتعدية فرع الولاية القائمة والولي لا يملك الاقرار على مال الصبي فكيف افاد ... والجواب
انه افاده من حيث كونه من توابع التجارة والولي يملك الاذن بالتجارة ... الجواب بقوله لانه من تمام التجارة الخ قوله في ظاهر الرواية * قيل وجه الظاهر ان
الحجر لما انفك عنه بالاذن التحق بالبالغين ولهذا نفذ تصرفه بعد الاذن تصرفه بالغبن
الفاحش كالبالغين وكان الارث والكسب في صحة الاقرار سواء لكونهما مالية * كتاب الغصب *
وهو في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه القهر والظلم مالا كان او غيره يقع غصبت زوجة فلان
وخمر فلان وفي الشريعة ما ذكره المصنف بقوله في اخذ مال الخ وقوله ولا في مال الحربي اي في
دار الحرب قوله ان زوائد المغصوب * مثل ولد المغصوبة وثمرة البستان وقوله لان اثبات اليد
الخ اي لانعدام حد الغصب الذي ذكر وقوله بدون ازالة اليد لانها ما كانت ثابتة على هذه الزيادة
حتى يزيلها الغاصب قوله وسياتي * اشارة الى قول المصنف وشرطه كون المغصوب نقليا الخ
قوله وفي الآخر البساط على حاله * ولهذا اذا وقع النزاع بين من يجلس عليه وبين من يتعلق به
لا يحكم بكون الجالس صاحب اليد لان البسط عمل المالك فينبغي ان تثبت يده عليه ما بقي اثر عمله
لانتفاء ما يزيل يده بالنقل والتحويل كذا في التبيين قال والغرم * بضم الغين المعجمة وسكون
الراء المهملة ما يلزم اداءه كذا في الصحاح ومعنى المسئلة ان الغصب ان كان مع علم الغاصب
بانه ملك المغصوب منه فحكمه الاثم ورد العين ان كانت قائمة والغرم ان كانت هالكة وان لم يكن مع
علمه بان ظن ان الماخوذ مال نفسه مثلا كانت المسئلة بحالها في جميع ما ذكر سوى الاثم فانه ح مرفوع
عنه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطاء والنسيان والمراد الاثم به هذا زبدة ما في الكفاية قال والعددي المتقارب * كالجوز
والبيض قوله ورقعته * قال الجوهري رقعة الشيء اصله وجوهره قوله اقول هذا اعدل * اختيار
لقول الثاني وقوله اذا لم يبق الخ اشارة الى جواب الاعظم رح وقوله يوم الانقطاع لا ضبط له الى
آخره جواب عن قول الوبري رح كما لا يخفى قال كالعددي المتفاوت * كالرمان والبطيخ والسفرجل
وكالثياب والدواب قال وشرطه * اي شرط تحقق الغصب الموجب للضمان قال فلو غصب عقارا *
وهو كل ما له اصل كالدار والضيعة وقوله فهلك في يده بان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء
او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية او جاء السيل فذهب بالبناء كذا في العناية قوله كما اذا بعد
المالك عن المواشي * فان ذلك لا يكون غصبا حتى لو حبس المالك حتى تلفت مواشيه لا يضمن قال
ضمن ما نقص بفعله * يعرف النقصان بان ينظر بكم كان يستاجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم
يستاجر بعده فيتفاوت ما بينهما نقصانها ومن صورة النقصان بفعله ان يفعل في الدار حدادة او قصارة

[illegible] رما بك آك فالمهدمت والساقية بفعله لانها اذا انهدمت بعد ما غصبها وسكن فيها لا يسكنا [illegible]
[illegible] تا فتصا وية فالاضمان عليه عند الاعظم رح قوله او نحافة * وهي بالنون والحاء المهملة الهزال
ومنه نحيف قال ا واطلق * ونقل فلاوجها حمل المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يشير اليهما وتقل منها
ويحيف فيه التصدق بالوجه الثانى ان يشير اليها وتقل من غيرها الثالث ان يشير الى غيرها وتقل
منها الرابع ان يطلق ونقل منها ولا يحب التصدق بشيء من هذه الثلاثة لان كلا من الاشارة والنقل
لا يفيد التعيين ما لم يتاكد احدهما بضم الآخر اليه فيتمكن الخبث فى الاول فقط كما لا يخفى قال ن
البناء على ساجة ولبن * اقول وجود التغيير فيهما لا يخلو عن نوع خفاء فلو قال فى تقرير اصل المسئلة
لو غيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها او اختلط بملك الغاصب
بحيث يمنع امتيازها ويمكن بحرج زال ملك المغصوبة منه كما فعله الزيلعي رح لكانت الامثلة كلها واضحة
قال وفوت بعض العين * يعنى من حيث الظاهر الغالب اذ الظاهر ان الثوب اذا قطع يفوت شيء من
اجزائه ويفوت بعض منافعه ويبقى بعضها وقوله وفى يسير الخ معناه لا يفوت فيه شيء من العين والمنفعة
وانما يدخل فيه النقصان من حيث المالية بسبب فوات الجودة قيل الاول اشارة الى الفاحش والثانى
الى اليسير وهو الصحيح وانما وضع المسئلة فى الثوب اشارة الى ان الحكم عام فى الذى يلبس كالقميص وغيره
وفيما لم يلبس كالكرباس هذا زبدة ما فى العناية قال بالقلع والرد * اى بقلع البناء والشجر ورد الارض
فارغة الى مالكها قال امر بقلعه * جملة وقعت صفة لكل واحد من البناء والشجر على سبيل البدل
قوله بقلع الصبغ ما امكن * اى بقدر القصارة قوله لان النقض يكون له * وهو بالكسر المنقوض بمعنى
ان الحاصل من البناء المنقوض كالخشب والاحجار للغاصب اما الصبغ فيتلاشى ولم يحصل للغاصب
منه شيء فلم يؤمر الغاصب بقلع صبغه كيلا يفوت حقه بالكلية قوله والسويق مثلي * شروع فى بيان
وجه تخصيص الثوب بالقيمة والسويق بالمثل كما لا يخفى * فصـــــل * قال ولو غيب * يعنى من
غصب عينا فجعلها غائبا فالمالك بالخيار ان شاء ينتظر الى ان يوجد وان شاء ضمنه قيمتها قوله
لا يكون سببا للملك * لانه عدوان محضة وما هو كذلك لا يكون وسيلة للملك الذي هو امر شرعى
ونفع محض كما لو غصب مدبرا وغيبه وضمن قيمته فانه لا يملكه بالاتفاق قوله بخلاف ما لا يقبل الخ
جواب عن قول الشافعي رح كما لو غصب مدبرا قال بقوله * اي بقول الغاصب مع يمينه فله الخيار
لانه لم يتم رضاه بهذا المقدار وحيث يدعى الزيادة قوله لان الملك المستند كاف الخ * يعنى ان
الغاصب لا يملك المغصوب بالملك الحقيقى الثابت من كل وجه ما لم يضمن فيكون تملكه قبل الضمان
ملكا ثابتا من وجه دون وجه لانه ثابت بطريق الاستناد وهو لا يكون الا ناقصا غير حقيقى والضمير
هو ثابت الدفع ضرورة اجتماع البدلين فى ملك واحد وما هو كذلك لا يكون الا ناقصا والملك الناقص
يكفى [illegible] لا الاعتاق لانه لا ينفذ الا فى الملك الحقيقى الثابت من كل وجه بالنص وهو قوله عليه
[illegible] لا عتق [illegible] لا يملكه ابن آدم والبيع ينفذ فى الحقيقى المذكور والحكمى الثابت من وجه
[illegible] يفيد كملك المكاتب والماذون فانه ملك ناقص مع ان لكل واحد منهما ان يبيع عبده

وليس له ان يحتقه وبالجملة ان مآل دليل كل من القاذف البيع وهذا منه في الاعتاق السمن كما نص عليه في العناية قوله سببهما * اي سبب النقصان والولد قوله لا يعد نقصانا * وذلك لان السبب الواحد لما اثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان كالبيع لما ازال المبيع عن ملك البائع ادخل الثمن في ملكه فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع لاتحاد السبب حتى ان الشاهدين اذا شهدا على رجل ببيع شيء بمثل قيمته فقضى القاضي به ثم رجعا لم يضمنا شيئا وهذا لان الفوات الى خلف كلا فوات وما ذكره اذا غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت او سقطت سنها ثم نبتت كذا في الكلية بل لما تت * اي في نفاسها قوله لان سبب التلف * يعني العلوق حصل في يد الغاصب فكانه لم يردها فهلكت عنده كما لو جنت عند الغاصب ثم ردها ثم قتلت بتلك الجناية عند المالك فانه يرجع على الغاصب بقيمتها كانه لم يردها اصلا فكذا هذا كذا في الهداية قوله ليبقى الضمان * ضمان الغصب وقوله بعد فساد الرد اي بكونها حبلى قوله فانها غير مضمونة عنده * لا [illegible] ان يكون [illegible] فان منافعهما تضمن كذا في [illegible] [illegible] قيمة ولد المغرور [illegible] حريته [illegible] جارية [illegible] على المالك [illegible] وجوب اجر منافعها مع علمه ان المستحق يطلب حقه [illegible] يستغل منافعها مع اولادها ولو [illegible] ذلك [illegible] لوجوه عليهما [illegible] قوله وعند مالك مضمونة * [illegible] المنافع تضمن بالاتلاف [illegible] الاتلاف [illegible] غصب كذا في التحقيق قال [illegible] [illegible] قال [illegible] * اي جعلها خلا قوله الى الشمس * وبالعكس [illegible] قال [illegible] للمالك بلا شيء * اي لا يلزم الغاصب ان يدفع شيئا لان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] غسل الثوب المغصوب النجس لا [illegible] للمالك فكذا هذا قال ولو [illegible] * اي [illegible] [illegible] [illegible] مغصوب [illegible] [illegible] ضمن [illegible] لانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من نوع [illegible] رواية لانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يستتبع [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] قوله لانه غصب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الملك قوله قبلها وكان غير متقوم وههنا نقوض ذكرت اجوبتها في الهداية والتبيين فالمنظر في شيئه قوله المعزف بكسر الميم وسكون العين المهملة والزاء المعجمة ما ذكره الشراح والارفقة الصحيح
الاصابة والسكر بفتحتي السين المهملة والكاف المخففة والراء المهملة نيء من ماء الرطب اذا اشتد
والمنصف بفتح الصاد المهملة المشددة ما ذهب نصفه بالطبخ كذا في الهداية والصحاح والمزمار
بكسر الميم وسكون الزاء المعجمة آلة طرب يقال له بالفارسية ناي والدف بضم الدال المهملة وفتح
لغة فيه كذا في الصحاح قوله وعند ابي حنيفة ره انما يضمن الخ شروع في بيان كيفية الضمان على
الاعظم رة يعني ليس معنى قوله بالضمان انه يضمن قيمته صالحة للهو بالغة ما بلغت حتى يوآكله
ابو الليث اوان انسانا اراد ان يشتري البربط ليجعله وعاء للملح او قصعة يجعل فيها الثريد والدف
ليضع القطن فيه بكم يشتري فيضمن قيمته بذلك المقدار كما في الجارية المغنية الى آخر ما ذكر في الهداية
كذا في غاية البيان قوله واما طبل الغزاة الخ اقول هذا صريح في ان الخلاف المذكور اولا بينه
وبين صاحبيه فيما عدا هذه المشروعات المذكورة فقط وليس كذلك بل المتبادر من عبارة الهداية
اولا ان يكون الضمان واجبا في جميع افراد آلات الطرب بقيمته غير صالح للهو عنده وليس بواجب
عندهما في جميعها سواء كان للغزو او العرس او للعيد او للعب الصبيان او غير ذلك من الامور
المشروعية فضلا عن غيرها واما الاتفاق المذكور فرواية اخرى كما يدل عليه قول صاحب الهداية بعد
ذكر الخلاف المطلق بين الفريقين وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي الخ قوله يضمنهما لتقومهما *
ولذا لا يملك المدبر باداء الضمان لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك صرح به في الكافي ودليل
الفريقين مذكور في آخر باب معتق البعض من الهداية حيث قال التقوم يبنى على الاحراز قال او
رباط * وهو بكسر الراء المهملة ما يشد به الدابة والغرة وغيرهما كذا في الصحاح قال فذهبت
اي المذكورات من العبد والدابة والطائر قال او سعى الى السلطان * اي وشي به وشاية كذا في
الصحاح وقد فسره صاحب الكشاف في افعاله بغمزه كرد او بسلطان قال ولا يندفع * اي لا يقدر
دفعه الا بالمرافعة الى السلطان قال ذا عزم * صفة السلطان اي قد ياخذ باموال هذه الكلمات من
الرعية مالا وما لا يحل وقوله انه وجد اي ان فلانا وجد مقول لقوله او مال مع سلطان قال بغير حق * اي
من غير حد وزيادة وجريمة منه قال زجرا له * فيندب لقوله ضمن لا لقوله سعى كما توهم وهو ظاهر والله اعلم

* *

* * تم المجلد الثالث من ذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى * *

* بعون الله تعالى وعونه في يوم الجمعة نهار الرابع والعشرين من * *

* شهر الربيع الثاني سنة الف ومائتين وخمسة واربعين من * *

* الهجرة على هاجرها الصلوة والسلام ما هبت الريح * *

* وامطر الغمام وتعاقب الليالي والايام * *

* * والحمد لله على الاتمام * * * *

* * *

كتاب الشفعة

مناسبتها للغصب كون كل منهما تملك انسان مال غيره بلا رضاه * ووجه تاخيرها عنه مع كونها مشروعة
دونه وقوع الحاجة الى معرفته للاحتراز عنه وسببها اتصال الملكين وشرطها كون المبيع عقارا
وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم العقار المشتراة الى عقار الشفيع ومعناه
الشرعي ما ذكره المص بقوله وهي تملك عقار الخ وهو كل ماله اصل وقرار من دار او ضيعة وكذا ما في
حكمه كالعلو فانه يستحق بالشفعة وتستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل
لانه استحق بالعقار لما له من حق القرار فالتحق به كذا في [illegible] قال بعد البيع * وكذا ثبت الشفعة بعد ما هو بمعنى
البيع كالصلح على مال والهبة بعوض كذا في شرح المجمع قوله المراد بالوجوب الثبوت * يعني لا الوجوب
المصطلح الذي يلزم من تركه الاثم كذا في البيانية قال بقدر رؤس الشفعاء * الجار فيه وللخليط متعلق بيجب
اي يجب الشفعة للخليط ويقسم على عدد الرؤس اذا كانوا اكثر من واحد لا بقدر الملك لانهم استووا في
سبب الاستحقاق لوجود علة استحقاق الكل في حق كل واحد منهم بدليل لو تفرد واحد اخذ الكل والاستواء
في العلة يوجب الاستواء في الحكم ولا يترجح بكثرة العلل بل بقوة فيها وقال الشافعي رح يجب بقدر
الملك حتى لو كانت دار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللثالث سدسها فباع صاحب النصف
نصيبه فالشريكان لو اخذاه بالشفعة يقسمانه اثلاثا ثلثه لصاحب السدس والثلثان لصاحب
الثلث ولو باع صاحب الثلث ثلثه يقسمه الشريكان [illegible] ارباعا ربع لصاحب السدس وثلثة
الارباع لصاحب النصف ولو باع صاحب السدس سدسه اقتسمه الشريكان الباقيان اخماسا خمساه
لصاحب الثلث وثلثة اخماسه لصاحب النصف وعندنا يقتسمان في هذه الصور نصفين كذا في
الكوسجية نقلا عن البيانية قال ثم لجار ملاصق * ولو كان مكاتبا او مأذونا او ذميا عملا باطلاق
الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام الشفعة لشريك لم يقاسم قوله انما سمي بهذا الخ وقيل انما سمي
به تبركا بلفظ الحديث حيث قال عليه الصلوة والسلام الشفعة لمن واثبها اي طلبها على وجه السرعة
والمبادرة قوله كان يسمع ببيع * من المواثبة بمعنى المسارعة وسماه بالمواثبة وهي الطفرة وعند تعريف
الصحاح كل واحد منهما للاخرى قال وطلب من معه * اي يشهد على شخص يكون معه العقار من
بائع ان لم يسلم المبيع او مشتر ان سلمه او عند العقار [illegible] الشارح بقوله ويشهد صاحب اليد [illegible]
[illegible] لا سلام الشفيع لانه احتاج الى طلب الاشهاد بعد طلب المواثبة اذ [illegible] [illegible]
من المشتري والبائع والدار [illegible] [illegible] حضرة احد هؤلاء [illegible] طلب المواثبة واشهد
على ذلك فهو يكفيه [illegible] فقال [illegible] [illegible] [illegible] قبل [illegible] [illegible]
[illegible] عن [illegible] شفعته لاخذ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ولا [illegible] عن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كان
[illegible] [illegible] فقال [illegible] على [illegible] [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقال [illegible] العهدة على المشتري بكل حال سواء اخذها من يد البائع او من يد المشتري
لان [illegible] حقوق العقد ترجع الى المالك كذا في الكفاية قوله واذا لم يمكن صدق البينتين آلخ
[illegible] دليلهما قال انه لا تنافي بين البينتين في حق الشفيع لجواز تحقق البيعتين مرة بالف واخرى
بالفين على ما شهدت عليه البينتان وفسخ احدهما بالآخر لا يظهر في حق الشفيع لتأكد حقه فيجمع بينهما جاز
ان يجعلا موجودين في حقه وله ان يأخذ بايهما شاء وبخلاف البائع والمشتري لانهما لا تنافي بينهما
فقد ان الاول انفساخ الاول فالجمع بينهما غير ممكن فيصار الى اكثرهما اثباتا الا ان المصير الى الترجيح
عند تعذر التوفيق قوله يطلب شفعته * وقد روى ابن ابي مالك عن ابي يوسف ره انه كان يقول اولا
كقولهما وهو ما ذكر في الكتاب ثم رجع وقال له ان يأخذها عند حلول الاجل وان لم يطلب في الحال
لان الطلب انما هو للاخذ وهو في الحال لا يتمكن منه على الوجه الذي يطلبه لانه انما يريد الاخذ
بعد حلول الاجل او بثمن مؤجل في الحال ولا يتمكن من ذلك فلا فائدة في طلبه في الحال فسكوته
لعدم الفائدة في الطلب لا لاعراضه عن الاخذ قال والشفيع ذمي * قال في العناية هذا احتراز
عما اذا كان مرتدا فانه لا شفعة له سواء قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب ولا لورثته
لانها لا تورث قال وقيمة الخنزير اعترض عليه بان قيمتها لها حكم عين الخنزير واجيب بان
مراعاة حق الشفيع واجبة بقدر الامكان ومن ضرورة ذلك دفع قيمة الخنزير بخلاف ما اذا مر على
العاشر وطريق معرفة قيمة الخنزير الرجوع الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب من فسقة
المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري مثل ما اذا اختلف الشفيع والمشتري
في مقدار الثمن قوله من غير تسليطه * اي من جهة من له الحق وهو الشفيع ههنا احترازا عن
الموهوب له والمشتري بالشراء الفاسد فان بناءهما حصل بتسليط الواهب والبائع قوله على
احد * اي لا يرجع بما نقصه بالقلع على البائع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه قوله
بخلاف المشتري آلخ اشارة الى الجواب عن فتوى ابي يوسف ره بالرجوع بالقيمة فيهما بناء على ان الشفيع
من اخذها منه صار كالمشتري المغرور من جهة البائع قوله يأخذ بجميع الثمن * بخلاف ما اذا غرق
بعض الارض حيث يأخذ الباقي بحصته لان البناء وصف والاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اذا
فات من غير صنع احد واما بعض الارض فليس بوصف لبعض آخر فلا بد من اسقاط حصة ما غرق
من الثمن قوله يأخذ بحصة الارض * قيل طريق معرفة الحصة ان تقوم الارض والنخل وحدهما
ويقوم الثمر وحده ثم يقسم الثمن عليهما فما اصاب الثمار سقط من الشفيع وما اصاب الارض
والنخل اخذه الشفيع باب ما هي فيه او لا وما يبطلها * قال الكرخي اي بيع الرحى مع الرحى
قوله انما قال وان لم يقسم * قال في الكفاية في تفسير ما لا يقسم اي لو قسم قسمة حسية لا ينتفع بها
قوله ان دفع مؤنة القسمة * قيل هي الضرر الذي يلحق الشريك باجرة القسام قال لا في عرض * وهو
ما سوى النقدين من متاع وكل شيء عرض الا الدراهم والدنانير فانهما عين قال ابو عبيد العروض
الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح قال الا بعوض *

اي بشرط عوض مقبوض بلا شيوع فى الموهوب والموهوب له لانها هبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطا فلا شفعة فيها قوله ببعضها * اي ببعض الدار قوله فى جميع الدار * اي في شيء من اجزاء الدار قوله ولا يفسد بشرط النكاح * ولو كان البيع اصلا يفسد كالو قال بعت منك هذه الدار على ان تزوجي نفسك قوله اى بسبب الشفعة الخ اى يثبت للمشتري مطلقا وللموكل بالشراء الشفعة فى مشتراه ولما اورد عليه انه ما فائدة اخذ الشفعة فى ملك نفسه اجاب عنه بقوله وفائدته الخ صورة المسئلة التى تظهر فيها الفائدة دار بين ثلثة ولها جار ملاصق فاذا بيعت الدار واشتراها احد الشركاء تثبت الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا تثبت للموكل اذا اشتراه الوكيل لاجله وتثبت ايضا للشريك الآخر لا للملاصق قوله ولا يكون للجار شفعة * اى مطلقا لان اخذ الشفعة لكل واحد منهم سعي فى نقض ما تم من جهته وهو مردود وقد قال ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة * اعلم ان الخلاف فيما اذا لم يكن ثابتة بعد واما اسقاط لها بعده فمكروه اتفاقا وهي ان يقول المشتري للشفيع بعد اخذ الشفعة انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة فى الاخذ بالشفعة فاخذ الشفيع بكلامه الحلو سلم الشفعة فسقط فتبقى الدار في يد المشتري سالمة كذا في البزازية والخانية

* كتاب القسمة *

يثبت في القسمة من الخيارات ما يثبت فى البيع وليس فيها الرجوع [illegible] قال وغلب فيه الافراز الخ يعني ان معنى الافراز اعتدى هو عبارة عن [illegible] فى المكيلات والموزونات لعدم التفاوت فكان ما ياخذه كل واحد منهما من نصيبه مثل [illegible] عليه متعين واخذ المثل كان بمنزلة اخذ العين قوله كما فى قضاء الدين * يعني ان [illegible] يجبر على القضاء [illegible] نقضي بها [illegible] في المبادلة قصد [illegible] وقد حال فلان [illegible] بلا بدل [illegible] نصيبه على الخصوص دون الاجبار على غيره قال [illegible] * لانه [illegible] القسام مال المقسمين [illegible] لانه متى [illegible] البعض طمعا للرشوة قال [illegible] * لان الاجرة على المقتسمين [illegible] قضاء حقيقة حتى يجب [illegible] الاجرة على القاضي حتى [illegible] وان لم يجز له اخذ ها على القضاء قال ويجب كونه عدلا [illegible] * [illegible]

[illegible] الامانة مع العدالة كصاحب الهل [illegible]

[illegible] الامانة [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] ومرة اخرى اصالة [illegible]

[illegible] شرط [illegible] القسام [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] *

[illegible]

[illegible] بالورود مما اورد والهداية عليه قوله لا يقسم * اى وان اقاموا البينة على الشراء
والفرق بين الشراء والارث مذكور فى الهداية تفصيلا قال الا برضاهم * متعلق بجميع ما تقدمه
من قوله ولا الحمامان قوله وقالا يقسم الرقيق * وجه قولهما ان الرقيق متحد جنسا لاتحاد الاسم
قوله وفى الجواهر * لما ذكرا المصنف رحمه الله ولا الشيئين بقوله ولا يقسم الرقيق والجواهر وقد شرح الاول
بقوله وله ان التفاوت الخ شرع فى شرح الثانى بقوله وفى الجواهر يعنى ان الجواب فيه على
التفصيل فى قول بعضهم ان كانت اجناسا كاللآلى واليواقيت لم يقسم بعضها فى بعض فان انفرد جنس
منها امكن التعديل فيه بتفاوت قيمته وقيل فى الجواب على تفصيل آخر ان كانت اللآلى واليواقيت
كبارا لا تقسم لفحش التفاوت وان كانت صغارا تقسم لقلة التفاوت وقيل جواب الكتاب على الاطلاق
فلا تقسم الجواهر لان جهالتها افحش من جهالة الرقيق وهو لا يقسم عند الاعظم رحمه الله والجواهر
اولى قال فى العناية هذا هو الاصح عندى اقول هذا القيل الاخير المطلق هو المراد بقول المصنف رحمه الله والجواهر
عطفا على المنفيات قبله قوله ويقوم البناء * لحاجته اليه بالآخرة اذ البناء يقسم على حدة فربما
يقع فى نصيب احدهم شيء منه فيكون على ما يقيمته كذا فى الاكملية قوله ويكتب اسماء اصحاب السهام *
اى يكتب اسامى الشركاء على رقاع فيطوى كل رقعة منها فيجعلها شبيه البندقة ويدخلها فى طين ثم
يخرجها حتى اذا انشقت وهى مثل البندقة ويجعلها فى وعاء ثم يخرج واحدا بعد واحد قال فان
وقع مسيل الخ صورته دار بين رجلين فيها صفة وبيت كان بابه ومسيل ماء البيت على ظهر الصفة
فاقتسما فاصاب احدهما الصفة مع قطعة من الساحة احدهما ولم يشرط فى القسمة ان يترك الطريق
والمسيل على ما كان قبل وصاحب البيت يقدر ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ويسيل ماءه
فى ذلك فاراد ان يمر فى الصفة ويسيل ماءه فى ذلك فليس له ذلك بل يصرف باب البيت ومسيل
الماء الى ما اصابه من الساحة تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع الشركة وان لم يقدر فسخت القسمة
لاختلالها بقاء الاختلاط من وجه كذا فى النهاية والتوفيق قال سفل وعلو * صورة المسئلة
ان يكون علو مشتركا بين رجلين وسفله لآخر وسفله مشتركا بينهما وعلوه لآخر وبيت كامل مشترك
بينهما والكل فى دار واحدة او فى دارين لكن تراضيا على القسمة وطلبا من القاضى القسمة وانما
قيد بذلك لئلا يقسم العلو مع السفل قسمة واحدة واذا كانت البيوت متفرقة فلا يصح عند
الاعظم رحمه الله كذا فى العناية قال وشهادة القاسمين جائزة فيها * يعنى ان اختلفوا انكر بعضهم استيفاء
نصيبه فشهد القاسمان عليه تقبل سواء نصبهما القاضى او اصحاب السهام بالتراضى عندهما وقال
محمد رحمه الله لا وهو قول ابى يوسف رحمه الله اولا وقول الشافعى رحمه الله وقيل اذا اقتسما بالاجر لا يقبل اذا ما قا
قوله على فعل غيرهما * وهو الاستيفاء لان فعل القاسمين الافراز والتمييز وهو مستغن عن
الشهادة لكونه محسوسا بخلاف الاستيفاء فانه فعل صاحب الحصة وهو فى غاية الظهور * كتاب
المزارعة قوله نهى عن المخابرة * وهى المزارعة ومنها اشتق الخبير للاكار لمعالجة الخبار وهو
الارض الرخوة قوله كذلك فى معنى قفيز الطحان وهو ان يستأجر ثورا ليطحن به برا بقفيز من دقيقه

* كتاب المزارعة *

وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات سيما في ديارنا كما عرف في باب الاجارة الفاسدة
قال بشرط صلاحية الارض * اي قوله فيبطل الشروع لتحقق الفوز بها الثانية المشهورة لها
قال وذكر المدة * لانها عقد على منافع الارض او العامل ولا يعرف الا بالمدة وعند محمد
بن سلمة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة قال ورب البذر لان المعقود عليه يختلف
باختلافه فانه ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل
رب الارض فالمعقود عليه منفعة العامل فلا بد من بيان المعقود عليه اذ الجهالة تفضي الى النزاع
بينهما قال وجنسه * اي ذكر جنس البذر قال وقسط الآخر * اي نصيب من لا بذر له لانه اجرة
عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما قال والشركة في الخارج * اي بعد حصوله لانه هو المقصود بها
فينعقد اجارة في الابتداء ويتم شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد ويتفرع
تفريع قوله فيبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة الى قوله ولا مناسبة بين الارض والعمل *
وقانون الفقهاء في معرفة التجانس والتناسب ان ما صدر وفعله من القوى الحيوانية فهو جنس واحد
كالعامل والثور وما صدر من غيرهما فهو جنس آخر كالبذر والارض قال واذا صحت اي شرع
في بيان صفة عقد المزارعة لكونه لازما وغيره وهو لازم في حال دون حال اما بعد القاء البذر في
الارض فانه لازم من الجانبين ليس لاحدهما فسخه الا بعذر واما قبله فلازم من جهة من ليس
البذر منه وغير لازم من جهة من هو منه فلو امتنع صاحب البذر لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي على
العقد الا بضرر يلزمه وهو استهلاك البذر في الحال ثم يدري انه خارج ام لا فصار كمن استاجر
رجلا لهدم داره فندم قبله فله ان لا يرضى به لانه امتناع عن تلاف ملكه وان امتنع غيره اجبره الحاكم
على العمل لانه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر ونحوها لتزم بالعقد [illegible] واقامة العمل [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] في جانب صاحب البذر [illegible] من [illegible] صاحب العقد [illegible]
[illegible] المعقود عليه بخلاف العمل [illegible] رواية [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان العامل [illegible] الارض المزارع [illegible] قوله يكون عليهما بقدر الحصة *
اي بقدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة لانه عمل [illegible] العقد بانتهاء المدة واستحقاق
العمل على العامل انما كان في المدة والعقد لم يبق بخلاف ما اذا مات رب الارض [illegible] حيث
يكون العمل فيه على العامل لان العقد فيه [illegible] يبقى في مدته وهذا معنى قوله [illegible]
لان هناك ابقينا العقد في مدته [illegible] العمل على العامل وههنا [illegible]
[illegible] العامل [illegible] قبل [illegible] فهو على العامل [illegible]
المزارعة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] يكون عليهما [illegible] العامل [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
لاخراج [illegible] كل [illegible]

قال [illegible] ان العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد واخواته عليه فسدت المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد العقد كشرط الحمل والطحن على العامل قوله فالعامل ان كل عمل آلخ يعني ان الاعمال ثلثة الاول ماكان قبل الادراك كالحفظ والسقي ونحوه الى انتهائه فهو على العامل الثاني ماكان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد ونحوه فهو عليهما بالاشتراك الثالث ماكان بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن فهو على كل واحد منهما في نصيبه خاصة الاول معدود من اعمال المزارعة لا الآخران قال الزاهدي معنى الطيب في قوله تع كلوا مما في الارض حلالا طيبا ان من زرع الارض محافظا على الصلوة في مواقيتها بجماعة فهو طيب لكنه لو اخر صلوة عن وقتها بالمزارعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع او غرس بغير طهارة او منع الاجرة من الاجير او اخره بعد ما جف عرقه وكذا اذا اخر اداء الثمن بعد حلول الاجل او اداه متفرقا بدون رضى البائع ويستحب ان يلقي البذر على الطهارة ثم يصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف سلمت اليك هذا فسلمه لي وبارك لي فيه ثم يصلي على النبي صلعم فان الله تع يحفظ هذا الزرع من آفاته ويبارك فيه * كتاب المساقاة * وهي مفاعلة من السقي قال هي دفع الشجر آلخ ولو ضم اليه قيدا بعطفه عليه لكان ما لما من ايهام التخصيص المخالف لما سيجيء من قوله وتصح في الكرم الى قوله والنخل قوله فان لادراك الثمر آلخ بخلاف الزرع فان من الناس من يزرع في الخريف ومنهم من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف واذا كان ابتداء العمل مما يتقدم ويتاخر كان الانتهاء كذلك فكانت المدة مجهولة فلا يجوز كذا في الجلالية قال الزيلعي هي كالمزارعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما يجبر عليه لانه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لم يجبر صاحب البذر اذا امتنع والثاني اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر على ما بينا والثالث اذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع المدة وهي مذكورة في هذا الكتاب ايضا قال ويقع على اول ثمر يخرج * اي في اول السنة لان لادراك الثمر وقتا معلوما عادة وقلما يتفاوت فيدخل ما هو المتيقن به فصارت المدة معلومة وان تقدم او تاخر فذلك يسير لا يقع بسببه منازعة عادة وقد قيل ان العقد يتناول اول ثمرة تخرج وفيما وراء ذلك شك فلا يثبت الا المتيقن حتى قالوا ان المعاملة تفسد ان لم تخرج الثمرة في هذه السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة كما نص عليه انصا على ذلك قال لا يخرج الثمر فيها * كما اذا كان العقد بينهما على ان يخرج شيء الا يخرج ثمر في مثل هذه المدة كالكرم في سنة واحدة مثلا قال والا * اي وان لم يخرج بالفعل بل تاخر خروجه المتيقن فللعامل اجر مثله لفساد العقد لانه تبين الخطأ في المدة المسماة بخلاف ما اذا لم يخرج اصلا لانه لم يحدث شيء الا انه لم يتبين ان الثمار لا تخرج في المدة المذكورة فلم يتبين المفسد فبقي العقد صحيحا [illegible] الثمرة لا خارج ولا خارج فلم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء كذا في الكافي قوله اي لعمل الى ادراك الثمر * فيه كلام لان هذه العبارة تشعر ان الاجر انما هو في مقابلة العمل اللاحق الى نضج الثمر وليس كذلك لانه اذا تبين فساد العقد بعدم الخروج لزم اجر العمل السابق لحصول الانقطاع بينهما

* كتاب المساقاة *

بالكلية ويمكن ان يقال ان معنى قوله ليحصل ليدوم عمله ومعنى قوله الى ادراك الثمر الى خروجه *
لانه ما لم يخرج لا يستحق الاجر اصلا بناء على جواز ان لا تخرج الشجرة الا ثمرة مساوية للمعامل قال و
الرطاب * يعني البقول كالكراث والاسفاناخ ونحوهما وهو المشهور قال في المغرب * وهو بكسر
النون وتشديد الياء ما لا يبلغ الى كماله من كل شيء كاللحم النيء غير المطبوخ مثلا والمراد ههنا هو الثمر
الذي لا يستوي ولا يدرك الى كماله الممكن له كالبسر الاخضر قوله يقوم العامل كما كان * ولو التزم
العامل ان يأخذ حصته نيا يتخير ورثة الآخر بين ان يقتسموا الخارج على الشرط وان يعطوه قيمة
نصيبه منه وان ينفقوا عليه حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل منه ولو ماتا جميعا كان الخيار
الى ورثة العامل لما بينا فان ابوا كان لورثة رب الارض خيارات ثلاثة على ما وصفنا وانما لم يتعرض
لشرح قوله او مضت لان حكم مضي المدة والشرط وحكم موتهما وموت احدهما سواء هذا زيادة
ما في الهداية [illegible] * هو بفتح السين والعين المهملتين وبالفاء ورق غصن
النخل وقد يطلق على نفس الغصن الذي يعمل منه الزنبيل [illegible] والمراد ههنا المعنى الثاني
قال ودفع فضاء * بالمد ما اتسع من الارض ايضا خالية عن الاشجار [illegible] قوله فيه هو اصل *
وهو الارض قال والغرس لرب الارض * وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة المغروس
وقد جاء فيه الكسر ومنه قوله [illegible] في المغرب قوله لانه غرس [illegible] ولانه [illegible]
[illegible] الغرس لاتصالها بالارض وانه لو قلع الغرس وسلمها لم يكن تسليما للشجرة بل يكون [illegible]
قطاعة حطب [illegible] المشروط تسليم الشجر بقوله على ان تكون الارض والشجر بين
رب الارض و[illegible] ان يدفع الى رجل ارضا معلومة على ان
يغرس [illegible] ما يحصل من [illegible] والثمار يكون [illegible]
بينه [illegible] قول المصنف ودفع فضاء * [illegible] جمع [illegible]
[illegible] التلوث [illegible] الحيوان [illegible] روحه [illegible]
[illegible] ذلك قوله كالمتردية * من تردى في البئر [illegible]
ضربت بالقرن فمات منه قوله ونحوهما * كالمنخنقة والموقوذة [illegible] قوله [illegible] *
وهو بالدال المعجمة [illegible] ما لم [illegible]
في [illegible] ما هي [illegible] فلان [illegible]
كان [illegible] غاية [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الى [illegible] لانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم والمرئ قال وحل * اى حل الذبح [illegible]
[illegible] العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج ههنا كل الاربعة تغليبا والنهر بمعنى
[illegible]ل من نهر الماء جرى فى الارض قال وبكل ما افرى الاوداج * يقال افرى الشئ بالفاء والراء
المهملة قطعه للافساد ويقال افرى الذئب بطن الشاة قال الكسائي افراه الاديم قطعه على جهة الافساد
وفراه قطعه على جهة الاصلاح كذا فى المغرب قوله والمروة * اقول قد صححها بعض شراح الوقاية بكسر
الميم ولم نجده فى المعتبرات من اللغات وقد اورد صاحب الدستور فى للميم المفتوحة قوله الذبيحة بهما ميتة *
يعنى كان الذبح بهما قائمين ميتة عندنا كما الذبح بهما منزوعين ميتة عند الشافعى رح قوله فانهما مدى
الحبشة * المدى بضم الميم وفتح الدال المهملة جمع مدية وهى سكين عظيم يعنى ان الحبشة يفعلون باسنانهم
واظفارهم ما يفعل غيرهم بسكين عظيم قال وندب احداد شفرته * الاحداد جعل الشئ سريع القطع و
الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وبالراء المهملة سكين عظيم وفى المغرب هى السكين العريضة التى
استعملها القصاب والمراد ههنا المعنى الاخير قال قبل الاضجاع * وهو وضع جنب البعير بالارض قال
وكره بعده * استدل عليه صاحب الهداية بما روى انه صلعم رأى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال
لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها قيل عليه هذا انما يستقيم اذا كان المذبوح
من ذوى العقول يعقل ان التحديد لذبحه والامر بخلافه اجيب بان هذا السؤال انما ورد
على حديث زبدة الكونين مع كونه سوء ادب لا يتوجه اصلا لان الوهم كاف فى ادراك الخوف
والالم والعقل انما يحتاج اليه فى ادراك الكليات وما نحن فيه ليس منها قال وذبحها من قفاها *
ضميرهما وضمير رجليها راجعة الى الذبيحة المذكورة فى اول الباب والحل مع الكراهة فى الذبح
من القفاء مختص بما اذا بقيت حية حتى يقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لوجود
الموت بلا ذكوة كذا فى شرح المجمع قوله حتى يبلغ النخاع * بفتح النون وكسرها والضم لغة فيه فسره
صاحب الهداية بانه عرق ابيض فى عظم الرقبة ونسبه صاحب النهاية الى السهو وقال هو خيط
ابيض فى جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب ورد بان الحيوان مركب من عظام واعصاب وعروق
وهى شرائين واوردة وما ثمه شئ يسمى بالخيط اصلا ثم ذكر فى النهاية الاصل الجامع فى افادة
معنى الكراهة وهو ان كل ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه فى الذكوة مكروه قال قبل ان يبرد * بضم
الراء من باب حسن من البرودة فتفسيره بالسكون تفسير باللازم كما لا يخفى قال واقلف * وهو
ما لا يختتن والاخرس الذى لا لسان له والوثنى عابد الصنم والمجوسى عابد النار قال وتارك
التسمية عمدا * اى لا يحل ذبيحته لان النهى المطلق فى قوله تع ولا تاكلوا يقتضى التحريم والمسلم
والكتابى فى ترك التسمية سواء قوله وايضا اذا لم يوجد الخ فان قيل ما الفرق بين حاصل قوله
واقوى حجته وبين قوله وايضا قلنا الاول احتجاج بحمل قوله تع ولا تاكلوا الاية على قوله تع او
فسقا اهل لغير الله به بناء على قرينة قوله تع وانه لفسق والثانى احتجاج بحمله عليه بناء على عدم
[illegible] من المحرمات قوله [illegible] قبل ولا [illegible] الخ فيه مناقشة وهى ان ظاهر هذا الكلام مخالف

للحديث الذي خرجه الزمخشري والبيضاوي في تفسيرهما في تفسير سورة الانعام [illegible] حيث قالا عن
رسول الله صلعم نزلت علي سورة الانعام جملة واحدة [illegible] جملة ينافي انها [illegible]
نزول احد من آياتها الاخرى [illegible] قوله [illegible] عند مالك رح [illegible] في النسيان [illegible] هذا يصرح
مخالف لما ذكره البيضاوي والبغوي في تفسير قوله تع ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية حيث
صرحا بحل متروك التسمية ناسيا عند مالك رح وان كان موافقا للجمع والعيون والبحار ويمكن
التوفيق بين هذه المعتبرات بحمله على اختلاف الروايات عن مالك رح قال ان يذكر مع اسم الله تع
غيره * وهو على ثلثة اوجه الاول مكروه والثاني حرام والثالث لا باس به اشار المصنف الى الاول
بقوله وصلا لا عطفا آلخ والى الثاني بقوله وحرم الذبيحة عطفا آلخ والى الثالث بقوله فان فصل
صورة ومعنى آلخ قال اللهم تقبل من فلان * قال الزيلعي رح او يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع
فيكره ولا تحرم الذبيحة وان قال بالخفض لا تحل . قال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو والاوجه
ان لا يعتبر الاعراب وجه الكراهة وجود الوصل صورة والقرآن ظاهرا ووجه الحل فقدان معنى
الشركة قال وجب نحر الابل * النحر هو قطع العروق عند الصدر والذبح قطعها [illegible] في اعلى
العنق تحت اللحيين وجه الاستحباب في الابل موافقة السنة واجتماع العروق في الابل في اسفل
العنق عند الصدر وفيهما في المذبح وجه الكراهية في الابل مخالفة السنة وهي لمعنى في غيره فلا يمنع الجواز
وحل [illegible] صيد استأنس * اي صار انسيا بعد ما كان وحشيا قال نعم توحش * النعم [illegible]
والجمع [illegible] الانعام وهي المال الراعية واكثر استعماله في الابل ومعنى توحش صار
وحشيا بعد ما كان انسا قال ولا الحشرات * هي صغار دواب الارض واحدها حشرة كذا في
[illegible] قال وحل * اي ولا تحل [illegible] من [illegible] الحرمة ومن [illegible] يكره [illegible] تحريم
[illegible] الفرق بين الحرام والمكروه [illegible] الاول معاقب [illegible]
الصحيح انه مكروه كراهة تنزيه كذا في [illegible] قال [illegible] * [illegible] على سمك
فيكون مستثنيان من محرمات الحيوان [illegible] بالحكم بالحل [illegible] الا
مع انه [illegible] على انواع السمك [illegible] منه كما صرح به [illegible] رح ولو لم يذكرهما [illegible]
[illegible] خلاف الحكم الآتي قطعا [illegible]
عن الزيلعي من ان جميع السمك حلال غير [illegible] قوله [illegible] * [illegible]
[illegible] وغيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والخبيث ما [illegible] قوله [illegible] * [illegible]
بالباء الموحدة والقاف واعلم ان [illegible]

[illegible] لا نه ليس من سباع الطيور ولا يأكل الجيف فيؤكل [illegible]
[illegible] فكذلك من سباع الطير فيحرم اتفاقا [illegible] الجيف والجيفة وهو حلال
[illegible] وهو المتحقق [illegible] لا نه كان جاهلا من الثاني انه يكره لان
[illegible] والاول اصح كذا في [illegible] نوع منها [illegible] قوله حتى ان طفى ميتا حرم *
[illegible] يشترط ان يكون [illegible] من فوقه [illegible] لانه ليس بطافي كذا في الدالتتمة
قوله نوع من السمك * يقال له بالفارسية [illegible] بالفارسية خوكوش
* كتاب الاضحية * وهي في اللغة اسم ما يذبح يوم الاضحى واصلها اضحوية على وزن افعولة
اجتمعت الواو والياء سبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء فادغمت الياء في الياء وكسرت
الحاء لتناسب الياء وتجمع على اضاحي بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية القربة
في وقت مخصوص قوله هي شاة من فرد * الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم
وان كان سبع البقرة اكثر قيمة كان افضل والكبش افضل من النعجة وان كانت النعجة اكثر قيمة او
لحما فهي افضل والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل
من الذكور اذا استويا في القيمة كذا في منية المفتي قوله لاحد السبع * بفتح السين اقل من السبع
بضمها لا يجوز عن احد اي من الكل قوله لا يتجزى * فاذا لم يجز عن البعض لم يجز عن الكل كما اذا
مات وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المرأة اقل من السبع فلم يجز
نصيبها ولا نصيب الابن ايضا وفي شرح الآثار وروي يجوز الناقة والبعير عن عشرة وهو القياس لفضلهما
على البقرة لكنا تركناه لظاهر النصوص قال ولا يجب الا من عليه الفطرة * والمعتبر في غناء الفطرة و
الاضحية من كتب الفقه ما زاد على الواحد ومن التفاسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف
لمن يحسن القرأة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب كلها معتبرة في الغنى
فيتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة
الاقارب من اراد زيادة تفصيل فلينظر في اول باب الفطرة والاضحية من فتاوى قاضيخان قوله
وعند الشافعي رح هي سنة موكدة * وهو احد قوليه وفي قوله الآخر تطوع وروى ابن زياد عن
ابي حنيفة رح وابن رستم عن محمد رح انها فريضة قوله ولما سبب الفطرة راس يمونه * من مانه يمونه
مونا اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته كذا في الصحاح وقوله يلي عليه من الولاية وهما موجودان
في الصغير كذا في الهداية بخلاف الاضحية فانها عبادة وقربة محضة والاصل فيها ان لا يجب على
المرء بسبب الغير ولهذا لا يجب عن عبده وان كان تجب عنه صدقة الفطر قوله وانما يجوز
ان يبدل ذلك * وانما لا يجوز التصدق به لان الواجب عليه هو الاراقة وقد تم فيكون التصدق
تبرعا من مال الصبي ولا يملكه احد قال وآخره قبيل غروب اليوم الثالث * وقيل هي جائزة الى آخر المحرم
وان صلى الامام ثم تبين انه قد صلى بغير طهارة تعاد الصلوة دون الاضحية ولو وقعت في البلدة
فتنة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد اجزأتهم ولو شهدوا

عند الامام انه يوم عيد فيصلي ثم ان انكشف المشهور [illegible] اجزأه [illegible] الصلوة والتضحية [illegible] ذكره
الزيلعي رح قال تصدق الناذر * بان تكون له شاة [illegible] فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة سواء كان
ذلك الموجب غنيا او فقيرا او لم ينذر الا انه اشتراها ولم يضح شيئا حتى مضت ايام النحر ولا يأكل الناذر منها
ولو اكل فعليه قيمتها لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل
قال بها حية * متعلق بتصدق اي يتصدق بالشاة حية قال وصح الجذع * الى قوله من الثلثة اشارة
الى بيان الانواع التي لا يجوز الاضحية الا بها وتصريح بصفتها التي لا يجوز فيما دونه قوله لها
ستة اشهر * اي في مذهب الفقهاء وانما قيدنا بهذا لان عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما تم لها
سنة كل [illegible] الفقهاء انما جوزوها في ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلطت بالثنيات تشتبه
على الناظرين من بعيد قال وحولين من البقر * يدخل فيه الجاموس للمجانسة والمولود بين
الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لانها جزءها ولهذا يتبعها في الرق والحرية
وهذا لان المنفصل من الفحل الماء وانه غير محل لهذا الحكم ومن الام الحيوان وهو محل [illegible]
قوله قيل الثنا [illegible] اقول الثنايا جمع ثني والمراد بالحول يعني من سنة واحدة [illegible]
يعني مضاعف سنة واحدة هو البقر [illegible] من خمس هو لابل والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام [illegible]
بالبقر والغنم والخف مختص بالابل [illegible] عبارة [illegible]
ونشر مرتب كما لا يخفى قال والخصي * وهو الذي اخرجت خصيتاه قال دون العمياء * وهي التي
لا عين لها [illegible] والعجفاء [illegible] بالفارسية لاغر والعجف بفتح [illegible] والعرجاء هي التي [illegible]
هو بالفارسية لنكى قال [illegible] * وهو بفتح [illegible] وكسر [illegible] المهملة موضع [illegible] قوله
قد قيل [illegible] اقول [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] لا يظهر ان [illegible] ان [illegible]
لان الحيوان [illegible] والبهيمة [illegible] ليس له [illegible] ومنه [illegible]
العاجس والنفي بكسر النون وسكون [illegible] المعجمة كلاهما بالفارسية
[illegible] قال اوذنبها * بفتح الذال [illegible] معروفة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول كان الاول [illegible]
كما لا يخفى وقد صرح بعض شراح الوقاية بفتح [illegible]
قال [illegible] * [illegible]
لقوله [illegible] قال ولا [illegible] *
بنفسه [illegible]
الارض [illegible] قوله [illegible] *
[illegible] * [illegible]
وقيل [illegible]

[illegible] او يجوز [illegible] قول [illegible] ماخذ [illegible] الوصل [illegible] تكره [illegible]
[illegible] من [illegible] الا [illegible] فلا [illegible] ما اذا [illegible] ولا [illegible] وكذا ان [illegible]
[illegible] من الالة [illegible] وانما [illegible] وفيها [illegible]
[illegible] واما الاول [illegible] مذهب الجمهور * كتاب الكراهية *
[illegible] الرضا [illegible] ما كره حرام
[illegible] الكتاب بالكراهية [illegible] الاحتراز
[illegible] ما كره حرام [illegible] من [illegible] من
ان المكروه تحريما لا يجوز فعله [illegible] الا ان المنفي من الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل
ظني مكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فما يجوز فعله ولا يمنع عنه فما نهي به صدر من
ان كل مكروه حرام [illegible] المكروه كراهة تنزيه [illegible] وليس بحرام فلينظر في القاموس [illegible] التقابل في
باب [illegible] الى الحرام اقرب * لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله صلعم
ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة
كذا في الاختيار والاول وجه قوله عليه الصلوة والسلام دراية ان الحرام يجب تركه والحلال
يباح فعله يؤيده ما فهم من التلويح حيث قال فعلى رأيهما اما ان يكون تركه اولى من فعله فهو مع
المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب
فاعله ولكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق
محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة قوله واما المكروه كراهة تنزيه * قال بعض
الفضلاء في الفصل بين التحريمي والتنزيهي ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة وما يتعلق بها
تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية قوله فالى الحل اقرب * واما عند
محمد فهو ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب * فصــــل * قوله
اما لبن الاتان * وهي الانثى من الحمر الاهلية قوله يخل به التداوي * ولا بأس بالاشتغال
بالتداوي اذا اعتقد ان الشافي هو الله تع دون الدواء وفي جامع الفتاوى اذا وقع الوباء في ارض
وكان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه بسبب دخوله ولو خرج منها فنجى وقع عنده انه بسبب
خروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شي بقدر الله تع وانه لا يصيبه
الا ما كتب فلا بأس بان يدخل ويخرج انتهى كلامه قوله لا يبقى حراما للضرورة * قيل يجوز
التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره ما يقوم مقامه
والحرمة يرتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث النهي ويحتمل انه قاله في
داء عرف له دواء غير المحرم قال والادهان * قيل صورة الادهان المحرم هو ان ياخذ الآنية
المحرمة ويصب الدهن منها على الرأس باليدات اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه منها
عليه فانه لا يكره قال صاحب النهاية كذا ذكره صاحب الذخيرة في الجامع الصغير وروى انه مخالف

[illegible] المحرمات

قوله قال عليه السلام [illegible] قوله تعرضهم

بالرمح [illegible] من العادات

الواو [illegible] اذا ازدد [illegible] في حضرته قال [illegible] او ليل مذا

بقوله [illegible] لان [illegible] من الناس [illegible] شرط [illegible] الفرع [illegible]

مطلقا [illegible] بما ذكره بعض شراح الوقاية من ذكيه يدل ذكرهم [illegible] بقوله يعني اذا [illegible] ان هذا الكلام

مكروه [illegible] بعيد من المقام قال [illegible] الحرمين قال لعبا وغنا *

اللعب [illegible] وغناء بكسر الغين المعجمة والمد [illegible] وهو بالفارسي سرود قال بالحرم يكون * يعني ان

الابتلاء لا يكون بالشر [illegible] بتقديم الطرف قوله لكن [illegible] بعده * اي بعث قوله فان قعد واكل جاز *

هذا اذا كان الغنى في ذلك المنزل لا في البيت الذي فيه المائدة اما اذا كان عليها لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن

مقتدى كذا في الهداية قوله فلا يترك بسبب بدعة * قيل عليه انه قياس السنة على الفرض وهو غير

مستقيم فانه لا يلزم من تحمل المحذور لاقامة الفرض تحمله لاقامة السنة واجيب بانها سنة في

قوة الواجب لورود الوعيد على تاركها قال عليه الصلوة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم و

يجوز ان يقع وجه التشبيه اقتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة قوله بتثليث يدل

على الحرمة * ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام لان محمدا ره اطلق اسم اللعب والغناء بقوله فوجد

ثمه اللعب والغناء واللعب هو اللهو حرام لا يتم الحيوة الدنيا لعب ولهو بقوله تع انما الحيوة الدنيا لعب

ولهو وهي ليست بحرام لان الحاصل من هذا القياس ان بعض اللهو واللعب ليس بحرام وهو ما استثناه

النبي عم في قوله لهو المومن باطل الا في ثلث تاديبه لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله قوله ويمكن

ان يقال * هذا اعتراض منه على قول المصنف ره وذا قبل ان يقتدى به يعني ولو سلمنا ان الاعظم ره كان غير

مقتدى به حين الابتلاء فلا يجوز له ان يصبر على الحرام لاقامة السنة ثم اجاب عنه بقوله والصبر الذي قال

ابو حنيفة آه حاصله ان الابتلاء بذات المحرم من حيث جواز الصبر عليه والقبول به من غير المقتدى

من حيث تجرده عما ينشأ عنه الحرمة من اشتغال النفس والتلذذ بها * فصـــــل * قوله

جبة مكفوفة * يقال ثوب مكفف لما كف جيبه واطراف كميه بشيء من الديباج قوله بما لحمته ابريسم

وسداه آه والاول بضم اللام وسكون الحاء المهملة بالفارسي پود والثاني بفتح السين والدال

المهملة بالفارسي تار قال ويتوسده ويفترشه * يعني ان يجعل الحرير وسادة وفراشا قوله على

مرفقة * وهي بكسر الميم وسادة الاتكاء قال وعكسه في الحرب فقط * اعلم ان هذه المسئلة على ثلثة

اوجه الاول ما يكون كله حريرا وهو المسمى بالديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب اتفاقا اما في الحرب

فعند ابي حنيفة ره لا يجوز وعندهما يجوز ودليل الفريقين مذكور في الهداية والثاني ما يكون

سداه حريرا ولحمته غيره ولا باس بلبسه في الحرب وغيره لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين

يضاف الى آخرهما وجودا واللحمة كذلك والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب بالضرورة

... فيقتضي جميع البدن ولبريقه وداخله ولا ضرورة الى غيره فيكون مكروها كما قالوا لا يكتنف لا يتحلى * بل التالم بالمصلية من البحلية والمطلقة بكسر الميم معروفة والمسار بكسر الميم ومكوره المسيلة وتلك وصمى لتقسم فص لتجعل في ثقب فص الخاتم للاحكام والصفر بفتح الصاد المهملة وانما يخرج اما به يو دينيه من نصبه قوله كما يشرب الخمر حرام * لا يقي هذه العبارة يقتضي الحرمة لا الكراهية لا بالتفريع بحسب كليه ابي حنيفة الكراهية التنزيهية الالمامي يشبه اقتضاء حرمة الشرب حرمة الاشراب فالتشكيك فيه لعلاقة الموجود * يفتح الواو بقية البلل بين الوضوء على الاعضاء كل ربت اول الكتابة لما تناثر مخاط * بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ما يسيل من الانف وقد مخطه من انفه اي رمى به * فصـــــــــــل * قال وينظر الرجل آلخ واعلم ان مسائل النظر اربع نظر الرجل الى المرأة وبالعكس ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة الاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة ونظره الى ما تحل له من الزوجة والامة ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى امة الغير قوله والركبة عورة * حتى قيل ان كاشفها ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوءة يؤدب ان لج قال التفتازاني في شرحه لمقاصده في بحث الامر بالمعروف وفي الفخذ يضرب وفي السوأة يقتل ان لج ولو كشف ازاره في الموضع المعد للغسل كالحمام لغسله او ليعصره لا بأس به وبعض احباطه بصره والاثم في الناظر لا الكاشف للضرورة كذا في اكثر معتبرات الفتاوى قال وامته الخ * احترز بقيد الحل عن المجوسية والمشركة او امة او اخته من الرضاع او ام امرأته او بنتها لان حكمها حكم امة الغير في النظر اليها لان اباحة النظر الى جميع البدن مبنية على حل الوطي فينبغي بانتفائه كذا في الاكملية وقد عرفت مما ذكرنا ان الامة التي انكحت للغير حكمها في باب النظر حكم امة الغير لوجود حرمة الوطي فيها ما دامت منكوحة له كما لا يخفى قال حل مسا * ومن ادلة جواز مس المحارم حاصة ان النبي صلعم كان يقبل راس فاطمة رض ويقول اجد منها ريح الجنة فكان ذلك لا عن شهوة قطعا فيجوز المس قال وامة بلغت * او صارت مشتهاة في حكم البلوغ قال لا تعرض * اي على البيع في ازار اي في ثوب يستر ما بين السرة والركبة فقط لانه اذا كان كذلك لا يستر ظهرها وبطنها وقد سبق من المصنف رحمه الله قبيل هذا انه لا يحل النظر اليهما من امة الغير بقوله كامة غيره قال ورجل بدا ابويها * بالجر عطف على القاضي وانما لم يذكره قبل قوله وان خيف لارتباطه بقوله فسطر الى موضع سترها كما لا يخفى قال كالرجل * يعني ما جاز للرجل ان ينظر اليه من الرجل جاز للمرأة ان تنظر اليه من المرأة بوجود ومن جملتها تحقق الضرورة الى الانكشاف فيما بينهن قال في النهاية اي في الحمام وهذا دليل على انهن لا يمنعن عن الدخول في الحمام خلافا لما يقوله بعض الناس لان العرف الظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول ... يدل على صحة ما قلنا وحاجة النساء الى دخول الحمامات فوق حاجة الرجل اليه لان المقصود تحصيل الزينة والمرأة الى هذا احوج من الرجل ويتمكن الرجل من الاغتسال في الانهار والحياض والمرأة لا تتمكن من ذلك قال وتنظر من الرجل * اي ينظر المرأة من الرجل ما ينظر الرجل من الرجل قال والمحسن *

اي الذي يفعل الرد يعني يمكن من نفسه فيطؤها لينها معه لعجزها بسيرها لضعفها الله مدة اعدها انه لبن وتكسر يامل الخلقة ولا يشتهي النساء فاته يخيل بعض هذا لكنا فتركنا نقده يبع الضد * فصـــل في الاستبراء * قال او هبة * اما بميراث فيه ميره فيما لا انتقال واما في هبة المشتري اذا كان مديونا مستغرقا فكذلك عند ابي حنيفة رح لانه لا يملك المولى كسبه واما عندهما ان هذا شبه عبد العبد لا يلزم الاستبراء للمبتاع لانه لا يملك كسبه ويتصرف في ماله بقبضه كقبضه وانما عند العبد من هذا العقد لانه صبي لا يملك شيئا فلا فضلا عن الجارية وطئها قوله لكن غير ذي رحم محرم * كما اذا اشتراها من ورثتها وهي موطوءة ابيها او من كانت اخته رضاعا قال او من مال صبي * بان باعها ابوه او وصيه كذا في الكافي قوله تعرف براءة الرحم * اي طلب معرفة براءته يقال فلان تعرف ما عند فلان اي طلبه حتى عرفه كذا في الصحاح قوله للماء المحترم * وهو بان لا يكون من زنى وانما قيل بذلك وان كان الحكم في غير المحترم كذلك فان جارية الحامل من الزنا لا تحل وطئها حملا للحال على الصلاح قوله وهو استحداث الملك * اي تجدده وفيه بحث لانه اعم من الانتقال من ملك الى ملك مثلا في قوله في باب خيار الشرط لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك باداة لقصر لانه يوهم لنفاء الوجوب في المهيات واحد الاستحداثات ههنا بصريح بتحقق الوجوب فيها فليتأمل قوله لكن يرد عليه ان الحكمة الخ وتلخيصه ما ذكر في الكافي من ان عدم وطئ المولى اذا كان معلوما فكيف يتوهم شغل الرحم بالماء ليلزم اشتباه الانساب واجيب عنه بان الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم ثابت في البكر ايضا لان الشغل يتصور بلا دون زوال البكارة يؤيده قول ما صحان في كتاب الحظر اذا جومعت البكر فيما دون الفرج ولحق المني فرجها فحملت وقد دنى اوان ولادتها ينبغي ان يزيل بكارتها بمضة وبحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون قبل يرد عليه اذ كان الشغل من غير المولى كان من الزنا ولكن جارية وطئها جائز بلا استبراء عند هما خلافا لمحمد رح فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى زوجها بآخر كما سيأتي هذا من كلام الاستاذ في غرره وقوله كما سيأتي اشارة الى ما ذكره في بيان معنى قول الشارح وان يكون الولد ثابت النسب حيث قال بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته ثم حبلت منه ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ... لا تجب الاستبراء على المشتري لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم خلط المياه واشتباه ... كلام ذلك الفاضل ونحن نقول لنسب شرعي ما معنى قوله لان الحمل ثابت النسب ... انقضاء عدتها باعها من رجل ... ولادة الاحمال ... قوله ... الخ يرد ... في هذا المقام في مرجع ... ان مرجعه عدم ... بعد قوله ثابت النسب ... من ... ان يكون ...

[illegible] قوله في سبايا اوطاس * السبايا جمع سبية وهي امرأة مسبية واوطاس موضع [illegible]
[illegible] من مكة كانت به وقعة النبي صلعم قوله الا لا توطأ الحبالى * وهي بالياء الموحدة التي
جمع الحبلى لا الحيالى وهو بالياء التحتانية المثناة جمع حائل التي لا حمل لها بخلاف القياس قوله
حتى يستبرئن * قال [illegible] قوله فان السبايا لا يخلو من ان يكون فيهن
بكر ومنهن من امرأة [illegible] في هذه الصور لتيقن فراغ رحمها
من ماء البائع كان [illegible] قبل [illegible] وان لم يتيقن ان الشغل غير ثابت
فيها لكن لا تخلو عن نوع توهم الشغل وان كان من غير المالك وايضا ان [illegible] يشغل
بالمنى مع ثبوت البكارة بان [illegible] في السبايا قوله ولا يصلني * اي لا يمنعني وقوله ازوجها من الناس
يعني حرة نعم واقل اهم على الوطي بلا استبراء وان كان من مواضع توهم الشغل وهذا معنى
قوله بحيث تعم الحكمة قال ولم تكف حيضة * الخ قوله ولذلك هذا عند الاعظم والرباني رة
خلافا لابي يوسف رة لهما ان سبب وجوبه استحداث الملك واليد معا فلا يعتبر للحكم قبل السبب
وله انه لما طهرت من الدم له ان يطأها في الصور الثلث كلها لحصول المقصود الذي هو تبين فراغ الرحم
قال لا عند عود الآبقة * هذا اذا ابقت في دار الاسلام واذا ابقت الى دار الحرب ثم عادت فعند
هما يجب الاستبراء لانهم ملكوها وعند الاعظم رة لا لعدم الملك عنده قال ان ينكحها ثم يشتريها *
وقد عطف الزيلعي رة على يشتريها لفظ يقبضها فقال هكذا ذكره صاحب الهداية ثم قال وهذا
لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء لانه بالشراء ينفسخ النكاح فيجب الاستبراء بالقبض بحكم
الشراء وانما يفيد ان لو كان القبض قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح
وقال ظهير الدين عندي ان يشترط الدخول قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء
سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فلم تكن عند الشراء منكوحة
ولا معتدة بخلاف ما اذا دخل بها قبل الشراء لانها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح فلا يلزمه
الاستبراء به ذكره قاضيخان انتهى كلامه اقول لو قال بدل صاحب الهداية صاحب الكافي لكان
صوابا لان لفظ يقبضها لم يقع في الهداية بل فيه قلبتا مثل قوله اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء *
لانه يثبت له الفراش عليها فاذا اشتراها وهي على فراشه وقيام الفراش له عليها دليل شرعي على
تبين فراغ رحمها من ماء الغير ثم الحل له لم يتجدد بملك الرقبة لانها كانت حلالا له قبل ذلك
بالنكاح وهذا معنى قول الشورة ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا قوله رجلا عليه اعتماد ان يطلقها *
لانه اذا لم يكن ثقة يجوز ان لا يطلقها فكان احتيالا عليه لا له والحيلة في تمشية هذه الحيلة ان
تزوجها المشتري على ان يكون امرها بيده ليطلقها متى شاء قوله او ينكحها المشتري قبل القبض *
ولو حضها يبيعها من آخر ثم يفعل ما مر فيسقط كذا في التسهيل قال قاضيخان الا ان في هذا نوع شبهة
لان عند ابي يوسف رة واحدى الروايتين عن محمد رة كما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب
[illegible] الشراء لا يسقط الاستبراء وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري

بحيضة قبل الطلاق ثم لا يجب الاستبراء [illegible] وقيل [illegible] ثم امروا

بالتحرز على سبيل الرفق واللطف فانه لا يجوز [illegible] ولا الاستبراء لانه سقط بالكتابة

اولا والساقط لا يعود وهذا الوجه هو الاليق بالامراء والسلاطين قوله ثم يقبضها ثم يطلقها

الزوج * وانما يعتبر [illegible] القبض على الطلاق لانه لو طلقها قبله كان [illegible] الاستبراء اذا

قبضها في اصح الروايتين عن محمد رح لانه طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد

صار كانه اشتراها في هذه الحالة وليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء قوله لا يحل الوطي *

فلا يجب الاستبراء لان القبض اذ ذاك ليس بممكن من الوطي وجنس العلة هو الممكن منه الا ترى

ان تزويج المشتري وان كان قبضا حكما لم يعتبر لكونه مزيلا للتمكين قال بامتيه لا يجتمعان * هذه على

ثلاثة اوجه قبلهما او لم يقبل واحدة منهما او قبل احديهما فان لم يقبلهما اصلا كان له ان يقبل ويطأ

ايتهما شاء سواء كان اشتراهما معا او على التعاقب وان كان قبل احديهما كان له ان يطأ المقبلة

دون الاخرى واما اذا قبلهما بشهوة فقيد بذلك لانه اذا لم يكن قبلهما بها لا يكون معتبرا فالحكم

ما ذكره في الكتاب وهو مذهب علي رض عملا باطلاق قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكان

عثمان رض يقول احلتهما آية يعني قوله تع او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما آية يعني قوله تع وان

تجمعوا والاصل في الابضاع الحل بعد وجود سبب الحل وقد وجد ذلك وهو ملك اليمين [illegible]

هذا الكلام [illegible] فهم من تقرير رأي عثمان رض انه رجح التحليل كما يفصح عنه قوله صاحب

الكشاف واما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعلي رض انهما قالا احلتهما آية وحرمتهما آية

فرجح علي رض التحريم وعثمان رض التحليل لكن بقي هنا قول صاحب الكفاية في حق عثمان رض

كان له وقعة فيوفق بينهما قال وكره تقبيل الرجل وعناقه * وانما عدل عن صيغة [illegible] المذكورة

في الهداية مع ان الجوهري صرح بان العناق بمعنى المعانقة فصل الاختصار [illegible]

[illegible] اذا جعل [illegible] وقوله في ازار واحد قيل عليه ان تعلق [illegible]

بالعناق فقط [illegible] كلام [illegible] ويفصح عنه قول صاحب الهداية لا بأس

بالتقبيل والمعانقة لما روي [illegible] قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد حيث ذكرهما ولم

يذكر الظرف المذكور معهما ثم ذكر المعانقة بلا تقبيل وذكر معها الظرف المذكور [illegible]

قول [illegible] لا بأس بهما بضمير التثنية في جميع [illegible] وان تعلق [illegible]

معا كما هو مقتضى شرح [illegible] وقول صاحب الهداية لا بأس بالتقبيل والمعانقة [illegible]

[illegible] في ازار واحد لا يخلو من ارتكاب التكلف [illegible] ولا [illegible]

[illegible] في سعيد والعناق [illegible]

[illegible]

[illegible] ان كان ذلك في ازار واحد ولو [illegible] فلا [illegible] الذي لا يستر [illegible]

السرة الى تحت الركبة [illegible] الشهوة من [illegible]

[illegible] التقبيل كالمعانقة قال ومصافحته * وهي الاخذ باليد قوله والخلاف فيما يكون [illegible] *
[illegible] ابو منصور وفق بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة وعبر
عنه المصنف بقوله في ازار واحد فانه سبب يفضي اليها فاما على وجه البر والكرامة اذا كان عليه قميص
او جبة فلا باس به واما تقبيل يد العالم والسلطان العادل او شخص معروف بالزهد والورع للتبرك
فرخص عند بعض من العلماء [illegible] عند [illegible] واما يد غيرهم فلا رخصة في تقبيله ولم يذكر
القيام تعظيما للغير وروى انس رض ان النبي صلعم كان يكره القيام قال وكره بيع العذرة خالصة *
وهي رجيع الآدمي لانها رجس العين فلا يكون مالا قال كبيع السرقين * اي صح بيع العذرة مخلوطة
برماد او تراب غالب عليها كصحة بيع السرقين في الصحيح خالصة فقول الشارح فان بيع السرقين آلخ
تعليل لحكم الصورة لصحة بيع السرقين في صورة النظير قال لا بخالصتها * هذا هو الصحيح في رواية
الهداية وقال الزيلعي رح والصحيح عندنا لا ظاهر رواه ان الانتفاع بخالصتها يجوز قال وتحلية
المصحف * لان فيها التعظيم له كما في نقش المسجد وتزيينه بماء الذهب قوله وعند مالك والشافعي رحمهما
الله تع يكره * المتبادر من هذه العبارة اتحاد مذهبهما بلا تفاوت وليس كذلك لان مذهب مالك
رحمه الله تع حرمة دخول كل مسجد لانه معلل عنده بالنجاسة فيعم الحكم ومذهب الشافعي رح
حرمة دخول المسجد الحرام لورود النهي فيه خاصة فلينظر في الهداية قال وعيادته * اي عيادة
الذمي اليهودي والنصراني وفي المجوسي اختلاف قيل يجوز لانهم من اهل الذمة وهو مروي
عن محمد رح وقيل هم ابعد عن الاسلام الا ترى انه لا يباح ذبيحتهم ولا نكاحهم واختلفوا في الفاسق
ايضا والاصح انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا في العناية قال وخصاء
البهائم * ولقد احسن حيث غير لفظ الاخصاء الواقع من ابن الساعاتي وغيره الى الخصاء لانه
صرح في الجلالية بانه يقال خصاه اذا نزع خصيه يخصيه خصاء والاخصاء في معناه خطأ ولكن
يمكن ان يقال ان عبارة الرباني رح في مؤلفاته على صيغة الافعال ولا ريبة انه اوثق من المطرزي
الذي هو مستند صاحب النهاية والجلال وايضا يجوز ان يكون اختيار الاخصاء ههنا لرعاية
الازدواج بينه وبين الانزاء الذي هو افعال من النزاء وهو وثبة الذكر على الانثى ورعاية
الازدواج عند هم من الاهمية بحيث يخرجون لها الكلم عن اوضاعها الاصلية في المواضع العديدة
قال والحقنة * اي جاز الاحتقان للتداوي لا للتسمين قال مفتي الثقلين لا يجوز استعمال المحرم
في الحقنة كالخمر ونحوها لان التداوي بالمحرم محرم قال وسفر الامة آلخ قال صاحب الكافي هذا
في زمانهم واما في زماننا فلا لغلبة الفسق وبه يفتى كذا في التسهيل قال في حجرهم * وهو بفتح الحاء
المهملة وكسرها قالوا فلان في حجر فلان اي في حضنه وكنفه ومنعته ومنه قوله تع وربائبكم اللاتي
في حجوركم قال واجارة بيت بالسواد * يعني القرى وقوله ليتخذ بيت نار اي يجعل معبد العبدة
النار او كنيسة معبد النصارى والبيعة معبد اليهود كما مر قوله فاعلام الاسلام فيه ظاهرة * ومنه
[illegible] قوله لا يجوز في الامصار اتفاقا فان ظهور شعائر الاسلام في الامصار اظهر منه في السواد

كما صرح به صاحب الهداية قال وتقييد العبد * اي يجعل رجل بهيم الاعتياق بقيد قوله وجه الاستحسان
انه عم فعل هداية الخ واجاب الصحابة رضي الله عنهم عن صورة الموقعة بان الساير كان مقيدا ولان في
هذه الاشياء ضرورة لا يجد المعلم بدا منها ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته ولا ضرورة
في الكحوة واهل المدينة رحم فيه على اصل القياس قوله فانه قرض جر نفعا * وهو منهي عنه [illegible] زعمه ولو كان
في يده الخرج يجي ما عنه ولم يبق فيصير في معنى قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يودعه اياه ثم
ياخذ ما شاء جزء فجزء وان ضاع فلا شئ عليه والتحقيق انه اذا وضعه ولم يشترط شيئا كان وديعة
ايضا وان لم يصرح بها قال وكل لهو * قال عليه السلام لهو المؤمن باطل الا الثلث تاديبه لفرسه ومناضلته
من قوسه وملاعبته مع اهله قوله اذ فيه تشحيذ الخاطر * اي تحديده من شحذ السكين حده
قوله ولا يكون فيه ميسر * وهو اسم لكل قمار وان لم يقامر فهو عبث فنقول ان اردت تفصيل المقام الواجب
الاهتمام لان اللعب بهذين المذكورين مما ابتلي به كثير من احياء الاناسي [illegible] الاقوام فاعلم
انه قال في الجامع الصغير اما النرد فهو حرام بالاجماع لما روى ابو موسى الاشعري رض انه قال
قال رسول الله صلعم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وسليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلعم
من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه واما الشطرنج فان قامر به فهو حرام
بالاجماع لان الله تع حرم القمار وان لم يقامر به فكذلك عندنا خلافا للشافعي رح ودليله مع جواب [illegible] عنه
مذكور في الشرح اجمالا وتفصيل الجواب الذي هو حجتنا عليه حقيقة انه عبث وهو حرام بقوله
تع افحسبتم انما خلقناكم عبثا وايضا انه لهو سوى الثلث التي ذكرها رسول الله صلعم فيكون حراما
ومما يدل على حرمته صريحا ما روي عن علي رض انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه
التماثيل التي انتم لها عاكفون وروي مثل هذا عن ابن عمر رض حين مر بقوم يلعبون به
وقد شبه عملهم بعمل عبدة الاوثان وقال في الكشاف وعن علي رض ان النرد والشطرنج من الميسر
ايضا انه لهو يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وهل [illegible] صاحب الشطرنج يصلي صلاة عن
الجماعة فمن اباحه فقد اعان الشيطان على الاسلام والمسلمين وقد اورد الامام ابو موسى في
كتاب الامالي باسناده الى حبة بن مسلم انه قال قال رسول الله صلعم ملعون من يلعب بالشطرنج
والناظر اليها كآكل لحم الخنزير ثم اللاعب به ان قامر لم تقبل شهادته ولا [illegible]
لا باس بالسلام عليه عند الاعظم رح حتى يشغله عما هو فيه وكره ابو يوسف رح ذلك [illegible]
زيادة ما في النهاية قال وجعل الغل * اي كره ايضا ان يجعل في عنق عبده طوق [illegible]
عظيم يمنعه عن تحريك راسه وهو معتاد بين الظلمة قال في النهاية [illegible]
ولا باس به في زماننا [illegible] سيما في الهنود وكان في زمنهم مكروها [illegible]
بتقديم العين وتاخير القاف من العقد وهو معروف في اهل [illegible]
وبين ابي يوسف رح وجه قوليهما انه يوهم تعلق عزه بالعرش [illegible]
والله تع عزيز لم يزل ولا يزال وعزه صفة لم يزل ولا [illegible]

[illegible] لما روي انه كان من دعائه والاحوط الامتناع لكونه محتملا لهذا القبيح و[illegible] المنسوبة للعرش لان العرش موصوف في القرآن بالمجيد والكريم فكذا بالمعز واما العكس فمكروه لا لاتفاق لاشتقاقه من القعود المنهي عن المكان لان المراد من القعود هو التمكن على العرش وكذلك قول المسيسة وهو قول باطل قوله للبلماء الماتوردية التعليل لجواز الاول لان الثاني ليس من العلماء الماتردي قال فانه حسن لهم * لخلوهم من التعظيم الا بموجب عليه الا بأس بكتابة اسامي السور وعدد الآي وقال واحكا تقرير آلخ وهو انتقال من منكر الى مجلس والمراد جنس الاقوات ميما للغلا فقال ولا يسعر حاكم * لقوله ص لا تسعروا فان الله تع هو المسعر القابض الباسط الرزاق والمسعر واحد اسعار الطعام والتسعير تقدير سعره قال فاحشا * وقد قدروا الفحش ببيع مايبيع بضعف ما به يشتريه * كتاب احياء الموات * وهو حيوان مات وانما سمي ما لاينتفع به من الارض مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا امات فيبطل الانتفاع به فالمراد باحياء الموات تشبيه للحيوة النامية قال الله تع فاحيينا به الارض بعد موتها وفي الشرع ماذكره المصنف ره بقوله هي ارض آلخ قوله كما اذا نزت * اي صارت ذات نز وهو ما يتحلب من الارض الماء قوله سبخة * بفتح السين وكسر الباء المنقوطة بواحدة والخاء المعجمة ارض مالحة لا تنبت شيئا قال عادية * ليس المراد به ما يقتضيه ظاهر لفظه من ان يكون منسوبا الى عاد لانه لا يملك جميع اراضي الموات بل المراد انها متقادمة الخراب كانها قريب في عهد عاد وفي العادات الظاهرة ما يوصف بطول مضى الزمان فيه ينسب الى عاد فمعناه ما تقادم خرابه قوله ويضمن نقصان الارض * اي يضمن الزراع نقصانها قوله والبعد عن العامر شرطه ابو يوسف ره * لان قربه مرعى لاهله وعند محمد ره شرط عدم انتفاع اهل العامر وان كانت قريبة منه قال ولا ما عدل عنه الماء آلخ لحاجة العامة الى كونه نهرا قوله اي ان لم يحتمل عود الماء اليه * لان شرط جواز الاحياء ان تكون الارض تحت تصرف الامام فاذا عدل عنه الماء ولم يكن عوده وذهب غلبة الماء فصار في تصرف الامام فيجوز احياؤه اذا لم يكن حريما لعامر قوله بالسكون * وهو المنع فمعنى التحجير منع الغير عن الاحياء بها واما على الاول فماخذ الاشتقاق مفتوح الجيم قوله وذراع العامة * وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك وهو ذراع الاكاسرة بقبضة لانه سبع قبضات قوله كل اصبع ست شعيرات * وفي بعض النسخ ثلث شعيرات والصحيح الست كما صرح به الزيلعي ره حيث قال في اوائل باب التيمم وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن لكن فيه نوع مخالفة لما في الشرح لانه شرط انضمام البطون والذي يلزمه انضمام الظهر بالبطن ويؤيده صحة لفظ الست نقل من اهل الحساب باربعة وعشرين اصبعا دليه قال والقنات آلخ وهو بفتح القاف والنون مجرى الماء تحت الارض يسمى بالفارسية كاريز قوله مصناة * وهي بضم الميم وفتح السين المهملة العرم وهو بالفارسية بند آب حوى ... قوله فهو لصاحب الارض عند ابي حنيفة ره * وهذا تصريح منه بعدم لزوم الحريم ... هذا الخلاف في تركيب لا يحتاج فيه الى الكري في كل حين اما الانهار الصغار التي يحتاج الى كريها

* كتاب احياء الموات *

في كل وقت فعلها حرام بالاتفاق كذا ذكره في النهاية وهذا مركلام [illegible] والرواية ينافيه * فصل
في الشرب * وهو بالكسر نصيب من الماء [illegible] كالشرب بفتح اشم والبه لم
قال الله تعالى ناقة الله لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ويسقى الارض والشجر والشفة اصلها
الشفهة ابدلت الهاء تاء وتخفيفا والمراد بها هاهنا النصيب المخصوص منه [illegible] الشفة الذين لهم
حق الشرب بشفاههم وسقي دوابهم والاستيفاء بالاواني دون سقي الارض والشجر بينهما عموم
وخصوص مطلقا قال كل جلة ونحوها * وهي نهر بغداد والمراد بنحوها جيحون نهر خوارزم وسيحون نهر
الترك والفرات نهر الكوفة قال منها * اي من المياه المذكورة قال او نصب دارة حملا بهرارة *
اي سقى خضرا وقعت في دارة تحمل الماء بالجوار وهي جمع جرة بفتح الجيم والراء المهملة يقال له
بالفارسية سبو وقوله في الاصح اشارة الى قول ابية بلخي ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر
وقيل له ان يمنع سقي بستانه بالقصاع والروايا وفي غسل الثياب منه كلام قال وكري نهر ملك على
اهله * وهو نوعان احدهما مملوك ودخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام وثانيهما مملوك دخل ماؤه
في القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة بالنهر وعدمه يعني ان كل ما يستحق به شفعة
خاص وما لا يستحق به عام وتكلموا في النهر الخاص الذي يستحق به اياها قال بعضهم ان كان النهر
لعشرة فما دونها وعليه قرية واحدة يقع ماؤها فيها فهو خاص وان كان لما فوق المذكور فعام و
قيل الخاص ما لا تجري فيه السفن وما تجري فيه فهو عام قوله وهذا عند ابي حنيفة رح * قال
قاضيخان رح والفتوى على قولهما اعلم ان هذا الخلاف في النهر الخاص واما العام الذي عليها قرى
يشربون منها اذا اتفقوا على كريه فبلغوا فوهة نهر قرية يرفع عنهم مؤنة الكري وعلى هذا الخلاف
اذا احتاجوا الى اصلاح جانبي النهر كذا في الحقائق المنظومة قوله هذا استحسان * قال في المبسوط
ينبغي في القياس ان لا يصح لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعى كالشهادة و الشرب مجهول
جهالة لا تقبل الاعلام قال من سكر النهر * وهو بفتح العين المهملة وسكون الكاف بمعنى سكرت
النهر اذا سددته قال اودالية * وهي بالفارسية چرخ چاب والعصر اسم لما يوضع و يرفع مما يكون
متخذا من الخشب والالواح قال ولا يضر بالنهر * بضرر النهر كسر حافته وهدمه وضرر الماء
ان يتبدل طريقه الذي كان عليه قوله والجداول * جمع جدول وهو النهر الصغير * كتاب الاشربة *
قال حرم الخمر * الى قوله والذرة وان لم يطبخ تصريح منه بان الاشربة المشهورة ثمانية صنف
اربعة منها محرمة وان لم يسكر وهي الخمر والطلاء والسكر والفضيخ واربعة منها محللة احدها المثلث
وثانيها نبيذ التمر والزبيب وثالثها الخليطان ورابعها نبيذ العسل وما عطف عليه [illegible]
ما في تبيين الحقائق قال وهي النيء * شروع لتفاصيل المواضع العشرة التي ذكرت في الهداية في
حق الخمر الاول في بيان ماهيتها وقد عبر عنه بصورة تعريفه وهي النيء [illegible] في حل ثبوت
هذا الاسم لها وعبر عنه بقوله غلى [illegible] قوله [illegible] [illegible] ونجاسة
نجاسة غليظة وقد اشار اليه المصنف بقوله غلظ نجاسة [illegible] قوله [illegible] ومستحلها [illegible] قوله

[illegible] وهو مجموع [illegible] التفاسير الثلاثة [illegible]

[illegible] آلخ قوله للاستعمال قيد [illegible] ليس فيه فائدة [illegible]

[illegible] حكم [illegible] والمراد [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] كالخمر [illegible]

[illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] الخمر [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] قوله [illegible] الخ أما كون الحرام من الخمر هو سكرها

لا عينها [illegible] بأن الله [illegible] هو ما يكون محرم العين [illegible] محرم لعين العقل

الإجماع [illegible] علم [illegible] جواز بيعها وحكم

الله [illegible] بالعادة فإن قيل [illegible] يدل على اباحة

[illegible] لكن اختلف فيها قيل يباح وقيل لا يباح [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] عليه الفسق [illegible] فلا يباح لانه [illegible] ما في الهداية وشروحها

قال [illegible] ثلثه [illegible] ما ذكر في المحيط من أن الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ

من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب [illegible] كان الصحابة رض

كانوا يشربون الطلاء ويؤيد ما في المحيط تفسير الجوهري اياها بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بين ما وقع في

الشرح والهداية والقول [illegible] قال ونقيع التمر * قال بعض شراح الوقاية النقيعان يجوزان

مطبوخان على الطلاء أقول يجوز أن يكونا موقوفين مطبوخين على الخمر قال أي السكر * وهو بفتحتين

فسره الجوهري بنبيذ التمر وفي الهداية السكر هو الني من ماء التمر أي الرطب وفي العناية انما فسر

التمر بالرطب لان المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو حلال على قول ابي حنيفة رح

وابي يوسف رح فبالنظر قول الجوهري والهداية نوع مخالفة فليتأمل قال نيين * قال من

النقيعين لبيان الواقع لا للاحتراز ولا ان عدم الطبخ معتبر في مفهوم النقيع في المشهور كان وجوده

معتبر في مفهوم النبيذ وانما اتى هذه الحال بصيغة التثنية وقال الشيلدي بالمفرد حيث قال مطبوخا

مع ان كلا منهما عبارة عن الشيئين لان النقيعين كليهما ملفوظان ولا يذكر من النبيذ من

الاحد هما قوله وهو الباذق * هو بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة وآخره قاف معرب باده

وهي الخمر قوله لقوله تع تتخذون منه سكرا الآية * ولنا قوله عليه السلام الخمر من هاتين

الشجرتين واجماع الصحابة رض وجواب الآية انها منسوخة على مذهب الحنفي وغيره كما صرح

به في الكشاف او نقول السكر النبيذ وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا بقي ثلثه واشتد وهو حلال

عند الاعظم رح الى حد السكر محتجا بهذه الآية كذا في الكشاف ويحتمل السكر المذكور في الآية

على هذا توفيقا بين الآية والحديث وقيل المراد منه التوبيخ لا الامتنان يعني انتم بسفاهتكم تتخذون من

مسكر [illegible] لان [illegible]

بطلان تقومه [illegible]

ما دام حيا [illegible]

قوله [illegible] لا معنا [illegible]

[illegible] فلا يكون الا اذا صار ذلك ما [illegible]

القليل [illegible] الخمر [illegible] قليلها وكثيرها [illegible]

[illegible] المسكر بالتحريم [illegible] المسكر حرام

[illegible] ان لا يكون الحرام [illegible]

ولكن [illegible] للقليل [illegible]

كل لانه [illegible] على [illegible] للاباحة وادلة [illegible] الاخيرة قوله

عليه الصلوة والسلام كل مسكر حرام وقوله عليه الصلوة والسلام ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله

عليه الصلوة والسلام ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام قوله لا لقصد اللهو والطرب * هل القيد

هو مختص بما [illegible] لا شربه بل اذا شربه [illegible] المجاهدات [illegible] على هيئة الفسقة حرمت

[illegible] قال والانتباذ * اى حل الانتباذ [illegible] الاواني التي [illegible] النبيذ قوله مزفة *

اي بالطلية قال [illegible] * [illegible] التي [illegible] وهو من كل شئ ما يبقى في اسفله

قال والامتشاط به * اي [illegible] المشط [illegible] خصه بالذكر لان [illegible] تحسين

الشعر وذلك شئ يصنعه بعض النساء لانه يزيد في بريق الشعر * كتاب الصيد * وهو مصدر

بمعنى الاصطياد ثم سمي به المصيد تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسما لكل حيوان متوحش ممتنع

عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول وهو حلال او حرام لان الصائد اما ان يكون محرما اولا

فان كان فهو حرام وان لم يكن فاما ان يصطاد في الحرم اولا فان اصطاد فيه فكذلك والا فهو حلال

الى وجد خمسة عشر شرطا خمسة في الكلب الاول منها ان يكون معلما وان يقتل جرحا حتى لو قتل

الكلب والبازي الصيد من غير جرح لا يحل لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح الاية فعلى ظاهر الرواية

وعن ابي حنيفة انه لا يشترط الجرح حتى لو خنقه الكلب المعلم لكان حلالا ايضا [illegible]

من الثاني [illegible] وقد عبر عنه [illegible] بقوله بشرط علمهما وجرحهما [illegible] وفي مخلب وجرحهما

والثالث ان لا يشاركه فيه الا [illegible] لا يحل صيده وقد عبر عنه بقوله ان لا يشاركه الكلب الخ

والرابع ان [illegible] عن سنن الارسال وقد عبر عنه بقوله ولا يطول وقفته [illegible] الكلب او البازي

والخامس ان لا ياكل منه وقد عبر عنه بقوله ولا ان اكل الكلب وخمسة في الصائد ان يوجد منه

الارسال وان يكون من اهل الذكوة بكونه مسلما او كتابيا وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل

صيده كالمجوسي والذي لا يترك التسمية عامدا وقد عبر عن هذه الاربعة بقوله وارسال مسلم

او كتابي اياه مسميا والخامس ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وقد عبر عنه

* كتاب الصيد *

[illegible] لا يعتد من طلبه الخ لانه و ان ذكره في الرمز لكن المصالي كتب الى المكاتيب [illegible]
[illegible] منه بقول الكرمي نه متصلا بشرحه وحكم ارسال الكلب والبازي في جميع ما ذكر ملحق
بالاحكام كالرمي وخمسة في الصيد الاول ان يمنع نفسه من قصد ان ما بقوائمه او بجناحه [illegible]
منه السعي وقلت الاهلية كالبقر والغنم والدجاج والبط وغيرها وقد عبر عنه بقوله ممتنع متوحش
والثاني ان لا يكون من الحشرات والثالث ان لا يكون من الحيوانات البحرية الا السمك
والرابع ان لا يكون متقويا بنابه او بمخلبه وقد عبر عن هذه الثلاثة بقوله يؤكل لانه لا يؤكل
منها شيء اصلا والخامس ان يموت بهذا الفعل او ان يصل الى ذبحه و [illegible] صريحا
وان كان بعض عبارته لا يخلو عن الاشارة اليه في الجملة قال الاكمل نه بعد نقل هذه الشرائط من
نهاية الخلاصة وفيه تسامح لان هذا شرط الاصطياد للاكل بالكلب لا غيره على انه لو انتفى بعضه
لم يحرم كما لو اشتغل بهذا الكلب ادركه حيا الى ذبحه وكذا اذا لم يمت بهذا الكلب ذبحه فانه صيد وهو حلال
قوله والدب * وهو بضم الدال المهملة والباء الموحدة بالفارسي خرس قوله والحدأة * وهي
بكسر الحاء وبالدال المهملتين مهموز يقال له بالفارسي زغن وجمعه حدأ مثل عنبة وعنب قوله
يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا الخ اقول مقتضى كلامه الى قوله عن حيز الامتناع ان يقول بعيد
قوله ممتنعا ومتوحشا لانه دين الحاجة لكل واحد منهما اللهم الا ان يكتفي بذكر احدهما اعتمادا
على ظهور الاخر منه قوله غير متوحش * فلا يكون صيدا فيحرم لو قتله الكلب او البازي او السهم
لا يقال يخالفه قول الاكمل في جناية الحج في قوله المتوحش اي في اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام
المسرول والظبي المستانس لان لا سلمنا من عارض فيهما لانا نقول يمكن التوفيق بينهما بان الاكمل
عد صيدا في حق المحرم احتياطا لدخوله تحت قوله تع لا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان المتبادر
منه هو الصيد في اصل الخلقة فكل ما هو كذلك فهو صيد في حقه سواء كان ممتنعا ومتوحشا او لا ولهذا
يلزم الدم في قتل الحمام والظبي وان كانا مستانسين لا في البعير والبقر وان كانا فارين بحيث لا يمكن
فيهما الذكوة الاختيارية واما في حق صيد غير المحرم فالمدار هو امتناع الذكوة الاختيارية فيما
يمتنع ذكوته بالاختيار يحل له قتله صيدا كالبعير والبقر الفارين مع انهما اهليان خلقة وما يمكن
فيه الذكوة المذكورة يحرم له صيده كالحمام والظبي المستانسين وان كانا وحشيين خلقة قوله والذي
[illegible] * يقال تخنه الجراحة اوهنته قوله متوحش غير ممتنع * فلا يكون صيدا الانتفاء شرطه
فلا يحل شيء من الثلثة المذكورة بقتل الكلب او البازي او السهم كذا سمعته من شيخي رح لكن [illegible]
ما فيه قوله ان طال وقفه * يعني ان امتد زمان توقف الكلب بين الارسال والاخذ ساعة للاستراحة
ولا شغال امر آخر وكذا الحال في البازي قوله بخلاف ما اذا كمن الفهد * الكمون بضم الكاف
الاختفاء والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسية يوز قال ثلث مرات * هذا عندهما ورواية
عنه وعنده لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف
حتى يرد ابدا نصا او سماعا ولا سمع فيفوض الى راى المبتلى به كما هو اصل الاعظم في جنسها

ولم يتعرض في اكثر المعتبرات لتعيين مقيد اجابة الى ما يريد فيحتمل ان يكون العلم بالتعليم ان يكون من الاجتناب الذي ذكر في الكلب ولو قيل يصير معلما بالاجابة والاجتناب كان اولى لان العرف يعرفه بتعريف الكلب
قوله وكل ما صاده قبل ذلك الاكل * اقول وعن هذا في الهداية على ثلاثة اقسام ما اكله وما صار في بيته
الصياد وما ليس بمحرز بان كان في المفازة بعد الحكم الاول ان لا تظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية
لان الحكم بالحرمة لا يتصور الا في محل قائم وقد فات المحل بالاكل وحكم الثالث انه يحرم عند
الاعظم خلافا لهما وجه قولهما ان الاكل لا يدل على الجهل فيما مضى لان الحرفة قد تنسى ووجه
قوله ان الاكل آية جهله ابتداء لان الحرفة لا تنسى اصلها فاذا اكل تبين انه كان تركه للشبع لا للعلم
والحاصل انه على قولهما يحكم بجهله مقصورا على وقت الاكل وعنده مستندا وحكم الثاني انه يحرم
اجماعا لان معنى الصيد يلافيه باق من وجه وهو انه بعد في المفازة قوله لان ما ليس بمحرز وسعه *
اقول لفظ هذا اشارة الى زيد قد ما فهم من قوله فغاب الى قوله ميتة يعني ان عدم غيبة سبيل عن
بصره في الصيد غير مقدور لاحد يؤيده قول صاحب الهداية ضرورة ان لا يعرى الاصطياد عنه
اما عدم الفراغ عن طلبه المتمكن له مقدور لكل احد قوله اما اذا لم يتمكن آلته اما لعدم آلة او
لضيق وقت قوله نفي المتن اشارة الى حله * اقول لعلها تقييد قوله فان تركها بقوله عمدا فليتأمل
قوله وفي ظاهر الرواية انه يحرم * لان مقدار القدرة اعتبارية لانها تثبت بيده على المذبح وهو قائم
مقام التمكن من الذبح فلا يمكن اعتباره لانه لا بد له من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب
تفاوتهم في الكياسة والهداية في امر الذبح فان منهم من يتمكن في ساعة ومنهم من لا يتمكن في اكثر
فادير الحكم على ثبوت اليد على المذبح قوله وفي الشاة التي مرضت * قال ابو القاسم اذا ذبح الشاة
ولم يسل منه الدم لا تحل لان الدم النجس لم يسل فلا يكون في معنى الذبح وقال ابو بكر لا خلاف
تحل لوجود الذكاة في محلها المذكور في الذبح والدم قد يحتبس لغلظه او لضيق المخرج
قوله اي اغراه * الزجر في اللغة السوق يقال زجر البعير ساقه لكن المراد ههنا هو السوق
المقارن للتحريض ولهذا اخبره بالاغراء المرادف له قال او بندقة * وهي طينة مدورة يرمى
بها قوله ما ابين * اي قطع قوله مع عجزه * وهو بضم العجم موخر الشيء قال او قد * اي شق
راسه نصفين طولا ومنه قوله تع فلما رأى قميصه قد من دبر الآية * كتاب الرهن * وهو لغة
حبس شي باي سبب كان وشرعا ما ذكره المص وهو مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة قوله بحق خلا
احترازعن ارتهان الخمر وعن الرهن عن الحد والقصاص قوله ولا يمكن تحصيل صورة *
فلا يجوز الرهن بالعين الغير المضمونة كالودائع والعواري والمضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع والرهن
في يد المرتهن بخلاف الاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن
دم عمد فان الرهن يصح بها كما يصح بالدين لان ما لها الى الدين كما يفهم من قول الهداية
ويمكن ان يقال الخ فيجوز ان يكون المراد لفظ الدين على سبيل التمثيل دون الحصر حتى
يلحق على الدين لا يخلو عن الاشارة الى هذا التعميم قال ينعقد * كقوله الرهن

كتاب الرهن *

[illegible] بالدين لكن على وما اشبهه قوله وتبول هو من قول المرتهن قبلته قوله بمعنى [illegible]

[illegible] الاشارة الى ان ضمير تعليمه من قبيل الاستخدام قال معوزا مقسوما * [illegible]

[illegible] معنى قولهم تبا دلا الفريقان فى الحرب اى انعزل كل فريق من الآخر [illegible] من لفظ [illegible]

البيوع واما من جعله احترازا عن [illegible] والاكل وغيره ومثله بالعارض [illegible]

الاشيا [illegible] الدين [illegible] قوله بدون المانع * والسيلة [illegible] ع

المرتهن [illegible] قال [illegible] آلخ شروع لبيان

كيفية الضمان وكيفية [illegible] دخوله [illegible] الضمان بقوله فاذا اسلم [illegible] قال فى الهداية

فاذا سلم اليه فقبضه دخل فى ضمانه قوله [illegible] * قال خواهر زاده هذا اخطا [illegible] بقول

الرجل مررت باعلم من زيد وعمرو ويكون الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو ويكون

الاعلم واحدا منهما [illegible] للتمييز كذا فى مشكلات القدورى وفى قوله وعند مالك رحمه الله هو مضمون

بالقيمة [illegible] سواء كانت مساوية للدين او اكثر منه او اقل [illegible] اذا كان الهلاك بامر خفى

واما اذا كان بامر ظاهر كموت وحرق وغرق فهو امانة عند مالك رحمه الله يضمن كذا فى العيون وشرح

البخارى وقال وقع فى الهداية وشروحها وشروح المجمع زفر بدل مالك فليتامل فى التوفيق بينهما

قال وهو متعد لو فعل * فلو هلك به ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين

امانة كامر والامانات تضمن بالتعدى كما سيحمله المصنف رحمه الله بقوله وتعد به قوله والولد * وفى الهداية

قال يعنى عين امعناه ان يكون الولد فى عياله ايضا وقال فى الكفاية وذكر محمد رحمه الله من جملة من

فى عياله زوجته وولده واجيره الخاص الذى استاجره مشاهرة او مسانهة ثم قال والحاصل ان

العبرة فى هذا للمساكنة ولا عبرة بالنفقة الا ترى ان المرأة اذا ارتهنت فدفعت الرهن الى زوجها

لا تضمن وان لم يكن الزوج فى نفقتها لانهما يسكنان معا قوله فى عياله * من عال عيلة افتقر وعيال

الرجل بالكسر من يفتقر اليه قال اورد جزء منه * اى من الرهن كمداواة المجروح والقروح

بان ينتقص عين الرهن او يحدث به مرض آخر فالمداواة على المرتهن لان رد كل الرهن واجب

عليه فكذا جزؤه وفى المداواة حفظ الجزء للرد كذا فى شروح الهداية قوله كجعل الآبق * وهو بضم

الجيم مايجب للعامل على عمله ثم غلب استعماله فى اجرة رد الآبق قال وظئر ولد الرهن * وهو

بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة من يقوم على الولد فى تربيته قال بامور * اى امور البستان كحر تلقيح

نخله واصلاح جداره ونحوهما * باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح قوله [illegible]

كونه مفرغا * اشارة الى تحليل جميع هذه المذكورات والاصل الجامع وهو ان اتصال الرهن

بغير المرهون يمنع جواز الرهن لانتفاء القبض فى المرهون وحده لاختلاطه بغيره قال ورهن الحر *

اى لا يصح رهن هؤلاء لان حكمه ثبوت يد الاستيفاء ولا يتصور استيفاء الدين من هذه الاعيان

لانه لا يجوز بيعها اما الحر فلعدم المالية واما الباقون فلقيام المانع فيهم وهو حق الحرية ولهذا

لو طرأت عليه هذه التصرفات ابطلته ولو كانت مقارنة له منعته قال كالوديعة آلخ لان مقتضى

* باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح *

قبض الرهن هو الضمان فما ليس بمضمون لا يصح ذلك فيه فلا يجوز الرهن به كذا في [illegible]
صورته الخ اقول هذا التصوير هو صورة الرهن بالمسلّم فيه على ان البائع هو الثالث الاجنبي و انما
وليس كذلك لان اخذ الرهن من البائع لمبيع باطل كما صرح به الاكمل و[illegible] قوله ولو كفل بعد ا
يجوز* اي بالدرك وكذا الرهن به والفرق ان الرهن لا يجوز الا بدين مضمون ولا ضمان قبل
استحقاق المبيع فكان الرهن بالدرك رهنا بما ليس بمضمون فلا يجوز فلو هلك ربما يستحق فكان
معلقا بالخطر و الرهن لا يحتمل التعليق لان فيه معنى التمليك بخلاف الكفالة لانها عقد التزام و
الالتزامات مما يصح تعليقها بالاخطار كايجاب الصوم والصلوة والصدقة فانها تحتمل التعليق بالخطر
والاضافة قوله المراد ان لا تكون مضمونة الخ لان العين المضمونة بالعقد هنا كالمغصوب مثلا
غير مضمونة بنفسها وقد سوغوا مرارا ان الاعيان على ثلثة اقسام قوله لعدم الدين* اما في
الكفالة والقصاص فظاهر واما في الشفعة فلان المبيع غير مضمون على المشتري قوله فانه غير
مضمون على المولى* تعليل لعدم جواز اخذ الرهن من المولى فهلكه عليه لا لعدم الجاني ولا
لعبد الديون واما عدم جواز الرهن باجرة النائحة والمغنية فلانه لو استاجر احدا ليناح هو
معلوم واعطاها بالاجر رهنا فضاع في يدها لم يكن عليها في ذلك الرهن ضمان لان الاجارة على
ذلك باطلة والاجرة غير مضمونة والرهن اذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطلا كذا في
البيانية قوله اي لا يجوز الخ ذلك لان الرهن للايفاء والاستيفاء والمسلم لا يملك الايفاء اذا
كان هو الراهن و لا يملك الاستيفاء اذا كان هو المرتهن كذا الحال في الخنزير وقوله لا يضمن
للمسلم شيئا كما لا يضمن الذمي لو غصب خمر المسلم وقوله يضمن المسلم للذمي كما يضمنه لو غصبها
فرهنها بالنسبة الى الذمي غير باطل بناء على ان الرهن اذا كان في مقابلته شيء مضمون لم يكن
باطلا كما فهم من كلام صاحب البيان وان كان ارتهانها باطلا بالنسبة الى المسلم بناء على قوله
والشيء اذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطلا قال عليه ما وعد* يعني لقوله رهنتك لتقرضني
الفا فقبض الرهن فهلك في يد المرتهن قبل ان يقرضه هلك مضمونا على المرتهن حيث عليه يجب
تسليم الالف الى الراهن بعد الهلاك لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فان الانسان
يحتاج الى استقراض شيء وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن فيجعل الدين موجودا حقيقيا لا
الجواز دفعا للحاجة عن المستقرض فكان الرهن حاصلا بعد القرض حكما اذ الظاهر ان الخلف
لا يجري في الوعد ويؤدي الى الوجود غالبا هذا ازبدة ما في العناية قوله وبطل السلم والصرف*
لفوات شرط صحتهما الذي هو القبض في المجلس اما الفوات حقيقة فظاهر واما حكما فلان المرتهن
انما يصير قابضا بعد الهلاك فكان بعد التفرق قوله بحقيقة الايفاء* يعني ليس للاب ان يوفي دينه
من مال الصغير فكذا ليس له ان يدفع مال الصغير بجهة الايفاء لان الرهن محبوس بجهة الايفاء
قوله ظاهرا* وصحة الرهن يعتمد على ثبوت الدين كذلك ولا يشترط وجوبه حقيقة قوله صالحه
مع انكاره الخ توضيح هذه الصورة ان رجلا ادعى الف درهم فجحد المدعى عليه ثم صالحه من ذلك

[illegible] الا اذا رد واعطاه بها رهنا يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن [illegible]
[illegible] الدين فان على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة للراهن في ظاهر الرواية قوله وهذا [illegible]
مستقيم * لان الدين المفروض لا يشتمل على مقدار خمسة عشر كالا يخفى قوله من ثمنه * اى لاجل
ثمنه الذي في ذمته قوله لانه صفقة اي ادخال صفقة في صفقة وهو منهي عنه قوله ملائم للوجوب * اي
لوجوب تسليم الثمن فصار كاشتراط الجودة فيه قوله يفسد البيع * لانتصاب اذا كانا مجهولين او كان الكفيل
غائبا فان حضرا ما وهو الاستحسان لان المشتري يمتنع الى شيء يساويه ويعطي من حقه او يعطي كفيلا
غيرهما وليس في ذلك من التوثق شيء فبقي الاعتبار بعين الشرط وهي تفسد العقد قوله كالوكالة
المشروطة * اي الرهن يثبت في ضمن عقد لازم وهو البيع فيصير الوفاية مستحقا كما اذا وكل الراهن
العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة لازمة فلا يملك الراهن عزله عنها ولنا ان
الرهن عقد تبرع ولا جبر على المتبرع كما مر وانما صار حقا من حقوقه اذا وجد التسليم ولم يوجد بعد
ولان الرهن عقد منفرد والعقود لا تكون بعضها من حقوق بعض قوله بما يبني * وهو الحبس الى
وقت الاعطاء قوله لا تكون رهنا * لان امسك احتمل الرهن والايداع والثاني اقلهما فيقضي
بثبوته قلنا المامل ه الى الاعطاء علم ان مراده الرهن قوله لان نصفه لح لان الرهن اضيف الى
جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه قبل هذا منقوض بما اذا باع من رجلين او وهب من رجلين
على قولهما فان العقد فيهما اضيف الى جميع العين في صفقة واحدة وفيه الشيوع حتى كان المبيع و
الموهوب بينهما نصفين كالو نص على المناصفة والجواب ان اضافة العقد الى شيئين يوجب الشيوع فيما
يكون العقد مفيد الملك كالهبة والبيع فان العين الواحدة لا يمكن ان تكون مملوكة لشخصين على الكمال
فيجعل شائعا تنقسم عليهما تحريا للجواز والرهن غير مفيد للملك وانما يفيد الاحتباس ويجوز
ان تكون العين الواحدة محتبسة بحقين على الكمال فيمتنع الشيوع فيه تحريا للجواز فتكون القبض لا بد
منه في الرهن والشيوع يمنع منه قال واذا تهايئا * اى تناوبا فامسك هذا يوما وهذا يوما قوله لما
كان كله رهن * يعني ان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق اعترض عليه بان
المرتهن الذي استوفى حقه انتهى مقصوده وهو كونه وسيلة الى الاستيفاء الحقيقي بالاستيفاء
الحكمي فينبغي ان تكون الرهن في يد الآخر من كل وجه من غير نيابة عن صاحبه وذلك يقتضي
ان لا يسترد الراهن ما قضاه الى الاول من الدين عند الهلاك لكنه يسترده واجيب بان
ارتهان كل واحد منهما باق ما لم يصل الرهن الى الراهن كما ذكرنا فكان كل واحد منهما مستوفيا
دينه من نصف مالية الرهن فان فيه وفاء بدينهما فتعين ان القابض استوفى حقه مرتين فعليه رد
ما قبضه ثانيا قال وان رهنا رجلا * هذه عكس المسئلة التي تقدمت قوله والرهن معهما * قيد
بالمعية لانه اذا كان في يد احدهما كان صاحب اليد اسبق لدلالة يده عليه وسبق التاريخ بمنزلة
اليد في هذا الحكم ولا فرق بين كونه معهما وكونه خارجا عن يد كل واحد منهما والله اعلم بالصواب
* باب الرهن عند عدل * قوله يرجع عليه * اى العدل على الراهن اذا هلك الرهن في يد العدل

ثم استحق وضمن العدل قيمته يرجع على الراهن بما ضمن ولو لم يكن بعد قبض الراهن لم يرجع ... فانه تمام القبض * مشعر باشتراط القبض عندهما اكثر رأيه وقد ذكرها صاحب الهداية في اول هذا الكتاب وقال مالك رحمه الله يلزم بنفس العقد ونص على عدم اشتراطه فكان له قولان في اشتراطه وذكر في المبسوط شرح الاقطع ابن ابي ليلى مكان مالك رحمه الله فانه انسب ههنا قوله شخصين * يعني الراهن والمرتهن تحقيقا لغرضهما قوله فان الوكيل يجبر * يعني يحبس اياما حتى يبيعه فان ابى بعد ما حبسه فللقاضي ان يبيع عليه وهو على قولهما ظاهر واما على قول الاعظم رحمه الله فقد اختلف فيه المشائخ قال بعضهم لا يبيع قياسا على مال المديون وقال آخرون يبيعه لان جهة البيع تعينت قوله فيجبر كالوكيل * اي وان شرط التوكيل بعد عقد الرهن لان الدليل جار فيه وهو تعلق حق المرتهن وتضييع حقه لو لم يجبر وقوله لان عدم الدليل وهو كون الوكالة في ضمن عقد الرهن نازل منزلة وصف من اوصافه وحق من حقوقه وقوله على عدم المدلول وهو الجبر وقوله اذا وجد دليل آخر يعني تعلق حق المرتهن تضييعه لو لم يجبر كذا سمع من الاستاذ رحمه الله فليتامل قوله كالوكالة المفردة * اى التي لم تلابس عقد الرهن قوله قيل عليه * تلخيص جوابه ان تملك الراهن حينئذ انما يستفاد من جهة المرتهن بعد تمام عقد الرهن فحين العقد رهن ملك غيره اما في الوجه الآخر فيملكه مستند الى قبضه السابق عليه فرهن ملك نفسه فلينظر في العناية * باب التصرف والجناية في الرهن * قال وصار ثمنه رهنا * الا في رواية عن الثاني وهي انه ان شرط عند الاجارة ان يكون الثمن رهنا كان رهنا والا فلا لان الراهن ملك الثمن بنفوذ البيع باجازة المرتهن بسبب حدث فلا يصير رهنا من غير شرط والصحيح ما في الكتاب قال اخذ دينه * اى اخذ المرتهن كل الدين قال وفي اختيه * اي التدبير والاستيلاد قال سقط ضمانه من المرتهن * لان الضمان باعتبار القبض وقد زال قال اعاره مرتهنه * فيه تسامح لان الاعارة تمليك المنافع بغير عوض والمرتهن لا يملكها فكيف يملكها غيره ولكن لما عومل معاملة الاعارة من عدم الضمان وتمكن استرداد المعير اطلق الاعارة قال ولكل منهما * اى الراهن والمرتهن ان يرد المستعار فان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال وكان لهما استرداده اذ لكل واحد منهما حق محترم فيه بخلاف ما اذا آجره او رهنه احدهما من اجنبي باذن الآخر بحيث يخرج عن الرهن فلا يعود رهنا الا بعقد مبتدأ قال مرتهن اذن * الى قوله لا يشتمل على مسئلتين الاولى كون المرتهن ماذونا من الراهن باستعمال الرهن من غيره بان عقد الاستعارة بينهما والثانية كونه مستعيرا للرهن منه لانهما متحدان في الحكم وهو كون المرتهن ضامنا لو هلك قبل العمل وبعده وغير ضامن لو هلك حال العمل ويجوز ان يفرق بينهما بان الاذن اباحة فلا يثبت به حكم الاعارة والاذن لشخص آخر بخلاف الاعارة فانها تستلزم جواز الاعارة والاذن لغيره ممن لا يتفاوت فليتامل قال فيرهن * اى المستعير بما شاء من قليل او كثير اذ الطلق للاطلاق لان لا يجب اعتبار مبهمات العارية لان الجهالة فيها غير مفسدة قال وان قيد * اى المعير دوعه بنه اى بيان المستعير الدين الذي يرهن قال ورجع هو * اي المرتهن بما ضمن من القيمة قوله نقل احد المرتهن * اي متوف قال ولا يمتنع *

* باب [illegible] في الرهن *

اي يجبر الراهن ان لا يسلم رهنه اذا طلب منه ملتزما بقضاء دينه لانه اراد تخليص ملكه فصار كقضاء الراهن فيجبر المرتهن على القبول منه بخلاف ما اذا قضى الاجنبي الدين لانه متبرع فكان للطالب ان لا يقبل قال فلو هلك * اي الرهن المستعار قوله في الاعتبار فائدة * جواب عن قولهم ما ليحة مقتبسة الدينه فلا فائدة في ايجاب الضمان و قوله و دفع اي الراهن الرهن كالعبد مثلا قوله خلافا لزفر * وهو يقول ان المالية قد انتقضت فاشبه انتقاص العين قال وان قتله عبد * اي قتل العبد المرهون عبد آخر يعدل مائة بعد تراجع السعر الى مائة او بعده قال فدفع به * اي العبد القاتل مكان المقتول قوله فك * اي خلص الراهن الرهن باداء كل دينه قوله هذا الخ اي الجبر على انفكاك الرهن بجميع الالف قوله الى المرتهن بماله * يعني الالف كله وفي اكثر النسخ بمائة بدل الالف من نظر في نفس المسألة ناظرا الى الهداية وشروحها جزم بالخطأ فيه المائة بل هو قوله بقدره * اي بقدر العشر ويسقط تسعة اعشار الدين لان النقصان حصل في ضمان المرتهن فهلكه عليه قوله لقيام الثاني مقامه * فلو كان الاول قائما وتراجع سعره لم يكن له خيار فكذا هنا * فصـــــــل في المتفرقات * قال وفي الدين لا * اي لا يجوز الزيادة في الدين * اذا رهن عبدا بالف ثم حدث للمرتهن دين آخر بالشراء او الاستقراض فجعلا الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث وقوله هو قول زفر فانه قال يضمن المرتهن للراهن قدر الدين ان كان قيمة الرهن قدر الدين او اكثر واما اذا كانت اقل لا يجب عليه الا قدر قيمة الرهن له ان قبض المرتهن استيفاء من وجه فلما هلك الرهن بعد الابراء تم ذلك القبض فصار مستوفيا حقيقة من حين القبض فيرد مثل ما استوفى كذا في المصفى والله اعلم بالصواب * كتاب الجنايات * الجناية في اللغة اسم لما يجنيه من شر اي يحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه في الشرع خص بما يحرم من الفعل سواء كان في مال او نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بها الفعل الضار على نفس غيره او على طرفه ويسمى الاول قتلا والثاني جرحا قوله خمسة انواع * المراد من الحصر عليها ما اذا وجد ترتب عليه شيء من الاحكام المذكورة من الاثم والقصاص ونحوهما فاندفع ما توهم من ان الحصر ممنوع لوجود خمسة انواع اخر مثل القتل قصاصا للقتل ورجما للزنا وصلبا لقطع الطريق وقتل المرتد وقتل الحربي لان شيئا منها لا يترتب عليه شيء من تلك الاحكام والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله والمراد بيان القتل الخ قال ضربه قصدا * من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب اي ازهاق الروح بالضرب القصدي والا فلا شك في ان الضرب ليس عين القتل عمدا قال كسلاح * هو بكسر السين المهملة ما اعد للحرب من آلة الحديد كذا في شرح المشارق وقوله محدد اسم مفعول من حدد السيف اي جعل حادا او حديدا يعني قاطعا بسرعة قال او ليطة * وهي بكسر اللام وسكون الياء المثناة التحتانية والطاء المهملة قشر القصب وفي المغرب ولهذا يجوز الذبح بالليطة قال ونار * اقول الذي يتبادر الى الطباع السليمة كونه عطفا على محدد لان النار من قبيل المفرقات كما صرح به الاتقاني بقوله وما لم يكن من جنس الحديد

* فصل في المتفرقات * كتاب الجنايات *

ان عمل عمله فهو عمد كما اذا احرقه بالنار فانه عمد يوجب القصاص لانها تشق الجلد وتأكل وفي الكفاية الاقرب انها تعمل عمل الحديد حتى انها اذا وضعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الذكوة وسال بها الدم حل وان انحسم ولم يسل الدم لا يحل فعلى هذا لو وقع لفظة النار بالواو لا بأو كان اكثر التسع لكان اظهر قوله عليه عند ابي حنيفة رح * اي اشتراط الحد فيما اي القتل بما ليس له حد كمثل لقبل او صفحة حديد او نحاس لا يوجب القصاص عند الاعظم رح وقد ذكرنا فيها ان رح ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية كذا في النهاية وقوله بحجر عظيم و بخشب عظيم يعني وان كانا غير محدد ين قال ويجب القود * و هو يتعين القصاص معينا اي ليس حق المولى الا فيه وليس له اخذ الدية من الجاني الا برضاه قوله ساترة للخطأ * اشارة الى ان الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهو التغطية والستر وانما سميت بها لسترها الذنوب التي جعلت لاجلها قال وشبه العمد * انما سمي هذا بشبه العمد لان في هذا الفعل معنيين معنى العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصد القتل بالنظر الى الآلة التي استعملها اذ هي آلة الضرب للتاديب دون القتل وانما يقصد الى كل فعل بآلته فكان ذلك خطأ يشبه العمد صورة من حيث انه كان قاصدا الى الضرب والى ارتكاب ما هو محرم عليه كذا في الكفاية قال وفي الخطأ * وما عطف عليه كل واحد منهما خبر مجموع قوله الآتي كفارة ودية قوله الخطأ ضربان * وانما صار الخطأ نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحصل في كل واحد منهما الخطأ على الانفراد كما ذكر في الكتاب او على الاجتماع بان رمى آدميا ظنه صيدا فاصاب غيره من الناس كذا في المستصفى قوله كما اذا رمى الغرض * وهو بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتان وآخره ضاد معجمة الهدف الذي يرمى فيه والرامي بظنه ذلك وهو في نفس الامر كذلك فلا خطأ في هذا القصد وانما الخطأ في فعله الذي هو ايصال السهم الى غير ما قصده قوله وليس في الخطأ * اي في النوعين منه اثم القتل اي اثم قصد القتل لقوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان واما القتل في نفسه فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة كما ذكره الشارح رح ثم قال في الكفاية وهذا الاثم اثم القتل لان نفس ترك المبالغة في الاحتياط ليس باثم وانما يصير به آثما اذا اتصل به القتل فتصير الكفارة لذنب القتل وان لم يكن فيه اثم قصد القتل قوله اي كقتل النائم * اشارة الى المسامحة في قول المصنف رح كالنائم وانما عد هذا مما اجري مجرى الخطأ لانه كالخطأ في الحكم لان النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ لانه في حكمه لحصول الموت بفعله كالخاطئ كذا في الهداية قوله اي كاتلافه * تطبيق مثال القتل به قوله معذور حقيقة * لعدم اتصال فعله به قوله في حق الضمان * على خلاف القياس صيانة للدماء عن الهدر قوله بقي على اصله * وان قيل الحافر في غير ملكه ياثم وما فيه اثم من القتل يصح تعليق الحرمان به كما ذكرتم في الخطأ قلنا هو وان كان ياثم بالحفر في غير ملكه الا ان حرمان الارث انما يتعلق على الاثم الحاصل بنفس القتل وما ذكرتم ليس كذلك فان اثمه اثم الحفر لا الموت * باب ما يوجب القود وما لا يوجبه *

* باب ما يوجب القود وما لا يوجبه *

قوله [illegible] حقن * هذه ضابطة كلية لمعرفة ما يجب به القصاص قال عمدا * قيد به لقوله عليه السلام
العمد قود اي موجبه لان الجناية تتكامل بالعمد به وفيه بحث من اوجه ذكرت في العناية باجوبتها
فلينظر فيها قوله اي ما حقنه * وانما فسر الحقن به لانه منع الدم من ان يسفك قوله لقوله تع
العبد بالعبد * ولا انذكر بالانثى لقوله تع والانثى بالانثى قال لا قتلا بمستامن * اي لا يقتل مسلم
او ذمي بمستامن لعدم التساوي لانه غير محقون الدم على التابيد لانه على عزم العود والمحاربة
فصار به مبيح دمه هذا اتفاقا واما المستامن بالمستامن فعند ابي يوسف والشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تع يقتص
ذمي بمستامن كما في العيون قال بل هو بنده * وهو بكسر النون المثل والنظير وقد وقع في بعض
النسخ المثل بدل الند والاظهر ما كتبناه كما لا يخفى قال والعاقل بالمجنون * اي يقتل العاقل
بالمجنون واما العكس فلا كما في التاتارخانية قال والزمن * بفتح الزاء المعجمة وكسر الميم صفة مشبهة
من الزمانة وهي آفة في الحيوانات وهي وما عطف عليه معطوفات على الاعمى قال ولا بعبد الرهن *
يعني اذا قتل العبد المرهون عمدا فقد من ليس للراهن قتل قاتله الا برضاء المرتهن قال ومكاتب
قتل عمدا الخ وقد صورت هذه المسئلة باربع صور الاولى انه قتل عمدا وترك ما لا يفي ببدل
الكتابة ووارثا حرا وسيدا فحكمها عدم القصاص عند الجميع وان اتفق الوارث والمولى على
القصاص بناء على انه مما يندرء بالشبهات والثانية انه ترك وفاء ولم يترك وارثا سوى سيده فحكمها
القصاص عندهما بناء على تيقن حق الاستيفاء للمولى وقال محمد رح لا ارى فيها قصاصا لاشتباه سبب
استيفائه فانه الولاء ان مات حرا والملك ان مات عبدا فاندرء به الثالثة انه لم يترك وفاء وله
ورثة احرار فحكمها وجوب القصاص للمولى عندهم جميعا لانه عبد لانفساخ الكتابة بالموت لا عن
وفاء وقد اورد المصنف رح هذه الثلثة على الترتيب المذكور ولم يذكر الرابعة التي هي انه ما ترك
وفاء ولا وارثا سوى المولى اصلا او ترك ورثة ارقاء فان حكمها يفهم بطريق الاولوية من الثلثة
فانه لما كان مجرد عدم ترك الوفاء مع وجود وارث آخر سببا لانفساخ الكتابة ووجوب القصاص
للمولى فيها فعند عدم الوارث سواء اولى كما لا يخفى كما فهم من تقرير الاكمل رح قوله عند الحنفية
رح * قيد لقوله فان لم يدع اي ما ترك الوفاء وقوله وان لم يترك وفاء شرح لقوله او ترك ولا وفاء
والمراد من هذا الشرح بيان ان الخلاف المذكور مختص بالمسئلة الاولى كما ذكرنا قوله اي اذا قتل الاب
شخصا * كام ابنه مثلا اقول لعل وجه تخصيص الاب والابن لورود النص على لفظهما والا فالحال في ا-
الام والاجداد والجدات من الطرفين واولاد الاولاد ذكورا كانوا واناثا كذلك فان النص
الوارد بهما نص فيهم دلالة كما افهم من تقرير الكافي والتبيين قوله فان مات فيها والا الى آخره *
اي ان مات بمثل ما فعل فقد تم الامر وان لم يمت تجز رقبته اي يقطع عنقه كذا ذكره الجوهري في
باب الحاء المهملة قوله وقالا ليس للكبير * الخلاف مختص بما ليس بين اولياء القتيل كبير له ولاية
على الصغير ما اذا كان الكبير اولياء الصغير فمن له التصرف في ماله كالاب والجد استوفاه الكبير
قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك بان يكون المقتول عبدا

مشتركا بين الاجنبي والابن لولا القرابة وان كان الكبير وليا لا يقتص الكبير حتى يبلغ الصغير كالاخ على الخلاف
المذكور وان كان اجنبيا فليس للصغير ولا لمالك الكبير الا استيفاء بالاتفاق حتى يبلغ الصغير وعند
الشافعي رح لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل كما التبيين قوله واحتمال العفو * جواب عن
قولهما اذ كان بين الكبار يملك الاستيفاء فقال تبعيضا وبحجة التي يعني ان الطريق لموت القصاص
سوى الا قرار بمنزلة احدهما ان يجرح رجل رجلا بمحضر جماعة فمات منها والثاني ان يشهد
رجلان ان الله جعله جرحه وجاوره فراش حتى مات كما في المغرب قوله وفي سوالاة السوط *
وهو ما يضرب به قوله وفعل زيد جنس آخر * لانه ليس بفعل زيد لا في حق الدنيا ولا في الآخرة
قوله اقول يجب ان الذي اعترض على قوله ثلث الدية على زيد الى قوله مطلقا حاصله ان المؤثر ههنا
امور اربعة لكل واحد منها تاثير في القتل فلا اعتبار للاتحاد في كونها هدرا في الدنيا والآخرة
فلما كان فعل المؤثرات الثلث منها هدرا ينبغي ان يجب على الرابع ربع الدية لا ثلثها فضمير اتحاده
وتعدده راجع الى ما واللام في لكونهما صلة للاعتبار لا لتعليل عدم الاعتبار كما لا يخفى قال ويجب
قتل من شهر * فيه نوع تعسف لان الواجب دفع الشر والضرر على اي طريق كان لا عين القتل وانما يجب
لكونه طريقا متعينا له لا من حيث هو وشهر سيفه اي سله وجرده من غمده قوله غير ملبث * من اللبث
اي ابطأه وامهله قوله لا يلحقه الغوث * وهو بالغين المعجمة كالنصر والعون وزنا ومعنى قوله
دون مالك * اي عنده ولاجله قوله فلا يفضي الى القتل * فقتل فسامعه رمة متقومة عمد ابغير حق
وهو غير مضطر اليه وقالا لا قصاص عليه لان قتله دفعا مضطرا فصار كما لو قصد قتله بالسيف نهارا
او بالعصا ليلا او في المفازة ليلا ونهارا كذا في الكافي قوله فاذا قتله آخر * وهو الشخص الذي جرد عليه
السيف وضرب به قوله لا يتحمل العمد * والاصل فيه حديث ابن عباس رض ان رسول الله
صلعم قال لا تعقل العواقل عمدا الحديث فلينظر في كتاب المعاقل من الهداية قال وصال عليه *
بالصاد المهملة بمعنى وثب وعزم صفة جمل ومنه جمل صول * باب القود فيما دون النفس * قوله
من نصف الساعد * وهو ما بين المرفق والكف كذا في المغرب قوله اذ لا يمكن حفظ المماثلة * لانه
ليس هناك حد ينتهي اليه القطع فلا يجب فيه القصاص بل حكومة عدل كذا في البيانية وتفسيرها
المصرح في باب الديات بان يقوم المجروح بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو
حكومة عدل وقوله ان في قوله وان كانت للوصل قال كالرجل * اي كما يقتص بقطع الرجل وما رن الانف
وهو ما لان منه وفصل عن القصبة قوله فيجعل على وجهه * وعلى ما حتيم اليه بعظم الوجه وعين
الاخرى التي ليس فيها قصاص قوله مرآة محماة * تقرب من عينه حتى يذهب ضوءها من حمى بحل بلد في
النار فهو محمي اي جعله في شدة الحرارة قال وكل شجة * عطف على الرجل في كالرجل الشجة على وزن
الجبهة الشقاق الراس قوله فتقلع ان قلعت * اقول ظاهر هذا مخالف لقول صاحب الهداية وكل
ان كان قلع السن فانه لا تقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فيه فربما يفسد به شيء من فمه ولكن يبرد
بالمبرد الى موضع اصل السن انتهى فليتامل قال ويبرد ان كسرت * من بردت الحديد بالمبرد اي ينقص

باب القود فيما دون النفس

[illegible] الآلة المعهودة يقد وما كسر منها قوله فان الجائفة * وهي الطعنة التي تبلغ الجوف اي جوف البطن من الصدر والظهر ولا يكون في الرقبة ولا في الحلق ولا في اليدين ولا في الرجلين قوله لا يجبر طبيبها القصاص * بل فيها ثلث الدية كما سيجيء في كتاب الديات فان قيل ولمن بقي * خبر قوله جميعه قوله خلافا لمالك * وههنا سؤال في النهاية وجوابه في العناية فلينظر في الحاشية قال ويقتل جمع بفرد * قال الزاهدي انما يقتص من جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة مغرين او معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم انتهى قوله وقسم الديات بينهم * اي بين جميع الا ولياء على السواء بلا قرعة قوله لمن حضر منهم فقط قرعته * ويقضي بالدية للباقين قوله عندنا * وبه قال مالك خلافا للشافعي رح كما بينه الشارح بقوله فان عنده آلخ قال ديتها * ودية اليد نصف دية النفس فهو عليهما فعلى كل واحد منهما الربع من مالهما كذا في التبيين قوله الا اذا حد رجلان سكينا * اي كل واحد من جانب واحد واما لذا امر احدهما سكينا من جانب والآخر سكينا اخرى من جانب آخر حتى التقى السكينان في الوسط وبانت اليد فلا يجب فيه القصاص على واحد منهما بالاتفاق لانه لم يوجد من كل واحد منهما امرار السلاح على بعض العضو وامراره شرط للقصاص كذا في التبيين قوله والثاني خطأ * اي في الفعل صرح به الزيلعي رح لا يقال هذا رمي واحد فكيف يتعدد ويصير فعلين متغايرين لانا نقول لا بعد في ذلك فان الحركة الواحدة قد توصف بالسرعة بالنسبة الى حركة وبالبطوء بالنسبة الى اخرى فيجوز ان يوصف هذا الرمي بالعمد نظرا الى قصده بالنسبة الى الشخص الواحد وبالخطاء نظرا الى عدمه بالنسبة الى الثاني كذا افهم من العناية قوله او لا يكون صار ثمانية * وكل ذلك اما ان يتحقق [illegible] شخص واحد او شخصين فذلك ستة عشر وجها فان كانا من شخصين يوخذ كل واحد منهما بموجب [illegible] [illegible]صاص واخذ الارش هذا لفظ العناية قوله وتحقيق هذا في اصول الفقه * اشارة الى ما ذكر [illegible] [illegible]عد الثاني في الاتيان بالماموربه من الباب الثاني في افادة اللفظ الحكم الشرعي من الركن الاول في الكتاب من توضيح تنقيحه بقوله والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل او لا مثل له لان الحق في الصورة وقد فات للعجز فبقي المعنى فلا يجب القاصر الا عند العجز عن الكامل ففي قطع اليد ثم القتل خير الولي بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل وبين القتل فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع قال في التلويح وعندهما ليس للولي ان يقطع بل له ان يقتل لانه انما يتعين بالقطع اذ تبين انه لم يسر الى القتل بحكم النص فاذا افضى الى القتل بان كان قتله متعمدا سقط حكم القطع في نفسه وصار قتلا ودخل موجبه الشرعي وهو القصاص في موجب القتل لان القتل قد اتم الاثر الثابت بالقطع حسا وحقيقة بدليل ان حكمه حكم السراية فيكون القطع ثم القتل جناية واحدة [illegible] ولهذا اذا قتله متعمدا بالضربات فليس للولي فيه الا القتل فالحاصل انه جعل الافضاء الى القتل بمنزلة السراية اليه قوله وان كان كل منهما خطاء * وانما خالف ترتيب المصنف رح حيث قدم شرح الخطائين [illegible] للاجتماع بين المتجانسين وان كان ترتيبه لا يخلو عن توجيه وجيه قوله لان دية القطع هذا *

وان كان المراد منه تعليل قوله كفعه لكن يلزم منه بعون الله مقدرجه [illegible] القصاص في القطع ووجوب دية القطع في قطع العمد وقطع الخطأ اذ التعليل يتناولهما بعمومه قوله والفرق آلخ يعني ان لا نجمع كما في تخلل البرء بين الصورتين وان اقتضى ظاهر الفساد عكسهما لكن تفرقة المتخلل يوجد فيهما بين القصاص والدية تمنع ذلك قوله لاختلاف آه * تعليل لقوله وان قطع عمدا الى هنا قال كمن ضرب مائة سوط * يعني ان من ضرب رجلا تسعين سوطا في موضع وعشرة في موضع آخر فبرء من تسعين وبرء موضع العشرة ومات ففيه دية واحدة قوله الا في حق التعزير * الا ترى انه لو ضربه او لطمه فتالم ولم يؤثر فيه لا يجب شيء ويجب عليه التعزير كذا في المعراجية قوله اندملت * اي برئت كذا في النهاية التحمت ونبت الشعر واما قيده بقوله ولم يبق لانه لو بقي لها اثر بعد البرء يجب موجبه مع دية النفس بالاجماع كذا في الزيلعي وقال في الكافي ينبغي ان يجب عليه حكومة عدل للاسواط ودية للقتل قوله اجرة الطبيب * اقول لو قال بدلها ما يحتاج اليه في علاجها لكان جامعا لها وايضا ثمن الادوية الذي هو ايضا معتبر عند محمد رحمه الله كما سيصرح به الشارح في اول كتاب الديات قوله فلا مقاصة هنا * لان المهر لها والدية على العاقلة بخلاف العمد فان هناك كان المهر لها والدية في مالها ايضا كما لا يخفى قوله يضمن دية النفس * قال الاتقاني [illegible] وكذلك [illegible] فيه يجب على العاقلة لانه في معنى الخطأ لانه اراد بهذا القطع استيفاء حقه من القطع ولم يرد به اتلاف النفس قال وارش * نصب عطفا على دية النفس كما يفهم من تقرير الشارح وهو بوزن العرش دية الجراحات كذا في الصحاح * باب الشهادة في القتل * قال وعبارته [illegible] * قوله اشار بقوله وا[illegible] حالته الى ما سيجيء في آخر الباب حيث قال والعبرة لحالة الرمي آلخ قوله [illegible] * [illegible] يجهز وتقضى ديونه وتنفذ وصاياه من ماله كذا في الكفاية قوله [illegible] * [illegible] لانه يدعي على الغير [illegible] آلخ قال فان شهد ولنا قود * صورة المسئلة رجل قتل [illegible] والمقتول [illegible] بنين فشهد اثنان منهم على ان ثالثهم عفا عن القتل فهل يبطل * [illegible] بقوله لانهما يجران آلخ قوله ولا قصاص لهما * لانهما ماخوذ [illegible] بقولهما في سقوط حقهما [illegible] لا حال لانهما ادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا تقبل الا بحجة كذا في حواشي [illegible] قوله لانهما [illegible] به نفعا * وشهادة من يجر النفع او يدفع الضرر باطلة لكونه متهما فيهما قوله لما ذكرنا * [illegible] الى قوله قبيل هذا الان حق المخبرين لما سقط الى آخره قوله لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة * لا يقال لا نعيين للآلة هنا والاختلاف فرعه لانا نقول معناه يحتمل الاختلاف لانهما [illegible] ان كلواحد منهما فسر بخلاف ما فسره الآخر بان يقول احدهم قتله [illegible] ويقول الآخر [illegible] بالعصا فيكون هذا الاحتمال بمنزلة حقيقة الاختلاف يؤيد هذا [illegible] تقرير صاحب [illegible] والى هذا مال قول صاحب الكافي والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة لانهم شهدوا بقتل [illegible] لانه اذا جهلت الآلة فقد جهل القتل لانه يختلف حكمه باختلاف الآلة [illegible] قوله شهدوا بمطلق القتل * مع عدم ظهور الاختلاف [illegible] شهادتهم [illegible]

[illegible] الى المرمى اليه * يعني ان الضمان تجب بقتله وهو الرمي اذ لا فعل منه بعده فتعتبر حالة الرمي [illegible]
[illegible] الى المرمى اليه آلخ فان قيل ان كان ما ذكرتم صحيحا بجميع مقدماته والفعل اصله كما لو نصف النقصان
[illegible] وان كان عمدا فالقود بسقط بالشبهة الناشئة من اعتبار حالة الاصابة كما الى الجناية
[illegible] بما بين قيمته مرميا الى غير مرمي لو كان قيمته [illegible] الف درهم وبعد الرمي ثمانمائة يلزم
ماثتا درهم ودليل [illegible] ان العتق قاطع للسراية لا لاشتباه من له الحق لان المستحق حال ابتداء
الجناية المولى وحال الاصابة العبد لحريته فصار العتق بمنزلة البرء كما اذا قطع يد عبد او جرحه ثم اعتقه
المولى ثم سرى فان العتق يقطع السراية حتى لا يجب بعد العتق شيء من الدية والقيمة وانما يضمن
النقصان كذا في الاكملية قال فالتبس * اي صار مجوسيا والعياذ بالله * كتاب الديات *
الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس سمي بها لانها تودى عادة لانه قل ما يجري فيه العفو
لعظم حرمة الآدمي كذا في العناية قال ومن الورق * اي الفضة عشرة آلاف درهم يعني وزن
سبعة لظهور سنة ان كل دينار في زمن رسول الله صلعم بعشرة دراهم من الدراهم التي كل عشرة منها
سبعة مثاقيل قوله ومن البقر * الى قوله كل حلة ثوبان قيل في تفسير ذلك وقيمة كل بقرة خمسون
درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم وقيمة كل حلة خمسون درهما كذا في العناية قوله مختلف فيه بين
الصحابة * فان عمر وزيد وغيرهما قالوا مثل ما قال محمد والشافعي رح وقال علي رض يجب اثلاثا
ثلاثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون جذعة واربعة وثلثون خلفة وقال ابن مسعود رض مثل ما قلنا
ارباعا قوله ودية الخطأ * شراح لقول المصنف رح وفي الخطاء اخماس آلخ قوله ومن الاصابع *
اي كل من الاصابع الاربعة آلخ قوله مادون الثلث لا ينصف * يعني اذا كان جنايتها ارشها دون
ثلث الدية كثلث اصابع مثلا لا ينصف وفي الثلث وما فوقها حتى الكل ينصف عنده كذا في الاكملية
قال حلقت لم تنبت * اي مضت سنة ولم تنبت كما سيصرح به الشارح في الحسن بقوله فكان واجبا
ان يستأني حولا قال كما في اثنان * اي كما تجب الدية في اتلاف جميع العضوين اللذين خلقا في كل شخص
اثنان كاليدين والعينين والشفتين واللحيين والرجلين والاذنين والانثيين وثدي المرأة و
حلمتي ثدييها كذا في التبيين قال في اشفار العينين * جمع شفر بضم الشين وسكون الفاء وهو طرف
الجفن الذي ينبت عليه الشعر وهو الهدب كذا في الصحاح وقد خطأ بعضهم عبارة في اطلاق الاشعار
على الاهداب واجاب عنه صاحب الهداية انه يجوز ان يكون مراده الاهداب مجازا للمجاورة
كالراوية للقربة وهي حقيقة في البعير وان يكون مراده منبت الشعر والحكم فيه هكذا او لو قطعها
جميعا ففيه دية واحدة لان الكل كشيء واحد كذا في الاكملية قوله ينبغي ان يجب في كل من ربع
ثمن الدية آلخ يعني ان مقتضى القاعدة السابقة التي هي كون اتلاف الاعضاء التي خلقت في كل
شخص آحادا كالانف والذكر الى آخر ما ذكره المصنف رح موجبا للدية الكاملة كالنفس والتي
خلقت مثانى كاليدين في كل واحدة منهما نصف الدية والتي خلقت ارباعا كالاشفار في كل واحدة
منها ربعها والتي خلقت عشرة كالاصابع في كل واحد منها عشرها وهو الف درهم شرعي فعلى هذا

بقي الاسنان التي خلقت الثنان وللثنتين يجب في كل منها ربع خمس الدية التي هو المائة واثنى عشر
درهما ونصف فاين هذا من نصف العشر الذي هو خمسمائة درهم هذا ما تيسر لي في
تلخيص كلام الشارح قوله وهي اسنان الحلم * والماسميت به لكونها نابتة بعد البلوغ وابتداء الاحتلام
قوله ومجموعها نصف العشر * فان دية كل من الابل خمسة ومن الذهب خمسون ومن الدراهم
خمسمائة ففي الاسنان المعتبرة اذا تلف كلها مائة وخمسون ابلا او الف وخمسمائة دينار وخمسة عشر
الاف درهم اقول كل هذا بناء على كون الاسنان ثلثين لانه هو العدد المتوسط لها على ما [illegible]
الشروح واما قول الاكمل رح فاذا ضرب رجل رجلا حتى سقطت اسنانه كلها كانت عليه دية وثلثة
اخماس الدية وهي من الدراهم ستة عشر الف درهم بناء على كونها اثنين وثلثين كما هو المشهور
فلا خفا لقد اصلا كما لا يخفى فان قيل كيف يجب دية كاملة مع ان اتلافها اتلاف النفس من وجه فزيادة
حكمه على الاتلاف من كل وجه غير معقول قلنا نعم لكن ثبت هذا بما روى عن عمرو بن حزم وهو قوله
عليه الصلوة والسلام وفي السن خمس من الابل مخالفا للقياس فلا اشكال وقد سنح لي هذا ثم وجدته
مسطورا في البناية وقال في العناية وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته اكثر من مقدار الدية
سوى الاسنان قال وعين عميت * اي بالضرب خطأ قال في الشجاج وهو بكسر الشين المعجمة جمع
شجة بفتحها قوله بان يسبر غورها * من سبرت الجرح اسبره اذا نظرت ما غوره والمسبار ما يقدر
به قدر غور الجرح وهو بالفارسية فتيله جراحت قوله وهي ما توضح * شرح المتن لما سبق من الشراح
لاقتضاء المقام اياه لا يوجب [illegible] قوله جائفتين * احديهما من جانب البطن والاخرى
من جانب الظهر وفي كل ثلث الدية فيجب في النافذة ثلثاها كذا في الهداية قال والحارصة *
بالحاء والراء والصاد الغير المعجمات والدامعة بالدال والعين المهملتين والدامية بالدال
المهملة والباضعة بالباء الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة والسمحاق بالسين والحاء المهملتين
على وزن الحرمان قوله اي ما يحرص * شروع في تفسير ما في المتن على الترتيب قوله ومايأخذ
في اللحم * اي يذهب في اللحم اكثر مما يذهب الباضعة هذا ظاهر الرواية فعلى هذا اطلاق المتلاحمة
على القاطعة للحم اما باعتبار ما يؤول اليه والتفاؤل قوله ينظر الى ارش الكف * وهو حكومة عدل لانها
اذا قطعت من المفصل ولم يكن فيها شيء من الاصابع كان فيها حكومة عدل كما صرح به في البناية و
الكافي قوله هذا عند ابي حنيفة رح * اي عدم القود في شيء من هذين الاصبعين من [illegible] لكن على [illegible]
دية الاصبعين عمدا وهي خمس الدية الكاملة كذا في البناية قوله ان استأني * اي انتظر ويستعمل
من الاستيناء وهو الانتظار كذا في الصحاح * فصل في الجنين * قال غرة خمسمائة * هي بضم
الغين المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة عبارة عن خمسمائة ههنا وتسمى الغرة غرة لانها اول المقادير
في الديات واول الشيء اوله في الوجود ويسمى غرة بمعنى لا وليته ولهذا اسمي اول الشهر غرة ويسمى وجه
الانسان غرة لانه اول شيء يظهر منه كذا في التبيين قوله اي تجب الدية كاملة * [illegible] قال في [illegible]
لانه قتل نفسا كاملة وعلى الضارب الكفارة قوله وعشر من دية الانثى * وكل منهما خمسمائة درهم

النشر من عشرة الاف هو العشر ومن خمسة الاف كذا في العناية قوله ومنعها تنبيه على ... النقصان * قيل هذا غير ظاهر الرواية من التالي شعى قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنين الامة قول الاعظم والزيادة وهو الظاهر من قول الثاني ومنه في رواية انه لا يجب الا النقصان الام ان تمكن فيها نقص وان لم يتمكن لا يجب شيء كما في جنين البهيمة كذا في العناية *

باب ما يحدث في الطريق * قال او جرصنا * والجرصن بالجيم والراء والصاد الغير المعجمتين قوله البرج * الركن قال ولكل نقضه * قال اخي جلبي الصدارا انما ينقض لخصومته اذ لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثله لا يلتفت الى خصومته لانه لو اراد بها ازالة الضرر عن الناس بدا بنفسه وحيث لم يزل ما فعل دل انه علم انه متعنت كذا في الزيلعي قوله لكل واحد * اي من احاد الناس وان كان اضعفهم منزلة وارذلهم قال وفي غير النافذ * اي من احدث شيئا من هذه المذكورات في طريق طائفة مخصوصة لا يجوز له ذلك لانها مملوكة لاهلها فلا يجوز التصرف فيها الا باذن الكل قوله المراد بالغم * بفتح الغين المعجمة يقر يوم غم اذا كان ياخذ بالنفس من شدة الحر كذا في الصحاح قال ومن نحى * بالنون والحاء المهملة المشددة اي بعد عن الطريق الحجر الذي وضعه غيره قوله فيه الحصاة * وهي ما لا يقبل ان يرمى به لغاية صغره وهي بالفارسية سنك ريزه قوله فسقط عليه اعمى * فهلك ذلك الاعمى الساقط قال ورب حائط * مبتدأ وضمن ما الاخبره قوله فانه يملك * اي فان الراهن يقدر ان يقضي الدين ويسترد الحائط فيهدمه قال واب الطفل * اي وكاب الطفل والوصي فانهما يقدران على نقض حائط اليتيم بالولاية لكن الضمان في مال اليتيم لان فعلهما كفعله فالتقدم اليهما كالتقدم اليه وهذا اولى من قول الهداية والى اب اليتيم لانه لا يتيم مع وجود الاب وقوله وللمكاتب اي وكالمكاتب فانه ممن يملك نقض حائطه المائل فلو لم ينقض بعد الطلب منه فسقط فاتلف انسانا فعليه الاقل من قيمته ومن دية المقتول وقوله والعبد التاجر لانه ايضا ممن يقدر على نقض حائطه المائل فان تلف به انسان وعليه دين او لا فعلى عاقلة مولاه فان اتلف متاعا ففي عتق العبد هذا ازدت ما في العناية والعناية قال وساكن الدار * اي بالاعارة كذا فهم من لفظ الزيلعي قوله كما في عقر الاسد * من عقره جرحه ونهس الحية لسعها كذا في الصحاح والله اعلم بالصواب *

باب جناية البهيمة وعليها * قال بما وطئت * من وطأت الشيء برجلي وطأ وقوله وما اصابت بيدها ورجلها كانه عطف تفسيري لقوله ما وطئت يؤيده جعل الشراح قول صاحب الهداية ما اصابت بيدها بدلا من قوله لما وطئت وقوله كدمت اي عضت بمقدم الاسنان او خبطت بالخاء المعجمة اي ضربت باليد او صدمت اي ضربت بالجسد ومنه اصطدم الفارسان اذا اضرب احدهما الآخر بنفسه وقوله نفحت بالنون والفاء والحاء المهملة اي ضربت بحد حافرها كذا في العناية قال حصاة * قد مر منا بيان معناه والنواة حب التمر وبالفارسية دانة خرما وقوله او حجرا صغيرا يعني لا يقبل ان يرمى به فهو اكبر من الحصاة واصغر من الحجر الكبير الذي لا يحمل ولا يرمى به الا بشق الانفس قال كل فارس * وكذا الماشيين ولكن لما كان موت المصطدمين غالبا في الفارسين

* فصل في الحائط المائل

* باب جناية البهيمة والجناية عليها *

خصهما بالذكر كذا في الاكملية قال وقع اداتها * اي آلتها الا يكاف والسرج واللجام قال الدية * مفعول يضمن المقدر قال وساقه * اي مشى خلفه قال فاصاب * اصطل طيرا صادركا الط الاهلى واشلى اى اغرى وحرض الكلب على رجل بعضه او مزق ثوبه قال في نوره * اي فور الارسال وهو بفتح الفاء وسكون الواو وفي الارسال ان لا يميل يمينا وشمالا كذا في الاكملية قوله لان بدنه * ولو قال بدنه لان من في الارض لا يقدر على صوق ما في الهواء كما حنب التوفيق لكان اظهر واسلم من اعتراض الشروح قوله بخلاف الصيد * يعني اذا ارسل الكلب الى صيد حيث يوكل ما اصابه وان لم يكن سائقا له لا حقيقة ولا حكما لان الحاجة مست الى الاصطياد به فاضيف الى المرسل ما دام الكلب في تلك الجهة ولم يعرضها اذ لا طريق للاصطياد سواه كذا في التبيين قال منفلتة * من انفلت الشئ اذا خلص من قيده من غير اختيار صاحبه قال نخسها * بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة اى طعنها ومنه نخاس الدواب دلالها كذا في العناية قال فعو في فقاء آه شروع في بيان الجناية عليها وقوله ما نقصها اي من حيث المالية قوله وفي عين بقرة الجزار * اي القصاب والجزار قطع وجزور الجزور نحرها وهو ما اعد من الابل للنحر وانما وضع المسئلة في بقرة الجزار وجزوره لئلا يتوهم انهما لكونهما معدين للحم يكون حكمهما حكم الشاة بل سواء كان معدين له او للحرث والركوب ففيه ربع الدية كما في الذي لا يوكل لحمه كالبغل والحمار كذا في شروح الهداية

* باب الجناية من الرقيق وعليه * قال خطأ * هذا التقييد مما يفيد في النفس لان العمد يوجب القصاص واما فيما دونها فلا لان خطاء الرقيق وعمده فيه سواء فانه يوجب المال في الحالتين اذ القصاص لا يجري بين العبيد ولا بين العبيد والاحرار فيه كذا فهم من تقرير الاكمل قال او فداه بارشها * فداء الشئ بالكسر هو الذي عوض عنه وقام مقامه والارش وان كان اسما لما وجب فيما دون النفس لكن المراد ههنا ما يقابل الجناية ويكون عوضا عنها سواء كانت في النفس او فيما دونه واستعماله في هذا المعنى الاعم في الجلافات الفقهاء غير عديل قال حالا * قيل لما فهم ...اء معا كان هذا دفع لتوهم ان الفداء لما وجب بمقادلة الجناية في النفس او العضو شبه الدية والارش وهما يثبتان مؤجلا وذلك يقتضي ثبوت الفداء مؤجلا بسنة او ثلث سنين لكن لما اختاره المولى صار في ذمته دينا حالا كسائر ديونه لان الاجل في الديون عارض وانما يثبت الا بالشرط كذا فهم من تقرير الاكمل قوله عند الشافعي ره * يعني ان عنده الوجوب على العبد فيطالب به المجني عليه بعد عتقه وعندنا الوجوب على المولى دون العبد فلا يستسعيه بعد العتق لانه بالاعتاق صار مختارا للفداء وهذا زبدة ما في العناية قوله طهر * بالطاء المهملة ... كما مر قوله فيجب بالجناية الدفع والفداء * كانه دفع لتوهم ان المولى لا يخاطب ثانيا بأحد هذين بل الجناية اما في رقبة العبد يباع فيها وغير ذلك قوله ولا فائدة في التخيير * لان كلا من القيمة والارش جنس واحد وهو المال فلا حرم ان المختار فيه الاقل بخلاف التخيير بين دفع عين العبد والارش فانه مفيد لانهما جنسان مختلفان فيجوز ان يتيسر احدهما دون الآخر كذا فهم من تقرير الزيلعي

* باب الجناية على الرقيق وعليه *

[illegible] الى ولي الجناية * لانه رضي به فوالدهما حق العتاية والاصل ان العبد اذا جنى ثم [illegible]
[illegible] بدين قدم الدفع والفداء فان دفع بيع في دين الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية
[illegible] ابدأ بالدفع لان به توفير الحقين فان حق ولي الجناية يحصل بالدفع ثم يباع لارباب
الديون [illegible] فلا يدفع بالجناية لانه تجدد للمشتري الملك ولم توجد
منه جناية فان قيل [illegible] الحقين [illegible] بالدين بعده واجيب بانهما اثبات
حقهما لا خلاص من اولياء الجناية بالفداء بالدين فان للناس في الاعيان اغراضا وانما لم يبطل
الدين بعد دفعه بالجناية لان موجبها صيرورته جزاء جنايته فاذا كان مشغولا بالدين صح دفعه
مشغولا ثم اذا بيع وفضل من ثمنه شيء صرف الى اولياء الجناية لانه بيع على ملكهم وان لم يف بالدين
تأخر الى حال الحرية كما لو بيع على ملك المولى الاول انتهى قوله ولي جنايته * اراد الشارح بالولي
الحر الذي اضاف المجهول اليه الولي الذي اريد به المقتول لان هذه الولاية من قبيل التصاريف
كما لا يخفى قوله فيفدا دهى الدية على العاقلة * اي عاقلة العبد لكن نظرا الى كونه معتقا عند ولي الجناية
لان العاقلة ح هي سيده كما سيصرح به المصنف في كتاب المعاقل فيصح قوله وابراء العبد والمولى لا
بالنظر الى كونه عبدا لانه لا عاقلة له الا مولاه كما في اول هذا الباب من شرح المجمع قوله واذا
اختلت العقدة * اي اختلت من تلك هلكة فهلك قوله وانما قال ويجب ان يرجع الخ يعني انما غير الاسلوب
السابق حيث لم يقل ورجع بعد عتقه عطفا على فدا لانه لو فعل ذلك لاوهم كون الرجوع بعد العتق
مرويا كالدفع والفداء وليس الامر كذلك فاشار بقوله ويجب الخ الى انه تصرف واجتهاد منه ومن
صاحب الهداية غير مروي عن احد من المجتهدين فان قال واراد امنازعة عندهما * وتفصيل ذلك
مستفاد من كلام الاكمل وقد كتبناه في حاشية هذا المقام هربا عن تطويل الكتاب فليطلب منها قوله
يدعي النصف * نفي المسئلة كل ونصف فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة قال بطل كله * اي بطل
الدم كله عند الاعظم رح لان القصاص واجب لكل واحد منهما في النصف من غير تعيين فاذا انقلب مالا
يعتبر حق كل واحد منهما احتمل الوجوب من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه
بان يعتبر متعلقا بنصيب نفسه واحتمل التنصيف بان يعتبر متعلقا بهما شائعا فلا يجب المال بالشك
والاحتمال ووجه قولهما ان نصيب من لم يعف لما انقلب مالا بعفو صاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه
في ملك صاحبه فما اصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع وما اصاب ملك نفسه سقط لان المولى
لا يستوجب على عبده مالا كذا في شرح الوافي * فصل * قال نقص من كل * اي كل من قيمة
العبد التي بلغت عشرة آلاف وقيمة الامة التي بلغت خمسة آلاف قال عشرة * اي عشرة دراهم
فانقص عنه انه لا يزاد ديتهما على دية الحر والحرة وان كان قيمتهما ضعف ديتهما لان دية العبد عشرة
الاف الا عشرة ودية الامة خمسة الاف الا عشرة وروى الحسن عن الاعظم رح انه ينقص من
قيمة الامة خمسة وقال ابو الليث رواية الحسن هي القياس كذا في البنائية قال قيمته ما كانت *
اي بالغة ما بلغت قوله لا الادمية * لان الغصب لا يرد الا على المال قال تجب دية حر * اي للورثة

وقيمته عبد اي للمولى قال [illegible] ولا يجب الضمان [illegible]
لا فالم فتيقن بقتل كلوا [illegible] ذلك [illegible] الوديعة كذا
في التبيين قوله كما في الخرق الفاحش * يعني لمن خرق ثوب غيره [illegible] ان شاء المالك
دفع الثوب اليه [illegible] وان شاء امسك الثوب وضمنه النقصان [illegible] ما ذكرنا
يعني انا لنظرا الى الآدمية ينبغي ان لا يجب الضمان متقوما بل بالارش [illegible]
المالية ليس له ان ياخذ كل بدل العبد مع امساك الجثة كما انه ليس له ذلك في المال [illegible]
لجانب الآدمية حيث جعلناه كالثوب الخرق وقد تيسر قاله الشافعي رحمه الله لجانب المالية اصلا
حيث جعله كخرق في عيناه فوفرنا على الشبهين حظهما وقلنا ان شاء المولى دفع وياخذ قيمته
نظرا الى المالية وان شاء امسكه ولا شيء له نظرا الى الآدمية كذا في العناية * [illegible]
قوله اذ لا حق لولي الجناية الخ يعني ان الارش ان كان اقل من قيمته فلا حق لولي الجناية فيما
زاد عليه وان كان اكثر من القيمة لم يتلف المولى بالتدبير والاستيلاد الا الرقبة وقيمتها تقوم مقامها
قال شارك ولي الثانيه * اي اتبع ولي الثانية ولي الاولى فيشاركه في القيمة فيقسمانها على قدر حقهما
ولا شيء على المولى قوله وقيل * يعني قال بعض المشائخ لا خلاف في هذه المسئلة بل ياخذ ولي
الجناية الاولى تمام حقه وهو نصف القيمة من المولى اذا رجع على الغاصب وهذا هو الصحيح لان
محمدا رحمه الله ذكرها في الجامع بلا خلاف وقيل فيه خلاف محمد يعني قال بعضهم تحقيق في هذه المسئلة خلافه
كالاولى حتى يسلم للمولى ما رجع به من القيمة على الغاصب عنده ولا ياخذ ولي الجناية الاولى في
حقه كل الى الثانيه قوله ضمنه بالقتل * اي صارت ديته على عاقلة الصبي بالاجماع قوله حق
السيد * اي المالك * باب القسامة * وهي لغة اسم وضع موضع الاقسام وفي الشرع ان
يقسم بها اهل محلة او دار وجد فيها قتيل به اثر قتل او بدنه * قطع على حديث يعني ميت وجد لجميع
اعضائه مكملة او وجد بدنه بلا راس او وجد اكثره من اي جانب كان ونصفه [illegible] بالطول
اما ان وجد اقل من نصفه ولو مع الراس لا لان هذا حكم عرف [illegible] وقد ورد به في جملة [illegible]
للاكثر حكم الكل فاجرينا عليه حكامه تعظيما للآدمي كذا في الهداية قوله [illegible] * [illegible]
[illegible] الحكاية من الجمع اما عند الحلف يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا
لا يجمع معه غيره في اسناد نفي القتل لانه يجوز ان يكون قتلا وحده ويبقى الفعل [illegible]
قاتلا مع الجماعة وكذا العلم لانه يجوز ان يكون هو عالما بقاتل وحده [illegible] ان يكون غيره [illegible]
معه ولا يعكس لانه اذا اصله مع غيره كان قاتلا له ولهذا القتل [illegible] صاحب [illegible]
التبيين قوله لوث * [illegible] لوث اي شر وحقد [illegible] من [illegible]
باللطخ اي لطخه فلوث [illegible] قوله على واحد بعينه * [illegible]
او في بدنه شيء من آلة القتل وعليه اثر القتل فذلك لوث [illegible]
قوله فمذهبه * اي مذهب مالك رحمه الله قوله مثل مذهبه * [illegible] يعني عمل [illegible]

[illegible] لا يتحملون الدية اذ لم يتكمل عدد هم خمسين و عند الخصم لا ينكر بل ترد على المدعي

[illegible] ما ذكره الشافعي رح وليس كذلك لانهما يبدءان بيمين الولي اذا وجد اللوث فاذا نكل

[illegible] المدعى عليهم او وجد بيانه من كتبهم كذا في العناية قوله وان حلفوا * اي اهل المحلة المدعى عليهم

[illegible] اي الحلف لا [illegible] قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ

[illegible] الصوت اما اذا كان لا [illegible] عليهم لانه اذا كان بحيث يبلغه الصوت يلحقه

الغوث فيمكنهم النصرة [illegible] او اذا كان في موضع لا يسمعون صوته لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون

الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا كذا في الهداية قال وعاقلة ورثته * اي تدى عاقلة

ورثته الخ قوله وان كانت الدار للورثة الخ جواب عن قول الاعظم رة فان الدار حال ظهور القتل

فيها للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد القتيل فيها وهو الوارث في

زعم الاعظم رة ولا يستحق دية المورث الا وارثه فيلزم ان يجب على الوارث للوارث وهو ممتنع

وان انتقلت الى العاقلة اولا كذا فهم من تقرير العناية قال على اهل الخطة * وهي بكسر الخاء المعجمة

المكان المخطة لبناء دار وغيرها من العمارات ومعناه على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا

يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين فانه يخط خطة لتميز انصباؤهم قال دون

السكان اراد بهم من يسكن الدار بالاجارة او الاعارة كذا في العناية قوله فعلى عاقلة من

يصير له * اي يقرر له تملك الدار قال وفي سوق مملوك * قيل اذا وجد قتيل في صف من السوق

فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في جوانبهم فالدية عليهم والا فعلى ملاكها كذا في النبيين قال

والشارع * وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح قال ومستحلف * اي رجل من اهل المحلة ممن

يطلب منه الحلف قال فنقل * اي الى اهله قال قرية امرأة * اي قرية هي ملك لامرأة قوله هذا

هذا ابي حنيفة ومحمد رة * لا يقر هذا الخلاف لقوله قبيل هذا ولا قسامة على صبي وامرأة لانا نقول

ان الاول فيما اذا وجد من يفعل القسامة من غيرهما وهما ليس في الدار غيرهما دارة فافترقا

بالضرورة وعدمها فليتأمل قوله والمرأة ليست من اهلها * لضعف نيتها ولهذا لا يلزمها القسامة فيما

يوجد في المحلة ولهما ان الاستحلاف لتهمة القتل وهي متحققة في حق المرأة لا في حق العاقلة لانهم

لم يكونوا في القرية فيلزمها القسامة كذا في الغاية * كتـــــــــاب المعاقل * وهو بفتح الميم

على وزن المكارم جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي العقل اي الدية وانما سميت

بها لان اهل الديات كان يعقل اي يعقل بفناء ولي المقتول ثم عمم هذا الاسم فسميت الدية معقلة

وان كانت دراهم او دنانير كذا في العناية قوله فصارت في عهد عمر رض بالديوان * وان لم يتسع

[illegible] للدية ضم اليهم اهل راية اخرى الاقرب فالاقرب في النصرة قوله وهذا لا يكون نسخا بل تقرير

[illegible] جواب عن قول الشافعي رة ولا نسخ بعده وهو ظاهر قوله فالعاقلة على اهل الحرفة * اقول فيه

نوع مسامحة والظاهر ان يقال فالعاقلة هي اهل الحرفة او فالعقل على اهل الحرفة قال

[illegible] * [illegible] المعقلة رضي الله عنه قال من عطاياهم * العطاء اسم ما يعطى والجمع اعطية والعطايا

جمع عطية وهي بمعنى العطاء قال كالحد هم * لانه هو الجاني الا انه لا خراجه حال موا خذه

الغير به قال في الكافي اذا لم يكن للقاتل عاقلة بان كان لقيطا او اسيرا فالدية في بيت المال ومن

الاعظم رح ان الدية في ماله وقا بين الموصنة يعقل عنه ما قلنا انه المنتهي * كتاب الوصايا * قال

وصحت للحمل وبه * كما اذا اوصى بثلث ماله لما في بطن فلانة وبا حقا حمل ما منه من غيره قال

وبطل قبولها وردها * حتى لو ردها في حيوته ثم قبلها بعد موته تصح لان الوصية تمليك معلق

بالموت الا ترى انه لو اوصى بثلث غنمه استحق الموصى له بثلث ما يوجد في ملك الموصي عند

موته لا بثلث ما يوجد عند الوصية كذا في المعراجية قوله اي بالقبول * اي لا يملك الوصية بلا قبول

صريح الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا مات الموصي فانها تملك فيها بقبول ضمني لان موت الموصى له

بلا رد كقبوله دلالة كذا في البيانية قال كلت السويق * اللت الخلط والسويق معروف قال وصح

هبة مقعد اي المقعد من لا يقدر على القيام لداء في جسده كان الداء [illegible] عند الاطباء هو الزمن

كذا في الكوسجية والمفلوج من ذهب نصفه وبطل عنه الحس ولا يقدر على التحرك والاشل من

شلت يده لان الشلل بالشين المعجمة آفة في اليد والمسلول بالسين المهملة هو [illegible]

السل وهو عبارة عن اجتماع المدة في الصدر ونحوها كذا في الاكملية قال من كل [illegible] *

لقوله وهبة المقعد اي قال ان طال مدته * قيل قدر طولها سنة قال [illegible] * قال [illegible]

الموصي او اخره كالزكوة والحج الصوم والصلوة قوله وكلها نوافل * كالحج التطوع والصدقة

على الفقراء او كلها واجبة كالكفارات والنذر وصدقة الفطر كذا في [illegible] باب الوصية

للاقارب * باب الوصية بالثلث * قال ينصف ثلث بينهما * [illegible]

هذا او ان اجمع الوصايا الى قوله قدم ما قدم لانه يقتضي حرمان [illegible]

من حصه الثلث لانا نقول ذلك فيما اذا اوصى بحقوق الله تعالى وصايا عنده [illegible]

كامر قال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث [illegible] المعروف [illegible]

اي يا خذ منه شيا بحكم ما له من الثلث فمعنى المتن لا [illegible] الموصى له باكثر من [illegible]

الثلث لان قوله باكثر ان تعلق بالموصى له كان مفعول لا يضرب [illegible]

تعلق بلا يضرب كان صلة الموصى له محذوفا كما زاد ونحوه [illegible] الموصى له [illegible]

اذا لم يجز الورثة الوصية لا يا خذ من الثلث بقدر نصيبه من الكل على [illegible]

والموصى له بالثلث سواء عند الاعظم رح كذا في الكوسجية [illegible]

مال بينهما اي جعل وعلى هذا قوله في المختصر ابو حنيفة رح لا يضرب [illegible]

على حذف المفعول الصحيح كانه قيل لا يجعل له شيئا فيه ولا يعصمه [illegible]

تضعيف احد العدد بين بقدر [illegible] العدد الآخر من الآحاد [illegible] *

المعاطاة من حبا [illegible] وحبوة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] من الثلث بقدر وصيته لان وصيته [illegible]

[illegible] على السوال [illegible] ولو كان هذا كما ذكره لوجب ان يكون [illegible]
[illegible] لا يضرب الموصى له بالزيادة على اكثر من ثلثين لان تلك الزيادة الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب له
[illegible] قلت فالجواب ما في شرح الاكمل قوله وان كانت * اي وصية لعمرو وهو
[illegible] اي الثالث اي [illegible] الثلثون قوله اعتق عبدين * اي مدبر بعد
الاعتق [illegible] قوله يضرب كل * اي يأخذ ولو كان وصية
فيما هذا السعاية لكان الثلث الالف والثلثون تصغ بين العبدين مثالثة قوله يضرب كل بقدر رأيه
ولو كان وصيته المرسلة كسائر الوصايا لكان ثلث الالف والثلثون بينهما نصفين فليتطرق تفصيل الكوسجية قال
وله ثلاث ان اوصى مع ابنين * والقياس ان يكون النصف عند اجازة الورثة لانه اوصى له بمثل
نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف ووجه الثلث ان قصده ان يجعله مثل ابنه لا ان يجعل
نصيبه زائدا على نصيب ابنه وذلك بان يجعل الموصى له كاحدهم كذا في الزيلعي قوله فان قلت
قوله ثلث مالي الخ اقول حاصله ان قوله ثلث مالي له ان كان انشاء كما هو الظاهر فالواجب كون نصيب
الموصى له نصفا بالظاهر للاجازة فائدة لان الثلث على تقدير عدم الاجازة ايضا واجب وان لم يكن
مسبوقا بوصيته السدس اما كونه اخبارا فبطلانه بين وان كان القول المذكور في سدسه الواحد
الذي في ضمنه اخبارا وفي سدسه الآخر انشاء فلعل امتناعه لاستلزامه كون اللفظ الواحد الا
في حالة واحدة على معنى مركب بحيث يكون استعماله في احد جزئيه من حيث انه اخبار وفي
جزئه الآخر من حيث انه انشاء وبطلانه لا يحتاج الى البيان هذا على تقدير ان يكون عبارة الشرح
هكذا وان كان في السدس اخبارا وفي السدس انشاء ينكر لفظ السدس كما هو الصحيح الواقع في
اكثر النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل السدس الثاني فلا ريبة في كونه خطأ وسهوا من الناسخ
لان الظاهر ان اسم كان في قوله وان كان في السدس قوله ثلث مالي له كما في المعطوف عليه وليس
له سدس وثلث حتى يكون احدهما اخبارا والآخر انشاء ثم اعلم ان المشهور فيما بين ابناء الزمان
ان الشارح النحرير عامله الله تعالى بلطفه الخطير لم يذكر لهذا السوال جوابا ظاهرا وهذا مخالف
لما عليه سائر السلف حيث لم يصدر من احد منهم ايراد السوال بلفظ ان قلت متصلا به كلمة قلت
فقط وقد سنح لي في تحقيقه احتمالان الاول وهو ما انفردت به ان يجعل قول المصنف ره وفي سدس
مالي له مكرر السدس جوابا له فتوجيهه ان النصف انما يجب عند الاجازة اذا كان السدس الاول
المستقل مغايرا للسدسين الذين هما في ضمن الثلث وليس كذلك بل هو عين احدهما لانه معرفة
اعيدت معرفة ولعل العجب حيث جعل مسئلة المتن جوابا بالسواله ولا تنافي بين كونها مسئلة برأسها
وكونها مقولا لقوله قلت ويؤيده ادخال لفظ قلت على هذه المسئلة لان من ترك الجواب فقد
ترك كله والا لذكر بعض اجزاء الجواب وترك بعضها مما لا يستحسن عند احد والاحتمال الثاني
ان لا يذكر الجواب اصلا لا ظاهرا ولا حقيقة اما الغفلة او لنكتة مخفية فيمكن ان يجاب عنه بقول الاكمل ره
وجوابه ان حقه الثلث وان اجازت الورثة لان السدس يدخل في الثلث من حيث انه يحتمل

انما راده بالثانية زيادة المطبوع في الاول حتى يتم له المطبوع ويحتمل انه اراد بها زيادة ثلاثة على السدس حتى يكمل له النصف ونصيب نصيب الابن من الخ فالتعليل لانه متعين ولا انه ح يكون كلامه محمولا على ما يلكه وهو الايصاء بالثلث على انا تيسرت من تنقيح لفظه فالعنوان احق والصواب الموهوم والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة كل معلوم وانما طنبت الكلام في هذا المقام لانه ليس بمشهور بين الانام قال ثلث ما بقي * يعني الثلث الكامل منهما لكن هذا على التقدير ان يصرح على الباقي من ثلث ما بقي من جميع اصناف ماله كما صرح بعض الهداية قال الفقيه ابو الليث وقد اتفقوا على انه لو استحق الدرهمان وبقي الدرهم فالدرهم للموصى له وكذا اذا هلك الدرهمان وبقي الدرهم قوله يمكن جمع حق احد المستحقين * اي يمكن جمع حق شائع لكل احد في فرد قوله لان الوصية عنده * اي عند الموصي صحيحة لعمرو بناء على اعتقاده بموته فلم يرض ذلك الموصي لزيد الا بنصف الثلث فيعطى له ذلك فبقي النصف الآخر منه في ايدي ورثة الموصي قوله فله ثلثه ما لكل احد * فللآخر في الصورة الاولى ست وستون وثلثا درهم لكل من زيد وعمرو وكذا في الصورة الثانية له خمس وسبعون درهما ولزيد خمسون ولعمرو خمسة وعشرون فهو شريك لكل واحد عملا للفظ اشركتك بقدر الامكان قوله يكون في حقهم * اي يثبت ثلث المال الذي اقر به القوم المذكورون الذين هم الموصى لهم في حقهم وهو المائة مثلا فيدخل ثلثها فيعطى لاصحاب الديون وكذا معنى قوله فقلنا ذلك الشيء يكون الخ قوله على العلم * اي على انه لا يعلم لزيادة على اعادها المقر له لان اليمين اذا لم يكن على فعل الحالف لا يحلف على البتات وقوله بل عوى الزيادة اشارة الى اشتراط لزوم اليمين لوجود الدعوى كما لا يخفى قال وخاف الوارث * اي قطع الرجاء من الوصية لبطلانها في حقه قال توى * اي هلك حكمه صريح في ان التوى مقصور واهلاك المال كذا في الصحاح قوله وعندهما عين ره له مثل ذراع الخ يعني سواء وقع ذلك في نصيب الموصي له او لا لانه وصى بملكه وملك غيره لان الدار بجميع اجزائها مشتركة قوله لان اقراره بالثلث * اي لا يحتمل بوجه مساو ذلك الا بمعنى لهما لا يخفى قوله لا يزاحم الاصل * فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا ينقص الوصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز وعندهما ثلثا كل منهما لان الوصية تسري الى الزوائد الحادثة قبل القسمة بالاجماع لكون الشركة باقية على ملك الميت واذا ثبت السراية صار كان الوصية وقعت بهما كذا في شروح الهداية قوله فعند ابي حنيفة ره للموصى له الام وثلث الولد * وهو المائة فالمجموع اربع مائة وعندهما ثلثا كل منهما يعني المائتين من الام والمائتين من الولد فالمجموع اربع مائة ايضا والله اعلم بالصواب * باب العتق في المرض * قوله لانه لا يلحقه الفسخ * بخلاف المحاباة فانها ثابتة في ضمن البيع وهو يقبل الفسخ وكذا ما يتضمنه قوله ان القربة يتفاوت الخ يعني ان هذه وصية بعتق عبد يشترى بمائة لان الموصي صرح اذ لك فصار الموصى له عبدا قيمته مائة لا من قيمته اقل منها فاعتاق الثاني بدل الاول صرف وصية المستحق الى غيره قوله بخلاف الحج * فان المستحق فيه هو الله تع فلم يتبدل بقلة وكثرة مصاريفه

[illegible] اطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السقف من المنارة [illegible] الا قارب وغيرهم *

قال [illegible] الاختين

[illegible] للوصية [illegible] قوله وغيره * [illegible]

[illegible] لان [illegible] والمسجد الاقصى

للمسجد وتفسيره كل من [illegible] قال [illegible] كل ذي رحم محرم من زوجته

كآبائها واعمامها واخوالها [illegible] قال [illegible] *

[illegible] زوج [illegible] كازواج البنات [illegible] والعمات والخالات [illegible] هو

[illegible] في الصحاح [illegible] قوله وعندهما كل من يعوله * من قال [illegible] عليهم

* قوله ويصيبهم عطف تفسير [illegible] قوله وعند ابي [illegible] قال شراح الهداية ثمرة الخلاف

ان الموصى اذا كان علويا فعلى القول الاول اقصى الاب ابو طالب لانه ادرك الاسلام وان لم يسلم

فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر رض وعلى القول الثاني علي رض فلا يدخلون قال [illegible] ايتام [illegible]

اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلعم لا يتيم بعد البلوغ والارمل هو الذي لا يقدر على شيء

وقد كان رجلا او امرأة من ارمل اذا افتقر من الرمل وهو التراب ومن الناس من قال الارامل تجمع

ارملة وهي المرأة التي مات عنها زوجها فهي في النساء خاصة عنده واختار المصنف الاول حيث

قال ذكورهم واناثهم كذا في الكفاية قوله قوم ما يحصون * قيل هذا لا يحصى عند ابي يوسف رح

ان لا يحتاج من يعدهم الى حساب وكتاب فان احتيج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد رح اذا كانوا

اكثر من مائة فانهم لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي كذا في شروح

الهداية قوله وفي بني فلان الانثى منهم * يعني اذا اوصى بثلثه لبني فلان تدخل اناثهم منهم ان كان

الفلان عبارة عن القبيلة الموجودة فيها الذكور والاناث لان المراد مجرد الانتساب كبني آدم

ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة كذا في الهداية قوله ولا عموم له * اي لا يجوز عموم

المشترك بان يراد به كلا معنيه معا باطلاق واحد * باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة *

قوله لاجل الوصية * يعني ليخدم العبد الموصى به للموصى له وليسكن الموصى له في الدار الموصى بها

قوله بقدر ما صحت * وهو الثلث كاليوم الواحد مثلا وقوله وبقدر ما لم تصح وهو الثلثان

كاليومين مثلا وهو معنى التهايؤ كذا في الهداية قوله يصح شرعا كالمساقاة * والاجارة والمعاملة

فاذا جاز شرعا بعقد من العقود المذكورة جاز استحقاقها بالوصية ايضا لان باب الوصية اوسع

من غيرها واما الصوف واختاها فلا يصح استحقاقها اصلا بعقد ما فلم يصح استحقاقها بعقد الوصية

* باب الوصية بالسكنى والخدمة *

كما فى النهاية وعن ابى يوسف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

يورث عنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قلنا ان ملك الثانى يستفاد من السيد لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

السيد [illegible] [illegible] [illegible] كما فى الهداية قوله فى ذلك [illegible] [illegible] [illegible]

الا ان يملك ذلك بعلوم [illegible] [illegible] البيع والكتبة واذا ما رسلها [illegible] [illegible] [illegible]

فى النهاية قوله لا عتق منها * قالوا هذا الاختلاف ابوا الوصى بنا [illegible] [illegible] [illegible]

فى الصغر فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يكون من احد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولاية

الوصى * قال واذا اتعتق * اى عتق غير الوصى [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قال الشروع * لان فى تعيين العبد الذى [illegible] [illegible] الارث الشرعى [illegible] [illegible]

الولاية للمملوك على المالك وقوله بلا علم بالوكالة والفرق بينهما ان الوصاية خلافة كالارث

لا يتوقف على العلم كالارث يتصح بلا علم والوكالة انابة يشترط فيها العلم كما فى اثبات الملك بالبيع

والشراء كما فى البيانية قوله ليس لهم ولاية النظر * يعنى ان العبد نفسه مستحق فى تصرف وصاية

مجاز ولاية اذ ليس لهم منعة من التصرف وحجر منه وليس لهم بيعه ايضا فلا منافاة بين رقبة كما

وولايته بخلاف عبد الغير اذ لمولاه منعه وحجره وبيعه فالتحقيقة التنافى كما فى الشرح الهداية قال

وهو على الوصى * مبتدأ والوصى اليه على بناء الفاعل جار مجرى وعلى فيها خبره قال فى ماله * اى

الوصى الاول اذا اوصى فى مال نفسه الى الوصى الثانى ولم يذكر مال موصيه صار وصيا فى المالين فى

الاصح كما صرح به فى الغاية فنقول قوله او مال موصيه يشعر بلزوم كونه وصيا فى تقدير ذكر مال الوصى

وتصل ذى بدون ذكر ماله ولم نجد فيه رواية فى المعتبرات من المطولات بل الموجود انه اذا جعله وصيا فى

مال نفسه فقط او مع مال موصيه او قال جعلته وصيا بغير قيد ففى جميع ذلك يصير وصيا فى المالين وما

يشعره المتن ليس واحد منهما قوله وكان ابو حنيفة رح يقول * يعنى اولا وقوله ثم رجع يعنى ابا حنيفة رح

كما لا يخفى قوله وتيسر * اى كون كل واحد من البيع والشراء نافعا للصغير وهو ظاهر قال ويحتال * اى

يقبل الحوالة فى قبض الدين الذى كان لليتيم على آخر قوله على الاملا * اى الاقدر على اداء الدين

من المحيل قوله المديون قال كشهادة رجلين * اى كصحة شهادتهما على مثل الاخطاء والربا فى رح

واما عندهما فهى باطلة كبطلان شهادة الوصية بالف من الجانبين او شهادة الاولين لعبد

والاخرين بثلث ماله اتفاقا فنقول قوله فانه يجوز الخ متعلق بمسئلة شهادة دين الف فانه لا خلاف

فى بطلان الشهادة فى الاخرين والمتبادر من اسلوب الشارح ان يتعلق ذلك بقول المصرح

بخلاف شهادة بوصية الف وبطلانه ظاهر عند من نظر فى الهداية وقول صاحب العناية جنس هذه

المسئلة على اربعة اوجه الاول ما اختلفوا فيه وهى الشهادة بالدين والثانى ما اتفقوا على عدم

جوازه وهو الشهادة بالوصية بجزء شائع من التركة كالشهادة بالف مرسلة او بثلث المال والثالث

ما اتفقوا على جوازه وهو ان يشهد الرجلان بجارية ويشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية عبد

[illegible]

[illegible] في نسخة [illegible]

[illegible] ما ذكر في الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخرى [illegible]

[illegible] ما حقه من التركة

[illegible]

[illegible] * كتاب الخنثى * قال فان بال

من ذكره فذكر [illegible] العضو المخصوص [illegible]

لا انثى [illegible] واعلم ان [illegible]

[illegible] حكم شخص له آلة ذكر وآلة انثى نعلم

ان الشخص الواحد لا يكون الا احدهما لا كليهما جميعا ثم يقع الاشتباه بمعارضة الآلتين الى

ان يترجح احدهما بترجيح خروج البول فان لم يترجح بقي مشكلا وقد يقع الاشتباه لعدم آلة التمييز

[illegible] والتلبيس ازالة [illegible] وهذا ابلغ وجهي الاشتباه [illegible] ابتدأ صدره كتاب الخنثى

و سئل الشعبي [illegible] عن مولود ليس له آلة احدهما بل يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فقال له نصف

حظ الانثى ونصف حظ الذكر وعند جمهرة هو الخنثى المعروف سواء والاصل في اعتبار المبال ما روي

ان رسول الله صلعم سئل عن مولود له آلتان كيف يورث فقال عم من حيث يبول ولان الله تعالى

خلق في الحيوان كل عضو لمنفعة ومنفعة هاتين الآلتين عند الانفصال من الام ليست الا خروج البول

منهما وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فاذا بال من احدهما عرف ان الآلة التي هي

المفصل في حقه هذه والاخرى زيادة خرق في البدن فكان بمنزلة العيب هذا زبدة ما في البنانية والعناية

قال والا فمشكل * ويلتحق بهذا ما يقع لا اشكال بعد البلوغ الا اذا اريد به الغالب وانما لم يقل فمشكلة

لانه لما لم يعلم تذكيره وتانيثه والاصل هو الذكر لان حوا خلقت من ضلع آدم عم اعتبره كذا

في الاكملية قال ولا يلبس حريرا * وانما كره ذلك لان لبسه حرام على الرجال وحاله مجهولة بعد

فيوخذ بالاحتياط فان الاجتناب عن الحرام فرض والاقدام على المباح مباح فيكره اللبس حذرا

عن الوقوع في الحرام ولكن كالمرأة الاحتياط بما يضره كذا في شرح المجمع قال ولا يكشف * لانه انكشاف

العورة حرام مطلقا فما معنى لتخصيصه بالخنثى لانا نقول المراد بالانكشاف ههنا ان يكون في ازار

واحد لا ابداء موضع العورة كذا في الاكملية قال وتبتاع * اي تشترى قال ثم تباع * اي بعد تمام مصلحة

الختن تباع الامة ويرد ثمنها الى بيت المال كما كان وقوله لا يختن لاحتمال انه ذكر او انثى كذا

في الهداية * مسائل شتى * واعلم انه ذكر مسائل شتى ومسائل منثورة ونحوها مثل التذنيب و

التكميل ومسائل متفرقة من داب المصنفين ليتدارك ما لم يذكر فيما كان يحق ذكره كذا في العناية

* مسائل شتى *

قال لما يعرف به تاء مه * يعني اذا [illegible]

وترده * اي اشارته يعرف [illegible]

[illegible]

لو شهد [illegible] على الحرام [illegible] على الحرام لا يجب الحد ولو شهد [illegible]

[illegible] القصاص وان لم يوجد لفظ النص في الشهادة والاقرار وهذا لان [illegible]

لا نه شرع [illegible] ان يثبت مع الشبهة كما ان لها [illegible] في حق العبد [illegible]

[illegible] شرعت زواجر وليس فيه معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا في الهداية

وقوله كالبيان اي كالنطق باللسان * قوله لا يكون معروفا اي لا يعلم [illegible] كذا في الكفاية قوله

فهو كالكناية * [illegible] يعني الكناية [illegible] كقوله انت بائن وامثاله كذا في شرح الاكمل قوله

كالاشهاد مثلا * وانما قال مثلا اشارة الى الاملاء على الغير ليكتبه لان الكناية قد تكون للتجربة

وقد يكون للتحقيق وبهذه الاشياء يتعين الجهة وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر

كذا في الزيلعي قال ولا يحد الخ ولا يحد له ايضا اذا كان مقذوفا لانه لا يكون كنايته وايماءه

كالبيان في الحدود لانها تندرئ بالشبهات لكونها حق الله تعالى فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقا

للقاذف ان قذفه غيره فلا يتيقن بطلبه الحد وان كان هو القاذف فقد قذفه بصريح وهو لا يطالب

الا بالقذف بصريح الزنا ونحوه كذا في الزيلعي قال وعلم اشارته تعلم ان ما يجيء من الاخرس

ومعتقل اللسان على نوعين احدهما ما يكون دلالة الانكار كما اذا حرك راسه عرضا مثلا والثاني

ما يكون ذلك منه دلالة الاقرار كما اذا حرك راسه طولا اذا كان ذلك معهودا منه في نعم ولا يجوز

ذلك في الذي يعتقل لسانه اذا لم يمتد اعتقاله قال والا فلا * اي ان لم يمتد اعتقاله او لم يعلم اشارته

لم يكن حكمه حكم الاخرس فلا يعتبر اشارته وكتابته والله اعلم بالصواب *

* خاتمة الكتاب *

الحمد لله على التمام * وعلى رسوله افضل الصلوة واكمل السلام * ثم قال الضعيف النحيف احقر العبيد *
الحي يوسف بن جنيد * عفا عنهما الحميد المجيد * المدرس باحد الثمانية * الكائنة في البلدة القسطنطينية
حرسها الله تعالى عن القلوب القاسية * هذا آخر ما تاتى لنا من شرح صدر الشريعة * المسمى بذخيرة العقبى *
جعلها الله تعالى لنا خالصا عند مولاه وسيلة التقرب والزلفى * وذريعة الدرجات العليا * اذ لا يعلمها
الا ابتغاء وجه ربه الاعلى * ولسوف يرضى * وكفى به للتسلية والبشرى * قوله عز وجل واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فان الجنة هي الماوى * وهو الذي يرى ربه بطريق الابداء والانشاء
اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى * وقد جهدت فيه واجتهدت * ولم آل في افادة ما استفدت *
وشرحت مشكلات الصدر ومغلقاته * وحللت معقدات القلب ومعضلاته * بمنقول شاف * ومعقول كاف *
مع تحرير اعتراضات بتحقيق * وايراد اسولة واجوبة بتدقيق * تاركا للتقليد جانبا لصاحبه جانبا
وهو كما قيل ان كان الضلال امره فالتقليد امه * فلا جرم ان الجاهل يومه * فبعد التيا والتي انتهزت

[illegible]

... الاشتغال لا مراءة * [illegible] وجاء [illegible] الصادق

الذي وعده [illegible] لئن شكرتم لازيدنكم وما ورد في الاخبار ان ذكر النعمة شكرها وكان ابتداء

التاليف [illegible] من حجة احدى وتسعمائة من

الهجرة النبوية [illegible] عليه الصلوة والسلام الى يوم الحشر والقيام [illegible]

ما طلعت النجوم الثاقبة [illegible] وصلى الله على خير الخلق [illegible] وعلى آله وصحبه وسلم *

*************** خاتمة الطبع ***************

الحمد لله الذي انزل الفرقان * وبين فيه الاحكام باحسن بيان * والصلوة على رسوله الذي من تبعه اهتدى * ومن خالفه غوى * وعلى آله الذين بذلوا جهدهم في اعلاء كلمة الله فاعلوها * واصحابه الذين صرفوا انفسهم في اجراء الاحكام فاجروها * اما بعد يقول العبد المفتقر الى ربه المجيد * محمد سعيد * مدرس المدرسة * الواقعة في بلد كلكتة * ان الفقه اشمل العلوم فائدة * واعظمها عائدة * اذ به يتميز الحلال عن الحرام * وينكشف به الحجب عن وجوه الاحكام * وللمصنفين في هذا الفن كتب * وللمؤلفين فيه رسالات وخطب * ومن بينها كتاب ذخيرة العقبى * في شرح صدر الشريعة العظمى * احسنها ترتيبا * واكملها تهذيبا * وهو لعمري لحل مشكلات شرح الوقاية حري * والناس اليها غير خفي * الا ان وجوده متعسر في هذه الديار * بل كاد ان لا يوجد بدرهم ولا دينار * فوجهت عنان العناية نحو استكتابه * واغنيت به الطلاب عن استكتابه * وقد حصلت الفراغ عن طبعه بفضل ذي الايادي * وتحليته بحلية التصحيح على رغم الاعادي * يوم الجمعة من شهر الجمادى الاولى سنة الف ومائتين وخمسة واربعين من هجرة النبي صلعم * فالمرجو من ارباب التحقيق * واصحاب التدقيق * ان يستروا ما فيه من الخلل * ويغمضوا عما وقع من الزلل * من كمال الكرم والامتنان * لان الانسان قلما يخلو من السهو والنسيان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان * شعر *

* * وعين الرضا عن كل عيب كليلة * *

* * ولكن عين السخط تبدي المساويا * *

*

* هر کتابیکه خالی باشد از مهر محمد سعید یا مصور احمد آن کتاب مسروق است *

این کتاب [illegible] محمد سعید صاحب [illegible] مولوی [illegible] عبد الله [illegible]

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢	٣	[illegible]	[illegible]				[illegible]
٣	١	[illegible]	[illegible]				[illegible]
-	١٨	[illegible]	[illegible]	٣٧	٢٢	[illegible]	[illegible]
-	٢٣	[illegible]	[illegible]	-	-	[illegible]	[illegible]
٤	٢	[illegible]	[illegible]	٣٨	١	[illegible]	[illegible]
٥	-	[illegible]	[illegible]	-	١٨	العصر	من العصر
-	٢٢	وهوا	وهو	-	٢٣	[illegible]	[illegible]
٦	٢٨	[illegible]	[illegible]	٣٠	٨	[illegible]	[illegible]
٧	٢٣	بالاتلال	بالابتلاء	٣٠	٢	نيتها نيتها	[illegible]
-	٢٥	بيلة	بيله	٣٠	٢٩	لم تحدث	ولم تحدث
٩	٣	الهداية	البداية	٣١	٧	لم يصل	لم يصل
-	١١	لاتحاد	الاتحاد	-	٢٩	فى الاكيل	فى الاكيلة
١٠	٢٣	خبراواحدا	خبرواحد	٣٧	١٨	الكفاقى	الكافى
-	٢٩	فى اخرجت	اخرجت	٣٩	[illegible]	اومدما	وعدما
١١	١٨	هينا	وهنا	-	٢٣	حوله	[illegible]
-	٣٠	غاية	غايته	-	٢٧	لايخوز	لايجوز
١٢	١٩	الستة العشرة	الست عشرة	٤٠	٢٩	الغيائية	الغاية
١٣	٢٥	المسح ومطلقا	والمسح مطلقا	٤٢	٣	الدوانى	الحلوانى
١٥	٥	على ما	ما	-	٨	والفصل	الفصل
-	٢٨	الغاية السروجى	غاية السروجي	-	١٣	العظعام	العظام
١٦	٢٠	انهتى	انتهى	-	١٥	لاترفعه	الا لدفعه
٢٠	١٦	النيابة	النهاية	٤٣	٦	بايامها	بايامها
-	٢٧	ان لم يكن	وان لم يكن	-	١٣	اختار	اختيار
٢١	١٣	رائهم	رأيهم	-	٢٠	جازوطى	جارطة
-	١٩	قبيئل	قبيل	٤٤	٣	البقية	الباقية
٢٢	١٢	الاشنتشاق	الاستنشاق	٤٥	٥	تبوه	نبوة
-	٢٢	انثى	الانثى	-	٢٢	خروج	خرج
٢٤	١٨	اخير	اخبر	-	٣٠	تلبعض	تلخيص
-	٢٣	رتقيقا	رقيقا	٤٧	٢٢	بينها	بينهما

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	المرآة	المرأة
-	١٦	والاجو	والاجر
[illegible]	٣	اوق	افرز
٦٢	١	يحقيقي	[illegible]
-	٩	وقع الاتى	[illegible]
-	٧	من شرح	من الشرح
-	٢٦	الفلوة	الصلوة
٥٣	٢٢	الحيفة	ابحنيفة
٥٥	٩	مستغن	مستغنى
٥٧	٨	اشار	اشعار
-	٧	عنه هلة	عن هلة
-	٢٠	بالنصف	بالنصف
-	٢٢	العدين	العيدين
-	٢٣	يلاخط	بلاحظ
٥٨	١١	الموالات	الموالاة
-	١٩	لجماعة	بجماعة
-	٢٠	يباج	يباح
-	٢٧	ثوبة	ثوبه
٥٩	٩	ختى	حتى
-	١٧	باالسان	باللسان

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	الصلوة	الصلوة
٦٠	٩	الصدقة	الصدقة
-	٢٨	لاعليان	الاعليان
-	[illegible]	ناظر	ناظرا
-	[illegible]	[illegible]	[illegible]
-	١٣	لاخرون	الاخرون
-	١٣	ان يغير	يغير
-	١٥	بالله	يا الله
-	٣٠	تحفض	لتخفض
٦١	٢١	اوالطيبات	والطيبات
-	١٥	الرسول الله	لرسول الله
٦٢	٣٤	وتق	وثق
٦٣	٣٥	وهم يطعن	ولم يطعن
٦٣	٢	يوديه	يود به
-	٩	فى غايته	فى عنايته
-	٢٨	قبل	قبيل
-	٢٥	الامام	الام
٦٣	١	فى الفجر	الا فى الفجر
٦٦	١٣	بوقوع	لوقوع
-	١٧	لاعادة	الاعادة
-	٣٠	تنبه	تنبيه
-	٣١	بالتنبه او تنبه	بالتنبيه او بتنبيه
-	٣٦	ان يقول	هو ان يقول
٦٧	٣٧	وما به	ولا يجزي به
٦٨	١٠	قوله	قال
-	١٦	المبنى فى	مبنى
-	٢٣	التساوب	التثاوب
-	٢٤	احدهم	احدكم
-	١٥	ما المحراب	فى المحراب

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
[illegible]	١٠	ترك	يترك	١٠٣	[illegible]	الصرورات	الضرورات
٧٦	٦	للاكمل	للاكمال	[illegible]	٥٠	[illegible]	الاشياء
[illegible]	١٣	ليوقفها	ليقفها	١٠٣	١٠	اصراةا	امراة
[illegible]	٣٢	يعر	يشعر	١٠٥	٩	ابنوهاشم	بنو هاشم
٧٧	١١	جهته	جبهته	—	١٨	ثلاثة	ثلاث
٧٩	١٠	هي الا	هي	١٠٦	٨	روى عن	روي
—	١١	اقتل او	الاقتل او	١٠٩	٢٩	هلولة	هلولة
—	٢٠	يتبدبل	يتبدل	١١٠	٢٩	قولة ولفظ	وقوله ولفظ
—	٢٣	فترجعت	فترجعت	١١١	٣٠	كل او كل	كل منه كلو
٨٠	١٠	المعيتان	المعجمتين	١١٢	٣٠	عدة	مراة
٨١	٣٣	فافي	فاني	—	٣	بالحرسان	الخراسان
٨٢	٣	المعقل	المقعد	١١٣	٦	لافطار	الافطار
٨٣	٢٣	الاعطح	الاعظم	١١٥	١	اريف	اريد
—	٢٩	على الاصم	على الاصح	—	١٧	فى المية	فى لية
٨٤	٢٥	عيد الضحى	عيد الاضحى	١١٦	١٢	لاناتقون	لانا نقول
٨٥	١٩	عن ز	عن ر	—	١٦	تجرم	يحرم
٨٦	١	فمعونة	فمؤنة	—	١٧	مخطوب	محظور
—	٣٠	اختيا	اختيار	—	١٨	ايضا	ايضا
٨٨	١	يعد ها	بعدها	—	٢٦	زه	ره
—	٧	الاستغفاز	الاستغفار	١١٧	٢٧	البج	الحج
—	٩	كاالمسبوق	كالمسبوق	١١٨	٣	فى آخر	فى آحر
٨٩	٣٠	الجاملين	الحاملين	—	١٣	والقلت	اوالقلب
٩٠	١٠	كاالبيت	كالبيت	—	٢٤	الخمس	الخمسة
٩١	٣	هذ القتل	هذا القتل	١١٩	١٠	البدة	الجديدة
٩٢	١	يصلني	يصلي	—	١٦	ينكي	بنيك

صفحة	سطر	خطأ	صواب
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	الاحتياجات
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	لايحتسب	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	٣	مالحت	مالحت
١٣٩	٣٤	تحل	يحل
١٣[illegible]	٣	للتى	للتي
	١٠	ولايه	ولا حرج فيه
١٣١	٧	درهما	درهما وثلث درهم
١٣٣	٢٧	الدراية	الداوية
١٣٤	٣	وبهذا	ولهذا
-	٢٣	اجزه	اجزاء
١٣٤	٨	النكاج	نكاح
-	١٥	تزوجب	تزوجت
١٣٦	٣	يزدد	يزداد
-	٩	احدهما	احديهما
-	١٣	الضا	ايضا
-	١٤	كل منهما	كلاهما
-	٢٩	ويظهر	ومظهر
١٣٧	٥	زبلة	زبدة
-	٢٠	ينتهما	بنتها
-	١٠	منشوزة	منشورة
		سببا	سيبا
-	٢٨	لسفر	السفر
-	٢٩	لجور	الجور
١٤٠	١٥	ربيبه	ربيبة
١٤٨	٤	احد هما	احديهما
١٤٩	٥	الزوجات	التزوجات
١٥٠	٢٦	فكاح	نكاح

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٥٣	٧	[illegible]	[illegible]
١٥٥	٢٣	[illegible]	[illegible]
١٥٦	٥	فلايحتاج	[illegible]
[illegible]	[illegible]	الطالق	[illegible]
[illegible]	٧	اطلق	الطلق
[illegible]	[illegible]	طوالق	طوالق
١٦٠	٣٣	الشيح	الشيح
٢٦٣	١٥	رطبا	رطبها
١٦٣	١٣	ففيه	ففيه
	٣٣	واحدا	كواحد
١[illegible]	٣٠	مسبوق	مسبوق
	٣٠	الصبية	والصبية
١٦٩	١٨	فلايحل	فلا يحل
١٧٠	١١	زبا	ربا
١٧٦	١٩	تشتهى	تشتهي
-	٣١	هذا لتعليم	هذا التعليم
١٧٧	١٠	لمعروف	بالمعروف
١٧٨	١٦	شافغي	شافعي
١٧٩	١	المواضعين	الموضعين
-	٢٦	اتما	اتما
١٨٣	٢١	فلا يبعل	فلا يبعل
١٨٣	١٠	المعاثي	المعاني
١٨٤	١٨	الينه	النية
-	٣٠	ففيه	ففيه
١٨٩	٧	لا زمان	لاضمان
-	١٥	مليه الزمان	عليه الضمان
-	٢١	محرزة ر	محرزة
١٩٠	١٨	يشرط	يشترط
١٩٣	٢٧	لاتصير	ولا تصير
١٩٨	٢٠	غليت	غلت
١٩٩	١	بمرها	بثمرها

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
[illegible]	[illegible]	بشارات	بشارات
[illegible]	[illegible]	للشرى	للشرى
٢٠٩	٢٨	الاشناء	الاشياء
٢١٠	٢٢	لايصادف	عقلا يصادف
٢١١	٢١	لانحصر	لا ينحصر
٢١٢	١٨	قلقه	قلنوة
—	٢٩	حقها	شقها
٢١٥	٣٠	في ليس	ابليس
٢١٦	١٣	يستحله ديانة	يستحله ديانة
٢١٧	٢٧	اقرل	اقول
٢١٩	١	هل	هذا
—	٣	كونه	كونه
٢٢٠	١٤	وهو	هو
٢٢٥	٢٢	مستحقة	مستحقه
٢٢٦	١٣	ذصميان	تضمان
٢٣٠	٢٣	قرارا	فرارا
٢٣٢	٢٧	الاتتفاع	الانتفاع
٢٣٣	٢٦	المسلين	المسلمين
٢٣٥	٢٠	حفص	خفض
٢٤٠	٣٠	جبهة	جبهته
—	—	اضحابة	اصحابه
٢٤٥	١١	يان	بيان
٢٤٧	٢١	بزضاه	برضاه
٢٤٨	٢	فانه	فاذنه
٢٤٩	٢٠	هل	هذا
٢٥٠	١٤	خرج	حرج
٢٥١	٢٨	راح	راج

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٦٨	١	[illegible]	[illegible]
٢٧٣	١٩	بعض	[illegible]
—	٢٢	[illegible]	[illegible]
—	٣٢	[illegible]	[illegible]
—	٢٤	[illegible]	[illegible]
٢٨٣	٢٣	لزمه	لزومه
—	٣٠	الزجوج	المرجوع
٢٧٦	١٤	لتولد	التولد
٢٧٩	١٠	يخلف	بخلف
—	١٧	لايضيقه	لايضيقه
٢٨٦	١	يمسها	يمسها
—	٩	عرت	عرق
٢٨٩	٨	لفظهما	لفظها
٢٩٣	٢١	قياومه قيامه	قيامه
٢٩٥	٢٨	يعما	يعمها
٢٩٦	٣	تقل	نقل
٣٠٢	١٧	المراعة	المراعاة
٣٠٣	٣	المنقو	المنقول
—	١٣	ينصت	ينصب
٣٠٧	١٣	فلس آخر	فلس احمر
٣٠٨	١٤	لاثبات	للاثبات
—	٢٦	بينما	بينهما
٣١١	١٥	صب	صحت
٣١٥	٢٧	الآخر	للآخر
٣٢٠	١٢	ليفجر	ليضجر
٣٢٥	٢١	نصبت	نصب
٣٢٩	٢٣	متعمل ا	معتمل

صفحة	سطر	خطأ	صواب
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣٧٠	٨	نبات	لبات
٣٧٦	١٣	وهكان	وان كان
[illegible]	١٠	بينها	بينها
٣٧٧	١٨	وان يكن	وان لم يكن
٣٨٥	١٩	حملها	حملهما
٣٩٠	٣٠	[illegible]	حتى
٣٩٥	٥	فان كانت	فان كانت
٣٩٦	١٣	ان يخرج	ان لايخرج
٣٩٩	٢٨	والغائب	والغائث
٤٠٠	٢٣	رقيبقا	رقيقا
٤٠١	١٥	اجبى	احيى
٤٠٣	٢٥	خط	حظ
٤٠٥	٨	ومنهما	ومنها
٤٠٨	١	واردت	اواردت
٤٠٩	٢٠	المعقوة	المعتوة
٤١٤	١٥	وما	واما
[illegible]	٩	لايتوقف	لايتوقت

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٣٨	١٨	[illegible]	[illegible]
[illegible]	٢٨	اكثر	اكثر
٣٣٦	١٣	الاسلوم	الاسلام
٣٣٧	٢٥	ترجيه	ترجيح
٣٤١	٢٧	صى التى	مى التى
	٢٨	التى	التى
٣٤٢	٣	الموضع	الوضع
	٢٠	الموضع	الوضع
٣٤٣	٢٢	والبازعى	[illegible]
٣٤٥	٢٣	قمصية	[illegible]
٣٤٧	١٢	احلنها	احل لهم
٣٥٢	٢٥	لقضية	القضية
٣٥٣	١	لسن	السر
—	٢٥	بكم	ليكم
٣٥٥	٢٣	فيها	فيه
٣٥٦	١	تعتبر	فتحت
—	١٣	زيل	زيل
٣٦٥	١	ته	[illegible]
٣٦٧	١٣	فلامناقاة	فلا منافا
٣٦٨	١٠	الاثنى	الانث
—	٦	لانثى	الانث
٣٧٠	١٩	والناس	واحتياج الناس